الإشراق

شرح مشارق الأنوار للصغاني

تأليف

المحدث الفقيه العلامة

أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي

(ت ٧٨٦ هـ)

يطبع لأول مرة على سبعة أصول خطية

المجلد الأول

اعتنى به وحققه

توفيق محمود تكلة الدمشقي

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإشراق

شرح مشارق الأنوار للصغاني

(١)

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

9 789959 860903

ISBN: 978-995-986-090-3

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

كلمة شكر

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

أبدأ بالشُّكر لصاحب الشُّكر والحمد، أهل الثَّناء والمجد، فأشكره على سابغ نِعَمِه وعظيم آلائه ووافر مِنَنِه على أن وفَّقنا لدين الإسلام، وأكرمنا بخدمة دينه وشريعته الغرَّاء.

وأُثنِّي بالشُّكر لمَن ربَّاني وأَمَدَّني بعطائه: والدي محمود محمَّد حسن تكلة حفظه الله، ووالدتي: فاطمة توفيق تكلة رحمها الله وأحسن إليها[١].

ثمَّ أُثلِّثُ بالشُّكر لمَن حَباني في روضته الغنَّاء طالباً للعلم، مُعيناً لي ومُوجِّهاً ومُسلِّكاً طريقَ الفلاح والنَّجاحِ: شيوخنا الكرام، علمائنا الأجلَّاء، وأخصُّ منهم مَن ابتدأ توجيهي للعلم، ثمَّ مَن أخذَ بيدي لخدمة الحديث الشَّريف وعلومه.

ثمَّ إنِّي أشكر كلَّ مَن أسهم معي في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه بهذه الحُلَّةِ القَشِيبة، ولو أردتُ تسميتهم لَطال الأمر جدًّا، لكن أخصُّ منهم:

الآنسة: مرح وجيه البنِّي.

والآنسة: رقيَّة صلاح الدِّين ملا حسن.

وولدي: زين العابدين توفيق تكلة.

---

(١) وهو أوَّل كتاب يُطبَع لي بعد وفاة الوالدة رحمها الله، وغفر لها، وجعل جميع أعمالي في صحيفتها مقبولةً مبرورةً إن شاء الله تعالى.

وزوجتي: زينب رسلان عبد الرَّحيم.

وأشكر: دار (ابن حزمٍ) العامرة بالخير، ومكتبة (أمير) السَّاعية لخدمة الإسلام، شاكرًا لهما حسن التَّعامل ومتابعة العمل ليخرج بحالةٍ تليق به، وأسأل الله العليَّ العظيم لهما حسن التَّوفيق وقبول العمل.

فللجميع منِّي حفظ الوُدِّ والوفاء وجميل الذِّكر والدُّعاء، والحمد لله في البدء والختام.

***

مقدِّمة المحقِّق

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

ربَّنا أَتمِمْ لنا نورنا واغفِرْ لنا إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ

سبحان مَن سطَّر بقلم الإتقان على صفحات الأكوان آيات سلطانه ومجده، وبسط بساط الوجود والامتنان على الأعراض والأعيان، فإنْ من شيءٍ إلَّا يُسبِّح بحمده، بعث فينا أكمل الرُّسل وأنفع الوسائل، فهدانا إلى أقوم السُّبُل، وفرَّق بين الحقِّ والباطل، فتبارك الذي نزَّل الفرقان على عبده صلَّى الله عليه وعلى آله الأبرار وصحابته الأخيار حُماة دين الله وجنوده، وعلى التَّابعين من أئمَّة الدِّين القائمين بعهده والرَّاشدين برشده ما طلعت شمس الهداية من «مشارق» أنوار اليقين، وتلألأ صبح العناية من «إشراق» أسرار الدِّين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ:

يقول الفقير إلى الله: إنَّ الغاية القصوى من الحياة الدُّنيا ليس إلَّا عبادة الصَّانع المجيد، والتَّجلِّي بالأعمال الصَّالحة على النَّهجِ السَّديد، وإنَّ المتكفِّل بذلك والمنجي من المهالك في المسالك ليس إلَّا علم السُّنَّة الذي اعتنى به أمجاد الأئمَّة الأكياس، وأوضحوا منه سُبُل الرَّشاد لخير أمَّةٍ أُخرِجَت للنَّاس، فبيَّنوا المعقول فيه والمنقول، واستخرجوا أغصان الفروع من شُعَب الأُصول، فشمَّروا عن ساق الجدِّ، وركبوا جواد الجهد والكدِّ، حتى رجع كلُّ شيءٍ إلى نِصابه، واستقرَّ في

مركزه الأصليِّ ومآبه، مستمدِّين من مُمِدِّ الهمم، ومقتدين بالسَّيِّد الأكرم محمَّدٍ مُظهِرِ اسم الله الأعظم، فإنَّه ﷺ أوضح السَّبيل بالبراهين القاطعة حتى لا سبيل إلى النُّكولِ، وأقام الدَّليل بالبيِّنات السَّاطعة حتى تسنَّى لكلِّ أحدٍ الوصول، وأنزل عليه ذلك الكتاب لا ريبَ فيه منهاجًا سويًّا لا يضلُّ مَن يَنْتَحِيه، معجزة كبرى تُتلى على صفحات الأيَّام، وعناية عُظمى للخاصِّ والعامِّ، ظاهره الموج الملتطم، وباطنه اللُّؤلؤ المنتظم، تغوص فيه الأفهام على غرز الفوائد، فتستخرج منه للأنام الدُّرر الفرائد، وأُوتي عليه الصَّلاة والسَّلام جوامع الكلم والأقوال، فكلَّم النَّاس على عقولهم بحسب مقتضيات الأقوال، فصرَّح تارةً بأوضح عبارة، ولوَّح أُخرى بألطفِ إشارة، وبيَّن الأوامر والنَّواهي، وعرَّف الأحكام كما هي، وترقَّى في معارجِ الهدايةِ إلى أكمل نهايةٍ وأقصى غاية.

إلَّا أنَّ العناية الأزليَّة القدُّوسيَّة والرَّحمة العامَّة السُّبُّوحيَّة اقتضت اعتناءً بشأنه الجليل وتنويهًا بذكره الجميل أن يكون في أمَّته أئمَّة كأنبياء بني إسرائيل؛ ليكون كلٌّ منهم معجزةً من معجزاته، وآيةً من آياته؛ تكميلًا للنِّعمة عليه في حياته، وتتميمًا لها بعد وفاته، ولا يدرج في مدارجها إلَّا الأماجد الأفراد، ولقد وفَّق الله في كلِّ عصرٍ طائفةً يتفقَّهون في الدِّين، ويقتفون آثار سيِّد المرسلين خلَفاً عن سلفٍ، وجيلاً بعد جيلٍ، وحيناً بعد حينٍ، كما أخبر به الصَّادق المصدوق الذي لا ينطقُ عن الهوى إنْ هو إلَّا وحيٌ يُوحى، فقال ﷺ: «لا تَزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهِرين على الحقِّ حتَّى يأتيَ أمرُ اللهِ وهم ظاهرون»، وهذا عَلَمٌ من أعلام نبوَّته الظَّاهرة الباقية إلى أن يَرِثَ الله الأرض ومَن عليها، وهو خير الوارثين[1].

(١) مقدِّمة مقتبسة من بعض المخطوطات التي لم تُطبع بعدُ، مع تصرُّفٍ.

ومن ثَمَّ انتهج هذا المنهج الأبهج الأقوم مَن اصطفاه اللهُ من عباده المؤمنين، كالخلفاء الرَّاشدين والصَّحابة والتَّابعين والعلماء العاملين ومَن خَلَفَهم ممَّن ينشر الدِّين القويم، ويثبِّت الله به الحُجَّة والمَحَجَّة على العالَمين، ومنهم عالِمُنا الجليل الذي أفنى عمره، بل أحياه في إحياء حديث سيِّد المرسلين، ونشرِ سُنَّته بين العالَمين، والذَّبِّ عنها وبيانها بياناً واضحاً لا يَحُوطه لَبْسٌ ولا شُبهة.

وفيما سيأتي ترجمةٌ لهذا الإمام الفذِّ ولكتابه الماتع:

«الإشراق شرح مشارق الأنوار»

***

ترجمة المصنِّف

اسمه ونسبه[1]:

هو الشَّيخ الإمام المحدِّث الفقيه الأصوليُّ علَّامة المتأخِّرين وخاتمة المحقِّقين: محمَّد بن محمود بن أحمد البَابِرتيُّ الحنفيُّ، أكمل الدِّين بن شمس الدِّين بن جمال الدِّين.

وقيل: محمَّد بن محمَّد بن محمود بن أحمد.

(١) كلَّما أردت أن أترجم لعلمٍ من أعلام المذهب الحنفيِّ للأسف لا تسعفنا المراجع والمصادر بترجمةٍ وافيةٍ شافيةٍ لحياته، ومنهم هذا الإمام الفذُّ والفقيه الجهبذ، فممَّا يحزنني كثيرًا غمط التاريخ ورجالاته لحقِّ هؤلاء الأعلام الذين حملوا الدِّين وبلَّغوه للنَّاس، نسأله تعالى أن يُثِيبَهم ويشكر لهم، فمعرفته بهم تُغنيهم عن معرفتنا.

وما سأسوقه في ترجمته مجموع من مصادر عدَّة ترجم له فيها المترجمون بلمحةٍ موجزةٍ نستقي منهم ونرتِّب ونهذِّب ما قالوه ونقلوه، والله الموفِّق.

انظر: «ذيل ابن العراقي» لأبي زرعة (٢/ ٥٥٩)، و«الدرر الكامنة» (٦/ ١)، و«إنباء الغمر» كلاهما لابن حجر (١/ ٢٩٨)، و«النُّجوم الزَّاهرة» لابن تغري (١٠/ ٣٠٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٧٦)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٢٣٩)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ٢٥٣)، و«شذرات الذَّهب» لابن العماد (٨/ ٥٠٤)، و«الفوائد البهيَّة» للَّكنوي (ص: ١٩٥)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٤٢)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ٢٩٨)، و«هدية العارفين» لإسماعيل باشا (٢/ ١٧١).

والبَابِرتيُّ: نسبة إلى «بابِرت»، مدينة حسنة من نواحي أرضروم في تركيا(١).

وقيل: نسبة إلى «بَابَرتي»، قرية من أعمال دُجَيل ببغداد، والأوَّل أشهر وأصحُّ؛ لقول ابن حجر: إنَّه روميٌّ(٢).

ولادته:

أكثر مَن ترجم له قال: وُلِدَ أكمل الدِّين سنة بضع عشرة وسبعمئة، وبعضهم حدَّد فقال: سنة تسع عشرة وسبعمئة، وهذا لا يتماشى مع القول بوفاته سنة: (٧٨٦هـ)، وقد عاش (٧٢) سنة، فتكون ولادته سنة: (٧١٤هـ)، فالله تعالى أعلم.

نشأته العلميَّة:

ذكر مُترجِموه أنَّه حصَّل مباني العلوم في بلاده التي نشأ بها، ثمَّ رحلَ إلى حلب، فأنزله القاضي ناصر الدِّين بن العديم بالمدرسة السَّاوجية(٣)، فأقام بها مدَّةً، وأخذ عن علمائها، ثمَّ رحل إلى القاهرة بعد سنة (٧٤٠هـ)، فالتقى بعلمائها، وأخذ عنهم العلم، وصحب الأمير شيخون واختصَّ به، وقرَّره شيخاً بالخانقاه الشَّيخونيَّة التي أنشأها وفوَّض أمورها إليه، فباشرها أحسن مباشرة، وكان قويَّ النَّفس عظيم الهمَّة، عفيفاً في المباشرة، عمَّر أوقافها وزاد معالمها.

وكان الظَّاهر برقوق أيَّام سلطنته يُعظِّمه جدًّا، فكان يأتي إلى شبَّاك الشَّيخونيَّة، فيكلِّمه وينتظره حتى يخرج إليه فيركب معه، فيسايره ويقضي له المهمَّات الكبار.

---

(١) انظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٤/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ٤٢).

(٣) جاء في «الدَّارس في تاريخ المدارس» (١/ ٢٠٨): المدرسة الساوجية: قال ابن شداد: أنشأها جمال الدين الساوجي، كان تاجرًا، وقفها على الشريف كمال الدين حمزة الطوسي.

وكان ـ رحمه الله ـ إماماً عالِماً بارعاً ورعاً صالحاً خيِّراً ديِّناً، حسن السَّمت والملتقى، متنزِّهًا عن الدُّخول في المناصب الكبار مع عرضها عليه مرَّاتٍ، بل كان أصحابُ المناصب على بابه قائمين بأوامره، مُسرعين إلى قضاء مآربه، وقد عُرِضَ عليه القضاء فامتنع منه.

شيوخه:

أخذ البابرتي العلم عن عددٍ من العلماء في عصره، منهم:

١ ـ شمس الدِّين أبو الثَّناء، محمود بن عبد الرَّحمن بن أحمد الأصفهاني، ولد سنة أربعٍ وسبعين وستمئة بأصفهان، ونشأ بها، وقرأ على والده، وعلى جمال الدِّين بن أبي الرَّجاء، وأخذ عن قطب الدِّين الشيرازيِّ، ثمَّ قدم دمشق ودرس بالرواحية، ولمَّا قدم دمشق كان ابن تيمية يُبالغ في تعظيمه، وقال مرَّةً: اسكتوا حتى نسمع كلام هذا الفاضل الذي ما دخل البلاد مثله، قال الإسنويُّ: كان إمامًا بارعًا في العقليات، عارفًا بالأصلين، فقيهًا صحيح الاعتقاد، مُحِبًّا لأهل الخير والصَّلاح، ثمَّ قدم الدِّيار المصريَّة، وتولَّى مشيخة الخانقاه، من مصنَّفاته: «شرح مختصر ابن الحاجب»، و«شرح المنهاج» للبيضاوي، توفِّي سنة تسعٍ وأربعين وسبعمئة[1].

٢ ـ قوام الدِّين، محمَّد بن محمَّد بن أحمد السِّنجاري الكاكي، درس الفقه بترمذ على الشَّيخ عبد العزيز صاحب كتاب «الكشف»، ثمَّ قدم القاهرة فأقام بها ودرَّس، من مصنَّفاته: «معراج الدِّراية في شرح الهداية»، وتوفِّي سنة تسعٍ وأربعين وسبعمئة[2].

---

(١) انظر ترجمته: «الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة» (٦/ ٨٥)، و«بغية الوعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة» (٢/ ٢٧٨)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٣/ ٣١٣).

(٢) انظر ترجمته: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٣/ ٢٢٩)، و«الأعلام» (٧/ ٣٦)، و«معجم

٣ ـ العلَّامة الأوحدُ، الإمام العالم العلَّامة الفريد الكامل، حجَّة العرب، مالك أزمَّة الأدب، أثير الدِّين، أبو حيَّان، محمَّد بن يوسف بن عليٍّ بن حيَّان الأندلسي، المقرئ النَّحوي، ولد سنة أربعٍ وخمسين وستمئة، قرأ السَّبع ببلده على عبد الحقِّ بن عليٍّ الأنصاري، وأحمد بن علي الطباع وغيرهما، وقدم القاهرة وسمع عن كثيرٍ من مشايخها، وله مصنَّفات ماتعة مفيدة، منها: «البحر المحيط في التَّفسير»، و«منهج السَّالك في الكلام على ألفيَّة ابن مالك»، توفِّي سنة خمسٍ وأربعين وسبعمئة[١].

٤ ـ الإمام الأوحد، المحدِّث، الحافظ، الحاذق، شمس الدِّين، محمَّد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي، الفقيه البارع، المقرئ النَّحوي اللُّغوي، ذو الفنون، ولد سنة خمسٍ وسبعمئة، سمع من التَّقيِّ سليمان، وتردَّد إلى ابن تيمية، له مصنَّفات، منها: «الأحكام»، و«المحرر في الحديث»، وتوفِّي سنة خمسٍ وأربعين وسبعمئة[٢].

٥ ـ صدر الدِّين، محمَّد بن أحمد بن أبي الرَّبيع سليمان الدَّلاصي المصري، ولد سنة بضعٍ وسبعين وستمئة، سمع من ابن خطيب المِزَّة، ومحمَّد بن عبد الخالق وغيرهم، سمع منه البابرتي الحديث، مات سنة ستٍّ وخمسين وسبعمئة[٣].

المؤلفين» (١١/ ١٨٢).

(١) انظر ترجمته: «معرفة القرَّاء الكبار على الطَّبقات والأعصار» (ص٣٨٧)، و«أعيان العصر وأعوان النَّصر» (٥/ ٣٢٥)، و«طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» (٩/ ٢٧٦).

(٢) انظر ترجمته: «أعيان العصر وأعوان النَّصر» (٤/ ٢٧٣)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٣)، و«الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة» (٥/ ٦١)، و«طبقات الحفاظ» (ص٥٢٤).

(٣) انظر ترجمته: «الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة» (٥/ ٤٦).

تلامذته:

تتلمذ على البابرتي جماعة من أهل العلم، منهم:

١ ـ العلَّامة فريد عصره ووحيد دهره سلطان العلماء العاملين، السَّيِّد أبو الحسن، علي بن محمَّد بن علي الجرجاني الحنفي، المعروف بالسَّيِّد الشَّريف، ولد بجرجان سنة أربعين وسبعمئة، علَّامة، محقِّق، حكيم، عالِم نحرير، قد حاز قصبات السَّبْق في التَّحرير، فصيح العبارة، دقيق الإشارة، نظَّار فارس في البحث والجدل، قدم القاهرة وأخذ عن أكمل الدِّين وغيره، ثمَّ خرج إلى بلاد الرُّوم، توفِّي سنة ستَّ عشرة وثمانمئة[(١)].

٢ ـ شمس الدِّين محمَّد بن حمزة بن محمَّد الفنَّارِي الرُّومي الحنفي، ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمئة، كان عالِمًا بعلوم العربيَّة وعلمَي المعاني والبيان وعلم القراءات، كثير المشاركة في الفنون، أخذ العلم ببلاده عن محمَّد بن محمَّد الأقسرائي، ثمَّ رحل إلى مصر فأخذ العلم عن البابرتي، ثمَّ رجع إلى الرُّوم وقد ارتفعَ قدره وذاع صِيته وفضله، ثمَّ تولَّى القضاء في بروسا، وفيها توفِّي سنة أربعٍ وثلاثين وثمانمئة، وله مصنَّفات كثيرة، منها: «فصول البدائع في أصول الشَّرائع»، و«تفسير سورة الفاتحة»[(٢)].

٣ ـ الشَّيخ بدر الدِّين، محمَّد بن إسرائيل بن عبد العزيز، المعروف بابن قاضي سماونة، ولد في قلعة سماونة من بلاد الرُّوم حين كان أبوه قاضيًا بها، أخذ العلم

---

(١) انظر: «الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع» (٥/ ٣٢٨)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٥/ ٤٤)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ٢١٦)، و«الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة» (ص١٢٥).

(٢) انظر: «الشَّقائق النعمانيَّة في علماء الدَّولة العثمانيَّة» (ص١٧)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٣/ ١٣٥)، و«الأعلام» (٦/ ١١٠).

عن أبيه وغيره من علماء بلده، ثمَّ حجَّ وقرأ بمكَّة على الشَّيخ الزيلعي، ثمَّ رحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، ومنهم: أكمل الدِّين، من تصانيفه: «لطائف الإشارات» في الفقه، و«مسرة القلوب» في التَّصوُّف، توفِّي سنة ثماني عشرة وثمانمئة(١).

٤ ـ الشَّيخ العلَّامة فقيه عصره وإمام مصره، سراج الدِّين، أبو حفص عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري، يُعرَف بـ(قارئ الهداية)، ولد بالحسينية ظاهر القاهرة، وأكثَرَ المطالعة والدِّراسة في عمره، وأخذ عن أكمل الدِّين والبلقيني والزين العراقي، وقد انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة؛ لمعرفته بالأصول والعربيَّة، ومشاركته في فنونٍ عديدةٍ بعدما تصدَّى للإفتاء والتَّدريس عدَّة سنين، وصار له ثراء وسعة من كثرة وظائفه، وآخر ما وَلِيَ مشيخة خانقاه شيخو، وكان مُقتصِداً في ملبسه، يتعاطى شراء حوائجِه من الأسواقِ بنفسه مع جميلِ سيرته، من مصنَّفاته: «جامع الفتاوى»، و«تعليقة على الهداية»، توفِّي سنة تسعٍ وعشرين وثمانمئة(٢).

مؤلَّفاته:

برز البابرتي بالتَّأليف، وله فيه باعٌ كبيرٌ بمختلف العلوم والفنون، فمنها:

١ ـ «العناية في شرح الهداية» للمرغيناني في فروع الفقه الحنفيِّ.

٢ ـ «الأنوار في شرح منار الأنوار» للنسفيِّ.

٣ ـ «شرح فرائض السراجية».

---

(١) انظر: «الشقائق النعمانيَّة في علماء الدولة العثمانيَّة» (ص٣٣)، و«البدور المضية في تراجم الحنفيَّة» (١٤/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع» (٦/ ١٠٩)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ٤١٩)، و«الأعلام» (٥/ ٥٧).

٤ ـ «حاشية على الكشَّاف» للزَّمخشري في التَّفسير.

٥ ـ «الإشراق شرح مشارق الأنوار» للإمام الصغاني في الحديث، وهو كتابُنا هذا.

٦ ـ «الإرشاد في شرح الفقه الأكبر» المنسوب للإمام أبي حنيفة.

٧ ـ «شرح وصيَّة الإمام أبي حنيفة» في العقيدة.

٨ ـ «التَّقرير في شرح أصول البزدوي».

٩ ـ كتاب في «التَّفسير»[١].

١٠ ـ «النكت الظَّريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة».

١١ ـ «شرح ألفيَّة ابن معطي» في النَّحو.

١٢ ـ «الرُّدود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب».

١٣ ـ «شرح التَّجريد».

١٤ ـ «شرح التَّلخيص» في المعاني.

١٥ ـ «شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي» فقه، ولم يكمل.

١٦ ـ «رسالة في أصل الأهواء والبدعة».

١٧ ـ «الرِّسالة النَّضرة لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة».

١٨ ـ «رسالة في بيان أوَّل مَن صلَّى الصَّلوات الخمس».

١٩ ـ «رسالة في الحدود».

---

(١) جاء في «إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/ ٢٩٨): وعمل تفسيرًا حسنًا.

٢٠ ـ «شرح صحيح مسلم».

٢١ ـ «شرح عمدة العقائد».

٢٢ ـ «شرح عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة» للطَّحاوي.

٢٣ ـ «رسالة في الكلمات القدسيَّة».

٢٤ ـ «شرح الرِّسالة العَضُدِيَّة» في علم الوضع.

٢٥ ـ «المقصد في علم الكلام».

٢٦ ـ «الفرق الإسلاميَّة» في التَّاريخ[١].

ثناء أهل العلم عليه:

قال أبو زرعة بن العراقي: كبير الحنفيَّة في زمانه، وواحد عصره وأوانه.

وقال أيضاً: وكان كثير التَّعبُّد، وافر الحرمة، قويَّ النَّفس، شديد البأس، يعظِّمه السَّلاطين والأمراء ويخضعون له، ويتردَّد إليه القضاة ورؤساء النَّاس ويتمثَّلون بين يدَيه، وهو الملحوظ عند أرباب الدَّولة من بين الفقهاء، وكان حريصاً على تخليص أموال الأوقاف وحفظها عفيفًا عنها.

قال ابن قاضي شهبة: كان مدرِّس الحنفيَّة بالشَّيخونيَّة، وشيخ الصُّوفيَّة بها، وناظر المدرسة والمستبدَّ بأمورها والولاية بها، وكان عالِمًا في المعقولات، وفهمه في العلم جيِّد[٢].

قال ابن حجر: كان قويَّ النَّفس، عظيم الهمَّة، مهابًا عفيفًا، عُرِضَ عليه القضاء

---

(١) انظر: «معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (٥/ ٣٢٢١).

(٢) انظر: «الموسوعة الميسرة في تراجم أئمَّة التَّفسير والإقراء والنَّحو واللُّغة» (٣/ ٢٣٩٥).

مرارًا فامتنع، وكان حسن المعرفة بالفقه والعربيَّة والأصول، وبرع وساد، وأفتى ودرَّس وأفاد، وصنَّف وأجاد.

وقال: كان فاضلًا، صاحب فنونٍ، وافر العقل.

وقال أيضًا: وما عَلِمتُه حدَّث بشيءٍ من مسموعاته، كانت رسالته لا تُرَدُّ مع حسن البشر والقيام مع مَن يقصده، والإنصاف والتَّواضع والتَّلطُّف في المعاشرة، والتَّنزُّه عن الدُّخول في المناصب الكبار، بل كان أصحاب المناصب على بابه قائمين بأوامره، مُسرعين إلى قضاء مآربه، وكان الظَّاهر يُبالغ في تعظيمه، حتَّى إنَّه إذا اجتاز به لا يزال واقفًا على باب الخانقاه إلى أن يخرج فيركب معه ويتحدَّث معه في الطَّريق.

قال السيوطيُّ: كان علَّامةً فاضلاً، ذا فنون، وافر العقل، قويَّ النَّفس، عظيم الهيئة، مهيباً.

قال اللكنويُّ: إمام محقِّق مدقِّق، متبحِّر حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله.

قال رضا كحالة: فقيه أصوليٌّ فرضيٌّ متكلِّم، مفسِّر محدِّث، نحويٌّ بيانيٌّ.

قال ابن عابدين: الإمام المحقِّق الشَّيخ أكمل الدِّين، كان علَّامةً ذا فنون، وافر العقل، قويَّ النَّفس، عظيم الهيبة(١).

وفاته:

توفِّي ـ رحمه الله ـ في رمضان ليلة الجمعة لتسع عشرة ليلة خَلَت، سنة ستٍّ

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٥).

وثمانين وسبعمئة، وقد جاوز السَّبعين من عمره، وحضر السُّلطان الملك الظَّاهر الصَّلاة عليه، ومشى أمام جنازته، وأراد حمل نعشه، فمنعه الأمراء بالمبادرة بأخذ قوائم النَّعش، وتقدَّم للصَّلاة عليه عزُّ الدِّين الرَّازيُّ، ودُفِنَ بالخانقاه بقبَّة الشَّيخونيَّة، رحمه الله ورضي عنه.

***

الكلام على كتاب

«الإشراق»

تسمية الكتاب:

اسم الكتاب هو: «الإشراق شرح مشارق الأنوار».

وقفتُ من عشر سنين على نسخةٍ لهذا الكتاب، بدأت بنسخها، وكانت تحمل اسم: «تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار»، ثمَّ بحثتُ عن هذه التَّسمية فوجدتُها هكذا في «كشف الظُّنون» (٢/ ١٦٨٩)، وتبعه إسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٢/ ١٧١)، ورضا كحالة في «معجم المؤلفين» (١١/ ٢٩٨).

إلَّا أنِّي ومع تقدُّم العمل والبحث عن أصولٍ أكثر لهذا السِّفْرِ وقفتُ على كثيرٍ منها، وهنا اختلف مسار العنوان إلى: «الإشراق» كما يحمله كثير منها، ثمَّ وجدتُ المصنِّف نصَّ عليه في كتابه «العناية شرح الهداية» (١٠/ ٩٤) حيث قال: ذكرنا دلالته على ذلك في «الإشراق شرح مشارق الأنوار» على أحسن ما يكون، فليطلب منه ثمَّة. وكذا سمَّاه في «الرُّدود والنُّقود شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٣٠٧) و(١/ ٦٥٧)، وبهذا ثبت المراد، والحمد لله ربِّ العالمين.

ثبوت الكتاب للمؤلِّف:

لا شكَّ في ثبوت الكتاب للمؤلِّف ـ رحمه الله ـ كما تقدَّم ذكره له في كتبه، ونسبة المترجمين والمؤرِّخين الكتابَ له في ترجمته، ومخطوطات هذا الكتاب

كثيرة ومنتشرة في المكاتب والمواقع الإلكترونيَّة وغيرها، ثمَّ نَقْلُ العلماء عن الكتاب وثناؤُهم عليه والاستفادة منه كما فعل ابن الملك في شرحه «مبارق الأزهار»، وقد طُبِعَ قديمًا بتحقيقنا ولله الحمد والمنَّة.

سبب تأليف الكتاب:

لم يذكر المصنِّف سببًا لذلك، بل شرع في شرح الكتاب دون مقدِّمةٍ أو ذكر أيِّ سببٍ، إلَّا أنَّه لمَّا كان كتاب «مشارق الأنوار في صحاح الأخبار» ممَّا صُنِّفَ في علم الحديث ـ وهو من الكتب الفاخرة والدَّواوين المنتشرة، مع ترتيبه بالتَّراتيب البديعة وما فيه من الأساليب الرَّائعة ـ توجَّه المصنِّف للكشف عن فوائده، وبيان معاني مفرداته، وشرح خفايا عباراته، ولا شكَّ أنَّه أهلٌ لذلك، وكتابه هذا وما فيه دليل على ذلك، وكلُّ مَن شرح قبله أو بعده عيال عليه، بل من فيض شرحه يغرفون، ومن بحر فوائده يَسْتَقُون، فللّٰه درُّه من كتابٍ قدَّمه للأمَّة الإسلاميَّة!

منهجه في الكتاب:

اعتمد المصنِّف في كتابه على منهجيَّةٍ متَّزنةٍ وأسلوبٍ معتدلٍ، يشرح بإيجازٍ ووضوحٍ، وأحيانًا بإسهابٍ وتفصيلٍ إن احتاج المقام لذلك، ينقل عمَّن تقدَّمه، ثمَّ يقرُّهم أو يتعقَّبهم، وأوضح منهجه في كتابه بنقاطٍ عدَّةٍ:

١ ـ التزم بما التزم به الشَّيخ الصَّغانيُّ صاحب «المشارق» من بيان الرُّموز المصطلح عليها: ما اتَّفقوا عليه: (ق)، وما انفرد به البخاريُّ (خ)، أو مسلم (م)، وهو إمَّا يوافقه على ما ذكر أو يتعقَّبه إن أخطأ أو وَهِمَ فيه.

٢ ـ ثمَّ يسرد المتون مختصرةً كما سردها الشَّيخ، ويشرحها شرحاً ممزوجاً، يشرح الحديث ويحلِّله، ويفكُّ عَوِيصَه، ويبيِّن مشكله.

٣ ـ إذا كان الحديث في باب الفقه ذكر أقوال العلماء، وخاصَّةً في المذهب الحنفيِّ والشَّافعيِّ كعادة فقهاء الحنفيَّة.

٤ ـ ركَّز المؤلِّف اهتمامه على الأمور اللُّغويَّة وبيَّنها، وحلَّ الألفاظ المشكلة، كما أكثر من الفوائد الحديثيَّة، وبيَّن النَّواحي العقديَّة، وربَّما أطنبَ في بيانها ليُزيل عنها لبسها، واهتمَّ ببيان أسباب ورودِ الحديث.

ومن المصادر التي استفادَ منها المصنِّف وأكثَرَ النَّقل عنها:

كتب الإمام النَّوويِّ، وكتب القاضي عياض، وكتب الخطَّابيِّ، وكتب أبي عبيدٍ كـ«الغريب»، وكتب الزَّمخشريِّ كـ«الكشَّاف، والفائق»، و«العين» للخليل، و«شرح المصابيح» للتُّوربشتيِّ، و«الجمع بين الصَّحيحين» للحميديِّ، و«نوادر الأصول» للحكيم التِّرمذيِّ، و«الصِّحاح» للجوهريِّ، و«شرح السُّنَّة» للبغويِّ، و«شرح التِّرمذي» لابن العربيِّ، و«النِّهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير.

أهمِّيَّة الكتاب وثناء العلماء عليه:

أهميَّته تنبع من أهميَّة أصله ومتنه، وهو «مشارق الأنوار» الذي قال فيه الشَّارح أكمل الدِّين البابرتي وتبعه الأرزنجانيُّ: ولله درُّ المؤلف ـ رحمه الله ـ في سلوكه هذا التَّرتيبَ الغريبَ والنَّمطَ العجيبَ الدَّالَّ على كماله ورسوخه في هذا الفنِّ! شكر الله مساعيه.

وقال عنه الشَّيخ خرَّم علي: لا يعرف قيمة هذا الكتاب وميِّزاته إلَّا العلماء المهرة.

وقال عنه الفيروزآبادي صاحب «القاموس المحيط»:

«كتاب رضيِّ الدِّين بحر غطمطم جواهره الزَّهراء جلَّت عن الثَّمن

مشارق فيها للأماني شوارق سَرَينَ كسير الشَّمس في رينة الزَّمن
فإنِّي بصرف العمر نحو اقترانه ففيها المعاني والفصاحة واللَّسن
صغانة أطيار الغصون ترنَّحت بمدح الصَّغانيِّ المتقن الفاضل الحسن

أمَّا شرحنا فيكفيه ثناءُ حافظِ العصر وعلَّامة الحديث ابن حجر العسقلاني في كتابه «الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثَّامنة» (٦/ ١) إذ قال: شرَح مشارق الأنوار للصغاني شرحاً وسطًا غزير الفائدة.

وجاء في «نيل الأمل في ذيل الدول» (٢/ ٢١٩): وله «شرح المشارق» جيِّد جدًّا.

ولأهميَّته أخذ عنه مَن جاء بعده من الشَّارحين ونقلوا عنه، كالحافظ والقسطلانيِّ والقاري والسيوطيِّ وغيرهم.

عدد أحاديثه التي شرحها المصنِّف:

رقمتها في عملي على «المشارق»: (٢٢٧٢) حديثاً، وأمَّا على قول الشَّارح الكازروني فهي: (٢٢٤٦) حديثاً، وقيل: (٢٢٦٩) حديثاً، والأمر سهل، فالاختلاف يرجع إلى عدِّ الرِّوايات استقلالاً، أو جمعها مع ما قبلها.

***

عملي في الكتاب:

١ ـ نسختُ الكتاب من أحد الأصول، ثـمَّ قابلتُه عليها وعلى أربع نسخٍ سواها، فتحصَّلَ لديَّ خمس نسخٍ، وهي: (ص، ع، م، ك، ن)، ثمَّ توقَّفتُ عن متابعة المشروع سنين طوالًا، وخلال ذلك بدأت مكاتب المخطوطات بالانتشار على النت، فاستقريتُ كثيرًا منها، واستخرجتُ الدُّرر الكثيرة لهذا الكتاب ولغيره، ولله الحمد والمنَّة، وممَّا وقفت عليه للإشراق انتقيتُ أفضل نسختَين ورمزت لهما (ب، أ)، والحقُّ أَنَّهما أفضل من سابقتهما لولا ما جاء في إحداهما من خللٍ وتَلَفٍ في كثيرٍ من لوحاتها، وسيأتي تفصيل الحديث عنها.

٢ ـ في أثناء العمل على ضبط النَّصِّ قوَّمتُه على الصَّواب من النُّسخ على طريقة (النَّصِّ المختار)، وهي ما أميلُ إليه في عملي إجمالاً، فلا أعتمد على نسخ ناسخٍ ـ لعلَّه أخطأ أو وَهِمَ ـ اعتماداً مطلقاً، بل ألقِّح النَّصَّ من النُّسخ علَّه يخرج بالحُلَّة التي أرادها المؤلِّف له، طبعاً ذلك ما لم تكن النُّسخة بخطِّ المؤلِّف نفسه.

٣ ـ ما كان من فروق النُّسخ من قبيل الصلاة والسلام والتَّرضِّي والتَّرحُّم أهملتُه واخترتُ الأكمل.

٤ ـ ما كان من الفروق بلا قيمةٍ علميَّة ـ وهي كثيرة بين نسخ هذا الكتاب، وتُثقل كاهل الكتاب ـ لم أذكرها، ولم أعِرْ لها بالاً، كالتَّقديم والتَّأخير ونحوه.

٥ ـ ضبطتُ النَّصَّ ضبطاً مُوضِحاً لِمُشكِلِه، ومُفصِحاً عن مُبهَمِه.

٦ ـ وضعتُ علامات التَّرقيم المناسبة للنَّص، مع تنسيقه تنسيقًا مناسبًا لطيفًا يخرجه بحلَّةٍ قشيبةٍ جميلةٍ.

٧ ـ أضفتُ على الشَّرح متن «مشارق الأنوار» باقياً على ترقيمي له، وهو:

(٢٢٧٢) حديثاً، كذلك أبقيتُ على تخريجي لأحاديثه معزوَّةً إلى مصدرها من «الصَّحيحين»، مُشيراً إلى رقمها فقط دون ذكر الكتاب والباب، وجعلتُ ذلك في نهاية النَّص.

٨ ـ تتبَّعتُ المؤلِّف جيِّداً في عزوه للصَّحيحين أو أحدهما، وكذلك في نسبة الحديث للصَّحابي، وضبط ما وافق فيه الإمام الصَّغاني ممَّا خالفه فيه واستدراكه عليه، وهل صحَّ ذلك أم لا؟

٩ ـ عزوتُ الآيات القرآنيَّة ضمن النَّصِّ.

١٠ ـ عزوتُ للمصادر التي اعتمد عليها ونقل منها، ما كان منها مطبوعًا ومتوفِّرًا لدينا أو في الشَّبكة العنكبوتيَّة أو في المكاتب.

١١ ـ خرَّجتُ الأحاديث ضمن الشَّرح بما يُناسب المقام.

١٢ ـ ألحقتُ بالكتاب مقدِّمةً موجزةً لطيفةً، ويليها ترجمة للإمام رحمه الله، ثمَّ دراسة موجزة عن كتابنا «الإشراق».

١٣ ـ وضعتُ للكتاب فهارس على النَّحو الآتي:

١ ـ فهرس للآيات القرآنيَّة.

٢ ـ فهرس للأحاديث النَّبويَّة في المشارق.

٣ ـ فهرس للأحاديث والآثار ضمن الشَّرح.

٤ ـ فهرس للأشعار.

٥ ـ فهرس للأعلام.

٦ ـ فهرس للموضوعات والفصول.

والحمد لله أوَّلاً وآخراً، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وصف النُّسخ الخطيَّة ونماذج عنها:

١ ـ النُّسخة الأولى: رمزتُ لها (ص)، محفوظة في مكتبة ولي الدِّين التركيَّة، تحمل رقم (٧٢٨)، نسخة تامَّة بخطٍّ واضحٍ ومقروءٍ، وتقع في أربعة أجزاء بمجموع (٤٠٨) لوحة، جعل رمز الحديث بالأحمر، وميَّز النَّصَّ المشروح بوضع خطٍّ فوقه.

جاء في خاتمتها:

تمَّ بعون الله وحسن توفيقه، الحمد لله على التَّمام، والصَّلاة والسَّلام على خير الأنام محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه الكرام، غفر الله لكاتبه ولوالدَيه ولجميع أهل الإسلام، إنَّه ذو الجلال والإكرام، قديم الإحسان وكثير العفو والغفران، منَّان حنَّان ديَّان، وغفر له بشفاعة نبيِّه صاحب التَّاج واللِّواء والبراق والبرهان، الذي تُرجى شفاعته في يوم القيامة بين أهل الإيمان، وهو محمَّد حبيب الرَّحمن، شفيع أهل الإسلام، وذلك وقع في غرَّة رجب في ضحوة يوم الجمعة، وهو يوم صلاة الرَّغائب المباركة، وقع الإتمام في السَّنة التي قتل فيها إبراهيم بك بن محمَّد بن علاء الدِّين بن قرمان، أمير الدِّين ـ وهو الوزير المطلق ـ في سنة أربعٍ وثلاثين وثمانمئة هجريَّة، على يد العبد الضَّعيف النَّحيف، الحقير الفقير، قليل الإحسان كثير العصيان، الرَّاجي رحمة ربِّه اللَّطيف الغفران: عطاء الله بن عيسى بن عثمان اللارندي، عفا الله عنه وعن والدَيه وعن جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات برحمتك يا أرحم الرَّاحمين، آمين... والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وعترته أجمعين.

٢ ـ النُّسخة الثَّانية رمزتُ لها: (ك)، وهي محفوظة بمكتبة كوبرلي التركيَّة، تحمل رقم: (٣٣٢، ٣٣٣)، تقع في جزأين في (٤١٢) لوحة، نسخة تامَّة، بخطٍّ

واضحٍ ومقروءٍ، وقد ضُبِطَت ضبطًا جيِّدًا، ومُيِّز رمز الحديث بالخطِّ الأسود العريض.

جاء في خاتمة الجزء الأوَّل:

كتب الجزء الأوَّل بعد الجزء الثَّاني في مدَّةٍ كثيرةٍ، مدَّة خمس سنين، في يوم الأربعاء الرَّابع من شهر رمضان المعظَّم قدره من شهور سنة تسعٍ وثمانين وسبعمئة، وفيه بلغت مقابلةً وتصحيحًا بقدر الوسع والإمكان، الحمد لله المنزَّه عن الزَّمان والمكان، والصَّلاة على نبيِّه محمَّدٍ سيِّد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه الذين شهد لهم بالمغفرة والرِّضوان، تمَّ.

وفي خاتمة الجزء الثَّاني:

تمَّ بعون الله تعالى وحُسن توفيقه، والصَّلاة على نبيِّه وآله الطَّيِّبين الطَّاهرين، على يدَي أضعف عباد الله وأحقرهم عليِّ بن عثمان بن الحسن الرُّومي الدولوي، غفر الله له ولوالدَيه ولجميع المسلمين في مدينة القاهرة المحروسة، في خانقاه الأمير المرحوم شيخو تغمَّده الله برحمته، ليلة السَّادس عشر من رمضان في شهور سنة أربعٍ وثمانين وسبعمئة.

وفيها: بلغ سماعًا على الشَّارح العلَّامة شيخنا وسيِّدنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين متَّع الله المسلمين بطول بقائه، يرحم الله عبدًا قال: آمين.

وفيها: بلغت مقابلةً مرَّةً ثانيةً من أوَّله إلى آخره بعون الله وحُسن توفيقه.

وكما ترى أنَّها نسخة مميَّزة متينة مضبوطة مسموعة على المصنِّف رحمه الله.

٣ ـ النُّسخة الثَّالثة رمزت لها: (ع)، وهي من محفوظات مكتبة نور عثمان

التركيَّة، تحت رقم (١٠٦٧) في (٥١١) لوحة، نسخة تامَّة، خطُّها جيِّد ومقروء، جعل رموز الحديث بالأحمر، وميَّز المتن بوضع خطٍّ فوقه.

جاء في خاتمتها:

تمَّ الكتاب بعون الله وحسن توفيقه في رجب سنة (١١١٤هـ)، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

٤ ـ النُّسخة الرَّابعة رمزت لها: (ن)، وهي من محفوظات مكتبة نور عثمان التركيَّة برقم (١٠٦٤) في (٥١٦) لوحة، نسخة تامَّة، بخطٍّ واضحٍ جدًّا ومقروء، جعل الرُّموز والمتون بالأحمر.

جاء في خاتمتها:

تمَّ الكتاب بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد الفقير الحقير، الذَّاهب من الفقر إلى الفقير، الرَّاجي عفو ربِّه الكريم: محمَّد بن إبراهيم، الزرقاني بلدًا، المالكي مذهبًا، غفر الله له ولوالدَيه ولجميع المسلمين آمين، وكان الفراغ من كتابته في اليوم المبارك الثَّالث والعشرين من شهر المحرَّم الحرام افتتاح عام سنة خمسٍ وثلاثين بعد الألف من الهجرة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام، وصلَّى على مَن لا نبيَّ بعده، آمين آمين، تمَّ.

١ ـ النُّسخة الخامسة رمزت لها: (م)، من محفوظات مكتبة نور العثمانيَّة تحت رقم (١٠٦٥) في (٤٠١) لوحة، نسخة تامَّة لا بأس بها، جعل رمز الحديث والمتن بالأحمر مع ضبطه ضبطًا كاملًا.

جاء في خاتمتها:

قد وقع الفراغ من تحرير الكتاب المسمَّى بـ «الإشراق في شرح مشارق الأنوار» المنسوب إلى الشَّيخ أكمل الدِّين تغمَّده الله برحمته وأسكنه في جنانه، وقت الظُّهر في يوم الأحد الثَّاني عشر من شهر الله المبارك جمادى الأولى، يوم توجَّه الأمير الأجلُّ معين المساكين، قاتل الكفرة والمشركين، قامع البدعة ومحيي السُّنَّة قرمان بك ـ نصره الله نصرًا عزيزًا وفتح له فتحًا مبينًا وجعل سعيه مشكورًا وعمله مبرورًا وذنبه مغفورًا، آمين يا ربَّ العالمين ـ إلى صوب أنطالية.... سنة ثمانٍ وعشرين وثمانمئة الهجريَّة... واتَّفق الفراغ ببلدة علائية المحروسة على يد كاتبه العبد الفقير، المذنب العاصي، الغريق في لُجَج بحور المعاصي، الرَّاجي عفو ربِّه الكريم يوم يُؤخَذ بالنَّواصي، وهو أقلُّ طلبة العلم الأداني والأقاصي: يوسف بن إلياس بن موسى الكُويْ أَغَاجِي، ثمَّ الأَصَمَدُوسي، أحسن الله عواقبه، وحصَّل له مطالبه، ويسَّر له مآربه، وارحم اللَّهمَّ لنا ولأساتيذنا ولأساتيذ أساتيذنا، ولمشايخنا ولمشايخ مشايخنا، ولوالدينا ولإخواننا الذين كانوا معنا في ذلك الزَّمان وفي ذلك المكان، ولِمَن أحسن إلينا من الكبار والصِّغار، ولجميع أقربائنا وعشائرنا، ولجميع المسلمين والمسلمات، إنَّك قاضي الحاجات ومجيب الدَّعوات، والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

٢ ـ النُّسخة السَّادسة: رمزتُ لها (ب) من مكتبة آياصوفيا التركيَّة، تحت رقم (٧١٢) في (٤٦٥) لوحة، وهي نسخة ممتازة ومقروءة على المصنِّف، ولا تكاد تخلو صفحة فيها من قولهم: بلغ سماعًا على المصنِّف سلَّمه الله وأبقاه.

إلَّا أنَّه في مواضع كثيرةٍ من لوحاتها تلفٌ ظاهر لا يُقرأ، وقد أُضيف لها حواشٍ

من كتبٍ مختلفةٍ استفدتُ من بعضها وأعرضتُ عن كثيرٍ؛ لأنِّي وجدتُها إمَّا مكرَّرة المعنى، أو مأخوذة من شرحٍ آخر للكتاب كالإربلي، وهو قيد العمل والتَّحقيق، يسَّر الله أمره.

وجاء في خاتمة هذه النُّسخة: رسالة في علم السُّلوك للعالم الربَّاني نجم الدِّين كُبري رحمه الله.

٣ ـ النُّسخة السَّابعة: رمزتُ لها (أ)، وهي من مكتبة فاتح التركيَّة، تحت رقم: (٩٨٧) في (٣٦٥) لوحة، نسخة تامَّة بخطٍّ واضحٍ ومقروءٍ، جعل الرُّموز بالأحمر.

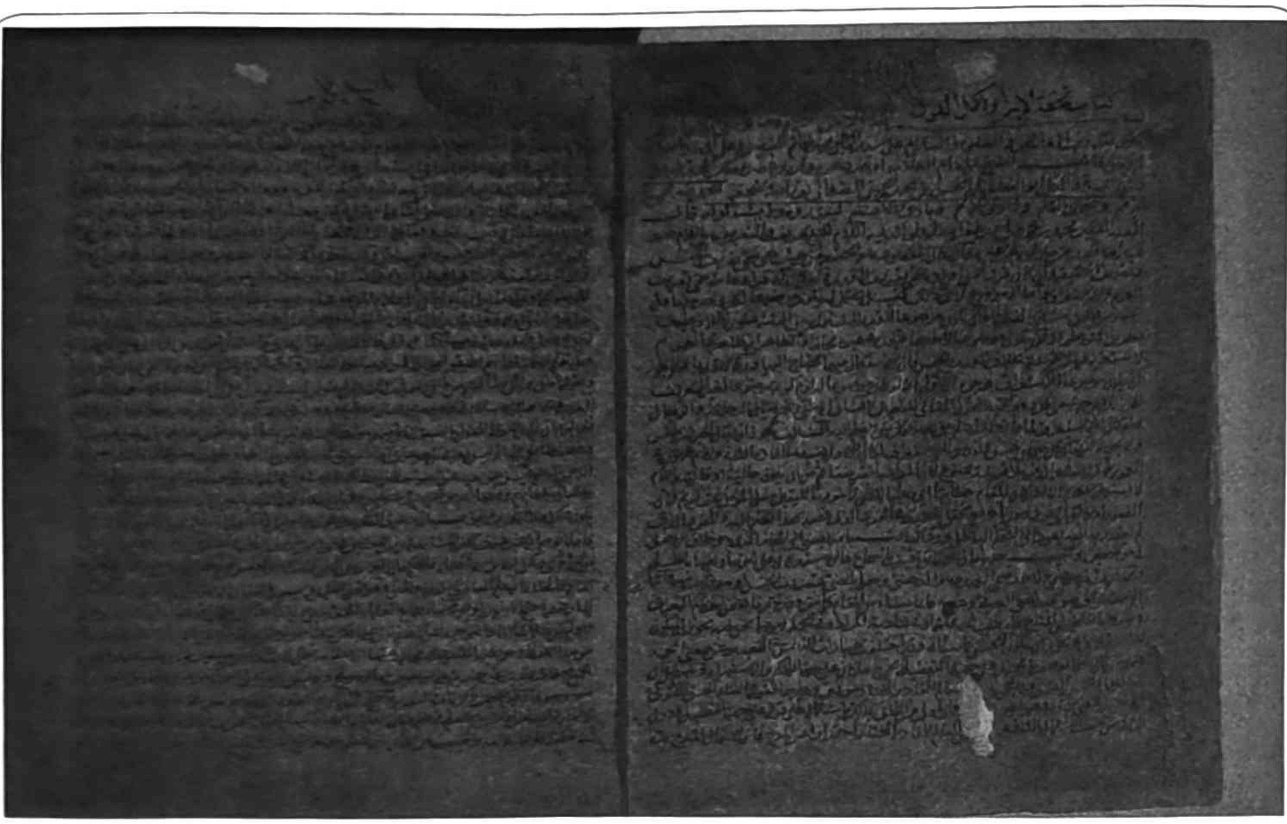
وفي خاتمتها:

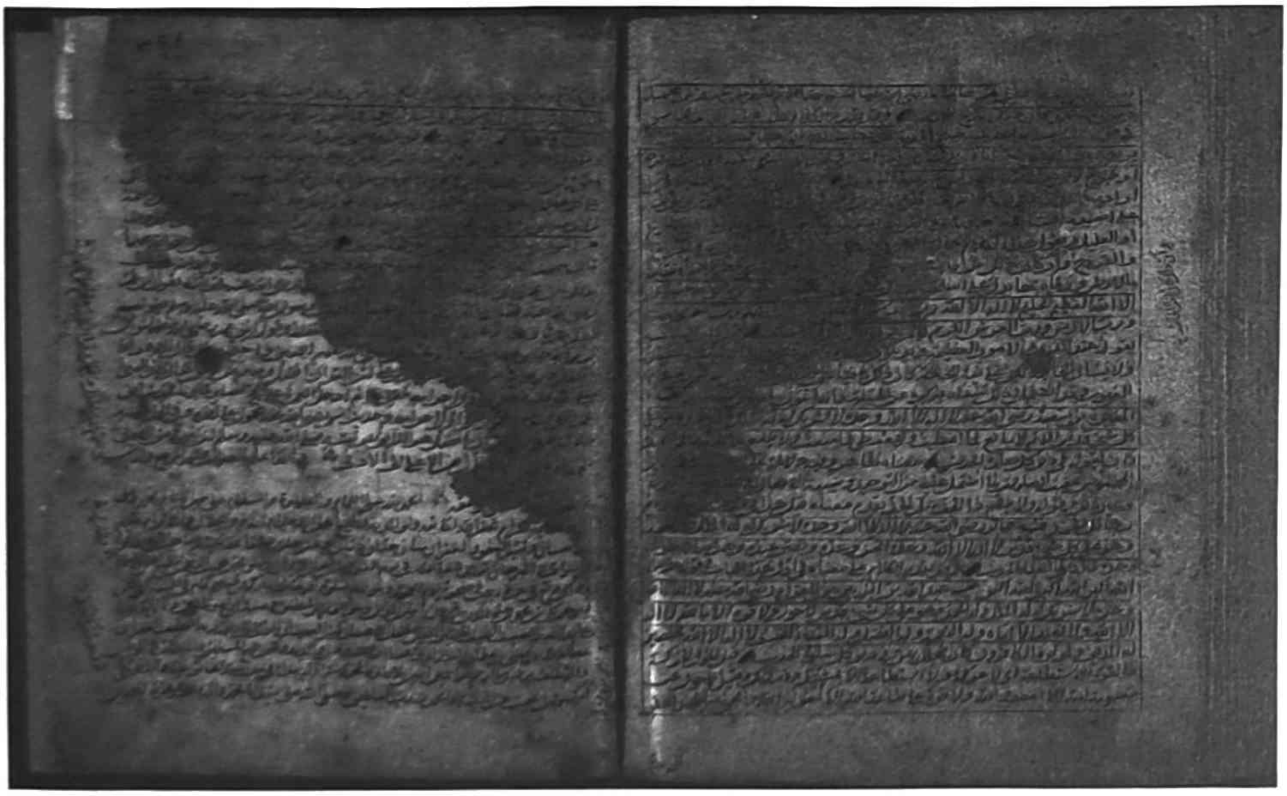
تمَّت هذه النُّسخة المباركة من المسوَّدة الأصل، في مدرسة الشَّيخونيَّة في مصر، على يد العبد الضَّعيف الفقير، المحتاج إلى الله القدير: زكريا بن يوسف القسطموني، يوم الثُّلاثاء وقت الضَّحوة الكبرى من يوم الثَّالث من ربيعٍ الآخر سنة إحدى وثمانين وسبعمئة، والله أعلم.

وهي نسخة نفيسة جيِّدة منسوخة من مسوَّدة الأصل في مدرسة المصنِّف رحمه الله.

***

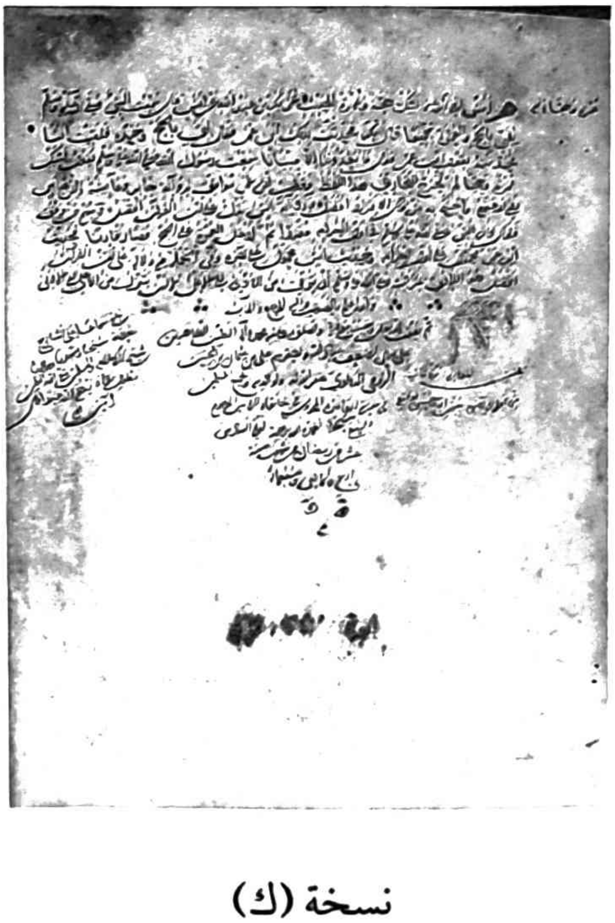
نماذج النُّسخ



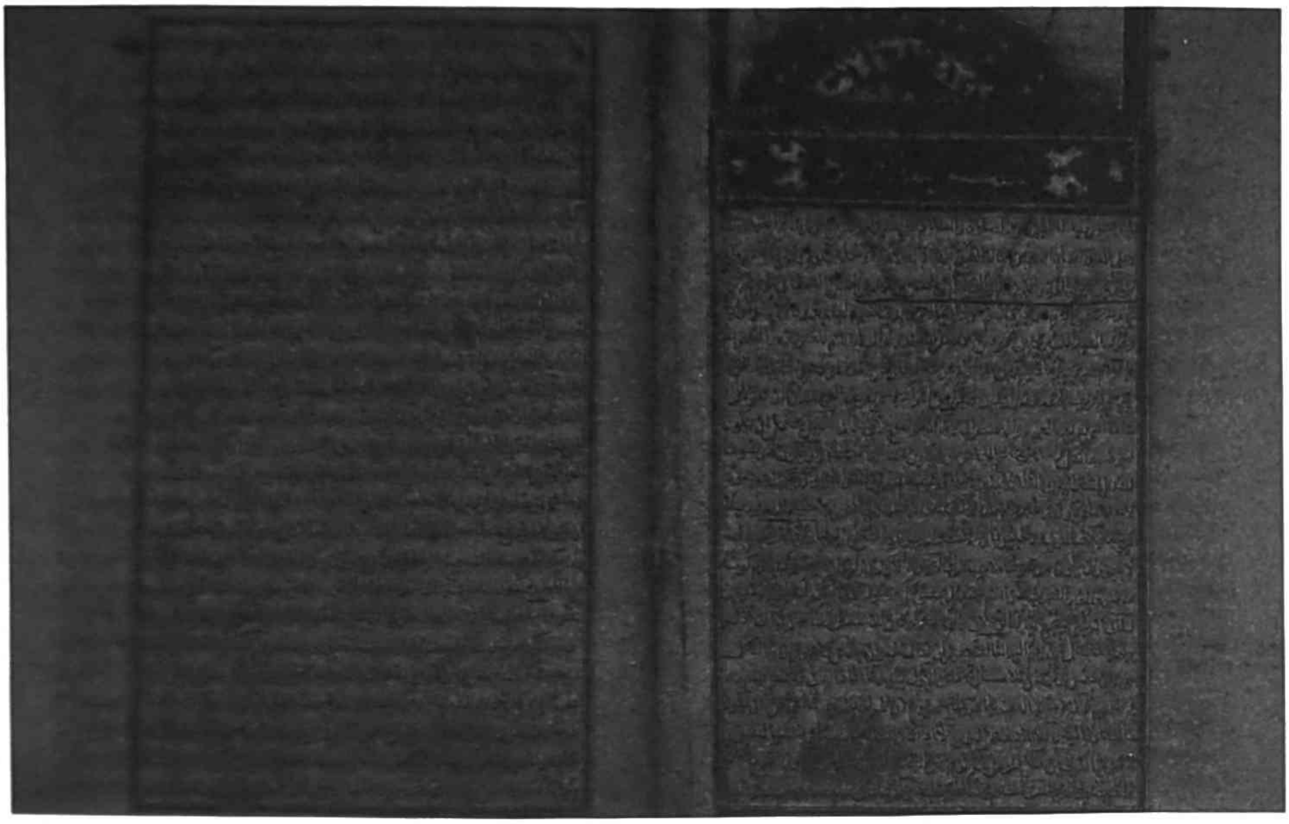


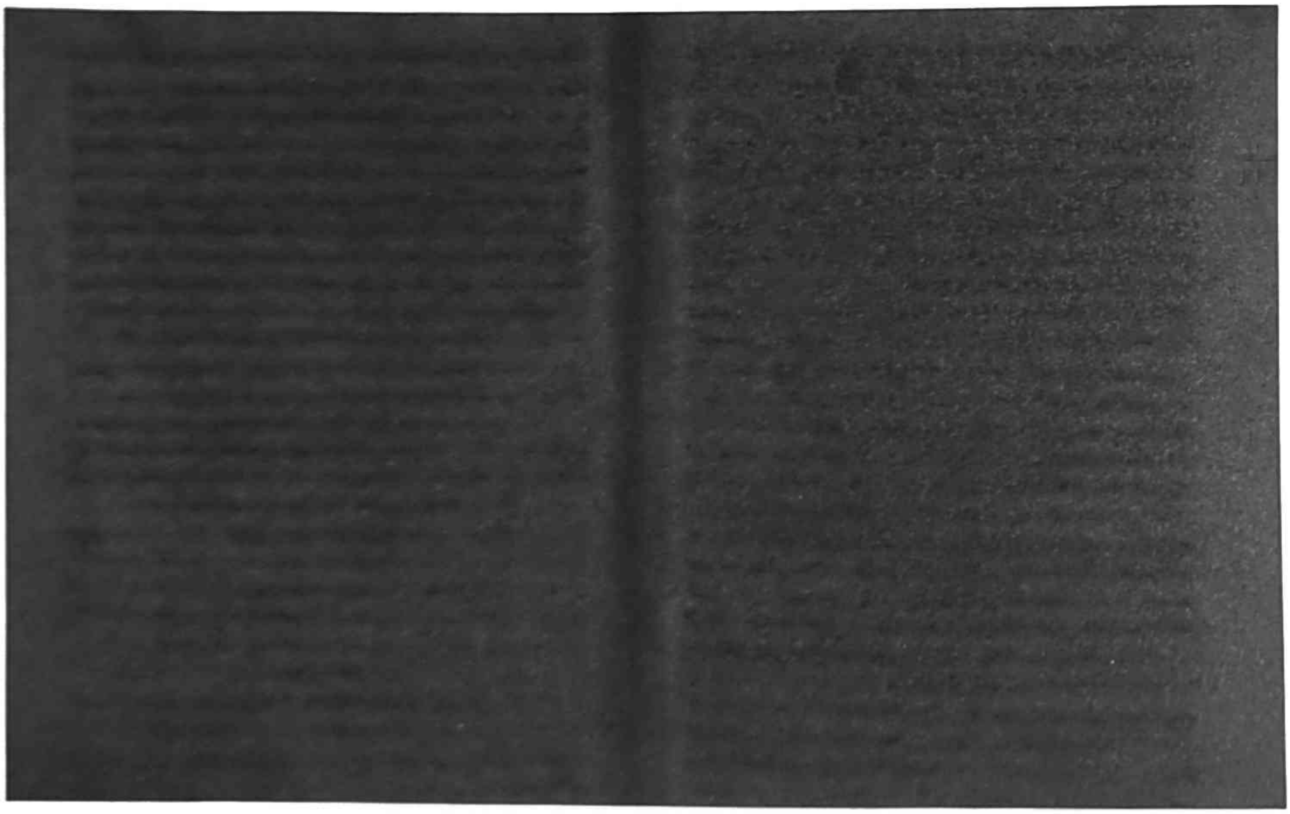
نسخة (ص)



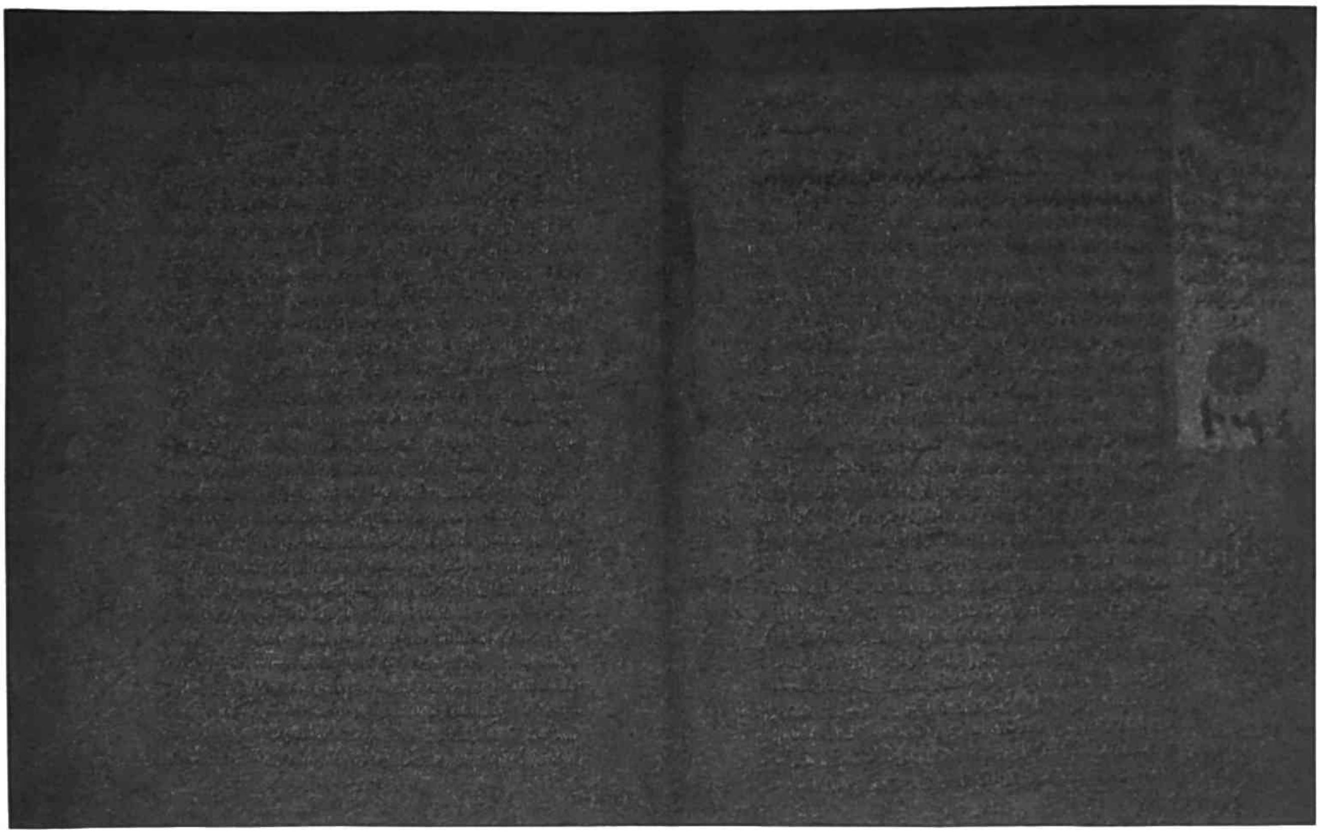


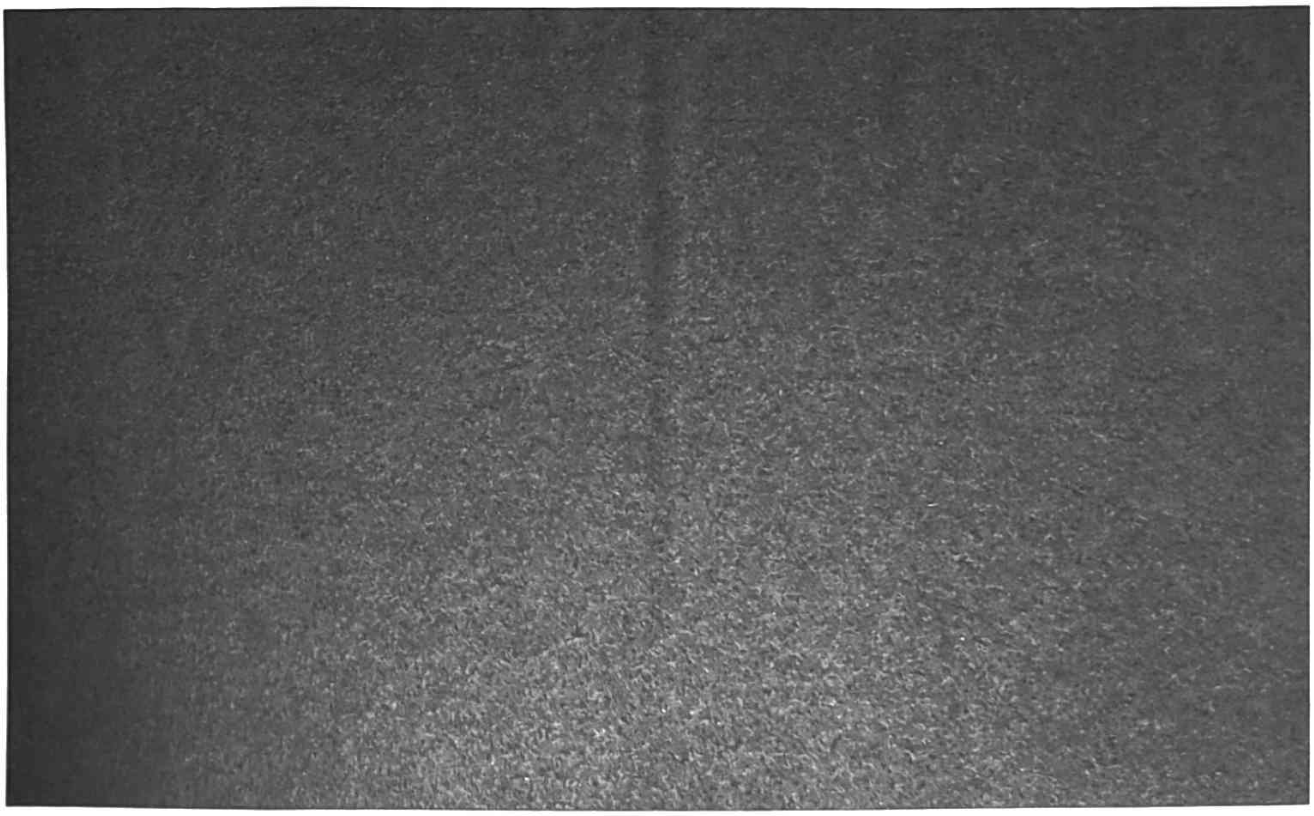
نسخة (ك)



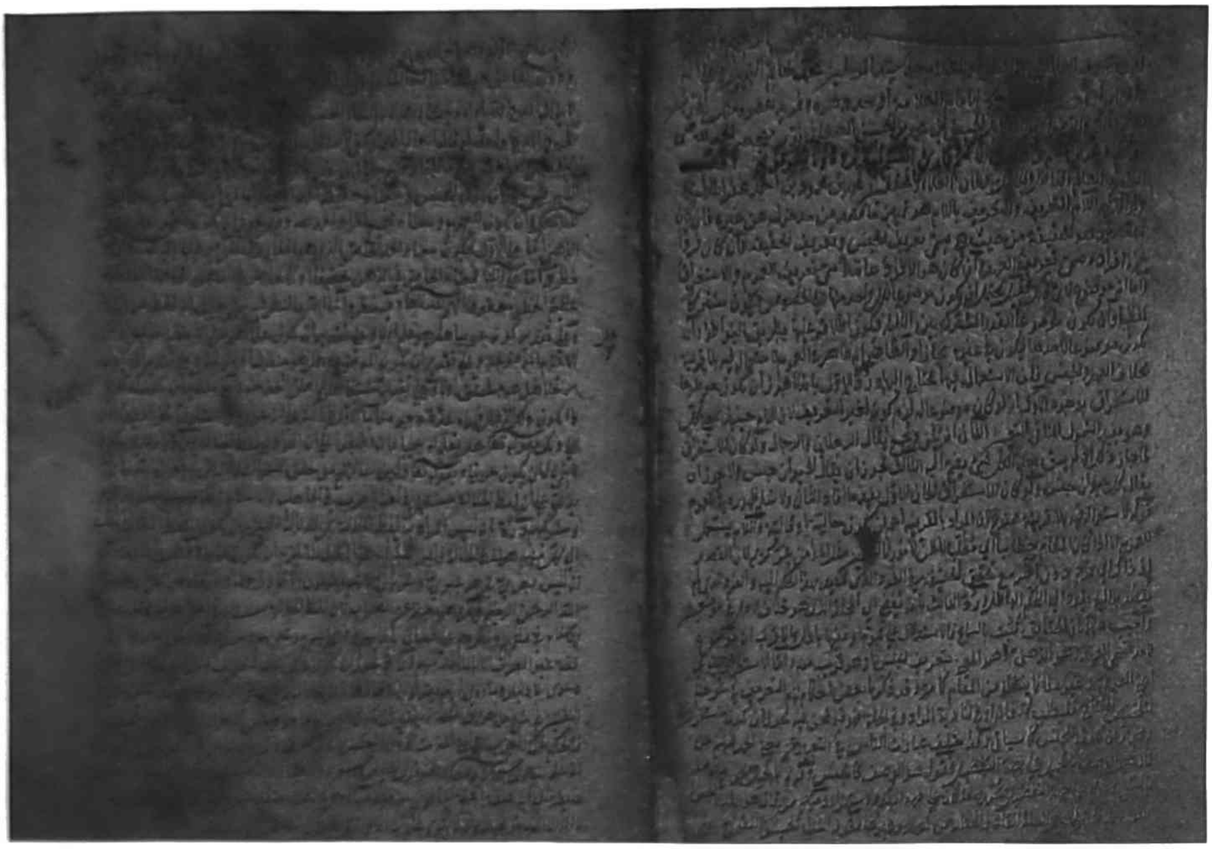


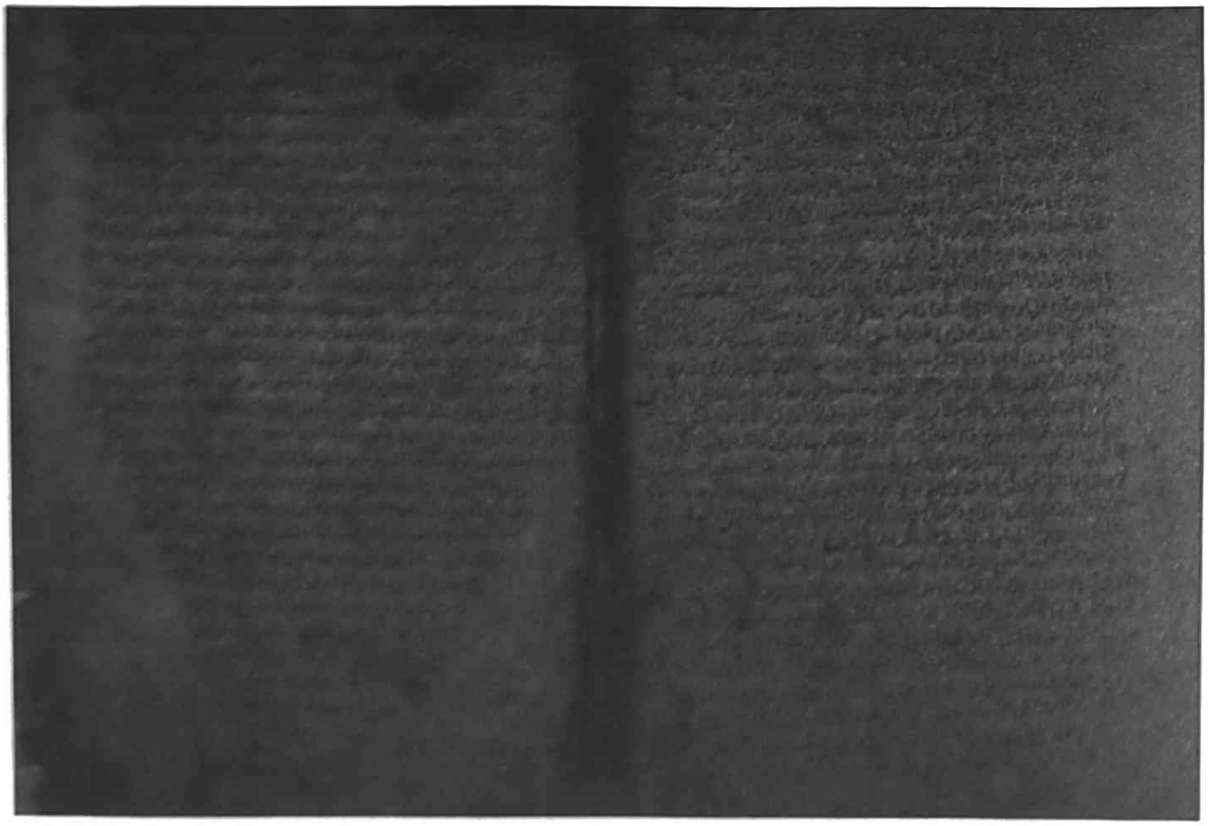
نسخة (ع)



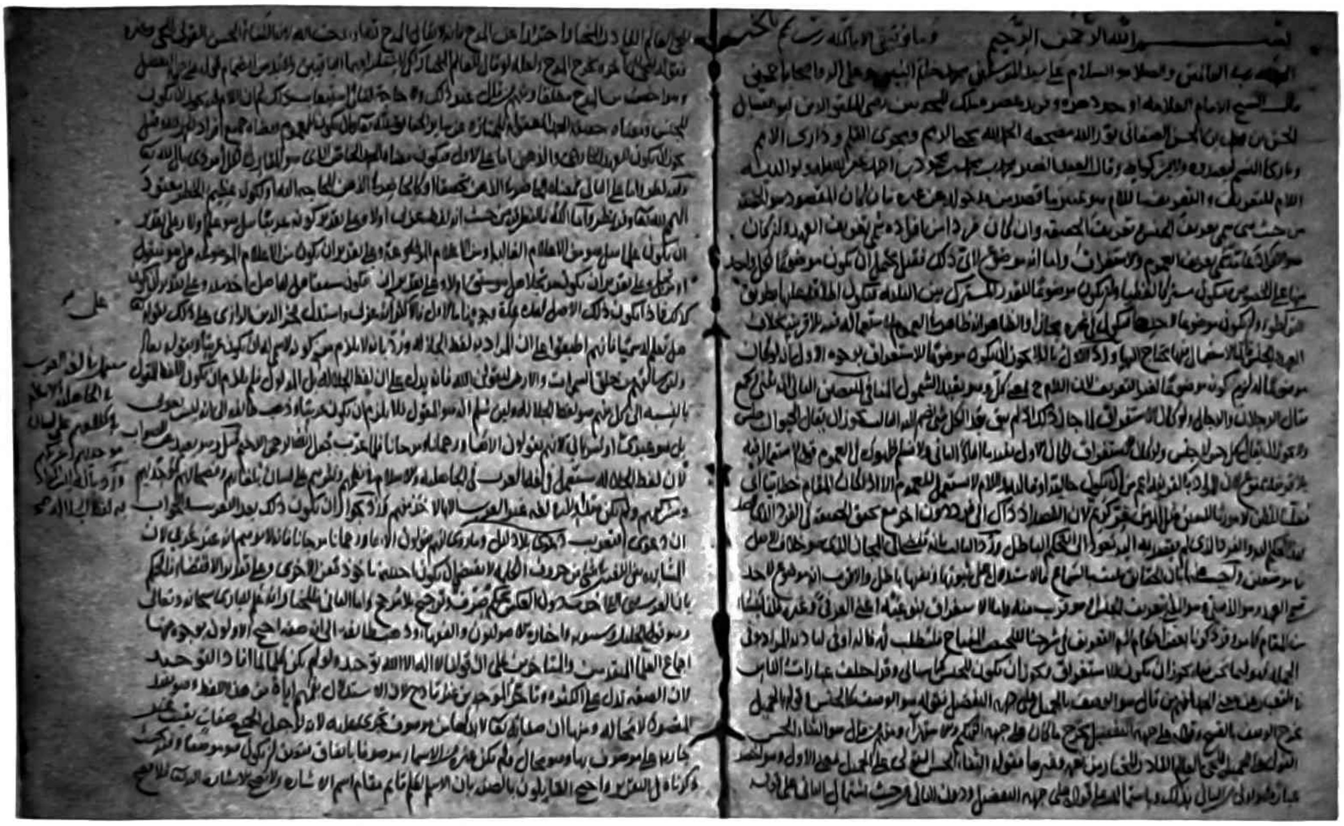


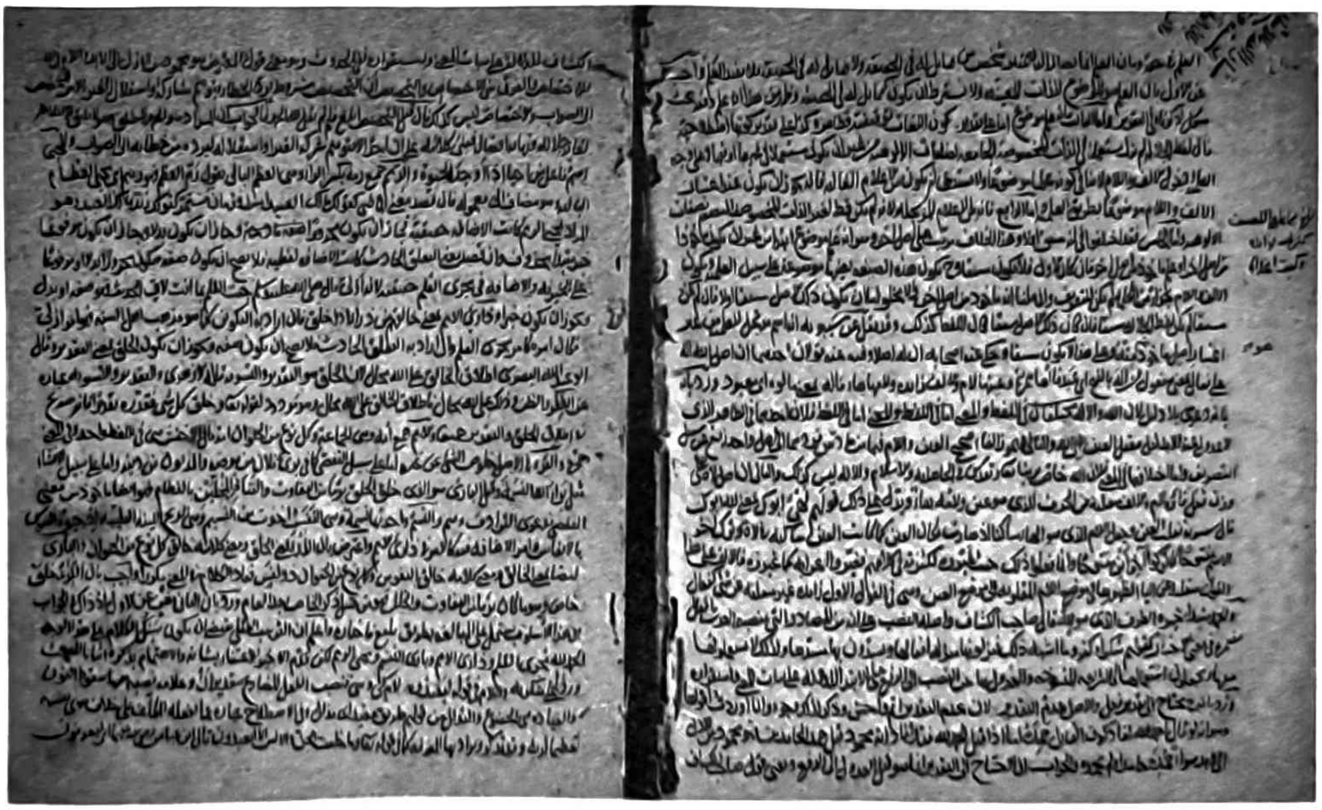
نسخة (ن)





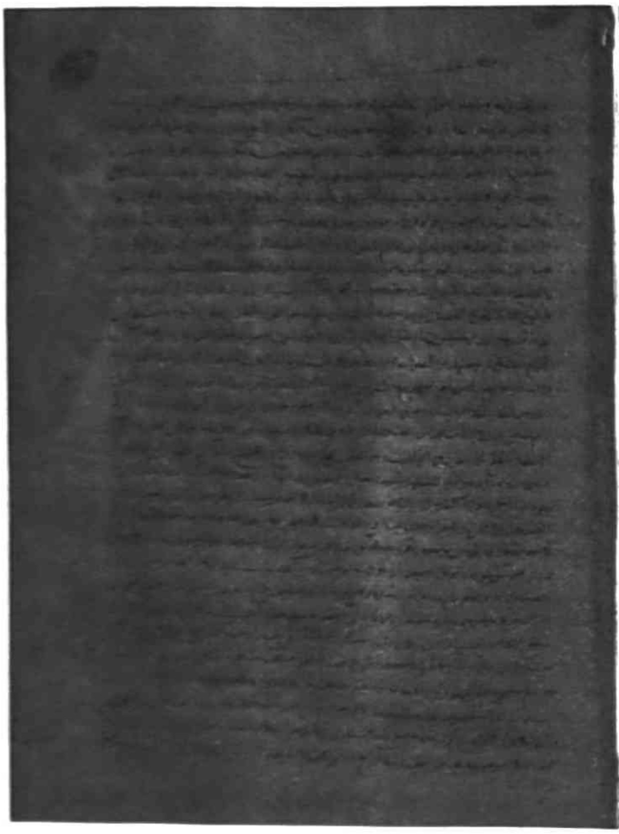
نسخة (م)



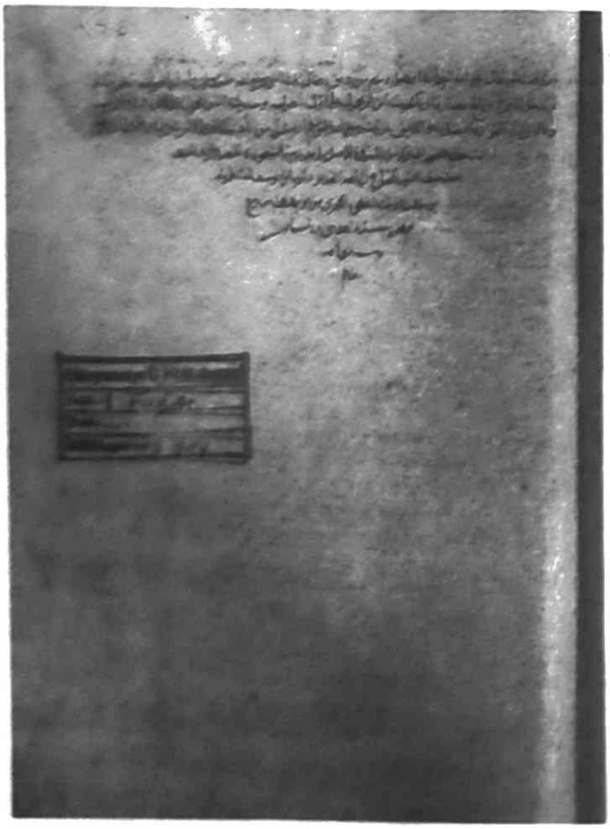


نسخة (ب)

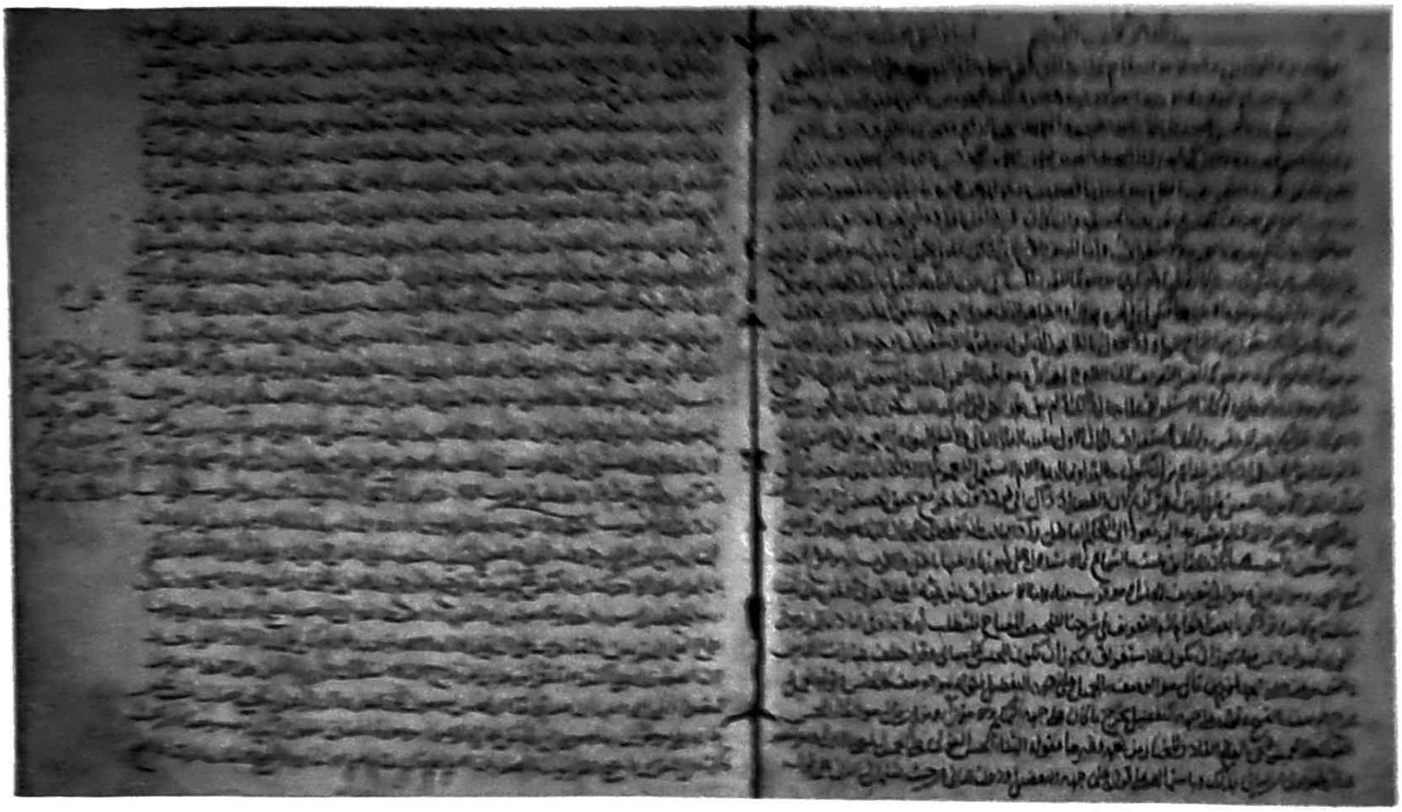


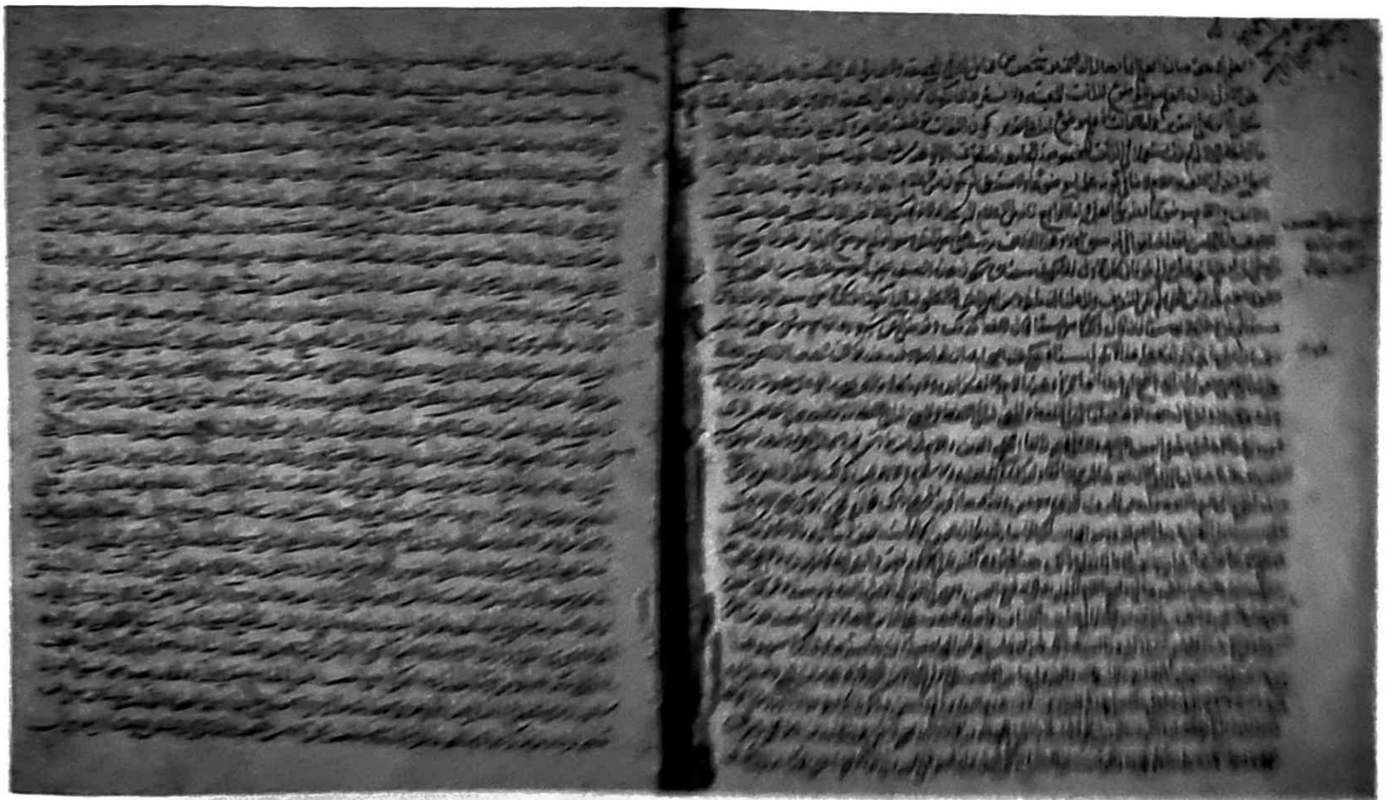




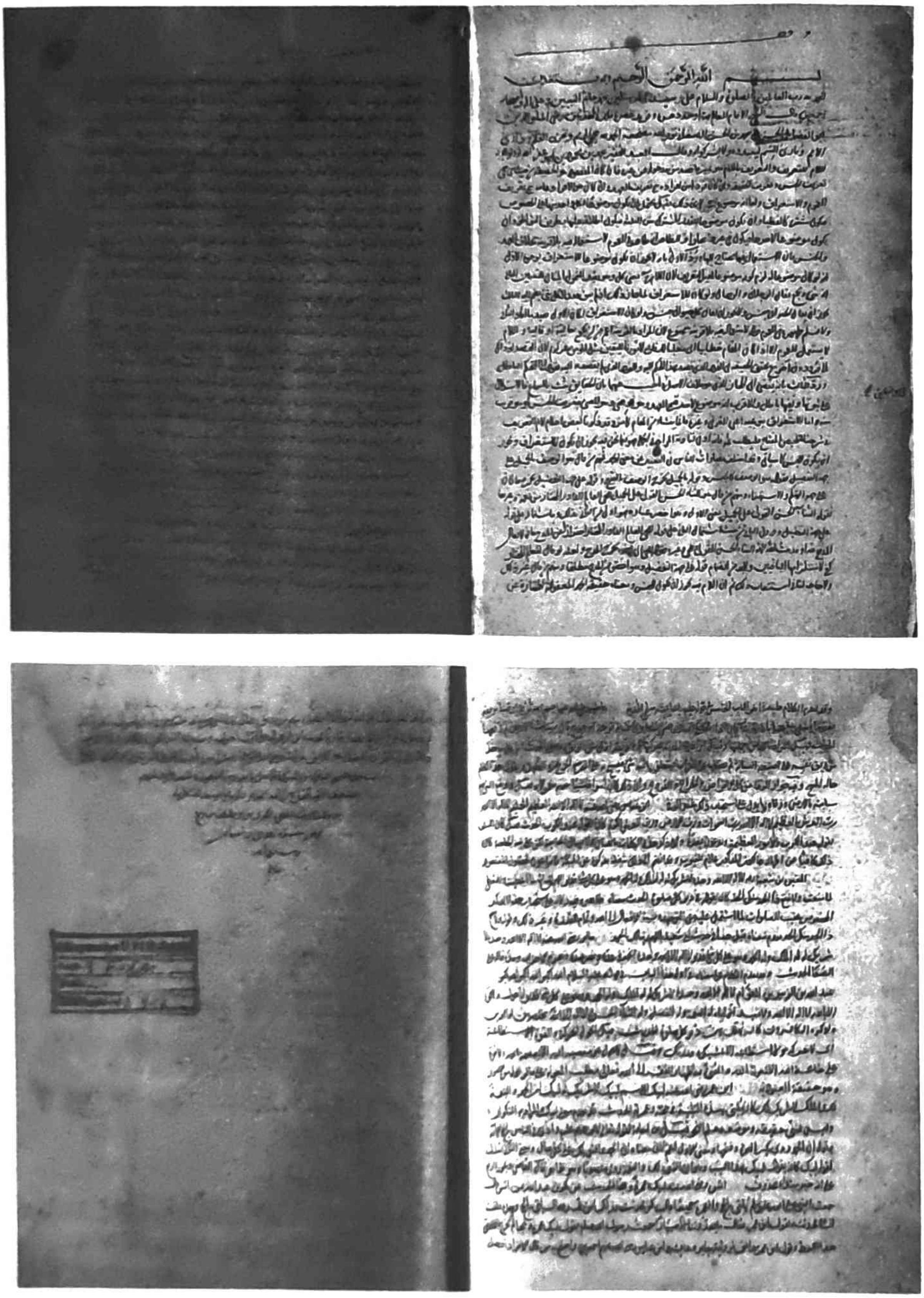


نسخة (أ)





نسخة (ب)



نسخة (أ)

الإشراق

شرح مشارق الأنوار للصغاني

تأليف
المحدث الفقيه العلامة
أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي
(ت ٧٨٦ هـ)

يطبع لأول مرة على سبعة أصول خطية

المجلد الأول

اعتنى به وحققه
توفيق محمود تكلة الدمشقي

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ المُرسلينَ، محمَّدٍ خاتَمِ النَّبيينَ، وعلى آلِه وأصحابِه أجمعينَ.

قال الشَّيخُ الإمامُ العلَّامةُ، أوحَدُ دهرِه، وفريدُ عصرِه، مَلِكُ المُحدِّثينَ، رضيُّ الملَّةِ والدِّينِ، أبو الفضائلِ الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الصَّغانيُّ، نوَّرَ اللهُ مضجَعَه:

(الحمدُ للهِ مُحيِي الرِّمَمِ، ومُجرِي القَلَمِ، وذارِئِ الأُمَمِ، وبارِئِ النَّسَمِ؛ ليعبدُوهُ ولا يُشرِكُوا بهِ).

قال العبدُ الفقيرُ محمَّدُ بنُ محمودِ بنِ أحمدَ ـ غفرَ الله له ولوالدَيهِ [1] ـ:

---

(١) في (ن) زيادة: «قال مولانا وسيِّدنا الشيخ الإمام الرَّباني، وسندنا القَرم الهمامُ الصَّمداني، كاشفُ المشكلاتِ، حلَّال المعضلاتِ، ذلك الأفضل الأكملُ الذي لن تُدرك نظيرَه الأبصارُ، ما اتَّصلت أعصَارٌ بأعصارٍ، ولله درُّ القائل فيه:

هـو أكمَـلُ الفضـلاءِ في مصـر العُلا   مسـتَـعْـبِـدُ الأحـرارَ مـن تقريره

فكيف لا، هـو الذي أنارَ بأنواره وتقريره الأصولَ الحنفيَّة، وأعان بعنايةِ عنايته الفروعَ الموضوعَ في الدِّين الحنيفيَّة، وكشفَ فضله القناعَ عن وجُوه عرائسِ مَعاني أحاديث «من أوتي جوامع الكلم» عليه أفضلُ الصلوات وأسناها، وأكملُ التحيات وأزكاها، بتباشير أضواء إشراقه، وهل أحدٌ يقدرُ أن يحصر فضائله وفواضلَه أم يُحصي مكارم أخلاقِه وجميل فضائله، أبو المكارم أكمل الحق والملة والدين محمد بن محمود بن أحمد نفع الله تعالى المسلمين ببركاته، وفسحَ في مدَّته، ورفع الله قدرَه ومحلَّه، ولا بلغَ هذْيَ عُمرِه محلَّه، وهذا دعاء لا يردُّ لأنه دعاء لأصناف البرية شاملٌ، غفر الله له ولوالديه».

* **اللَّامُ** للتَّعريفِ، والتَّعريفُ باللَّامِ هو تمييزُ ما قُصِدَ مِن مَدخُولِه عن غيرِه، فإنْ كانَ المقصودُ هو الحقيقةَ مِن حيثُ هي سُمِّيَ: تعريفَ الجنسِ، وتعريفَ الحقيقَةِ، وإنْ كانَ فردًا من أفرادِه سُمِّيَ: تعريفَ العهدِ، وإنْ كانَ هو الإفرادَ عامَّةً سُمِّيَ: تعريفَ العُمومِ والاستغراقِ(١).

وأمَّا أنَّه موضوعٌ لأيِّ ذلك؛ فقيلَ: يحتملُ أن يكونَ موضُوعًا لكلِّ واحدٍ منها على الخصُوصِ، فيكونُ مُشترَكًا لفظيًّا(٢)، وأن يكونَ موضُوعًا للقَدرِ المشترَكِ بينَ الثَّلاثةِ فيكونُ إطلاقُه عليها بطريقِ التَّواطُؤِ، وأن يكونَ موضُوعًا لأحدِها فيكونُ في غيرِه مجازًا.

والظَّاهرُ أنَّه ظاهرٌ في العمومِ؛ لاستعمالِه فيه بلا قرينةٍ، بخلافِ العهدِ والجنسِ، فإنَّ الاستعمالَ فيهما مُحتاجٌ إليها، ورُدَّ الأوَّلُ: بأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ موضُوعًا للاستغراقِ بوجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّه لو كانَ موضُوعًا له لزمَ كونُه موضُوعًا لغيرِ التَّعريفِ؛ لأنَّ اللامَ حينَئذٍ بمعنى: «كلٍّ»، وهو يُفيدُ الشُّمولَ المُنافي للتَّعيينِ.

الثَّاني: أنَّه يُثنَّى ويُجمَعُ، يُقالُ: «الرَّجلانِ والرِّجالُ»، ولو كانَ للاستغراقِ لَما جازَ ذلك؛ إذ لم يبقَ بعدَ الكلِّ شيءٌ يُضَمُّ إليه.

الثَّالثُ: يجوزُ أن يُقالَ: الحيوانُ جنسٌ، ولا يجوزُ أن يُقالَ: كلُّ حيوانٍ جنسٌ، ولو كان للاستغراقِ لكانَ الأوَّلُ يُفيدُ ما أفادَه الثَّاني.

---

(١) انظر: «الإيضاح في علوم البلاغة» للقزويني (٢/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٢) المُشترك اللفظي هو: لفظ وضع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة. انظر: «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» (ص٨٠)، و«حاشية الدسوقي على مختصر المعاني» (١/ ٥٩٠).

ولا نُسلِّمُ ظُهورَه في العمومِ، قولُه: (لاستعمالِه فيه بلا قرينةٍ) ممنوعٌ؛ لأنَّ المُرادَ بالقرينةِ أعمُّ من أن تكونَ حاليّةً أو قاليّةً[1]، واللّامُ لا تُستعمَلُ للعمومِ إلَّا إذا كانَ المقامُ خطابيًّا؛ أي: مُغلِّبًا للظَّنِّ لا مُورِّثًا لليقينِ[2]، مثلُ: «المؤمنُ غِرٌّ كريمٌ»؛ لأنَّ القصدَ إذ ذاك إلى فردٍ دونَ آخرَ مع تحقُّقِ الحقيقةِ في الفردِ الذي قُصِدَ بهذا الحكمِ إليه، والفردُ الذي لم يُقصَدْ به إليه يعودُ إلى التَّحكُّمِ الباطلِ.

ورُدَّ الثَّالثُ بأنَّه يُفضِي إلى المجازِ الذي هو خلافُ الأصلِ في موضعَينِ، وأُجِيبُ عنهما بأنَّ الحقائقَ تثبتُ بالسَّماعِ، فالاستدلالُ على ثُبوتِها ونفيِها باطلٌ، والأقرَبُ أنَّه موضُوعٌ لأحدِ قسمَي العهدِ، وهو الذِّهنيُّ، وهو المعنيُّ بتعريفِ الجنسِ، أو هو قريبٌ منه.

وأمَّا الاستغراقُ بنوعَيه ـ أعني: العُرفيَّ وغيرَه ـ فإنَّما ينشأُ منَ المقامِ كما مرَّ.

وقد ذكرْنا بعضَ أحكامِ لامِ التَّعريفِ في شرحِنا لـ«تلخيصِ المفتاحِ»، فليُطلَبْ ثمَّةَ، فإنَّه أوفَى لتأديةِ المرادِ.

وفي الجملةِ فهو فيما نحنُ فيه يجوزُ أن يكونَ للاستغراقِ، ويجوزُ أن يكونَ للجنسِ كما سيأتي.

وقد اختلفَتْ عباراتُ النَّاسِ في التَّعبيرِ عن معنى «**الحمدِ**»:

فمنهم مَن قالَ: هو الوصفُ بالجميلِ على جهةِ التَّفضيلِ[3]، فقولُه: (هو الوصفُ)

---

(١) في (ن): «مقالية».

(٢) في (ص): «لا مبدئ للتعيين».

(٣) ذكره ابن سيده في «المخصص» (٥/ ٢٣٢).

كالجنسِ، وقوله: (بالجميلِ) يُخرِجُ الوصفَ بالقبيحِ، وقولُه: (على جهةِ التَّفضيلِ) يُخرِجُ ما كان على جهةِ التَّهكُّمِ والاستهزاءِ.

ومنهم مَن قالَ: هو الثَّناءُ الحسَنُ القوليُّ[1] على الجميلِ للحيِّ العالمِ القادرِ المختارِ من نعمةٍ وغيرِها.

فقولُه: (الثَّناءُ الحسَنُ القوليُّ على الجميلِ) بمعنى الأوَّلِ، وهو أخصَرُ عبارةً، فهو أولَى منَ الثَّاني بذلك، وباشتمالِه على قولِه: (على جهةِ التَّفضيلِ) ودونَ الثَّاني من حيثُ اشتمالُ الثَّاني على قولِه: (للحيِّ العالمِ القادرِ المُختارِ) احترازًا عن المدحِ، فإنَّه لا يُقالُ: المدحُ للهِ، أو مدَحْتُ اللهَ؛ لأنَّه الثَّناءُ الحسَنُ القوليُّ للحيِّ وغيرِه.

فقولُه: (للحيِّ...) إلى آخرِه، يُخرِجُ المدحَ، ولعلَّه لو قالَ: «للعالمِ المختارِ» كفَى؛ لاستلزامِهما الباقيَينَ، ولا بدَّ منِ انضمامِ قولِه: (على جهةِ التَّفضيلِ)، وهو أخصُّ منَ المدحِ مُطلقًا.

ومنهم مَن قال غيرَ ذلك، ولا حاجةَ لنا في استيعابِ ذلك.

ثمَّ إنَّ اللّامَ فيه يجوزُ أن تكونَ للجنسِ، ومعناه: حقيقةُ الحمدِ المعقولةُ المُمتازةُ عن سائرِ الحقائقِ للهِ تعالى، وأن تكونَ للعمومِ، ومعناه: جميعُ أفرادِ الحمدِ للهِ.

وقيلَ: يجوزُ أن تكونَ للعهدِ الخارجِيِّ والذِّهنيِّ، أمَّا على الأوَّلِ فيكونُ معناه: الحمدُ الخاصُّ الذي هو المُقارِنُ لكلِّ أمرٍ ذي بالٍ للهِ تعالى؛ وفيه نظرٌ.

وأمَّا على الثَّاني فمعناه: الحاضِرُ في الذِّهنِ تحقيقًا، أو كالحاضرِ في الذِّهنِ للحاجةِ إليه، أو لكونِه عظيمَ الخطرِ معقودَ الهمَمِ لله تعالى؛ وفيه نظرٌ.

---

(١) في (ن) هنا والموضع التالي: «المقول».

وأمَّا (اللهُ): فالنَّظرُ فيه من حيثُ إنَّه: ١ ـ لفظٌ عربيٌّ أو لا، وعلى تقديرِ كونِه عربيًّا. ٢ ـ هل هو عَلَمٌ أو لا؟ وعلى تقديرِ أن يكونَ علمًا. ٣ ـ هل هو منَ الأعلامِ الغالبةِ أو منَ الأعلامِ الموضوعةِ؟ وعلى تقديرِ أن يكونَ منَ الأعلامِ الموضُوعةِ. ٤ ـ هل هو منقولٌ أو مُرتَجلٌ؟ وعلى تقديرِ أن يكونَ مُرتَجلًا. ٥ ـ هل هو مُشتَقٌّ أو لا؟ وعلى تقديرِ أن يكونَ مشتقًّا. ٦ ـ هل له أصلٌ أُخِذَ منه؟ وعلى تقديرِ أن يكونَ كذلك. ٧ ـ فماذا يكونُ ذلك الأصلُ؟ فهذه **عدَّةُ وُجوهٍ**:

فأمَّا **الأوَّلُ**: فالأكثرُ على أنَّه عربيٌّ، واستَدَلَّ فخرُ الدِّينِ الرَّازيُّ على ذلك بقولِه تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥](١)، فإنَّهم أطبقُوا على أنَّ المرادَ به لفظُ الجلالةِ، ورُدَّ: بأنَّه لا يلزمُ من كونِه لا سمِيَّ له أنْ يكونَ عربيًّا.

وبقولِه تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، فإنَّه يدُلُّ على أنَّ لفظَ الجلالةِ مُستعمَلٌ في لغةِ العربِ في الجاهليَّةِ والإسلامِ في كلامِهم على لسانِ مُوحِّديهم ومُشرِكِيهم، ورُدَّ: بأنه ليس المرادُ به لفظَ الجلالةِ، بل المدلولَ، فلم يلزمْ أن يكونَ اللفظُ المقولُ بالنِّسبةِ إلى كلِّ منهم هو لفظُ الجلالةِ، ولئن سُلِّمَ أنه هو المقولُ، فلا يلزمُ أن يكونَ عربيًّا.

وذهبَتْ طائفةٌ إلى أنَّه ليسَ بعربيٍّ، بل هو عِبريٌّ أو سُريانيٌّ(٢)؛ لأنَّهم يقولونَ: إلاهًا ورَحمانًا ومَرحانًا، فلمَّا عُرِّبَ جُعِلَ: اللهُ الرَّحمنُ الرَّحيمُ، قيلَ: وهو بعيدٌ عن الصَّوابِ؛ لأنَّ لفظَ الجلالةِ مُستعمَلٌ في لغةِ العربِ في الجاهليَّةِ والإسلامِ في نظمِهم ونثرِهم على لسانِ بُلَغائِهم وفُصَحائِهم ومُوحِّديهم ومُشرِكِيهم، ولم

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: «نواهد الأبكار وشوارد الأفكار» للسيوطي (١/ ١٤٤).

يكُنْ مُتَداوَلًا في لغةِ غيرِ العربِ، إلَّا بالأخذِ منهم، وردَّ: بجوازِ أن يكونَ ذلك بعد التَّعريبِ.

والجوابُ أنَّ دَعوَى التَّعريبِ دَعوَى بلا دليلٍ، وما رُوِيَ أنَّهم يقولونَ: إلاهًا رحمانًا مَرحانًا، فإنَّه لا يُوهِمُ أنَّه غيرُ عربيٍّ؛ لأنَّ المُشابهةَ بينَ اللُّغتَينِ في شيءٍ من حروفِ الكلمَةِ لا تقتَضِي أن تكونَ إحداهما مأخوذةً منَ الأُخرَى، وعلى تقديرِ الاقتضاءِ، فالحكمُ بأنَّ العربَ هي التي أخذَتْ دونَ العكسِ، تحكُّمٌ صِرْفٌ وترجيحٌ بلا مُرجِّحٍ.

وأمَّا **الثَّاني**: فالمختارُ أنَّه عَلَمٌ للبارِي سُبحانَه وتعالى، وهو قولُ الخليلِ وسيبويهِ، واختارَه الأُصوليُّونَ والفُقَهاءُ، وذهبَتْ طائفةٌ إلى أنَّه صفةٌ[1]، احتجَّ الأوَّلونَ بوُجوهٍ:

منها: إجماعُ العلماءِ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ على أنَّ قولَنا: (لا إلهَ إلا اللهُ) توحيدٌ، ولو لم يكُنْ عَلَمًا لما أفادَ التَّوحيدَ؛ لأنَّ الصِّفةَ تدُلُّ على الكثرةِ، وتأخُّرُ الموحِّدينَ غيرُ قادحٍ؛ لأنَّ الاستدلالَ بفَهمِهم إيَّاه من هذا اللَّفظِ، وهو يُفيدُ المقصودَ لا محالةَ.

ومنها: أنَّ صفاتِه تعالى لا بدَّ لها من موصُوفٍ تجري عليه؛ لأنَّه لو جُعِلَ الجميعُ صفاتٍ بقيَتْ غيرَ جاريةٍ على موصُوفٍ بها؛ وهو مُحالٌ، ولم يكُنْ غيرُه منَ الأسماءِ موصُوفًا باتِّفاقٍ، فتعيَّنَ أن يكونَ هو موصُوفًا، وفيه بحثٌ ذكرناه في «التَّقريرِ»[2].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ١٤٣).

(٢) تقدم ذكره في مقدمة الكتاب.

واحتَجَّ القائلونَ بالصِّفةِ بأنَّ الاسمَ العلَمَ قائمٌ مقامَ اسمِ الإشارةِ، ولا يصحُّ الإشارةُ إليه تعالى، فلا يصحُّ العَلَمُ في حقِّه، وبأنَّ العلَمَ إنَّما يُصارُ إليه ليتميَّزَ شخصٌ من مُماثلٍ له في الحقيقةِ، ولا مُماثلَ له في الحقيقةِ، فلا يُفيدُ العلمَ.

وأُجيبَ عنِ الأوَّل: بأنَّ العلَمَ هو الموضوعُ للذَّاتِ المُعيَّنةِ، ولا يُشترَطُ أن يكونَ مُشارًا إليه بالإشارةِ الحسِّيَّةِ.

وعنِ **الثَّاني**: بأنَّ العَلَمَ ما وُضِعَ لذاتٍ مُعيَّنةٍ، ولا يُشترَطُ أن يكونَ مُماثلًا له في الحقيقَةِ، وظهرَ من هذا أنَّه عَلَمٌ، وفيه بحثٌ مُشكِلٌ ذكرناه في «التَّقريرِ».

وأمَّا **الثَّالثُ**: فإنَّهُ عَلَمٌ موضوعٌ؛ إمَّا على تقديرِ كونِ اللُّغاتِ توقيفيَّةً فظاهرٌ، وكذا على تقديرِ كونِها اصطِلاحيَّةً؛ فإنَّ لفظَ الجلالةِ لم يزَلْ مُستعمَلًا في الذَّاتِ المخصُوصةِ الجامعةِ لصفاتِ الأُلوهيَّةِ من غيرِ أن يكونَ مُستعمَلًا في غيرِها أو فيها لا على وجهِ العَلَميَّةِ، ودخولُ الألفِ واللَّامِ لا يُنافي كونَه عَلَمًا موضُوعًا، ولا يستَدعِي أن يكونَ منَ الأعلامِ الغالبةِ؛ فإنَّه يجوزُ أن يكونَ عندَ اعتبارِ الألفِ واللَّامِ موضُوعًا بطريقِ العَلَميَّةِ.

وأمَّا **الرَّابعُ**: فإنَّه منَ الأعلامِ المرتجَلةِ؛ لأنَّه لم يكُنْ قطُّ لغيرِ الذَّاتِ المخصُوصةِ المتَّصفةِ بصفاتِ الأُلوهيَّةِ.

وأمَّا **الخامسُ**: فقد اختلَفُوا في أنَّه مُشتَقٌّ أو لا، وهذا الخلافُ مُرتَّبٌ على أصلٍ آخرَ، وهو أنَّه عَلَمٌ موضوعٌ ابتداءً من غيرِ أن يكونَ مأخوذًا من أصلٍ آخرَ، أو علمٌ مأخوذٌ من أصلٍ آخرَ، فإنْ كان الأوَّلُ فلا يكونُ مُشتقًّا، وحينَئذٍ تكونُ هذه الصِّيغةُ بعينِها موضُوعةً على سبيلِ العَلَميَّةِ، وتكونُ الألفُ واللَّامُ جُزءًا منَ الكلمةِ لم تكُنْ للتَّعريفِ، وإنْ قُلنا: إنَّه مأخوذٌ من أصلٍ آخرَ، فحينَئذٍ لا يخلُو إمَّا أن يكونَ ذلك

الأصلُ مُشتقًا أو لا، فإنْ لم يكُنْ مُشتقًّا لم يكُنْ لفظُ الجلالةِ مُشتقًّا، وإنْ كانَ ذلك الأصلُ مُشتقًّا كانَ اللَّفظُ كذلك، وقد نُقلَ عن سيبويهِ: أنَّه اسمٌ مُرتجَلٌ للعَلَميَّةِ من غيرِ اعتبارِ أصلٍ مأخوذٍ هو منه، وعلى هذا لا يكونُ مُشتقًّا، وحكى عنه أصحابُه أنَّ له أصلًا، وفيه عنه قولانِ[1]:

أحدُهما: أنَّ أصلَ اللهِ: (إِلاهٌ) على (فِعالٌ)؛ بمعنى: مفعولٍ، من أَلَهَ ـ بالفتحِ ـ؛ أي: عَبَدَ، فاؤُها همزةٌ، وعينُها لامٌ، والألفُ زائدةٌ، ولامُها هاءٌ، فـ«إلـهٌ» بمعنى: «مألوهٌ»؛ أي: معبودٌ.

ورُدَّ: بأنَّه دَعوَى بلا دليلٍ؛ لأنَّ «اللهَ» و«الإلهَ» مُختلفانِ في اللَّفظِ والمعنى، أمَّا في اللَّفظِ فلأنَّ أحدَهما ـ في الظَّاهرِ الذي لا عُدولَ عنه إلَّا بدليلٍ ـ مُعتلُّ العينِ؛ أي: اللهُ، والثَّاني مهموزُ الفاءِ صحيحُ العينِ واللَّامِ، فهما من مادَّتينِ، فردُّهما إلى أصلٍ واحدٍ زَيغٌ عن سبيلِ التَّصرُّفِ.

وأمَّا اختلافُهما في المعنى، فلأنَّ «اللهَ» تعالى خاصٌّ بربِّنا تعالى وتقدَّسَ في الجاهليَّةِ والإسلامِ، و«الإلهُ» ليسَ كذلك.

والثَّاني: أنَّ أصلَه (لاهٌ) على وزن «فَعْلٌ»، فاؤُه لامٌ، والألفُ مُنقلبةٌ منَ الحرفِ الذي هو عينٌ، ولامُه هاءٌ، ويدلُّ على ذلك قولُـهم: «لَـهْيَ أبوكَ»؛ بمعنى: «للهِ أبوكَ»، قال سيبويهِ[2]: نُقِلَتِ العينُ، وجُعِلَ اللَّامُ الذي هو الـهاءُ ساكنًا، إذ صارَتْ مكانَ العينِ كما كانتِ العينُ ساكنةً في «لاه»، وتُرِكَ آخرُ الاسمِ مفتوحًا كما تركوا آخرَ «أينَ» مفتوحًا، وإنَّما فعلوا ذلك حيثُ غيَّروه لكثرتِهِ في كلامِهم، فغيَّروا إعرابَه كما

(١) انظر: «شرح المفصل» لابن يعيش (١/ ٤١).

(٢) انظر: «الأصول في النحو» لابن السراج (٢/ ١١٤).

غيَّروه، فالألفُ على هذا القولِ مُنقلبَةٌ عن الياءِ لظُهورِها في موضعِ اللّامِ المقلوبةِ إلى موضعِ العينِ، وهي في القولِ الأوَّلِ زائدةٌ غيرُ مُنقلبةٍ عن شيءٍ، كـ«فِعالٍ».

و(**الحمدُ**) مُبتدأٌ خبرُه الظَّرفُ الذي هو (لله)، قال صاحبُ «الكشَّافِ»[(١)]: وأصلُه النَّصبُ على أنَّه منَ المصادرِ التي تنصبُه العربُ بأفعالٍ مُضمرةٍ في معنى الإخبارِ، كقولهم: «شكرًا، وكفرًا...» وما أشبهَ ذلك، يُنزِّلونها منزلةَ أفعالِها، ويسُدُّون بها مسَدَّها، ولذلك لا يستعملُونَها معها، ويجعلونَ استعمالَها كالشَّريعةِ المنسوخةِ، والعدولُ بها عن النَّصبِ إلى الرَّفعِ على الابتداءِ للدَّلالةِ على ثباتِ المعنى واستقرارِه.

ورُدَّ: بأنَّه حينَئذٍ يحتاجُ إلى تقديرِ فعلٍ، والأصلُ عدمُ التَّقديرِ، ولأنَّ عدمَ التَّقديرِ أتمُّ وأحسنُ، وذُكِرَ لذلك وجوهٌ، وأنا أورَدْتُ أقواها، وهو: أنَّه لو قالَ: (أحمَدُ اللهَ) أفادَ كونَ القائلِ حَمِدَه، أمَّا إذا قال: (الحمدُ لله) فقدَ أفادَ أنَّه محمودٌ قبلَ حمدِ الحامدينَ، فهو محمودٌ من الأزَلِ إلى الأبدِ، سواءٌ حمِدَه حامدٌ أو لم يحمَدْه.

والجوابُ: أنَّ الاحتياجَ إلى التَّقديرِ إنَّما هو قبلَ العدولِ إلى الرَّفعِ.

ومعنى قولِ صاحبِ «الكشَّافِ»: (للدَّلالةِ على ثباتِ المعنى واستقرارِه): نفيُ الحدوثِ، وهو معنى قولِ المُعترضِ: هو محمودٌ منَ الأزلِ إلى الأبدِ.

واللّامُ في (لله) للاختصاصِ، والفرقُ بينَ الاختصاصِ والتَّخصيصِ: أنَّ التَّخصيصَ مشروطٌ بردِّ الخطأ بتوهُّمِ مُشاركةٍ، أو استقلالِ الغيرِ بالأمرِ المخصَّصِ إلى الصَّوابِ، والاختصاصُ ليسَ كذلك.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٩).

فإنْ قيلَ: التَّخصِيصُ أبلَغُ، فلِمَ لـم يقُلْ: للهِ الحمدُ؟ **فالجوابُ**: أنَّ المرادَ: هو الحمدُ المطلقُ، وهو لا يليقُ إلَّا لله تعالى، لغايةِ جلالِه ونهايةِ إفضالِه، فبنَى كلامَه على أنَّ أحدًا لا يتوهَّمُ شركةَ الغيرِ أو استقلالَه؛ ليرُدَّه من خطئِه إلى الصَّوابِ.

و(**المُحيِي**) اسمُ فاعلٍ مِن «أحيا»: إذا أوجدَ الحياةَ.

و(**الرِّمَمُ**) جمعُ: رِمَّةٍ ـ بكسرِ الرَّاء ـ: وهي العَظْمُ البالي، يقولُ: رَمَّ العظمُ فهو رميمٌ؛ أي: مُحيي العظامِ الباليةِ(١)، وهو مضافٌ إلى معمولِه، فإنْ قُصِدَ معنى الماضِي، كقولكَ: «مالكُ العبيدِ أمسِ»، أو زمانٍ مُستمرٍّ، كقولك: «زيدٌ مالكُ العبيدِ»، وهو المُرادُ بـ(مُحيِي الرِّمَمِ) كانت الإضافةُ حقيقيَّةً، فجازَ أن يكونَ مجرورًا صفةً مادِحةً، وجازَ أنْ يكونَ بدلًا، وجازَ أنْ يكونَ مرفوعًا خبرَ مُبتدأٍ محذوفٍ، وإنْ قُصدَ معنى التَّعلُّقِ الحادثِ كانت الإضافةُ لفظيَّةً، فلا يصحُّ أن يكونَ صفةً، فيكونُ مجرورًا بدلًا، أو مرفوعًا على الخبريّةِ.

والإضافةُ في (**مُجرِي القَلمِ**) حقيقيَّةٌ؛ لأنَّه أزليٌّ. قال رسولُ الله ﷺ: «**جَفَّ القَلَمُ بمَا أنتَ لَاقٍ**»، الحديثَ(٢). فهو صفةٌ أو بدلٌ، ويجوزُ أن يكونَ خبرًا.

و(**ذارِئِ الأُمَمِ**) بمعنى: خالقِهم. مِن «ذرَأَ»: إذا خَلَقَ(٣)، فإنْ أرادَ به التَّكوينَ، كما هو مذهبُ أهلِ السُّنةِ فهو أمرٌ أزليٌّ، فكانَ أمرُه كأمرِ مُجرِي القلَمِ، وإنْ أرادَ به التَّعلُّقَ الحادِثَ فلا يصحُّ أن يكونَ صفةً، ويجوزُ أن يكونَ الخلقُ بمعنى: التَّقديرِ(٤)،

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٢٩).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١٦).

وقال أبـو عبدِ الله البصريُّ[١]: إطلاقُ الخالقِ على اللهِ مُحالٌ؛ لأنَّ الخلقَ هو التَّقديرُ والتَّسويةُ.

قال الأزهريُّ[٢]: والتَّقديرُ والتَّسويةُ عبارةٌ عـن الفكرِ والظَّنِّ، وذلك على اللهِ مُحالٌ، فإطلاقُ الخالقِ على اللهِ مُحالٌ، وهو مردودٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، فإنَّه صريحٌ في إطلاقِ الخلقِ والتَّقديرِ جميعًا.

و(الأُمَمِ) جمعُ: أمَّةٍ، وهي الجماعةُ، وكلُّ نوعٍ منَ الحيوانِ أمَّةٌ، قال الأخفشُ: هي في اللَّفظِ واحدٌ، وفي المعنى جمعٌ[٣].

والبَـرْءُ ـ فـي الأصلِ ـ: خُلُوصُ الشَّـيءِ عن غيرِه[٤]، إمَّا على سـبيلِ التَّفصِّي[٥]، كمـا فـي: بَرِئَ فـلانٌ من مرضِه، والمديـونُ من دَينِه، وإمَّا على سـبيلِ الإنشـاءِ، مثل: بَرَأَ اللهُ النَّسمةَ.

وقيلَ: البارئُ هو الذي خلقَ الخلقَ بريئًا منَ التَّفاوُتِ والتَّنافُرِ المخِلَّينَ بالنِّظامِ، فهو أيضًا مأخوذٌ من معنى التَّفصِّي، فدَعوَى التَّرادُفِ وَهمٌ[٦].

و(النَّسَـمُ) واحدتُهـا: نَسَـمةٌ، وهـي النَّفْسُ، أُخِـذَت من النَّسـيمِ، وهـي الرِّيحُ

---

(١) انظر: «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل (٥/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١٦).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ١٨٦٤).

(٤) انظر: «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ص: ٢٣١).

(٥) أصل التَّفصِّي: أن يكون الشَّيءُ في مضيقٍ ثمَّ يخرُجَ إلى غيرِه. قال ابنُ الأعرابي: أفصَى: إذا تخلَّصَ من خيرٍ أو شرٍّ. وقال الجوهرِيُّ: أصل الفَصْيَة: الشَّيءُ تكونُ فيه ثمَّ تخرجُ منه، فكأنه في ضيق وشدة فخرج إلى سعة ورخاء. «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ١٥٦).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١١١).

اللَّيِّنةُ الطَّيِّبةُ[١]، إذ حياةُ النُّفوسِ بالأنفاسِ، وأمرُ الإضافةِ فيه كالأمرِ في ذارئِ الأُمَمِ، واعتُرِضَ بأنَّ الذَّرْءَ بمعنى: «الخلقَ»، ومعنى كلامِه: خالقُ كلِّ نوعٍ منَ الحيوانِ.

والبارِئُ ـ أيضًا ـ بمعنى: «الخالقِ»، ومعنى كلامِه: خالقُ النُّفوسِ، وكلُّ نوعٍ منَ الحيوانِ ذو نَفَسٍ، فعادَ الكلامُ في المعنى مُكرَّرًا.

وأُجيبُ بأنَّ البَرْءَ خَلقٌ خاصٌ، وهو: ما كان بريئًا منَ التَّفاوُتِ والخللِ، فهو من قبيلِ ذكرِ الخاصِّ بعدَ العامِّ، ورُدَّ: بأنَّ الثّانيَ مُغنٍ عن الأوَّلِ إذ ذاكَ.

والجوابُ: أنَّ هذا الأسلوبَ يشتملُ على المبالغةِ بطريقٍ بليغٍ فاختارَهُ.

واعلَمْ أنَّ التَّرتيبَ العقليَّ يقتَضِي أنْ يكونَ سبكُ الكلامِ على هذا الوجهِ: (الحمدُ لله مُجرِي القلمِ، وذارِئِ الأُممِ، وبارِئِ النَّسَمِ، ومُحيِي الرِّممِ)، لكنْ قُدِّمَ الأخيرُ للاعتناءِ بشأنِه، والاهتمامِ بذكرِه؛ إثباتًا للبعثِ، وردًّا على مُنكريهِ.

والـلَّامُ في قولـه: **(ليعبُدوه)** لامُ «كي»، وهي تنصبُ الفعلَ المضارعَ، بتقديرِ (أنْ) وعلامةُ نصبِه ههنا سقوطُ النُّونِ.

والعبادةُ: هي الخضُوعُ والتَّذلُّلُ، من قولِهم: طريقٌ مُعبَّدٌ؛ أي: مُذَلَّلٌ[٢].

وفي الاصطلاحِ: عبارةٌ عمَّا يفعَلُه المكلَّفُ على خلافِ هوَى نفسِه تعظيمًا لربِّهِ، وقد تُذكَرُ ويُرادُ بها المعرفةُ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «أي: ليعرفونِ»[٣].

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٣١٠).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢٩٩).

(٣) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٢٥).

ولعلَّها مُرادةٌ ههنا ؛ لأنَّه جعلَها مُسبَّبَةً عن جميعِ ما ذُكرَ، و(إحياءُ الرِّممِ) لا يصلُحُ سببًا لذلك؛ لأنَّه في الآخرةِ، ولا عبادةَ فيها، فقولُه: (وَلَا يُشرِكُوا به) تأكيدٌ؛ لأنَّ معرفتَه تُنافي الإشراكَ به.

واعلَمْ أنَّ المصنِّفَ رحمَه الله مع جلالةِ قدرِه فاتَه براعةُ الاستهلالِ[1] في هذه الخطبةِ العظيمةِ.

قالَ رحمَه الله: (**فارِجِ الأتراحِ، وفالقِ الإصْبَاحِ، وخالقِ الأرواحِ، وباعِثِ الأشبَاحِ في حَنادِسِ الحشرِ وعَكُوبه**).

*****الفارِجُ**: منَ الفَرَجِ، وهو كشفُ الهمِّ[2].

و(**الأتراحُ**) جمعُ: التَّرَحِ، وهو الهَمُّ[3].

والفالِقُ: منَ الفَلْقِ - بالسُّكونِ - وهو الشَّقُّ[4].

و(**الإصباحُ**) بكسرِ الهمزةِ، مصدرٌ سُمِّيَ به الصُّبحُ[5]، والمعنى: فالقُ ظُلْمَةِ الإصباحِ، وهي الظُّلمةُ التي تلي الصُّبحَ.

و(**الأرواحُ**) جمع «رُوحٍ». وسيجيءُ الكلامُ فيها.

---

(١) براعة الاستهلال: أن يقدم المصنِّف في ديباجةِ كتابه، أو الشَّاعر في أول قصيدته جملة من الألفاظ والعبارات يُشير بها إشارة لطيفة إلى موضوع كتابه أو قصيدته. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٩٢).

(٢) في (ك) و(ن): «الغمّ». وانظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٢١٤).

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٩٦٥).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ١٥٤).

والباعثُ: منَ البعثِ، وهو الإثارةُ بعدَ الموتِ[(١)].

و(**الأشباحُ**) الأشخاصُ، جمعُ: الشَّبَحِ[(٢)]، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الحشرَ للأجسادِ يومَ القيامةِ لا للأرواحِ فقط، كما هو مذهبُ الحكماءِ، وعندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ رضي الله عنهم الحشرُ لهما جميعًا[(٣)].

فالاكتِفاءُ بالأشباحِ مُتسامَحٌ فيه على أنَّ قولَه: (مُحيِي الرِّمَمِ) كان مُغنيًا عن ذكرِه.

وقيلَ: لا جامعَ بين هذه الأشياءِ المذكورةِ في هذه القرائنِ سوى كونِ آخرِها حاءً، وليس بشيءٍ؛ لأنَّ الوصفَ جامعٌ.

والحنَادِسُ: جمعُ: حِنْدِسٍ ـ بكسرِ الحاءِ والدّالِ المهملتَينِ ـ: شِدَّةُ الظُّلمةِ[(٤)]، وحرفُ الجرِّ يتعلَّقُ بالباعثِ.

والعَكوبُ: بفتحِ العينِ، هو الغُبارُ[(٥)].

و(**الحشرُ**) هو الجمعُ مع سَوقٍ[(٦)]، وإضافةُ أسماءِ الفاعلينَ إلى معمولاتِها على الأصولِ المذكورةِ، و(حَنادِسُ الحشرِ وعَكُوبُه) من قَبيلِ: أنيابِ المنيَّةِ وأظفارِها، استعارةٌ بالكنايةِ معَ التَّخييليَّةِ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (١/ ١٨٦).

(٣) انظر: «قواعد العقائد» للغزالي (ص: ١٣٨)، و«تهافت الفلاسفة» للغزالي (ص: ٢٨٧)، و«معالم أصول الدين» للرازي (ص١٢٦).

(٤) انظر: «المخصص» لابن سيده (٢/ ٣٨٥).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٢١٠).

(٦) انظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ١٤٤).

قـال رحمَه الله: **(مُرِيحِ الرِّياحِ، ومُفيحِ الرَّياحِ، ومُبيحِ المُباحِ، ومُزيحِ الـجُناحِ؛ ليحْتَمُوه وينتَهُوا عَن رَكُوبِهِ).**

* قيلَ: معنى **(مُريحِ الرِّياحِ)** مُوجِدُ هبوبِ الرِّياحِ، وهو جمعُ «ريحٍ»، وأصلُها الواوُ، ولذلك جُمِعَتْ على «أرواحٍ»، وكأنَّه مأخوذٌ مِن: «أراحَ إبِلَه»؛ أي: رَدَّها[1].

والمُفِيحُ: مِن «فاحتِ الرِّيحُ فَوحًا»، أو مِن «أفاحَ دمَه»: إذا أراقَه[2].

و**(الرَّيـاحُ)** بفتـحِ الرَّاءِ، هـو الخمـرُ، والثَّاني أنسَـبُ، والمعنى: الآمـرُ بإهراقِ الخمرِ وإهـدارِ تقوُّمِها[3].

والمبيحُ: خلافُ الحاظرِ.

و**(المباحُ)** ما استَوَى طرَفاهُ[4].

والمُزيحُ: هو المبعِدُ[5].

و**(الجُناحُ)** الحَرَجُ والإثمُ[6].

وقوله: **(ليحتَمُوه)** تعليلٌ للمذكورِ قبلَه، ومعناه: الصِّفاتُ الدَّالَّةُ على قُدرتِه تعالى، وعلى إرادتِه اليُسرَ لعبادِه بإباحةِ المُباحِ وإزاحةِ الجُناحِ سببٌ للاحتماءِ عن مُوجباتِ الحرَجِ والجُناحِ والانتهاءِ عن الإتيانِ بها.

---

(١) انظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (٣/ ٤١٩).

(٢) انظر: «شمس العلوم» للحميري (٨/ ٥٢٩٥).

(٣) انظر: «شمس العلوم» للحميري (٤/ ٢٧٠٢).

(٤) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٢٢٠).

(٥) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ١٣٩).

(٦) انظر: «المخصص» لابن سيده (٤/ ٥٢).

والكلامُ في هذا السَّجعِ كالكلامِ قبلَه، وفي إطلاقِ هذه المشتقَّاتِ على اللهِ تعالى يحتاجُ إلى إذنٍ منَ الشَّارعِ فليُتفَحَّصْ عنه.

فإنْ قيلَ: أفعالُ اللهِ تعالى لا تُعلَّلُ، فما وجهُ التَّعليلِ في كلامِه؟

أُجيبُ: بأنَّه يجوزُ أن تكونَ أفعالُه مبنيَّةً على الحِكَمِ، كما قيلَ في قصرِ المسافرِ: إنَّما شُرِعَ لدفعِ المشقَّةِ عنِ المُسافرِ، فذلكَ حِكمةٌ، فكذلك ههنا .

قال رحمه الله: (**مُدْنِي السَّحِيقِ، ومُغنِي المُضيقِ، ومُزجِي الغَديقِ، ومُنجِي الغَريقِ؛ لِيَشْكُرَه في إسآدِهِ وسُرُوبِه**).

المُدْنِي: اسمُ فاعلٍ مِن «أدناهُ»: إذا قرَّبَه[١].

و(**السَّحِيقُ**) من سَحُقَ ـ بالضَّمِّ ـ: إذا بَعُدَ؛ فمعناه: **مُقرِّبُ البَعيدِ**[٢].

والمُغني: اسمُ فاعلٍ، مِنَ الإغناءِ.

و(**المُضِيقُ**) اسمُ فاعلٍ، من «أضاقَ مالَه»: إذا ذهَبَ[٣]؛ فمعناه: جاعلُ الفقيرِ غنيًّا.

والمُزجِي: اسمُ فاعلٍ، مِن «أزجَى»: إذا ساقَ[٤].

و(**الغَدِيقُ**) الماءُ الكثيرُ[٥]، قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، ومعناه: سائقُ السَّحابِ الذي هو سببٌ لحصُولِ الغَديقِ، أو سائقُ المياهِ الكثيرةِ

---

(١) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٢/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٤٧).

(٣) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٥٧١).

(٤) انظر: «شمس العلوم» للحميري (٥/ ٢٨٧٦٥).

(٥) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٦٧٠).

الجاريـةِ؛ أي: مُجريَهـا؛ لأنَّ اللهَ تعالى هو الـذي أَعطَى قوَّةَ الجريانِ، فكأنَّه سـاقَها.

والمُنجِي: اسمُ فاعلٍ، مِن «أنجاهُ»: إذا خلَّصَه(١).

والشُّكرُ: هو الثَّناءُ المقابلُ للإحسانِ، وهو مأخوذٌ مِن قولِهم: «فرسٌ شكورٌ»: إذا عُلِفَ فسَمِنَ، و«شَكَرَتِ الإبلُ»: إذا أصابَتْ مَرعًى فغزرَتْ(٢) عليه(٣).

والإِسآدُ: هو السَّيرُ باللَّيلِ(٤).

والسُّرُوبُ: مصدرُ «سَرَبَ»: إذا ذهبَ فـي سَرَبِـه - بالفتحِ -؛ أي: طريقِه ووجهِه(٥)، والمعنى: ليشكُرَه كلُّ واحدٍ منهم في ليلِه ونهارِه؛ أي: في جميعِ أوقاتِه، والكلامُ في هذا، كالذي قبلَه.

قال رحمَه الله: **(جزيلِ الثَّوابِ، كريمِ المآبِ، سَريعِ الحِسَابِ، شَدِيدِ العِقَابِ؛ لِيزدَجِرَ المُجرِمُ عن حَوبِه)**.

***الجزيلُ**: هو العظيمُ، يُقالُ لِـما عظُمَ منَ الخَطْبِ: جَزْلٌ(٦).

و**(الثَّوابُ)** جزاءُ الطَّاعةِ، ومعناه: عظيمٌ ثوابُه، وهو بدلٌ أو خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٢٥).

(٢) في (ن): «فعقدت».

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٣١٤).

(٤) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ١٢٣).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٢٨٧).

(٦) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٤٧١).

و(**المآبُ**) منَ الأَوْبِ، وهو: الرُّجوعُ(١).

واختُلِفَ في معنى **الكريمِ**، فقيلَ: هو المفضِّلُ الذي يُعطِي من غيرِ مسألةٍ ولا وسيلةٍ(٢).

وقيلَ: المتجاوِزُ الذي لا يستَقْصِي في العتابِ(٣).

وقيلَ: المقدَّسُ عن النَّقائصِ والعيوبِ، من قولِهم: «كرائمُ الأموالِ»؛ لنفَائسِها(٤).

وإنَّما أضافَ (الكريمَ) وهو من صفاتِ اللهِ تعالى إلى (المآبِ) بأدنَى مُلابسةٍ، وهو أنَّه عزَّ وعلا يتجاوَزُ عن عبادِه ويرحمُهم عندَ إيابِهم إليه.

وفي (**سَريعِ الحسابِ**) معنيانِ:

أحدُهما: أنَّه يُوشكُ أنَّ اللهَ تعالى يُقيمُ القيامةَ، ويُحاسبُ العبادَ، فليتجنَّبِ المُجرمُ عمَّا يكتَسِبه منَ الآثامِ.

والثَّاني: أنَّه وصفٌ لله تعالى بسرعةِ حسابِ الخلائقِ على وُفورِ عددِهم وكثرةِ أعمالِهم؛ ليدُلَّ على كمالِ قُدرتِه ووجوبِ الحذرِ منه. رُوِيَ: أنَّه تعالى يُحاسبُ الخلقَ في قدرِ حلبِ شاةٍ(٥)، ....

---

(١) انظر: «المنجد في اللغة» لكراع النمل (ص: ١٣٤).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٣٢).

(٣) في (ن) و(ص): «العقاب».

(٤) انظر: «النظم المستعذب» لبطال الركبي (١/ ١٤٨).

(٥) قال المناوي في «الفتح السماوي» (١/ ٢٤٩): قال الولي العراقي: لم أقف عليه، وقال غيره: أخرجه ابن أبي حاتم، عن ابن عبَّاس. وذكره مع باقي الروايات الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ١٢٨) وسكت عليها.

ورُوِيَ: «في قَدرِ فُواقِ[١] ناقةٍ»، ورُوِيَ: «أنَّه في مِقدارِ لمحةٍ».

واللَّامُ في (ليزدجرَ) لامُ «كي».

والحَوْبُ: الإثمُ[٢]؛ ومعناه: لينزَجرَ الآثمُ عمَّا يفعلُ[٣] منه.

وقدَّمَ الوعدَ على الوعيدِ جَرْيًا على عادةِ مَن يُراعي مصلحةَ مَن غَفِلَ عنها بما يضرُّه في تقديمِ ما يُطْمِعُه، ثمَّ التَّهديدَ والتَّخويفَ إنْ لم يَرشُدْ إليها.

قال رحمَه الله: (**وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، غافرُ الذُّنوبِ، وساترُ العُيوبِ، وكاشفُ الكُروبِ، ومُصرِّفُ القُلوبِ؛ لِيَكُفَّ مَنِ انتحَلَ عِلمَ غُيوبِهِ**).

*اعلَمْ أنَّ الكلامَ على كلمةِ التَّوحيدِ (لا إلهَ إلا اللهُ) مجالُه واسعٌ جدًّا، يحتاجُ إلى جملةٍ منَ العلومِ لا يسَعُ ذلك هذا المكانَ، ولكنْ سنأتي على بعضِ ذلك في تضاعيفِ هذا الكتابِ، على حسبِ ما يُيَسِّرُ اللهُ ذِكرَه، إنْ شاءَ اللهُ تعالى العزيزُ.

والغافرُ: منَ «الغَفرِ»، وهو السَّترُ[٤]؛ ومعناه: أنَّ اللهَ تعالى ساترُها عن أن يهتِكَ صاحبَها في الدُّنيا، وتاركُ العقابِ والمؤاخَذةِ عليها في الآخرةِ، ولا بدَّ أن يُرادَ بالعُيوبِ غيرُ ما يكونُ في الشَّرعِ؛ لئلَّا يتكرَّرَ ويُناسِبَ أن يُقالَ: هي الخصالُ المنقصَةُ لمَن هي فيه في أعيُنِ النَّاسِ.

---

(١) هو ما بين الحلبتين. انظر: «البارع في اللغة» للقالي (ص: ٥٠١).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ١٧٣).

(٣) في (أ) و(ب): «يفعله».

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ١١٢).

والكُروبُ: جمعُ: كَربٍ، وهو الغمُّ الذي يأخذُ بالنَّفسِ[١].

وكاشفُها: مُزيلُها[٢].

و(**مُصرِّفُ القلوبِ**): مُغيِّرُها من حالٍ إلى حالٍ بالتَّصرُّف فيها، قيلَ لأميرِ المؤمنينَ عليٍّ رضي اللهُ عنه: بِمَ عرفتَ اللهَ تعالى، فقالَ: بنقضِ العزائمِ، وفسخِ الهمَمِ[٣].

واللَّامُ في (**لِيَكُفَّ**) تتعلَّقُ بـ(مُصرِّفِ القلوبِ).

والانتِحالُ: الادِّعاءُ، يقالُ: «انتحَلَ فلانٌ الشِّعرَ»: إذا ادَّعاه[٤]. كذا في بعضِ الشُّروحِ، وفي كونِ الكفِّ عن الانتحالِ مقصُودًا من تصريفِ القلوبِ على هذا التَّقديرِ نظرٌ، ولو جُعِلَ معناه: مُصرِّفُ القلوبِ عن علمِ الغيوبِ؛ ليكُفَّ مَنِ انتحلَ عِلمَ غُيوبِه؛ لاندَفَعَ.

و(**غافرُ الذَّنبِ**) وما يليه منَ الصِّفاتِ مرفوعٌ على أنَّه صفةُ «اللهُ»؛ إذِ الإضافةُ حقيقيَّةٌ؛ لكونِ الصِّفةِ بمعنى: استمرارِ الزَّمانِ، كما مرَّ، ويجوزُ أنْ يكونَ خبرًا لمبتدأٍ محذوفٍ.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١١٧).

(٢) انظر: «شمس العلوم» للحميري (٩/ ٥٨٤٢).

(٣) ذكره ابن تيمية في «الاستقامة» (٢/ ٨٧) دون نسبته لعلي.

(٤) انظر: «المخصص» لابن سيده (١/ ٢٩٥).

قال رحمَه الله: (وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسُولُه، فَصِيحُ اللِّسَانِ، صَحِيحُ البيانِ، حَدِيدُ الجَنانِ، سَدِيدُ الطِّعانِ إلى مَن شَبَّ نيرانَ حرُوبِه ﷺ وعلى أُسْرتِه الأطهَارِ وصَحَابتِه الكِرامِ الأبرارِ، ما طلَعَ الشَّرقُ، ولمَعَ البرقُ، ورُقِعَ الخَرقُ، وجَمَعَ الخِرقَ ما أفاضَ تَهْتَانُ سُيوبِهِ).

*الفصَاحةُ في المتكلِّم مَلَكَةٌ يُقتَدَرُ بها على التَّعبيرِ عن المقصُودِ بلفظٍ فصيحٍ، وهي مأخوذةٌ من «فَصُحَ اللَّبنُ»[1]: إذا أُخِذَتْ عنه الرَّغوةُ[2]. وإضافةُ الفصيحِ إلى اللِّسانِ من إضافةِ الصّفةِ المُشبَّهةِ إلى آلةِ الفاعلِ، وتقديرُه: «فصيحٌ لسانُه».

و(البيانُ) إظهارُ المقصُودِ بحيثُ لا يبقَى فيه خفاءٌ[3].

ومعنى (حديدُ الـجَنانِ) قويُّ القلبِ[4].

و(سديدُ الطِّعانِ) بالسِّينِ المهملةِ؛ أي: مُستقيمُ الطَّعنِ بالرُّمحِ[5].

(إلى مَن شبَّ) أي: أَوقَدَ نيرانَ حُروبِ رسولِ الله ﷺ.

و(فصيحُ اللِّسانِ) وما بعدَه منَ الصِّفاتِ مرفوعٌ على أنَّه خبرٌ بعد الخبرِ، أو خبرُ مُبتدأٍ محذوفٍ.

و(صلَّى الله عليه) دعاءٌ له بالوسيلةِ ﷺ.

و(أسرةُ الرَّجلِ) رَهطُهُ؛ لأنَّه يتقَوَّى بهم، مأخوذةٌ من «أَسَرَ قتبَهُ»: إذا شدَّهُ

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٣٩١).

(٢) الرغوة ـ بفتح الراء وضمها ـ: الزبد يعلو الشيء عند غليانه. «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٢٠٩).

(٤) جاء في «معجم ديوان الأدب» للفارابي (١/ ٩٧): ثبتُ الجنان؛ أي: ثابتُ القلبِ.

(٥) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٧٦٩).

بالسَّيرِ، وهو ما يُقطَع من جلدٍ غيرِ مدبوغٍ، ومنه «الأسيرُ»؛ لأنَّهم كانوا يشُدُّونه بالسَّيرِ، ثمَّ سُمِّيَ كلُّ أَخِيذٍ أسيرًا، وإن لـم يُشَدَّ(١).

(الأطهارُ) المنزَّهونَ عنِ الأدناسِ.

(والصَّحابةُ) همُ الذينَ صَحِبُوا رسولَ اللهِ ﷺ، وقد اختلفَ العلماءُ رحمهم اللهُ في الصَّحابي:

فقال الجمهورُ: إنَّه مَن رأى النَّبيَّ ﷺ طالتْ مُدَّةُ صحبتِه أو لـم تطُلْ، رَوى عنه أو لـم يروِ.

وقيلَ: هو الذي طالتْ مُدَّةُ صُحبتِه.

وقيلَ: هو الذي طالتْ مدَّةُ صُحبتِه مع الرِّوايةِ عنه ﷺ.

وقيلَ: مَن رأى النَّبيَّ ﷺ وقد أدركَ الحُلُمَ وأسلَمَ وعقَلَ أمرَ الدِّينِ ولو ساعةً منَ النَّهارِ(٢).

و(الأبرارُ) جمعُ «البرِّ»، وهو الطَّائعُ(٣).

و(الشَّرقُ) الشَّمسُ منَ الشُّروقِ وهو الطُّلوعُ(٤)، أو منَ الإشراقِ وهو الإضاءةُ(٥)، ويجوزُ أن يكونَ من قَبيلِ ذكرِ المحلِّ وإرادةِ الحالِّ.

و(ما) بمعنى: «المُدَّةِ»؛ أي: مُدَّةَ طُلوعِه.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٤٣).

(٢) وانظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٩٢).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٥٤).

(٤) انظر: «العين» للخليل(٥/ ٣٩).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٤٦٤).

و(البَرقُ) هو الذي يلمَعُ منَ السَّحابِ، مِن: «بَرَقَ الشَّيءُ بريقًا»: إذا لَمَعَ؛ أي: أضاءَ[١].

(ورُقِعَ) على ما لـم يُسَمَّ فاعلُه، من «رَقَعْتُ الثَّوبَ»[٢].

و(الخَرَقُ) بفتحِ الخاءِ المعجمةِ؛ بمعنى: المخروقِ[٣]. وبكسرِها: السَّخيُّ الذي يتخَرَّقُ في السَّخاءِ؛ أي: يتوسَّعُ[٤]، ومفعولُ (جمَعَ) محذوفٌ؛ أي: جمَعَ الخِرْقُ الثَّناءَ الجميلَ والثَّوابَ الجزيلَ.

والإفاضةُ: صَبُّ الماءِ بكثرةٍ[٥].

والتَّهتَانُ: مصدرُ هَتَنَتِ السَّحابةُ هُتُونًا وهَتْنًا وتَهْتانًا: إذا هطَلَتْ؛ أي: تتابَعَتْ[٦].

والسُّيوبُ: جمعُ: سَيْبٍ، وهو العطاءُ[٧]. والضَّميرُ في (أفاضَ) وفي (سُيوبِه) للهِ تعالى.

و(ما) للمُدَّةِ؛ والمعنى: مدَّةَ صبِّ اللهِ عطاياه على عبادِه بكثرةٍ وتتابعٍ. (وما أفاضَ) بدلٌ من: (ما طلعَ الشَّرقُ) بدلَ الاشتمالِ، كذا في بعضِ الشُّروحِ، ويجوزُ أن تكونَ (ما) في (ما أفاضَ) بمعنى: الذي، والضَّميرانِ للخِرْقِ على تقديرِ نصبِ (تهتان)، ويكونُ منَ المجازِ بالحذف، ولا يُقدَّرُ مفعولٌ بل يكونُ الموصولُ وما في حيِّزِه مفعولَ

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «العين» للخليل (١/ ١٥٧).

(٣) في (ك): «الخُرُوق».

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٧٤).

(٥) انظر: «النظم المستعذب» لبطال الركبي (١/ ٢١٠).

(٦) انظر: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» للحميري (١٠/ ٦٨٦٥).

(٧) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٦٧).

(جمعَ) وتقديرُه: وجمعَ السَّخيُّ ثوابَ ما صبَّه من عطاياه الكثيرةِ، و(تَهتانُ سيوبِه) بدلٌ منَ الموصولِ وعائدُه محذوفٌ، ويجوزُ إسنادُ (أفاضَ) إلى (تَهتان) إسنادًا مجازيًّا، وتقديرُه: وجمعَ الخِرْقُ ثوابَ ما أفاضَه تَهتانُ سُيوبِه من الخيرِ. ويجوزُ أن يكونَ: ما طلَعَ مُدَّةَ صحابتِه الكرامِ الأبرارِ، وما أفاضَ مدَّةَ الصَّلاةِ عليه ﷺ[1].

وتلَمَّحِ الجامعَ بين طُلوعِ الشَّمسِ ولمَعانِ البرقِ ورقعِ المخروقِ وجمعِ الثَّناءِ والثَّوابِ منَ العطايا لا تجدُ بلا تمحُّلٍ سوى القافِ التي وقعَتْ في السَّجعِ، وهو جامعٌ ضعيفٌ، واللهُ أعلمُ.

قالَ رحمَه اللهُ: (**قَالَ المُلتَجِئُ إلى حَرَمِ اللهِ تَعالَى الحَسَنُ بنُ محمَّدِ بنِ الحَسَنِ الصَّغَانيُّ نَبَّهَه اللهُ للخطَرِ العظيمِ قبلَ أنْ يُضَعْضِعَ الموتُ أركانَه، وحَداهُ على أنْ يَعمُرَ رَبْعَ الوَرَعِ، ويُشَيِّدَ بُنيانَه، وأباحَه باحَةَ سَبُوحَةَ، وأتاحَ بهَا غَبُوقَه وصَبُوحَه، وأماتَه بهَا حَمِيدًا، فأقبرَه، ثمَّ إذَا شاءَ منهَا أنشرَهُ**).

*(**حَرَمُ اللهِ تعالى**) مكةُ شرَّفَها اللهُ وعظَّمَها[2].

و(**الصَّغَانِيُّ**) منسوبٌ إلى «صَغانَ»، وهو بلدٌ مِن بلادِ ما وراءَ النَّهرِ[3].

و**الخَطَرُ** ـ بالفتحِ ـ: هو الإشرافُ على الهلاكِ[4]، قيلَ: والمرادُ منَ (الخَطَرِ العظيمِ): هو الموتُ، وقيلَ: منصوبٌ على الظَّرفيَّةِ والعاملُ (نبَّهه).

(١) قوله: «ويجوزُ أن يكونَ: ما طلعَ مُدَّةَ صحابته الكرامِ الأبرارِ، وما أفاضَ مدَّةَ الصَّلاةِ عليه ﷺ»: سقط من (أ) و(ب). وقد ثبتت في النسخ مع وجود تصحيح عليها في نسخة (ك).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ١٨٩٦).

(٣) انظر: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٣/ ١٠١٥).

(٤) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (١/ ٣٥١).

و(**يُضَعْضِعُ**) بمعنى: يَهدِمُ(١).

وركنُ الشَّيءِ: ما يَقومُ به ذلك الشَّيءُ؛ ومعناه: نبَّهَهُ للموتِ قبلَ أن يموتَ(٢)، ولعلَّ حملَهُ على ما يَلقَى بعدَ الموتِ أَولى؛ ومعناه: نبَّهَهُ لِـما بعدَ الموتِ قبلَ أن يموتَ ليعملَ بما يُفيدُه بعدَه.

و(**حَدَاه**) أي: حملَه(٣).

(**على أنْ يَعمُرَ رَبْعَ الوَرَعِ**) استعارةٌ تخييليَّةٌ، كأنيابِ أغوالٍ، صوَّرَ للورَعِ منزلًا يُعمَّرُ ويُشيَّدُ بُنيانُه.

والرَّبْعُ في الأصلِ: المنزلُ في الرَّبيعِ، ثمَّ كثُرَ استعمالُه فأُطلِقَ على كلِّ منزلٍ(٤).

والوَرَعُ في الأصلِ: الكفُّ عنِ المحارمِ، ثمَّ استُعيرَ للكفِّ عن المباحِ(٥).

وتشييدُ البُنيانِ: رفعُه(٦). **وباحةُ الدَّارِ**: ساحتُها(٧).

و(**سَبُوحَةُ**) بفتحِ السِّينِ وتخفيفِ الباءِ: مكَّةُ شرَّفَها الله(٨).

و(**أتاحَ بها**) أي: قدَّرَ فيها(٩).

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ١٨٤).

(٢) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ١١٢).

(٣) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٧/ ٤٠٩).

(٤) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ١١٦).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ١٧٤).

(٦) انظر: «العين» للخليل (٦/ ٢٧٧).

(٧) انظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (٣/ ٣٣٩).

(٨) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٦/ ٤٥٢).

(٩) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ١٣٠).

(غَبُوقَه وصَبُوحَه) أي: ليلَه ونهارَه(١)، والغَبوقُ في الأصلِ: هو شُربُ العَشِيِّ، والصَّبوحُ: شُربُ الغَداةِ(٢). وهذا ـ كما ترَى ـ دعاءٌ له بالمجاوَرةِ بمكَّةَ شرَّفها اللهُ، وهو منَ الحنَفيِّ عجيبٌ(٣).

والحميدُ: «فعيلٌ» بمعنى: «مفعولٍ»، يُقالُ: رجلٌ محمودٌ، لمَن كثُرتِ الخصالُ الحسَنةُ فيه(٤). ونُصِبَ على الحالِ منَ الضَّميرِ للمفعولِ في (أماتَه).

وأقبَرْتُ الرَّجلَ: بمعنى جعَلْتُ له مكانًا يُقبرُ فيه، وأعَنْتُ على دفنِه، وفُسِّرَ قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] بأنَّه أُلـهِمَ كيف يُدفَنُ(٥).

و(أنشرَه) بمعنى: إنشائِه النَّشأةَ الأُخرَى.

قالَ رحمَه الله: (أمَّا بعدُ: فإنِّي مُذ تدَرَّجْتُ مَرَاقيَ الشَّرَفِ، وتحرَّجْتُ من مَسَاقِي السَّرفِ، عَطَوتُ بشَنَاتِرِ العزمِ على أعرافِ المجدِ بزَابَجِها، وطِرْتُ بعُبابِ الحَزمِ في خوضِ بحارِ الحديثِ ورُكُوبِ ثبَجِها، لِعِلمِي أنَّ مَن تسنَّمَ قُننَ المَعالِي استَرْذَلَ مَن لاذَ بِحَضِيضِها، ومَنِ اعتلَى ذُرَى المناقبِ السَّنيَّةِ أذعنَتْ له الأمَمُ قَضُّها بقَضِيضِها،

(١) انظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (٢/ ١٩٥).

(٢) انظر: «الأضداد» لابن الأنباري (ص: ١١٧).

(٣) قال الحدادي في «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/ ١٦١): صرَّح في «المستصفى» فقال: تكره المجاورة بمكة عند أبي حنيفة؛ لخوف الملل، وقلة الحرمة، وسقوط الهيبة، وخوف الوقوع في الذنب؛ فإن الذنب فيها عظيم القبحِ، أقبحُ منه في غيرها، وعندهما لا تكره المجاورة بل هي أفضل.

(٤) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٢٥٠).

(٥) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٣٢٤).

ومَن افتتحَ قِلاعَ صحَاحِ الحدَيثِ وحصُونَها، داخَتْ له شَوارِدُها، ومَن عادَى بَينَ ثوابتِ الخبرِ والأثَرِ عِداءً تقيَّدَتْ له أوابِدُها، ومَن صَرَّدَ شِرْبَه وشَرَّدَ نومَه قادَ حزبَه وسادَ قَومَه، وهذه رِباعُ الحديثِ مُمحِلَةٌ مُعَطَّلَةٌ، ومَن أحيا أرضًا مَيْتةً فهيَ له).

*(أمَّا) كلمةٌ فيها معنى الشَّرطِ، ولذلك كانت الفاءُ لازِمةٌ لها، قالَ سيبويهِ[١]: «أمَّا زيدٌ فمُنطلقٌ» معناه: مهما يكُنْ مِن شيءٍ فزيدٌ مُنطلقٌ.

قيلَ: وفائدتُه في الكلامِ التَّوكيدُ، تقولُ: «زيدٌ منطلِقٌ»، فإذا قصدْتَ أنَّ ذلك لا بدَّ منه قلتَ: «أمَّا زيدٌ فمنطلِقٌ»، ولعلَّه هو معنى تفسيرِ سيبويهِ، ويأتي في الكلامِ لتفصيلِ النِّسَبِ، تقول: «أمَّا زيدٌ فعالِمٌ، وأمَّا عَمرٌو فظالـمٌ»، لكنَّهم لـم يلتزِمُوا ذِكرَ المتعدِّدِ، فقدَ تُذكَرُ ولا تُذكرُ بعدَها «أمَّا» أُخرى.

و(بعدُ) منَ الظُّروفِ الزَّمانيَّةِ، وهو مبنيٌّ على الضَّمِّ لتضمُّنِه المضافَ إليه منويًّا؛ أي: أمَّا بعدَ حمدِ اللهِ والصَّلاةِ على رسولِه، وهذا الأسلوبُ منَ الكلامِ يُسمَّى: فصلَ الخِطابِ[٢].

و(مُذْ) منَ الظُّروفِ المقطوعةِ عن الإضافةِ، ومعناه: أوَّلَ المدَّةِ[٣].

والتَّدرُّجُ: «تفعُّلٌ» منَ الدَّرَجةِ، كالتَّجَلبُبِ من الجِلبَابِ.

والمَراقِي: جمع: مِرْقاةٍ ـ بكسرِ الميمِ ـ: وهي آلَةُ الرُّقِيِّ؛ أي: الصُّعودِ[٤].

---

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٤/ ٢٣٥).

(٢) روى سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٣٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٩٦٨) عن زياد بن عبيد الثقفي قال: فصل الخطاب الذي أوتي داودُ: أما بعدُ.

(٣) انظر: «البديع في علم العربية» لابن الأثير (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦١٢).

و(**الشَّرَفُ**) العُلوُّ[١].

والتَّحرُّجُ: مُجانَبةُ الحَرجِ[٢].

والمسَاقِي: جمع: مَسْقَاةٍ ـ بفتحِ الميمِ ـ: وهي موضِعُ الشُّربِ[٣].

و(**السَّرَفُ**) بالسِّينِ المهملةِ، مُجاوزةُ الحدِّ[٤].

و(**عطوْتُ**) أي: تناوَلْتُ[٥]، وهو خبرُ (إنَّ). و(مذ): ظرفٌ له، ومفعولُ (عَطَوْتُ): محذوفٌ، وتقديرُ كلامِه: إنِّي مِن أوَّلِ زمانِ تدرُّجِي درَجاتِ الشَّرفِ، وتجنُّبي مَشارِبَ السَّرفِ تناوَلتُ.

(**بشَنَاترِ العَزمِ**) بفتحِ الشِّينِ المعجَمةِ؛ أي: بأصابِعِه، وهي جمعُ: شُنْتُرَةٍ، بضمِّ الشِّينِ والتّاءِ المثنَّاةِ بعدَ نونٍ ساكنةٍ[٦].

والعزمُ: عقدُ القلبِ على فعلِ شيءٍ[٧].

و(**أعرَافُ المجدِ**) أعاليهِ، جمعُ: عُرفٍ، مُستَعارٌ من عُرفِ الدِّيكِ والفَرسِ[٨].

و(**بِزَابَجِها**) أي: بكُلِّها[٩]، بدلَ الكُلِّ منَ «الشَّناترِ» بتكريرِ العاملِ، والضَّميرُ لها.

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٤/ ١٣٧٩).

(٢) انظر: «المخصص» لابن سيده (٤/ ٦٤).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٨٢).

(٤) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٤٩٣).

(٥) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤٧٦).

(٦) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٤٣١).

(٧) انظر: «العين» للخليل (١/ ٣٦٣).

(٨) انظر: «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ص: ٥٩٨).

(٩) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ٣٣٠).

و(**على أعرافِ المجدِ**) في محلِّ الحالِ؛ أي: مُستَعليًا على أعرافِ المجدِ، كذا قيلَ، ويجوزُ أن يكونَ (على أعرافِ المجدِ) في محلِّ النَّصبِ بمفعوليَّةِ (عَطَوتُ)، و(على) اسمٌ، وتقديرُه: تناوَلْتُ بأصابعِي فوقَ أعرافِ المجدِ، ولعلَّ المعنَى عليه.

و(**طِرتُ**) أي: أسرَعْتُ[١]، معطوفٌ على (عَطَوتُ).

والعُبابُ ـ بالضَّمِّ ـ؛ بمعنَى: الكلِّ[٢].

و(**الحزمُ**): هو الأخذُ بالثِّقةِ[٣]، ومعناه: وطِرْتُ بكلِّ الحزمِ وأجمعِه. يقالُ: جاؤوا بعُبابِهم؛ أي: بأجمَعِهم.

و(**في خَوضٍ**) مُتعلِّق بـ(طِرْتُ).

وثبْجُ كلِّ شيءٍ: وسَطُه[٤]، والضَّميرُ في (ثَبْجِها) لـ(بحارِ الحديثِ).

و(**طِرتُ**) منَ الطَّيرانِ، والمناسبةُ بينَه وبينَ خوضِ البحارِ ضعيفةٌ لا محالةَ.

واللَّامُ في (**لِعلمي**) يتعلَّقُ بـ(عَطَوتُ)، و(أنَّ) مع اسمِها، وهو (مَن تسنَّمَ قُننَ المعالي)، وخبرِها وهو (استرذَلَ) وما في حيِّزه سدَّ مَسَدَّ مفعولَي العلمِ، كما تقولُ: «علمتُ أنَّ زيدًا قائمٌ».

و(**مَن**) في (**مَن تَسَنَّم**) موصُولٌ، صلتُه (تسنَّمَ)؛ أي: علا[٥].

---

(١) انظر: «الجراثيم» لابن قتيبة (٢/ ٢٩٤).

(٢) العباب: معظم السيل وارتفاعه وكثرته. انظر: «الجراثيم» لابن قتيبة (٢/ ١٦).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ١٣١).

(٤) انظر: «المنتخب من كلام العرب» لكراع النمل (ص: ٨٧).

(٥) انظر: «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ص: ٢٥٣).

و(**قُنَنَ المعَالي**) بالنَّصبِ مفعولُ (تسنَّمَ)، وهي جمعُ: قُنَّةٍ، وهي أعلى الجبلِ، كالقُلَّةِ[(١)].

والمَعْلاةُ: كَسْبُ الشَّرَفِ[(٢)]، والمعالي: جمعُها.

و(**استرذَلَ**) أي: عُدَّ رُذَالًا؛ أي: دُونًا. كما يُقالُ: «استَحْسَنَ الشَّيءَ»: إذا عدَّه حسَنًا.

و(**لاذَ**) بمعنى: التجَأَ، منَ اللِّواذِ[(٣)].

والحضيضُ: أسفلُ الجبلِ[(٤)]، والضَّميرُ في قولِهِ: (بحضيضِها) للقُنَنِ.

وقولُه: و(**مَنِ اعتَلَى**) عطفٌ على (مَن تسَنَّمَ). و(**اعتَلَى**) «افتعَلَ» منَ العُلُوِّ.

و(**ذُرَى المنَاقبِ**) أي: أعالِيها، وهي جمعُ: ذِرْوَةٍ، وهي في الأصلِ أعلَى السَّنامِ[(٥)].

و(**المناقبُ**) جمعُ: المَنقَبةِ - بفتحِ الميمِ والقافِ - وهي الفعلُ الحسَنُ[(٦)].

و(**السَّنِيَّةُ**) منَ السَّناءِ - بالمدِّ - وهي الرِّفعةُ[(٧)]، وهي مجرورةٌ صفةٌ للمَناقبِ.

والإذعانُ: الانقِيادُ[(٨)]، والضَّميرُ في (له) لـ(مَن)، و(أذعنَتْ) جوابُه.

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٩٧٩).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ١١٤).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٢٧٦).

(٤) انظر: «المخصص» لابن سيده (٣/ ٤٨).

(٥) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٣٥٢).

(٦) انظر: «شمس العلوم» للحميري (١٠/ ٦٧١٨).

(٧) انظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (٤/ ٤٧).

(٨) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ١٩٢).

والقَضُّ: الحصَى الكبارُ، **والقَضِيضُ**: الحصى الصِّغارُ، فإذا قلتَ: «جاؤوا بقضِّهم وقَضِيضِهم»[١]، فكأنَّكَ قلتَ: «جاؤوا بكبيرِهم وصَغيرِهم». قالَه ابنُ الأعرابيِّ[٢].

و(**الأممُ**) قد تقدَّمَ معناه.

و(**قَضُّها**) مرفوعٌ على أنَّه تأكيدٌ للأُممِ، ويجوزُ النَّصبُ على أنَّه حالٌ منَ الأممِ؛ أي: أذعنَتْ له الأممُ حالَ كونِهم مجتمِعينَ، وهو إنْ كانَ في اللَّفظِ معرفةً، فهو في المعنى نكرةٌ، كقولِهم: «مررْتُ بهم الجمَّ الغفيرَ»، و«أرسلَها العِرَاكَ».

القلاعُ: جمعُ: قَلعةٍ، وهي صخرةٌ تنقَلعُ منَ الجبلِ مُنفرِدةً يصعُبُ مَرامُها[٣].

والحصُونُ: جمعُ: حصنٍ، والضَّميرُ في (حصونِها) لـ(صحاحِ الحديثِ). والحديثُ الصَّحيحُ: ما سَلِمَ لفظُه ومعناه، واتَّصلَ إسنادُه بالثِّقاتِ العُدُولِ إلى مُنتَهاه[٤].

و(**دَاخَتْ**) بمعنى: ذلَّتْ[٥]، والضَّميرُ في (**له**) يرجعُ إلى (مَن) باعتبارِ اللَّفظِ؛ لأنَّ لفظَه مُفردٌ.

والشَّوارِدُ: نُفَّرُ البعيرِ، مِن «شَرَدَ»: إذا نَفَرَ[٦]؛ والمُرادُ منها ههنا: الأحاديثُ التي نفرَ ضبطُها عن القلوبِ.

---

(١) في (أ) و(ب): «قضهم بقضيضهم».

(٢) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١٢٧١).

(٤) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ٨٣).

(٥) انظر: «البارع في اللغة» لأبي علي القالي (ص: ٢٤٤).

(٦) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٤٩٤).

و(عادى) معناه: والى، منَ العِداءِ ـ بالمدِّ ـ وهو المُوالاةُ بينَ الصَّيدَين أنْ يُصرَعَ أحدُهما على إثرِ الآخرِ في طلقٍ واحدٍ، وهو قيدٌ منَ الجلودِ[١]، قال امرُؤ القيسِ[٢]:

فعَادَى عِداءً بينَ ثَورٍ ونَعْجَةٍ دِراكًا فلم يُنضَحْ بماءٍ فيُغسَلِ

والثَّوابتُ: جمعُ: ثابتٍ، وهو قليلٌ؛ والمرادُ به: الصَّحيحُ.

و(الخبرُ) هو الصَّادرُ عن النَّبيِّ ﷺ.

و(الأثرُ) ما صدرَ منَ الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم.

و(عِداءً) بالنَّصبِ مصدرُ (عادَى)؛ والمرادُ بالعِداءِ ههنا: الجمعُ بينَ ثوابتِ الخبرِ والأثرِ في الحفظِ والضَّبطِ.

والأوابدُ: جمعُ: آبدةٍ، وهي المتوحِّشةُ النَّافرةُ منَ الإِنْسِ[٣]، أُخِذَتْ منَ الأَبَدِ؛ لأنَّها طويلةُ العمرِ لا تكادُ تموتُ إلَّا بآفةٍ، كما قالوا في الحيَّة: إنَّها سُمِّيت بذلك؛ لطُولِ حيَاتِها[٤]. قالتِ العربُ: ما رأينا حيَّةً إلَّا مقتُولةً، ولا نَسرًا إلا مُقَشَّبًا؛ أي: مقتولًا بالقَشَبِ، وهو السُّمُّ[٥]، كذا في «الفائقِ»[٦].

والتَّصرِيدُ: التَّقليلُ[٧].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٧٣).

(٢) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص: ٢٢).

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ١٠١٨).

(٤) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٦٢).

(٥) انظر: «الجراثيم» لابن قتيبة (١/ ٤٤٤).

(٦) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ١٩).

(٧) انظر: «العين» للخليل (٤/ ٣٤٠).

والشِّرْبُ ـ بالكسرِ ـ: هو الحظُّ منَ الماءِ[١]، ومعنى كلامِه: مَن قلَّلَ حظَّه منَ الدُّنيا.

و(شرَّدَ نومَه) أي: طردَه[٢].

(قادَ حزبَه) أي: مَلَكَ زِمامَ أمرِهِم، ونفذَ تصرُّفُه فيهم. والحِزبُ ـ بالكسرِ ـ: طائفةٌ منَ النَّاسِ[٣].

و(سادَ) منَ السِّيادةِ.

والقومُ: في الأصلِ مصدرُ «قامَ»، فوُصِفَ به ثمَّ غلَبَ على الرِّجالِ دونَ النِّساءِ؛ لأنَّهم قوَّامُونَ على النِّساءِ بالأمورِ التي ليسَ للنِّساءِ أن يقُمْنَ بها.

و(هذِه) مبتدأ. و(رِبَاعُ الحديثِ) خبرُه.

و(مُمْحلـةً) حـالٌ منـه، وعاملُـه حرفُ التَّنبيهِ أو اسـمُ الإشـارةِ، كقولِـه تعالى: ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]، والمَحْـلُ: انقِطاعُ المطرِ ويُبْـسُ الأرضِ منَ الكلأِ، وأمْحَلَـتْ فهـي مُمْحِلَةٌ[٤]، والمـرادُ بالمُعطَّلَةِ: الخاليةُ منَ السَّـاكنِ.

و(مَنْ أحيَا أرضًا مَيْتةً فهيَ له) يجوزُ أن يكونَ اقتباسًا، وأن يكونَ مَثَلًا.

وتعلُّقُ قولِه: (وهـذه رِبـاعُ الحديثِ) بما قبلَه أنَّه لـمَّا قالَ: (مَن صرَّد شِرْبَه، وشرَّدَ نومَه قادَ حزبَه وسادَ قومَه) أتى بهذِه الجملةِ تحريضًا على تقليلِ حُظوظِ الدُّنيا، وطردِ النَّومِ منَ العيونِ، والاشتغالِ بعمارةِ أرباعِ الحديثِ وإحياءِ مَواتِها.

---

(١) انظر: «المنتخب من كلام العرب» لكراع النمل (ص: ٥١٧).

(٢) انظر: «شمس العلوم» للحميري (٦/ ٣٤٤٦).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٣٠٨).

(٤) انظر: «العين» للخليل (٣/ ٢٤٢).

قالَ رحمَه الله: (وَكَأَنِّي إذَا جعلْتُها طَرِيقِي، وعزَّزْتُ على المُصَاحَبةِ إليها رفيقِي، ووجَدْتُ مَرادَها مَعَادَ الذِّئابِ العَادِيةِ، وصَحاصِحَها أماكنَ مُتعادِيةً تتجَاوبُ الأصداءُ في أرجَائِها، وتتناوبُ العَوافِي إلى مائِها، وتخطبُ على منَابرِها الأبوامُ بعدَما هَدَرَتْ بها شَقَاشِقُ الأقوامِ، قد ألحمَتِ الجنائبُ ما أسدَتْ بها الشَّمائلُ، وامتدَّتْ إليها أَيدِي الأَسْحارِ والأَصَائلِ، عَلانِي البُكاءُ، وعَرَانِي النَّحِيبُ؛ إذ ليسَ بها[١] داعٍ ولا مُجِيبٌ:

وُقُوفًا بِها صَحبِي عَلَيَّ مَطِيَّهم ... يقولونَ لا تَهلِكْ أَسًى وتَجَمَّلِ

وإنَّ شِفائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقةٌ ... فَهَل عِندَ رَسمٍ دارِسٍ مِن مُعوَّلِ[٢]

ولَعَمرِي إنَّ هذه لمَخائلُ انقِضَاضِ جُدرانِه، وانقِيَاضِ حيطانِه، وانطمَاسِ هذا الأثرِ الدالِّ على العينِ، وانبعاجِ كظائمِ سُخَنِ العَينِ، وكانَ قد يُستَناخُ بعَرْصَتِها ولا مُنِيخَ، ويُنشَدُ بِعَقْوَتِها ولا مُصِيخَ، عَفَتِ الدِّيارُ مَحَلُّها فمُقامُها، اللَّهمَّ إلَّا قُمامُها وهامُها).

*الطَّريقُ: المذهَبُ.

و(عزَّزْتُ) بمعنى: غلَبْتُ، ومنه العزيزُ، وهو القويُّ الذي لا يُغلَبُ[٣]، والضَّميرُ في (إليها) للرِّباعِ.

والرَّفيقُ: هو الذي يجمَعُكَ وإيَّاه قَرابةٌ أو رُفقةٌ، وليسَ يذهَبُ اسمُهُ عندَ الافتراقِ، مأخوذٌ من الرِّفقِ، خلافِ العُنْفِ[٤].

---

(١) في (ص) و(م): «لها»، وفي (أ): «فيها»، وفي (ب): «منها».

(٢) هما لامرئ القيس. انظر: «جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد القرشي (ص: ١١٥)، و«شرح المعلقات السبع» للزوزني (ص: ٣٧).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٦٤).

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٤/ ١٤٨٢).

والمَـرادُ: بفتـحِ الميمِ، اسـمُ موضعٍ، مـنَ الرَّودِ، وهـو الطَّلـبُ[١]، والضَّميرُ في (مَرادَهـا) للرِّباعِ.

و(**معادُ الذِّئابِ**) موضعُ عَودِها.

و(**العادِيةِ**) بالجرِّ، صفةُ «الذِّئابِ»؛ بمعنى: الظَّالمةِ، مِن: «عدَا» إذا ظلَـمَ[٢]، وقولُه: (مَرادَها) و(معادَ الذِّئابِ) مفعولا (وجَدَ)؛ لكونِه بمعنى: «عَلِمَ» ههنا .

والصَّحاصِـحُ: جمـعُ: صَحْصَـحٍ، وهـو المـكانُ المستَوِي[٣]، والضَّميـرُ في (صَحاصِحِهـا) للرِّبـاعِ.

و(**مُتعاديـةً**) بمعنـى: مُعطَّلـةً فاسـدةً، مِـن «تعـادى»: إذا فسَـدَ[٤]، أو بمعنـى: مُتباعِـدةً، مِـن «تعـادَى»: إذا تباعَـدَ[٥]، وهـي منصُوبةٌ صفـةً لـ(أماكـنَ)، وهي جمعُ: أمْكُـنٍ، جمعُ: مـكانٍ.

و(**تتجاوَبُ الأصداءُ...**) إلى آخرِه: جملةٌ وقعَتْ صفةً ثانيةً للأماكنِ.

و(**الأصداءُ**) جمعُ: الصَّدَى، وهو الصَّوتُ الحاصِلُ من هواءٍ مُتموِّجٍ، قاوَمَه مُصادِمٌ كجبلٍ أو جدارٍ أملَسَ، بحيثُ يَصْرِفُ ذلك الهواءَ إلى خلْفٍ، محفوظًا فيه هيئةُ ذلكَ التَّموُّجِ[٦].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٢٨٤).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٦٩).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٣٨١).

(٤) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٩/ ١٣).

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٢٥٣).

(٦) في (ك): «المتموج».

والأرجاءُ: جمعُ: الرَّجا، وهو النَّاحيةُ، وهو في الأصلِ: ناحيةُ البئرِ[١]، والضَّميرُ في (**أرجائِها**) للأماكنِ.

و(**تتَناوَبُ**) بمعنى: تتعاقَبُ.

و(**العَوافي**) جمعُ: عافيةٍ، وهي وارِدةُ الماءِ[٢].

و(**تتناوبُ**) و(**تخطُبُ**) عطفٌ على «تتجاوَبُ»، والخطابُ كلامٌ يكونُ بينَ الشَّخصَينِ، ومنه الخطبةُ.

والمنبرُ: منَ النَّبرِ، وكلُّ ما رُفِعَ فقد نُبِرَ[٣].

و(**الأبوامُ**) جمعُ: البومِ، وهو اسمُ جمعٍ، أو جمعٌ للبُومَةِ، وهي: طائرٌ يسكُنُ في المواضعِ الخرِبَةِ[٤].

و(**هدَرَتْ**) أي: صوَّتَتْ بها[٥]؛ أي: في الأماكنِ.

(**شقاشِقُ الأقوامِ**) أي: لَهَاهُم، وهي جمعُ «شِقْشِقةٍ»، لَهاةُ البعيرِ، وهي اللَّحمَةُ المُشرِفةُ على الحلقِ. ويُقالُ: هي أقصَى الفمِ. وقيلَ: الشِّقشِقةُ: هي الجلدةُ الحمراءُ التي يُخرِجُها الجملُ العربيُّ من جوفِهِ ينفُخُ فيها فتظهَرُ من شِدْقِهِ. وإذا قيلَ للخطيبِ الفصيحِ: ذو شِقْشِقةٍ، فإنَّما هو تشبيهٌ له بالفحلِ[٦].

---

(١) انظر: «مجمع الأمثال» لأبي الفضل النيسابوري (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢٦٦).

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٣٢٩).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٦١).

(٥) انظر: «كتاب الأفعال» لابن القطاع (٣/ ٣٣٨).

(٦) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٤/ ١٥٠٣).

قولُه: (قد ألحمتِ الجنائبُ...) إلى آخرِه: صفةٌ ثالثةٌ للأماكنِ، يُقالُ: «ألحمَ النَّاسِجُ الثَّوبَ»: إذا عمِلَ فيه اللُّحْمةُ، وهي خلافُ السَّدَى[(١)].

و(الجنائبُ) جمعُ «الجَنُوبِ»، وهي الرِّيحُ التي تُقابلُ الشَّمالَ[(٢)].

و(ما) في (ما أسدَتْ) مفعولُ (ألحمَتْ)، والضَّميرُ في (بها) يرجعُ إلى (ما)؛ لكونِه بمعنى: اللُّحْمةِ. وفي كلامِه هذا إشارةٌ إلى أنَّ أماكنَ الرِّباعِ المذكورةِ ما اندرسَتْ بالكلِّيَّةِ؛ لأنَّ الرِّيحَينِ إذا اختلَفَتا على رَبْعٍ لم تعفُواه، وإنَّما تعفُو إذا دامَتْ عليه واحدَةٌ؛ لأنَّ الرِّيحَ الواحدةَ تسُفُّ على الرَّبعِ فيندَرِسُ، وإذا اعتوَرَتْه رِيحانِ فسَفَّتْ عليه إحداهما فغَطَّتْه ثمَّ هبَّتِ الأُخرَى كشَفَتْ عنه ما سفَّتْه الأولى، والضَّميرُ في (إليها) لأماكنِ الرِّباعِ.

والأصائلُ: جمعُ: الأصيلِ، وهو ما بعدَ العصرِ إلى المغربِ[(٣)].

قولُه: (علَاني البُكاءُ) خبرُ «كأنَّ»؛ أي: كأنِّي إذا جعلتُها طَرِيقِي غلبَنِي البكاءُ، وغَشيَنِي رفعُ الصَّوتِ بالبُكاءِ.

و(إذ) ظرفُ زمانٍ لِما مضَى، والعاملُ فيه (علَاني)، والضَّميرُ في (بهَا) لأمَاكنِ الرِّباعِ، والباءُ للظَّرفيَّةِ، وفي بعضِ النُّسخِ: (لها)؛ أي: لأجلِها، وفي بعضِها: (فيها).

و(ليسَ بهَا دَاعٍ ولا مُجِيبٌ)؛ أي: ليسَ بها أحدٌ.

وقولُه: (وُقوفًا بهَا صَحْبي...) إلى آخرِه: البيتانِ لامرِئِ القيسِ من قصيدةٍ: «قِفا

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٣٧٦).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٤/ ١٦٢٣).

نبكِ»؛ أي: قِفا مثلَ وقُوفِ صَحْبي، والضَّميرُ في (بها) للمَواضعِ المذكورةِ من سِقْطِ اللِّوى[١] والدَّخولِ وحَومَلِ[٢].

والصَّحْبُ: جمعُ: صاحبٍ، كتَجْرٍ وتاجرٍ، و(صَحْبي) مرفوعٌ بأنَّه فاعلُ (وُقوفًا) و(عليَّ) مُتعلِّقٌ بـ(وُقوفًا). **والمَطيُّ**: جمعُ: مطيَّةٍ، وهي النَّاقةُ، سُمِّيت به لأنَّها يُركَبُ مَطاها، وهو الظَّهرُ[٣]، أو لأنَّه يُمطَى بها في السَّيرِ؛ أي: يُمَدُّ[٤]، وأصلُها: «مَطِيْوَةٌ»، اجتمعت الواوُ والياءُ وسُبقَتْ إحداهما بالسُّكونِ فقُلبت الواوُ ياءً وأُدغمَتْ في الياءِ، وهي منصوبةٌ بـ(وُقوفًا).

والأَسَى: الحُزنُ، وهو مصدرٌ وُضِعَ موضعَ الحالِ؛ أي: لا تهلِكْ آسيًا؛ أي: حَزينًا[٥]، والمعنى: لا تُظهرِ الجزَعَ، ولكنْ تصَبَّرْ وأظهِرْ للنّاسِ خلافَ ما في قلبِكَ منَ الحُزنِ؛ لئلّا يشمَتَ بك العَواذِلُ والعُداةُ، ولا تكتَئِبْ لك الأَوِدَّاءُ.

والواوُ في (**وإنَّ شفَائي**) للحالِ؛ أي: يقولونَ لي: لا تهلِكْ أسًى، والحالُ إنَّ شفائيَ البُكاءُ، أو للعَطفِ على تقديرِ القولِ؛ أي: يقولون لي ذلك، وأقولُ لهم: إنَّ شفَائي.

والعَبرَةُ: الدَّمعةُ[٦]، سُمِّيَتْ بها لأنَّها تنتقلُ من داخلِ العينِ إلى الخارجِ، ومَدارُ التَّركيبِ على الانتقالِ والمُجاوزةِ، ومنه: العِبرَةُ؛ لأنَّ الإنسانَ ينتقلُ فيه منَ الشَّاهدِ

---

(١) اللوى: منقطع الرملة. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٣٢٠).

(٢) اسم موضع. انظر: «شمس العلوم» للحميري (٣/ ١٥٧٩).

(٣) انظر: «الكنز اللغوي» لابن السكيت (ص: ٢١٠).

(٤) انظر: «الكنز اللغوي» لابن السكيت (ص: ٤٧).

(٥) انظر: «العين» للخليل (٧/ ٣٣٢).

(٦) انظر: «الإبانة في اللغة العربية» للصحاري (٣/ ٥١٤).

إلى الغائبِ، ومنه: المعبرُ؛ لأنَّه ينتقلُ بواسطتِه من أحدِ طرَفَي البحرِ إلى الآخرِ، ومنه: تسميةُ العربِ بالعربِ؛ لكثرةِ انتقالاتِهم منَ المصيفِ إلى المشْتَا، وبالعكسِ، ومنه: الإعرابُ في الكلامِ؛ لأنَّه قبْلَ الإعرابِ مجهولٌ، فإذا أُعرِبَ انتقَلَ إلى البيانِ.

ومعنى **(مُهَرَاقَةٌ)** مصبُوبةٌ، مِن «أهرَقْتُ الماءَ»؛ أي: أرَقْتُه(١)، والهاءُ زائدةٌ.

والرَّسمُ: الأثرُ(٢).

والمُعوَّلُ: بفتح الواوِ، موضعُ العويلِ؛ أي: البُكاءِ(٣). أو موضعُ نَيلِ الحاجةِ، يُقالُ: مُعَوَّلُنا على فلانٍ.

و**(مِن مُعوَّلِ)** في تقديرِ الرَّفعِ بقولِه: (فهل عندَ رسمٍ)، وتعلُّقُه بما قبلَه يجوزُ أن يكونَ بتقديرِ: «مُنشِدًا»؛ أي: علاني البُكاءُ، وعرَاني النَّحِيبُ، منشدًا: وُقوفًا بها صحبي... إلى آخرِه.

ويجوزُ أن يكونَ جوابَ سؤالٍ تقديرُه: إذا عزَزْتَ على المصاحبةِ إليها رفيقَك، وقد علاكَ البكاءُ وعَراكَ النَّحيبُ، ماذا عمِلَ صَحْبُك؟ قال: وُقوفًا بها صَحْبِي...؛ أي: وقَفَ صَحْبي وُقُوفًا، وسألُوني قائلينَ: لا تهلِكْ أسًى وتجمَّلِ.

والواوُ في **(ولَعَمْرِي)** للقَسمِ، واللَّامُ للابتداءِ، **والعَمرُ**: بفتحِ العينِ وضمِّها؛ بمعنى: البقاءِ(٤)، واختِيرَ الفتحُ في القَسَمِ لخفَّتِه، وهو مُبتدأٌ خبرُه محذوفٌ؛ أي: لَعمرِي يميني، والمقسَمُ عليه قولُه: (إنَّ هذه...) إلى آخرِه؛ أي: إنَّ هذه

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٢٥٨).

(٢) انظر: «العين» للخليل (٧/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «العين» للخليل (٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٢٣٤).

الأشياءَ المذكورةَ؛ أعني: كونَ رِباعِ الحديثِ معادَ الذِّئابِ العاديةِ إلى غيرِ ذلك ممَّا مرَّ ذِكرُه.

(**لمخائلُ**) أي: لَمظانُّ، وهي جمعُ «مَخِيْلَةٍ»، مِن: «خِلْتُ الشَّيءَ»؛ بمعنى: ظنَنتُه[١].

انقِضَاضُ الجُدرانِ: جمعُ: جُدُرٍ، جمعُ: جدارٍ: سقوطُها[٢].

وانقِياضُ الحيطانِ: انشِقاقُها[٣]، قيلَ: الانقِياضُ: الانشِقَاقُ بغيرِ سقُوطٍ، فإنْ سقَطَ يقالُ: «تقيَّضَ».

والحيطانُ: جمعُ: الحائطِ، قال الجوهريُّ: الجدارُ: الحائطُ[٤]. وعلى هذا في كلامِه تسامُحٌ لإفضائِه إلى السُّقوطِ وعَدمِه، إلَّا إذا جُعِلَ الجدارُ للذَّودِ[٥] مثلًا، والحائطُ للكَرْمِ والبُستانِ فيصِحُّ، والضَّميرُ في جُدرانِه وحيْطَانِه لمفردِ الرِّباعِ، وهو الرَّبعُ، فيكونُ مَرْجِعًا معنويًّا، كما في قولِه تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، فإنَّ ﴿ٱعۡدِلُواْ﴾ يدلُّ على العَدْلِ، كالرِّباعِ على الرَّبْعِ.

قيلَ: ويجوزُ أنْ يعودَ إلى الرِّباعِ على اكتسابِ المضافِ ـ وهو الرِّباعُ ـ التَّذكيرَ منَ المضافِ إليه ـ وهو الحديثُ ـ كما أنَّه يكتَسِبُ التَّأنيثَ منه، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ذكَّرَ «عشرًا» لاكتسابِ مُفردِ «الأمثالِ» التَّأنيثَ من المضافِ إليه.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٩٣).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١١٠٢).

(٣) انظر: «شمس العلوم» للحميري (٨/ ٥٧٠١).

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٦٠٩).

(٥) الذود: من ثلاثٍ إلى عشرٍ. انظر: «كتاب الألفاظ» لابن السكيت (ص: ٤٣).

وقيلَ: على تأويلِ: جنسِ الرِّباعِ.

والانطِماسُ: الاندِراسُ(١).

والأثرُ: ما بقيَ من رَسمِ الشَّيءِ.

وقولُه: (**هذا الأثرُ**) إشارةٌ إلى ما بقيَ من رَسمِ رِباعِ الحديثِ المُندَرسَةِ الدّالِّ على العينِ؛ أي: عينِ الرِّباعِ؛ بمعنى: ذاتِها ونفسِها.

والانبِعاجُ: الانشِقاقُ(٢).

والكظائمُ: خُرُوقٌ بينَ البئرَينِ يجري فيها الماءُ من بئرٍ إلى بئرٍ، واحدُتُها: كِظَامةٌ(٣)؛ أي: وانشقاقُ محالِّ سُخَنِ العينِ الباصرةِ مِن كَثرةِ البُكاءِ تحَسُّرًا.

شبَّه ـ رحمَه اللهُ ـ العينَينِ ببئرَينِ بينهما مجارٍ.

وسُخْنةُ العينِ: نقيضُ قُـرَّتها، وهـي بردُها، يُقالُ: لِبكاءِ السُّرورِ دمعةٌ باردةٌ، ولبكاءِ الحُزنِ دمعةٌ حارّةٌ، فلذلك يُقالُ: للمَدعوِّ له: «أقرَّ اللهُ عينَه»؛ أي: برَّدَ دَمعتَه، وللمدعُوِّ عليه: «أسخَنَ اللهُ عينَه»؛ أي: أبكاهُ وأحزَنَه(٤).

قولُه: (**وكانَ قَد يُستناخُ**): هي «كأَنْ» التي للتَّشبيهِ خُفِّفَتْ، واسمُها ضميرُ الشَّأنِ والحديثِ.

والاستِناخةُ: طلَبُ الإناخةِ، وهي إبراكُ الإبلِ بعَرْصَتها(٥)؛ أي: في عَرْصَةِ رِباعِ الحديثِ.

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ١٩٢).

(٢) انظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (٢/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣/ ٢٦٣).

(٤) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٢٠٠).

(٥) انظر: «شمس العلوم» للحميري (١٠/ ٦٨٠٦).

والعَرْصَةُ: كلُّ بُقْعةٍ بينَ الدُّورِ واسعَةٍ ليسَ فيها بناءٌ[١].

والمُنِيخُ: اسمُ فاعلٍ، مِن «أناخَ»؛ أي: كان الشَّأنُ طلَبَ إبراكِ الإبلِ في عَرْصَةِ رِباعِ الحديثِ، ولا مُنيخَ فيها.

والإنشادُ: رفعُ الصَّوتِ[٢].

والعَقْوَةُ: السَّاحةُ وما حولَ الدَّارِ[٣].

والمُصيخُ: المُستمعُ[٤]، وكان يرفعُ الصَّوتَ في ساحةِ تلكِ الرِّباعِ بقولِه: عفتِ الدِّيارُ محلُّها فمُقامُها... ولا مُستمعَ له، وتمامُه: بمنًى تأبَّدَ غولُها فرِجَامُها، وهو للَبيدِ بنِ ربيْعَةَ[٥]، منَ القصَائدِ السَّبعِ.

(عَفَتْ) بمعنى: درَسَتْ[٦]. ومحلُّها: بدلٌ منَ الدِّيارِ. ومَقامُها: عطفٌ عليه. ومِنًى: هي منى مكَّةَ شرَّفها اللهُ وعظَّمَها، تُؤنَّثُ فلا تُصرَفُ، وتُذكَّرُ فتُصْرَفُ، سُمِّيَتْ بها لِما يُمنَى فيها منَ الدَّمِ أو ثوابِ اللهِ تعالى. والتأبُّدُ: التَّوحُّشُ[٧]. والغَولُ والرِّجامُ: جبلانِ[٨].

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١٠٤٤).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٩/ ٢٢٢).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٧٩).

(٤) انظر: «التقفية في اللغة» للبندنيجي (ص: ٢٩٢).

(٥) انظر: «ديوانه» (ص: ١٠٧).

(٦) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٤٢٨).

(٧) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٧/ ٣٧٤).

(٨) انظر: «شرح المعلقات السبع» للزوزني (ص: ١٧١).

ثمَّ استثنَى منَ الدِّيارِ **القُمامَ**، جمعُ: القُمامةِ، وهي الكُناسةُ[١].

والهامُ ـ بالتَّخفيفِ ـ: جمعُ: هامةٍ، وهي من طُيورِ اللَّيلِ، وقيلَ: هي البُومةُ[٢]، وهو أنسَبُ بعدَ لفظِ (اللَّهمَّ). جَرْيًا على عادةِ العربِ في استثنائِهم ما ندَرَ وجودُه، بقولِـهم: (اللَّهمَّ)، وقصدُهم بذلك الاستِظهارُ بمشيئةِ اللهِ تعالى في تحقيقِ وجودِ ذلك المستثنى، والإشعارُ بأنَّ ذلك من بابِ النّادرِ الَّذي بلَغَ رُتْبةً تُقارِبُ امتناعَ وجودِه.

قـالَ رحمَه الله: **(وإنَّ عصرَنا هذا واللهُ المستعانُ عليه، والمُشْتكَى مِن أهلِه إليه، نِحريرُهُم في الحديثِ مَن حفِظَ كتابَ القُضَاعيِّ أو كَتَبَه، ونِقابُهُم مَن اختصَرَ «النَّجْمَ»[٣] أو انتخَبَهُ، فإنِ انضَمَّ إليهما «الخُطَبُ الأربعونَ»[٤] التي زيَّفَها النُّقَّادُ أجمَعُونَ، فذلكَ أمثَلُهم طَرِيقةً، وأعلَمُهم في الحقيقَةِ، فإنِ اشرَأَبَّتْ هِمَّتُه إلى (خُطبةِ الوداعِ) تَسَمَّى بالوَاعظِ النَّاصحِ، وتَلقَّبَ بالدَّاعِ الوَاعِ، قد خَبَطُوا خَبْطَ عَشْواءَ، وحُمِلوا على يابسِ السِّيْساءِ، ولولا تخلِّي الغابِ مِن أسامَةَ أبي الشِّبلَينِ لَـما ضَبَحَ**

(١) انظر: «شمس العلوم» للحميري (٨/ ٥٣٢١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٢٨٣).

(٣) مراده: كتاب «النَّجم من كلام سيِّد العرب والعجم» الذي عارض به مؤلِّفه ـ وهو أحمد بن معد بن عيسى أبو العبَّاس المعروف: بابن الأُقليشي (ت: ٥٥٠هـ) ـ الشِّهاب القُضاعي.
انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٣٥٨).

(٤) وهي المعروفة بـ«الودعانيَّة» جمعها القاضي، أبو نصر محمَّد بن علي بن عبيد الله بن ودعان الحاكم، الموصلِّي، (ت: ٤٩٤هـ).
قال السِّلفي: قرأت عليه «الأربعين» جمعه، ثمَّ تبين لي حين تصفَّحت كتابه تخليط عظيم يدل على كذبه، وتركيبه الأسانيد على المتون.
انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ١٦٤)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٧١٥).

به ثُعَالةُ أبو الحُصَينِ، ارتَدَى برداءِ الرَّدَى مَن كانَ ينضَحُ عن حِمَى الحديثِ، وابتُلِيَ ببلاءِ البِلَى مَن كانَ يَغِيثُ أهلِيهِ، أو يُغِيثُ.

جَـرَتِ الرِّيـاحُ علـى مَـكانِ دِيارِهِم فكـأنَّـهـم كانُـوا علـى مِيعَـادِ[١]

وهذه بَثَّةُ مضرُورٍ، ونَفْثَةُ مَصْدُورٍ).

* **الهمزةُ** يجوزُ أن تكونَ مفتوحةً فيكونُ (أنَّ عصرَنا) معطوفًا على قولِه: (إنَّ هذه لَمَخائِلُ)؛ أي: ولَعمرِي أنَّ عصرَنا هذا، ويجوزُ أنْ تكونَ مكسُورةً فيكونُ كلامًا مُبتدأً.

و(هذا) صفةٌ لـ(عصرِنا)، كقولِكَ: «مررتُ بزيدٍ هذا»، والضَّميرُ في (عليه) و(أهله) للعصرِ، وفي (إليه) للهِ تعالى.

وقولُه: (**واللهُ المستعانُ...**) إلى قولِه: (**إليه**) مُعترِضٌ.

وقولُه: (**نِحريرُهم**) مُبتدأٌ (**مَن حفِظَ كتابَ القُضَاعيِّ**) خبرُه، والجملةُ في محلِّ الرَّفعِ بأنَّه خبرُ (**إنَّ**)، **والنِّحريرُ**: العالـمُ بالأمورِ[٢].

و(**كتابُ القضَاعيِّ**) هو كتابُ الشِّهابِ، تأليفُ القاضِي أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ سلامةَ القُضَاعيِّ رحمَه الله، وهو منسُوبٌ إلى قُضاعةَ، أبو حيٍّ مِنَ اليمنِ، وهو قُضَاعةُ بنُ مالكِ بنِ حِمْيَرَ[٣].

قال الخليلُ: القَضْعُ: القَهرُ، وبه سُمِّيتْ قُضَاعةُ[٤]. وقيلَ: سُمِّيَ قُضَاعةَ؛ لأنَّه انقَضَعَ عن قومِه؛ أي: انقطَعَ[٥].

---

(١) البيت للأسود بن يعفر النَّهشلي. انظر: «الحماسة المغربية» للجراوي (٢/ ١٤٠١).

(٢) انظر: «الإبانة في اللغة العربية» للصحاري (٤/ ٣٨٢).

(٣) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ١٤٦).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ١٢٠).

(٥) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٧٥٦).

والنِّقابُ: الرَّجلُ العلَّامَة[١].

وكتابُ (**النَّجمِ**) هو تأليفُ أبي العباسِ أحمدَ بنِ مَعَدٍّ[٢].

والانتِخابُ: منَ النُّخبةِ، وهي خيارُ الشَّيءِ[٣].

و(**الخُطَبُ الأربعونَ**) هي التي جمعَها القاضِي أبو نصرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ وَدْعانَ الموصليُّ[٤].

و(**زيَّفها**) أي: ضعَّفَها، والضَّعيفُ منَ الحديثِ تارةً يكونُ لضَعْفِ بعضِ الرُّواةِ المردُودينَ بنوعٍ من أنواعِ الجَرحِ على ما يذهبُ إليه المجتهدُ من عدمِ العَدالةِ أو الرِّوايةِ عمَّن لم يرَه، أو سوءِ الحِفظِ، أو تُهمَةٍ في العقيدةِ، أو عدمِ المعرفةِ بما يحدِّثُ به، أو الإسنادِ إلى مَن لا يُعرَفُ في الرُّواةِ، وتارةً لِعلَلٍ أُخرَى نحوَ الإرسالِ والانقطاعِ والتَّدليسِ ونحوِها.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٧٩).

(٢) هو: العلاّمة أبو العباس، أحمد بن مَعَدِّ بن عيسى بن وكيل التُّجَيبيُّ، الأُقْلِيشِيُّ، الدَّاني، سمع أباه وتفقَّه بأبي العباس بن عيسى، كان مفسِّرًا للقرآن العظيم، عالمًا عاملًا، محدِّثًا راويةً، عدلًا، بليغًا فصيحًا، شاعرًا مجوِّدًا، أديبًا مُتصوِّفًا، ورِعًا غزيرَ الدَّمعةِ، بادي الخشية والخشوع، اللزومِ لمطالعة كتب العلم، عاكفًا على التصنيفِ، صنَّفَ في علوم القرآن والحديث، وكان من أهل الأدبِ والمعرفة، مات بقُوصَ بعد الخمسين وخمس مئة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٣٥٨).

(٣) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤٠٨).

(٤) هو: أبو نصر الموصلي، محمد بن علي بن ودعان، القاضي، صاحب الأربعين الودعانية الموضوعة، ذمَّه أبو طاهر السلفي، أدركه، وسمع منه وقال: هالك متَّهم بالكذب، توفي سنة أربع وتسعين وأربعمئة في المحرم بالموصل عقيبَ رجوعه من بغداد عن ثنتين وتسعين سنة. «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٦٥٧).

فالإرسالُ: أن يذكُرَ روايةَ التَّابعيِّ عن النَّبيِّ ﷺ من غيرِ ذكرِ الصَّحابيِّ(١).

والانقِطاعُ: هو انقِطاعُ الإسنادِ، وهو أن يرويَ الرَّواي عمَّن لا يُمكِنُ أنَّـه رآهُ(٢).

والتَّدليسُ: أن يقولَ: قال فلانٌ، ويكونَ قد أدركَه، إلّا أنَّ بينَه وبينَه راويًا آخرَ فترَكَ ذكرَه؛ ليُوهِمَ أنَّه سمِعَه منه، أو من شيخِ شيخِه(٣).

ومِـن جملـةِ ما يضعُفُ بـه الحديـثُ الاضطِرابُ في الإسـنادِ: وهـو أن يرويَ عـن شـيخٍ حديثًا ثـمَّ يرويَـهُ تارةً أُخـرَى عمَّن هـو دونَه أو فوقَـه، أو يرفَـعَ الحديثَ تارةً ويوقفَـه أُخرى.

ويقولونَ: هذا موقوفٌ إذا رُوِيَ عن الصَّحابيِّ قولًا له أو فعلًا(٤).

ويقولونَ: هذا مرفوعٌ، ويُريدونَ ما أُسنِد إلى النَّبيِّ ﷺ(٥).

قولُه: **فذلك أمثَلُهُم**: إشارةٌ إلى مَن ضَمَّ إلى الكتابَينِ المذكورَينِ «الخُطبَ الأربعينَ».

والأمثَلُ: الأشرَفُ(٦).

و(**طريقةً**) نصبٌ على التَّمييزِ.

---

(١) التعريف بكون الصحابي هو الذي لم يذكر فقط فيه قصور، فلو كان كذلك لكان مقبولاً عند الجميع، قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥): الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدِّث بأسانيدَ متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ.

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٥٧).

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٧٣).

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٤٦).

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٤٥).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٢٩٦).

و(اشرأبَّتْ) بمعنى: امتدَّتْ، مِن «اشرأبَّ الرَّجلُ اشرِئبابًا»: إذا مدَّ عُنقَه لينظُرَ(١).

والهمَّةُ: ما همَمْتَ به.

و(**خطبةُ الوَداعِ**) كتابٌ فيه خُطَبٌ موضُوعةٌ، قالَ المصنِّفُ رحمه اللهُ ـ في كتابٍ آخرَ ـ: إنَّ منَ الكُتبِ الموضُوعةِ: (خُطبةَ الوداعِ) المنسوبةَ إلى النَّبيِّ ﷺ.

وقالَ بعضُ الشَّارحينَ: هي التي خَطبَها رسولُ اللهِ ﷺ بمنًى فيها قولُهُ: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكُم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا...»(٢)، والمصنِّفُ رحمَه الله أعرَفُ بمُرادِه.

والوَداعُ: بفتحِ الواوِ وكسرِها، وقيلَ: بالفتحِ الاسمُ، وبالكسرِ المصدرُ.

وتَسَمَّى: بفتحِ التاءِ، **وتَلقَّبَ** كذلك.

والواعِ: الحافظُ(٣)، وأصلُه: «الواعِي» فحُذفتِ الياءُ اكتِفاءً بالكسرةِ، كقولِه تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، والضَّميرُ في (**خَبَطُوا**) لمحدِّثِي عصرِه رحمَه الله، وإنَّما قطعَ هذه الجملةَ عمَّا قبلَها لكونِها جوابَ سؤالٍ تقديرُه: ما سببُ الاشتكاءِ منهم؟ قال:

(**قَد خَبَطُوا خَبطَ عَشْواءَ**) **والخَبْطُ:** في الأصلِ هو ضَرْبُ البعيرِ بيدِه الأرضَ(٤)، و(خبطَ عشواءَ) نصبٌ على أنَّه مفعولٌ مطلقٌ، كـ«ضَرْبَ الأميرِ».

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٣١١).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) مطولاً من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ص: ٩٤٤).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١١٣).

والعَشْواءُ: هي النَّاقةُ التي لا تُبصِرُ ما أمامَها، فهي تخبِطُ بيدَيها كلَّ شيءٍ[١].

و(**السِّيسَاءُ**) منَ الفَرسِ: الحارِكُ، ومنَ الحمارِ: الظَّهرُ[٢]، **والحاركانِ**: مُلتقَى الكتِفَينِ، كذا في «المُجمَلِ»[٣].

و(**يابسُ السِّيْسَاء**) أصلُه: على السِّيساءِ اليابسِ؛ أي: الظَّهرِ الضَّعيفِ، كقولِهم: جَرْدُ قطيفةٍ، وأَخْلَاقُ ثيابٍ.

والتَّخلِّي: منَ الـخُلُوِّ[٤].

وواحدةُ (**الغابِ**): الغابةُ، وهي الأجَـمةُ[٥].

و(**أسامةُ**) علَمُ جنسِ الأسدِ[٦]، **والشِّبلُ**: ولدُ الأسدِ[٧].

والضُّباحُ: صوتُ الثَّعلبِ[٨].

والثُّعالةُ: علَمُ جنسِه[٩].

و(**أبو الحُصينِ**) كُنيتُه، سُمِّيَ به لأنَّه يُحصِّنُ نفسَه بمكرٍ وحيلةٍ، والضَّميرُ في (به) للغابِ، والباءُ للظَّرفيّةِ.

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٤٢٧).

(٢) انظر: «الجراثيم» لابن قتيبة (٢/ ١٢٥).

(٣) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٢٢٧).

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٣٩٠).

(٥) انظر: «الجراثيم» لابن قتيبة (٢/ ٥٨).

(٦) انظر: «العين» للخليل (٧/ ٣٢٤).

(٧) انظر: «العين» للخليل (٦/ ٢٦٤).

(٨) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢٨٠).

(٩) انظر: «العين» للخليل (٢/ ١٠٩).

وارتَدَى: أي: لبِسَ الرِّداءَ.

الرِّداءُ: وهو الثَّوبُ الذي يضَعُه الإنسانُ على عاتقِه، وبينَ كتفَيهِ فوقَ ثيابِه(١).

و(**الرَّدَى**) الهلاكُ(٢)، قيلَ: قطعَ (ارتَدَى) عمَّا قبلَه؛ لأنَّه كلامٌ لا شركةَ له معَ ما قبلَه، ويجوزُ أن يكونَ استئنافًا، كأنَّه قيلَ: ما لأهلِ العصرِ بقُوا على هذه الصِّفةِ؟ قال: (**ارتدَى برداءِ الرَّدَى مَن كانَ ينضَحُ عن حِمَى الحديثِ**)، يقالُ: «نضَحَ فلانٌ عن نفسِهِ» إذا دفَعَ عنها بحُجَّةٍ(٣).

والأصلُ: نضَحَ المكروهَ أو نحوَه، فتركَ المفعولَ لكونِ المرادِ بيانَ نفسِ الفعلِ لاختصاصِه بمفعولٍ، كقولِهم: «فلانٌ يُعطِي ويمنعُ»؛ أي: يُوجِد هذه الحقيقةَ.

والحِمَى في الأصلِ: هو المَرعَى الذي حماهُ السُّلطانُ فمنعَ النَّاسَ(٤)، ومعنى كلامِه: إنَّما وقعَ الخَبطُ في أهلِ العصرِ لهلاكِ مَن كان يَدفعُ عن رَبعِ الحديثِ ما يَضُرُّه في متنِه أو معناهُ.

والابتِلاءُ: الامتحانُ(٥).

والبلاءُ: الاختبارُ(٦).

و(**البِلى**) بكسرِ الباءِ معَ القصرِ، مصدرُ «بليَ الثَّوبُ».

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ١٢٠).

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٤٨).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ١٩٩).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٥٥).

(٦) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٢٤٦).

و(**يَغيثُ**) بالفتحِ، مِنَ الغَوثِ؛ بمعنى: الغِياثِ[١]. والضَّميرُ في (**أهليه**): للحديثِ.

(**يُغيثُ**) بالضَّمِّ، مِنَ الإغاثةِ، وهي الإعانةُ، أو إنزالُ الغيثِ[٢]، المرادُ به النَّفعُ تجوُّزًا؛ أي: رَمَّتْ عِظامُ مَن كانَ يُغيثُهم عندَ الشَّدائدِ ويُعينُهم على مقاصدِهم، أو ينفَعُهم ويُحسِنُ إليهم.

(**جرَتِ الرِّياحُ على مكَانِ ديارِهِم**) لدُثورِها وخُلوِّها عن السُّكّانِ.

(**فكأنَّهم كانُوا على مِيْعَادِ**) حيثُ انقرَضُوا بالكُليَّةِ، ولم يتأخَّرْ منهم أحدٌ عن صاحبِه؛ لئلَّا يُخلِفَ وعدَهُ.

قولُه: (**وهذه**) إشارةٌ إلى الشِّكاياتِ السَّابقةِ.

والبثُّ: أصعَبُ الهمِّ الذي لا يصبِرُ عليه صاحبُه فيبثُّه إلى النَّاس؛ أي: ينشُرُه[٣]، والبَثَّةُ: مرَّةٌ منه.

والمضرورُ: هو الذي أصابَه الضُّرُّ.

والنَّفْثُ: شبيهٌ بالنَّفخِ، وهو أقلُّ منَ التَّفْلِ؛ لأنَّ التَّفْلَ لا يكونُ إلَّا ومعه شيءٌ منَ الرِّيقِ[٤].

والمصدورُ: هو الذي يشتكِي صدرَه[٥]، والمعنى: أنَّ الأشياءَ المذكورةَ مِن

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٦٨٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٣٩٢).

(٣) انظر: «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ص: ٢٥١).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٨٨).

(٥) انظر: «شمس العلوم» للحميري (٦/ ٣٦٩٤).

تعطُّلِ رِباعِ الحديثِ، وكونِ مواردِها معادَ الذِّئابِ العاديةِ، وكونِ الأبوامِ تخطبُ على منابرِها، إلى غيرِ ذلك مـمَّا مرَّ ذِكرُه شيءٌ يسيرٌ بَثُّهُ المضرورُ، وأمرٌ سهلٌ نَفَثَهُ المصدورُ بالنِّسبةِ إلى ما عليه حالُ رِباعِ الحديثِ.

قالَ رحمَه الله: (وَلَمَّا تَوَّجَني اللهُ تعالى، ودَوَّجَني بتاجِ «مِصباحِ الدُّجَى مِن صِحاحِ حديثِ المصطفى»، ودُواجِ «الشَّمسِ المُنيرةِ مِـنَ الصِّحاحِ المأثورةِ»، وانثالَ النّاسُ إلى الاشتغالِ بهما جِدًّا لا هَوادةَ فيه، واستيضاحِ كلِّ حديثٍ منهما، واستكشافِ معَانيهِ، رأيتُ أنَّ إتْباعَ الحسنةِ الحسنةَ، وإجرارَ حصَانِ الخيرِ رَسَنَه في العمرِ الذي سَنَةٌ منه[1] سِنَةٌ؛ أحصَنُ ما انصرَفَتْ إليه أعنَّةُ الهِمَمِ الشَّوارعِ العَوالي، وأحسَنُ ما انحرَفَتْ إليه أسِنَّةُ الصَّمَمِ الشَّوارعِ والعَوالي، فَمَرجْتُ البَحرَين يلتَقِيانِ، وغُصْتُ على ما فيهِمَا من الدُّرَرِ والعِقْيانِ، وضَمَمْتُ إلى ما فيهِمَا ما صحَّ من كتابي: «الشِّهابِ» و«النَّجمِ»؛ ليجتمعَ الصِّحاحُ في كتابٍ خفيفِ[2] الحجمِ).

*هذا بيانُ الدَّاعي إلى تأليفِ هذا الكتابِ.

و(لمَّـا) ظـرفٌ لـ«رأيـتُ»؛ ومعنـاه: وحيـنَ ألبَسـني اللهُ تعالـى التَّـاجَ؛ أي: الإكليـلَ[3]، وألبَسَـني الـدُّواجَ: وهـو بالتَّخفيـفِ، والعامَّـةُ تُشـدِّدُه، وهـو فارسـيٌّ مُعـرَّبٌ، قالَـه أبـو حاتـمٍ[4].

و(مصباحُ الدُّجَى) اسمُ كتابٍ ألَّفَه المصنفُ رحمَه اللهُ محذوفَ الأسانيدِ.

---

(١) في (ك): «منها».

(٢) في (ن) و(ص): «صغير».

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٣٠١).

(٤) انظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» للعسكري (ص: ١٦١).

وكذلك (**الشَّمسُ المنيرةُ**) اسمُ كتابٍ أَلَّفَه رحمَه الله في الأحاديثِ.

و(**المأثورةُ**) المذكورةُ، مِن: «أَثَرَه» إذا ذكرَه، أو الباقيةُ منَ الأَثَرِ، وهو ما بقيَ مِن رسمِ الشَّيءِ.

و(**انثالَ**) بمعنى: مالَ، وهو في الأصلِ بمعنى: انصبَّ[١]، والضَّميرُ في (**بهما**) للكتابَينِ المذكورينِ.

والجِدُّ: الاجتهادُ في الأمرِ والمبالغةُ فيه.

والهوادةُ: السُّكونُ[٢]، ونصبُ (**جِدًّا**) يجوزُ أن يكونَ لكونِه صفةً لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: انثيالًا جِدًّا؛ بمعنى: ذا جِدٍّ، على المبالغةِ، ويجوزُ أن يكونَ لكونِه حالًا منَ الفاعلِ؛ أي: مالَ النَّاسُ إلى الاشتغالِ بهما حالَ كونِهم جادِّينَ فيه غيرَ ساكنينَ عنه.

والاستيضاحُ: طلبُ الوُضوحِ، والضَّميرُ في (**منهما**) للكتابَينِ المذكورَينِ.

والاستِكشافُ: طلبُ الكشفِ.

والمعنى: هو الصُّورةُ الذِّهنيَّةُ، ولا تُوصَفُ الأمورُ الخارجيَّةُ بكونِها معنًى إلَّا بالعَرَضِ، وذلك لأنَّه عبارةٌ عنِ الشَّيءِ الذي عناهُ العاني، وذلك بالذَّاتِ هو الأمورُ الذِّهنيةُ، فإذا قيلَ: أرادَ بهذه اللَّفظةِ هذا المعنى، فإنَّما أُريدَ أنَّه قصدَ بذكرِ ذلك اللَّفظِ ذلك الأمرَ المتصوَّرَ، **وإتِّباعُ** الشَّيءِ الشَّيءَ: إلحاقُه به.

والحِصانُ: ـ بالكسرِ ـ: الكريمُ مِن فُحولَةِ الخيلِ، سُمِّيَ به؛ لأنَّه ضُنَّ به، فلم يُنْزَ[٣] إلَّا على كريمةٍ، ثمَّ كثُرَ حتى سَمَّوا كلَّ ذَكَرٍ منَ الخيلِ حصانًا.

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٤/ ١٦٤٩).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٦٨٩).

(٣) النَّزُّ: ما يتحلَّب من الماء القليل في الأرض، نزَّ الماء ينز نزًّا، وأنزت الأرض إذا أخرجت النز. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٤١).

والرَّسَنُ: الحَبْلُ[١].

وإجرارُه: تركُه ليَجُرَّه غيرُه.

و(**رسنَه**) منصوبٌ بالإجرارِ، وقد يُقالُ: «**أجرَرْتُ فلانًا رسنَه**»: إذا تركتَه وما شاءَ يصنَعُه.

والسَّنَةُ: واحدةُ السِّنينَ، والأصلُ: «سَنْهةٌ»، بدليلِ «سُنيهَةٍ»، حُذِفتِ الهاءُ لخفائِها، **والسِّنةُ**: ما يتقدَّمُ النَّومَ منَ الفُتورِ الذي يُسمَّى: النُّعاسَ[٢].

والإِحصانُ: الإحكامُ، و(**أحصَنُ**) مرفوعٌ بخبرِ (**إنَّ**)، والضَّميرُ في (**إليه**) يعودُ إلى (**ما**).

والأعِنَّةُ: جمعُ: العِنانِ.

و(**الشَّوارعِ**) مجرورٌ لكونِه صفةً **للهمَمِ**؛ أي: الهِمَمِ الرَّفيعةِ، مِن: «شَرَعَ البعيرُ عنُقَه»: إذا رفَعَها[٣].

و(**العوالي**) جمعُ: العاليةِ، منَ: العُلُوِّ.

و(**أحسَنُ**) معطوفٌ على (**أحصَنُ**).

والانحِرافُ: الميلُ[٤].

والأسِنَّة: جمعُ: سنانِ: الرُّمحُ[٥].

---

(١) انظر: «العين» للخليل (٣/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٦/ ١١١).

(٣) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٢٦٣).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٧٠).

(٥) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ٢١٤٠).

و(**الصَّمَمِ**) مجرورٌ بالإضافةِ، وهي جمعُ «الصِّمَّةِ»، وهي الصُّلبُ منَ الرِّماحِ[(١)].

و(**الشَّوارِعُ**) الرِّياحُ الطِّوالُ، ورفعُها على كونِها بدلًا من «أسنَّة».

و(**العوالي**) جمعُ: العاليةِ، وهي رأسُ الرُّمحِ[(٢)].

و(**مَرَجْتُ**) بالرَّاءِ المهملةِ؛ بمعنى: خُضْتُ، وبالزَّاي؛ بمعنى: خلَطْتُ[(٣)]، والمرادُ **بالبحرينِ**: الكتابانِ المذكورانِ.

والغَوصُ: النُّزولُ تحتَ الماءِ[(٤)].

و(**الدُّرَرُ**) جمعُ: الدُّرِّ، وهو اللُّؤلؤُ الكبيرُ[(٥)].

و(**العِقيانُ**) بكسرِ العينِ المهملةِ والياء المثنَّاةِ تحتُ، صِغارُ اللُّؤلؤِ[(٦)].

و(**الحَجْمُ**) النُّتوُّ[(٧)].

قالَ رحمَه الله: (**وهذا الكتابُ حُجَّةٌ بيني وبينَ اللهِ في الصِّحَّةِ والرَّصانةِ والإتقَانِ والمتَانةِ، وهوَ أنيسِي مدَّةَ حيَاتِي في الدُّنيا، وشَفِيعِي المُشفَّعُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى في العُقبَى، وكفَى باللهِ الذي هو عاضدُ مَن وَضَعَ لِتَعالِي جَدِّهِ صَحِيفةَ خَدِّهِ وعاضِدُ مَن**

---

(١) انظر: «المخصص» لابن سيده (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٢/ ٣٥٣).

(٣) انظر: «المخصص» لابن سيده (٣/ ٢٠١).

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١٠٤٧).

(٥) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٣١٧).

(٦) في «المنتخب من كلام العرب» لكراع النمل (ص: ٢٨١): العقيان: الذهب.

(٧) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ١١٦).

وَضَعَ لِتَعسِ جَدِّه في تَعَدِّي حدِّه، عالِـمًا بما عانَيتُ في تأليفِه وترتيبِه، وقاسَيْتُ في تصنيفِهِ وتهذِيبِه، وسمَّيتُه: «مشارقَ الأنوارِ النَّبويَّةِ مِن صِحاحِ الأخبارِ المُصطَفَويَّةِ»، فعلامةُ (الخاءِ) لكتابِ أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ البُخاريِّ برَّدَ اللهُ مضجَعَه، وعلامةُ (الميمِ) لكتابِ أبي الحسينِ مُسلمِ بنِ الحَجَّاجِ النَّيسابُورِيِّ طَيَّبَ اللهُ مهجَعَه، وعلامةُ (القافِ) لِما اتَّفَقَا عليه، واستَبَقَا في التَّصحِيحِ إليه، وما يَعقِلُ شرَفَ هذا الكتابِ وقَدرَه إلا ذو بَصَارَةٍ وبَصِيرةٍ منَ العالِمينَ، والحمْدُ الكثيرُ الطَّيِّبُ المُباركُ فيه للهِ ربِّ العالَمينَ، والصَّلاةُ الزَّاكيةُ النَّاميةُ على سيِّدِ الأنبياءِ والمُرسلينَ، وعلى صَحابتِهِ الثِّقاتِ وأُسرتِه الأثباتِ الطَّاهرينَ).

*(هذا الكتابُ) إشارةٌ إلى مُصنَّفِه هذا، حُجَّةٌ بينَه وبينَ اللهِ تعالى في صِحَّةِ النَّقلِ مِن غيرِ أن يُخِلَّ بشيءٍ يتغيَّرُ به الحديثُ، وفي ثُبُوتِ ما يجبُ إثباتُه.

و(الرَّصَانةُ) مصدرُ «رصُنَ»: إذا ثبتَ[1].

و(الإتقانُ) الإحكامُ[2].

و(المتانةُ) الصَّلابةُ والقوَّةُ[3].

والأنيسُ: «فعيلٌ» منَ الأُنسِ، ضدُّ الوَحْشةِ[4].

والمُشفَّعُ: المقبولُ الشَّفاعةِ، وهي السُّؤالُ في التَّجاوُزِ عن الجرائمِ.

والعاضدُ ـ الأوَّلُ ـ: مِن «عضَدَ فلانًا»: إذا أعانَه[5].

---

(١) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٨/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٦٦).

(٣) انظر: «معجم الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٤٧٦).

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ٩٠٦).

(٥) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٤/ ١٢٩٠).

والتَّعالي: من العُلُوِّ. **والـجَدِّ**: بمعنى العظَمةِ[١].

والصَّحيفةُ: بشرةُ وجهِ الإنسانِ[٢]؛ والمعنى: وكفى الذي هو مُعينُ مَن وضعَ صحيفةَ خَدِّه لأجلِ تعالي عظمَةِ اللهِ تعالى.

والعاضدُ ـ الثَّاني ـ: مِن «عَضَدَ الشَّجرةَ»: إذا قطعَها[٣].

و(**وضَعَ**) بمعنى: أسرعَ، مِن: «وضعَ البعيرُ وغيرُهُ»: إذا أسرَعَ[٤].

والتَّعسُ: الهلاكُ[٥].

والجَدُّ: بمعنى: الحظِّ والبَخْتِ[٦].

والتَّعدِّي: مُجاوزةُ الشَّيءِ إلى غيرِه[٧].

والحـدُّ: الحاجِـزُ بيـنَ الشَّـيئينِ[٨]، والمعنى: وقاطعُ مَن أسـرعَ في تعـدِّي قَدرِه ورُتبتِـه لأجـلِ هلاكَـةِ حظِّـهِ وبختِه، ويجـوزُ أن يكونَ الضَّميـرُ في (**جـدِّه**) لله تعالى؛ ومعنـى: الجَـدِّ علـى هذا هـو الحاجـزُ بينَ حَيِّـزَي الحـقِّ والباطـلِ، قـالَ الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

---

(١) انظر: «التقفية في اللغة» للبندنيجي (ص: ٣٠٠).

(٢) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (١/ ١٩٣).

(٣) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٨/ ٣٨٩).

(٤) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (٢/ ٣٦).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٤٨).

(٦) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٢٠).

(٧) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٢٨١).

(٨) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٤٦٢).

و(عالِمًا) نصْبٌ على التَّمييزِ؛ أي: وكفَى اللهُ من حيثُ العالميَّةُ، أو على الحالِ المؤكِّدةِ، كقولِك: «جاءني زيدٌ رجلًا صَالحًا».

و(عانَيتُ) منَ العَناءِ؛ بمعنى: النَّصَبِ[١]، وهو مُتعلِّقٌ بقولِه: (عالِمًا).

و(في تأليفِه): مُتعلِّقٌ بـ(عانيتُ)؛ أي: بعَنائي في تأليفِ هذا الكتابِ.

و(ترتيبِه) وبيانُ ترتيبِه، أنَّه إذا ذَكَرَ كلمةَ (مَن) ابتدأَ الكلمةَ التي تليها بحرفِ الهمزةِ، ثمَّ بالباءِ، ثمَّ بما يليها حتَّى ينتَهيَ إلى الياءِ.

فإنْ لم يكُنْ أوَّلُ الكلمةِ الهمزةَ أتى بما يليهِ، ثمَّ وثمَّ... وكذلك فَعَلَ في الكلمةِ التي أوَّلُها باءٌ إلى أن ينتهيَ إلى حرفِ الياءِ، ومثلُه في الباقِي منَ الحروفِ.

وهكذا التَّرتيبُ في سائرِ أبوابِ هذا الكتابِ، وللهِ دَرُّ المؤلِّفِ رحمَه الله في سُلوكه هذا التَّرتيبَ الغريبَ والنَّمطَ العجيبَ الدّالَّ على كمالِه، شَكَرَ اللهُ مساعِيَه.

ومعنى (قاسيتُ) عالجتُ في مشقَّةٍ.

والتَّصنيفُ: تمييزُ الأشياءِ بعضِها من بعضٍ، ويُقالُ: «صنَّفَتِ الشَّجرةُ»: إذا أخرجَتْ ورَقَها، وتصنيفُ الكتابِ من أحدِ هذينِ، كذا في كتابِ «الخليلِ»[٢].

والتَّهذيبُ: التَّنقِيةُ[٣].

ويُقالُ: «ضَجَعَ الرَّجلُ»: إذا وضَعَ جنبَه بالأرضِ ضَجْعًا وضُجُوعًا[٤].

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «العين» للخليل (٧/ ١٣٢).

(٣) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٣٢٥).

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١٢٤٨).

والهجوعُ: النَّومُ[١]، **والمَهْجَعُ**: مكانُ النَّومِ.

واستبَقَ: «افتعلَ» منَ: السَّبْقِ.

وقدرُ الشَّيءِ: مبلَغُه[٢]. **والبَصارةُ**: العلمُ بالشَّيءِ، وهو بصيرٌ به[٣]. **والبصيرةُ**: البُرهانُ والاستِبصارُ في الشَّيءِ.

والعالِـمينَ: جمعُ: العالِـمِ بكسر اللَّامِ.

والمبارَكُ: منَ البركةِ، وهي الخيرُ الكثيرُ[٤] أو الزِّيادةُ[٥].

والضَّميرُ في (فيه) للحمدِ. **والرَّبُّ**: المالكُ، ولا يُطلَقُ مُعرَّفًا باللَّامِ إلَّا على اللهِ تعالى، فإذا أُطلِقَ على غيرِه أضيفَ، كربِّ الدَّارِ والكتابِ[٦].

والعالَـمُ ـ بفتحِ اللَّامِ ـ: اسمٌ لذَوي العقولِ، وقيلَ: اسمٌ لِـما سِوَى اللهِ تعالى[٧].

والزَّكاةُ: الطَّهارةُ[٨].

والنَّبيُّ: هو الذي يُنبِئُ عن اللهِ تعالى، وإنْ لـم يكُنْ معه كتابٌ[٩]، كيُوشعَ عليه السَّلامُ.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٩٤).

(٢) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (١/ ٤٦٠).

(٣) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (١/ ٦٢).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٣٠).

(٥) انظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (١/ ٢٤٠).

(٦) انظر: «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» لابن المبرد (٢/ ١٠).

(٧) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٤٥).

(٨) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٣/ ٨٢٥).

(٩) انظر: «معجم الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٥٣١).

والرَّسولُ: هو الذي معه كتابٌ منَ الأنبياءِ، كذا في «الكشَّافِ»[١].

و(**الأثبَاتُ**) جمعُ: الثَّبَتِ ـ بفتحِ الباءِ ـ: وهو الذي يثبُتُ في الحربِ ولا يُصرَعُ، يقالُ: رجلٌ له ثَبَتٌ عند الحَمْلَةِ؛ بفتحِ الباءِ، ويقالُ أيضًا: هذا ليس بثَبْتٍ؛ أي: حُجَّةٍ[٢].

ثمَّ إنَّ المؤلِّفَ رحمَه اللهُ ابتدأ في البابِ الأوَّلِ بكلمةِ (مَن)، ولعلَّ ذاك لأنَّ حديثَ الإيمانِ مُصدَّرٌ بها، وهو أوَّلُ ما يجبُ، وقدَّمَ الموصُولةَ منها على أُختَيْها الشَّرطيةِ والاستفهاميَّةِ؛ لكونِها منَ المعارفِ، أو لعدَمِ تضمُّنِها معنى الحرفِ، بخلافِ الشَّرطيةِ والاستفهاميَّةِ، ثمَّ قدَّمَ الشَّرطيّةَ على الاستفهاميَّةِ لكثرةِ الأحاديثِ المصدَّرةِ بها، أو لكثرةِ الفوائدِ فيها من حيثُ اشتمالُها على جملتَي الشَّرطِ والجزاءِ بخلافِ الاستفهاميَّةِ.

واعلَمْ أنَّه قالَ: (**وضمَمْتُ إلى ما فيهما ما صحَّ مِن كتابَي «الشِّهابِ» و«النَّجمِ»؛ ليجتمعَ الصِّحاحُ**) واعتُرِضَ عليه بأنَّه لم يذكُرْ شيئًا مِن ذلك، ولهذا لم يُعْلِمْ لذلك علامةً.

والجوابُ: أنَّ ضميرَ (**فيهما**) راجعٌ إلى **كتابَيه لا إلى الصَّحيحينِ**، فيجوزُ أن يكونَ ما صحَّ من «الشِّهابِ» و«النَّجمِ» منَ «الصَّحيحَينِ»، ولم يكُنْ مذكُورًا في كتابَيهِ، فضَمَّه إليهما، ولا يحتاجُ إلى علامةٍ سوى علامةِ «الصَّحيحَينِ»، واللهُ أعلمُ.

***

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٢).

(٢) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٢/ ٣٧٢).

الباب الأوَّلُ

١ ـ (خ): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ آمنَ باللهِ ورسُولِه، وأقامَ الصَّلاةَ، وصَامَ رمضَانَ، كانَ حقًّا على اللهِ أنْ يُدخلَه الجنَّةَ، هاجرَ في سَبيلِ اللهِ أو جلسَ في أرضِه التي وُلِدَ فيها». [خ: ٦٩٨٧]

*الإيمانُ: في اللُّغةِ: عبارةٌ عـن التَّصديقِ(١)، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]؛ أي: بمُصدِّقٍ.

وعند المُتكلِّمينَ: هو تصديقُ محمَّدٍ ﷺ فيما جاءَ به من عندِ ربِّه تعالى وتقدَّسَ(٢).

والإقرارُ شرطُ إجراءِ أحكامِ الإسلامِ، وعند الفقهاءِ: الإقرارُ داخلٌ في مفهومِه، خلا أنَّ أبا حنيفةَ رحمَه اللهُ لـم يجعَلْه رُكنًا لازِمًا، وكذا أصحابُه رحمَهم اللهُ لِما عُرِفَ في موضعِه(٣).

و(الصَّلاةُ) فـي اللُّغةِ: عبارةٌ عـنِ الدُّعاءِ(٤)، وفي الشَّريعةِ: عبارةٌ عن أركانٍ معلومةٍ وأفعالٍ مخصُوصةٍ(٥).

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٣٦٨).

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (١/ ٣١٤).

(٣) انظر: «الكافي شرح أصول البزودي» للسغناقي (٥/ ٢٤٦٨)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (١/ ١٠٣).

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ١٠٧٧).

(٥) انظر: «التبصرة» للشيرازي (ص: ١٩٨).

وإقامتُها: عبارةٌ عن تعديلِ أركانِها، وحِفْظِها مِن وُقوعِ خلَلٍ في فرائضِهَا وسُننِها وآدابِها، مِن: «أقامَ العُودَ» إذا قوَّمَه[١]، أو: عن الدَّوامِ عليها والمُحافظةِ، مِن: «قامتِ السُّوقُ» إذا نفقَتْ[٢]، وإقامَتُها[٣]؛ لأنَّها إذا حُوفِظَ عليها كانت كالشَّيءِ النَّافِقِ الذي تتوجَّهُ إليه الرَّغباتُ، أو: عن أدائِها، وعبَّر عنه بالإقامةِ؛ لأنَّ القيامَ بعضُ أركانِها[٤].

و(**الصَّومُ**) في اللُّغةِ: عبارةٌ عنِ الإمساكِ[٥]، وفي الشَّريعةِ: الإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ نهارًا مع النِّيَّةِ[٦].

و(**رمضانُ**) معروفٌ، وهو مأخوذٌ منَ الرَّمَضِ: وهو شِدّةُ الحرِّ[٧]، سُمِّي بذلك لارتِماضِهم فيه مِن حرِّ الجوعِ، ومُقاساةِ شِدَّتِه. وقيلَ: لـمَّا نقَلُوا أسماءَ الشُّهورِ عن اللُّغةِ القديمةِ سَمَّوها بالأزمنَةِ التي وقعَتْ فيها، فوافقَ هذا الشَّهرُ زمانَ شِدَّةِ الحرِّ[٨].

ومعنى الحديثِ ظاهرٌ، سِوى قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (**حقًّا على اللهِ**) فإنَّ معناه: ثابتًا عليه، لا لإيجابِ العقل عليه سُبحانَه وتعالى إثابةً[٩] لمسَاعِي عَبِيدِه، كما زعمَتِ المُعتزلةُ[١٠]، بل بوَعْدِه الحقِّ المصدُوقِ.

---

(١) انظر: «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ص: ٧٣١).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ٢٠١٦).

(٣) كذا في الأصول، وجاء في «تفسير الرازي»: «نَفاقُها». ولعلها الأنسب للسياق.

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٢/ ٢٧٤).

(٥) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٨٩٩).

(٦) انظر: «أصول الشاشي» (ص: ١٣٨).

(٧) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٢٥).

(٨) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٣٩٩).

(٩) في (أ) و(م): «إنابة».

(١٠) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (٢٥/ ١١٥).

وإنَّما لـم يذكُرِ الزَّكاةَ والحجَّ لكونِهما غيرَ مفرُوضَينِ وقتَ ورُودِ الحديثِ، كذا في بعضِ الشُّروحِ[١].

ورُدَّ: بأنَّ الرَّاويَ أبو هريرةَ رضي الله عنه، وإسلامُه مُتأخِّرٌ.

والجوابُ عنه: أنَّه يجوزُ أن يكونَ راوِيًا عن[٢] غيرِه، فيكونُ مُرسَلًا، وإرسالُ الصَّحابيِّ مقبولٌ بالإجماعِ[٣].

وقيلَ: إنَّما لـم يذكُرْهما استغناءً بذكرِ الإيمانِ الذي هو أساسُ الحسناتِ، وذكرِ الصَّلاةِ التي هي أمُّ العباداتِ البدنيَّةِ وعنوانُ الإسلامِ.

وأُورِدَ عليه بذكرِ الصَّومِ.

وأُجِيبُ: بأنَّ ذِكرَه لشرفِه بواسطةِ قهرِه عدوَّ اللهِ تعالى وهو النَّفسُ؛ وفيه نظرٌ؛ لأنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّه أشرَفُ منَ الصَّلاةِ؛ لكونِها حَسَنةً في عينِها، وكونِه واسطةً إليها لِـما عُرِفَ في مَوضعِه.

و(الجنَّةُ) هـي البـستانُ المُتكاثِفُ المُتظلِّلُ بالتفافِ أغصانِه، وسُمِّيتْ دارُ الثَّوابِ جنَّةً؛ لِـما فيها منَ الجِنَانِ[٤].

و(الهِجـرةُ) فـي الأصلِ الاسـمُ مـنَ الـهجرِ، ضِدُّ: الوصـلِ، ثـمَّ غلَـبَ على الخـروجِ مـن أرضٍ إلـى أرضٍ، وتركِ الأولـى للثَّانيةِ، تقـولُ منه: هاجـرَ مُهاجَرةً[٥].

---

(١) قاله ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٥/ ١٣).

(٢) في (ب) و(ك): «من».

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٥٦).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ١٠٤).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٢٤٤).

والهِجرةُ هجرتانِ:

إحداهما: من مكّةَ إلى المدينةِ.

والثَّانيةُ: هجرةُ مَن هاجرَ منَ الأعرابِ، وغزا معَ المسلمينَ، ثمَّ رجَعَ إلى وطنِه، وهي دونَ الهجرةِ الأولى.

و(**السَّبيلُ**) في الأصلِ: الطَّريقُ، يُذَكَّرُ ويُؤنَّثُ، والتَّأنيثُ أغلَبُ[١]، والمعنى المُتعارَفُ منها هو: الجِهادُ، والمعنيُّ به ههنا هو: الِهجْرةُ من دارِ الكُفْرِ إلى دارِ الإسلامِ، يدُلُّ عليهِ قولُه: (**أَو جَلَسَ فِي أَرضِهِ الَّتي وُلِدَ فِيهَا**).

وقولُه: (**هاجَرَ في سَبِيلِ اللهِ...**) إلى آخرِه، جملةٌ مُستأنَفةٌ، جوابٌ عمَّا يُقالُ: أهذا الثَّوابُ خاصٌّ في حقِّ مَن هاجرَ منَ المؤمنينَ، أم عامٌّ في جميعهِم هاجرَ أو لا؟

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الأعمالَ ليسَتْ بداخلةٍ في الإيمانِ.

فإنْ قيلَ: ما وجْهُ التَّوفيقِ بينَ هذا الحديثِ وبينَ قولِه: «لَنْ يُدخِلَ أحدَكُم[٢] عملُه الجنَّةَ». الحديثَ[٣].

أُجِيبُ: بأنَّ قولَه: (**كانَ حقًّا عَلَى اللهِ أنْ يُدخِلَه الجنَّةَ**) المُرادُ به: رفعُ الدَّرجاتِ بطريقِ الكنايةِ؛ لأنَّ رفعَها يستَلزِمُ الدُّخولَ، وبالعكسِ حقيقةً أو ادِّعاءً، فصارَ مُؤَوَّلًا بتأويلِ قولِه تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] فصارَ الدُّخولُ بفضلِ اللهِ تعالى، وارتفاعُ الدَّرجاتِ بالأعمالِ.

---

(١) انظر: «الألفاظ» لابن السكيت (ص: ٣٤٢).

(٢) في (م): «أحد منكم».

(٣) رواه البخاري (٥٣٤٩)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ـ (ق): زيدُ بنُ خالدٍ الجُهنيُّ رضي الله عنه: «مَنْ آوَى ضالَّةً فهو ضَالٌّ، ما لـم يُعرِّفْهَا». [م: ١٧٢٥][1]

***آواهُ وأواهُ:** ممدودًا ومقصُورًا، معناه: ضمَّه إليه، وكلٌّ منهما لازمٌ ومُتَعدٍّ، وأنكرَ بعضُهم تعديةَ المقصورِ، وحكى الأزهريُّ فصاحتَهُ[2].

و**(الضَّالَّةُ)** ما ضَلَّ مِنَ البهيمَةِ للذَّكَرِ والأُنثَى، كذا في «الصِّحاحِ»[3].

وقيلَ: هي الضَّائعةُ مِن كلِّ شيءٍ يُقتَنَى منَ الحيوانِ وغيرِه، والمرادُ بها في الحديثِ: الضَّالَّةُ منَ الإبلِ والبقرِ، ممَّا يحمِي نفسَه ويقدرُ على الإبعادِ في طلبِ المرعَى والماءِ بخلافِ الغنمِ[4].

ومذهبُ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ أنَّه لا فرقَ بينَ الغنمِ وغيرِه في أفضليَّةِ الالتِقاطِ إذا خافَ الضَّياعَ وأشهَدَ على نفسِه أنَّه أخذَها ليرُدَّها على صاحبِها[5].

ثمَّ **الضَّلالُ**: إن كانَ على حقيقتِه فإنَّما يكونُ بالنِّسبةِ إلى الآخرةِ، فيكونُ معناه:

---

(١) هذا الحديث من أفراد مسلم كما في «الجمع بين الصَّحيحين» للحُميديِّ (١/ ٥٤٢)، وإنما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد (٩١) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتَّعليم، بلفظ: «أنَّ النَّبي ﷺ سأله رجلٌ عن اللُّقطة، فقال: «اعْرِفْ وكاءَها، أو قال: وعاءَها، وعِفاصها، ثم عرِّفْها سَنةً، ثمَّ استمتعْ بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه»، قال: فضالَّة الإبل؟ فغضب حتى احمرَّتْ وجنتاهُ، أو قال: احمرَّ وجهه، فقال: «وما لك ولها، معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تردُ الماء وترعى الشَّجر، فذرْها حتَّى يلقَاها ربُّها»، قال: فضَالَّة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذِّئب».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٤٦٦).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ١٧٤٨).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٩٨).

(٥) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (٢/ ٤١٨).

فهو ضالٌّ حيثُ أَثِمَ بتركِ قصدِ التَّعريفِ عندَ الأخذِ، وإنْ كانَ مجازًا للغرامةِ كان بالنِّسبةِ إلى الدُّنيا، فإنَّ مَن أخذَ ولم يقصدِ التَّعريفَ عندَ الأخذِ، وتلِفَ عندَه، غَرِمَ، فيكونُ معناه: فهو ضامِنٌ، وعبَّرَ بلفظِ الضَّالِّ[١] للمُشاكلةِ[٢].

وعُلِمَ مِن هذا أنَّ معنى قولِه: (**لم يُعرِّفْها**): لم يقصِدْ تعريفَها عندَ الأخذِ، فأمَّا إذا قصَدَ ذلك عندَه فهلَكَ وصدَّقَه صاحبُها، فلا ضمانَ عليه.

٣ـ (ق): ابنُ عبَّاس رضي الله عنه: «مَنِ ابتَاعَ طعَامًا، فلا يبِعْهُ حتَّى يَسْتَوفِيَهُ».
[خ: ٢٠٢٥] [م: ١٥٢٥][٣]

*(**الطَّعامُ**) كلُّ ما يُقتَاتُ به، مِن حِنطةٍ وشعيرٍ وتمرٍ وغيرِ ذلك[٤].

والابتِياعُ: هو الاشتِراءُ[٥]. **واستيفاءُ الشَّيءِ**: قَبضُهُ[٦].

وعدَمُ جوازِ بيعِ المُشتَرَى في فصلِ الطَّعامِ؛ مُجمَعٌ عليه[٧]، وكذا كلُّ ما يُنقَلُ ويحوَّلُ.

---

(١) في (أ) و(ب): «الضلال».

(٢) المشاكلة: هي أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته. «جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع» لأحمد الهاشمي (ص: ٣٠٩).

(٣) قلت: اللَّفظ لمسلم.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ١٢٦).

(٥) في (ن): «الشراء».

(٦) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٤٠٠).

(٧) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين ابن مازه البخاري (٧/ ١٦)، و«كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» (٣/ ٢٦٤).

واختَلَفَ علماؤُنا رحمهمُ اللهُ في جوازِ بيعِ العقارِ قبلَ القبضِ؛ فجوَّزَه أبو حنيفةَ وأبو يوسُفَ رحمَهما اللهُ، ولـم يُجوِّزْه محمَّدٌ رحمَه اللهُ[١].

٤ـ (م): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «مَنِ ابْتاعَ نخلًا بعدَ أنْ تُؤَبَّرَ، فثمَرُها للَّذي باعَها إلَّا أنْ يشترِطَها المُبتَاعُ، ومَن باعَ[٢] عَبدًا فمالُه للَّذي باعَهُ إلَّا أنْ يَشْترِطَ المُبْتاعُ». [م: ١٥٤٣][٣]

***التَّأبيرُ**: التَّلقيحُ[٤]، وهو أن يُؤخَذَ جُفُّ نخلٍ ذَكَرٍ فيُذَرَّ نِثَارَةُ طَلْعِهِ على ما يُشَقَّقُ مِن كُفَرَّى النَّخْلةِ، فيكونُ ذلك أصلًا في التَّلقيحِ بإذنِ اللهِ تعالى ومادَّةً للتَّمرِ.

والكُفَرَّى ـ بضمِّ الكافِ، وتشديدِ الرَّاءِ، وفتحِ الفاءِ وضمِّها، مقصورًا ـ: هو وِعَاءُ الطَّلعِ وقِشْرُه الأعلَى. وقيلَ: هو الطَّلعُ حينَ ينشَقُّ[٥].

وجُفُّ الطَّلعِ: وِعاؤُه[٦].

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الثَّمرَ تابعٌ للنَّخلِ ما لم يُؤَبَّرْ، فإذا أُبِّرَ انفرَدَ حكمُها، كالولدِ فلا يدخُلُ في البيعِ مِن غيرِ اشتراطٍ، وإليه ذهبَ مالكٌ[٧] والشَّافعيُّ[٨] وأحمدُ

---

(١) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ٨٦).

(٢) في (ع) و(ص) و(ب): «ابتاع».

(٣) قلت: الحديث لم ينفرد مسلم بروايته وهو في البخاري (٢٢٥٠).

(٤) انظر: «العين» للخليل (٨/ ٢٩٠).

(٥) انظر: «طلبة الطلبة» لأبي حفص النسفي (ص: ١١٠).

(٦) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٣/ ٨٨).

(٧) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٢/ ٦٨٧).

(٨) انظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٤٣).

رحمَهمُ اللهُ[١]، وذهبَ الإمامُ أبو حنيفةَ وأصحابُه رحمَهمُ اللهُ إلى أنَّ الثَّمرَ ما دامَ في الطَّلعِ فهو كالولدِ المُستجِنِّ في البطنِ، يتبعُ الأصلَ في البيعِ، فإذا ظهرَ تميَّزَ حكمُه، فلا يدخُلُ في البيعِ مِن غيرِ اشتراطٍ[٢].

والجوابُ: أنَّ ذلك مُعلَّقٌ بالشَّرطِ، والمُعلَّقُ بالشَّرطِ يقتَضِي الوجودَ عندَ الوجودِ، ولا يقتَضِي العدمَ عندَ العدمِ، وإضافةُ المالِ إلى العبدِ إضافةٌ مجازيَّةٌ لا إضافةُ ملكٍ؛ إذ العبدُ لا يملكُ مالًا بحالٍ عندَ الأكثرِ[٣]، وقال مالكٌ: يملِكُ إذا ملَّكَه مالكُه وقَبِلَ العبدُ[٤]، وحُكِيَ ذلك عن الحسنِ البصريِّ رحمَه اللهُ[٥].

٥ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «مَن ابتُليَ مِن هذهِ البناتِ بشَيءٍ، فأحسَنَ إليهِنَّ، كُنَّ له سِترًا منَ النَّارِ». [خ: ١٣٥٢] [م: ٢٦٢٩][٦]

*** الابتِلاءُ**: الامتِحانُ، وهو يكونُ في الخيرِ والشرِّ معًا. وقالَ بعضُهم: يُقالُ في الخيرِ: «أبلَيتُه إبلاءً»، وفي الشَّرِّ: «بلَوتُه بلاءً»[٧]، وقد وردَ في بعضِ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٣٣).

(٢) انظر: «التجريد» للقدوري (٥/ ٢٣٨٣).

(٣) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ١٧٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ١٨٦).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (١٢/ ٤٧٢) و«الذخيرة» للقرافي (٥/ ٣٠٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٦١٣).

(٦) ولهذا الحديث سبب كما جاء في صدره، وهو أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأةٌ معها ابنتان لها تسألُ، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرةٍ، فأعطيتُها إيَّاها، فقسَمَتها بين ابنتيهَا، ولم تأكلْ منها، ثمَّ قامتْ، فخرجتْ، فدخل النَّبيُّ ﷺ علينا، فأخبرتُه فقال....

ابتلي: امتحن؛ لأن هوى أغلب الخلق في الذُّكور فكثرة البنات محنةٌ من هذا الوجه، والله أعلم.

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٥٥).

الرِّوايـاتِ: «مَـن بُلِـيَ»[١] مِنَ البـلاءِ، والصَّـوابُ الأوَّلُ، كذا في بعضِ الشُّـروحِ[٢].

وقولُه: (هذهِ) إشارةٌ إلى جنسِهنَّ.

والإحسانُ إليهنَّ بإطلاقِه يتَناوَلُ كلَّ ما يُطلَقُ عليه الإحسانُ مِن لِينِ الكلامِ، والإنفاقِ بلا مِنَّةٍ، وبشاشةِ وجهٍ عندَ اللِّقاءِ، وغيرِ ذلك.

وقيلَ: معناه: زوِّجهُنَّ بالأكْفاءِ، ويُؤيِّدُه قولُه: (سِترًا منَ النَّار)؛ إذِ الزَّوجُ يستُرُ المرأةَ ويصُونُها؛ أي: كما أنَّه ستَرهنَّ بهم ستَرَه اللهُ تعالى منَ النَّارِ.

٦ـ (م): أبُـو هُريـرةَ رضـي الله عنـه: «مَـنْ أبطأَ بِهِ عملُهُ، لـم يُسـرِعْ بِهِ نسَـبُهُ». [م: ٢٦٩٩]

* **البُطءُ**: خلافُ السُّرعةِ، و«أبطأَ به» بمعنى: أخَّرَه[٣]؛ والمعنى: مَن أخَّرَهُ عملُه السَّيِّئُ عن أمثالِه في دخولِ الجنَّةِ، أو تفريطُه في العملِ الصَّالحِ، لـم يُقدِّمْه شَرَفُ نسَبِه في الآخرةِ؛ فإنَّ العملَ السَّيِّئَ نُقْصانٌ في الإنسانِ لا ينجَبِرُ بشرفِ نسبِه.

وفي الحديثِ تشبيهُ المعقولِ بالمحسُوسِ، شبَّهَ التَّأخُّرَ في الكمالاتِ بالتَّأخُّرِ في الطَّريقِ الحسِّيِّ، فإنَّ مَن كان قليلَ البِضاعةِ في المشيِ وهو نسيبٌ لا يُساوي السَّاعيَ المشَّاءَ.

---

(١) لم أقف على هذه الرواية، وروى البخاري (٥٩٩٥) بلفظ: «من يلي».

(٢) كذا عند المصنف وما جاء في «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٣/ ١٠٧١) قوله: (بُلي): من البلاء، وفي كتاب مسلم: (من ابتلي من هذه البنات بشيء) وهو الصواب، ويتخبط الناس في الرواية التي اختارها المؤلف لمكان قوله (شيئًا). ويروى: (يلي) من الولاية، وليس بشيء، والصواب فيه: (من بلي).

وانظر كذلك: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري (٧/ ٣١٠٠).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٣٦).

واستَدَلَّ سفيانُ رحمَه اللهُ بهذا الحديثِ على أنَّ الكفاءةَ في النَّسبِ غيرُ مُعتَبَرةٍ[١].

وأُجِيبُ: بأنَّ هذا في أمرِ الآخرةِ، فلا يترتَّبُ عليه أحكامُ الدُّنيا.

٧ ـ (م): أنسٌ رضي الله عنه: «مَنْ أثنَيْتُم عليهِ خيرًا وجَبَتْ لهُ الجنَّةُ، ومَنْ أثنَيتُمْ عليهِ شرًّا وجَبَتْ لهُ النَّارُ، أنتُم شُهداءُ اللهِ فِي الأرضِ، أنتُمْ شُهداءُ اللهِ فِي الأرضِ، أنتُم شُهداءُ اللهِ في الأرْضِ». [م: ٩٤٩][٢].

* معنى الحديثِ ظاهرٌ، قالَه ﷺ حينَ مُرَّ عليه بجِنازةٍ، فقالَ: «أثنُوا عليه»، فقالُوا: كانَ ما علِمْنا يُحبُّ اللهَ ورسولَه، وأثنَوا عليه خيرًا. فقال: «وَجَبَتْ»، ثمَّ مُرَّ عليه بأُخرَى. فقال: «أثنُوا عليه»، فقالوا: بئسَ المرءُ كانَ في دينِ اللهِ. فقال: «وَجَبَتْ».

وفي تَكرارِ (**أنتم شهداءُ اللهِ**) تذكيرٌ لهم وتنبيهٌ ألَّا يقولوا إلَّا الحقَّ الخالصَ المعلومَ لا المظنُونَ. قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

٨ ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «مَنْ أحَبَّ أنْ يسأَلَ عن شَيءٍ فَلْيسأَلْ، فلا تسألُونَني عنْ شَيءٍ، إلَّا أخبرتُكُم مَا دُمْتُ في مقَامِي». [خ: ٥١٥][م: ٢٣٥٩]

* رُوِيَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظُّهرَ، فقامَ على المنبرِ خطيبًا، فذكرَ السَّاعةَ، وذكرَ أنَّ فيها أمورًا عظيمةً، فأكثرَ النَّاسُ البُكاءَ، وأكثرَ ﷺ أن يقولَ للقومِ: «سَلُوا»

---

(١) ذكره السرخسي في «المبسوط» (٥/ ٢٢).

(٢) قلت: الحديث لم ينفرد به مسلم، وإنَّما رواه البخاري كذلك بنحوه (١٣٠١).

فقامَ عبدُ اللهِ بنُ حُذافةَ فقالَ: مَن أبي؟ فقالَ: «أبوكَ حُذافةُ»، ثُمَّ أكثرَ أن يقولَ: «سَلُوا» فبرَكَ عمرُ رضي اللهُ عنه على رُكبتَيهِ، فقالَ: رضينا باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمُحمَّدٍ نبيًّا، ثُمَّ سكتَ، ثمَّ قالَ ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ الجنَّةُ والنَّارُ آنِفًا في عُرْضِ هذا الحائطِ - أي: جانبِه -، فلم أرَ كاليومِ في الخيرِ والشَّرِّ».

وقولُه: (مَا دُمتُ في مَقامِي) يجوزُ أنْ يكونَ المُرادُ به المقامَ الحسِّيَّ، وهو المنبرُ، ويجوزُ أن يكونَ المُرادُ به المقامَ المعنويَّ، وهو مقامُ المُكاشفةِ والتَّجلِّي بالحضراتِ الخمسَةِ، التي هي عبارةٌ عن حضرةِ المُلكِ، والملكُوتِ، والأرواحِ، والغيبِ الإضافيِّ، والغيبِ الحقيقيِّ[1]، فإنَّه البرزخُ الذي له التَّوجُّهُ إلى الكُلِّ، كنُقطةِ الدَّائرةِ بالنِّسبةِ إلى الدَّائرةِ، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه وأزكَى تحيَّاتِه، ومتَّعَنا من نفحاتِ قُدسِه بمُتابعتِه.

٩- (خ): سهلُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه: «مَنْ أحبَّ أنْ ينظُرَ إلى رجُلٍ مِن أهلِ النَّارِ، فلينظُرْ إلى هذَا». [خ: ٦٢٣٣]

يعني: رجلًا كان يُقاتِلُ المُشركينَ، وقتلَ في الأَخِيرِ نفسَهُ.

* هذا الرَّجلُ الذي قتلَ نفسَه مِن ألَمِ ما حصَلَ له منَ الجِراحِ، كانَ منَ المنافقينَ، اسمُه: قُزْمانُ.

(١) انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص: ١٤١).

١٠ـ (م): أَبُو مُوسَى وعائشَةُ رضي الله عنهما: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَن كَرِهَ لقاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لقاءَهُ». [م: ٢٦٨٤، ٢٦٨٦]

* **الحبُّ**: ههنا هو الَّذي يقتَضِيه الإيمانُ باللهِ والثِّقةُ بوَعدِه دونَ ما يقتَضِيه حُكمُ الجِبلَّةِ.

قيلَ: المرادُ منَ **اللِّقاءِ**: الموتُ؛ لأنَّ الرَّجلَ يلقَاه بعدَ مَوتِه، فإمَّا أنْ يكونَ راضيًا عنه، وإمَّا أنْ يكونَ غَضبَانَ عليه، والعياذُ باللهِ مِن ذلك.

قال أبو عُبيد رضيَ اللهُ عنه: ليس وَجْهُ قولِه: **(ومَنْ كرِهَ لقاءَ اللهِ)** أن يكرهَ شِدّةَ الموتِ؛ لأنَّ هذا أمرٌ لا يكادُ يخلُو منه أحدٌ، وبلَغَنا عن غيرِ واحدٍ مِنَ الأنبياءِ أنَّه كرِهَه[1] حينَ نزلَ به الموتُ، ولكنَّ المكروهَ مِن ذلكَ ما كانَ إيثارًا للدُّنيا على الآخرةِ، ورُكونًا إلى الحظُوظِ العاجلةِ، وقد عابَ اللهُ قومًا حرَصُوا على ذلك، فقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦][2].

١١ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنِ احتبَسَ فرَسًا في سبيلِ اللهِ، إيمَانًا باللهِ، وتصديقًا بوَعْدِهِ، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في ميزانِهِ يومَ القيامَةِ». [خ: ٢٦٩٨]

* أي: مَن وَقَفَ فرَسًا يُجاهدُ بها في سبيلِ اللهِ إيمانًا واحتسَابًا لا يشُوبُه التَّفاخرُ والرِّئاسةُ والخُيلاءُ وغيرُها، فإنَّ قَدْرَ ما يُشبِعُه وما يُروِيه، ورَوْثَه وبَوْلَه في ميزانِه يومَ القيامةِ.

---

(١) منها ما رواه مسلم (٢٣٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له: أجب ربك. قال: فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها، قال: فرجع الملك إلى الله تعالى فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت...».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١).

١٢ـ (م): مَعْمَرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ رضي الله عنه: «مَنِ احتكَرَ فهو خاطِئٌ». [م: ١٦٠٥]

* (مَعْمَرُ) بفتحِ الميمَينِ، وسكونِ العينِ المهملةِ(١).

والمُحتكِرُ: مَن يحبِسُ طعامًا يشتَريه مُدَّةً ليبيعَه غاليًا إذا قَلَّ(٢).

(فهو خاطِئٌ) لقصدِ الإضرارِ بخلقِ اللهِ، والمُدَّةُ مُقدَّرةٌ بأربعينَ يومًا، وقيلَ: بشهرٍ وما دونَه ليسَ باحتكارٍ لعدَمِ الضَّررِ(٣).

والاحتِكارُ له أنواعٌ، والمرادُ به: البعضُ؛ فإنَّ مَعْمَرًا هذا كانَ مُحتكِرًا، ولا يُظَنُّ بالصَّحابيِّ أنَّه يَروي الحديثَ ثمَّ يُخالفُه(٤).

١٣ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «مَنْ أحدَثَ في أمرِنَا هذَا ما ليسَ فيه(٥)، فهو رَدٌّ». [خ: ٢٥٥٠] [م: ١٧١٨]

---

(١) هو: معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي، أسلم قديمًا، وتأخرت هجرته إلى المدينة؛ لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، قدم على النبي ﷺ في السفينتين، عاش عمرًا طويلًا، وهو معدود في أهل المدينة. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٥٩٦)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ١٤٣٤).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص: ٤١٦).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٥٤٥).

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/ ١٤٣٤): وكان معمر وسعيد يحتكران الزيت، فدل على أنه أراد بالحكرة الحنطة، وما يكون قوتا في الأغلب.

(٥) في هامش (ع): في نسخة: «منه». قلت: وهي رواية مسلم.

*المرادُ بالأمرِ: دينُ الإسلامِ، وهو عامٌّ في الأقوالِ والأفعالِ جميعًا بعُمومِ المَجازِ، وعبَّرَ عنه بهذا اللَّفظِ تنبيهًا على أنَّ الدِّينَ هو الأمرُ الذي نهتَمُّ له ونشتغلُ به، بحيثُ لا يخلُو عنه شيءٌ.

وقولُه: (**فهو رَدٌّ**) أي: مردُودٌ، وهذا الحديثُ أصلٌ في الاعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، وردِّ الأهواءِ والبِدَعِ.

١٤ـ (ق): ابنُ مسعُودٍ رضي الله عنه: «مَن أحسَنَ في الإسلامِ، فلا يُؤاخَذُ بما عَمِلَ في الجاهليَّةِ، ومَن أسَاءَ في الإسلامِ أُخِذَ بالأوَّلِ والآخِرِ». [خ: ٦٥٢٣][م: ١٢٠][(١)]

* (**أحسَنَ في الإسلامِ**) أي: دامَ عليه إلى موتِهِ، وأساءَ فيه: إذا ارتَدَّ.

قالَه لرجلٍ سألَ: أرأيتَ الرَّجلَ يُحسِنُ في إسلامِهِ، أيُؤاخَذُ بما عَمِلَ في الجاهليَّةِ؟

١٥ـ (خ): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ أخذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ أداءَها، أدَّاهَا اللهُ عنه، ومَنْ أخذَهَا يُريدُ إتلافَها، أتلَفَه اللهُ». [خ: ٢٢٥٧]

*(**يُريدُ**) حالٌ من ضميرِ الفاعلِ في (**أخذَ**)؛ أي: مَن أخذَ أموالَ النَّاسِ حالَ كونِه مُريدًا أداءَها (**أدَّاهَا اللهُ عنه**) بإعانتِه وتسخيرِ الخلقِ له، وتوسيعِ الرِّزقِ عليه.

---

(١) واللَّفظ للبخاري.

فإن قلت: الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ قلت: معنى (يره) يستحقُّ الشَّر والعقوبة ومن أحسن في إسلامه يغفر له ما كان يستحقُّه من العذاب.

والضَّميرُ في (أتلَفَه) يعودُ إلى (مَن)، ويجوزُ أن يكونَ كلُّ واحدةٍ من الجملتَينِ؛ أعني قولَه: (أدَّاها اللهُ عنه) وقولَه: (أتلفَه) خارجةً مَخرجَ الدُّعاءِ له والدُّعاءِ عليه، وحينَئذٍ يكونُ المشروطُ الإخبارَ باستِحقاقِه لذلك.

١٦ـ (ق): سعيدُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه: «مَنْ أخَذَ شِبْرًا منَ الأرضِ ظُلمًا طُوِّقَهُ إلى سبعِ أرَضِينَ». [خ: ٣٠٢٦] [م: ١٦١٠]

١٧ـ (خ): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «مَنْ أخذَ مِنَ الأرضِ شِبْرًا بغيرِ حقِّهِ، خُسِفَ به يومَ القيامَةِ إلى سبعِ أرَضِينَ». [خ: ٣٠٢٤]

*الظُّلْمُ: وَضْعُ الشَّيءِ في غيرِ موضعِه[١]، ونَصْبُ (ظُلمًا) على أنَّه مفعولٌ له، أو حالٌ منَ الفاعلِ؛ أي: مَن أخذَها حالَ كونِه ظالمًا، أو صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ؛ أي: أخذًا ظُلمًا.

ويُقالُ: طَوَّقْتُكَ الشَّيءَ: كَلَّفْتُكَه، وكلُّ ما استَدارَ بشيءٍ فهو طَوْقٌ[٢].

والضَّميرُ المُستترُ في (طُوِّقَه) القائمُ مَقامَ الفاعلِ يعودُ إلى (مَن)، والبارزُ إلى الشِّبرِ؛ أي: طُوِّقَ الآخِذُ الشِّبرَ منَ الأرضِ طَوْقَ التَّكليفِ، وهو أن يُطوَّقَ حملَها يومَ القيامةِ ذاهبًا إلى سبعِ أرضينَ، لا طَوقَ التَّقليدِ، كذا في بعضِ الشُّروحِ[٣]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ يومَ القيامةِ ليس زمانَ التَّكليفِ، والأَوْلى أن يُقالَ: أرادَ

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٤/ ١٥١٩)، و«مجمل اللغة» لابن فارس (ص٥٩٠).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٢٢٩).

أَنَّه تُخسَفُ بـه الأرضُ فتصِيرُ البُقعَةُ كالطَّوقِ، لِـما في الحديثِ الآخَرِ[١]: (خُسِـفَ بـه يـومَ القيامةِ إلـى سَبْعِ أرضينَ).

والخَسْفُ: غُموضُ ظاهرِ الأرضِ[٢].

قيلَ: هذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَن لا يرى غَصْبَ العَقارِ[٣]، فإنَّه قالَ: **(ظُلمًا)**، وأخذُ الأرضِ ظُلمًا هو الغَصْبُ لا محالةَ[٤].

والجوابُ: إنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ أخذَ الأرضِ ظُلمًا هو الغَصْبُ، فإنَّ الغَصْبَ عبارةٌ عن إزالةِ اليدِ المُحِقَّةِ وإثباتِ اليدِ المُبطِلةِ، وهذا ظُلمٌ خاصٌّ، ولا يلزمُ من وجودِ الأعمِّ وجودُ الأخصِّ، فإنَّ أخذَ الأرضِ ظُلمًا يتحقَّقُ بإثباتِ اليدِ المُبطلةِ، وذلك جُزءُ مفهومِ الغصبِ، وأمَّا الجزءُ الآخرُ وهو إزالةُ اليدِ المُحِقَّةِ، فذلك لا يتحقَّقُ إلَّا بالنَّقلِ والتَّحويلِ؛ وهو في العقارِ مُحالٌ.

وفُهِمَ من ذلك معنى الحديثِ الآخرِ[٥]، فلا حاجةَ إلى التَّطويلِ.

١٨ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ أدرَكَ ركعَةً منَ الصَّلاةِ، فقَد أدرَكَ الصَّلاةَ». [خ: ٥٥٥] [م: ٦٠٧]

*هذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ خروجَ الوقتِ بعدَ إدراكِ المُصلِّي ركعةً منَ الصَّلاةِ

---

(١) في (ن) و(م) زيادة: «وهو قوله عليه السلام: (خ) ابن عمر رضي الله عنه: من أخذ من الأرض شبرًا بغير حقه...».

(٢) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص٢٨٨).

(٣) كما هو عند الحنفية. انظر: «التجريد» للقدوري (٧/ ٣٣٥٠).

(٤) وعليه الشافعية. انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٤/ ٣٢٠).

(٥) مراده ما جاء برقم: (١٧).

أيَّ صلاةٍ كانت لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، واحتَجَّ به الشَّافعيُّ على أنَّ صلاةَ الصُّبحِ لا تبطُلُ باعتراضِ طُلوعِ الشَّمسِ[١]، وأيَّدَ ذلكَ بما ورَدَ في بعضِ الرِّواياتِ: «إذا أدرَكَ سجدةً من صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ فليُتِمَّ صلاتَهُ»[٢].

وذهبَ أبو حنيفةَ ومَن تابعَه رحمَهم اللهُ إلى بُطلانِها به[٣]، مُستدلِّينَ بحديثِ عُقبةَ رضي الله عنه: «ثلاثةُ أوقاتٍ نهانا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُصلِّيَ فيها، وأن نقبُرَ فيها مَوتانا: عندَ طُلوعِ الشَّمسِ حتى ترتفعَ، وعندَ زوالِـها حتَّى تزولَ، وحينَ تتضيَّفُ للغُروبِ حتَّى تغرُبَ»[٤].

وأوَّلَ بعضُ أصحابِنا حديثَ الشَّافعيِّ رحمَه اللهُ بأنَّ معناه: فقد أدركَ وقتَ وُجوبِها؛ وفيه نظرٌ، **أمَّا أوَّلًا**: فإنَّ ذلك مبنيٌّ على أنَّ الوقتَ سببٌ لنفسِ الوُجوبِ، ووُجوبُ الأداءِ بالخطابِ[٥]، والشَّافعيُّ رحمَه اللهُ لا يقولُ به.

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّه إنْ كانَ دافعًا للحديثِ المذكورِ في الكتابِ، فليسَ بدافعٍ للحديثِ الآخرِ، فإنَّ قولَه: «فلْيُتِمَّ صلاتَه» صريحٌ في عدَمِ البُطلانِ، وفي أنَّه ليس المُرادُ به وقتَ الوجوبِ، والأولى أن يُدفعَ لا بطريقِ التَّأويلِ بأن يُقالَ: إدراكُ الرَّكعةِ منَ الصَّلاةِ إدراكٌ لجزئِها، وكونُ ذلك إدراكًا لكُلِّها؛ إمَّا أن يكونَ حقيقةً أو حُكمًا، لا سبيلَ إلى الأوَّلِ؛ لكونِهِ خلافَ المحسُوسِ، ولا إلى الثَّاني؛ لأنَّه إمَّا أن يكونَ من

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٣١).

(٣) انظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٤٥١).

(٤) رواه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٧٧).

(٥) انظر: «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» (١/ ٢١٦).

حيثُ حكمُ الدُّنيا فقط، أو من حيثُ حكمُ الآخرةِ كذلك، أو من حيثُ حكمُهما جميعًا، لا سبيلَ إلى الأوَّلِ بالاتِّفاقِ؛ أمَّا عندَنا فلأنَّا نقولُ بالإعادةِ، وأمَّا عندَه فلأنَّه يقولُ بحكمِ الآخرةِ أيضًا وهو الثَّوابُ، ولا إلى الثَّاني لأنَّ الإنسانَ لا يُثابُ على ما لـم يفعَلْ ثوابَ الفعلِ، والكلامُ فيه، ولا إلى الثَّالثِ لأنَّه جمعٌ بينَ معنيَي المُشترَكِ، ولسنا قائلينَ به، فلا يكونُ الحديثُ حجَّةً علينا، فيُحمَلُ على أنَّ المرادَ ـ واللهُ أعلَمُ ـ فقد أدرَكَ ثوابَ كلِّ الصَّلاةِ باعتبارِ نيَّتِه، لا باعتبارِ عمَلِه.

وأمَّا الجوابُ عن الحديثِ الآخرِ فهو أن يُقالَ: معنى قولِه: «فليُتِمَّ صلاتَه»: ليأتِ بها على وجْهِ التَّمامِ في وقتٍ آخرَ، سلَّمْنا أنَّ المرادَ إتـمامُه، بأن يضُمَّ ركعةً إلى ما صَلَّى، لكنْ حديثُ عُقْبَةَ رضي الله عنه يُنافيهِ، والتَّرجيحُ فيه لدَلالتِهِ على الفَسادِ احتياطًا في العباداتِ.

ومجالُ الكلامِ في المبحثِ فسيحٌ، معرفةُ أصولِ أصحابِنا كافِلةٌ لذلك.

١٩ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ أدرَكَ مالَهُ بعَينِهِ عندَ رجُلٍ أفلَسَ ـ أو إنسانٍ قد أفلَسَ ـ فهو أحَقُّ بهِ مِن غَيرِه». [خ: ٢٢٧٢] [م: ١٥٥٩]

* **أفلَسَ الرَّجُلُ**: إذا ذهبَ مالُه. قيلَ: معناه: صارَ ذا فُلوسٍ بعدَ أن كانَ ذا دراهِمَ(١).

قولُه: (**أو إنسَانٍ قَد أَفْلَسَ**) شكٌّ منَ الرَّاوي، وهو أعَمُّ منَ الأوَّلِ.

واستَدَلَّ الشَّافعيُّ رحمَه الله بهذا الحديثِ على ما ذهبَ إليه من أنَّ البائعَ إذا وجَدَ المُشتري مُفلِسًا، وأدرَكَ عينَ مالِه عندَه، فله حقُّ الفسخِ، وأخذُ مالِه(٢)، مُخالِفًا

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٧٠٥).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٢٠٣).

لأبي حنيفةَ ومَن تابعَه رحمَهم اللهُ فإنَّهم قالوا[(١)]: البائعُ أُسوةٌ للغُرماءِ، وليس له حقُّ الفَسخِ؛ لأنَّ الفسخَ لا يرِدُ إلَّا على ما كانَ مِن مُقتَضياتِ العَقدِ، والعجزُ عن العينِ الثَّمنِ ليسَ مِن ذلك، وما هو منه وصفٌ في الذِّمَّةِ.

وأجابَ بعضٌ عن الحديثِ: بأن ذلك محمولٌ على الغصبِ؛ فإنَّ المغصوبَ منه أحقُّ بمالِه إذا وجدَه عند الغاصبِ.

ورُدَّ: بأنَّ قولَه: (عندَ رجلٍ أفلَسَ) يبقَى ضائعًا حينَئذٍ؛ لأنَّ أحقِّيَّةَ المالكِ ثابتةٌ في الغَصبِ وجَدَه مُفْلِسًا أو مليًّا، وبعضُهم حملَه على الوديعةِ، والكلامُ فيه كالكلامِ في الأوَّلِ، والأَولى أن يُقالَ: معناه: إذا باعَ شيئًا على أنَّه بالخِيارِ فوجدَ المُشتريَ مُفلِسًا في مدَّةِ الخيارِ فهو أحقُّ بمالِه؛ أي: فلْيختَرِ الفسخَ، ويكونُ معناهُ إرشادًا إلى ما هو الأوثَقُ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وغيرِه، خلا أنَّه أتى بجُملةٍ اسميَّةٍ تأكيدًا لذلك وحَسْمًا للتَّهاجُرِ، وممَّا يعضُدُ ذلك قولُه: (مالَهُ) بإضافتِه إلى البائعِ، فإنْ لم يكُنْ في صُورةِ الخِيارِ كان مجازًا، والأصلُ في الكلامِ الحقيقةُ، ومنه أنَّه لو لم يكُنْ في صُورةِ الخِيارِ انتقَضَ قاعدةٌ كليَّةٌ تُبتَنى عليها أحكامٌ كثيرةٌ، وهي أنَّ تبدُّلَ المِلكِ يقومُ مقامَ تبدُّلِ الذَّاتِ، وإذا لم يكُنْ في صُورةِ الخِيارِ كان تبدُّلُ المِلكِ بالبيعِ الباتِّ حاصلًا، فكأنَّ الذَّاتَ قد تبدَّلَتْ، فلا يكونُ المالُ بعينِه، وقد قال بعَينِه هذا خَلَفٌ، وإذا كانَ في صورةِ الخِيارِ لم يتبَدَّلِ المُلكُ فلم تتبدَّلِ الذَّاتُ، فصَدَقَ إطلاقُ (بعينِه) عليه، فوجبَ الحملُ على ذلك حفظًا للقاعدةِ.

فإنْ قيلَ: فقد أطلَقَ الشَّارعُ لفظَةَ: (بعينِه) في قولِه ﷺ: «إذا اختَلَفَ

---

(١) انظر: «الحجة على أهل المدينة» للشيباني (٢/ ٧١٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٣/ ١٦٥).

المُتبايعـانِ، والسِّـلعةُ قائمـةٌ بعينِها تحالَفَـا وترادَّا»[١]، مـع أنَّ تبـدُّلَ المُلكِ حاصلٌ بوُجـودِ البيـعِ الباتِّ.

فالجوابُ: أنَّ أصلَ الرِّوايةِ (إذا اختَلَفَ المُتبايعانِ تحالَفا)، وذلك زيادةٌ لا مُعتبرَ بها، سلَّمْنا ذلك لكنْ لا نُسلِّمُ تبدُّلَ المُلكِ؛ فإنَّ بوجودِ الاختلافِ فاتَ ركنُ البيعِ وهو التَّراضِي، فكأنَّ السِّلعةَ موجودةٌ بعينِها. واللهُ أعلَمُ.

٢٠ـ(ق): سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: «مَنِ ادَّعَى إلى غَيرِ أبيهِ، وهو يعلَمُ أنَّهُ غيرُ أبيهِ، فالجنَّةُ عليهِ حرَامٌ». [خ: ٦٣٨٥] [م: ٦٣][٢]

* **(ادَّعَى إلى غَيرِ أبيهِ)** أي: انتَسَبَ إليه، ولهذا عَدَّى (ادَّعى) بـ(إلى)؛ لتضمينِه معنى: انتَسَبَ، وكانُوا يفعَلونَه في الجاهليَّةِ، فنَهَى النبيُّ ﷺ عنه وجعَلَ الولدَ للفراشِ، وكلُّ منهيٍّ عنه حرامٌ من حيثُ هو، والحرامُ لا يستَلزِمُ حُرمةَ الجنَّةِ، فلا بدَّ للحديثِ من تأويلٍ، وهو أنَّ المُنتَسِبَ إلى غيرِ أبيه عالِـمًا بذلك إمَّا أن يكونَ مُبيحًا لذلك أو لا، فالأوَّلُ لا إشكالَ فيه؛ لأنَّ تحليلَ الحرامِ كُفرٌ، والكفرُ يستلزمُ حُرمةَ الجنَّةِ.

فإنْ قيلَ: تحليلُ المُثلَّثِ[٣] تحليلُ حرامٍ، ولا قائلَ بكُفرِ المُحلِّلِ، وكذا مُحلِّلُ متروكِ التَّسميةِ عامِدًا يُحلِّلُ مُحرَّمًا بالنَّصِّ وليسَ بكافرٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) واللَّفظ للبخاري.

(٣) المثلث: الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه. «طلبة الطلبة» لأبي حفص النسفي (ص: ١٥٨).

فالجوابُ: إنَّ الكفرَ يحصُلُ بتحليلِ حرامٍ لـم يكُنْ فيه تأويلٌ لمُجتَهِدٍ، وأمَّا ما كان فيه ذلك فلا يحصُلُ به.

والثَّاني: معنى الحرمةِ فيه أنَّها حرامٌ عليه قبلَ العقوبةِ، إنْ أرادَ اللهُ عقابَها[١].

واعلَمْ أنَّ العلمَ صفةٌ تُوجِبُ تمييزًا لا يحتملُ النَّقيضَ بوجهٍ منَ الوجوهِ، سواءٌ كان في الخارجِ أو عندَ الذَّاكرِ، إمَّا بتقديرِه في نفسِه أو بتشكيكِ مُشَكِّكٍ، وكونُ الإنسانِ يعلَمُ رجلًا ينتَسبُ إليه أنَّه غيرُ أبيه، على هذا الوجهِ غيرُ مُتصَوَّرٍ لا محالةَ إلَّا بكشفٍ منَ اللهِ، وهو نادرٌ، فلا بدَّ وأن يكونَ العلمُ لغيرِ ما اصطُلِحَ عليه، فيُقالُ: إنَّه بمعنى: الظَّنِّ، وهو أن يحتمِلَ النَّقيضَ، لكنْ يكونُ احتمالُ المُتعلِّقِ راجحًا على احتمالِ النَّقيضِ.

٢١ـ (ق): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ أرَادَ أهلَ المدينَةِ بسُوءٍ، أذابَهُ اللهُ كمَا يذُوبُ الملحُ في الماءِ». [م: ١٣٨٦][٢]

***أهلُ المدينةِ**: مَن كانَ بها في زمنِه ﷺ، وبعدَه إنْ كان مُتابِعًا له ﷺ؛ ومعناه: مَن كادَ أهلَ المدينةِ بقَبيحٍ أهلَكَه اللهُ إهلاكًا مُستأصِلًا لـم يبقَ مِن حقيقتِهِ شيءٌ.

وعبَّر عن ذلك بالذَّوبِ تفضيحًا وتهويلًا لذلك في إيلامِه؛ فإنَّ الإهلاكَ بغتةً ليس في الإيلامِ كالإهلاكِ بالتَّدريجِ والذَّوبانِ.

واعلَمْ أنَّ في هذا الحديثِ على ما رُوِيَ في الكتابِ إشكالًا، وذلك أنَّه رُتِّبَ

---

(١) في (ع) و(م) و(ص): «عقابه».

(٢) قلت: حديث أبي هريرة من أفراد مسلم، ورواه البخاري بنحوه من حديث سعد برقم: (١٧٧٨).

العذابُ على الإرادةِ، والإنسانُ لا يُؤاخَذُ بما يُريدُ إلَّا إذا كانَ بمكّةَ شرَّفَها اللهُ تعالى عندَ مَن يقولُ به، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «كادَ»[١]، ولا إشكالَ عليه.

ويجوزُ أن يكونَ المرادُ بالإرادةِ: الإرادةَ المُقارِنَة للفعلِ، واللهُ أعلمُ.

واختُلِفَ في أنَّ المرادَ به: عذابُ الدُّنيا، أو عذابُ الآخرةِ، أو عذابُهما.

فمنهم مَن ذهبَ إلى الأوَّلِ؛ لأنَّه هلَكَ بعضُ مَن فعلَ بهم سوءًا. ومنهم مَن ذهبَ إلى الثَّاني؛ لأنَّه جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ: «أذابَه اللهُ بالنَّارِ»[٢]، والأوَّلُ لا يُنافي الثَّانيَ، فيكونانِ مُرادَينِ.

٢٢ـ (ق): عَدِيُّ بنُ حاتمٍ رضي الله عنه: «مَنِ استطَاعَ منكُم أَنْ يستَتِرَ منَ النَّارِ ولو بشِقِّ تمرَةٍ، فليَفعَلْ». [خ: ١٣٥١] [م: ١٠١٦]

*****الاستِطاعَةُ**: والقوَّةُ والقدرةُ بمعنًى واحدٍ إذا أُضِيفَ إلى العبادِ عندَ المُتكلِّمينَ[٣]، وهي نوعانِ:

أحدُهما: سلامةُ الأسبابِ والآلاتِ، وهي تتقدَّمُ على الفعلِ بالإجماعِ، وحَدُّها التَّهيُّؤ لتنفيذِ الفعلِ عن إرادةِ المُختارِ، وهي المعنيَّةُ بقولِه تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإنَّ المرادَ بها: الزَّادُ والرَّاحلةُ لا حقيقةُ القُدرةِ، وبقولِه: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]؛ أي: لم يكُنْ له سلامةُ الأسبابِ والآلاتِ؛ إذ لم يُتصَوَّرْ قدرةُ أداءِ صومِ شهرينِ قبلَ الشُّروعِ في أدائِه.

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٦٣).

(٣) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٩).

والثَّاني: حقيقةُ القدرةِ، وهي نوعُ جِدَّةٍ تترتَّبُ على إرادةِ الفعلِ إرادةٌ جازمةٌ مُؤثِّرةٌ في وجودِ الفعلِ، وهي المعنيَّةُ بقولِه تعالى: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ﴾ [هود: ٢٠]؛ إذ المرادُ: نفيُ حقيقةِ القُدرةِ، لا نفيُ الأسبابِ والآلاتِ، فإنَّها كانت ثابتةً؛ لأنَّه ذُكرَ في موضعِ الذَّمِّ، وإنَّما يلحَقُهُم ذلك بعَدمِ حقيقَةِ القُدرةِ عندَ سلامةِ الأسبابِ والآلاتِ.

والاستطاعةُ في الحديثِ من النَّوعِ الأولِ، ومعناه ـ واللهُ أعلمُ ـ مَن قَدرَ منكم أنْ يمحُوَ ذنوبَه بالصَّدقةِ وإن كانَتْ شيئًا قليلًا فليفعَلْ ذلك. وذلك لأنَّ الاستِتارَ من النَّارِ كنايةٌ عن محوِ الذُّنوبِ، ومحوُ الذُّنوبِ بالصَّدقةِ «أتبعِ السَّيئةَ الحسنةَ تمحُها»(١).

وشِقُّ التَّمرةِ: نِصفُها، فإنَّه يسُدُّ رمَقَ الجائعِ(٢). وفي الجملةِ فيه الحثُّ على التَّصدُّقِ.

وقولُهُ: (منكم) إشارةٌ إلى أنَّ الكفَّارَ لا يستَترونَ بصدَقاتِهِم منَ النَّارِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ﴾ [النور: ٣٩] الآيةَ.

وقولُهُ: (فليفعَلْ) أي: ذلك الاستِتارَ، حذفَ المفعولَ اختصارًا، ولا يجوزُ أن يُجعَلَ بمعنى: فليستَتِرْ أو فليتصَدَّقْ؛ لأنَّ الأعمَّ لا دلالةَ له على الأخصِّ، ومُقتضاه: النَّدبُ أو الإباحةُ.

(١) رواه أحمد (٢١٩٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٤٥) (٢٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٦٠) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٣/ ٢٤١).

٢٣ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «مَنِ استطَاعَ منكُمْ أَنْ ينفَعَ أخَاهُ فليفْعَلْ». [م: ٢١٩٩]

*الكلامُ في الاستطاعةِ، و(منكُم)، و(فليفعَلْ) تقدَّمَ في الحديثِ السَّابقِ، وحذَفَ المنتَفَعَ به؛ ليتَناوَلَ كلَّ ما يُنتَفَعُ به: من مالٍ، وجاهٍ، وعلمٍ، وغيرِ ذلك.

٢٤ـ (م): عَدِيُّ بنُ عَمِيرَةَ رضي الله عنه: «مَنِ استعمَلْنَاهُ منْكُم على عمَلٍ فكتَمَنا مِخْيَطًا فمَا فوقَهُ، كانَ غُلُولًا يأتِي به يومَ القيامَةِ». [م: ١٨٣٣]

* (**عَمِيرةُ**) بفتحِ العينِ المهمَلةِ، وكسرِ الميمِ، وسكونِ الياءِ، وفتحِ الرَّاءِ المهمَلةِ[١].

ومعنى (**استعمَلْنَاهُ**): أعمَلْناهُ؛ أي: جعَلْناهُ عامِلًا، يُقالُ: عَمِلَ عَمَلًا، وأعمَلَه غيرُه واستعمَلَهُ بمعنًى. أو طلَبْنَا منهُ العمَلَ، والضَّميرُ في (**استعملنَاهُ**) يعودُ إلى (**مَن**)، وقولُه: (**على عمَلٍ**) يتعلَّقُ بـ(استعمَلْناه).

و(**كتَمَنَا**) بفتحِ الميمِ؛ أي: كَتَمَ إيَّانَا، يُقالُ: كتَمْتُ الشَّيءَ كَتْمًا وكِتْمانًا[٢].

والمِخْيَطُ: الإبرةُ[٣]، ونصبُه على أنَّه بدلٌ مِن ضَميرِ المتكلِّمِ بدلَ الاشتمالِ؛ أي: كتَمَ مِخْيَطًا لنا.

---

(١) هو: عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة، من بني الأرقم من كندة، يكنى: أبا زرارة، وفد على رسول الله ﷺ، وحدث عنه، سكن مصر، وتوفي بالرَّها بالجزيرة. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢١٩٢)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٣/ ٥١١).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ٢٠١٨).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١١٢٥).

والغُلُولُ: إنْ كانَ عبارةً عن الخيَانةِ في المَغنَمِ، ففي الكلامِ تشبيهُ ذلك الكَتْمِ بالغُلُولِ في الإتيانِ به، أو بوَبالِه يومَ القيامةِ، وإنْ كانَ عبارةً عمَّا أُخِذَ خُفْيةً مُطلقًا، فلا تشبيهَ فيه، والأوَّلُ هو الظَّاهرُ.

وقولُهُ: (منكم) يدلُّ على أنَّ استعمالَ غيرِ المسلمينَ على أعمالِ بيتِ المالِ لا يجوزُ.

٢٥ـ (خ): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «مَنِ استَمَعَ إلى حَدِيثِ قَومٍ، وهُمْ له كارِهُونَ، أو يَفِرُّونَ منهُ، صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يومَ القيامَةِ». [خ: ٦٦٣٥]

* **استَمَعَ إلى كذا**: أصغَى إليهِ أُذنَه[١].

والواوُ في قولِه: (وهم) للحالِ، وذو الحالِ فاعلُ: (استَمَعَ)، والذي سَوَّغَ ذلكَ تضمُّنُها ضميرَه، ويجوزُ أن يكونُ صفةً للقومِ، والواوُ لتأكيدِ لصُوقِ الصِّفةِ بالموصُوفِ، وأنَّ الكراهةَ حاصلةٌ لهم لا محالةَ، ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

و(**الآنُكُ**) هو الذي يقالُ لهُ: الأُسرُبُّ[٢].

وحكى أبو المُنذرِ عن القاسمِ بنِ مَعْنٍ أنَّه سَمِعَ أعرابيًّا يقولُ: هذا رَصاصٌ آنُكٌ، وهو الخالصُ، ولم يجِئْ على هذا البناءِ الواحدِ إلَّا هذا اللَّفظُ[٣].

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ١٥٤).

(٢) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ١٠٥).

(٣) انظر: «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» لأبي موسى المديني (١/ ٩٨).

وحُكِيَ عن الخليلِ أنَّه لـم يجِدْ «أَفْعُلًا» إلَّا جمعًا غيرَ «أشُدٍّ»[(١)]. وقيلَ: يُحتمَلُ أن يكونَ الآنُكُ «فاعُلًا» لا «أَفْعُلًا»، وهو أيضًا شاذٌّ[(٢)].

٢٦ـ (ق): عائشةُ[(٣)] رضي الله عنها: «مَن أسلَمَ في ثَمرٍ، فليُسلِمْ في كَيلٍ معلُومٍ، ووَزنٍ معلُومٍ، إلى أجَلٍ معلُومٍ». [خ: ٢١٢٥] [م: ١٦٠٤]

***أسلَمَ الرَّجلُ** في الطَّعامِ: إذا أسلَفَ فيهِ[(٤)]، وجعلَ بعضُهم الهمزةَ للسَّلبِ؛ لأنَّه أزالَ سلامةَ الدَّراهمِ بالتَّسليمِ إلى مُفلِسٍ في مُؤجَّلٍ.

والكيلُ: مصدرُ «كالَ»، وأُريدَ به ههنا: ما يُكالُ به[(٥)].

والأجَلُ: مُدَّةٌ مضروبةٌ لإيفاءِ الدُّيونِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ السَّلَمَ لا يجوزُ إلّا مُؤَجَّلًا، كما أنَّه لا يجوزُ إلَّا في كيلٍ معلومٍ في المكِيلَاتِ، ووزنٍ معلومٍ في الموزُوناتِ. وذهبَ الشَّافعيُّ رحمَهُ اللهُ إلى جوازِ السَّلَمِ الحالِّ[(٦)]؛ لقولِه: «ورخَّصَ في السَّلَمِ»[(٧)] مُطلقًا، وأوَّلَ

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ١٠٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٣٩٤).

(٣) قلت: رواه عن ابن عبَّاس لا عن عائشة رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ١٥٣).

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٦٠٤).

(٦) انظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن الملقن (٥/ ١٠).

(٧) قال الزيلعي في «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٤٥): غريب بهذا اللفظ، وأمَّا الرخصة في السَّلَم، فأخرج الأئمة الستة في كتبهم... عن ابن عباس رضي الله عنه وفيه: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

بعضُ أصحابِه الحديثَ بأنَّ معناه: إنْ كانَ السَّلَمُ مُؤجَّلًا فإلى أجلٍ معلومٍ؛ لأنَّهم كانُوا يُسلِمُونَ إلى أجلٍ مجهولٍ، فأمرَهم بالمعلومِ.

والجوابُ: أنَّ هذا حذفٌ في الكلامِ مِن غيرِ دليلٍ، ونَقْضُ قاعدةٍ تُبتَنى عليها كثيرٌ مِنَ الأحكامِ في مذهبِهِم، وهي حملُ المطلقِ على المقيَّدِ.

فإنْ قيلَ: قد دلَّ الدَّليلُ على المحذوفِ وهو قولُه: (في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ)، فإنَّه لا يجوزُ أن يكونَ السَّلَمُ في الشَّيءِ الواحدِ بالكيلِ والوزنِ، فدلَّ على أنَّ معناه: في كيلٍ معلومٍ إنْ كانَ كيليًّا، والوزنِ المعلومِ إن كانَ موزونًا، فيُقدَّرُ: إلى أجلٍ معلومٍ إنْ كانَ مُؤجَّلًا.

فالجوابُ: أنَّ قضيَّةَ العقلِ كفَتْ مُؤْنةَ التَّميزِ، فلا حاجةَ إلى التَّقديرِ؛ لأنَّه خلافُ الأصلِ؛ سلَّمناه، ولكنْ لا يلزمُ مِن تحمُّلِ المحذورِ لضرورةٍ تحمُّلِه لا لـها، فإنَّه لا ضرورةَ في تقديرِه في الأجلِ.

٢٧ـ (خ): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَن أشَارَ إلى أخِيهِ بحدِيدةٍ، فإنَّ المَلائكَةَ تلعَنُه، وإنْ كانَ أخَاهُ لأبِيهِ وأمِّهِ». [م: ٢٦١٦][(١)]

* **اللَّعْنُ**: هو الطَّردُ والإبعادُ، وإنَّما لَعَنَتِ الملائكةُ مَن أشارَ إلى أخيهِ بحديدةٍ؛ لأنَّ فيها تخويفًا للمُسلمِ وإدخالَ الرَّوعِ في قلبِه، وهو حرامٌ؛ لقولِه ﷺ: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يُرَوِّعَ مُسلِمًا»[(٢)]، وإنَّما قالَ: (**وإنْ كانَ**) أي: المشارُ إليه (**أخاهُ**)؛

---

(١) قلت: لم أجد هذا اللَّفظ عند البخاري، وإنَّما رواه (٦٦٦١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يُشير أحدُكم على أخيه بالسِّلاح، فإنَّه لا يدرِي، لعلَّ الشَّيطان ينزعُ في يدِه، فيقعُ في حُفرةٍ من النَّار». وهو في مسلم كذلك (٢٦١٧).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٠٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١/ ٢٢٩) =

أي: أخَ المشيرِ، ويجوزُ أن يكونَ بالعكسِ دفعًا للتُّهمَةِ، فإنَّ الأخَ الشَّقيقَ غالبًا لا يرُومُ بالإشارةِ بالحديدةِ قتلَ أخيهِ، ومعَ ذلك فالوعيدُ لاحقٌ.

ويُستَدلُّ بذلك على أنَّ الجِدَّ ليسَ بشرطٍ، بلْ وإن كانَ بالهزلِ، فهو كذلكَ.

٢٨ـ (م): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنِ اشْتَرَى طعَامًا، فلا يَبِعْهُ حتَّى يَكْتَالَهُ». [م: ١٥٢٨]

*إذا اشتَرى طعامًا مَكيلًا مُكايلةً أو مَوْزونًا مُوَازنةً لا يجوزُ أن يبيعَه قبلَ أنْ يكتَالَه أو يَزِنَه؛ لئلَّا يكونَ مُتصرِّفًا في مالِ غيرِه بدونِ إذنِه، فإنَّ الزِّيادةَ على المُسمَّى في المكيلِ والموزونِ للبائعِ، وعلى هذا عملُ عامَّةِ العلماءِ، وأمَّا إذا اشتراه مُجازفةً فلا يُشترَطُ ذلك.

وفي اشتراءِ المعدودِ عدًّا اختلافٌ، وفيما يُروَى عن أبي حنيفةَ رحمَه الله كالموزونِ؛ لأنَّه لا يحلُّ له الزِّيادةُ على المشروطِ، وفيما يُروَى عنهما هو كالمزروعِ؛ لأنَّه ليسَ بمالِ الرِّبا.

٢٩ـ (ق)[1]: ابنُ مسعُود رضي الله عنه: «مَنِ اشتَرَى مُحفَّلَةً، فرَدَّهَا فَلْيرُدَّ معَها صَاعًا مِن تمرٍ». [خ: ٢٠٤٢ موقوفًا]

* **التَّحفيلُ**: مثلُ التَّصْريةِ، وهو ألَّا تُحلَبَ الشَّاةُ أيَّامًا؛ ليجتَمِعَ اللَّبنُ في ضَرعِها

= (٢١٢١٩) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ.

(١) قلت: هو ممَّا انفرد به البخاري، وهو موقوف على ابن مسعود.

للبيعِ، فتُرى غزيرةَ اللَّبنِ[١]، فمَن اشترى شاةً مُحفَّلَةً فحلَبَها ووجدَها قليلةَ اللَّبنِ فردَّها فليرُدَّ معها صاعًا منَ التَّمرِ.

والمعنى في إيجابِ صاعٍ منَ التَّمرِ بعدَ الحلبِ: هو أنَّ اللَّبنَ بعضُه مبيعٌ وبعضُهُ حَدَثَ على مِلكِ المُشتَري، فلا يُمكنُ ردُّهُ ولا ردُّ قيمتِه، فقطَعَ الشَّرعُ الخصُومةَ بإيجابِ ذلكِ من غيرِ نظرٍ إلى قلَّةِ اللَّبنِ وكثرتِه، كما في دِيَةِ النَّفسِ مع تفاوُتِ الأنفُسِ.

وإلى ظاهرِ هذا الحديثِ ذهبَ مالكٌ[٢] والشَّافعيُّ[٣] رحمَهما اللهُ، وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه رحمَهم اللهُ[٤] إلى أنَّ التَّحفِيلَ ليسَ بعيبٍ، ولا يثبُتُ به خيارُ الرَّدِّ.

وتأويلُ الحديثِ عندهم: أنَّه كان قبلَ تحريمِ الرِّبا؛ فإنَّه كانَ يجوزُ في المُعاملاتِ أمثالُ ذلك، ثمَّ نُسِخَ.

وقيلَ: تأويلُه هو أنَّ المُشتريَ اشتَراها على شرطِ أنَّها غزيرةُ اللَّبنِ، فكانَ العقدُ فاسدًا؛ لكونِه بيعًا وشرطًا، فأمرَه[٥] النَّبيُّ ﷺ بردِّها مع ما حُلِبَ مِن لبنِها؛ لأنَّ المُشترَى شراءً فاسدًا يُردُّ بزوائدِه، وكانَ المُشترِي أكلَ اللَّبنَ فدعاهُ إلى الصُّلحِ، وردَّ مكانَ اللَّبنِ صاعًا مِن تمرٍ بطريقِ الصُّلحِ، فظنَّ الرَّاوي أنَّه بطريقِ الإلزامِ.

واعلَمْ أنَّ هذا الحديثَ في معنى ما رَوَى أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنَمَ، فمَنِ ابتاعَها فهوَ بخيرِ النَّظرينِ بعدَ أن يحلبَها، إنْ رضيَها أمسَكَها، وإنْ

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٧٦).

(٢) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٠٧٣).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٢/ ٢).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ٣٨).

(٥) في (ك): «فأمر».

سَخِطَها ردَّها وصاعًا من تمرٍ»[١]، لكنْ حديثُ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ردَّه أصحابُنا؛ لأنَّه مُخالفٌ للقياسِ مِن كلِّ وجهٍ، والرَّاوي إذا لم يُعرَفْ بالفقهِ والاجتهادِ لا يُترَكُ القياسُ بروايتِه إذا كانت مُخالِفةً له مِن كلِّ وجهٍ؛ لكونِه حينَئذٍ ناسخًا للكتابِ، وهو قولُه تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والخبرِ المشهورِ وهو حديثُ معاذٍ رضي الله عنه وغيرِه[٢]، كما عُرِفَ في موضعِهِ، فلا يُحتاجُ إلى تأويلٍ.

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه فإنَّه يحتاجُ إلى التَّأويلِ؛ لكونِه معروفًا بالفقهِ والتَّقدُّمِ بالاجتهادِ يُترَكُ القياسُ بخبرِه، وتأويلُه ما ذكرْناه، وإنَّما لم يعملُوا به؛ لأنَّه مُخالِفٌ للكتابِ؛ لأنَّ اللَّبنَ الذي تناوَلَه المُشتَري إمَّا أن يكونَ على مِلكِ البائعِ أو المشتَري، فإنْ كانَ الأوَّلَ فإنَّما هو مضمونٌ بالمثْلِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤] الآيةَ، وإنْ كانَ الثانيَ فلا ضَمانَ؛ لقولِه تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ...﴾ [البقرة: ٥٧] الآيةَ، فاحتاجَ إلى التَّأويلِ، واللهُ أعلمُ.

٣٠ـ (م): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «مَنْ أطَاعَني فقَد أطَاعَ اللهَ، ومَنْ عصَاني فقَد عصَى اللهَ، ومَنْ أطَاعَ أمِيري فقَد أطاعَني، ومَنْ عصَا أمِيري فقَد عصَاني».

[م: ١٨٣٥]

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) حديث معاذ هو ما رواه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٠٠٧) عن معاذ بن جبل: أن رسولَ الله ﷺ لما أراد أن يبعثَ معاذًا إلى اليمن، قال: «كيف تقضِي إذا عَرَضَ لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟» قال: فبسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سُنة رسولِ الله ﷺ، ولا في كتابِ الله؟» قال: أجتَهِدُ رأيِي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله ﷺ صدرَهُ وقال: «الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضَى رسولُ الله».

* هـذا الحديثُ فـي معنى قولِه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النسـاء: ٨٠]، وإنَّمـا كانَ طاعـةُ الرَّسـولِ طاعـةَ اللهِ؛ لأنَّـه لا يأمـرُ إلَّا بما أمـرَ اللهُ بـه، ولا ينهَى إلَّا عمَّـا نهـى اللهُ عنـه، فكانـت طاعتُـه في امتثـالِ مـا أمرَ بـه، والانتهـاءِ عمَّـا نهى عنه طاعـةً للهِ تعالى.

رُوِيَ أنَّه ﷺ قالَ: «مَنْ أحبَّني فقد أحبَّ اللهَ، ومَنْ أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ»، فقالَ المنافقونَ: ألا تسمَعُونَ إلى ما يقولُ هذا الرَّجلُ، لقد قارَفَ الشِّركَ، وهو ينهَى أن نعبُدَ غيرَ اللهِ، ما يُريدُ هذا الرَّجلُ إلَّا أن نتَّخِذَه ربًّا كما اتَّخذَتِ النَّصارَى عيسى(١).

فنزلَتِ الآيةُ.

ومَن أطاعَ أميرَه فقد أطاعَه؛ لأنَّه لا يأمرُ إلَّا بشرعِه، **ومَن عصَى أميرَه فقد عصَاه**؛ لأنَّه خالفَ ما أَمَرَ به مِن شرعٍ أو نهيٍ عن محذورٍ.

٣١ـ (م): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنِ اطَّلَعَ في بيتِ قَومٍ بغَيرِ إِذْنِهم؛ فقَدْ حَلَّ لـهُم أنْ يفْقَؤُوا عينَهُ». [م: ٢١٥٨]

* ذهبَ الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ بظاهرِ الحديثِ إلى أنَّ مَن نظرَ في شقِّ بابِ إنسانٍ أو كوَّةٍ(٢) لا محرمَ له في ذلك البيتِ، فرماهُ صاحبُ البيتِ بمثلِ حصَاةٍ ففقَأَ عينَه ـ أي: قلَعَها ـ فلا شيءَ عليه(٣).

---

(١) لم أقف عليه مسندًا. وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٨٥)، والزمخشري في «تفسيره» (١/ ٥٣٩). وتعقبه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٣٦): غريب جدًّا. وقال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص٤٦): لم أجده.

(٢) الكوة: ثقب البيت. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٢٧٦).

(٣) انظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٦/ ٢٩٦).

وذهبَ أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ إلى وُجوبِ الضَّمانِ[١].

وقيلَ: إنَّما لم يضمَنْ إذا زجَرَه فلم ينصَرِفْ، وهذا إذا لم يكنِ البابُ مفتوحًا، وأمَّا إذا كانَ مفتُوحًا لا يُباحُ له طَعْنُه، وأبو حنيفةَ رحمَه اللهُ لم يعمَلْ بهذا الحديثِ لمُخالفةِ الكتابِ، وهو قولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فإنَّ هذا الفعلَ ـ وهو النَّظرُ ـ ليس فوقَ الدُّخولِ في البيتِ هَجْمًا، ولو فعلَ ذلك عندَما هجَمَ ضمِنَ بالاتِّفاقِ، وقولُه تعالى: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المائدة: ٤٥] فيُحمَلُ على أنَّ المُرادَ: المُبالغةُ في الزَّجْرِ والمنعِ في ذلك الفعلِ، واللهُ أعلمُ.

٣٢ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَن أعتَقَ رقبةً مُؤمنةً، أعتَقَ اللهُ بكُلِّ إِرْبٍ منها إِرْبًا منهُ منَ النَّارِ». [خ: ٦٣٣٧] [م: ١٥٠٩][٢]

*اختلَفَ أبو حنيفةَ وصاحبَاه رحمَهم الله في تفسيرِ الإعتاقِ، ففسَّرَه أبو حنيفةَ رحمه اللهُ: بأنَّه عبارةٌ عن إزالةِ المِلكِ[٣]، وفسَّراه: بأنَّه إثباتُ العِتْقِ[٤]، وهو قوَّةٌ حُكميَّةٌ يظهرُ بها نَفاذُ الولايةِ والشَّهادةِ، ويُدفَعُ بها أيدِي الأغيارِ، قالا: إثباتُها إنَّما يكونُ بإزالةِ ضِدِّها، وهو الرِّقُّ الذي هو ضعفٌ حُكميٌّ، ولَزِمَهما القولُ بعدمِ تجزِّي الإعتاقِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن إثباتِ العِتْقِ وإزالةِ ضِدِّه الذي هو الرِّقُّ لا يتجزَّأُ.

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٦/ ١١٠).

(٢) واللَّفظ لمسلم.

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ٥٥).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٤/ ٥٣).

وقـال أبـو حنيفـةَ رحمَـه اللهُ: حُكـمُ التَّصـرُّفِ يظهرُ فيمـا يدخلُ تحـتَ ولايةِ المُتصـرِّفِ، وهـو إزالـةُ حقِّـه لا حـقِّ غيـرِه، وحقُّه الملـكُ لا غيرُ.

وأمَّا الرِّقُّ: فهو حقُّ الشَّرعِ، أو حقُّ العامَّةِ؛ لأنَّ الغانِمينَ كما يقتَسِمُونَ الجماداتِ يقتَسِمُونَ الرَّقيقَ، والمِلكُ مُتجزٍّ، فالإعتاقُ الواردُ عليه كذلك.

والإِرْبُ ـ بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الرَّاءِ ـ: **العُضْوُ**[1]، ومعناه: مَن أزالَ مِلكَه عن رقبةٍ مُؤمنةٍ أو أثبَتَ فيها قوَّةً حُكميَّةً أعتَقَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ من تلك الرَّقبةِ عُضوًا مِن المُعتِقِ.

والإعتاقُ هنا ذُكِرَ بطريقِ المُشاكلةِ، وهو أن يُذكَرَ الشَّيءُ بلفظِ غيرِه؛ لوقوعِه في صُحبتِه، كما في قولِه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]؛ لأنَّ الإعتاقَ على التَّفسيرَينِ المذكورَينِ لا يستقيمُ في هذا الموضعِ، فيكونُ معناه: خلَّصَ اللهُ بسببِ كلِّ عُضوٍ منها عُضوًا منه.

قيلَ: ويُستَحبُّ للمُعتِقِ ألّا يعتقَ خَصِيًّا؛ لينالَ الموعودَ في الحديثِ، ولهذا استحَبُّوا أنْ يُعتِقَ الرَّجلُ العبدَ، والمرأةُ الأمةَ تحقيقًا للمُقابلةِ.

٣٣ـ (ق): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ أعتَقَ شَقِيْصًا مِن مملُوكٍ، فعليهِ خَلاصُهُ في مالِه، فإنْ لـم يكُنْ لهُ مالٌ قُوِّمَ المملُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ استُسْعِيَ غيرَ مشقُوقٍ عليهِ».

[خ: ٢٣٩٠] [م: ١٥٠٣][2]

***الشَّقِيصُ**: النَّصِيبُ[3].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ١٨٤).

(٢) واللَّفظ لمسلم.

(٣) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٣/ ١٠٢٠).

والقيمةُ: ما يقومُ مقامَ الشَّيءِ منَ الأثمانِ، وأصلُ الياءِ الواوُ[(١)].

والاستِسْعاءُ: طلَبُ السِّعايةِ، وهو كسْبُ العبدِ في فَكِّ رقبتِه، والضَّميرُ المُستكِنُّ في (**استُسْعِيَ**) يعودُ إلى المملوكِ.

و(**غيرَ مشقوقٍ**) نصبٌ على الحالِ من ذلك الضَّميرِ؛ ومعناه: مَن أعتقَ نصيبًا من عبدٍ مُشتركٍ بينَه وبينَ غيرِه فعليه أنْ يضمَنَ قيمةَ نصيبِ صاحبِه، إن كانَ مُوسِرًا وإنْ كانَ مُعْسِرًا.

قُوِّمَ المملوكُ واستُسعِيَ في قيمةِ نصيبِ السَّاكتِ حالَ كونِه غيرَ مُكلَّفٍ فوقَ ما يلزَمُه حتَّى يشُقَّ عليه.

والحديثُ حُجَّةٌ لأبي حنيفةَ رحمَه الله على صاحبَيه في تجزُّؤِ الإعتاقِ.

واعلَمْ أنَّ العبدَ إذا كان بينَ شريكَينِ فأعتَقَ أحدُهما نصيبَه، فإنْ كانَ مُوسِرًا فشَريكُه بالخيارِ إنْ شاءَ أعتقَ وإنْ شاءَ ضمَّنَ شريكَه قيمةَ نصيبِه، وإنْ شاءَ استَسْعَى العبدَ، وإنْ كانَ مُعْسِرًا فالشَّريكُ بالخِيارِ إنْ شاءَ أعتقَ، وإن شاءَ استَسْعَى العبدَ عندَ أبي حنيفَةَ رحمه الله، وقالا: ليس له إلَّا الضَّمانُ مع اليسارِ، والسِّعايةُ مع الإعسارِ[(٢)]، واستَدلَّا بهذا الحديثِ؛ فإنَّه ﷺ قسَّمَ وجعلَ الضَّمانَ عندَ اليسارِ، والسِّعايةَ عندَ الإعسارِ، والقِسمةُ تُنافي الشَّركةَ.

والجوابُ: أنَّه ﷺ علَّقَ الاستِسْعاءَ بفقرِ المُعتِقِ، وهو لا يُنافيهِ عندَ عدمِه؛ لأنَّ المُعلَّقَ بالشَّرطِ يقتَضِي الوُجودَ عندَ الوُجودِ، ولا يقتَضِي العدَمَ عند العدَمِ.

وقولُ الشَّافعيِّ رحمه الله في الموسِرِ كقولِهما، وفي المعسرِ يبقَى نصيبُ

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ٢٠١٧).

(٢) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ١٧٦).

السَّاكتِ على ملكِه، يُباعُ ويُوهَبُ؛ لأنَّه لا وجهَ إلى تضمينِ الشَّريكِ لإعسارِه ولا إلى السِّعايةِ؛ لأنَّ العبدَ ليسَ بجانٍ ولا راضٍ به، ولا إلى إعتاقِ الكُلِّ للإضرارِ بالسَّاكتِ[(١)]. والجوابُ أنَّ نفيَ السِّعايةِ مُخالفٌ للحديثِ.

قولُهُ: **(لأنَّ العبدَ ليس بجانٍ ولا راضٍ به)** قُلنا: الاستِسْعاءُ لا يفتَقِرُ إلى جنايةٍ، بل ينبَني على احتباسِ الماليَّةِ، وهو حاصلٌ، فلا يُصَارُ إلى الجمعِ بينَ القوَّةِ الموجِبةِ للمَالكيَّةِ، والضَّعفِ السَّالبِ لها في شخصٍ واحدٍ لا عن ضرُورةٍ مع مخالفةِ الحديثِ.

٣٤ـ (ق): ابنُ عُمر رضي الله عنهما: «مَنْ أعتَقَ عبدًا بينَهُ وبينَ آخرَ قُوِّمَ عليهِ في مَالِه قِيمةَ عَدْلٍ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، ثُمَّ عتقَ عليهِ[(٢)] إنْ كانَ مُوسِرًا». [خ: ٢٣٨٥] [م: ١٥٠١][(٣)]

***الوَكْسُ**: النَّقْصُ[(٤)].

والشَّطَطُ: مُجاوَزةُ القَدرِ[(٥)]، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ [ص: ٢٢].

والضَّميرُ المستكِنُّ في **(قُوِّمَ)** للعبدِ، والبارزُ في **(عليه)** للمُعْتقِ، والبارزُ في **(ثمَّ عتَقَ عليهِ)** لآخرَ، والضَّميرُ المُستترُ في **(كان)** للمُعتقِ؛ أي: قُوِّمَ في

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٨/ ٧)، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٨/ ٣٦١).

(٢) في (ع) و(ص) و(ن) زيادة: «في ماله».

(٣) واللَّفظ لمسلم.

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ٩٨٩).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١٨٠).

مالِـهِ إنْ كانَ مُوسِـرًا، واستُسْـعِيَ العبـدُ إنْ كانَ مُعسِـرًا. وباقِـي الأبحـاثِ قـد تقدَّمَ فـي الحديـثِ الـذي قبلَه.

٣٥ـ (ق): جابرٌ رضي الله عنه: «مَنْ أعمَرَ رجُلًا عُمْرَى لهُ ولعَقِبِهِ، فقَدْ قطَعَ قولُهُ حقَّهُ فيها، وهيَ لمَن أُعْمِرَ ولِعَقِبِهِ». [خ: ٢٤٨٢] [م: ١٦٢٥]

* **العُمرَى**: هو أنْ يُعطِيَ الرَّجلُ دارَه لشخصٍ، ويقولَ: هي لك عُمْرِي أو عُمْرَك، فإذا مِتَّ رجعَتْ إليَّ[١]. كانُوا يفعَلون ذلك في الجاهليَّةِ فأبطَلَها[٢] النَّبيُّ ﷺ، وأعلَمَهم أنَّ ذلك له ولورثتِهِ بعدَ موتِه سواءٌ قال: «ولعقِبِه»، أو لـم يقلْ. عندَ أكثرِ العلماءِ[٣].

وقالَ مالكٌ رحمه الله[٤]: إنْ قالَ: «لعَقِبِهِ» فهو كذلكَ، وإلَّا فله أنْ يرجِعَ بعدَ الموتِ، وهو مذهبُ الزُّهريِّ رحمَه الله[٥].

٣٦ـ (خ): أَبُو عَبْسٍ عبدُ الرَّحمنِ بنُ جَبْرٍ رضي الله عنه: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدمَاهُ في سَبيلِ اللهِ حرَّمهُ اللهُ علَى النَّارِ». [خ: ٨٦٥]

* (أَبُو عَبْسٍ) بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الباءِ الموحَّدَةِ، وجَبْرٌ: بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الباءِ الموحَّدةِ[٦].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٢٣٤).

(٢) في (أ) و(ب): «فأبطل».

(٣) انظر: «الموطأ/ رواية محمد بن الحسن» (٨١٢).

(٤) انظر: «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك» للكشناوي (٣/ ٩٧).

(٥) انظر: «اختلاف العلماء/ اختصار الجصَّاص» (٤/ ١٤٧).

(٦) هو: عبد الرحمن بن جبر بن عمرو، أبو عبس الأنصاري الأوسي الحارثي، غلبت عليه كنيته، كان اسمه عبد العزى فسمَّاه رسول الله ﷺ: عبد الرحمن، شهد بدرًا، وكان عمره فيها ثمانيًا وأربعين =

والضَّميرُ في (حرَّمَه) يعودُ إلى (مَن)، والمرادُ بـ(سبيلِ اللهِ) أعمُّ منَ الغزْوِ والحجِّ؛ ليكونَ مُتناوِلًا لمَنِ اغبرَّتْ قدَماه في طلبِ العلمِ، وفي حضُورِ صلاةِ الجماعةِ وغيرِه.

٣٧ـ (م): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنِ اغتسَلَ، ثمَّ أتَى الجُمُعةَ، فصَلَّى ما قُدِّرَ لهُ، ثمَّ أنصَتَ حتَّى يفرُغَ الإمَامُ مِن خُطبتِهِ، ثمَّ يُصَلِّي معَه، غُفِرَ له مَا بينَهُ وبينَ الجُمعةِ الأُخرَى، وفضْلُ ثلاثةِ أيَّامٍ». [م: ٨٥٧]

* **الإنصاتُ**: السُّكوتُ، يُقالُ: «أنصَتَ ونصَتَ»(١).

وفاعلُ (يفرُغَ) الخطيبُ وإنْ لم يكُنْ مذكورًا؛ لأنَّ الكلامَ لمَّا كانَ في يومِ الجمعةِ والخطبةِ دلَّ على الخطيبِ حُكمًا، والخُطبةُ مأخوذَةٌ من الخِطابِ: وهو كلُّ كلامٍ بينَك وبينَ غيرِكَ(٢)، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ رحمَه الله جوَّزَ الاكتفاءَ(٣) بالتَّحمِيدةِ والتَّهليلةِ(٤) أخذًا بالأثرِ(٥).

= سنة، وهو أحد قتلة كعب بن الأشرف الذي كان يؤذي رسول الله ﷺ، وهو معدود في كبار الصحابة من الأنصار، توفي سنة (٣٤هـ)، وهو ابن سبعين سنة، صلَّى عليه عثمان ودفن بالبقيع.
انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٠٨)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٣/ ٣٢٧).

(١) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٣٦١).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٣٠).

(٤) أي قول: لا إله إلا الله.

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٧): اشتهر في الكتب أنه قال على المنبر: الحمد لله، فأُرتِجَ عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدَّان لهذا المكان مقالًا، فإنكم إلى إمام فعَّال، أحوج منكم إلى =

وقولُه: (ثمَّ يُصَلِّي) معطوفٌ على (يفرُغ) لزيادةِ مُناسبةٍ بينَهما.

وقولُه: (غُفِر له مَا بينَهُ) أي: منَ السَّاعةِ التي صلَّى فيها الجُمُعةَ إلى مثلِها مِنَ الجمُعةِ الأُخرَى، والكلامُ في كونِه جزاءَ الشَّرطِ أو دُعاءً له تقَدَّمَ(١).

وقولُه: (وفضلُ ثلاثةِ أيَّامٍ) بالرَّفعِ معطوفٌ على (ما) في (ما بينَه)؛ لتكونَ الحسنةُ بعشرِ أمثالِها، وفيه مُناقشةٌ؛ لأنَّ ظاهرَ حالِ المُسلمِ الصَّحيحِ المقيمِ حضُورُه إلى الجمعةِ فلم يَفْضُلْ له فضْلُ ثلاثةِ أيَّامٍ لاستغراقِ الجُمَعِ إذ ذاك، إلَّا إذا جُعِلَ الفضلُ من أيَّامِ مرضِه أو سفرِه.

ويجوزُ أن يكونَ مرفوعًا بفعلٍ مُقدَّرٍ؛ أي: وزِيدَ فضلُ ثلاثةِ أيَّامٍ من أيَّامِ العبادةِ؛ يعني: ثَوابَها.

وظاهرُ الحديثِ يقتَضِي أنْ يكونَ الجزاءُ مشرُوطًا بالمذكورِ قبلَه كلِّه، فإذا نقَصَ مِن ذلك شيءٌ لـم يترَتَّبْ عليه الجزاءُ المذكورُ، وأنْ يكونَ الغُسلُ للصَّلاةِ لا لليومِ؛ لعطفِ إتيانِ الجمعةِ عليه بـ(ثمَّ) الدَّالَّةِ على التَّراخِي.

٣٨ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَن اغتسَلَ يومَ الجُمُعةِ غُسْلَ الجنابةِ، ثمَّ راحَ فكأنَّما قرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ راحَ في السَّاعةِ الثَّانيةِ، فكأنَّما قرَّبَ بقرَةً، ومَنْ راحَ في السَّاعةِ الثَّالثةِ فكأنَّما قرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ، ومَن رَاحَ في السَّاعةِ الرَّابعةِ، فكأنَّما قرَّبَ دجاجَةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الخامسَةِ، فكأنَّما قرَّبَ بيضَةً، فإذَا خَرجَ الإمامُ، حَضَرتِ الملائكَةُ يستَمِعُونَ الذِّكرَ». [خ: ٨٤١] [م: ٨٥٠]

= إمام قوَّال، وستأتي الخطبة بعد هذا، والسلام. ذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب «غريب الحديث» من غير سند.

(١) لم أقف على هذا المبحث قبل، والله أعلم.

* **(غُسلَ الجنابةِ)** منصوبٌ؛ يعني: غُسْلًا كغُسلِ الجنابةِ؛ أي: غُسْلًا كامِلًا، وهو أنْ يغسلَ يديهِ وفَرجَه، ويُزيلَ نجاسةً إنْ كانَتْ على بدنِه، ثمَّ يتوضَّأ وُضوءَهُ للصَّلاة، ثم يُفيضَ الماءَ على رأسِه وسائرِ جسدِه ثلاثًا.

وأصلُ الرَّواحِ: هو المشيُ بعدَ الزَّوالِ، وقد يُطلَقُ ويُرادُ به مُطلَقُ الذَّهابِ[1]، فإنْ أُريدَ به في الحديثِ المعنى الأوَّلُ كانَ السَّاعاتُ المذكورةُ فيه عبارةً عن أجزاءٍ زمانيَّةٍ دونَ السَّاعاتِ الفلكيَّةِ التي عليها يدورُ اللَّيلُ والنَّهارُ؛ لأنَّ وقتَ الجمُعةِ يدخلُ بزوالِ الشَّمسِ، ويخرُجُ بدخولِ وقتِ العصرِ، وليسَ ذلك مقدارَ السَّاعاتِ المذكورةِ فيه، وإنْ أُريدَ الثَّاني فيجوزُ أن يكونَ المُرادُ بالمذكورةِ: مدارَ اللَّيلِ والنَّهارِ، وعبَّر عن ذلك بلفظِ (الرَّواحِ) إشارةً إلى أنَّه فِعلٌ يُفعَلُ وقتَ الرَّواحِ.

والحديثُ لبيانِ تفضيلِ مَن جاءَ في السَّاعةِ الأولى مُبكِّرًا قبلَ الزَّوالِ على مَن جاءَ بعدَه إلى الخامسةِ، فإذا تعدَّى الخامسةَ فحضَرَ لم يُكتَبْ له مِن ذلك شيءٌ؛ لأنَّ الملائكةَ الذين يكتُبونَ رُجحانَ هؤلاءِ بعضِهم على بعضٍ يطْوُونَ صحائِفَهم بعدَ الخامسةِ، ويحضُرونَ استماعَ الذِّكرِ، وعلى هذا تكونُ اللَّامُ للعهدِ للملائكةِ المذكورةِ، وأمَّا الملائكةُ الذين يكتُبونَ ثوابَ الصَّلاةِ وثوابَ سماعِ الخطبةِ وغيرِه، فهم يكتُبونَ ما هم مُوَكَّلونَ بهِ.

قيلَ: الحديثُ حُجَّةٌ على أبي حنيفةَ رحمَه الله في تسويةِ إطلاقِ البَدَنةِ على الإبلِ والبقرِ[2]، فإنَّه قالَ في الأوَّلِ: **(فكأنَّما قرَّبَ بدَنةً)**؛ أي: إبِلًا، وفي الثَّاني: **(فكأنَّما قرَّبَ بقرةً)**.

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٨٦).

(٢) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١/ ١٥٠).

والجوابُ: أنَّ أبا حنيفةَ رحمَه الله لـم يُنكِرْ إطلاقَ البَدَنةِ على الإبلِ والبقرِ، وإنَّما قال: مأخوذةٌ منَ البَدانةِ، وهي موجُودةٌ فيهما، فيجوزُ أن يُرادَ بها كلٌّ منهما على الانفِرادِ.

والكَبْشُ الأقرَنُ: هو الذي التَقَى طرَفا قَرنَيه منَ العظمِ[1].

٣٩ـ (خ): سلمَانُ رضي الله عنه: «مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجمُعَةِ، وتطهَّرَ بما استطَاعَ منْ طُهْرٍ، ثمَّ ادَّهَنَ أو مسَّ مِنْ طيبٍ، ثمَّ راحَ فلم يُفرِّقْ بينَ اثنَينِ، فصَلَّى ما كُتِبَ لهُ، ثمَّ إذَا خرجَ الإمامُ أنصتَ غُفِرَ لهُ مَا بينَهُ وبينَ الجمعَةِ الأُخرَى». [خ: ٨٦٨]

*قد تقدَّمَ بيانُ كيفيَّةِ الاغتسالِ يومَ الجمعةِ[2]، ومعنى: (**تطهَّرَ بما استطاعَ مِن طُهرٍ**) أن يُزيلَ ما به منَ الدَّنَسِ في ثيابِه وغيرِها.

والادِّهانُ: حُسنٌ يزيلُ التَّفَثَ[3] والشَّعثَ.

ومَسُّ الطِّيبِ؛ لأنَّ اليومَ يومُ ازدِحامٍ، فيَمَسُّه لِئلَّا يتأذَّى جارُه.

وكلمةُ (**مِن**) يجوزُ أن تكونَ زائدةً على رأيِ مَن يرَى زيادتَه في المُوجَبِ، وللتَّبعيضِ عندَ مَن لـم يرَ ذلك. واستعمالُ أحدِهما حسَنٌ، واستعمالُهما جميعًا أو الدُّهْنِ المُطيَّبِ أحسنُ.

وقولُه: (**ثمَّ راحَ**) قد تقدَّمَ بيانُه[4].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٨٧)، و«معجم متن اللغة» لأحمد رضا (٤/ ٥٥٢).

(٢) انظر: حديث رقم: (٣٨).

(٣) تفث تفثًا: ترك الادهان فعلاه الدرن والوسخ. «معجم متن اللغة» لأحمد رضا (١/ ٣٩٨).

(٤) تقدم في حديث رقم: (٣٨).

وقولُه: (فلم يُفرِّق بينَ اثنَينِ) أي: لـم يَعبُرْ بينَهما، ولـم يتَخَطَّ رقابَهُما، قيلَ: واشتِراطُ هذا إنَّما هو عندَما إذا لـم يكُنْ موضِعُ الصُّفوفِ المُتقدِّمةِ خاليًا، أمّا إذا كانَ فلا بأسَ؛ زَجْرًا لمَن تقدَّمَ في المجيءِ ولـم يتقدَّمْ في موضعِ زيادةِ إحرازِ الثَّوابِ، وهو الصُّفوفُ التي تلي الإمامَ.

وقولُـه: (فصَلَّـى مـا كُتِبَ لـهُ) أي: ما قُـدِّرَ لـه أن يُصلِّي في ذلك الوقـتِ قليلًا كانَ أو كثيرًا.

وقولُه: (ثمَّ إذا خرجَ الإمامُ) يعني: للخُطبةِ.

(أنصَتَ) واقتصرَ في الأحاديثِ المذكورةِ على الإنصاتِ، ولـم يذكُرِ الاستماعَ مع أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مذكورٌ في قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإنَّهم قالوا: المرادُ به الخطبةُ، فينبغِي أن يُقالَ ههنا: المرادُ بالإنصاتِ: السُّكوتُ للاستماعِ لا مُطلَقُه؛ ليتناوَلَه.

واعلَمْ أنَّ حديثَ سلمانَ رضي الله عنه كحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، وذُكِرَ هناك: «فضلُ ثلاثةِ أيّامٍ»[1] ولـم يُذكَرْ في حديثِ سلمانَ، فإنْ كان حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه مُتأخِّرًا فلا إشكالَ؛ لجوازِ أن يكونَ الجزاءُ أوَّلًا ذلك المقدارَ، ثمَّ زادَ الشّارعُ تفضُّلًا منه، وإنْ كانَ مُتقدِّمًا فيجوزُ أن يُحمَلَ على أنَّ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه إنَّما هو بالنِّسبةِ إلى مَن بكَّرَ، وحديثَ سلمانَ بالنِّسبةِ إلى مَنْ تأخَّرَ في المجيءِ، والله أعلمُ.

---

(١) تقدم برقم: (٣٧).

٤٠ ـ (م): وائلُ بنُ حُجْرٍ رضي الله عنه: «مَنِ اقتَطَعَ أرضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضْبَانُ». [م: ١٣٩]

*(حُجْرٍ) هو بضمِّ الحاءِ المهمَلةِ وسُكونِ الجيمِ(١).

ومعنى: (اقتَطَعَ أرضًا ظالمًا) أي: أخذَها بإثباتِ يدِه عليها حالَ كونِه ظالـمًا.

والغَضَـبُ مـن الكيفيَّاتِ النَّفسـانيَّةِ، وهو بديهـيُّ التَّصوُّرِ، وقد عُـرِفَ بتعريفٍ لفظـيٍّ، وهـو ما قيلَ: إنَّـه تغيُّرٌ يحصُلُ عنـدَ غلَيـانِ دمِ القلبِ لإرادةِ الانتقـامِ، وهذا المعنـى إطلاقُـه علـى اللهِ مُحـالٌ، وكـذا غيـرُه كالفـرحِ والسُّـرورِ والحيـاءِ والمكرِ والغيـرةِ والخـداعِ والاسـتهزاءِ، ولكـنْ لهـا غايـاتٌ كإرادةِ الانتقـامِ فـي الغضَـبِ، فإطلاقُهـا عليـه إنَّما يكـونُ بذلك الاعتبـارِ، وقد اسـتَدَلَّ مُثبِتُـو الغَصْبِ فـي العقارِ بهذا الحديـثِ كما تقـدَّمَ(٢).

وأُجِيبَ: بأنَّ الغَصْبَ لو كانَ مُرادًا لبيَّنَ الشَّارعُ حُكمَه الدُّنيويَّ؛ لأنَّ البيانَ واجبٌ، وفيه ضَعْفٌ لجوازِ أن يكونَ بيانُ ذلك مُتقدِّمًا في آيةٍ أو حديثٍ آخرَ، والحقُّ ما تقدَّمَ أنَّ الظُّلمَ أعمُّ منَ الغصبِ.

---

(١) هو: وائل بن حجر الحضرميّ القحطاني، أبو هنيدة، من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي ﷺ فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه، وقال: «اللهم بارك في وائل وولده»، شارك الفتوح، ونزل الكوفة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، ومن أحفاده بنو خلدون بإشبيلية، توفي نحو سنة: (٥٠هـ).

انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٤/ ٦٥٩)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ١٠٦).

(٢) في حديث رقم: (١٦).

٤١ ـ (م): أَبُو أُمامةَ إياسُ بنُ ثعلبةَ الحارِثيُّ رضي الله عنه: «مَنِ اقتَطَعَ حقَّ امرِئٍ مُسلِمٍ بيمينِهِ، فقَدْ أوجَبَ اللهُ له النَّارَ، وحرَّمَ عليهِ الجنَّةَ، فقالَ لهُ رجلٌ: وإنْ كانَ شيئًا يسيرًا يا رسُولَ اللهِ؟ قالَ: وإنْ كانَ قَضِيبًا مِنْ أراكٍ». [م: ١٣٧]

* **(أُمامةُ)** هو بضمِّ الهمزةِ. و**(إِياسُ)** بكسرِ الهمزةِ. و**(ثَعلبةُ)** بفتحِ الثَّاءِ المثلَّثةِ وسكونِ العينِ المهملةِ[١].

والمعنى: مَن تملَّكَ حقَّ رجُلٍ مُسلمٍ بحلفِه بأنْ وقعَ عليه اليمينُ، فحلَفَ كاذِبًا فقد أثبَتَ اللهُ له النَّارَ، وحرَّمَ عليه الجنَّةَ، وإنْ كانَ ذلك قطعةً من غُصْنِ الشَّجرِ، فإنَّ القضيبَ منَ القَضْبِ؛ وهو القطعُ[٢].

والأراكُ ـ بفتحِ الهمزةِ ـ: شجَرٌ[٣].

وهذا الحديثُ خرجَ مخرَجَ المُبالغةِ في المنعِ وتعظيمِ الأمرِ وتهويلِه بدليلِ تأكيدِ إيجابِ النَّارِ بتحريمِ الجنَّةِ، فإنَّ أحدَهما يستَلزِمُ الآخَرَ، والحالُ يقتَضِي هذا التَّأكيدَ؛ لأنَّ مُرتكِبَ هذه الجريمةِ قد بلَغَ في الاعتِداءِ الغايةَ، حيثُ اقتَطَعَ حقَّ امرئٍ لـم يكُنْ له فيه سبيلٌ، واستخَفَّ بحُرمةٍ واجبةِ الرِّعايةِ، وهي حُرْمةُ الإسلامِ، وأقدَمَ على اليمينِ الفاجرةِ، ومع ذلك فلا يُجرَى على ظاهرِه، بل يُقالُ: إنَّ ذلك لمَن استَحَلَّه، فإنَّه بذلك يكفرُ، أو يُحمَلُ على أنَّ ذلك في وقتٍ دونَ التَّأبيدِ.

---

(١) هو: إياس بن ثعلبة، مشهور بكنيته: أبو أمامة، من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج، وقيل: إنه بلوي، وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، له عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٠١)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (١/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٢٧١).

(٣) انظر: «العين» للخليل (٥/ ٤٠٤).

واختُلِفَ في قولِه: (مُسلِمٍ) هل هو قيدٌ حتى لو اقتطَعَ حقَّ كافرٍ لا يستَحِقُّ الوعيدَ، أو وقعَ اتِّفاقًا؟

فقيلَ: هو قيدٌ اتِّفاقيٌّ ورَدَ لبيانِ أنَّ رعايةَ حقِّ المُسلمِ أشدُّ؛ لأنَّ حرمةَ حقِّ المسلمِ أقوَى.

وقيلَ: إنَّما ذكرَه للدَّلالةِ على أنَّ حقَّ الكافرِ أوجَبُ رعايةً، فإنَّ إرضاءَ المسلمِ بإدخالِه في الجنَّةِ يومَ القيامةِ أمرٌ ممكنٌ، فيجوزُ أنْ يُرضِيَ اللهُ خَصْمَه، فيعفُو عن ظالمِه، وأمَّا إرضاءُ الكافرِ بذلك فغيرُ ممكنٍ، فيكونُ الأمرُ صعبًا، فإذا كانَ حقُّ مَن يُتصوَّرُ الخلاصُ مِن مظلَمَتِه واجبَ الرِّعايةِ فحقُّ مَن لا يُتَصوَّرُ أولى.

٤٢ـ (ق): سُفيانُ بنُ أبِي زُهيرٍ رضي الله عنه: «مَنِ اقتَنَى كلبًا لا يُغنِي عنهُ زَرْعًا ولا ضَرْعًا، نقَصَ مِنْ عَمَلِه كُلَّ يومٍ قيرَاطٌ». [خ: ٢١٩٨] [م: ٢١٩٨]

* **أبو زُهَير**: بضمِّ الزَّايِ المعجَمةِ، وفتحِ الهاءِ(١).

وقَنَى الشَّيءَ واقتناهُ: إذا أمسَكَه لنفسِه لا للتِّجارةِ(٢).

والضَّميرُ في (عنه) يعودُ إلى (مَن).

---

(١) هو: سفيان بن أبي زهير الأزدي الشنوي، وقيل: سفيان بن نمير بن مرادة بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد من أزد شنوءة، وقيل: هو النميري، له صحبة، ويعد في أهل المدينة، روى حديثين عن النبي ﷺ.
انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٣٨٤)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٢٩).

(٢) انظر: «العين» للخليل (٥/ ٢١٧).

و(زَرْعًا) نصبٌ لـ(يُغني). يُقالُ: ما يُغني عنكَ هذا؛ أي: لا ينفَعُكَ[١]، والمعنى: مَنْ حفِظَ كَلْبًا لا يُفيدُه حِفْظَ زرعٍ ولا ضَرعٍ؛ أي: ذاتِ ظِلْفٍ وخُفٍّ، نقَصَ مِن عملِه كلَّ يومٍ قيراطٌ.

و(نَقَصَ) بفتحِ العينِ، يجيءُ لازمًا ومُتعدِّيًا، وههنا لازمٌ، ومعنى القيراطِ: الجزءُ، وهو في الأصلِ نصفُ دانقٍ. وقيلَ: جزءٌ من أربعةٍ وعشرينَ جُزءًا من دينارٍ، والياءُ فيه بدلٌ منَ الرَّاءِ بدليلِ القراريطِ في جمعِه[٢].

واختُلِفَ في سببِ ذلك، فقيلَ: هو الوُلُوغُ في الأواني، وقيلَ: تخويفُ النَّاسِ المارَّةِ على بابِه، ومخافةُ تلويثِ الثَّوبِ عندَما يتَندَّى جلدُه، وغيرُ ذلك، وكلُّ ذلك سببٌ صالحٌ.

والظَّاهرُ أنَّ القيراطَ النَّاقصَ يتفاوَتُ باعتبارِ قوَّةِ السَّببِ وضعفِه؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يُبيِّنْهُ في هذا الموضعِ، والحكمُ يتفاوَتُ بتَفاوُتِ السَّببِ.

٤٣ـ (ق): جابرٌ رضي الله عنه: «مَنْ أكلَ البصَلَ والثُّومَ والكُرَّاثَ، فلا يقرَبَنَّ مسجِدَنا؛ فإنَّ الملائِكَة تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منهُ بنُو آدَمَ». [خ: ٨١٦][م: ٥٦٤]

*قيلَ: معنى (لا يقربَنَّ مسجِدَنا): مسجدَ أهلِ مِلَّتِنا، حُذِفَ المضافُ والمضافُ إليه جميعًا كما في قولِه:

.... أسالَ البِحَارَ فانْتَحَى لِلْعَقِيقِ[٣]

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٤٤٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٤٢).

(٣) البيت لأبي دؤاد الإيادي، في «ديوانه» (ص: ٣٢٧)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٢/ ٢٠٠) وصدره:

أيَا مَنْ رَأى لي رَأيَ بَرْقٍ شَرِيقِ

أي: أسالَ سُقْيا سحَابِه، وعلى هذا يكونُ مسجدُ النَّبيِّ ﷺ وغيرُه في النَّهيِ عن القُربِ إليه سواءً.

وقيلَ: يكونُ النَّهيُ في حقِّ المساجدِ الثَّلاثةِ آكدَ منه في غيرِها؛ لِما لها مِنَ الفَضْيلةِ على غيرِها، ولا سيَّما مسجدُ النبيِّ ﷺ في زمانِه، وفيه نظرٌ. **أمَّا أوَّلًا**: فلأنَّه ليسَ في الحديثِ ما يدلُّ على ذلك. **وأمَّا ثانيًا**: فلأنَّ العلَّةَ تأذِّي المسلمينَ برائحتِها، والمساجدُ كلُّها في ذلك سواءٌ، وليس لفضيلةِ بعضِ المساجدِ على بعضٍ مَدخَلٌ في ذلك.

والصَّوابُ أن يُقالَ: المرادُ بالمسجدِ في هذا الحديثِ مسجدُ النبيِّ ﷺ لإفرادِه وإضافتِه إلى نفسِ المتكلِّمِ، وسائرُ المساجدِ تلحَقُ به بطريقِ الدَّلالةِ، وبيانُ ذلك: أنَّ حُضورَ آكلِها المسجدَ بإيذاءِ الملائكةِ والمؤمنينَ منهيٌّ عنه، والحضورُ في مسجدِ النبيِّ والصَّلاةُ خلفَه مُقْتَدِيًا به ﷺ إذا كان مَنهيًّا عنه عندَ أكلِ هذه الأشياءِ معَ ما فيه منَ الفَضِيلةِ، فلَأَنْ يكونَ منهيًّا عنه في غيرِ مسجدِ النَّبيِّ ﷺ بطريقِ الأَولى، ويكونُ الحديثُ دليلًا على أنَّ الجماعةَ سُنَّةٌ؛ إذ لو كانَتْ واجبةً لَما جازَ تركُها عندَ اجتماعِها بالحرامِ.

فإنْ قيلَ: المذكورُ في الحديثِ من تعليلِ ذلك هو تأذِّي الملائكةِ، والملائكةُ حُضْرٌ معه سواءٌ صلَّى بالجماعةِ أو مُنفرِدًا، ومُقتَضى ذلك تركُ الصَّلاةِ إلى حينِ التَّنصُّلِ منَ الرَّائحةِ، وذلك قد يُفضِي إلى خروجِ الوقتِ وهو حرامٌ، فلزِمَ أحدُ الأمرَين، إمَّا جوازُ تأخيرِ الصَّلاةِ إلى خارجِ الوقتِ، أو حُرْمةُ هذه الأشياءِ؛ لأنَّ ما يُفْضِي إلى الحرامِ حرامٌ، وكلُّ واحدٍ منهما مُنْتَفٍ.

فالجوابُ من وجهَينِ: **أحدِهما**: أنَّ أداءَ الصَّلاةِ في الوقتِ فرضٌ، والفرضُ لا

يُتركُ عند اجتماعِه بالحرامِ. والثَّاني هو الأوجَهُ: أنَّ المرادَ بالملائكةِ الملائكةُ الذين هم مع المؤمنينَ المُصلِّينَ، فإنَّه لا بدَّ وأن يكونَ معَ المصلِّي ملائكةٌ ينوي بهم عندَ التَّسليمِ على يمينِه وشمالِه مع الاختلافِ في عددِهم، وأقلُّ ما قيلَ فيه على روايةِ ابنِ عبَّاس رضي الله عنه: أنَّهم خمسةٌ؛ واحدٌ عن يمينه يكتُبُ الحسناتِ، وآخرُ عن يسارِه يكتبُ السَّيِّئاتِ، وآخرُ قدَّامَه يُلقِّنُه الخيراتِ، وآخرُ عندَ ناصيتِه مُوَكَّلٌ على تبليغِ سلامِه على النَّبيِّ ﷺ إليه، وآخرُ خلفَه يحفَظُه منَ المُوبِقاتِ[١]، والدَّليلُ على ذلك قولُه: (فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منهُ بنُو آدمَ) فإنَّه إذا كان وحْدَه لا يتأذَّى بالرَّائحةِ، وإذا كانَ كذلك فلا يلزَمُ مِن كونِ الجمَاعةِ مترُوكةً بتأذِّي جماعةٍ منَ المؤمنينَ معَ ملائكتِهم كونُ الصَّلاةِ نفسِها متروكةً بتأذِّي ملائكةِ المصلِّي وحدَهم، وقد أُلحِقَ بهذه الأشياءِ كلُّ ما كانَ رائحتُه عندَ الأكلِ مُؤذِيةً مِنَ المأكُولاتِ بالدَّلالةِ.

٤٤ـ (ق): جابرٌ رضي الله عنه: «مَنْ أكلَ ثُومًا أو بصَلًا، فَلْيعْتَزِلْنَا، أو لِيَعتَزِلْ مسجِدَنَا وَلْيقْعُدْ في بَيتِهِ». [خ: ٥١٣٧] [م: ٥٦٤]

* هذا الحديثُ في المعنى قريبٌ منَ الأوَّلِ، خلا أنَّ قولَه: (**فليَعْتَزِلْنا**) بظاهرِه يدلُّ على الاعتِزالِ عن الجماعةِ في المسجدِ وفي غيرِه، وقد شكَّ في ذلك الرَّاوي.

وقولُه: (**وَلْيقْعُدْ في بيتِهِ**) يُساعِدُ أن يكونَ الاعتزالُ مُطلَقًا؛ لأنَّ بالقُعودِ في البيتِ تحصُلُ العُزلةُ عنِ الجماعةِ في المسجدِ وغيرِه.

---

(١) لم أقف عليه مسندًا من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

٤٥ـ (م): سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: «مَنْ أكلَ سبْعَ تمرَاتٍ، ممَّا بينَ لابتَيْهَا حينَ يُصْبحُ، لـم يضُرَّهُ سُمٌّ حتَّى يُمسِي». [م: ٢٠٤٧]

* **(تَمَرَاتٍ)** بفتحِ الميمِ، جمعُ: «تمرةٍ».

(ممَّا بينَ لابتَيهَا) أي: ممَّا بينَ لابَتَي المدينةِ، واللَّابَةُ: الـحَرَّةُ، وهي: أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سُودٍ، والجمعُ: «لابٌ ولُوبٌ»[1]، والمدينةُ بينَ لابتَينِ.

والسَّمُّ: هو القاتلُ، والحركاتُ الثَّلاثُ فيه مَروِيَّةٌ عن أهلِ اللُّغةِ[2].

وعدَمُ المضرَّةِ المذكورةِ هل كانَ لخاصيَّةٍ في التَّمرِ، أو في هواءِ المدينةِ، أو كانَ بدُعائهِ ﷺ؟ وهذا هو الظَّاهرُ، واختصَاصُ بعضِ الثِّمارِ في بعضِ الأماكنِ إمَّا على الدَّوامِ، أو في بعضِ الأوقاتِ ببعضِ الخواصِّ؛ ليسَ بمُستبْعَدٍ.

٤٦ـ (ق): أنـسٌ وأبُـو هُريرة رضـي الله عنهمَا: «مَـنْ أكَلَ مِن هذِهِ الشَّـجرَةِ، فلا يقرَبْ مسـجِدَنَا[3]». [حديث أنـس: خ: ٨١٨، م: ٥٦٢] [م: ٥٦٣][4]

*قد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ، والمشارُ إليهِ أحدُ الأشياءِ المذكورةِ، وسمَّاه: شجَرًا، باعتبارِ حقيقَةِ اللُّغةِ؛ إذ الشَّجرُ فيها ما يبقَى أصلُه في الأرضِ، ويُخلِفُ إذا قُطِعَ، وينبُتُ في الصَّيفِ ما يبِسَ في الشِّتاءِ، وإنْ كانَ عندَ العامَّةِ ما له ساقٌ وأغصَانٌ، والنَّجْمُ ما ليسَ كذلك، كذا قيلَ.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٢٢٣).

(٣) في (ع) و(م): «يقربنَّ مساجدنا».

(٤) قلت: حديث أبي هريرة تفرَّد به مسلم.

وفيه نظرٌ؛ فإنَّ الثُّومَ والبصَلَ إذا قُطِعَ لم يُخلِفْ، ولا ينبُتُ في الصَّيفِ ما يبسَ، ويجوزُ أن يكونَ المشارُ إليه الكُرَّاثَ[١]؛ فإنَّه إذا قُطِعَ أخلَفَ، ويكونُ الباقي مُلْحَقًا به، أو بحديثٍ آخرَ.

٤٧ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ أمسَكَ كَلْبًا، فإنَّهُ يَنقُصُ مِن عملِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطٌ إلَّا كلْبَ حَرْثٍ أو ماشيَةٍ». [خ: ٢١٩٧] [م: ١٥٧٥]

* قد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ، وقولُه: (**إلَّا كلبَ حَرْثٍ**) في معنى قولِه: «يُغنِي عنهُ زرعًا»[٢].

وقولُه: (**أو ماشيةٍ**) في معنى قولِه: «ضَرْعًا»، والماشيةُ: مأخوذةٌ من قولِهم: مشَتِ المرأةُ: إذا كَثُرَتْ ولادَتُها[٣]، يقالُ ذلك للتَّفاؤُلِ، كما يُقالُ لها: الفَاشِيةُ[٤]، قال ﷺ: «ضُمُّوا فَواشِيَكُم»[٥].

٤٨ـ (م): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ أنظَرَ مُعْسِرًا، أو وَضَعَ لهُ، أظلَّهُ اللهُ تحتَ ظلِّ عَرْشِه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظلُّه». [م: ٣٠٠٦][٦]

---

(١) الكراث: البقل. انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٢٩٠).

(٢) هذه العبارة والتالية تقدَّمتا في حديث رقم: (٤٢).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٣٠١).

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣/ ١١٨).

(٥) رواه مسلم (٢٠١٣) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «لا تُرسِلُوا فَواشِيَكُم وصبيانَكُم إذا غابت الشمسُ حتَّى تذهبَ فحمَةُ العشاءِ، فإنَّ الشَّياطين تنبعثُ إذا غابت الشمسُ حتَّى تذهبَ فحمَةُ العشاءِ».

(٦) قلت: رواه مسلم من حديث أبي اليسر، أمَّا حديث أبي هريرة فرواه التِّرمذي (١٣٠٦).

*الإنظارُ: هو الإمهالُ[١]. والمُعسِرُ: ذو الضِّيقِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ومعنى: (وَضَعَ لهُ): تركَ له بعضَ الدَّيْنِ.

وظِلُّ اللهِ: بمعنى: كنَفِهِ وسترِه[٢]، ويجوزُ أنْ يعودَ الضَّميرُ إلى العرشِ.

والإعسارُ: قد يكونُ لعدَمِ المالِ، وقد يكونُ بقلَّتِه؛ بأنْ لا يفِيَ بدَيْنِه، أو أنَّه لو وفَى فعندَما أخذَ ما عندَه هتكَهُ وأحوجَهُ إلى النَّاسِ، فإذا أنظَرَ صاحبَ المالِ مِن هذه الحالةِ فقد آثرَه على نفسِه، فيحصُلُ الجزاءُ من جنسِ العملِ؛ أي: الرَّاحةُ.

٤٩ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ أنفقَ زَوْجَينِ في سبيلِ اللهِ، دعَاهُ خَزَنةُ الجنَّةِ، كلُّ خَزَنَةِ بابٍ: أيْ فُلْ هَلُمَّ، فقالَ أبو بكرٍ: يا رسولَ اللهِ، ذاكَ الَّذي لا تَوَى عليهِ، قالَ رسُولُ الله ﷺ: إنِّي لأرجُو أنْ تكونَ منهُم». [خ: ٢٦٨٦] [م: ١٠٢٧]

*اختُلِفَ في تفسيرِ قولِه ﷺ: (زَوجَينِ) فمنهم مَن يقولُ: الزَّوجُ: الصِّنْفُ والنَّوعُ من كلِّ شيءٍ[٣]؛ ومعناه: مَنْ أنفَقَ صنفَينِ مِن مالِه؛ دِرهمَينِ أو دِينارَينِ، أو مُدَّينِ من طعامٍ، أو ما يُشبِهُ ذلك، وقيلَ: يُرادُ به تكرارُ الإنفاقِ مرَّةً بعدَ أُخرَى؛ أي: يتَّخِذُ ذلك عادةً ودَأْبًا.

والمُرادُ بـ(سبيلِ الله) قد تقدَّمَ أنَّه كلُّ ما كانَ من بابِ المبرَّاتِ[٤].

وقولُهُ: (كلُّ خزنَةِ بابٍ) بدلٌ من: (خَزَنةُ الجنَّةِ) بدلَ الكلِّ.

---

(١) انظر: «شمس العلوم» للحميري (٩/ ٦٤٠١).

(٢) انظر: «المجموع المغيث» للمديني (١/ ٦٣٢).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١٠٦).

(٤) المبرة: هي البر. انظر: «شمس العلوم» للحميري (١/ ٣٩٢).

و(**أيْ**) حرفٌ للنِّداءِ.

و(**فُلْ**) بسكونِ اللَّامِ عندَ الأكثرِ، وقد رُوِيَ بفتحِ اللَّامِ وضمِّها، ومذهبُ سيبويهِ أَنَّه صيغةٌ مُرتَجلَةٌ في بابِ النِّداءِ(١)، وليسَتْ بترخيمٍ؛ لأنَّ شرطَ ترخيمِ مثلِه أنْ يبقَى بعدَ حذفِ النُّونِ والألفِ ثلاثةُ أحرفٍ، كـ«مروانَ وعثمانَ». وذهبَ بعضُهم إلى أنَّهُ ترخيمُ: «فلانٍ»، حُذِفتِ النُّونُ للتَّرخيمِ، والألفُ لسُكونِها(٢).

و(**هلُمَّ**) مُركَّبةٌ من حرفِ التَّنبيهِ و(لُـمَّ) محذوفًا منه ألفُها(٣)، وهو مذهبُ البَصْريِّين. وعندَ الكُوفِيِّين مِن: (هَلْ) مع (أُمَّ)؛ أي: اُقْصُدْ(٤)، محذوفةَ الهمزةِ.

ومذهبُ الحجازيِّين: عدمُ التَّصريفِ للتَّثْنيةِ والجمعِ والتَّذكيرِ والتَّأنيثِ.

وبنو تميمٍ يقولون: هَلُمَّا، هلمُّوا، هَلُمِّي، هَلْمُمْنَ(٥)، ويجيءُ مُتعدِّيًا كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، ولازِمًا كما في الحديثِ، ومعناه: أَقبِلْ.

و(**ذاكَ**) إشارةٌ إلى المُنفِقِ؛ أي: ذلك المُنفِقُ هو الذي لا خسَارةَ عليه فيما أنفَقَ.

وقولُهُ: (**إنِّي لأرجُو أنْ تكونَ منهُم**) كلامٌ مؤكَّدٌ بـ(إنَّ)، واللَّامِ الموطِّئةِ للقَسمِ، وذلك يدلُّ على تحقُّقِ المرجُوِّ.

---

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢١٧٨).

(٣) أي: ألف «ها» التنبيه.

(٤) أي: مركبة من (هل) التي للزجر، و(أُمَّ) بمعنى: اقصد. «شرح الأشموني لألفية ابن مالك» (٤/ ١٦٤).

(٥) انظر: «المقتضب» للمبرد (٣/ ٢٥).

٥٠ـ (خ): ابنُ عباسٍ رضي الله عنه: «مَنْ بدَّلَ دينَهُ فاقتُلُوهُ». [خ: ٢٨٥٤]

* هذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ مَن ارتَدَّ بعدَ الإسلامِ - والعِياذُ باللهِ - يُقتَلُ، وعلى ذلك أجمعَ العلماءُ رحمَهم الله خلا أنَّ أبا حنيفةَ وأصحابَه رحمَهمُ اللهُ لـم يُجرُوا هذا الحكمَ على المرتدَّةِ(١).

وإنْ استمهَلَ الرَّجلُ يُمهَلُ ثلاثةَ أيَّام، وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ رحمهما الله أنَّه يُستحَبُّ ذلك، طلَبَ أم لـم يطلُبْ(٢)، وقالَ الشَّافعيُّ رحمَه الله: يستحِقُّ(٣) ذلك(٤)، وهو محجوجٌ بالحديثِ لإطلاقِه، وبإطلاقِ قولِه تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

وأمَّا المرتدَّةُ فإنَّما لا تُقتَلُ؛ «لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن قتلِ النِّساءِ»(٥)، ولأنَّ قولَه ﷺ: «مَن بدَّلَ دينَهُ فاقتُلوه» ليسَ بمُجرًى على عمُومِه؛ فإنَّ الكافرَ إذا أسلمَ فقد بدَّلَ دينَه بيقينٍ، ولا يجوزُ قتلُهُ بالإجماعِ، فإمَّا أن يكونَ مخصُوصًا بما رَوَينا من نهيِه ﷺ، أو يُجعَلَ مُتأخِّرًا؛ لئلَّا يلزمَ النَّسخُ مرَّتينِ، فيكونُ ناسخًا لعمومِه، ولأنَّ الأصلَ تأخيرُ الأجزيةِ إلى دارِ الآخرةِ؛ إذ تعجيلُها يُخِلُّ بمعنى الابتلاءِ، وإنَّما عُدِلَ عنه دفعًا لِشرٍّ ناجزٍ وهو الحِرَابُ، وذلك من النِّساءِ غيرُ مُتوقَّعٍ؛ لأنَّ بنيتَها لا تحتملُ ذلك بخلافِ الرَّجلِ، فصارَتِ المُرتدَّةُ كالأصليَّةِ.

وأمَّا اليهوديُّ إذا تنصَّرَ، أو النَّصرانيُّ إذا تهوَّدَ أو تمجَّسَ، فهل يُقتَلُ أو لا؟ ذهبَ الشَّافعيُّ رحمَه الله إلى أنَّه يُجبرُ على العَودِ على ما كان عليه فإنْ أَبى قُتِلَ(٦)،

---

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٦/ ١٢٠).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين ابن مازه البخاري (٨/ ١٧٧).

(٣) في (ص): «مستحب».

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/ ١٥).

(٥) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٣٨٩).

وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه رحمَهمُ اللهُ إلى أنَّه لا يُجبرُ، وإنْ أبى لا يُقتَلُ[1]، بناءً على أنَّ الكفرَ عندَهم ملَّةٌ واحدةٌ.

٥١ـ (ق): عثمانُ رضي الله عنه: «مَنْ بنَى للهِ مَسْجِدًا يبتَغِي بهِ وجهَ اللهِ، بنَى اللهُ لهُ مثلَهُ في الجنَّةِ». [خ: ٤٣٩] [م: ٥٣٣]

* قيلَ: إنَّما قال: (**يبتَغِي بهِ وجْهَ اللهِ**) إشارةً إلى أعلى درجاتِ ذلك، فإنَّ قولَه: (**بنى للهِ**) لا يقدَحُ فيه أن يكونَ غَرَضُ الباني الفوزَ بالجنَّةِ أو النَّجاةَ منَ النَّارِ، وأمَّا ابتِغاءُ وجهِهِ تعالى وتقدَّسَ فأعلَى وأعظَمُ.

وقولُه: (**مثلَهُ**) قيلَ: يُريدُ مثلَه في الشَّرفِ لا في الذَّاتِ؛ فإنَّ البناءَ في الجنَّةِ ليس من نوعِ البناءِ في الدُّنيا حتَّى يكونَ مثلَه فيها، وفيه نظرٌ؛ فإنَّ شرفَ مساجدِ الدُّنيا باعتبارِ الصَّلاةِ فيها، والجنَّةُ ليسَتْ بدارِ تكليفٍ.

وأُجيبُ: بأنَّ الجنَّةَ وإنْ لـم تكُنْ دارَ تكليفٍ لكنْ لا منْعَ فيها عن العبادةِ لمَن اشتَهَى، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١].

ويجوزُ أن يُقالَ: إنَّ ذلك مثلُه في تعظيمِ المبنيِّ له، وبهذا يُعرَف التَّوفيقُ بين معنى الحديثِ وقولِه تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فإنَّ المثليَّةَ في الآيةِ إنَّما هي في المقدارِ، فيجوزُ أن يكونَ مقدارُ ثوابِ المسجدِ مقدارَ عَشَرةِ أمثالِ عَملِ المسجدِ، ويكونَ المسجدُ مثلَ ما بُنِيَ له في الجنَّةِ من حيثُ الشَّرفُ أو التَّعظيمُ.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٧/ ١٣٩).

٥٢ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ تابَ قبلَ طلُوعِ الشَّمسِ مِن مَغْرِبهَا، تابَ اللهُ عليهِ». [م: ٢٧٠٣]

*التَّوبةُ: الرُّجوعُ، يُقالُ: تابَ العبدُ إلى اللهِ؛ أي: رجعَ إليهِ من ذنبِه(١)، وتابَ اللهُ على العبدِ؛ أي: رجعَ إليه بقَبولِ توبتِه.

وأمَّا كيفيَّةُ طُلوعِ الشَّمسِ من مغربِها: فهيَ ما رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (إذا غَربتِ الشَّمسُ رُفِعَ بها إلى السَّماءِ السَّابعةِ في سُرعةِ طيرانِ الملائكةِ، وتُحبَسُ تحتَ العرشِ، فتستأذنُ مِن أينَ تُؤمَرُ بالطُّلوعِ، أَمِن مَغْرِبها أم مِن مَطْلِعِها؟ فتُكسَى ضوءَها، ثمَّ يُنطلَقُ بها ما بين السَّماءِ السَّابعةِ وبينِ أسفلِ درجاتِ الجِنانِ في سُرعةِ طيرانِ الملائكةِ، فتنحدِرُ من سماءٍ إلى سماءٍ، فإذا ما وصلَتْ إلى هذه السَّماءِ فذلك حينَ ما ينفَجِرُ الصُّبحُ، ولا تزالُ كذلك حتى أتَى الوقتُ، فحينَئِذٍ تكثرُ المعاصِي في الأرضِ، ويذهبُ المعروفُ، فلا يأمُرُ به أحدٌ، وينتشِرُ(٢) المُنكرُ، فلا ينهَى عنه أحدٌ، فإذا فعلوا ذلك حُبِسَتِ الشَّمسُ مقدارَ ليلةٍ تحتَ العرشِ، كُلَّما سجَدَتْ واستأذنَتْ ربَّها مِن أينَ تطلعُ، لـم يجِئْ إليها جوابٌ حتَّى يُوافِيَها القمرُ فيسجدَ معها، ويستأذنُ فلا يرجِعُ إليه جوابٌ حتى يُحبَسا مقدارَ ثلاثِ ليالٍ، فلا يَعرِفُ مقدارَ طولِ تلك اللَّيلةِ إلَّا المتهجِّدونَ في الأرضِ، وهم يومَئذٍ عصابةٌ قليلةٌ في كلِّ بلدةٍ من بلادِ المسلمينَ في هَوانٍ منَ النَّاسِ وذلَّةٍ من أنفُسِهم، فينامُ أحدُهم تلك اللَّيلةَ قدْرَ ما كانَ ينامُ قبلَها منَ اللَّيالي، ثمَّ يقومُ فيتوضَّأُ، ويدخلُ مُصلَّاهُ، ويُصَلِّي وِردَهُ، فلا يُصبحُ قدرَ ما كان يُصبحُ كلَّ ليلةٍ(٣)، فيُنكِرُ ذلك ويخرجُ

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٢٣٧).

(٢) في (ن): «ويفشو».

(٣) في (ص): «سنة».

وينظرُ إلى السَّماءِ فإذا هو باللَّيلِ مكانَه، فيُنكرُ ذلكَ، ويظُنُّ فيها الظُّنونَ، فيقولُ: أخفَّفْتُ قِراءَتي وقصَّرتُ صلَاتي، أم قُمْتُ قبلَ حيني؟ ثمَّ يقومُ ويعودُ إلى مُصلَّاه فيصلِّي نحوَ صلاتِه، ثمَّ ينظرُ فلا يرى الصُّبحَ، فيخرجُ أيضًا فإذا هو باللَّيلِ مكانَه، فيزيدُه ذلك إنكارًا، ويُخالطُه الخوفُ، ثمَّ يقولُ: لَعلِّي قصَّرتُ صلَاتي أم خفَّفْتُ قراءتي أم قمتُ في أوَّلِ اللَّيلِ، ثمَّ يعودُ وهو خائفٌ لِـما يتوقَّعُ من هولِ تلكَ اللَّيلةِ، فيقومُ فيُصَلِّي أيضًا مثلَ وِردِه كلَّ ليلةٍ قبلَ ذلك، ثمَّ ينظُرُ فلا يرى الصُّبحَ فيُشفِقُ عند ذلك شفَقةَ المؤمنِ العارفِ لِـما كانَ يحذَرُ فيستَحقُّهُ الخوفُ، ثمَّ يُنادِي بعضُهم بعضًا، وهم كانوا قبلَ ذلك يتعارَفُون ويتواصَلُون، فيجتَمِعُ المُتهجِّدونَ مِن أهلِ كلِّ بلدةٍ في تلكَ اللَّيلةِ في مسجدٍ مِن مساجِدِهم، ويجأَرُونَ إلى اللهِ بالبُكاءِ والصُّراخِ بقيَّةَ تلكَ اللَّيلةِ، فإذا ما تمَّ لـها مقدارُ ثلاثِ ليالٍ، أرسلَ اللهُ تعالى إليهما جبريلَ عليه السَّلامُ، فيقولُ: إنَّ الرَّبَّ تبارَكَ وتعالى يأمرُكما أنْ تَرجِعا إلى مَغارِبكُما فتطلُعا منه، وإنَّه لا ضوءَ لكما ولا نورَ، فيبكيانِ عندَ ذلك وجَلًا منَ اللهِ عزَّ وجلَّ وخوفَ يومِ القيامةِ بكاءً يسمعُه أهلُ السَّمواتِ ومَن دُونها، وأهلُ سُرادِقاتِ العرشِ ومَن فوقَها، فيبكونَ جميعًا لبُكائِهما مِن خوفِ الموتِ والقيامةِ، فترجعُ الشَّمسُ والقمرُ فيطلُعانِ من مغربِهما، قال: فبينا المُتهجِّدون يبكُونَ ويتضرَّعونَ إلى اللهِ تعالى، والغافلونَ في غفلاتِهم، إذ نادَى مُنادٍ: ألا إنَّ الشَّمسَ والقمرَ قد طلَعا منَ المغربِ، فينظرُ النَّاسُ فإذا هُم بهما أسودانِ لا ضوءَ للشَّمسِ، ولا نورَ للقمرِ، فذلك قولُه تعالى: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٩] فيرتَفِعانِ كذلك مثلَ البَعيرَينِ يُنازِعُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ، فيصرخُ أهلُ الدُّنيا، وتذهَلُ الأمَّهاتُ عن أولادِها، والأجِنَّةُ عن ثمراتِ قلوبِها، فتشتَغِلُ كلُّ نفسٍ بما أتاهَا، فأمَّا الصَّالحونَ والأبرارُ فإنَّه ينفعُهم بكاؤُهُم يومَئِذٍ، ويُكتَبُ ذلك عبادةً، وأمَّا الفاسقونَ والفُجَّارُ فلا ينفَعُهم بكاؤُهُم يومَئِذٍ، ويُكتَبُ

ذلك عليهم حَسْرةً، فإذا بلغَتِ الشَّمسُ والقمرُ سدَّةَ السَّماءِ، وهي مُنتَصَفُها جاءَهما جبريلُ عليه السَّلامُ، فأخذَ بقُرونِهما، فردَّهما إلى المغربِ فلا يُغْرِبُهما من مَغارِبِهما، ولكنْ يُغْرِبُهُما مِن بابِ التَّوبةِ»، فقالَ له عمرُ رضي الله عنه: وما بابُ التَّوبةِ؟ فقال: «يا عمرُ، خلَقَ اللهُ تعالى بابًا للتَّوبةِ خلفَ المغربِ، له مِصْراعَانِ مِن ذهَبٍ مُكَلَّلانِ مِن الدُّرِّ والجواهرِ، ما بينَ المصرَاعِ إلى المصراعِ أربعونَ سنةً للرَّاكبِ المُسرعِ، فذلك البابُ مفتوحٌ منذُ خلقَ اللهُ خلقَه إلى صَبيحَةِ تلك اللَّيلةِ عندَ طلوعِ الشَّمسِ والقمرِ من مَغارِبِهما، ولـم يتُبْ عبدٌ من عبادِ اللهِ توبةً نصُوحًا منذُ خلقَ اللهُ آدمَ إلى ذلك اليومِ إلَّا وَلجَتْ تلك التَّوبةُ في ذلك البابِ، ثمَّ تُدفَعُ إلى اللهِ سبحانَه وتعَالى»، فقال معاذٌ رضي اللهُ عنه: وما النَّصُوحُ؟ قال: «أنْ يندَمَ المُذنبُ على الذَّنبِ الذي أصابَ، فيعتذرَ إلى اللهِ تعالى، ثمَّ لا يعودُ إليه. قال: فيُغرِّبُهما جبريلُ عليه السَّلامُ مِن ذلك البابِ، ثمَّ يرُدُّ المِصْراعَين، فإذا أُغلِقَ بابُ التَّوبةِ لـم يُقبَلْ للعَبدِ بعدَ ذلك توبةٌ، ثمَّ يَطلُعانِ على النَّاسِ ويغرُبانِ كما كانا قبلَ ذلكَ، يطلُعانِ ويَغرُبانِ، وأمَّا النَّاسُ فإنَّهم رأَوا ما رأَوا مِن فظَاعَةِ تلك الآيةِ وعِظَمِها، فيُلِحُّونَ على الدُّنيا حتَّى يُجرُوا فيها الأنهارَ، ويَغْرِسُوا فيها الأشجارَ، ويبنُوا البُنيانَ، وأمَّا الدُّنيا فلو نتجَ رجلٌ مُهرًا لـم يركَبْهُ حتى تقومَ السَّاعةُ مِن لَدُنْ طُلوعِ الشَّمسِ مِن مَغْربِها إلى أنْ يُنفَخَ في الصُّورِ»(١).

وهذا الحديثُ على هذا الوجهِ قيلَ: لا أصلَ له، ولكنْ نقلتُه كما وجدتُه.

---

(١) قال السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٣/ ٣٩٦): أخرجه ابن مرْدَوَيْه بسندٍ واهٍ عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وروى العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٠٤) بسنده إلى ابن المبارك أنه قال في الحديث الذي يرويه أبو عصمة، عن مقاتل بن حيان، في الشمس والقمر: ليس له أصل.

فإنْ قيلَ: الحديثُ المذكورُ في الكتابِ يدُلُّ على أنَّ التَّوبةَ مقبولةٌ عندَ طُلوعِ الشَّمسِ، وأمَّا عدَمُ القبُولِ بعدَ ذلك فليسَ مفهُومًا منه؛ لأنَّ المُعلَّقَ بالشَّرطِ يدلُّ على الوُجودِ عندَ الوُجودِ، ولا يدلُّ على العَدمِ عندَ العَدمِ كما تقدَّمَ، فما الدَّليلُ على ذلك؟

فالجوابُ: أنَّ ذلك مفهُومٌ مِن قَولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧ ـ ١٨].

٥٣ ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ تردَّى مِن جبَلٍ فقتَلَ نفسَهُ، فهُو في نَارِ جَهنَّمَ يتَردَّى فيهَا خالِدًا مُخلَّدًا فيهَا أبدًا، ومَنْ تحسَّى سُمًّا فقتَلَ نفسَهُ، فسُمُّهُ بيدِهِ يتحَسَّاهُ في نارِ جهنَّمَ خالدًا مخلَّدًا فيهَا أبدًا، ومَنْ قتَلَ نفسَهُ بحديدَةٍ، فحَدِيدَتُه في يَدِهِ يتَوجَّأُ بهَا في بَطنِهِ في نارِ جهنَّمَ خالدًا مخلَّدًا فيهَا أبدًا». [خ: ٥٤٤٢] [م: ١٠٩]

*(**تردَّى مِن جبَلٍ**) ألقَى نفسَه[١]. و(مِن) لابتداءِ الغايةِ، **والخلودُ**: هو الثَّباتُ الدَّائمُ، والبقاءُ الذي لا ينقطعُ[٢]. ونصْبُ (**أبدًا**) على الظَّرفيَّةِ. و(**تحسَّى**) بمعنى: شرِبَ[٣]. **والوِجَاءُ**: القطعُ والدَّقُّ[٤].

ومحملُ الحديثِ استحلالُ ذلك لِما عُرِفَ من أمرِ صاحبِ الكبيرةِ[٥]، وقد

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١٢٤).

(٣) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١٣٦).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٧٤).

(٥) في كون صاحب الكبيرة لا يخلد في النار كما هو مذهب أهل السنة، وخلافهم مع المعتزلة والخوارج في تخليده في النار أو الحكم بكفره.

استُدِلَّ به على أنَّ القاتلَ يُفعَلُ به ما فعَلَ بالمقتولِ منَ الخَنْقِ والحَرقِ والغَرقِ وغيرِ ذلك. وهو ضعيفٌ لجوازِ الاختلافِ بينَ عقابِ الدُّنيا والآخرةِ.

٥٤ـ (ق): بُرَيدةُ بنُ الحُصَيبِ رضي الله عنه: **«مَنْ ترَكَ صلَاةَ العَصْرِ، فقَدْ حَبِطَ عمَلُهُ»**. [خ: ٥٢٨][(١)]

*(**بُرَيْدَةُ**) بضمِّ الباءِ الموحَّدةِ من تحتُ، وفتحِ الرَّاءِ المهملةِ، وسكونِ الياءِ المثنَّاةِ من تحتُ، وفتحِ الدَّال المهملةِ.

و(**الحُصَيبُ**) بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الصَّادِ المهملةِ، وسكونِ الياءِ المثنَّاةِ من تحتُ[(٢)].

و(**حبِطَ**) بمعنى: بطَلَ، وأحبَطَهُ غيرُه: أبطَلَه[(٣)].

وتخصيصُ هذا الوعيدِ بصلاةِ العصرِ؛ لأنَّ النَّاسَ مُشتَغِلونَ في وقتِها بالتِّجاراتِ والمعايشِ، وهو سببُ التَّأكيدِ في قولِه تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به البخاري.

(٢) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، يكنى: أبا سهل، وقيل: أبا الحصيب، من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، وتوفي فيها سنة: (٦٣هـ).

انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ١٨٥)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٥٠).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٢٧٢).

ﭐلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والحديثُ إنْ كانَ معمولًا به على ظاهرِه، فمحمَلُه(١) المستَحِلُّ كما تقدَّمَ، وإنْ جُعِلَ للتَّهديدِ والتَّقريعِ(٢) فلا حاجةَ إلى التَّأويلِ.

٥٥ ـ (ق): سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: «مَنْ تَصَبَّحَ بسَبْعِ تمَرَاتٍ عَجْوَةً، لـم يضُرَّهُ ذلكَ اليومَ سُمٌّ ولا سِحرٌ». [خ: ٥١٣٠] [م: ٢٠٤٧]

*(تَصَبَّحَ) تفَعَّل؛ أي: شربَ الصَّبوحَ، والأصلُ فيه شُربُ الغداةِ(٣)، وقد يُستَعمَلُ في الأكلِ؛ لأنَّ شُربَ اللَّبنِ عندَ العربِ بمنزلةِ الأكلِ.

ونصبُ (**اليومَ**) على الظَّرفيَّةِ. **والعجوةُ**: ضربٌ من أجوَدِ التَّمرِ بالمدينةِ(٤).

وقد تقدَّمَ(٥) أنَّ ذلك ببركَةِ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ القومَ تضَجَّروا عن الاجتواءِ بالتَّمرِ، وقالوا: أحرَقَ بطُونَنا التَّمرُ، وكانَ ﷺ دعا في طعامِ المدينةِ غيرَ مرَّةٍ، وأعلَمَه اللهُ تعالى ما فيه منَ البركةِ والمنفعةِ، لا سيَّما في التَّمرِ الَّذي كانَ أكثَرَ طعَامِهم، فأعلَمَهم بما أعلَمَهُ ﷺ به؛ ليعرِفُوا مَواقِعَ نِعَمِ اللهِ فيشكُرُوها.

وقد اختلَفَ النَّاسُ في السِّحرِ على مذاهِبَ:

فمنهم مَن ذهبَ إلى أنَّه اسمُ خداعٍ وتخييلاتٍ للسَّامعينَ الحاضِرينَ بتصويرِ الباطلِ بصُورِ الحقِّ، فهو إذا أُطلِقَ أُرِيدَ بِهِ كلُّ مُمَوَّهٍ باطلٍ لا حقيقةَ له ولا ثباتَ(٦)،

---

(١) في (ن): «فحمله».

(٢) في (ن): «للتهويل والتقريع».

(٣) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ١٧٢).

(٤) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٢/ ٢٨٢).

(٥) تقدم في شرح حديث رقم: (٤٥).

(٦) في (ع) و(م): «ولا إثبات».

قال اللهُ تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]؛ يعني: مَوَّهُوا عليهم حتَّى ظنُّوا أنَّ حبالَهم وعِصِيَّهم تسعَى، وقال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، فأخبرَ أنَّ ما ظنُّوهُ سعيًا منها لم يكُنْ سعيًا، وإنَّما كان تخيُّلًا.

وقسَّمَ هذا القائلُ السِّحرَ إلى أقسامٍ: فمنها سحرُ أهلِ بابلَ الذين ذكرَهمُ اللهُ تعالى في قوله: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وكانوا قومًا صابئينَ يعبُدونَ الكواكبَ السَّبعةَ، ويُسمُّونها آلهةً، ويعتقدونَ أنَّ حوادثَ العالَمِ كلَّها من أفعالِها، وكانوا جعلُوا على أسماءِ الكواكبِ هياكلَ يتقرَّبونَ إليها بضُروبٍ مِنَ الأفعالِ على حسَبِ اعتقادَاتِهم من مُوافقةِ ذلك للكَوكبِ الذي منه - بزَعمِهم - فعْلُ خيرٍ أو شرٍّ، فمَن أرادَ شيئًا منَ الخيرِ والصَّلاحِ - بزَعمِه - يتقرَّبُ إليه بما يُوافِقُ المُشتريَ منَ الرُّقى والعُقَدِ والنَّفثِ عليها، ومَن طلبَ شيئًا منَ الشَّرِّ والحربِ والموتِ والبَوارِ[1] لغيرِه تقرَّبَ - بزَعمِه - إلى زُحَلَ بما يُوافقُه مِن ذلك، ومَن أرادَ البرقَ والحرقَ والطَّاعونَ تقرَّبَ - بزعمِه - إلى المرِّيخِ بما يُوافقُه مِن ذبحِ بعضِ الحيواناتِ.

وجميعُ تلك الرُّقى كانَ بالنَّبَطيَّةِ[2] تشتملُ على تعظيمِ تلك الكواكبِ إلى ما يُريدونَ مِن خيرٍ أو شرٍّ، ومحبَّةٍ وبُغْضٍ، وغيرِ ذلك ممَّا شاؤوا، فيزعُمُونَ عندَ ذلك أنَّهم يفعلونَ ما شاؤوا في غيرِهم من غيرِ مماسَّةٍ ومُلامسَةٍ، سوى ما قدَّمُوهُ منَ القُرُباتِ للكواكبِ التي طلبُوا منها ذلك، فهؤلاء كفَّارٌ لا محالةَ، ومُصدِّقُوهُم كفَّارٌ للتَّصديقِ بوجوبِ تعظيمِ الكواكبِ وتسميتِها آلهةً، ولِاعترَافِهم بأنَّ الكَواكبَ تقدِرُ على مضرَّةٍ ونفعٍ.

---

(١) البوار: الهلاك. انظر: «العين» للخليل (٨/ ٢٨٥).

(٢) في (ن): «بالقبطية».

ومنها: ما يفعلُهُ المُشعوِذُونَ من جهةِ الحركاتِ وإظهارِ التَّخييلاتِ التي تخرجُ على غيرِ حقائقِها، حتى يُرِيَكَ عُصْفورًا معهُ أنَّه قد ذبحَهُ ثمَّ يُريكَهُ وقد طارَ بعدَ ذبحِهِ وإبانَةِ رأسِه، وذلك لخفَّةِ حركتِه، والمذبوحُ غيرُ الذي طارَ؛ لأنَّه يكونُ معه اثنانِ يُظهِرُ أحدَهما، ويُخبِّئُ الآخرَ.

ومنها: الصُّورُ التي يُصوِّرُها مُصوِّرُو الرُّومِ والهندِ، حتَّى لا يُفرِّقَ النَّاظرُ بين الإنسانِ وبينها، ومَن لـم يتقدَّمْ له علمٌ أنَّها صُورةٌ لا يتَوقَّفُ في أنَّها إنسانٌ، حتى تصوَّرَها ضاحِكَةً أو باكِيةً، وحتَّى يُفَرِّقَ فيها بينَ الضَّحكِ منَ الخجَلِ والسُّرورِ، وضحِكِ الشَّامتِ، وهؤلاءِ ليسُوا بكفَّارٍ به.

ومنها: ما يدَّعُونَه من حديثِ الجنِّ والشَّياطينِ وطاعتِهم لهم بالرُّقى والعزائمِ، وهؤلاءِ أشدُّ فتنةً على النَّاسِ؛ لأنَّهم يدخُلونَ على النَّاسِ من بابِ أنَّ الجنَّ إنَّما تُطيعُهُم بالرُّقى التي هي أسماءُ اللهِ تعالى، فإنَّهم يُجَنِّنونَ بذلك مَن شاؤُوا، ويُخرِجُونَ الجنَّ ممَّن شاؤُوا، فتُصدِّقُهم العامَّةُ على اغترارٍ بما يُظْهِرونَ مِن انقِيادِ الجنِّ لهم بأسماءِ اللهِ تعالى الَّتي كانَتْ تُطِيعُ بها سليمانَ بنَ داودَ عليهما السَّلامُ، وهؤلاءِ وإنْ كانوا مُعترفينَ باللهِ ورسولِه فهم مُجوِّزونَ ظهورَ أعلامِ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ على غيرِهم مِن الإخبارِ عن الغُيوبِ والطَّيرانِ وغيرِ ذلك، وذلك يستَلزِمُ عدمَ العلمِ بصدقِ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ، وذلك كفرٌ.

قال[١]: وهذه كلُّها مخاريقُ وحِيَلٌ لا حقيقةَ لها، ولو قدرَ السَّاحرُ والمُعزِّمُ[٢] على ما ادَّعيا منَ النَّفعِ والضَّررِ منَ الوُجوهِ التي يدَّعِيانِها، وأمكنَهما الطَّيرانُ، والعلمُ بالغُيوبِ، والإخبارُ عن البلدانِ النَّائيةِ والخَبيئَاتِ والسَّرَقِ؛ لقدرُوا على إزالةِ المُلوكِ،

---

(١) في هامش (ن): «أي ذلك القائل».

(٢) المُعزِّمُ: هو الرّاقي. «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٣/ ٩٠).

واستخراجِ الكنُوزِ، والغَلبةِ على البُلدانِ بقتلِ الملوكِ بحيثُ لا يبدُو لهم مكرُوهٌ، ولَـما مَسَّهمُ السُّوءُ، ولَامتنَعُوا عمَّن قصَدَهم بمكرُوهٍ، ولَاستَغنَوا عنِ الطَّلبِ بما في أيدِي النَّاسِ، فإذا لـم يكُنْ كذلك وكانَ المدَّعونَ لذلك أسوأَ النَّاسِ حالًا، وأكثرَهم طمَعًا واحتيالًا وتوصُّلًا إلى أخذِ دراهمِ النَّاسِ، وأظهرَهُم فقرًا وإمْلَاقًا، عُلِمَ أنَّهم لا يقدرونَ على شيءٍ مِن ذلك.

ومنهم: مَن ذهبَ إلى أنَّ له حقيقةً، وعبَّر عنه بأنَّه ملَكَةٌ نفسَانيَّةٌ[١]، يتعَدَّى تأثيرُها بَدَنَها من نَفسٍ خبيثٍ.

فقولُه: (يتعدَّى تأثيرُها بدنَها)؛ لإخراجِ الملَكاتِ النَّفسانيَّةِ التي لا يتعَدَّى بدَنَها.

وقولُه: (مِن نَفَسٍ خبيثٍ)؛ لإخراجِ المُعجزاتِ والكراماتِ، فإنَّ الذي يقعُ في جبِلَّتِه هذه الملَكَةُ المذكورَةُ، قد يكون خيِّرًا رشيدًا مزُكِّيًا لنفسِهِ، فهو ذو مُعجزةٍ من الأنبياءِ عليهمُ السلامُ، أو كرامةٍ منَ الأولياءِ، وقد يكونُ شرِّيرًا خبيثًا يستعمِلُه في الشَّرِّ، فهو السَّاحرُ، ولذلك كان أكثرَ ما يقَعُ من الكفَرةِ والنِّساءِ الحُيَّضِ في الأماكنِ القَذِرةِ.

والفرقُ بينَ المعجزةِ والكرامةِ مذكورٌ في كتُبِ الكلامِ[٢].

وهذا المذهبُ هو الظَّاهرُ؛ لأنَّ الرِّوايةَ قد ورَدَتْ بقتلِ السَّحرةِ عنِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم[٣].

---

(١) في (ك) و(ع) زيادة: «غيرُ مُعْجِبَةٍ».

(٢) انظر: «أصول الإيمان» للتميمي (ص: ١٤٦)، و«تفسير الرازي» (٢١/ ٤٣٧)، و«مسائل أبي الوليد ابن رشد» (١/ ٥١٣).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٧٩) باب قتلِ السَّاحرِ. و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٦١) باب ما قالوا في الساحر، ما يصنع به؟.

وقد رَوَى محمَّدُ بنُ شجاعٍ عن الحسنِ بن زيادٍ عن أبي حنيفةَ رحمهمُ الله أنَّه قالَ في السَّاحرِ[١]: يُقْتَلُ إذا عُلِمَ أنَّه ساحرٌ، ولا يُستَتَابُ، ولا يُقبَلُ قولُه: إنِّي أترُكُ السِّحرَ وأتوبُ منه، فإذا أقرَّ أنَّه ساحرٌ فقد حلَّ دمُه، وإنْ شهِدَ عليه شاهدان أنَّه ساحرٌ فوصَفُوا ذلك بصفةٍ يُعلَمُ أنَّه سِحْرٌ قُتِلَ ولا يُستَتَابُ.

وقالَ الشَّافعيُّ رحمه الله: إذا قتَلَ بهِ قُتِلَ[٢].

وحديثُ لبيدِ بنِ الأعصَمِ مشهورٌ[٣]، فكيف يكونُ القتلُ على ما لا حقيقةَ له؟ ولعلَّ الأوَّلينَ إنَّما وقعُوا في نفيِ حقيقتِه لعدمِ التَّمييزِ بينَ الشَّعوذةِ والسِّحرِ، كما تقدَّمَ في تقسيمِهم فلَزِمَهم مِن ذلك الحكمُ بما حكَمُوا منَ النَّفيِ، ومِن عدَمِ التَّمييزِ بينَه وبينَ المُعجزةِ والكَرامةِ، والله أعلَمُ.

٥٦ـ (خ): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ تصدَّقَ بعدْلِ تمرَةٍ منْ كسْبٍ طيِّبٍ ـ ولا يقبَلُ اللهُ إلَّا الطَّيِّبَ ـ فإنَّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينِه، ثمَّ يُرَبِّيها لصاحبِها، كما يُربِّي أحدُكُم فَلُوَّهُ، حتَّى تكونَ مثلَ الجبَلِ». [خ: ١٣٤٤]

***العَدْلُ**: في اللُّغةِ: خلافُ الجَوْرِ، وقد يُجعَلُ اسمًا للمِثْلِ[٤]، كما في الحديثِ، قال الفرَّاء[٥]: العَدْلُ ـ بالفتحِ ـ: ما يُعادِلُ الشَّيءَ مِن غيرِ جنسِه، [وبالكسرِ: المثْلُ][٦].

(١) انظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ٤١٢).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٢٩٣).

(٣) رواه البخاري (٣٠٩٥)، ومسلم (٢١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ١٧٦٠).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للفراء (ص: ٣٢٠).

(٦) زيادة من المصدر لتمام الكلام.

وقيلَ: بالفتح: ما عادلَ الشَّيءَ مِن جنسِه، وبالكسرِ: ما عادَلَه من غَيرِ جنسِه.

والكَسْبُ: معرُوفٌ، وهو في الحديثِ بمعنى: المكسُوبِ[١].

وقولُه: (**ولا يقبلُ اللهُ إلَّا الطَّيِّبَ**) جملةٌ مُعترضَةٌ بين الشَّرطِ والجزاءِ؛ لتقريرِ ما قبلَه، وعرَّفَ بعضُهم الجملةَ المُعتَرِضةَ بأنَّها الجملةُ المُستقلَّةُ التي تتوسَّطُ أجزاءَ الجملةِ لتقريرِ معنًى يتعلَّقُ بها أو بأحدِ أجزائِها[٢].

والقَبولُ باليمينِ عبارةٌ عن حُسنِ القَبولِ منه تعالى، ووقوعِها منه موقعَ الرِّضا؛ فإنَّ العادةَ جرَتْ بأنَّ المُعطَى إذا استَحسَنَ المُعطَى به تلقَّى الأخذَ باليمينِ.

والفَلُوُّ ـ بفتحِ الفاءِ وتشديدِ الواوِ ـ: وهو المُهْرُ؛ لأنَّه يُفتَلَى؛ أي: يُفطَمُ. وقيلَ: هو العظيمُ من أولادِ ذواتِ الحافرِ[٣]، والأُنثى: فَلُوَّةٌ، والجمعُ: أَفْلاءٌ وفَلاوَى[٤]، وقال أبو زيدٍ[٥]: إذا فتحتَ الفاءَ شدَّدْتَ الواوَ، وإذا كسرتَها خفَّفْتَ فقلتَ: فِلْوٌ، مثلَ: جِرْوٌ.

والرِّوايةُ: بفتحِ الفاءِ.

وإنَّما ضُرِبَ المثَلُ بالفَلُوِّ؛ لأنَّه يزيدُ زيادةً بيِّنَةً، ولأنَّ الصَّدقةَ نِتاجُ العَملِ، ثمَّ إنَّ النِّتاجَ أحوجُ ما يكونُ إلى التَّربيةِ وهو فَطِيمٌ، فإذا أحسَنَ القيامَ به انتهَى إلى حدِّ الكمالِ، وكذلك عملُ ابنِ آدمَ، لا سيَّما الصَّدقةُ التي يُجاذِبُها الشُّحُّ، ويقتَفيها الرِّياءُ، فلا تكادُ تخلُصُ إلى الله تعالى إلَّا موسُومةً بنقائصَ لا يجبُرُها إلَّا نظرُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٧٩).

(٢) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ٧٨).

(٣) في (ن): «الحوافر».

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٤٥٦).

(٥) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٩/ ٢٥٠).

الرَّحمنِ، فإذا تصدَّقَ العبدُ مِن كسْبٍ طيِّبٍ فُتِحَ دونَها بابُ الرَّحمةِ، فلا يزالُ نظرُ الله إليها يُلبِسُها نعتَ الكمالِ، ويُوفِّيها حصَّةَ الثَّوابِ، حتى ينتَهِيَ بالتَّضعيفِ إلى نصابٍ تقعُ المناسبةُ بينَه وبينَ ما قدَّمَ منَ العَملِ وقوعَ المناسبةِ بينَ التَّمرةِ والجبلِ، كذا في بعضِ الشُّروحِ[1].

وفي روايةٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «ما مِن عبدٍ يتصدَّقُ بصدَقةٍ حسنةٍ طيِّبةٍ فيضعُها في حقٍّ إلَّا كانت تقعُ في يدِ الرَّحمنِ يُربِّيها كما يُربِّي أحدُكم فصيلَه أو فَلُوَّه، حتى إنَّ التَّمرةَ واللُّقمةَ لتَصِيرُ مثلَ الجبلِ العَظيمِ، ثمَّ قرأ: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]»[2].

وكان عليُّ بنُ الحسَينِ إذا أعطَى السّائلَ شيئًا قبَّلَه ووضعَه في يدِه؛ لعلمِه بالآخذِ[3].

٥٧ـ (م): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ تطهَّرَ في بيتِه، ثُمَّ مضَى إلى بيتٍ مِن بيُوتِ اللهِ ليقضِيَ فريضَةً مِن فرَائضِ اللهِ، كانَتْ خُطْوَتَاهُ إحدَاهمَا تحُطُّ خطيئَةً، والأُخرَى ترفَعُ درجةً». [م: ٦٦٦]

* (تطهَّرَ): «تفعَّلَ» منَ الطَّهارةِ، وفيه مُبالغةٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ

---

(١) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٢/ ٤٤١).

(٢) روى نحوَه الترمذي (٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى نحوه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٥) عن سعيد بن يسارٍ مرسلًا.

(٣) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» (٦٤٢). النسخة المسندة بتحقيقنا، فلله الحمد والمنة.

أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]، نزلَ في أصحابِ الصُّفَّةِ رضي الله عنهم[١]؛ لمُبالغَتِهم في ذلك بإِتْبَاعِ الأحجارِ الماءَ[٢].

والمُضيُّ: هو المشيُ[٣]. **وبيوتُ اللهِ**: المساجدُ. **والفريضَةُ**: هي العبادةُ المقدَّرةُ بمقدارٍ مُعيَّنٍ. **وخُطوتاه**: تثنيةُ: خُطوةٍ، وهو ما بينَ القدَمينِ[٤]، وهو اسمُ «كانَ»، و(**إحداهما**) بدلٌ منه، و(**تحطُّ خطيئةً**) خبرُه.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الوُضوءَ ليسَ عبادةً مقصُودةً؛ فإنَّه رتَّبَ الجزاءَ على المجموعِ منَ التطهُّرِ والمُضِيِّ وقضاءِ الفريضةِ، فيجوزُ أن يكونَ حَطُّ الخطيئةِ باعتبارِ الوسائلِ، ورفعُ الدَّرجةِ باعتبارِ الصَّلاةِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المساجدَ بُنيَتْ لأداءِ الفرائضِ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ القضاءَ يُستعملُ بمعنى: الأداءِ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المعنى المُرتَّبَ عليه هذا الجزاءُ هو المشيُ؛ لقولِه:

---

(١) كذا قال رحمه الله، والمعروف أنها نزلت في أهل قباء كما سيأتي في التخريج.

(٢) رواه البزار في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/ ١٣٠) (٢٤٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٢): فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعَّفه البخاري والنسائي وغيرهما.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١٨): وذهل الشيخ النووي عن هذا الحديث، فقال في «الخلاصة» التي له بعد أن ذكر حديث ابن ماجه: وأما ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطلٌ لا يُعرَفُ.
ورواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «نزلت هذه الآية في أهلِ قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، كانوا يستنجون بالماء».

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٤٦٦).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ٢٠٦).

(خُطوتاهُ)، وهـذا الأمـرُ يكونُ زائدًا على إدراكِ فضيلةِ الجماعةِ، كما جاءَ في الحديثِ: مِن أنَّ الصَّلاةَ بالجماعةِ بسبعٍ وعشرينَ[١]، أو ستٍّ وعشرينَ[٢]، حتى لو كانَ المصَلِّي مُعتكفًا في المسجدِ لا يتخَطَّى مكانَه للصَّلاةِ حصلَ ثوابُ الجماعةِ دونَ ذلك، والله أعلمُ.

٥٨ـ(خ): عُبادةُ بنُ الصّامتِ رضي الله عنه: «مَنْ تعَارَّ مِنَ اللَّيلِ، فقالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهو علَى كلِّ شَيءٍ قديرٌ، الحمدُ للهِ، وسبحانَ اللهِ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله، ثمَّ قال: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي، أو دعَا، استُجِيبَ له، فإنْ توضَّأَ وصَلَّى قُبِلَتْ صلاتُهُ». [خ: ١١٠٣]

* (عُبادةُ) بضمِّ العينِ المهملةِ.

وتعارَّ الرَّجلُ: إذا استيقظَ من نومِه معَ صوتٍ. وقيلَ: بمعنى: تمطَّى. قيلَ: والأولُ هو المناسبُ؛ لأنَّ الاستعمالَ فيه[٣].

قال الإمامُ شهابُ الدِّينِ التُّورِبشتيُّ رحمَه الله[٤]: يُحتملُ أنَّه أُخِذَ مِن عِرَارِ الظَّليمِ، وهو صوتُه، يُقالُ: عَرَّ الظَّليمُ عِرَارًا، كما قالوا: زَمَرَ النَّعامُ زِمَارًا[٥].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) هذه الرواية جاءت في حديث أنس رضي الله عنه كما رواه الواسطي في «فضائل بيت المقدس» (١١)، ولفظه: «صلاة الرجل في بيته بصلاة واحدةٍ، وصلاته في مسجد القبائل بستٍّ وعشرين». وإسناده ضعيف جدًّا.

وثبت برواية: «بخمسٍ وعشرين» كما في رواية أبي سعيد الخدري كما عند البخاري (٦٤٦) وغيره.

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٧٤٣).

(٤) انظر: «الميسر» للتوربشتي (١/ ٣١١).

(٥) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٧٤٣).

والمعنى: أنَّ مَن هَبَّ[١] مِن نومِه ذاكرًا للهِ تعالى مع الهبُوبِ، فسأَلَ اللهَ أعطاهُ سُؤالَه، سواءٌ كانَ المغفرةَ المدلولَ عليها بقولِه: (اللَّهمَّ اغفرْ لي)، أو غيرَها المدلولَ عليها بقولِه: (أو دعَا).

وقولُه: (فإنْ توضَّأَ وصَلَّى قُبِلَتْ صلاتُهُ) أي: فإنْ توضَّأَ وصلَّى قُبِلَتْ صلاتُه فريضَةً كانت أو نفلًا، بسببٍ كشُكرِ الوضوءِ، أو بلا سببٍ، وهذا أيضًا ممَّا يدُلُّ على أنَّ الوضوءَ ليسَ عبادةً مقصُودةً، بل المقصودُ به: أداءُ الصَّلاةِ كالسَّعيِ إلى الجمُعةِ فلا يحتاجُ إلى النِّيّةِ.

٥٩ـ (م): أَبو هُريرة رضي الله عنه: «مَنْ توضَّأَ فأحسَنَ الوُضُوءَ، ثمَّ أَتَى الجُمُعةَ فاستمَعَ وأنصَتَ، غُفِرَ لهُ ما بينَهُ وبينَ الجُمُعةِ وزيادَةُ ثلاثةِ أيَّامٍ، ومَن مَسَّ الحَصَى، فقَدْ لَغَا». [م: ٨٥٧]

*(**الوُضُوءُ**) بضمِّ الواوِ: غسلُ الأعضاءِ المفروضةِ الثَّلاثةِ مع مسحِ الرَّأسِ، وهو مأخوذٌ منَ الوَضاءةِ؛ وهي الحُسنُ والنَّظافةُ، وكأنَّ الغاسلَ وجهَه قد وضَّأَه. وبفتحِها: هو ما يُتوضَّأُ به[٢].

وإحسانُ الوضُوءِ: إتمامُه بمُراعاةِ فرائضِه وسُننِه وآدابِه.

وقولُه: (**فقد لَغَا**) أي: صارَ كمَن تكلَّمَ عندَ الـخُطبةِ. وقيلَ: مالَ عن الصَّوابِ. وقيلَ: مالَ عن الجمُعةِ لما حُرِمَ منَ الأجرِ بلَغْوِه[٣].

---

(١) أي: استيقظ. انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (١/ ٣٣٥).

وذكرَ في «الفائقِ»(١): لَغِيَ يَلْغَى، ولَغَا يَلْغُو: إذا تكلَّمَ بما لا يعنِي، وهو اللَّغْوُ.

٦٠ـ (م): عثمانُ رضي الله عنه: «مَنْ توضَّأَ فأحسَنَ الوُضُوءَ، خرجَتْ خطاياهُ مِن جَسَدِهِ، حتَّى تخرُجَ مِن تَحتِ أظفَارِه». [م: ٢٤٥]

***معنى إحسَانِ الوضُوءِ قد تقدَّمَ**(٢).

وقولُه: (**خرجَتْ خطايَاهُ مِن جسَدِهِ**) يعني: كلِّه.

وقولُه: (**حتَّى تخرُجَ مِن تَحتِ أظفَارِه**) تأكيدٌ لذلك؛ لدفعِ مَن يتوهَّمُ أنَّ المرادَ مِن جسدِهِ ما يُصِيبُه الوضُوءُ، وهذا لأنَّ الوضُوءَ تطهيرٌ لجميعِ البدنِ؛ لأنَّ بدنَ الإنسانِ باعتبارِ ما يخرجُ منه منَ الحدثِ غيرُ مُتجزِّئٍ، فكان الواجبُ غسلَ جميعِ الأعضاءِ، كما في صُورةِ الجنابةِ، غيرَ أنَّ الحدثَ الخفيفَ لمّا كانَ كثيرَ الوقوعِ كانَ في إيجابِ ذلك حرَجٌ عظيمٌ، فاكتفَى الشّارعُ بغسلِ الأعضاءِ التي في الطَّرفِ تسهيلًا على العبادِ، وجعلَ ذلك طهارةً لكلِّ البدنِ كالصَّلواتِ، فإنَّها خمسٌ بثوابِ خمسينَ، فلمَّا كان تطهيرًا للجميعِ كانَ تكفيرًا لخطايا الجميعِ.

فإنْ قيلَ: رتَّبَ على الوضُوءِ وحدَه هذا الجزاءَ العظيمَ، وذلك دليلٌ على كونِه قُربةً مقصُودةً.

فالجوابُ: أنَّ الكلامَ في أنَّ الوُضوءَ بلا نيَّةٍ هل يجوزُ أن يقعَ مفتاحًا للصَّلاة أو لا؟ ولا دليلَ فيه على اشتراطِها لذلك، وأمَّا أنَّه قد يقعُ قُربةً، ويحتاجُ إلى النيَّةِ إذ ذاك، فلا كلامَ فيه، على أنَّ ما نفَينا إنَّما كانَ كونُها مقصُودةً لا كونُه قُربةً،

---

(١) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣/ ٣٢٢).

(٢) في الحديث السابق.

ويجوزُ أن يكونَ الجزاءُ المذكورُ في مُقابلةِ كونِه قُربةً، كما ذكرْنَا في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه[1].

٦١ـ(خ): أبو هُريرة رضي الله عنه: «مَنْ توضَّأَ فلْيستَنْثِرْ، ومَنْ اسْتجمَرَ فليُوتِر». [خ: ١٥٩]

* **الاستِنثارُ**: هو استنشاقُ الماءِ، وإخراجُ ما في الأنفِ بالنَّفَسِ، يُقالُ: نَثَرَتِ الشَّاةُ: إذا طرَحَتْ من أنفِها الأذَى[2]، والنَّثْرةُ: الخيشومُ[3].

والاستِجمارُ: الاستِنجاءُ بالأحجارِ[4].

والوَترُ: الفَردُ[5].

والحديثُ بصراحتِه يدلُّ على أنَّ العددَ ليسَ بشرطٍ في الاستِنجاءِ، حتَّى لو حصلَ النَّقاءُ بمرَّةٍ واحدةٍ كان كافيًا، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه رحمَهم الله[6]، وشرَطَهُ الشافعيُّ رحمَه الله[7] عملًا بقولِه ﷺ: «فَلْيستَنْجِ بثلاثةِ أحجَارٍ»[8].

---

(١) تقدم برقم: (٥٧).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ١٩٢).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٧٩).

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٦١٧).

(٥) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٣٩٥).

(٦) انظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبي بكر الحداد (١/ ٤٠).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١٧١)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ١٠٢).

(٨) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٥١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والجوابُ: أنَّه متروكُ الظَّاهرِ، فإنَّه لو استَنْجَى بحجرٍ له ثلاثةُ أحرُفٍ جازَ بالإجماعِ.

فإنْ قيلَ: لو كانَ ذلك مانعًا لبطَلَ الاستدلالُ بالحديثِ الذي في الكتابِ أيضًا؛ لأنَّ الأمرَ للوجُوبِ، وأنتم ما تقولونَ بوجُوبِ الاستِنجاءِ.

فالجوابُ: أنَّه مانعٌ لا محالةَ، وإنَّما لم يبطُلِ الاستدلالُ بحديثِ الكتابِ؛ لقولِه بعدَه: «فمَنْ فعلَ فحَسَنٌ، ومَنْ لا فلا حرَجَ عليه»(١).

٦٢ـ (ق): عثمانُ رضي الله عنه: «مَنْ توضَّأَ نحوَ وُضُوئي هذا، ثمَّ قامَ فركَعَ ركعتَينِ، لا يُحدِّثُ فيهما نفسَهُ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِهِ». [خ: ١٥٨] [م: ٢٢٦].

قالهُ: حينَ توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا.

* **نحوُ وُضُوئِه** ﷺ هو أنْ يغسلَ الأعضاءَ المغسُولةَ ثلاثًا ثلاثًا؛ لقولِه ﷺ حينَ توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا: «هذا وُضُوئي ووضُوءُ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ مِن قَبلِي»(٢) الحديثَ.

= وروى أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، بلفظ: «وكان يأمر بثلاثة أحجار».

وروى مسلم (٢٦٢)، من حديث سلمان، وفيه: «... أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

(١) رواه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥٧٣٥)، وأبو داود الطيالسي في «المسند» (٢٠٣٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٥٩٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

قولُـه: (ثـمَّ قامَ فركَـعَ ركعتَيـنِ) أي: صلَّى ركعتيـنِ، وعبَّرَ عن الصَّـلاةِ بالرُّكوعِ للمُشاكَلةِ.

وقولُه: (لا يُحدِّثُ فيهِمَا نفسَهُ) إنْ كانَ المرادُ به ألَّا يخطرَ ببالِه شيءٌ من أمورِ الدُّنيا فذلك صعبٌ، وإنْ كانَ المُرادُ به أنَّه بعدَ خُطُورِه به لا يستمرُّ عليه فهو عملُ المُخلصِينَ.

وقولُه: (غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذنبِه) بعُمومِه يتناوَلُ الكبائرَ والصَّغائرَ ومظالِـمَ العبادِ، ولعلَّ الصَّغائرَ هي المُرادةُ، وفيه بحثٌ: وهو أنَّ حديثَ عثمانَ رضي الله عنه المتقدِّمَ ذِكرُه، وفيه: «خرجَتْ خطاياهُ مِن جسَدِه حتَّى تخرُجَ مِن تحتِ أظفارِه»(١) مُرتَّبٌ على الوضُوءِ وحدَه، فلو لم يكنْ المرادُ بـ(ما تقدَّمَ من ذنبِهِ) في هذا الحديثِ العُمومَ والصَّغائرَ في ذلك لكانَ الشَّيءُ معَ غيرِه كالشَّيءِ لا معَ غيرِه، فإنَّ فيه الوضُوءَ والصَّلاةَ، وفي الأوَّلِ الوضوءُ وحدَه، وذلك لا يجوزُ.

والجوابُ: أنَّ قولَه: «خرجَتْ خطايَاهُ» لا يدلُّ على خروجِ جميعِ ما تقدَّمَ له مِنَ الخطايا، فيكونُ بالنِّسبةِ إلى يومِه، أو إلى وقتٍ دونَ وقتٍ.

وأمّا قولُه: (ما تقدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ) فهو عامٌّ بمعناه، وليسَ له بعضٌ مُتيقَّنٌ كالثلاثةِ في الجمعِ؛ أعني: الخطايا، فيُحمَلُ على العمومِ في الصَّغائرِ.

فإنْ قيلَ: هذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَن لا يرى تثليثَ المسحِ، فإنَّه قالَه حينَ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، فتقييدُه بالمغسُولاتِ تخصِيصٌ بلا مُخصِّصٍ.

فالجوابُ: أنَّ أنسًا رضي الله عنه توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسَحَ على رأسِه مرَّةً واحدةً، وقال: «هذا وُضوءُ رسولِ الله ﷺ»(٢)، وهو مُحكَمٌ لا يقبلُ التَّأويلَ.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٥)، وقد تقدم قريبًا برقم: (٦٠).

(٢) رواه ابن نقطة في «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٢٧٣).

وقولُه في الحديث: «توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا» يحتملُ أنْ يكونَ المرادُ به: المغسُولاتِ، فيُحْمَلُ على المُحكَمِ، على أنَّ قولَه: «ثلاثًا ثلاثًا» قولُ الرَّاوي، وهو ليسَ بحُجَّةٍ.

٦٣ـ (خ): سهلُ بنُ سعدٍ رضي الله عنه: «مَنْ توكَّلَ لي ما بينَ رِجلَيهِ، وما بينَ لَحيَيْهِ، توكَّلتُ له بالجنَّةِ». [خ: ٦٤٢٢]

***(توكَّلَ لي)** بمعنى: ضَمِنَ القيامَ، وقيلَ: تكفَّلَ(١).

واللَّحْيُ(٢) ـ بفتحِ اللّامِ ـ: مَنْبتُ اللِّحيةِ(٣).

والمعنى: مَن ضمِنَ لي القيامَ بمُحافظةِ ما بين رِجلَيه؛ يعني: فرجَه منَ الزِّنا، وما بينَ لَحييهِ؛ وهو الفمُ مِن أكلِ الحرامِ، والكلامِ فيما لا يعنِي: ضَمِنْتُ له الجنَّةَ، ومثلُ هذا جاءَ في الحديثِ الغريبِ في قولِه ﷺ: «مَنْ وُقِيَ شرَّ لَقْلَقِهِ وقَبْقَبِهِ وذَبْذَبِهِ؛ فقد وُقِيَ»(٤).

واللَّقلَقُ: اللِّسانُ، والقَبقَبُ: البطنُ، والذَّبذَبُ: الذَّكَرُ(٥)، وإذا كان حالُ الرَّجلِ بعدَ الإسلامِ هكذا فيكونُ مضمونًا له بالجنَّةِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٧٣٦).

(٢) في (ن): «لحييه».

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٤٨٠).

(٤) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص٩٩٦): أخرجه أبو منصور الديلمي من حديث أنس بسند ضعيف وفيه: «... فقد وجبت له الجنة».

(٥) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٤٢٧).

٦٤ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «مَنْ جاءَ منكمُ الجُمُعَةَ؛ فلْيغتَسِلْ». [خ: ٨٥٤] [م: ٨٤٤]

* ذهبَ مالكٌ رحمَه الله إلى وجُوبِ الغُسلِ يومَ الجمعَةِ بظاهِرِ الأمرِ في الحديثِ[1]، وذهَبَ غيرُه إلى استحبابِه؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ توضَّأ يومَ الجمعَةِ فبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنْ اغتسَلَ فهو أفضَلُ»[2]، وهذا مُحكَمٌ في غيرِ الوجُوبِ، فيُحمَلُ ذلك المحتمَلُ عليه.

٦٥ـ (خ): عثمانُ رضي الله عنه: «مَنْ جهَّزَ جيشَ العُسْرَةِ؛ فله الجنَّةُ». [خ: ٢٦٢٦]

* **(جيشَ العُسْرَةِ)** هو: جيشُ غزوةِ تبوكَ، سُمِّيَ بها؛ لوقُوعِها في زمنِ اشتِدادِ الحرِّ والقَحْطِ وقلَّةِ الزَّادِ والرَّاحلةِ والماءِ، حتَّى تزوَّدُوا التَّمرَ المُدوِّدَ، والشَّعيرَ المُسوِّسَ، والوَدَكَ[3] المُتغيِّرَ، وكانَ العشَرةُ تعتَقِبُ على بعيرٍ، وينحَرُونَ الإبلَ ويعصِرُونَ فُروثَها[4].

---

(١) جاء في «شرح التلقين» (١/ ١٠٢٢): الدَّهماءُ من العلماء على أنه سنَّة وليس بواجب، وذهب الحسنُ وداود وأهل الظاهر إلى وجوبه، وذكر بعض أصحابنا: أن أبيَّ بن كعب ذهبَ إلى نحو هذا المذهب، وحكى بعضُهم عن أبيٍّ أنه قال: لو لم أجد يوم الجمعة إلا صاعًا بدينارٍ لاشتريته واغتسلتُ به. فإن كان بعض أصحابنا أضاف إليه الوجوب من هذا القول ففيه نظر؛ لأنه قد يقوله إشعارًا بتأكد هذه السنَّة، وأشار بعضُ أشياخي إلى أن المذهبَ اختلف في وجوبه لقول أبي جعفر الأبهريِّ: اختلف أصحاب مالكٍ؛ فقال بعضُهم: هو سنَّة مؤكَّدة لا يجوز تركها إلَّا لعُذرٍ، وقال بعضُهم: هو مستحبٌّ.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٥٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٠٨٩)، من حديث سمرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) الوَدَكُ: الدَّسَمُ من اللحم والشحم. انظر: «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٢/ ٥١٤).

(٤) الفرث: السّرجين في الكرش، والمراد: استخراج ما في الكرش من الماء. انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٢٨٩).

والتَّجهيزُ: هو التَّهيئةُ(١).

رُوِيَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمّا حضَّ على جيشِ العُسْرةِ قامَ عثمانُ رضي الله عنه، فقال: يا رسولَ الله، عليَّ مئةُ بعيرٍ بأحلاسِهَا وأقتابِها في سبيلِ الله، ثمَّ حَضَّ على الجيشِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، عليَّ مائتا بعيرٍ بأحلاسِها وأقتابِها في سبيلِ الله، ثمَّ حضَّ على الجيشِ، فقالَ: يا رسولَ الله، عليَّ ثلاثُمئة بعيرٍ بأحلاسِهَا وأقتَابِها في سبيلِ الله. قال الرَّاوي ـ وهو [ابنُ] خَبَّابٍ ـ: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينزلُ منَ المنبرِ وهو يقول: «ما على عثمانَ ما فعلَ بعدَ هذه»(٢).

وقالَ حُذيفةُ رضي الله عنه: بعَثَ النَّبيُّ ﷺ إلى عثمانَ رضي الله عنه في جيشِ العُسرةِ، فبعثَ إليه عثمانُ رضي الله عنه بعَشَرةِ آلافِ دينارٍ فَصُبَّتْ بينَ يديهِ، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ بيدِه ويُقلِّبُها ظَهرًا لبطْنٍ، ويقولُ: «غَفَرَ الله لكَ يا عثمانُ ما أسرَرْتَ وما أعلَنْتَ، وما هو كائنٌ إلى أن تقومَ السَّاعةُ، ما يُبالي عثمانُ رضي الله عنه ما عمِلَ بعدَ هذا»(٣).

---

(١) انظر: «شمس العلوم» للحميري (٢/ ١٢٠٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٠٠)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٢٨٥)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٨٢٢)، والروياني في «مسنده» (١٥٤١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢١٤)، من حديث عبد الرحمن بن خبَّاب السلمي رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٥٥٣)، والدارقطني في «الأفراد» (ص: ١١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٦٥).

قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث أبي وائل، عن حذيفة، وهو أيضًا غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن أبي وائل، تفرّد به إسحاق بن إبراهيم الأزدي الكوفي، ولم يروه عنه غير عمار المستملي.

٦٦ـ (ق): زيدُ بنُ خالدٍ رضي الله عنه: «مَنْ جهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فقَدْ غَزَا، ومَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بخَيرٍ فقَدْ غزَا». [خ: ٢٦٨٨] [م: ١٨٩٥]

* معنى التَّجهيزِ قد تقدَّمَ[١].

ومعنى (مَنْ خلَفَ غازِيًا) قامَ بعدَه بما كانَ يفعلُه مِن تولِّي مصَالِحه في أهلِه ومالِه، وينوبُ منابَه فيما يهتمُّ به في غيبتِه.

وفي قولِه ﷺ: (بخَيرٍ) نُكتَةٌ لطيفةٌ تُعرَفُ بالذَّوقِ.

وقولُه: (فقَدْ غزَا) في الموضعَينِ يجوزُ أن يكونَ معناه: أُعطِيَ ثوابَ الغازِي، وهو الظَّاهرُ. ويجوزُ أن يُقالَ: على تقديرِ أن يكونَ الجهادُ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ فرضَ عينٍ أنْ يكونَ معناه: فقد سقَطَ الفرضُ عن ذمَّتِه كما سقَطَ عن ذمَّةِ الغازي، وله ثوابُ النَّفقَةِ؛ لأنَّه خرجَ مخرجَ المدحِ للغازِي، فلو لم يسقُطِ الفرضُ لكانَ عاصيًا بتركِ الفرضِ، فلا يكونُ ذلك محمدَةً، وعلى تقديرِ أن يكونَ فرضَ كفايةٍ فالفرضُ قد سقَطَ بإقامةِ بعضٍ فلم يبقَ له إلَّا ثوابُ التَّجهيزِ.

٦٧ـ (خ): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ حَجَّ للهِ، فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رجَعَ كيومَ ولدَتْهُ أمُّه». [خ: ١٤٤٩]

* قد تقدَّمَ أنَّ معنى قولِه: (لله) هو أنْ يكونَ لابتغاءِ وجْهِ الله، ورجاءُ الجنَّةِ والخلاصُ منَ النارِ ليسَ بقادحٍ في ذلكَ على ما قالوا.

والرَّفَثُ: هو الإفصاحُ بما يجبُ أنْ يُكنَى عنه كلفظِ: النَّيكِ[٢]، ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه أنشدَ وهو مُحرِمٌ:

---

(١) في الحديث قبله.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٢/ ٢١١).

وهـنَّ يَمشِـينَ بنـا هَـمِيـسًا إنْ تصدُقِ الطَّيرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فقيلَ له: أرَفَثْتَ وأنتَ مُحرمٌ؟ فقال: إنَّما الرَّفَثُ ما كان عندَ النِّساءِ[١].

وقيلَ: هو الجماعُ.

وقال الأزهريُّ: الرَّفَثُ: كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يُريدُه الرَّجلُ منَ المرأةِ[٢].

والفِسقُ: هو الخروجُ عنِ الاستقامةِ[٣].

وتـركُ الجِـدالَ وإنْ كان منهيًّـا عنه أيضًا علـى تقديرِ أنْ يكونَ المُـرادُ بالجدالِ المِـراءَ مـع الرُّفقاءِ والخـدَّامِ والمُكَارِينَ؛ لأنَّ ذلك خروجٌ عن حدودِ الشَّـريعةِ، فكان داخـلًا في الفسْـقِ، واستغنَى بذكـرِه عنه، وعلـى تقديرِ أنْ يكـونَ المُرادُ بـه الخلافَ فـي الوُقـوفِ ووقتِ الحجِّ، فإنَّ قُريشًـا كانت تُخالفُ سـائرَ العربِ، فتقِفُ بالمشـعرِ الحـرامِ، وسـائرُ العـربِ يقفـونَ بعرفـةَ، وكانـوا يُقدِّمُـون الحـجَّ سـنةً، ويُؤخِّرونَـه سـنةً؛ وهـو النَّسـيءُ[٤]، فرُدَّ إلى وقـتٍ واحـدٍ، ورُدَّ الوقـوفُ إلى عرفةَ بقولِـه تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فـإنَّ ذلـك لـم يكـنْ موجـودًا في وقـتِ صُدورِ الحديثِ عنـه ﷺ فلـم يذكرْهُ.

وقولُـه: (رجـعَ) يعنـي: الحـاجُّ عن حجِّـهِ كيـومَ ولَدَتْه أمُّـه؛ يعني: فـي خُلوِّهِ

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٢٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٥٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣١٠)، والحاكم في «مستدركه» (٣٠٩٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه. قال الذهبي: صحيح.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٥٨).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٢٦).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٤٤).

عـن الذُّنـوبِ التي ليسَـتْ من حقُـوقِ العبـادِ، وحديثُ: (اسـتجابةِ دعـاءِ النبيِّ ﷺ بمنًـى[(١)]، وقولُـه ﷺ: حتـى الدِّمـاءِ والمظَالـمِ)[(٢)] يقتَضِـي إطلاقُه كإطـلاقِ ما في الكتـابِ، والله أعلَمُ.

وفـي قولِـه ﷺ: (رجـعَ) تأنيـسٌ لمذهَـبِ أبـي حنيفَـةَ رحمَـه اللهُ فـي جـوازِ صـومِ المتعـةِ بمكّـةَ استدلالًا بقولِـه تعالـى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقـرة: ١٩٦][(٣)]، وذلـك لأنَّ الرجُـوعَ إن كان عبـارةً عـن الرُّجـوعِ إلـى الأهـلِ لا عـن أفعـالِ الحجِّ لـم يستَحِقَّ المكِّـيُّ مـن حجِّـه مـمَّا ذُكِرَ فـي هـذا الحديثِ شـيئًا، وذلـك إبطالٌ لإطلاقِه بلا دليلٍ.

وقولُه: (كيومَ ولدَتْهُ) مبنيٌّ على الفتحِ؛ لإضافتِه إلى المبنيِّ، ويجوزُ إعرابُه.

---

(١) في هامش (ك): «ذكر منى وأراد المزدلفة».

(٢) روى ابن ماجه (٣٠١٣)، وأحمد في «مسنده» (١٦٢٠٧) عن عباس بن مرداسَ السُّلميِّ بلفظ: «أن النبيَّ ﷺ دعا لأمَّته عشيةَ عرفةَ بالمغفرة، فأُجِيبَ: إني قد غفرتُ لهم ما خلا الظَّالم، فإني آخذُ للمظلومِ منه، قال: أيْ ربُّ إن شئتَ أعطيتُ المظلومَ من الجنَّة، وغفرتَ للظَّالم، فلم يجبْ عشيَّته، فلمَّا أصبح بالمزدلفةَ أعادَ الدعاء، فأُجِيبَ إلى ما سألَ، قال: فضحكَ رسول الله ﷺ، أو قال: تبسَّمَ، فقال له أبو بكر وعمرُ: بأبي أنت وأمِّي إن هذه لساعَة ما كنتَ تضحكُ فيها، فما الذي أضحككَ؟ أضحكَ الله سنَّك قال: «إنَّ عدوَّ الله إبليسُ لما علمَ أن الله عزَّ وجلَّ قد استجابَ دعائي، وغفرَ لأمَّتي، أخذَ التراب فجعلَ يحثُوه على رأسه، ويدعو بالويلِ والثبورِ، فأضحكني ما رأيتُ من جزعِه». وضعِّفَ، كما في «نصب الراية» (٣/ ٦٥).

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٤١٢).

٦٨ـ (م): سمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ، والمُغيرةُ بنُ شعبةَ رضيَ اللهُ عنهمَا: «مَنْ حدَّثَ عنِّي بحَدِيثٍ، وهو يُرى أنَّه كَذِبٌ، فهُو أحدُ الكَاذِبِينَ»(١).

* (سَمُرَة) بفتحِ السِّينِ المهملةِ، وضمِّ الميمِ، وفتحِ الرّاءِ. و(جُندُبٌ) بضمِّ الدّالِ وفتحِها(٢).

قولُه: (وهو يُرى) يجوزُ فيه فتحُ الياءِ وضمُّه، ومعنى المضمومِ: الظَّنُّ، ومعنى المفتوحِ: العِلمُ(٣).

وقولُه: (أنَّه كَذِبٌ) يسُدُّ مسدَّ المفعولَين، وقيلَ: المضمُوم يُستعملُ بمعنى: الوهمِ والتَّخيُّلِ(٤)، نحوَ: «أُرى أنَّ زيدًا مُنطلِقٌ»، ومثلُ هذا المعنى أُريدَ ههنا؛ وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يدعَ الرِّوايةَ بمُجرَّدِ الوَهمِ والتَّخيُّلِ، فالحقُّ أن يكونَ مفتوحًا بمعنى: العلمِ، وحينَئذٍ يكونُ المُحدِّثُ به أحدَ الكاذبِينِ؛ لأنَّه يعلمُ أنَّ ذلك كَذِبٌ وهو يتحدَّثُ به، فيكونُ مُعِينًا للكاذبِ على كَذبِه، ويشتركُ معه في الوِزْرِ، كمَنْ أعانَ ظالمًا على ظُلمِه.

وأُجِيبَ: بأنَّ الظَّنَّ ليس بمعنى الوهمِ والتَّخيُّلِ.

---

(١) رواه مسلم في المقدِّمة، باب: وجوب الرِّواية عن الثِّقات وترك الكذَّابين.

(٢) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، يكنى: أبا سعيد، ويقال: أبا عبد الرحمن، نشأ في المدينةِ، ونزلَ البصرة، وكان زياد يستخلفُه عليها ستَّة أشهرٍ، وعلى الكوفة ستَّة أشهرٍ، فلما مات زياد استخلفَه على البصرةِ، فأقرَّه معاوية عليها عامًا أو نحوه، مات بالكوفة، وقيل: بالبصرة، في سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وقيل: ستين. انظر: «معرفة الصحابة» لابن منده (ص: ٨١٠)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٥٣).

(٣) وانظر: «اتفاق المباني وافتراق المعاني» للدقيقي (ص: ٢٠٨).

(٤) في (ن) هنا والمواضع التالية: «والتخييل».

ويجوزُ أن يكونَ (الكاذبينِ) لفظَ تثنيةٍ، ولفظَ جمعٍ.

واعلَمْ أنَّ الكَذِبَ على النَّبيِّ ﷺ من أعظمِ أنواعِ الكذبِ، فإنَّه بعدَ كذبِ الكافرِ على الله تعالى، ولهذا كَرِهَ قومٌ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ إكثارَ الحديثِ خوفًا من الزِّيادةِ والنُّقصانِ، وكان بعضُ التّابعين يَهابُ رفعَ المرفوعِ فيُوقِفُه على الصَّحابيِّ ويقولُ: الكذبُ عليه أهوَنُ منَ الكَذبِ على النَّبيِّ ﷺ(١).

٦٩ ـ (خ): عثمانُ بنُ عفَّانَ رضي الله عنه: «مَنْ حفرَ بئرَ رُومَةَ فلهُ الجنَّةُ». [خ: ٢٦٢٦]

* **(رُوْمَة)** بضمَّ الرّاءِ، وسكونِ الواوِ، وفتحِ الميمِ: بئرٌ بالمدينةِ(٢).

وحفرُها: إصلاحُها باشترائِها وتسبيلِها(٣)، وقد اشتراها عثمانُ رضي الله عنه وسبَّلَها، ففيه دليلٌ على جوازِ وقفِ الآبارِ فتكونُ الأرضُ وقفًا، وماؤُها بمنزلةِ الثَّمرةِ للأشجارِ الموقُوفةِ بأرضِها.

٧٠ ـ (ق): ثابتُ بنُ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه: «مَنْ حلَفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِبًا، فهو كما قالَ». [خ: ٦٢٧٦] [م: ١١٠]

*إذا قالَ الرَّجلُ لشيءٍ قد فعلَه: إنْ فعلتُ كذا فهو يهودِيٌّ أو نصرانيٌّ، فقد كفرَ عندَ بعضٍ بظاهرِ الحديثِ، والأكثرُ على أنَّه إنْ كانَ يعلمُ أنَّه يمينٌ كان يمينًا، لكنَّه

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢٧٩).

(٣) سبَّلَ مالَه؛ أي: جعلَه في سبيلِ الله. انظر: «شمس العلوم» للحميري (٥/ ٢٩٦٣).

يكونُ غَمُوسًا، وإنْ كانَ عندَه أنَّه يكفرُ بالحلفِ يكفرُ به؛ لأنَّه رضيَ بالكُفرِ، وهو محمَلُ الحديثِ عندَ الأكثرِ[١].

وقولُه: (غيرِ الإسلامِ) بالجرِّ صفةٌ لـمِلَّةٍ، و(كاذبًا) نُصِبَ على الحالِ منَ الضَّميرِ في (حَلَفَ).

٧١ ـ (م): أَبُو الدَّرداءَ رضي الله عنه: «مَنْ حَفِظَ عشرَ آياتٍ مِن أوَّلِ سُورةِ الكَهفِ، عُصِمَ مِن الدَّجَّالِ». [م: ٨٠٩].

* (**الدَّجَّالِ**) هو الذي يظهرُ في آخرِ الزَّمانِ، ويدَّعِي الأُلوهيَّةَ، مأخُوذٌ مِنَ الدَّجْلِ، وهو تمويهُ الشَّيءِ، ويُسمَّى الكذَّابُ: دجَّالًا[٢].

قيلَ: يجوزُ أن يكونَ التَّخصِيصُ بعشرِ آياتٍ مِن أوَّلِ سورةِ الكهفِ؛ لِـما فيه من ذكرِ التَّوحيدِ، وخلاصِ أصحابِ الكهفِ من شرِّ الكفَرةِ المُتجبِّرةِ.

٧٢ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «مَنْ حلَفَ على مالِ امرئٍ مسلمٍ بغَيرِ حقِّهِ، لقِيَ الله وهوَ عليهِ غضبانُ. قالَ عبدُ اللهِ[٣]: ثمَّ قرأ علينا رسولُ اللهِ مِصْداقَهُ مِن كتابِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخرِ الآيةِ». [خ: ٢٢٢٩] [م: ١٣٨]

---

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٥/ ٧٧).

(٢) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٣٤٧).

(٣) «قال عبد الله»: سقطت من (ب) و(ك).

*قد تقدَّمَ شرحُ معنى الحديثِ في حديثِ أبي أُمامةَ[١] خلا أنَّه ذكرَ ههنا : (أنَّه عليه غضبانُ)، وهناك: «فقد أوجَبَ اللهُ له النّارَ، وحرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ»، فينبغِي أن يجعلَ التَّنوينُ في قولِه: (غضبان) للتَّهويلِ[٢] إلى حيثُ يبلغُ تلك الدَّرجةَ بقرينةِ قراءتِه ﷺ الآيةَ المذكورةَ.

رَوَى الأشعثُ بنُ قيسٍ: أنَّها نزلَتْ فيه، كانَتْ بينَه وبينَ رجلٍ خصُومةٌ في بئرٍ، فاختصَما إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «شاهدَاكَ أو يمينُه»، قال: فقلتُ: إذًا يحلفُ ولا يُبالي، فقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ يستَحِقُّ بها مالًا هو فيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ، فنزلَتْ»[٣].

فقولُه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾؛ أي: لا نصيبَ لهم فيها، يدُلُّ على حِرمانِه منَ الجنَّةِ.

وقولُه: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ مجازٌ عن الاستهانةِ بهم، والسُّخطِ عليهم، وهو وقولُه: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يدلَّانِ على دخولِهم النّارَ، فرجعَ معنى هذا الحديثِ بقرينةِ تلاوتِه الآيةَ إلى معنى حديثِ أبي أُمامةَ، والله أعلَمُ.

---

(١) تقدم برقم: (٤١).

(٢) غضبان: صفةٌ على وزن «فعلان» ممنوعة من الصرف لا يجوز أن تنون، والرِّواية بعدم تنوينها؛ فلعل مُرادَه: أنها إذا نُونت فليس تنوينَ الصرف بل لمجرد التَّهويل وتبقى ممنوعةً من الصرف، وقد أشار المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٢٠) إلى هذا التنوين فقال: (والتنوين للتهويل أو للإشارة إلى عظم هذه الجريمة).

(٣) رواه البخاري (٢٥١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٢١٨٤١).

٧٣ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ حلَفَ على يمينٍ فرأَى غيرَها خيرًا منهَا، فلْيُكفِّر عن يمينِه، ثمَّ لْيفعَلِ الَّذي هوَ خَيرٌ». [م: ١٦٥٠](١)

* المرادُ باليمينِ هو المحلوفُ عليه؛ لأنَّ اليمينَ جملتانِ مُقسَمٌ به ومُقسَمٌ عليه، فذُكِرَ الكلُّ وأُريدَ به البعضُ.

واعلَمْ أنَّه ورَدَ في روايةٍ أُخرى: «فليأتِ بالَّذي هو خيرٌ، ثمَّ لْيكفِّرْ يمينَه»(٢)، وهذه كما ترى بظاهرِها مُعارِضَةٌ لتلكَ، فإنَّ كلمةَ (ثمَّ) حقيقةٌ للتَّراخِي، والأمرُ حقيقةٌ للإيجابِ، فأحدُ الحديثَينِ يقتَضِي وُجوبَ التَّكفيرِ قبلَ الحِنثِ والآخرُ بعدَه، فوَفَّقَ الشَّافعيُّ رحمه الله بجَعلِ الأمرِ للإباحةِ في الحديثِ المذكورِ في الكتابِ، وجوَّزَ التَّكفيرَ قبلَ الحِنثِ، لكنَّه بالمالِ فحَسْبُ، وجعلَ الأمرَ في الحديثِ الآخرِ باقيًا على حقيقتِه؛ فإنَّ التَّكفيرَ بعدَ الحِنثِ واجبٌ بالإجماعِ(٣).

ووَفَّقَ أصحابُنا بجَعلِ (ثُمَّ) في حديثِ الكتابِ مجازًا للواوِ؛ ليكونَ مُطلَقُ الجمعِ مُرادًا، وينبَغِي التَّنافي المقتَضِي للتَّعارُضِ، وهذا أَولَى بوجهَينِ:

أحدِهما: أنَّ جَعْلَ (ثُمَّ) مَجازًا أَولَى من جعلِ الأمرِ للإباحةِ؛ فإنَّ المقصودَ هو طلبُ التَّكفيرِ، فإبقاءُ ما هو المقصودُ على حقيقتِه أَولَى من غيرِه.

والثَّاني: أنَّ على تقديرِ جَعْلِ الأمرِ للإباحةِ يقتَضِي جوازَ التَّكفيرِ مُطلقًا ماليًّا كان أو بدَنيًّا، فتخصيصُه بالماليِّ خروجٌ عن مفهومِ الكلامِ، وذلك خلافُ الأصلِ أيضًا، وارتِكابُ خلافِ الأصلِ مرَّةً واحدةً أَولَى مِن ارتكابِه أكثرَ من ذلك.

---

(١) قلتُ: الحديثُ تفرَّدَ به مسلمٌ.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٤٨) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان الفاسي (١/ ٣٧٢).

٧٤ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ حلَفَ فقالَ في حَلفِهِ: باللَّاتِ والعُزَّى، فليقُلْ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ». [خ: ٥٧٥٦] [م: ١٦٤٧]

* **اللَّاتُ**: بتخفيفِ التَّاءِ، اسمُ صنم كان لثقيفٍ بالطائفِ ـ وقيل: كانَتْ بنخلةَ[١] ـ كانت قريشٌ تعبدُه[٢]، وهي «فَعَلَةٌ» مِن «لَوى»؛ لأنَّهم كانوا يَلْوُونَ عليها، ويعكُفُونَ للعبادَةِ، أو يَلْتَوُونَ عليها؛ أي: يطوفُون.

وبعضُهم يُشدِّدُ تاءَه، وزعمُوا أنَّه سُمِّيَ برجلٍ كان يَلُتُّ عندَه السَّمنَ بالزيتِ ويُطعِمُه الحاجَّ[٣].

والعُزَّى: كانت لغَطَفانَ، وهي سَمُرَةٌ، وأصلها تأنيثُ الأعزِّ[٤]، وبعثَ إليها رسولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ فقطعَها، فخرجَتْ منها شيطانةٌ ناشرَةٌ شَعْرَها، داعيةٌ ويلَها، واضعَةٌ يدَها على رأسِها، فجعلَ يضرِبُها بالسَّيفِ وهو يقولُ:

يا عُزَّ[٥] كُفرانَكِ لا سُبحانَكِ إنِّي رأيتُ اللهَ قد أهانَكِ

ورجعَ فأخبرَ رسولَ الله ﷺ، فقال ﷺ: «تلكَ العُزَّى، ولن تُعبَدَ أبدًا»[٦]، كذا في «الكشَّافِ»[٧].

---

(١) انظر: «تفسير الماوردي» (٥/ ٣٩٨).

(٢) انظر: «المحبر» لمحمد بن حبيب (ص: ٣١٥).

(٣) انظر: «تفسير الزمخشري» (٤/ ٤٢٢).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٦٦).

(٥) في (ع): «عزى».

(٦) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٨٣)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٦٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٧٧) عن أبي الطفيل. ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٢٧) عن سعيد بن عمرو الهذلي. ورواه الفراء في «معاني القرآن» (٣/ ٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) انظر: «تفسير الزمخشري» (٤/ ٤٢٢).

وإنَّما أمرَ النَّبيُّ ﷺ بإجراءِ كلمةِ التَّوحيدِ؛ لأنَّ اليمينَ إنَّما هو بالمعبودِ، فإذا حلفَ باللَّاتِ والعُزَّى فقد ساوَى الكفَّارَ في ذلك، فأمرَه أنْ يتدارَكَ ذلك بكلمةِ التَّوحيدِ، كذا في بعضِ الشُّروحِ(١).

وهو يُشيرُ إلى أنَّه يكفرُ بذلك، وهو كذلك إنْ كانَ حلِفُه به لكونِه معبُودًا، ويكون الأمرُ للوجُوبِ، وإنْ كانَ لغيرِ ذلك كما يقولُ الرجلُ: «وحياتِكَ لأفعلنَّ كذا»، فأمْرُه ﷺ إنَّما يكونُ لتشبُّهِه بمَن يعبُدُهما، وهل يكفرُ بذلك فيُباحُ به دمُه، وتَبِينُ امرأتُه، ويبطلُ حجُّه؟ فيه كلامٌ.

٧٥ـ (ق): ابنُ عُمر(٢) رضي الله عنه: «مَنْ حمَلَ علينَا السِّلاحَ، فليسَ منَّا».

[خ: ٦٤٨٠] [م: ٩٨]

* **السِّلاحُ**: ما أُعِدَّ للحربِ من آلةِ الحديدِ. وعن أبي عبيدةَ: السِّلاحُ: ما قُوتِلَ بـه(٣).

وحاملُ السِّلاحِ على المسلمِ إنْ كانَ مستَحِلًّا لذلك فليسَ منَ المسلمين، وإلَّا فالمعنى ليس مُتخلِّقًا بأخلاقِنا، ولا عاملًا بسُنَّتِنا.

---

(١) انظر: «أعلام الحديث شرح صحيح البخاري» للخطابي (٣/ ١٩١٨).

(٢) في بعض أصول «المشارق» و«الشرح»: ابن عمر وأبو هريرة. قلت: حديث ابن عمر في «الصَّحيحين» أمَّا حديث أبي هريرة فممَّا تفرَّد به مسلم (١٠١).

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ١٩٣).

٧٦ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «مَنْ خافَ أنْ لا يقُومَ فِي آخرِ اللَّيلِ، فليُوتِرْ أوَّلَهُ، ومَن طَمِعَ أنْ يقومَ آخرَه، فليُوتِرْ آخرَ اللَّيلِ؛ فإنَّ صلَاةَ آخرِ اللَّيلِ مشهُودَةٌ، وذلكَ أفضَلُ». [م: ٧٥٥]

* **الخوفُ**: مُجاهدةُ الأمرِ المُخوِّفِ قبلَ وُقوعِه، وكلمةُ (مِنْ) في قولِه: **(أنْ لا يقومَ مِن آخرِ اللَّيلِ)** يجوزُ أن تكونَ للتَّبعيضِ، ويجوزُ أنْ تكونَ زائدةً؛ لأنَّه في غيرِ المُوجَبِ، وهو الظَّاهرُ بدليلِ سُقوطِها في قوله: **(ومَن طَمِعَ أنْ يقومَ آخرَه)**.

والوِتْرُ: هو الصَّلاةُ المختَلَفُ في كمِّيَّتِها وكيفيَّتِها التي تُصلَّى بعدَ العشاءِ إلى آخرِ اللَّيلِ، فمذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه رحمهم الله: أنَّها ثلاثُ ركعاتٍ لا يجوزُ الفصلُ بينَها بالسَّلامِ[1]، ومذهبُ الشَّافعيِّ رحمَه الله[2]: أنَّ المُصلِّيَ بالخيارِ بينَ أن يُصلِّيَ ركعةً واحدةً أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرةَ، ولا يزيدُ على ذلك.

ومذهبُ أبي حنيفةَ رحمه الله أنَّها واجبةٌ، وقال صاحباهُ: إنَّها سنَّةٌ[3]، وفي هذا الحديثِ دليلٌ لأبي حنيفةَ رحمه الله.

أمّا أوَّلًا: فلأنَّه ﷺ أمرَ بقولِه: **(فَلْيُوْتِرْ)** مرَّتَينِ، والأمرُ للوجوبِ.

وأمّا ثانيًا: فلأنَّه أمرَ بالإيتارِ أوَّلَ اللَّيلِ عندَ الخوفِ عن الفَواتِ، وذلك من أماراتِ الوجُوبِ.

وأمّا ثالثًا: فلأنَّه جعلَها صلاةً مستقلَّةً بوقتٍ خاصٍّ الفضيلةُ فيه أكثرُ، والفرضُ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١/ ٦٦).

في ذلك الوقتِ مكرُوهٌ، ولو كانت سُنّةً تابعةً للعشاءِ لكانَ فضيلتُها في وقتِ فضيلةِ المتبوعِ؛ إذ لـم يُعهَدْ فضيلةُ النَّفلِ في الوقتِ الذي يُكرَهُ فيه الفرضُ.

ومعنـى قولِـه: (صـلاةَ آخـرِ اللَّيلِ مشـهُودَةٌ) تشـهَدُها ملائكـةُ اللَّيـلِ والنَّهارِ، ينـزلُ هـؤلاءِ ويصعَـدُ هـؤلاءِ، فهـي فـي آخـرِ ديـوانِ اللَّيـلِ، وأوَّلِ ديـوانِ النَّهـارِ، وذلـك أفضـلُ لا محالةَ.

٧٧ـ (م): **أبُـو هُريـرةَ رضـي الله عنـه: «مَنْ خـرجَ مِن الطَّاعـةِ، وفـارقَ الجماعةَ فمـاتَ، مـاتَ مِيتَةً جاهليَّـةً، ومَن قاتلَ تحـتَ رايةٍ عِمِّيَّةٍ يغضَـبُ لِعَصبَـةٍ[1]، أو يدعُو إلـى عصَبـةٍ، أو ينصُـرُ عصبـةً، فقُتِلَ، فقِتْلَـةٌ جاهليَّـةٌ، ومَنْ خـرَجَ علَى أمَّتـي يضرِبُ برَّهـا وفاجِرَهَـا، ولا يتَحَاشَـى مِنْ مُؤمنِهَـا، ولا يفِي لذِي عَهدِها، فليسَ منِّي، ولسْـتُ منهُ»**. [م: ١٨٤٨]

* **الخروجُ من الطَّاعةِ**: هو البغيُ؛ لأنَّ البُغاةَ قومٌ منَ المسلمين تغَلَّبوا على بلدٍ، وخرجُوا من طاعةِ الإمامِ[2]، ويجوزُ أن يكونَ قولُه: (**وفارَقَ الجمَاعَةَ**) أي: إمامَ المسلمين وعَسْكرَهم بيانًا لذلك، ويجوزُ أن يكونَ المرادُ بمفارقَةِ الجمَاعةِ تركَ الصَّلاةَ بجماعَةِ المسلمين كالرَّوافضِ التي تزعمُ عِصمَةَ الإمامِ، ولا تُصلِّي مع جماعةِ المسلمين.

وإنَّما كانَ مِيْتَةُ البُغَاةِ مِيْتةً جاهليّةً؛ لأنَّ أهلَ الجاهليَّة لـم يكونُوا مُتمسِّكِينَ بطاعةِ أميرٍ، ويعدُّون ذلك سَفَاهةً ودَناءةً، لا جَرَمَ كان القويُّ يأكلُ الضَّعيفَ منهم، فكان موتُهم مُشَبَّهًا بموتِ هؤلاءِ.

---

(١) في (ن) هنا والمواضع التالية: «العصَبيةِ».

(٢) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٣٩).

وأمَّا مِيْتَةُ الرَّوافضِ فلأنَّ ذلك الدَّعوَى جهلٌ منهم؛ لأنَّ العصمةَ للأنبياءِ عليهم السَّلامُ.

والعِمِّيَّة - بكسرِ العينِ -: «فِعِّيلةٌ» من العَمَى؛ أي: الضَّلالِ(١).

وقولُه: (**يَغضَبُ لِعَصَبَةٍ**) جملةٌ استئنافيَّةٌ، وهو أنْ يكونَ الكلامُ الأوَّلُ بحسَبِ فحواهُ مُورِدًا للسُّؤالِ، فتجعلُه كالمذكورِ، وتُجيبُ بالكلامِ الثّاني عنه، فإنَّه ﷺ لـمّا قال: «ومَنْ قاتلَ تحتَ رايةٍ عِمِّيَّةٍ» كأنَّ سائلًا قال: وما ذلكَ يا رسولَ الله؟ فأجابَ بقولِه: (**يغضبُ لعصبةٍ**) إلى أن قال: (**فقُتِلَ فقِتْلَةٌ جاهليَّةٌ**)؛ لأنَّ ذلك كانَ من عادةِ العربِ في الجاهليَّة في تقاتُلِهم للأهواءِ والعصبيَّةِ.

والقِتْلَة - بكسرِ القافِ -: نوعٌ منَ القتْلِ(٢).

وقولُه: (**ومَنْ خرَجَ علَى أمَّتِي**) ينبغِي أن يكونَ الخروجُ فيه على غيرِ معنى الخروجِ الأوَّلِ؛ لئلّا يتكرَّرَ.

وقولُه: (**يَضرِبُ بَرَّهَا وفاجِرَها...**) إلى آخرِه، جملةٌ استئنافيَّة أيضًا تفسيرٌ للأوَّل على النَّحوِ المُتقدِّمِ، فيكونُ المرادُ به قُطَّاعَ الطَّريقِ.

وتفسيرُ قطعِ الطَّريقِ: أنْ يخرُجَ جماعةٌ ممتَنِعينَ، أو واحدٌ يقدرُ على الامتناعِ، فيقصدُوا قطعَ الطَّريقِ، فلم يُفرِّقوا في فعلِهم بينَ البرِّ والفاجرِ، ولا بينَ المؤمنِ وغيرِه، ولـم يَفُوا بذِي العهدِ؛ يعني: نقضُوا عهدَ أهلِ الذِّمَّةِ؛ فليسُوا من النَّبيِّ ﷺ؛ أي: من أمَّتِه، وليسَ هو ﷺ منهم؛ أي: لا اتِّصالَ بيني وبينَهم، فإنْ كانُوا مستَحِلِّين لذلك فليسُوا بمؤمنين؛ لأنَّ الاتِّصالَ بينهم ثابتٌ بقولِه تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٢١٩).

(٢) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص: ١٢١).

بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ [التوبة: ٧١]، وإنْ كانُوا غيرَ مُستحلِّينَ فمعناه: ليسُوا بمتَّصِلين بسُنَّتي، أو ليسُوا مُتخلِّقينَ بأخلاقِي، ولسْتُ مُتخلِّقًا بأخلاقِهم.

وفي الحديثِ إشارةٌ إلى أنَّ أهلَ الذِّمَّةِ كالمسلمينَ فيما يجبُ لهم وعليهم بعَقدِ الذِّمَّةِ.

٧٨ـ (ق): **أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ دخَلَ دارَ أبي سُفيانَ فهوَ آمِنٌ، ومَنْ ألقَى السِّلاحَ فهو آمنٌ، ومَنْ أغلقَ بابَهُ فهوَ آمِنٌ»[1].** [م: ١٧٨٠]

قالهُ يومَ فتحِ مكّةَ.

* القتالُ معهم كانَ لكونِهم حَرْبًا علينا، فإذا أغلَقَ بابَه لم يبقَ السَّببُ، وكذا إذا ألقَى السِّلاحَ، وأمَّا إذا دخلَ دارَ أبي سفيانَ؟ فقال ثابتٌ البُنانيُّ: إنَّما قالَ ذلك رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّه كانَ إذا أُوذِيَ بمكةَ فدخلَ دارَ أبي سفيانَ أَمِنَ، فجازَاه النَّبيُّ ﷺ بذلك[2].

وفتحُ مكَّةَ كانَ في ثلاثَ عشرةَ ليلةً خلَتْ مِن شهرِ رمضانَ، سنةَ ثمانٍ منَ الهجرةِ[3].

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ فتحَ مكّةَ كان عَنوَةً.

(١) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٩).

(٣) نقله البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٢) عن الزهري.

٧٩ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَـنْ دعَـا إلى هُدًى كانَ لهُ مِنَ الأجرِ مثلُ أجُورِ مَنْ تبِعَهُ، لا ينقُصُ ذلكَ مِنْ أُجورِهم شيئًا، ومَنْ دَعا إلى ضَلَالةٍ، كانَ عَليهِ مِنَ الإثمِ مثلُ آثامِ مَنْ تبعَهُ، لَا ينقُصُ ذلكَ مِنْ آثامِهِمْ شيئًا». [م: ٢٦٧٤]

* الدُّعاءُ إلى الهُدى ـ وهو ضدُّ الضَّلالِ ـ خصلةٌ من خصالِ الرُّسلِ عليهم السَّلامُ؛ لأنَّهم بُعِثُوا لأداءِ ما عن اللهِ إلى عبادِه؛ لهدايتِهم بذلك، فمَن كانَ داعيًا إلى الله فهدَى اللهُ به عبدًا فقد أخَذَ بتلك الخصلةِ، واستحَقَّ أجرَها، وهذا الأجرُ وإن كانَ مُشترَكًا بينَ التّابعِ والمتبوعِ، والمُشترَكُ بينَ متعدِّدٍ قد يكونُ نصيبُ كلٍّ منهم مُساويًا لنصيبِ الآخرِ، وقد يكونُ لبعضٍ فضلٌ على غيرِه، فبيَّنَ أنَّ المتبوعَ لكونِه صاحبَ خصلةٍ مِن خصالِ الرُّسلِ، وأنَّها هي الأصلُ في البابِ، له منَ الأجرِ مثلُ أُجورِ الكلِّ، لا مثلُ أجرِ كلِّ واحدٍ، ولربَّما تُوهِّمَ أنَّ الزِّيادةَ في نصيبِ بعضٍ تُوجِبُ نقصَ آخرينَ، فقال: (**لا ينقُصُ ذلك**)؛ أي: تضاعُفُ الأجرِ للدّاعِي (**مِن أجورِهم شيئًا**).

وأمَّا كمِّيَّةُ نصيبِ كلٍّ ليُعلمَ بها نصيبُ الدَّاعِي فذلك مـمَّا أحاطَ به علمُ الله تعالى، ومَن أعلَمَه بفضلِه؛ لأنَّ تضاعُفَ الأجورِ وعدمَه ليسَ مـمَّا يدخلُ تحتَ معرفةِ عقولِ البشرِ، ولـمّا كانَ الدُّعاءُ إلى الضَّلالِ من خصالِ الشَّياطينِ انعكسَ الحكمُ فيه على التَّقديرِ المارِّ.

٨٠ ـ (م): أَبُو مسعُودٍ عُقبةُ بنُ عَمرٍو الأنصاريُّ رضي الله عنه: «مَنْ دلَّ علَى خَيرٍ، فلهُ مثلُ أجرِ فاعلِه». [م: ١٨٩٣]

* رُوِيَ: «أنَّ رجـلًا جـاءَ إلـى رسـولِ الله ﷺ فقـال: يـا رسـولَ الله، أُبْـدِعَ بـي فاحمِلْنِـي، فقـال ﷺ: مـا أجِـدُ ما أحملُـكَ، ولكن ائـتِ فلانًـا، فأتاهُ فحملَـهُ، فأتى النَّبـيَّ ﷺ فأخبـرَه فقـال...» الحديث.

أُبدِعَتِ الراحلةُ: إذا انقطعَتْ عنِ السَّيرِ بكَلالٍ أو ظَلْعٍ[١]، جعَلَ انقطاعَها عمَّا كانت مُستمِرَّةً عليه من عادةِ السيرِ إبداعًا منها؛ أي: إنشاءَ أمرٍ خارجٍ عمَّا اعتِيدَ منها[٢].

٨١ ـ (ق): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «مَن رأى مِن أميرِه شيئًا يكرَهُه، فليَصبِرْ عليهِ؛ فإنَّهُ مَن فارَقَ الجماعةَ فماتَ، فمِيتَةٌ جاهليَّةٌ». [خ: ٦٦٤٦] [م: ١٨٤٩]

* مِنَ النّاسِ مَن حمَلَ هذا الحديثَ على أنَّ مُلازمةَ الجماعةِ مع الأميرِ إنَّما تكونُ إذا لم يكنِ المرئيُّ منه مِنَ المكروهِ ممَّا لا يكونُ مُخالِفًا للشَّرعِ لعدمِ الانقيادِ في حقِّه وغيرِ ذلك، وأمَّا إذا كان مخالِفًا فالملازَمةُ غيرُ لازمةٍ.

ويجوزُ أن يُقالَ: إذا كانَ المرادُ بالأميرِ الإمامَ فلا يجوزُ الخروجُ عليه، وإنْ كانَ مُخالفًا للشَّرعِ كالزِّنا وشُربِ الخمرِ وغيرِ ذلك، إلّا إذا قتلَ الإمامُ بغيرِ حقٍّ، وإنْ كانَ المرادُ غيرَ الإمامِ فإذا صدَرَ منه مُنكَرٌ يُخالِفُ الشَّرعَ يُنهَى أمرُه إلى الإمامِ ليُجرِيَ عليه حُكمَ الشرعِ.

ومعنى قولِه: (**فمِيتَة جاهليَّةٌ**) قد تقدَّمَ[٣].

٨٢ ـ (ق): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «مَن رأى منكُمْ رُؤيا، فليَقُصَّها أَعبُرْهَا له».

[م: ٢٢٦٩][٤]

---

(١) الظَّلْعُ: الغَمْزُ، كأنَّ برجلِه داءً فهو يظلعُ. «العين» للخليل (٢/ ٨٦).

(٢) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٨٤).

(٣) تقدم برقم: (٧٧).

(٤) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

كانَ يقُولُه لأصحَابه.

* اقتصاصُ الرُّؤيا عبارةٌ عن روايتِها على وجهِها مِن غيرِ زيادةٍ ولا نُقصَانٍ.

وقولُه: (**فليَقُصَّها**) أمرٌ، فيجوزُ فيه فتحُ الصّادِ وضمُّها.

وقولُه: (**أعبُرْهَا**) بسكونِ الراءِ جوابُ الأمرِ، ويجوزُ في مثلِه الرَّفعُ على الاستئنافِ أيضًا، كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ قُرِئ بالسُّكونِ والرَّفعِ[١]، يُقالُ: «عبَرْتُ الرُّؤيا»: إذا ذكرتَ عاقبتَها وآخرَ أمرِها، كما يقالُ: «عبَرْتُ النَّهرَ»: إذا قطعتَه حتَّى بلغتَ آخرَ عرضِه، والتَّخفيفُ هو الذي اعتمَدَه الأثباتُ، وأنكرُوا عبَّرتُ ـ بالتَّشديدِ ـ والتَّعبيرَ والمُعَبِّرَ، قالَه جارُ اللهِ[٢]، ومدارُ التَّركيبِ على العُبورِ والانتقالِ.

ومنه المعَبِّرُ؛ لأنه ينقلُ ما رآه في النومِ إلى المعاني الغائبةِ.

ومنه المَعْبَرُ؛ لأنَّ الإنسانَ ينتقلُ بواسطتِه من أحدِ طرفَي البحرِ إلى الآخرِ[٣].

---

(١) في «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران (ص: ٢٨٧): قرأ أبو عَمرو والكسائي بالجزم، وقرأ الباقون بالرفعِ.

(٢) كذا في «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٧٤) إلا أنه قال بعده: وقد عثرت على بيت أنشده المبرد في كتاب «الكامل» لبعض الأعراب:

رَأَيـتُ رُؤْيَـا ثُـمَّ عَبَرْتُهَا وَكُنْـتُ لِلْأحْـلَامِ عَبَّـارَا.

وفي «حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي» (٥/ ١٨٠): هما لغتان جمعهما الشاعر، ونقله المبرد فعلم منه أنه يقال عَبَر ـ بالتخفيف ـ وعبَّر بالتشديد ـ فلا عبرة بمن أنكرَ التشديد، لكن التخفيف لغة القرآن الفصيحة، وقلَّ مَن ذكر ذلك من أهلِ اللُّغة.

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٣٢).

كـان النبيُّ ﷺ يأمرُ أصحابَه رضي الله عنهم باقتصاصِ رُؤياهُم عليه ﷺ؛ ليَعْبُرَها، وهل كان الأمرُ للإيجابِ أو لغيرِه؟ فيه بحثٌ.

يجوزُ أن يُقالَ: إنَّ ذلك كانَ واجبًا عليهم في زمانِه ﷺ؛ لأنَّه جاءَ في حديثٍ آخرَ أنَّه قال: «الرُّؤيا ثلاثٌ: رُؤيا مِنَ اللهِ، ورُؤيا تحزينٌ منَ الشَّيطانِ، ورُؤيا ممَّا حدَّثَ المرءُ به نفسَه»[(١)]، وتمييزُ بعضِها مِن بعضٍ عَسِرٌ جدًّا، وربَّما كانَ في الرُّؤيا التي هي مِنَ اللهِ إشارةٌ إلى أمرٍ محذورٍ في الشَّرعِ وقعَ فيه الرَّائي مِن غيرِ معرفةٍ منه.

وكان النَّبيُّ ﷺ عالِمًا بالتَّأويلِ بحيثُ لا يتمكَّنُ فيه خَلَلٌ، ففي اقتصَاصِه عليه اجتنابٌ عن المُحرَّمِ، وهو واجبٌ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ، وأنا أحكِي لك في ذلك ما أثبتَهُ الأثباتُ في علمِ الحديثِ في كتُبِهم مـمَّا يُؤانسُ[(٢)] به على ما نحنُ بصَدَدِه، وهو ما رُوي: أنَّ رجلًا مِن الصُّلحاءِ رأى في المنامِ أنَّه لَطَمَ وجهَ[(٣)] النَّبيِّ ﷺ، فانتبَه فَزِعًا وهالَه ما رأى معَ جلالةِ النَّبيِّ ﷺ عندَه، فأتى بعضَ الشُّيوخِ وقصَّ عليه رُؤياه، فقال له الشَّيخُ: اعلمْ أنَّ النبيَّ ﷺ أعظَمُ من أن يكونَ لك أو لغيرِك عليه يدٌ، والذي رأيتَه لـم يكنِ النَّبيَّ ﷺ، إنَّما هو شرعُه قد أخلَلْتَ بحكُمٍ مِن أحكامِه، وكونُ اللَّطمِ كانَ في الوجْهِ يدُلُّ أنَّك ارتكبْتَ أمرًا مُحرَّمًا منَ الكبائرِ، فافتكرَ الرَّجلُ في نفسِه فلم يَذكُر أنَّه أقدمَ على محرَّمٍ منَ الكبائرِ، وكان من أهلِ الدِّينِ، ولـم يتَّهِمِ الشَّيخَ في تعبيرِه، فرجعَ إلى بيتِه كئيبًا حزينًا، فسألتْه زوجتُه عن سببِ حُزنِه، فأخبرَها برُؤياه وتعبيرِ الشَّيخِ، فتعجَّبتِ الزَّوجةُ وأظهرتِ التوبةَ، وقالت: أنا أَصْدُقُكَ، كنتَ

---

(١) رواه مسلم (٢٢٦٣)، وأبو داود (٥٠١٩)، والترمذي (٢٢٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٧٦٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ص) و(أ): «يُتوانس».

(٣) «وجه»: سقطت من (ب) و(ك).

حلفْتَ أنِّي لا أدخلُ بيتَ الجيرانِ، وإنْ دخلتُ فإنِّي طالقٌ، فعَبَرْتُ على أبوابِهم فحلَفُوا عليَّ، فاستحيَيْتُ من إلحاحِهم فدخلْتُ، وخشيتُ أن أذكُرَ لك ما جرَى فكتَمْتُ الحالَ، فتابَ الرَّجلُ واستغفرَ وتضرَّعَ إلى الحقِّ، واعتدَّتِ المرأةُ، ثمَّ جدَّدَ العقدَ عليها.

وأمَّا بعدَه ﷺ فيجوزُ أنْ يُقالَ: إنَّ العرْضَ على الصَّحابةِ رضي الله عنهم مندوبٌ؛ لأنَّ إصابةَ الحقِّ فيهم ليسَ بيقينٍ(١)، ألا ترَى إلى ما ورَدَ في تفسيرِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه الرُّؤيا مِن قولِه: «أصبْتَ بعضًا، وأخطأْتَ بَعْضًا»(٢)؟!

وأمَّا بعدَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم فقد يكونُ اقتِصَاصُها مُباحًا على مَن كانَ صاحبَ علمٍ ودينٍ ومحبَّةٍ في الرّائي، وقد يكونُ منهيًّا عنه، فإنَّه ﷺ قال: «الرُّؤيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعْبَرْ، فإذا عُبِرَتْ وقَعَتْ»(٣)، فلا ينبَغِي أن تُقَصَّ على مَن يُوقِعُها على ما لا ينبَغِي.

٨٣ ـ (م): أبو سَعيدٍ رضي الله عنه: «مَنْ رأَى منكُم مُنْكَرًا، فلْيُغيِّرْه بيدِه، فإنْ لَم يستَطِعْ فبلسَانِه، فإنْ لم يستَطِعْ فبقلبِه، وذلكَ أضعَفُ الإيمَانِ». [م: ٤٩]

---

(١) في (ن): «بتعيين»، وفي (ص): «يقين».

(٢) رواه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (٢٢٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٧٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ١٤٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٦٠٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٠٤) من حديث لقيط بن عامر المنتفق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

*****المُنكَرُ**: هـو مـا قبَّحَـه الشَّـرعُ وحرَّمَه، والواجـبُ فيه الإزالـةُ باليـدِ إنْ كانَ ممَّـا يُـزَالُ بهـا، ككسـرِ أوانـي الخَمـرِ وإراقتِها، وكسـرِ المعـازفِ وغيرِ ذلـك، فإنْ لـم يقـدِرْ على ذلـك لكَونِـه ممَّن ليسَ له السَّـلطنةُ والشَّـوكةُ علـى إيقـاعِ الفعلِ، فالواجِـبُ فيـه التَّغييـرُ باللِّسـانِ، فـإنْ لـم يقـدِرْ علـى ذلـك أيضًـا لوجُـودِ مانـعٍ **(فبقَلْبِـه)**؛ أي: فليُنكِـرْهُ بقَلْبِـه.

وهذا الحديثُ بظاهرِه يدلُّ على الانتقالِ منَ الأقوَى إلى ما دونَه، وقالوا: النَّاهِي عن المُنكرِ ينبَغِي أن يبتدِئَ بالسَّهلِ، فإنْ لم ينفَعْ ترقَّى إلى الصَّعبِ؛ لأنَّ الغرضَ الكفُّ عن المُنكرِ، وقد قال تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، ثمَّ قال: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ فلعلَّ التَّوفيقَ بأن يُقالَ: الانتقالُ الأوَّلُ في الوجُوبِ، والثَّاني في العملِ؛ يعني: إذا كانَ قادرًا على التَّغييرِ باليدِ، ويحتاجُ في ذلك إلى ضَربٍ أو قتلٍ أو غيرِ ذلك لـم يبدَأْ به، بل يَمنعُ ذلك أوَّلًا بالقولِ، فإن انتهَوا فذاكَ، وإلَّا يُوقِعُ بهم ما يحتاجُ إليه في الدَّفعِ بحسَبِ ذلك المُنكرِ.

لا يُقالُ: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقصُ، فإنَّه قال في إنكارِ القَلبِ: **(أضعَفُ الإيمانِ)**، وذلك يدلُّ على أنَّه قابلٌ للشِّدَّةِ والضَّعفِ؛ لأنَّا نقولُ: المُتعلِّقُ بالقلبِ من الإيمانِ هو التَّصديقُ لإنكارِ المُنكرِ، وإنَّما ذلك مِن ثمراتِه، وهي قابلةٌ للشِّدَّةِ والضَّعفِ.

فإنْ قيلَ: إنكارُ القلبِ للمُنكَرِ إذا لـم يكُنْ منَ الإيمانِ لا يكونُ انتِفاؤُه مُوجِبًا للخرُوجِ عنِ الإيمانِ، وقد جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ: «وليسَ وراءَ ذلك منَ الإيمانِ حبَّةُ خردَلٍ»[1].

---

(١) رواه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فالجـوابُ: أنَّ عـدَمَ كـونِ ذلك مـنَ الإيمانِ ممَّا لـم يُنكِـرْه أحدٌ، فالتَّشـكِيكُ بـه غيـرُ مسـمُوعٍ[١]، وأنَّ الإيمـانَ لثمراتِـه، فإذا انتفَـتِ الثَّمـراتُ القويَّـةُ والضَّعيفةُ كان بمنزلـةِ العدمِ.

واعلَمْ أنَّ مُقتضَى هذا الحديثِ أنَّ التغييرَ باليدِ بالنِّسبةِ إلى القادرِ عليه هو المكلَّفُ به عزيمةً، والتَّغييرُ باللِّسانِ بالنِّسبةِ إلى العاجزِ عن الأوَّلِ هو المكلَّفُ به كذلك، والإنكارُ بالقلبِ بالنِّسبةِ إلى العاجزِ عن الثَّاني كذلك، فلم يتحقَّقْ هناك قويٌّ ولا ضعيفٌ ولا أضعَفُ، بل كلُّ واحدٍ بالنِّسبةِ إلى مَن كُلِّفَ به قويٌّ كتفاصيلِ الصَّلاةِ بالقيامِ والقُعودِ والاستلقاءِ على ما دَلَّ عليه حديثُ عمرانَ بنِ الحُصينِ رضي الله عنه: «يُصَلِّي المريضُ قائمًا فإنْ لـم يستطِعْ فقاعدًا»[٢]، الحديثَ.

والقواعدُ الأصوليَّةُ تدلُّ على أنَّ الأخذَ بالتَّغييرِ باللِّسانِ عندَ وجودِ المانعِ كخوفِ الهلاكِ عزيمةٌ، والسُّكوتَ مع إنكارِ القلبِ رُخصةٌ، وهما في الظَّاهرِ كالمتناقِضَينِ، ويجوزُ أن يُقالَ في دفعِ ذلك: إنَّ قولَه: (هو المُكلَّفُ به) مُسَلَّمٌ، وأمَّا أنْ يكونَ ذلك عزيمةً فممنوعٌ، بل هو رُخصةٌ؛ لأنَّ الرُّخصَةَ من بابِ التَّكليفِ، كما عُرِفَ في موضِعِه، والمصيرُ إلى الرُّخصَةِ من غيرِ عُذرٍ لا مساغَ فيه؛ لكونِها مبنيَّةً على أعذارِ العبادِ، وذلك العذرُ ههنا هو ذلك المانعُ عن الاستطاعةِ، ونلتزمُ كونَ صلاةِ المريضِ العاجزِ عن القيامِ قاعدًا رُخْصَةً؛ لكونِها مبنيَّةً على الأعذارِ، والله أعلمُ.

---

(١) في (ع) و(ن): «مسموح».

(٢) رواه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين بلفظ: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطعْ فقاعدًا، فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ».

٨٤ - (خ): أبو سعيدٍ، وأبو قتادةَ الحارِثُ بنُ رِبْعِيٍّ رضي الله عنهمَا: «مَنْ رآني فقَدْ رأَى الحَقَّ». [خ: ٦٥٩٥ و٦٥٩٦]

* (رِبْعِيّ) بكسرِ الراءِ، وسكونِ الباءِ الموحَّدةِ، وبالعينِ المهملَةِ(١).

وقولُه: (مَن رآنِي) يعني: في المنامِ (**فقَدْ رأَى الحَقَّ**) أي: المنامَ الحقَّ، وهو الذي يُريه الملكُ الموكَّلُ على الرُّؤيا، فإنَّ اللهَ تعالى قد وَكَّلَ بالرُّؤيا مَلَكًا يَضرِبُ منَ الحكمةِ الأمثالَ، وقد أطلعَه اللهُ سبحانه وتعالى على قَصَصِ ولدِ آدمَ منَ اللَّوحِ المحفوظِ، فهو ينسَخُ منها ويضرِبُ لكُلٍّ على قِصَّتِه مَثَلًا، فإذا نامَ يُمَثِّلُ له تلكَ الأشياءَ على طريقِ الحكمةِ؛ لتكونَ له بِشَارةً أو نِذارةً أو مُعَاتبةً؛ ليكونُوا على بصيرةٍ من أمرِهم، كذا قيلَ.

وهذا أحدُ الأقسامِ المذكورةِ في الحديثِ الذي رَوَيْناه قبلَ هذا الحديثِ، ولكنْ ليسَ في حديثِ الكتابِ ما يدُلُّ على أنَّ المُرادَ رُؤيتُه في النومِ، فيجوزُ أنْ يكونَ المرادُ: (مَن رآني) مُطلقًا؛ أي: في النَّومِ أو في اليقظةِ، فقد رأى الرَّسُولَ الحقَّ، أو عبدَ الحقِّ، أو غيرَ ذلك ممَّا يُناسبُ، إلَّا إذا كانَ ورودُ الحديثِ في جوابِ مَن قَصَّ عليه أنَّه رآهُ في النَّومِ، فيُقَدَّرُ الأوَّلُ عندَ مَن يجعلُ السَّببَ الخاصَّ مُعتبَرًا في مُقابلةِ عمُومِ اللَّفظِ.

---

(١) هو: أبو قتادة الأنصاري السلمي الحارث بن ربعي، وقيل: اسمه: النعمان، وقيل: عمرو، فارس رسول الله ﷺ شهد أحدًا والحديبية، وله عدة أحاديث. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٤٩).

٨٥ ـ (ق): أَبُو هُرَيرةَ رضي الله عنه: «مَن رآني في المنَامِ فسَيرانِي فِي اليقظَةِ، أو لَكأنَّما رآنِي في اليقَظَةِ، لا يتَمَثَّلُ الشَّيطانُ بِي». [خ: ٦٥٩٢] [م: ٢٢٦٦]

*(اليقَظَةِ) بفتحِ القافِ، ضِدُّ: النَّومِ.

وقولُه: (فسَيرَانِي فِي اليقَظَةِ) بالنِّسبةِ إلى الإخبارِ بالغَيبِ تكونُ بُشرَى برُؤيتِهم إيَّاه ﷺ في اليقظَةِ، وهي تأويلُ رؤياهُم، وبالنِّسبةِ إلى مَن يراهُ بُشرَى برُؤيتِه إيَّاه يومَ القيامةِ، وهو تأويلُه، وسَمَّى ذلك يقظةً؛ لأنَّها هي اليقظةُ الحقيقيَّةُ، قال ﷺ: «الناسُ نيامٌ فإذا ماتُوا انتبَهُوا»[1]، وذلك لا يُنافي أن يكونَ تأويلُه بالنِّسبةِ إلى أمرِ الدُّنيا حصولَ خيرٍ ودينٍ وغيرِ ذلك ممَّا يُؤوَّلُ به، وأمَّا بالنِّسبةِ إلى مَن بعدَه فمعناه ذلك وأنَّه يراهُ، ولـم يكُنْ بينَ ما رآهُ في النَّومِ وبينَ ما سيراهُ في اليقظَةِ كثرةُ مُخالفةٍ.

وقولُه: (أو لَكأنَّما رآنِي) شكٌّ منَ الرّاوي، ومعناه غيرُ الأوَّلِ؛ لأنَّه تشبيهٌ وهو صحيحٌ؛ لأنَّ ما رآه في النَّومِ مثاليٌّ، وما يُرى في عالـمِ الحسِّ حسيٌّ، فهو تشبيهُ خياليٍّ بحسيٍّ.

وقولُه: (لا يتَمَثَّلُ الشَّيطانُ بِي) استئنافٌ، فكأنَّ سائلًا قال: وما سببُ ذلك؟ فقال: لا يتمثَّلُ الشَّيطانُ بي؛ يعني: ليسَ ذلك المنامُ مِن قَبيلِ القسمِ الثّاني، وهو أنْ يُمثِّلَ الشَّيطانُ في خيالِ الرّائي ما شاءَ منَ التَّخييلاتِ.

وهل هذا المعنى مُختَصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ أو لا؟

---

(١) قال العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٥/ ٢٠٩٤): لم أجده مرفوعًا وإنما يعزى إلى علي بن أبي طالب.

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٥٢) عن سفيان الثوري.

ورواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٥١٥) عن سهل بن عبد الله التستري.

قال بعضُهم: رُؤيةُ الله تعالى ورُؤيةُ الأنبياءِ والملائكةِ عليهم السَّلامُ، ورُؤيةُ الشَّمسِ والقمرِ والنُّجومِ المضيئةِ والسَّحابِ الذي فيه الغيثُ لا يتمثَّلُ الشَّيطانُ بشيءٍ منها.

وذكرَ المحقِّقونَ أنه خاصٌّ به ﷺ، وقالوا في ذلك: إنَّ النبيَّ ﷺ وإنْ ظهرَ بجميعِ أحكامِ أسماءِ الحقِّ وصفاتِه تخلُّقًا وتحقُّقًا، فإنَّ مِن مُقتضَى مقامِ رسالتِه وإرشادِه للخلقِ، ودعوتِه إيَّاهم إلى الحقِّ الذي أرسلَه إليهم هو أن يكونَ الأظهرُ فيه حكمًا وسَلْطنةً من صفاتِ الحقِّ وأسمائِه صفةَ الهدايةِ، والاسمَ الهاديَ كما أخبرَ الحقُّ تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فهو ﷺ صورةُ الاسمِ الهادِي، ومظهرُ صفةِ الهادي، والشيطانُ مظهرُ الاسمِ المُضِلِّ، والظاهرُ بصفةِ الضَّلالةِ، فهما ضدَّانِ، ولا يظهَرُ أحدُهما بصورةِ الآخرِ.

فالنبيُّ ﷺ خلقَه الله للهدايةِ كما مرَّ، فلو ساغَ ظهورُ إبليسَ بصُورتِه زالَ الاعتمادُ بكلِّ ما يُبديه الحقُّ ويُظهرُه لمن شاءَ هدايتَه به؛ فلهذِه الحكمةِ عصَمَ الله صورةَ النَّبيِّ ﷺ مِن أن يظهرَ بها شيطانٌ.

فإنْ قيلَ: عظَمةُ الحقِّ سبحانَه وتعالى أتمُّ من عظمَةِ كلِّ عظيمٍ، فكيفَ اعتاصَ[1] على إبليسَ أن يظهرَ بصُورةِ النَّبيِّ ﷺ معَ أنَّ اللَّعينَ قد تراءَى حالَ الكثيرينَ، وخاطبَهم بأنَّه الحقُّ طلبًا لإضلالِهم[2]، وقد أضلَّ جماعةً بمثلِ هذا حتَّى ظنُّوا أنَّهم رأَوا الحقَّ وسمعُوا خطابَه؟!

فالجوابُ مِن وجهَينِ:

---

(١) اعتاص الأمر: اشتد. «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٣١٢).

(٢) في (ص): «لاختلافهم».

أحدِهما: أنَّ كلَّ عاقلٍ يعلمُ أنَّ الحقَّ ليست له صورةٌ مُعيَّنةٌ تُوجِبُ الاشتباهَ، بخلافِ النبيِّ ﷺ فإنَّه ذو صُورةٍ مُعيَّنةٍ معلومةٍ مشهُودةٍ.

والثّاني: أنَّ مِن مُقتضَى حُكْمِ سعةِ الحقِّ أنَّه يُضِلُّ مَن يشاءُ، ويَهدِي مَن يشاءُ، بخلافِ النبيِّ ﷺ فإنَّه مُقيَّدٌ بصفةِ الهدايةِ وظاهرٌ بصُورتِها، فوجَبَ عصمَةُ صُورتِها مِن أن يظهرَ بها الشَّيطانُ؛ لبقاءِ الاعتمادِ، وظُهورِ حُكْمِ الهدايةِ فيمَن شاءَ الله هدايتَه به ﷺ.

---

٨٦ ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ رآني فِي المَنامِ فقَدْ رآنِي، فإنَّ الشَّيطانَ لا يتمثَّلُ بي». [خ: ١١٠] [م: ٢٢٦٦]

(خ): «لا يتمثَّلُ في صُورتي».

*هذا الحديثُ يقرُبُ معناه من معنى[1] الأوَّلِ، خلا أنَّ فيه لفظَ: (فقد رآني)، ومعناه: فقد رآى مِثَالِي بالحقيقةِ لِما ذكَرْنا أنَّ المرئيَّ في المنامِ مِثاليٌّ.

وقولُه: (فإنَّ الشَّيطانَ لا يتَمَثَّلُ بي) يدُلُّ على ذلك، فإنْ قيلَ: قد تقدَّمَ أنَّ المنامَ ثلاثةُ أقسامٍ، ورَوَيْتُ في ذلك حديثًا، وهذه الأحاديثُ تنفِي القسمَ الثّانيَ منها، وهو ما يكونُ منَ الشَّيطانِ، فهل يجوزُ أن تكونَ رُؤيتُه ﷺ في المنامِ من القسمِ الثّالثِ، وهو ما يُحدِّثُ المرءُ به نفسَه أو لا؟

فالجوابُ: أنَّه لا يجوزُ، وبيانُ ذلك موقوفٌ على تقديمِ مُقدِّمةٍ، حتى إنَّ الاجتماعَ بين الشَّخصينِ يقظةً ومنامًا لحصُولِ ما به الاتِّحادُ، وله خمسةُ أصولٍ كلِّيةٍ الاشتراكُ في الذاتِ، أو في صفةٍ فصَاعدًا، أو في حالٍ فصَاعدًا، أو في الأفعالِ، أو في

---

(١) في (ص): «المعنى».

المراتبِ، وكلُّ ما يُتعقَّلُ من المُناسبَةِ بينَ شيئينِ أو أشياءَ لا يخرُجُ عن هذه الخمسةِ، وبحسبِ قُوَّتِه على ما به الاختلافُ وضَعفِه يكثُرُ الاجتماعُ ويقِلُّ، وقد يقوَى على ضدِّه، فتقوى المحبَّةُ بحيثُ يكادُ الشَّخصانِ لا يفترِقانِ، وقد يكونُ بالعَكسِ، ومَن حصلَ له الأصُولُ الخمسَةُ وثبتَتِ المناسبةُ بينَه وبينَ أرواحِ الكُمَّلِ الماضِيْنَ اجتمعَ بهم متى شاءَ.

وإذا عُرِفَ هذا ظهرَ أنَّ حديثَ المرءِ نفسَه ليس ممَّا يقدِرُ أن يُحصِّلَ مُناسَبةً(١) بينَه وبينَ النبيِّ ﷺ؛ ليكونَ سببَ الاجتماعِ بخلافِ الملَكِ الموكَّلِ، فإنَّه يُمثِّلُ بالموجودِ ما في اللَّوحِ المحفوظِ منَ المناسَبةِ. والله أعلمُ.

(خ: **لا يتمَثَّلُ في صُورتي**) تفرَّدَ البخاريُّ رحمه الله بروايةِ هذه العبارةِ، واختُلِفَ في معنى الصُّورةِ: فقيل: أي في صفتِي، وهي صفةُ الهدايةِ، وقيلَ: هي على حقيقَتِه، وهي التَّخطيطُ المعلومُ المُشاهدُ له ﷺ، وهذا ظاهرٌ، وعن هذا وضَعُوا لرُؤيتِه ﷺ ميزانًا وقالوا: رُؤيتُه ﷺ هي أنْ يراهُ الرّائي بصُورةٍ شبيهةٍ بصُورتِه الثّابتةِ حِلْيَتُها بالنَّقلِ الصَّحيحِ، حتى لو رآه بصُورةٍ مُخالفةٍ لصُورتِه التي كانَ عليها في الحسِّ لم يكُنْ رآه ﷺ، مثلَ أن يراهُ طويلًا أو قصيرًا جدًّا، أو يراهُ أشقرَ أو شيخًا، أو شديدَ السُّمْرةِ، ونحوَ ذلك.

وحصولُ الجزمِ في نفسِ الرَّائي أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ ليسَ بحُجَّةٍ، بل ذلك المرئيُّ هو صُورةُ الشَّرعِ بالنِّسبةِ إلى اعتقادِ الرّائي أو حالِه، أو بالنِّسبةِ إلى صفةٍ، أو حُكمٍ من أحكامِ الإسلامِ، أو بالنِّسبةِ إلى الموضعِ الذي رأى فيه ذلك الرَّائي تلك الصُّورةَ

---

(١) في هامش (أ): «أقول: لا شك في أن مراد الشيخ أن النفس ليست بقادرة عليه، فهو مسلم في حقِّ القاصرين عن المناسبة، ولا يلزم أن يناقض ما ذكره قبيله».

التي ظنَّ أنَّها صورةُ النبيِّ ﷺ، وقد جُرِّبَ ذلك كثيرًا، ولولا مخافةُ التَّطويلِ لذكرْتُ في ذلك جملةً مُسْتكثرةً.

٨٧ ـ (م): **أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ سألَ النَّاسَ أموالَـهُم تَكَثُّرًا، فإنَّما هيَ جَمْرٌ، فلْيَسْتَقِلَّ منهُ، أو لِيَسْتكثِرْ».** [م: ١٠٤١]

*(**أموالَهم**) بدلُ الاشتمالِ منَ (**النَّاسِ**)؛ أي: مَن سألَ أموالَ النّاسِ، و(**تكثُّرًا**) مفعولٌ له؛ أي: لأَنْ يكثُرَ مالُه لا للفَقرِ والاحتياجِ، ويجوزُ أنْ يكونَ حالًا بمعنى: مُتكثِّرًا، أو «تفعَّلَ»؛ بمعنى: «استفعَلَ».

وقولُـه: (**هـي**) يعـودُ إلى المسـألةِ، ويجـوزُ أن يعودَ إلـى الأموالِ، ومعنـاه: مَنْ طلـبَ أمـوالَ النّاسِ مـن غيرِ حاجةٍ إليهـا؛ لأَنْ يكونَ ذا مالٍ كثيرٍ، فإنَّما مسـألتُه تلك، أو فإنَّمـا تلـك الأموالُ (**جمـرٌ**)؛ أي: قِطَـعٌ منَ النّارِ عظيمـةٌ يجبُ الاحتـرازُ عنها[١]، فـإنْ شـاءَ (**فليسـتقِلَّ منه**)؛ أي: مِـنْ ذلك السُّـؤالِ، أو منَ المـالِ، أو منَ الجمـرِ، وإنْ شاءَ (**فليستكْثِر**).

وهذا يدلُّ على ما قالَه العلماءُ رحمهم الله: أنَّ مَن كانَ له قُوتُ يومِه لا يحِلُّ له السُّؤالُ؛ لأنَّ الحاجةَ به تندَفعُ، فإذا سألَ مَن له ذلك كانَ جمعًا منَ الحرامِ، والجمعُ منَ الحرامِ حرامٌ، والحرامُ سببٌ للعقابِ بالنّارِ.

جـعَـلَ ﷺ السُّؤالَ أو المسؤولَ جمرًا مبالغةً، ووبَّخَ وهدَّدَ بقوله: (**فليَسْتَقِلَّ منهُ، أو ليَسْتكثِرْ**)، تركَ حقيقةَ الأمرِ كما في قولِه تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] هذا حكمُ السّائلِ.

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٦٠).

وأمَّا الدّافعُ إلى مثلِ ذلك السّائلِ عالمًا بحالِه، فحكمُه في القياسِ أنْ يأثمَ بذلك؛ لأنَّه إعانةٌ على الحرامِ، لكنَّه يُجعَلُ هِبةً، وبالهبةِ للغنيِّ أو لمَن لا يحتاجُ إليه لا يكونُ آثمًا[1].

٨٨ ـ (م): صفيَّةُ بنتُ أبي عُبَيدٍ رضي الله عنها: «مَنْ سألَ عرَّافًا لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعِينَ ليلةً». [م: ٢٢٣٠]

* **العرَّافُ**: الكاهِنُ[2]؛ كانَ في العربِ كَهَنةٌ، منهم مَن يزعُمُ أنَّ منَ الجنِّ مَن يُلقِي إليه الأخبارَ، ومنهم مَن يدَّعي أنَّه يستدرِكُ الأمورَ بفهمٍ أُعطِيَه.

وقيلَ: العرَّافُ: هو الذي يُخبِرُ بما أُخفِيَ، والكاهِنُ: هو الذي يُخبِرُ بما يكونُ في المُستَقبلِ[3].

وتخصِيصُ العددِ بالأربعينَ على عادةِ العربِ في ذكرِ الأربعينَ ونحوِه للتَّكثيرِ، وتخصِيصُ اللَّيلةِ؛ لأنَّ في عادتِهم ابتداءَ الحسَابِ باللَّيالي.

ومعنى الحديثِ: أنَّ مَنْ سأَلَ الكَهَنةَ اعتقادًا في صِدقِهم لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعينَ ليلةً، وأمَّا إذا كان السُّؤالُ لأجلِ الاستهزاءِ بهم، أو لتكذيبِهم فلا يلحَقُه الوعيدُ؛ لِما في حديثٍ آخرَ مِن قولِه: «مَن صدَّقَ كاهِنًا»[4].

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: «المخصص» لابن سيده (٤/ ٢٠).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ٧٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد في «مسنده» (٩٢٩٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٤٠٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦/ ٤٨٥) (١٦٥٧٤).

واستُدِلَّ بالحديثِ على أنَّ المأمورَ به إذا أتَى به لا يثبُتُ له صِفةُ الجوازِ إلَّا بدليلٍ خارجيٍّ؛ لأنَّ عدَمَ القَبولِ إذا ذُكِرَ يُرادُ به عدَمُ الجوازِ كما في قولِه ﷺ: «لا يقبَلُ اللهُ صلاةَ امرِئٍ حتَّى يضَعَ الطَّهُورَ مَواضِعَها»(١)؛ فإنَّ المرادَ نفيُ الجوازِ لا محالةَ؛ لاستلزامِ انتفاءِ الشَّرطِ انتفاءَ المشروطِ، وهو مذهبُ عبدِ الجبّارِ(٢).

والجوابُ: أنَّ المُرادَ بعدَمِ الجوازِ إنْ كانَ عدمَ الامتثالِ فذلك باطلٌ؛ لأنَّ المفروضَ خلافُه، وإنْ كانَ عدمَ سقوطِ القضاءِ فكذاك؛ لأنَّ الثّانيَ كالأوَّلِ، فتعيَّنَ أنْ يكونَ المرادُ خُلُوَّه منَ الثَّوابِ، ويجوزُ أنْ يُوجَدَ الجوازُ؛ أي: الامتثالُ، أو سقوطُ القضاءِ(٣) منفكًّا عن الثَّوابِ كما في الصَّلاةِ في الدّارِ المغصُوبةِ، واستعمالُه في عدمِ الجوازِ مجازٌ لا يُصارُ إليه إلَّا عندَ الضَّرورةِ، ولا ضرورةَ هنا، وفيما استشهَدَ به دلَّ الدَّليلُ على اشتراطِ الوُضوءِ للصَّلاةِ، واستلزمَ انتفاءَ الشَّرطِ لانتفاءِ المشروطِ.

٨٩ـ(م): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَن سبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صلَاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وحمِدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وكبَّرَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، فتلكَ تسعَةٌ وتسعُونَ، وقال تمامَ المئة: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ له خطايَاهُ، وإنْ كانَتْ مثلَ زبَدِ البَحرِ». [م: ٥٩٧]

---

(١) روى أبو داود (٨٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٣٨) (٤٥٢٦) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «إنه لا تتمُ صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضعَ الوضوءَ ـ يعني: مواضعَه ـ ثم يكبرَ ويحمدَ الله عز وجل ويُثنيَ عليه».

وروى أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦) عنه بلفظ: «إنها لا تتم صلاةُ أحدِكم حتى يُسبغَ الوضوءَ كما أمرَ الله تعالى، فيغسلَ وجهَه ويديه إلى المرفقينِ، ويمسحَ برأسه ورجليه إلى الكعبينِ».

(٢) انظر: «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» لعلاء الدين البخاري (١/ ٢٥٨).

(٣) في (ن) زيادة: «منه».

* يُريدُ أنَّ مَن قالَ عَقِيبَ صلاتِه: «سبحانَ اللهِ» ثلاثًا وثلاثين، و«الحمدُ للهِ» ثلاثًا وثلاثينَ، وقال: «اللهُ أكبرُ» ثلاثًا وثلاثينَ[1]، وقال في تـمامِ المئةِ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»، غُفِرَت خطاياهُ وإنْ كانت في الكثرةِ مثلَ زبَدِ البحرِ.

واختصاصُ هذهِ الألفاظِ بالذِّكرِ، واعتبارُ الأعدادِ المُعيَّنَةِ؛ لحكمَةٍ تخصُّها لا يطَّلعُ عليها إلَّا مَن خصَّه اللهُ بمعرفةِ أرواحِ الحروفِ التي ترَكَّبَ منها هذا الذِّكرُ الشَّريفُ ومَراتبِ قُواهَا.

والمُلكُ ـ بضمِّ الميمِ ـ: يعُمُّ؛ لانتِظامِه التَّصرُّفَ في ذَوِي العُقولِ وغيرِهم منَ الأعيانِ المملوكةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦][2].

والمِلكُ ـ بكسرِ الميمِ ـ: يخصُّ؛ بمعنى: أنَّه لا يتناولُ إلَّا ما دخلَ في مِلْكِه، كذا قيلَ[3]. والظّاهرُ أنَّهما بالنِّسبةِ إلى الإطلاقِ على الله سِيَّانِ؛ لأنَّ الجمعَ يدخُلُ تحتَ مِلكِه فلا خصُوصَ هناك، وقد ذُكِرَ في الفَرقِ بينَهما وجوهٌ لـم يُهِمَّني ذِكرُها.

٩٠ ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ لهُ فِي رزقِهِ، ويُنْسَأَ في أثرِهِ، فليَصِلْ رحمَهُ». [خ: ٥٦٣٩] [م: ٢٥٥٧]

*(يُنْسَأَ) أي: يُؤَخَّرُ، ومنه: النَّسيئةُ[4]، ومعنى: (فِي أَثَرِهِ) في أجَلِه،.........

---

(١) في (ب): «والحمد لله كذلك... والله أكبر كذلك».

(٢) انظر: «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ص: ٨٥٣).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ١٦٦).

وأَثَرُ الشَّيءِ: ما يتبَعُه[١]، ولـمّا كانَ الأجلُ يتبَعُ العُمُرَ سُمِّيَ أثَرًا، قال زُهيرٌ[٢]:

لا يَنتَـهِي العُمْرُ حتَّى يَنتَهِـي الأَثَرُ والمرءُ ما عاشَ ممدُودٌ له أمَلٌ[٣]

وأصلُه: من أَثَرِ مشيِه في الأرضِ، فإذا ماتَ لا يُرَى لأقدامِه في الأرضِ أثرٌ[٤].

والحديثُ بظاهِرِه يدُلُّ على أنَّ صِلةَ الرَّحمِ تزيدُ في الرِّزقِ والعُمْرِ.

والرَّحِمُ في الأصلِ: مَنْبَتُ الولدِ، ووِعاؤُه في البطنِ، ثمَّ سُمِّيتِ القرابةُ والوُصْلَةُ من جهةِ الوِلَادةِ رَحِمًا، وصِلَتُه تختلِفُ باختلافِ حالِ الواصِلِ، تارةً تكونُ بإيصالِ معروفٍ إليهم، وتارةً بسلامٍ عليهم وغيرِ ذلك.

ويُعارِضُ هذا الحديثَ ما رُوِيَ عن أمِّ حبيبةَ رضي الله عنها: أنَّها كانت تدعُو والنبيُّ ﷺ يسمعُ، فقالَتْ في دُعائِها: اللَّهمَّ متِّعنِي بزَوجِي رسولِ الله ﷺ، وبأخِي مُعاويةَ، وبأبِي أبي سفيانَ، فقالَ ﷺ: «سألتِ اللهَ في أرزاقٍ مقسُومةٍ، وآجالٍ مضرُوبةٍ، لا يُعَجَّلُ شيءٌ منها قبلَ مَحِلِّه، ولا يُؤَخَّرُ شيءٌ منها بعدَ مَحِلِّه، فلو سألتِ اللهَ أنْ يُجيرَكِ من عذابٍ في القَبرِ، وعذابٍ في النّارِ»[٥].

فلا بدَّ منَ التَّوفيقِ بينَهما، ثمَّ إنَّ علماءَ الإسلامِ رحمَهم اللهُ لم يختَلِفْ أحدٌ منهم في أنَّ حُكمَ القضاءِ والقَدَرِ شامِلٌ لكلِّ شيءٍ، ومُنسَحِبٌ على جميعِ

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٤٠).

(٢) ونسبه إليه الأزهري في «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٩٠)، وفي أكثر المصادر نسبوه لكعب بن زهير، كما في «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٢/ ٢٢٠) وغيره.

(٣) في (ن): «أجل».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٣).

(٥) رواه بنحوه مسلم (٢٦٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٩٢٥)، والبزار في «مسنده/ البحر الزخار» (١٩١٩).

الموجوداتِ ولوازِمِها منَ الصِّفاتِ والأفعالِ والأحوالِ وغيرِ ذلك، وقد ثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «كلُّ شيءٍ بقضاءٍ وقَدَرٍ حتَّى العَجْزُ والكَيْسُ»[1]، فما الفرقُ بينَ ما نهى النَّبيُّ ﷺ عنِ[2] الدُّعاءِ فيه، وبينَ ما حرَّضَ عليه من طلبِ الإجارَةِ من عذابِ القبرِ وعذابِ النّارِ؟

فمِنَ النّاسِ مَن قالَ: التَّوفيقُ بينَهما بأنَّ لِلإنسانِ أجلَينِ، أجلًا مكتوبًا في اللَّوحِ المحفوظِ لا يُغيَّرُ بزيادةٍ ولا نُقصانٍ، وأجلًا كَتبَه الملَكُ الذي يأتي الجنينَ في الشَّهرِ الرّابعِ، فينفُخُ فيه الرُّوحَ ويقولُ: يا ربِّ أذكرٌ أم أُنثَى؟ أشقِيٌّ أم سعيدٌ؟ ما رِزْقُه؟ ما عمَلُه؟ ما أجلُه؟ فالحقُّ يُملِي والملَكُ يكتُبُ، وهذا الأجَلُ يتغيَّرُ بزيادةٍ؛ بصلَةِ الرَّحمِ، وينقُصُ بقَطْعِه، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢].

فالأجَلُ المذكورُ في الحديثِ الذي يدُلُّ على عَدمِ الزِّيادةِ هو الأجَلُ في اللَّوحِ المحفُوظِ، والأجلُ المذكورُ في حديثِ الكتابِ هو ما كَتبَه الملَكُ حالَ كونِ الإنسانِ جَنِينًا، وكذلكَ الرِّزقُ.

وأُورِدَ عليه بأنَّ الله تعالى علِمَ في الأزَلِ مَن يَصِلُ رحمَه من عبادِه ومَن لا يَصِلُ، وكتَبَ الآجالَ على مُقتَضى ذلك، فالكتابةُ الثّانيةُ إنْ كانَتْ مُطابقةً لِما في اللَّوحِ[3] فلا تغييرَ، وإنْ كانَتْ غيرَ مُطابقةٍ فلا فائدةَ فيها؛ لأنَّ الحُكمَ لِما في اللَّوحِ المحفوظِ؛ لكونِه غيرَ قابلٍ للتَّغييرِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٥٨٩٣) وابن حبان في «صحيحه» (٦١٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) في (ب): «على».

(٣) في (ع) و(م) و(ص) زيادة: «المحفوظ».

ومنهم مَن ذهبَ إلى أنَّ المُرادَ مِن بسطِ الرِّزقِ وتأخيرِ الأجلِ هو البسطُ في الكيفِ بأن تكونَ الصِّلةُ سببًا للبركةِ والنَّماءِ المعنويِّ لا البَسْطُ في الكمِّ ورفاهيَةِ العيشِ بالصِّلةِ، فإنَّ قاطعَ الرَّحمِ قد يحصُلُ له منَ الكآبةِ والحُزنِ ما لو وَصَلَ لزالَ، والواردُ على الأوَّلِ واردٌ على هذا، فلْيُتأمَّلْ.

ولعلَّ الأقربَ مأخَذًا أن يُقالَ: إنَّ الحديثَ صدَرَ في مَعرِضِ الحثِّ على صلةِ الرَّحمِ بطريقِ المُبالغةِ بأنَّ لـها منَ الأثرِ في الخيرِ ما لو أمكَنَ أن يُبسَطَ في رِزقِ الواصلِ ويُؤخَّرَ في أجلِه بها لكانَ ذلك، ويجوزُ فرضُ الـمُحالِ إذا تعلَّقَ بذلك حكمةٌ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

وأمَّا الفرقُ بينَ ما نَهَى عنه وبينَ ما حرَّضَ عليه فقد قال بعضُ المُحقِّقِينَ: إنَّ المقَدَّرَاتِ على ضَربينِ:

ضَربٍ يختَصُّ بالكُلِّياتِ.

وضَربٍ يختَصُّ بالجزئيَّاتِ التَّفصِيليَّةِ.

فالكُلِّياتُ المختصَّةُ بالإنسانِ ما أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّها محصُورةٌ في أربعةِ أشياءَ: العُمرُ، والرِّزقُ، والأجلُ، والسَّعادةُ والشَّقاوةُ، وهي لا تقبلُ التغييرَ، فالدُّعاءُ فيها لا يُفيدُ كصلةِ الرَّحمِ إلَّا بطريقِ الفَرضِ كما مرَّ.

وأمَّا الجزئيّاتُ ولوازِمُها التَّفصيليَّةُ فقد يكونُ ظُهورُ بعضِها وحصولُه للإنسانِ مُتوقِّفًا على أسبابٍ وشروطٍ، وربَّما كانَ الدُّعاءُ أو الكَسْبُ والسَّعيُ والعملُ مِن جُملتِها؛ بمعنى: أنَّه لـم يُقدَّرْ حصُولُه بدونِ ذلك الشَّرطِ أو الشُّروطِ، هذا والله يهدِي مَن يشاءُ إلى صراطٍ مستَقِيمٍ.

٩١ـ (م): أبُو قَتادةَ الحَارثُ بنُ رِبْعِيٍّ رضي الله عنه: «مَنْ سرَّهُ أنْ يُنجِيَه اللهُ مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ، فليُنَفِّسْ عن مُعسِرٍ، أو يضَعْ عنهُ». [م: ١٥٦٣]

*(**مَنْ سرَّهُ**) أي: أفرَحه، والفرَحُ: كيفيَّةٌ نفسانيَّةٌ تحصُلُ من حركةِ الرُّوحِ التي هي في القَلبِ إلى خارجٍ قليلًا قليلًا، وهو خلافُ الحُزنِ، وهو كيفيَّةٌ نفسانيَّةٌ تحصُلُ من تلك الحركةِ إلى داخلٍ قليلًا قليلًا.

والتَّنجِيةُ: الخلاصُ(١). (٢)

والكرْبُ ـ بسكونِ الرّاءِ ـ: غَمٌّ يأخُذُ بالنَّفْسِ(٣).

ومعنى **التَّنفيسِ** عن المعسِرِ: الإمهالُ والتَّفريجِ؛ مِن «نَفَّسَ اللهُ كُرْبتَه»؛ أي: فرَّجَها(٤)، ومعناه: التَّأخيرُ في المُطالبةِ.

والوَضْعُ عن المُعسِرِ: الحَطُّ عن دَينِه.

وفي الحديثِ إشارةٌ إلى أنَّ ذلك مندوبٌ إليه، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقولُه: ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ بمعنى الأمرِ، جِيءَ بلفظِ الإخبارِ للتَّأكيدِ، يُؤيِّدُه قراءةُ عطاءٍ: (فناظرة)(٥) بمعنى الأمرِ.

ويجوزُ أنْ يكونَ كرْبُ يومِ القيامةِ عبارةً عن شدَّةِ حرِّها بدُنوِّ الشَّمسِ، والتَّنجِيةُ

---

(١) في (ب) و(ك): «الإخلاص».

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٢٦).

(٣) انظر: «العين» للخليل (٥/ ٣٦٠).

(٤) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ٩٨٥).

(٥) على وزن: فاعلة. «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٧٦).

بإظلالِه تحتَ ظلِّ العَرشِ، وهو معنى ما رَوَى أبو هريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ أنظَرَ مُعسِرًا أو وَضعَ له أَظَلَّه اللهُ تحتَ ظلِّ عرشِهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ»[1]، وقد تقدَّمَ شرحُه[2].

٩٢ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ سرَّهُ أنْ ينظُرَ إلى رجلٍ مِنْ أهلِ الجنَّةِ، فلينظُرْ إلى هذَا». [خ: ١٣٣٣] [م: ١٤]

قالهُ لرجلٍ قالَ: دُلَّني على عمَلٍ إذَا عملتُه دخلْتُ الجنَّةَ، قالَ: تعبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شيئًا، وتُقيْمُ الصَّلاةَ المكتُوبةَ، وتُؤدِّي الزَّكاةَ المفرُوضَةَ، وتصُومُ رمضَانَ، فقالَ: والَّذي نفسِي بيدِه لا أزيدُ علَى هذا شيئًا أبدًا، ولا أَنْقُصُ منه.

* **تعبُدُ اللهَ** خبرٌ بمعنى الأمرِ، وكذلك ما عُطِفَ عليه منَ الأفعالِ المرفُوعةِ.

وقولُه: (**لا تُشرِكُ**) حالٌ من ضميرِ «تعبدُ»، ومعناه: أُعبُدِ اللهَ غيرَ مُشرِكٍ به شيئًا، وأقمِ الصَّلاةَ، وآتِ الزَّكاةَ، وصُمْ شهرَ رمضانَ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١١]؛ أي: آمِنُوا وجاهِدُوا.

وإنَّما لم يذكُرِ الحجَّ؛ لأنَّه لـم يكُنْ مفرُوضًا في ذلك الوقتِ.

فإنْ قيلَ: الرَّاوي أبو هُريرةَ وإسلامُه متأخِّرٌ، **فالجوابُ** قد تقدَّمَ في أوَّلِ حديثِ الكتابِ[3].

---

(١) رواه الترمذي (١٣٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وروى نحوه مسلم (٣٠١٤) من حديث أبي اليسر رضي الله عنه.

(٢) تقدم برقم: (٤٨).

(٣) تقدم برقم: (١).

وقولُه: (**لا أزيدُ علَى هذَا شيئًا أبدًا، ولا أَنْقُصُ منه**) مِنَ النّاسِ مَن أجراهُ على ظاهرِه، وجعلَ معناه: أقتَصِرُ على الفرضِ الذي ذكرْتَه لا أزيدُ عليه ولا أنقُصُ منه، فقال بعضُ الشّارحينَ: وذلك مُستَبعَدٌ جدًّا؛ لأنَّه ﷺ يُرغِّبُ النّاسَ في نوافلِ العباداتِ، فكيف يدَعُ النَّكيرَ على مَن يحلِفُ بحضرتِه ألَّا يفعلَ شيئًا من ذلك فضلًا عن أنْ يرتَضِيَ قولَه؟

وإنَّما تأويلُ هذا الكلامِ ـ على قَولِ مَن يرى أنَّ الرَّجلَ هو ضِمادٌ وافدُ بني سعدٍ ـ هو أنَّ الرَّجلَ كان مَعْنيًّا بالبلاغِ عنِ النَّبيِّ ﷺ إلى قومِه، فلمَّا استمَعَ قولَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وارتَضَاه حَلَفَ أنْ يجتَهِدَ في التَّبليغِ إليهم، بحيثُ لا يزيدُ على المسموعِ ولا ينقُصُ منه.

وإنْ كان الأمرُ خلافَ ذلك فالتَّأويلُ هو أنَّه يحتمِلُ أنَّ هذا الكلامَ صدَرَ منه على معنى المُبالغةِ في التَّصديقِ والقَبولِ؛ أي: قَبِلتُ قولَكَ فيما سألتُكَ عنه قَبُولًا لا مزيدَ عليه من جهةِ السُّؤالِ، ولا نُقصانَ فيه من طريقِ القَبولِ، كمَن يَسمَعُ قولًا يُعْجِبُه في قضيَّةٍ فيقولُ: لا أَزيدُ على هذا ولا أَنقُصُ منه.

ويجوزُ أن يُقالَ: قد تقرَّرَ مِن مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ رضي الله عنهم أنَّ دخولَ الجنَّةِ بفضلِ الله، وأنَّ الأعمالَ علاماتٌ، فيجوزُ أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ أشارَ بهذا الحديثِ إلى أنَّ أداءَ الفرائضِ مِن غيرِ زيادةٍ ونُقصانٍ علامةُ أهلِ الجنَّةِ، لا يُخلَّدُ في النَّارِ مَن أدَّاها، تلويحًا بذلك إلى ما ينبَغِي مِن معرفَةِ علامةِ أهلِ الجنَّةِ، ولا حاجةَ إلى زيادةِ تكلُّفٍ.

٩٣ـ (خ)(١): أبُو ذرٍّ، وأبُو هُريرةَ رضي الله عنهما: «مَنْ سَلكَ طَرِيقًا يلتَمِسُ فيه علمًا، سهَّلَ اللهُ له بِهِ طَرِيقًا إلى الجنَّةِ». [م: ٢٦٩٩]

* **(يلتَمِسُ)** وما تعلَّقَ به يجوزُ أنْ يكونَ صفةً لـ«طريقًا»، ويجوزُ أنْ يكونَ حالًا مِن فاعلِ **(سَلَكَ)**.

وتنكيرُ **(عِلْمًا)**؛ ليتناوَلَ كلَّ علمٍ مـمَّا يجوزُ إطلاقُ العلمِ عليه شرعًا، قليلًا كانَ أو كثيرًا.

والضَّميرُ في **(له)** يعودُ إلى **(مَنْ)**، والضَّميرُ في **(بِهِ)** إمَّا إلى السُّلوكِ المفهومِ مِن **(سَلَكَ)**، أو إلى الطَّريقِ، أو إلى الالتماسِ المفهومِ مِن **(يلتمِسُ)**.

وتقديمُ الظَّرفَينِ لإفادَةِ التَّخصِيصِ؛ فإنَّ تسهيلَ الله طريقَ الجنَّة كأنَّه خاصٌّ به، وغيرُه في مُقابلتِه كالعدَمِ؛ لأنَّه في حقِّه غيرُ مُفِيدٍ، وكذلك بالنِّسبةِ إلى سببِه، فإنَّ غيرَ هذا السَّببِ من أسبابِ التَّسهيلِ كأنَّه معدومٌ؛ لأنَّه أقوَى الأسبابِ المُسَهَّلةِ.

وفي هذا الحديثِ حُجَّةٌ باهرةٌ على شرفِ العلمِ وفضيلةِ أهلِه.

٩٤ـ (م): سلَمةُ بنُ الأكوعِ رضي الله عنه: «مَنْ سَلَّ علينَا السَّيفَ، فليسَ منَّا». [م: ٩٩]

* **سلَّ السَّيفَ علينا**، وحملَه علينا؛ مُتقارِبانِ في المعنى، فإنَّ (سلَّه علينا) هو أن يكونَ لحِرَابِنا، أو لِقَتْلِنا، أو لغيرِهما مـمَّا يضُرُّنا، وحملُه علينا كذلك، بخلافِ ما إذا استُعْمِلَ باللَّامِ، كقولِنا: «مَنْ حمَلَ لنا، وسَلَّ لنا»، أو بإدخالِ الباءِ، مثلَ أن يُقالَ: «حمَلَ بالسِّلاحِ علينا»؛ فإنَّ ذلك حينَئذٍ أخصُّ منَ السَّلِّ.

---

(١) قلت: الحديث رواه مسلم لا البخاري.

ومعنى الحديثِ قد تقدَّمَ في روايةِ ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما: «مَنْ حملَ علينا السِّلاحَ فليس منَّا»(١).

٩٥ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ سمعَ رجُلًا، يُنشِدُ ضالَّةً في المسجِدِ، فليقُلْ: لا رَدَّهَا اللهُ إليكَ؛ فإنَّ المسَاجِدَ لـم تُبْنَ لهذَا». [م: ٥٦٨]

*(**يُنشِدُ ضَالَّةً**) يطلُبُها(٢).

وقولُه: (**لا ردَّهَا اللهُ**)؛ أي: فلْيَدْعُ عليه بهذا اللَّفظِ، واسمُ الإشارةِ لِنِشْدانِ الضَّالَّةِ.

وقولُه: (**فليَقُلْ**...) كذا إلى آخرِ الحديثِ، يجوزُ أن يكونَ تعليمًا مِنَ النَّبيِّ ﷺ للقائلِ بالدُّعاءِ عليه وبتعليمِه، ويجوزُ أنْ يكونَ بيانًا للتَّعليلِ مِن غيرِ تعليمٍ، ويجوزُ أنْ يكونَ قولُ الرَّاوي مِن غيرِ بيانِ تعليلٍ ولا تعليمٍ، ويدخُلُ في هذا كلُّ أمرٍ لـم يُبْنَ له المسجدُ مِن مُعاملاتِ النّاسِ، واقتضاءِ حقُوقِهم وغيرِ ذلك، ورُخِّصَ للمُعْتكفِ البيعُ والشِّراءُ في المسجدِ مِن غيرِ إحضارِ السِّلعةِ فيه للحاجةِ(٣).

وأمَّا جُلوسُ القاضِي في المسجدِ فقد قالَ أصحابُنا فيه: ويجلِسُ القاضِي جلوسًا ظاهِرًا والجامعُ أولى، وذلك لأنَّ القضاءَ بالحقِّ من أقوَى الفرائضِ وأشرفِ العباداتِ، فاستَحْسَنُوا ذلك إلحاقًا بالصَّلاةِ، ونفيًا للتُّهمَةِ عن ساحةِ الحاكمِ(٤).

---

(١) تقدم برقم: (٧٥).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٢٢٢).

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبي بكر الحداد (١/ ١٤٧)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٦/ ٥٣٠).

(٤) انظر: «شرح أدب القاضي للخصاف» للصدر الشهيد (١/ ٣٠٩)، و«معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي (ص١٨).

والألفُ واللّامُ في (المساجِدِ) للجنسِ؛ لأنَّ الألفَ واللّامَ إذا دخلَ الجمعَ، ولـم يكُنْ هناك معهودٌ يُصرَفُ إلى الجنسِ، كما في قولِه تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب ٥٢]، كما عُرِف في موضعِه(١).

٩٦ـ(م): جريرٌ رضي الله عنه: «مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسنَةً، فلهُ أجرُها وأجرُ مَنْ عَمِلَ بهَا مِن بعدِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ ينقُصَ مِن أُجُورهِمْ شَيءٌ، ومَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سيِّئَةً، كانَ عليهِ وِزْرُها ووِزْرُ مَن عَمِلَ بهَا مِنْ بَعدِه مِن غَيرِ أنْ ينقُصَ مِنْ أوزارِهِم شَيءٌ». [م: ١٠١٧]

* **السُّنَّةُ**: مأخوذةٌ مِنَ السَّننِ، وهو الطَّريقُ، ومنه قولُ الرَّجلِ: «سَنَّ الماءَ»: إذا صبَّه حتَّى يجرِيَ في طريقِه(٢)؛ أي: مَن أتَى بطريقَةٍ مَرضِيَّةٍ يُقتَدَى به فيها فله أجرُه وأجرُ مَن عمِلَ بها، والضَّميرُ في (أجرُها) لِـ(مَنْ)، وهو صاحبُ الطَّريقةِ.

قالَه حينَ جاءَه قومٌ عُراةٌ مُتَقَلِّدُو سُيُوفَهُم مِن مُضرَ، فتمَعَّرَ وجهُه؛ أي: تغيَّر؛ لِـما رأى بهم منَ الفاقةِ فدخلَ ثمَّ خرَجَ فأمرَ بلالًا فأذَّن وأقامَ، فصلَّى ثمَّ خطَبَ، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ اتَّقوا اللهَ، ولتنظُرْ نفسٌ ما قدَّمَتْ لغَدٍ، تصدَّقَ رجلٌ من دينارِه، مِن درهمِه، مِن ثوبِه، مِن صاعِ بُرِّه، مِن صاعِ تمرِه، حتى قال: ولو بشِقِّ تمرةٍ»، فجاءَ رجُلٌ منَ الأنصارِ بصُرَّةٍ فكادَتْ كفُّه تعجِزُ عنها، بل قد عجَزَتْ، ثمَّ تتابعَ النَّاسُ حتَّى جمعَ كَومَينِ من طعامٍ وثيابٍ، فتهلَّلَ وجهُه ﷺ.

---

(١) انظر: «تفسير السمرقندي» (٣/ ٧٠)، و«كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» (١/ ١٢٩).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ١٣٥).

يقالُ: كَومَةٌ، كما يُقالُ: صُبْرةٌ منَ الطَّعامِ[١].

قيلَ: الفرقُ بين السُّنَّةِ الحسنَةِ والبدعَةِ الحسنَةِ: أنَّ السُّنَةَ ما يكونُ له أصلٌ في الشَّرعِ، والبِدْعةُ ما ليسَ كذلك، وهذا لا يطَّردُ في السُّنَّة السَّيِّئةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ السَّيِّئةَ حينئذٍ: ما لا يكونُ له أصلٌ في الشَّرعِ، والبدعةُ السَّيئةُ كذلك لا محالةَ، فلا فرقَ إذًا.

ولعلَّ الصَّوابَ: أنَّ إطلاقَ السُّنَّةِ فيما نحنُ فيه إنَّما هو باعتبارِ المعنى اللُّغويِّ، والبدعةُ كذلك، فيجوزُ أن يقالَ: سُنّةٌ حسنةٌ، وبدعةٌ حسنةٌ إذا كان ممَّا فيه الخيرُ والمنفَعةُ، وسُنّةٌ سيِّئةٌ وبدعةٌ سيِّئةٌ إذا لم يكُنْ ممَّا فيه الخيرُ والمنفعةُ، ويعضُدُ ذلك إطباقُ كثيرٍ منَ العلماءِ على تسميةِ التَّراويحِ سُنّةً[٢]، مع أنّا نعلَمُ أنَّ صلاةَ النَّفلِ لم تُستحَبَّ بجماعةٍ، وقد أطلَقَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه عليها البدعةَ الحسَنةَ[٣].

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ٢٠٢٥).

(٢) قال الإمام النووي في «الأذكار» (ص: ١٨٣): اعلم أن صلاة التراويح سُنّة باتفاق العلماء، وهي عشرون ركعةً.

(٣) ما وقفت عليه عن علي رضي الله عنه رواه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٣٠) عن أبي إسحاق الهمداني، قال: خرج علي بن أبي طالب عليه السلام في أول ليلة من شهر رمضان والقناديل تزهر، وكتاب الله يتلى في المساجد، فقال: نوَّر الله لك يا عمر بن الخطاب في قبرك، كما نوَّرت مساجد الله بالقرآن.

وروى مالك في «الموطأ» (١/ ١١٤)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٨١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٩٠)، والفريابي في «الصيام» (١٧١) من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون. يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه. هذا لفظ «الموطأ»، وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

وهو عند البخاري (١٩٠٦) بلفظ: «نعم البدعة هذه».

وأمَّا تقريرُ قولِه: (لا يَنقُصُ مِن أجورِهم شيءٌ) فقد تقدَّمَ(١).

٩٧ـ (م): عائشةُ رضي الله عنها: «مَنْ شاءَ فليَصُمْهُ، ومَنْ شاءَ فليُفْطِرْهُ». [م: ١١٢٥]

يعني: يومَ عاشُوراءَ.

* **(عاشُوراءَ)** هو اليومُ العاشرُ منَ المحرَّمِ عندَ الأكثرِ(٢)، وليسَ في كلامِهم (فاعولاءُ) بالمدِّ غيرُه، وأُلحِقَ به «تاسُوعاءُ»، وهو: التّاسعُ منَ المحرَّمِ، وقيلَ: عاشوراءُ هو: التّاسعُ منَ المحرَّمِ، مأخوذٌ منَ العِشرِ ـ بكسرِ العينِ ـ، وهو وِرْدُ الإبلِ يومَ التّاسعِ(٣).

وقد كانَ الصَّومُ في يومِ عاشوراءَ فرضًا، ثمَّ نُسخَتْ فريضَتُه بصَومِ رمضانَ(٤).

قيلَ: التَّخييرُ يُفيدُ الجوازَ، ففيه دليلٌ على أنَّ انتساخَ الوجُوبِ لا يستلزِمُ انتساخَ الجوازِ.

والجوابُ: أنَّ الجوازَ فيه بعدَ نسخِ الوجُوبِ ليسَ الجوازَ الذي تضمَّنَه الوُجوبُ، وإنَّما هو جوازٌ كجوازِ بقيَّةِ الأيامِ، وهو جوازٌ يحصلُ في ضِمْنِ السُّنَّةِ، وهو غيرُ ما تضمَّنَه الوجُوبُ.

---

(١) تقدم برقم: (٧٩).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٨٩).

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦/ ٣٦): باب... وفي نسخ فرض صوم يوم عاشوراء.، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٤٧٣).

٩٨ـ (خ): ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «مَنْ شرِبَ الخمرَ في الدُّنيَا، ثُمَّ لـم يَتُبْ منهَا حُرِمَها في الآخرةِ». [خ: ٥٢٥٣]

* في كلمةِ (ثمَّ) دليلٌ على أنَّ التَّراخِيَ في التَّوبةِ ليسَ بمُنافٍ لقَبُولِـها، لكنْ ما لـم يُغَرْغِرْ[1].

قيـلَ: إنَّ قولَـه: (حُرِمَهـا) وعيدٌ لشـاربِ الخمرِ بأنَّـه لا يدخلُ الجنّـةَ؛ لأنَّ مَن دخلَها لا يُحرَمُ شـرابَها[2].

ورُدَّ: بأنَّه يجوزُ أن يدخُلَها ولا يشرَبَ منها.

وأُجِيبَ: بأنَّه يتألَّـمُ إذْ ذاك، وهو عقوبةٌ، والجنَّةُ ليست بدارِها.

ورُدَّ: بأنّا لا نُسلِّمُ أنَّه يتألَّـمُ؛ لجوازِ أن تُنزَعَ شهوتُها من قلبِه، فلا يشتَهِي ليتألَّـمَ بالحِرْمانِ؛ وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إذا لـم يتألَّـمْ بعدَمِ شُربِها في الآخرةِ لا يكونُ جزاءً، فلا يرتدِعُ عنه في الدُّنيا، والحديثُ وردَ لذلك.

والجوابُ: أنَّه إنْ لـم يتألَّـمْ فهو لا يلتَذُّ به أيضًا، وكفى بذلك جزاءً.

٩٩ـ (م): أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ منكُمْ فليَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أو تمرًا فَرْدًا، أو بُسْرًا فَرْدًا». [م: ١٩٨٧]

* النَّبْذُ: الإلقاءُ[3]، قال الله: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ومنه: النَّبيذُ؛ لأنَّ التَّمرَ كان يُلقَى في الآنيةِ، ويُصَبُّ عليه الماءُ.

---

(١) روى الترمذي (٣٥٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر». وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٣٥٥).

(٣) انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ٩٢).

والبُسرُ مِن كلِّ شيءٍ: الغَضُّ، يُقالُ: «نباتٌ بُسْرٌ»؛ أي: طَرِيٌّ[١].

وقد اصطلَحَ الفقهاءُ على تسميةِ المطبوخِ من ماءِ التَّمرِ والزَّبيبِ: نَبيذًا، وعلى تسميةِ النِّيْءِ من ذلك: نقيعًا، وليسَ ذلك مُعْتبَرًا عندَ غيرِهم[٢].

والحديثُ يدُلُّ على أنَّ الشُّربَ مِن هذه الأشياءِ مُباحٌ عندَ انفرادِها؛ لأنَّ الأمرَ صدرَ لنا فلا يُفِيدُ الوُجوبَ، والأمرُ بالشَّيءِ لا يكونُ نهيًا عن ضِدِّه، وهو شُربُ الخليطَين، فلا بأسَ به إذا لـم يشتَدَّ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ زيادٍ[٣] أنَّه قال: سقَاني ابنُ عمرَ شَرْبةً ما كِدْتُ أهتَدِي إلى أهلِي، فغدَوْتُ إليه منَ الغَدِ فأخبرْتُه بذلك، فقال: ما زِدْناكَ على عَجْوةٍ وزبيبٍ[٤].

وهذا منَ الخليطَينِ وكان مطبُوخًا؛ لأنَّ المرويَّ عنه حُرمةُ نقيعِ الزَّبيبِ، وهو النِّيْءُ منه، وليس في هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّ شُربَها إذا كانَتْ مُفردةً إنَّما يحِلُّ إذا لـم يشتَدَّ، فذهَبَ شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ[٥] إلى إباحةِ السَّكَرِ، وهو نقيعُ التَّمرِ إذا كان نِيًّا، وذهبَ الأوزاعيُّ إلى إباحةِ نقيعِ الزَّبيبِ، وهو النِّيْءُ من ماءِ الزَّبيبِ[٦]، ولنا

---

(١) «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ١٢٦).

(٢) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٤٧٣).

(٣) هو: عقبة بن زياد. انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣١١).

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» (ص: ٢٢٦) (١٠٠١).

(٥) هو: العلامة، الحافظ، القاضي، أبو عبد الله، شريك بن عبد الله النخعي، أحد الأعلام، قال الذهبي: كان شريك حسن الحديث إمامًا فقيهًا ومُحدِّثًا مكثرًا، ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد، وقد استشهد به البخاري، وخرج له مسلم متابعة، ووثقه يحيى بن معين، مات في ذي القعدة سنة: (١٧٧هـ)، وله اثنتان وثمانون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٢٠٠).

(٦) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١٠/ ٩١)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (١٢/ ٣٦٤).

إجماعُ الصَّحابةِ، ويدُلُّ عليه قولُه ﷺ: «الخمرُ من هاتَينِ الشَّجرتَينِ»، وأشارَ إلى الكَرْمةِ والنَّخلةِ[١].

وبيانُ الحكمِ هو اللَّائقُ بمنصبِ الرِّسالةِ، ولا يكونُ خمرًا حتَّى يحصُلَ فيه شِدَّةٌ مُطرِبَةٌ، فيحرُمُ حينَئذٍ، ويكونُ شارِبُه آثمًا؛ لشُربِ المسكرِ، وإذا كانَ منَ الخليطَينِ وقد اشتَدَّ فكذلك.

وذهبَ مالكٌ وأحمدُ إلى أنَّ مَن شَرِبَ الخليطَينِ قبلَ حدوثِ الشِّدَّةِ فهو آثمٌ بجهةٍ واحدةٍ، وإن كانَ مُشْتَدًّا فبجهتَينِ: شُرْبِ الخليطَينِ، وشُرْبِ المسكِرِ[٢].

وعندَنا لا فرقَ بين المفردِ والخليطَينِ عندَ الاشتدادِ في حصُولِ الإثمِ، وعدمِه عند عدَمِ الاشتدادِ[٣].

وما رُوِيَ منَ النَّهي[٤] عن الجمعِ بينَ الخليطَينِ التَّمرِ والزَّبيبِ، والزَّبيبِ والرُّطَبِ، والرُّطَبِ والبُسرِ؛ فمحمولٌ على حالةِ الشِّدَّةِ.

وأمَّا حديثُ الكتابِ فلا دلالةَ له عليه، لا بالنَّفيِ ولا بالإثباتِ على الأصحِّ.

١٠٠ ـ (م): أُمُّ سلمَةَ رضي الله عنها: «مَنْ شَرِبَ في إناءٍ مِنْ ذهَبٍ أو فضَّةٍ فإنَّما يُجرجِرُ في بَطنِه نارًا مِنْ جهنَّمَ». [م: ٢٠٦٥]

* **الجَرْجَرةُ**: صوتٌ يُردِّدُه البعيرُ في حَنْجَرتِه[٥]، جَعَلَ صَوتَ جَرْعِ الإنسانِ الماءَ

(١) رواه مسلم (١٩٨٥)، وسيأتي عند المصنف برقم: (١٢٧٩).

(٢) نقل هذا الخطابي في «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٥٩).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن شيخي زاده (٢/ ٥٧١).

(٤) رواه مسلم (١٩٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٦١٢).

في هذه الأوَاني؛ لكونِ استعمالِـها منهيًّا عنه، واستحقَاقَ العقابِ عليه كجَرْجَرةِ نارِ جهنَّمَ في بطنِه.

والضَّميـرُ المُسـتترُ في (يُجرجِرُ) يعودُ إلـى (مَنْ)، و(نارًا) مفعـولُ (يُجرجِرُ)، والتَّنوينُ للتَّهويلِ.

١٠١ـ (ق): **أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ شَهِدَ الجنازَةَ حتَّى يُصلِّيَ عليها، فلهُ قِيرَاطٌ، ومَنْ شهدَهَا حتَّى تُدْفَنَ فلهُ قِيرَاطَانِ، قيلَ: وما القِيرَاطانِ؟ قال: مثلُ الجبلَينِ العَظِيمَينِ».** [خ: ١٢٦١] [م: ٩٤٥]

* **الشُّهودُ**: الحضورُ[١].

و(**الجِنازَة**) بكسرِ الجيمِ: الميِّتُ بسريرِه، فإذا لـم يكُنْ عليه الميِّتُ فهو سريرٌ ونَعْشٌ، والعامَّةُ تقولُ: بفتحِ الجيمِ، ومنهم مَنْ قالَ: الأعلى للأعلَى، والأسفلُ للأسفلِ، والأوَّلُ هو الصَّوابُ[٢].

و(**يُصلِّي**) على بناءِ الفاعلِ، و(**تُدْفَنَ**) على بناءِ المفعولِ.

ورُويَ: أنَّ هـذا الحديـثَ ذُكِرَ لابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، فأرسـلَ إلى عائشـةَ رضـي الله عنهـا يسألُـها فقالَتْ: صـدَقَ أبو هريـرةَ، فقالَ ابـنُ عمرَ: لقـد فرَّطْنَا في قراريطَ كثيرةٍ[٣].

---

(١) انظر: «طلبة الطلبة» لأبي حفص النسفي (ص: ١٣٢).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣٢٤).

(٣) رواه البخاري (١٢٦٠)، ومسلم (٩٤٥).

١٠٢ ـ (م): عُبادةُ بنُ الصَّامتِ رضي الله عنه: «مَنْ شهِدَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ حرَّمَ اللهُ عليه النَّارَ». [م: ٢٩]

* يُحتاجُ في بيانِ هذا الحديثِ إلى شيئَينِ:

أحدِهما: بتصديقٍ مِن قلبِه.

والثّاني: أحدُ أمرَينِ؛ إمَّا: تقديرُ مضافٍ؛ أي: حرَّمَ اللهُ عليه خُلودَ النّارِ، وإمَّا: إذا اجتنَبَ المعاصِيَ، أو: تابَ تابَ الله عليه.

أمَّا الأولُ: فِلأَنَّ الشَّهادةَ باللِّسانِ بمُجرَّدِه لو كانَ مُعتَبرًا لكانَ المنافقونَ في الجنَّةِ، وهم في الدَّرْكِ الأسفَلِ منَ النّارِ، **فإنْ قيلَ:** يجوزُ أن يكونَ «شَهِدَ» بمعنى: صدَّق بقلبِه، فلا يُحتاجُ إلى ذلك، **فالجوابُ:** أنَّه حينَئذٍ إمَّا أن يكونَ بمعنى: «صدَّقَ» مُجرَّدًا عن الإقرارِ باللِّسانِ أو معه.

والأوَّل: يستَلزِمُ محذورًا آخرَ، وهو: أنْ يكونَ المُصدِّقُ بقلبِه الذي لـم يُقِرَّ بلسانِه بلا عذرٍ مُؤمنًا؛ لأنَّه لا يدخُلُها إلَّا مُؤمنٌ، وليس كذلك.

والثاني: يستَلزِمُ الجمعَ بين المعنَيينِ المُختلفَينِ بلفظٍ واحدٍ، وهو لا يجوزُ كما عُرِفَ في موضعِه.

وأمَّا الثاني: فللجمعِ بينَ الأدلَّةِ[1] الدّالَّةِ على عقابِ العُصاةِ، وبينَ الحديثِ المذكورِ في الكتابِ.

---

(١) في (ن): «الدلالة».

١٠٣ـ (ق): عُبادةُ بنُ الصَّامتِ رضي الله عنه: «مَنْ شَـهِدَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شَـرِيكَ لهُ، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ، وأنَّ عيسَى عبدُ اللهِ ورسُولُهُ، وكلِمَتُهُ ألقَاهَا إلـى مَرْيـمَ ورُوحٌ منهُ، والجنَّةُ والنَّـارُ حقٌّ، أدخلَهُ اللهُ الجنَّة علَى مَـا كانَ منَ العمَلِ». [خ: ٣٢٥٢] [م: ٢٨]

*أداةُ الحصرِ في كلمةِ التَّوحيدِ لِقَصْرِ الصِّفةِ على الموصُوفِ قَصْرَ إِفرادٍ؛ لأنَّ معناه: الأُلُوهيَّةُ مُنحصِرةٌ على اللهِ الواحدِ في مُقابلةِ مَن يدَّعِي اشتراكَ غيرِه معه، وليسَ بقصرِ قلبٍ[١]؛ لأنَّ أحدًا منَ الكفَرةِ لـم ينفِها عنِ الله، وإنَّما أشرَكُوا غيرَه معَه في الأُلوهيَّةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].

وقولُه: (**وحدَهُ**) حالٌ مُؤكِّدةٌ؛ بمعنى: مُنفرِدًا في الأُلوهيَّةِ.

وقوله: (**لا شَرِيكَ لهُ**) بيانٌ لذلك، فذلكَ إقرارٌ بالوحدانيَّةِ.

وقولُه: (**وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسُولهُ**) إقرارٌ بنُبوَّتِه ﷺ مع التعرُّضِ لمقامِ عُبوديَّتِه.

وقولُه: (**وأنَّ عيسَى عبدُ اللهِ ورسُولُهُ**) كذلك، واختصَاصُه بالذِّكرِ إمَّا لكونِ النَّصارَى حاضرينَ في ذلك المجلسِ، فكانَ تَعرِيضًا لهم بأنَّ إيمانَهم مع القولِ بالتَّثليثِ شِرْكٌ محضٌ لا يُخلِّصُهم عن النّارِ، وإمَّا لأنَّ فيه اشتباهًا على النَّصارَى؛ لوجُودِه بلا أبٍ بكلمَةِ اللهِ بقولِه: (كُنْ)، بعدَ تعلُّقِ الإرادةِ من غيرِ وِسَاطةِ نُطفَةٍ، وبه سُمِّيَ: (كلمةَ اللهِ).

---

(١) سُمِّي قصرَ قلبٍ: لأنَّ المتكلِّم يقلِبُ فيه حكمَ السّامع؛ فينفي ما أثبته، ويثبتُ ما ينفيه.
وللقصرِ ستّ صورٍ؛ لأنّه: إمّا قصرُ الموصوف على الصِّفةِ، أو العكس؛ وهما إمّا قصرُ إفرادٍ، أو قصرُ قلب. فانظرها في «تحقيق الفوائد الغياثية» للكرماني (١/ ٤٩٦).

وقيـلَ: إنَّه لـمّا تكلَّمَ في غيـرِ أوانِه بفَـرْطِ غرابةٍ ونهايةِ بلاغةٍ بكلامٍ مُستَغرَبٍ، هو قولُـه: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ﴾... إلى قولِـه: ﴿وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣٣]، سُـمِّيَ بـ: (كلمةِ الله)، كما يُقالُ لِـما يُتَعَجَّبُ منـه: (العَجَبُ)(١)، وأُضيـفَ إلى «اللهِ» تعظيمًا له.

ومعنى قولِه: (ألقاهَا) أَوْصَلَها إليها، وأَوْجَدَها فيها.

(ورُوحٌ منه) أي: مُبتدأٌ منه؛ لأَنَّه خلَقَ رُوحَه ابتداءً بلا واسطَةِ أصلٍ وسَبقِ مادَّةٍ، أو لأَنَّه تعالى أحيا بِهِ الأمواتَ كما أحيا بالأرواحِ الأبدانَ فسُمِّي به.

وقولُه: (والجنَّةُ والنَّارُ حقٌّ) مثلُ قولِه:

نحـنُ بمـا عندَنـا وأنـتَ بـما ... عندَك راضٍ والـرأيُ مختَلِـفُ

أي: نحنُ بما عندَنا راضُونَ وأنتَ بما عندَك راضٍ، وفي بعضِ النُّسخِ: «والجنَّةُ حقٌّ، والنّارُ حقٌّ»، فلا حاجةَ إلى ذلك.

وقولُه: (علَى مَا كانَ منَ العملِ) أي: طاعةً كان أو معصيةً، فهو حالٌ منَ الضَّميرِ في «أدخلَه».

قيلَ: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ مُقْتَرِفَ الكبيرةِ مُؤمنٌ لا يُخَلَّدُ في النّارِ؛ لعمومِ قولِه: (مَن شهِدَ)، وعلى أنَّ العفوَ عن السَّيِّئاتِ قبلَ التَّوبةِ واستيفاءِ العقوبةِ جائزٌ؛ لقولِه: (علَى مَا كانَ منَ العملِ) بما مرَّ بيانُه مِن كونِه حالًا؛ وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المسألَةَ قطعيَّةٌ، والدَّليلَ ظنِّيٌّ.

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٢٤٣).

١٠٤ـ (م): أَبُو هُرَيرةَ، وأَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنهما: «مَنْ صَامَ رمضَانَ، ثمَّ أتبعَهُ ستًّا منْ شوَّالٍ، كانَ كصيامِ الدَّهرِ». [م: ١١٦٤ من حديثِ أبي أَيُّوبَ](١).

* إنَّما كان صيامُ سِتٍّ(٢) وثلاثينَ يومًا بمنزلةِ صيامِ الدَّهرِ باعتبارِ العُشرِ، فإنَّ السَّنَةَ ثلاثُمئةٍ وستِّينَ يومًا، فاعتُبِرَ كلُّ يومٍ بعشرٍ، وصيامُ الدَّهرِ لا يدخُلُ فيه يوما العيدِ وأيَّامُ التَّشريقِ؛ لأنَّه منهيٌّ عنه فيها، وإنَّما قال: (ستًّا) دونَ: ستَّةٍ، ذهابًا إلى اللَّيالي؛ لكثرةِ تغليبِهم اللَّياليَ على الأيَّامِ، لا تراهُم قَطُّ يستعملونَ التَّذكيرَ ذاهِبينَ إلى الأيامِ، تقولُ: صُمْتُ عَشْرًا، ولو ذكَّرْتَ خرَجْتَ مِن كلامِهِم.

وقد اختلَفَ العلماءُ في صفةِ هذا الصَّومِ؛ فذهبَ مالكٌ رحمَه الله إلى أنَّه إذا كانَ مُتَتابِعًا يُكرَهُ، وقال: كانُوا يخافُونَ بدعتَه؛ إذ أهلُ الجاهليَّة يُلْحِقُونَ بشهرِ رمضانَ ما ليسَ منه(٣).

وذهبَ الأكثَرونَ إلى عدَمِ كراهتِه عمَلًا بظاهرِ الحديثِ، وإذا كانَ مُتفرِّقًا في شوّالٍ فهو أبعَدُ عن الكراهَةِ والتَّشبُّهِ بالنَّصارَى(٤).

---

(١) قلت: أمَّا حديث أبي هريرة فليس في الصَّحيحِ، وعزاه في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ١٨٣) للبزَّار. وهو عنده برقم: (٩٠٩٨).

(٢) في (ن): «كان ستًّا».

(٣) في كتب المذهب إطلاق القول بالكراهة عن مالك، وقال في «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر» للمجلسي (٤/ ٧٥): كره مالك رحمه الله تعالى ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها. قاله الحطاب.

(٤) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم وابن عابدين (٢/ ٢٧٨).

١٠٥ـ (ق): أَبُو سَعيدٍ رضي الله عنه: «مَنْ صامَ يومًا في سبيلِ اللهِ، بعَّدَ اللهُ وجهَهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [خ: ٢٦٨٥] [م: ١١٥٣]

* المُرادُ بالخريفِ: السَّنَةُ[١]؛ لأنَّه لا يكونُ فيها إلَّا مرَّةً[٢]، ومعنى (في سبيلِ اللهِ) قد تقدَّمَ غيرَ مرَّةٍ[٣].

وقولُه: (سبعينَ) خارجٌ مخرجَ عاداتِ العربِ في التَّكثيرِ.

والمرادُ بالتَّبعيدِ عنها زمانًا كثيرًا: تأخيرُ إدخالِه فيها عن وقتِ الاستحقاقِ، أو تعجيلُ إخراجِهِ عنها قبلَه، والله أعلمُ.

١٠٦ـ (ق): أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: «مَنْ صلَّى البَرْدَيْنِ دخلَ الجنَّةَ». [خ: ٥٤٨] [م: ٦٣٥]

* البَردانِ: الغَداةُ والعَشيُّ، والأبَردانِ كذلك[٤]، والمرادُ بـ(البَردَينِ): صلاةُ الفجرِ وصلاةُ العصرِ، وسُمِّيا بذلك؛ لكونِهما في طرَفَي النَّهارِ الغَداةِ والعَشِيِّ.

والحديثُ سِيْقَ للمُحافظَةِ عليهما، يُؤيِّدُه حديثُ فَضالةَ: «حافِظْ على العَصرَينِ»، قال: ولم تكنْ لُغَتَنا، فقلتُ: وما العَصرانِ؟ قال: «صلاةٌ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، وصلاةٌ قبلَ غُروبِها»[٥].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١٥١).

(٢) في (ع) و(م) و(ن): «واحدة».

(٣) تقدم برقم: (١).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٧٧).

(٥) رواه أبو داود (٤٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٩٣) (٩٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣١٩) (٨٢٦)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٧١٧).

وكأنَّه من بابِ التَّغليبِ، غلَّبَ العصرَ على الفجرِ فسُمِّيَ العَصرينِ؛ لأنَّ رعايةَ العصرِ أشدُّ من حيثُ الاشتغالُ بمصالِحهم التي تقومُ بها ذواتُهم.

وإنَّما خصَّهُما بالذِّكرِ لأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ:

إمَّا لِـما فيهما منَ الفَضْلِ والزِّيادةِ؛ إذْ فيهما تشهَدُ ملائكةُ اللَّيلِ والنَّهارِ.

وإمَّا لأنَّ إحداهما تُقامُ في وقتِ تثاقُلِ النُّفوسِ؛ لتَراكُمِ الغَفلةِ واستحلاءِ النَّومِ، والأُخرَى تُقامُ عندَ قيامِ الأسواقِ في البُلدانِ، واشتغالِ النّاسِ بالمعاملاتِ.

وإمَّـا لأنَّ المسـلمَ إذا حافـظَ عليهمـا وأتـى بهمَا فـي وقتَيْهِما معَ مـا فيهِما منَ التَّثاقُـلِ والتَّشـاغُلِ كان الظّاهـرُ مـن حالِـه أنْ يُحافِـظَ علـى غيرِهمـا أشـدَّ، فحينَئذٍ يُغفَرُ لـه ويدخُـلُ الجنَّةَ.

١٠٧ـ (م): عثمانُ رضي الله عنه: «مَنْ صلَّى العشَاءَ في جماعَةٍ، فكأنَّما قامَ نصفَ اللَّيلِ، ومَن صَلَّى الصُّبحَ في جماعَةٍ، فكأنَّما صلَّى اللَّيلَ كلَّهُ». [م: ٦٥٦]

* اعتبَرَ الطَّرفَينِ فجعَلَ كلَّ طرَفٍ بمنزلةِ نصفٍ، وفي ذلك زيادةُ حثٍّ على مُراعَاتِهما في وقتَيْهِما مع الجماعةِ؛ لأنَّ وقتَهُمَا أوَّلُ وقتِ الغَفْلةِ وآخرُه.

وقولُه: و(**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جماعَةٍ**) معناه: مُنْضَمًّا إلى صلاةِ العشاءِ بجماعةٍ.

١٠٨ـ (م): جُنْدبُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنه: «مَنْ صلَّى صلَاةَ الصُّبحِ، فهوَ في ذمَّةِ اللهِ، فلا يطلُبَنَّكُم اللهُ مِنْ ذمَّتهِ بشَيءٍ، فإنَّهُ مَنْ يطلُبهُ مِن ذمَّتهِ بشَيءٍ يُدرِكْهُ، ثمَّ يَكُبَّهُ علَى وجهِهِ في نارِ جهنَّمَ». [م: ٦٥٧]

* **(في ذمَّةِ اللهِ)** أي: في عهدِهِ وأمانِهِ، ويُقالُ: «كبَّه» إذا صَرَعَه، فأكبَّ هو على وجهِهِ ثُلاثِيُّه مُتعَدٍّ، ورُباعيُّه لازمٌ، فهو منَ النَّوادرِ[1].

وقولُه: **(ثُمَّ يَكُبَّهُ)** بفتحِ الباءِ؛ لأنَّه معطُوفٌ على جزاءِ الشَّرطِ المجزومِ، وهو (يُدرِكْه)، خلا أنَّه بالجزمِ التقَى ساكنانِ ـ أعني: الباءَينِ ـ ففُتِحَ، ويجوزُ فيه الضَّمُّ والكسرُ أيضًا، كما في: (لـم يرُدَّ).

قد تقدَّمَ أنَّ صلاةَ الصُّبحِ فيها كُلْفةٌ وتثاقُلٌ، فأداؤُها مَظِنَّةُ إخلاصٍ للمُصلِّي، ومَن كانَ مُؤمنًا مُخلِصًا فهو في ذِمَّةِ اللهِ؛ أي: في عهدِهِ وأمانِه.

وفي توجيهِ قولِه: **(فلا يطلُبنَّكُم)** وجهانِ:

أحدُهما: أنَّ ظاهرَه وإنْ كانَ النَّهيَ عن مُطالبةِ اللهِ إيَّاهُم بشيءٍ من عهدِه لكنَّ المعنى على نهيِهِم عمَّا يُوجِبُ مُطالبتَه تعالى إيَّاهم مِن نقضِ عهدِه بالتَّعرُّضِ له، ومعناه: مُصلِّي الصُّبحِ في عَهدِ اللهِ وأمانِه، فلا تتعرَّضُوا له ولا تُعامِلُوه بمكرُوهٍ، فمتَى فعلتُم ذلك تعرَّضتُم لمطالبةِ اللهِ إيَّاكُم بنَقْضِ عهدِه، وإخفَارِ[2] ذِمَّتِه.

والثَّاني: أنَّ المرادَ بالذِّمَّةِ الصَّلاةُ المقتَضِيةُ للأمانِ، فيكونُ المعنى: لا تترُكوا صلاةَ الصُّبحِ، ولا تتهَاوَنُوا بشيءٍ منها، فينتقِضَ به العهدُ الذي بينكُم وبينَ ربِّكم، فيطلُبَكم اللهُ به، ومَن طلبَه اللهُ للمُؤاخذَةِ بما فرَّطَ في حقِّه والقيامِ بعهدِه، أدرَكَه، ومَنْ أدرَكَه كبَّه على وجهِه في نارِ جهنَّمَ.

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٢٠٧).

(٢) الإخفار: نقض العهد والخيس به. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٢٥٥).

١٠٩ ـ (م): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى صلَاةً، لـم يَقرَأْ فيهَا بأُمِّ القُرآنِ، فهيَ خِدَاجٌ، هي خِدَاجٌ، هي خِدَاجٌ». [م: ٣٩٥]

* سُمِّيَتِ الفاتحةُ أمَّ القرآنِ؛ لاشتمَالِها على المعاني الَّتي في القرآنِ مِنَ الثَّناءِ على اللهِ تعالى بما هو أهلُه، والتَّعبُّدِ بالأحكامِ، والتَّرغيبِ والتَّرهيبِ بالوَعدِ والوَعيدِ، وقصَّةِ الماضِينَ مِنَ المُنْعَمِ والمغضُوبِ عليهم، كذا قيلَ.

و(**الخِدَاجُ**) مصدرُ «خدَجَتِ النّاقةُ»: إذا ألقَتْ ولدَها قبلَ وقتِ النِّتاجِ، وإنْ كانَ تامَّ الخَلقِ، و«أَخْدَجَتْ»: جاءَتْ به ناقصًا، وإنْ كانَ لِتمَامِ وَقْتِ النِّتاجِ، فاستُعِيرَ للنَّاقصِ[١].

والمعنى: ذاتُ خِدَاجٍ؛ أي: نُقصَانٍ، على حذفِ المضافِ.

وفي هذا دليلٌ على جوازِ الصَّلاةِ بدونِ الفاتحةِ مع النُّقصانِ، وإليه ذهبَ أبو حنيفَةَ وأصحابُه رحمَهم الله[٢]، خلافًا للشَّافعيِّ رحمه الله[٣]؛ فإنَّه لا يُجوِّزُ الصَّلاةَ بدونِها عملًا بقولِه ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ»[٤].

قيلَ: وهذا أَولَى بالعملِ؛ لأنَّه مشهورٌ حيثُ تلقَّتْهُ الأمَّةُ بالقَبولِ.

وأُجِيبَ: بأنَّه على تقديرِ تسليمِ كونِهِ مشهورًا مُحتَمِلٌ؛ لأنَّ هذه الصِّيغةَ تُستعمَلُ لنفيِ الفضِيلةِ كثيرًا، فلا يدُلُّ على نفيِ الجوازِ، فالعملُ بذلك أَولى.

---

(١) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٤/ ٥٤٧).

(٢) انظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٤٨٩)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (١/ ١٣١).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١٠٣).

(٤) رواه البخاري (٧٢٣)، وفي «القراءة خلف الإمام» (٥٥)، ومسلم (٣٩٤)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٣٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

١١٠ ـ (خ): أنسٌ رضـي الله عنه: «مَـنْ صَلَّى صلَاتَنَـا، واسْـتَقبلَ قِبلَتَنا، وأكَلَ ذبيحَتَنَـا، فذلـكَ المسـلِمُ الَّذي لهُ ذِمَّـةُ اللهِ، وذِمَّةُ رسُـولِه، فلا تُخفِـرُوا اللهَ في ذِمَّتِه». [خ: ٣٨٤]

* أي: مَنْ صلَّى صلاةً كصَلاتِنا، وهي المعهُودةُ.

و(**استقبَلَ قِبلتَنا**)؛ أي: توجَّهَ إلى الكعبةِ.

و(**أكلَ ذبيحَتَنا**) أيَّ مذبوحٍ كانَ منَ الأنعامِ.

فذلك المُسلمُ الذي هو في ذمَّةِ الله؛ أي: أمانِه؛ بإظهارِ شعارِ[1] أهلِ الإسلامِ.

فـلا **تُزيلُوا خِفَارةَ الله**؛ يعني: حمايتَه في ذِمَّتِه[2]، **ولا تنقُضُوا عهدَه باستباحةِ ما حرَّمَ على المسلمِ في حقِّه.**

والكلامُ على هذا الحديثِ من **أوجُهٍ**:

الأوَّلِ: في وجهِ اقتصارهِ بالذِّكرِ على الصَّلاةِ دونَ سائرِ الأركانِ.

الثّاني: في الإضافةِ إلينا.

الثّالثِ: في إفرادِ استقبالِ القِبلةِ من بينِ سائرِ الشُّروطِ.

الرّابعِ: في أعقابِ أكلِ الذَّبيحةِ.

الخامسِ: في بيانِ المرادِ منَ المسلمِ.

السّادسِ: في بيانِ اتِّحادِ ذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رسولِه.

---

(١) في (ن) و(ص): «شعائر».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٤٤).

أمّا الأوّلُ، ففيه وجهانِ:

أحدُهما: أنَّ الصَّلاةَ أمُّ العباداتِ، تنهَى عن الفحشَاءِ والمنكرِ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وكلُّ واحدٍ منَ الزَّكاةِ والصَّومِ والحجِّ تركُه مُنكرٌ، فالصَّلاةُ تنهَى عنه.

والثّاني: أن يكونَ صُدورُه عنه ﷺ في بَدءِ الإسلامِ قبلَ شرعِ الأركانِ الباقيةِ.

وأمّا الثّاني: فللاحترازِ عن صلاةِ اليهودِ والنَّصارى وسائرِ المللِ، فإنَّه لم يكُنْ فيها ركوعٌ، قال الله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وأمّا الثالثُ، ففيه وجهانِ أيضًا:

أحدُهما: أنْ يكونَ الإفرادُ لشَرفِه وفضيلتِه، كذا في بعضِ الشُّروحِ، وفيه نظرٌ، فإنَّ كونَه أشرَفَ مِن سَترِ العورةِ والطَّهارةِ وغيرِ ذلك ممنوعٌ.

والثّاني: أنْ يكونَ صدورُه في وقتِ تحويلِ القِبلَةِ منَ الكعبةِ إلى بيتِ المقدسِ أو بالعكسِ، وكانَ في نفوسِ النّاسِ من ذلك شيءٌ.

وأمّا الرّابعُ: فلتبعيدِ المسلمِ عن مُعتقَدِ أهلِ الكتابِ؛ فإنَّهم كانوا يمتَنِعُونَ عن أكلِ ذبائحِنا.

وأمّا الخامسُ، ففيه وجهانِ أيضًا:

أحدُهما: أنْ يكونَ المرادُ به المؤمنينَ المخلِصينَ، ويكونَ الصُّدورُ قبلَ اطِّلاعِ النَّبيِّ ﷺ على أحوالِ المُنافقينَ، فلا يدخلونَ في أمانِ اللهِ ورسولِه فيُعذَّبونَ في الآخرةِ أشدَّ عذابٍ، قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وعلى هذا تكونُ ذِمَّةُ اللهِ ورسُولِه بالنِّسبةِ إلى الآخرةِ.

والثّاني: أنْ يكونَ المرادُ به مَن دَخَلَ في السِّلْمِ، فيتناوَلُ الخُلَّصَ مِن المؤمنينَ،

ويتناولُ المنافقينَ أيضًا، ويدخُلونَ في أمانِ اللهِ ورسولِه، فلا تُستَباحُ دِماؤُهم وأموالُهم وهتكُ أعراضِهم، كما لا يُستَباحُ للمُؤمنينَ، وعلى هذا تكونُ ذِمَّةُ اللهِ ورسُولِه بالنِّسبةِ إلى الدُّنيا.

وأمَّا السَّادسُ: فيقالُ: إنَّ ذِمَّةَ الله ورسُولِه بمعنًى واحدٍ، والثَّاني عطفُ تفسيرٍ للأوَّلِ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، لا يقالُ: لِمَ لا يجوزُ أن تكونَ ذِمَّةُ اللهِ بالنسبةِ إلى الآخرةِ، وذِمَّةُ رسولِه بالنِّسبةِ إلى الدنيا؟ لأنَّا نقولُ: قد تقدَّمَ أنَّ المنافقينَ داخلونَ على أحدِ الوجهَينِ دونَ الآخرِ في ذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسُولِه، وعلى ما ذكرْتُم يلزمُ أنْ يكونُوا داخلينَ على ذلك الوجهِ في ذِمَّةِ رسولِه فقط، وهو خلافُ مدلولِ اللَّفظِ.

فإنْ قيلَ: لو كانا واحدًا لَـما احتاجَ إلى إعادةِ ذِكرِ الذِّمَّةِ في رسُولِه.

فالجوابُ: إنَّما أعادَه لبيانِ أنَّ تلك الذِّمَّةَ هي هذه الذِّمَّةُ، والدَّليلُ على ذلك قولُه: (**فلا تُخفِرُوا اللهَ في ذمَّتِهِ**) مِن غيرِ ذِكْرِ ذمَّةِ الرَّسولِ.

واعلمْ أنَّ عملَ العلماءِ على هذا الحديثِ، وبه قالَ أبو حنيفةَ رحمَه الله[1]، فإنَّ مَن رأينا أنَّه صلَّى بالجماعةِ حكَمْنا بإسلامِه. وقال قومٌ: إنَّه لا يُحكَمُ بإسلامِه حتى يأتيَ بالشَّهادَتينِ، وبه قال الشَّافعيُّ رحمَه الله[2] عملًا بقولِه ﷺ: «**أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ**»[3]. وقُلنا: إنَّه قالَه في التَّشهُّدِ، وليسَ فيما ذكرُوا دليلٌ على وجُوبِ ذِكرِه مُنفرِدًا عن الصَّلاةِ.

---

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٨٥١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٣٣٣).

(٣) رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

١١١ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى علَيَّ واحدَةً صَلَّى اللهُ عليهِ عَشْرًا». [م: ٤٠٨]

* ذهبَ العلماءُ رحمَهم الله إلى أنَّ الصَّلاةَ منَ الله الرَّحمةُ، ومنَ الملائكةِ الاستغفارُ، ومنَ المؤمنينَ الدُّعاءُ، فيكونُ معناه: مَن دَعا لي مرّةً واحدةً رحمَه الله عشرَ مرَّاتٍ، والدُّعاءُ للنَّبيِّ ﷺ بالرَّحمةِ والمغفرةِ تحصيلٌ للحاصلِ؛ فإنَّه قد غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه وما تأخَّرَ، فيجبُ أن يكونَ طلبًا للوَسِيلةِ.

وقد تقدَّمَ لنا في شرحِ حديثِ أنسٍ رضي اللهُ عنه[1] في بيانِ قولِه: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أنَّ حصولَ الأمورِ الجُزْئيَّةِ قد يكونُ مشروطًا بشروطٍ مِن جملتِها الدُّعاءُ، فلأجلِ ذلك حرَّضَ ﷺ أمَّتَه على الدُّعاءِ بالوسيلةِ.

وأمَّا صلاةُ اللهِ تعالى عليه عشرًا فيتبيَّنُ بترديدٍ، وهو: أنَّ الرَّحمةَ إنْ كانَتْ عبارةً عن محوِ الخطيئاتِ فقط فيكونُ معناه: يُكفِّرُ اللهُ له عشرَ خطيئاتٍ، وإنْ كانَتْ عبارةً عن محوِ الذُّنوبِ، وإدخالِه الجنَّةَ، وإعطاءِ الفضلِ بالدَّرجاتِ المُقدَّرةِ له في علمِ اللهِ فذلك لا يتعَدَّدُ، فيكونُ ذِكرُ العَشْرِ للتَّكثيرِ على عادةِ العربِ مِن غيرِ أنْ يُرادَ به عددٌ مُرادًا به المبالغَةُ في وقُوعِ ذلك، والله أعلَمُ.

١١٢ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى في ثَوبٍ، فليُخالِفْ بين طَرفَيهِ». [خ: ٣٥٣]

* إذا صلَّى الرَّجلُ في ثوبٍ فلا يخلُو إمَّا أنْ يكونَ واسِعًا أو ضيِّقًا، فإنْ كانَ الأوَّلَ فلا يشُدُّ به وسَطَه ويُصَلِّي مكشُوفَ المِنْكِبَينِ، بل يتَّزِرُ به، ويرفَعُ طرفَيهِ،

---

(١) تقدم برقم: (٩٠).

فيُخالِفُ بينَهما، ويشُدُّه على عاتِقِه؛ ليكونَ كالإزارِ والرِّداءِ، وإنْ كانَ ضيقًا فحكمُه غيرُ ذلك؛ لأنَّ المخَالفةَ بينَ الطَّرفَينِ على الوجْهِ المشرُوحِ يكشِفُ عن العورةِ فلا يكونُ داخلًا في هذا الحديثِ، فيشُدُّه على حَقْوِه(١)؛ أي: مَشَدِّ إزارِه.

١١٣ـ (م): أمُّ حَبيبةَ رضي الله عنها: «مَنْ صَلَّى في يومٍ ثِنْتَي عَشْرةَ سَجدَةً تطوُّعًا، بُنيَ لهُ بَيْتٌ في الجنَّةِ». [م: ٧٢٨]

*ذُكِرَ اليومُ دونَ اللَّيلةِ وإنْ كانَتِ السُّننُ الرَّواتبُ فيهمَا على ما بيَّنَها مسلمٌ في «صحيحِه» فقال: «أربعًا قبلَ الظُّهرِ وركعتَينِ بعدَها، وركعتَينِ بعدَ المغربِ، وركعتَينِ بعدَ العشاءِ، وركعتَينِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ»(٢)؛ لأنَّ ذلك كانَ معلومًا لهم.

والمرادُ بالحديثِ: الحثُّ على المداومةِ، ولأنَّ أكثرَ الصَّلواتِ في اليومِ، وذكَرَ السَّجدةَ وأرادَ الرَّكعةَ؛ لأنَّ أعظمَ أركانِ الرَّكعةِ السُّجودُ، وغيرُه وسيلةٌ إليه.

١١٤ـ (خ): عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فهُو أفضَلُ، ومَنْ صَلَّى قَاعِدًا فلهُ نِصْفُ أَجْرِ القائمِ، ومَنْ صَلَّى نائمًا فلَهُ نصْفُ أَجْرِ القَاعدِ». [خ: ١٠٦٤]

---

(١) حَقْوَه: بفتح الحاء وكسرها، لغتان. يعني إزاره. وأصل الحقو: معقد الإزار. «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ١٨٩).

(٢) لم أقف عليه في مسلم، ورواه الترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٨٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٢) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

ورواه الترمذي (٤١٤)، والنسائي (٣/ ٢٦١) (١٧٩٥)، وابن ماجه (١١٤٠)، وأبو يعلى (٤٥٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

* معنى الحديثِ ظاهرٌ، وإنَّما الشَّأنُ في بيانِ محمَلِه، ذكرَ الخطَّابيُّ في «معالِمِ السُّننِ»: لا أعلَمُ أني سمعْتُ صلاةَ النّائمِ إلَّا في هذا الحديثِ، ولا أحفَظُ عن أحدٍ من أهلِ العلمِ أنَّه رخَّصَ في صلاةِ التَّطوعِ نائمًا، كما رخَّصَ قاعِدًا، فإنْ صحَّتْ هذه الرِّوايةُ ولم يكُنْ أحدُ الرواةِ أدرَجَه في الحديثِ، وقاسَه على صلاةِ القاعدِ وصلاةِ المريضِ إذا لم يقدِرْ على القُعودِ، فتكونُ صلاةُ المتطوِّعِ النَّائمِ - أي: المضطَجعِ - جائزةً[1].

ثمَّ قالَ في «أعلامِ السُّنّةِ[2]»: كنتُ تأوَّلتُ هذا الحديثَ على أنَّ المرادَ به صلاةُ التَّطوُّعِ، إلّا أنَّ قولَه: (**نائمًا**) يُفسِدُ هذا التَّأويلَ؛ لأنَّ المضطَجعَ لا يُصَلِّي التَّطوُّعَ كما يُصَلِّي القاعدُ، فرأيتُ الآنَ أنَّ المرادَ به المريضُ المفترِضُ الذي يُمكِنُه أنْ يتحامَلَ فيقعُدَ مع مشقَّةٍ، فجُعِلَ أجرُه ضِعْفَ أجرِه إذا صلَّى نائمًا ترغيبًا له في القُعودِ مع جوازِ صلاتِه نائمًا، وكذلكَ جُعِلَ صلاتُه إذا تحاملَ وقامَ معَ مشقَّةٍ ضِعْفَ صلاتِه إذا صلَّى قاعِدًا مع الجوازِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ هذا لا يربُو على العزيمةِ والرُّخْصةِ، والأخذُ بالرُّخصَةِ ليسَ على النِّصفِ من أجرِ الأخذِ بالعزيمةِ، والظّاهرُ أنَّه وارِدٌ في التَّطوُّعِ، لكنْ لمّا كانتِ الرِّوايةُ شاذَّةً على خلافِ القياسِ تُرِكَ العملُ به، والله أعلمُ[3].

١١٥ - (خ): ابنُ عبَّاس رضي الله عنه: «مَنْ صَوَّرَ صُورةً، فإنَّ اللهَ مُعذِّبُه حتَّى ينفُخَ فيها الرُّوحَ، وليسَ بنافِخٍ فيهَا أبدًا». [خ: ٢١١٢]

* المرادُ منَ الصُّورة ههنا ما يكونُ لذي الرُّوحِ؛ لقولِه: (**حتَّى يَنفُخَ فيها الرُّوحَ**)،

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٢٥).

(٢) كذا في الأصول، وهو: «أعلام الحديث» كما سيأتي.

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٦٣١).

وهو التِّمثالُ أيضًا، **والرُّوحُ** عندَ المتكلِّمينَ: عبارةٌ عن جسمٍ لطيفٍ سارٍ في البدنِ سرَيانَ ماءِ الوردِ في الوَرْدِ(١).

والحديثُ دليلٌ على أنَّ تصويرَ صُورةِ ذي الرُّوحِ حرامٌ، وهل هو منَ الكبائرِ أو لا؟

فيه كلامٌ؛ فعندَ مَن جعلَ الكبيرةَ عبارةً عمَّا وردَ الوعيدُ عليه منَ الشَّرعِ فهو كبيرةٌ أعظَمُ منَ القتلِ؛ لأنَّ وعيدَ القاتلِ عمدًا ينقطعُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، بحَمْلِ قوله تعالى: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] على المدَّةِ المديدَةِ، وههنا لا يستقيمُ أن يقالَ: يُعذَّبُ زمانًا طويلًا ثم يُخلَّصُ؛ لكونِه مُغيًّا بما لا يُمكِنُ؛ وهو نفخُ الرُّوحِ فيها.

وأمَّا مَن جعَلَ الكبيرةَ مُنحصِرَةً في عددٍ محصُورٍ فهذا ليس من جُملتِه، فيُؤَوَّلُ الحديثُ بأحدِ الأمرينِ: إمَّا بأنَّ المرادَ مُستَحِلُّ ذلك العملِ، وإمَّا بأنَّ ظاهرَه متروكٌ بما رُويَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قدِمَ من سفرٍ فهبَّتْ ريحٌ فكشفَتْ ناحيةَ البيتِ عن بناتِ لُعَبٍ لعائشةَ رضيَ الله عنها، فقال: ما هذا يا عائشةُ؟ فقالت: بناتي، ورأى بينَهنَّ فرسًا له جناحانِ من رِقاعٍ، فقال: ما هذا وسطَهنَّ؟ فقالت: فَرَسٌ، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحانِ، قالَ: فَرَسٌ له جناحانِ؟! قالَتْ: أمَا سمعْتَ أنَّ لسُليمانَ خَيْلًا لـها أجْنِحَةٌ؟ فضَحِكَ ﷺ»(٢)، وإذا تُرِكَ ظاهرُه يقالُ: المرادُ به التَّهديدُ على هذا الفعلِ.

قيلَ: الحديثُ حُجَّةٌ على أنَّ أفعالَ العبادِ مخلوقةٌ لله؛ لِلُحُوقِ الوعيدِ بمَن تشبَّهَ بالخالقِ، فكيفَ يجوزُ أن يُقالَ: إنَّ غيرَ الله خالقٌ حقيقةً؟

(١) انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (١/ ٨٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١/ ١٢٨).

ورُدَّ: بـأنَّ الوعيـدَ علـى خلقِ الجواهـرِ لا الأفعـالِ، والمعتزلةُ لــم تقُلْ بخلقِ الجواهـرِ لغيرِ الله.

وأُجِيبَ: بأنَّ الوعيدَ لاحِقٌ باعتبارِ الشَّكلِ والهيئةِ، وذلك ليسَ بجوهرٍ؛ وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لو كانَ كذلك لكانَ تصويرُ غيرِ ذِي الرُّوحِ كذلك.

وأُجِيبَ: بأنَّ ذلك رُخِّصَ فيه بالأثرِ، وهو ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما: أنَّه نهَى مُصوِّرًا عنِ[1] التَّصويرِ، فقال: كيف أصنعُ وهو كسبي؟ قالَ: إنْ لـم يكُنْ بُدٌّ فعليكَ بتمثالِ الأشجَارِ[2].

والحـقُّ أنَّ الاسـتدلالَ بـه ليسَ على مـا ينبَغِي؛ لأنَّ المسـألةَ قطعيَّـةٌ، والدَّليلُ مـنَ الآحادِ.

١١٦ـ (م): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «مَنْ ضَربَ غلَامًا لهُ حدًّا لـم يأتِه أو لَطَمَهُ، فإنَّ كفَّارَتهُ أن يُعْتِقَهُ». [م: ١٦٥٧]

* اللَّطْمُ: هو الضَّربُ على الوجهِ بباطنِ الكفِّ، واللَّطْمةُ مرَّةٌ منه[3].

ومعناهُ: مَن ضرَبَ غلامَه حَدًّا لـم يأتِ بمُوجبِ ذلك الحدِّ، أو لَطَمَه مِن غيرِ

---

(١) في (أ): «من».

(٢) روى مسلم (٢١١٠) عن سعيد بن أبي الحسن قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها. فقال له: ادنُ مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا، فتعذبه في جهنم، وقال: إن كنت لا بدَّ فاعلًا، فاصنع الشجر وما لا نفسَ له».

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ٢٠٣٠).

جنايةٍ صدَرَتْ منه؛ فذلكَ ذَنبٌ منه، وسترُه يومَ القيامةِ أن يُعتِقَه، وليسَ على المولى مِن أحكامِ الدُّنيا شيءٌ مِن اقتصاصٍ أو عقابٍ أو غيرِ ذلك؛ لكونِه في مِلكِه.

وأمَّا إذا صدَرَ منه ذنبٌ فجزاؤُه يكونُ على أنحاءٍ بحسَبِ ما صدرَ عنه، فتارةً يكونُ بالوَعيدِ، وتارةً بالضَّربِ، وتارةً يكونُ بحبسِ المنافعِ، وكلُّ ذلك سببٌ للأجرِ؛ لكونِه تأديبًا إذا لم يتجَاوزِ الحدَّ، فأمَّا إذا تجاوزَ فهو مأخوذٌ بمقدارِ الزِّيادةِ.

رَوى عُبَيدُ اللهِ بنُ رِفاعةَ(١) أنَّه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: كيف ترى في رقيقِنَا أقوامٌ مسلمونَ يُصَلُّونَ صلاتَنا، ويصُومونَ صيامَنا، نضرِبُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُوزَنُ ذنبُهم وعقوبتُكْم إيَّاهم، فإنْ كانَ عقوبتُكُم أكثرَ مِن ذنبِهم أخَذُوا منكم»، قال: أفرأيتَ سبَّنا إيَّاهُم، قال: «يُوزَنُ ذنبُهم وأذاكُم إيَّاهم، فإنْ كانَ أذاكُم أكثرَ مِن ذَنْبِهم أُعْطُوا منكم»(٢).

١١٧ـ (م): أنسٌ، ومُعاذُ بنُ جَبلٍ رضي الله عنهما: «مَنْ طَلَبَ الشَّهادَةَ صَادقًا أُعطِيَهَا، ولو لَـم تُصِبْهُ». [م: ١٩٠٨ من حديثِ أنسٍ](٣)

* أي: مَن سألَ مِنَ اللهِ الشَّهادةَ حالَ كونِه صادقًا في ذلك أُعطِيَها؛ أي: أُعطِيَ ثوابَ الشَّهادةِ، وإنْ لـم تُصِبْه الشَّهادةُ، والظَّاهرُ أنَّ ذلك أمرٌ لا يطَّلعُ عليه إلَّا اللهُ، أو مَن أطْلَعَه اللهُ عليه.

---

(١) كذا في الأصول: والصواب زيادة: عن أبيه، كما في المصدر.

(٢) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٨٠) عن عبيد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن أبيه.

(٣) قلت: أمَّا حديث معاذ فليس في الصَّحيح، إنَّما رواه أبو داود (٢٥٤١)، والتِّرمذي (١٦٥٤)، والنَّسائي (٣١٤١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٨١)، والطَّبراني في «مسند الشَّاميين» (١٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٨٧) وقال: لم يخرجاه.

وجوابُ «لو» إمَّا محذوفٌ بدلالةِ ما قبلَه، أو ما قبلَه جوابُه على الاختلافِ.

١١٨ـ (ق): سعيدُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ منَ الأرضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِن سَبْعِ أرضِينَ». [خ: ٢٣٢١] [م: ١٦١٢]

* قد تقدَّمَ الكلامُ في معناه(١)، وفي كيفيَّةِ الاستدلالِ به على تحقُّقِ الغَصْبِ في العقارِ، والجوابِ عنه، فلا حاجةَ إلى الإعادةِ.

١١٩ـ (م): ثوبانُ رضي الله عنه: «مَنْ عادَ مَرِيضًا لم يزَلْ في خُرْفَةِ الجنَّةِ». [م: ٢٥٦٨]

* تتمَّةُ الحديثِ: «قالوا: يا رسولَ الله، ما خُرفةُ الجنَّةِ؟ قال: جَناها».

الجَنى: اسمُ ما يُجتَنَى منَ الثَّمرِ(٢).

والخُرْفَةُ ـ بضمِّ الخاءِ ـ: اسمُ ما يُختَرَفُ منَ النَّخلِ حينَ يُدرَكُ(٣)؛ أي: يُجتَنَى منه، ومنه الخريفُ، شبَّهَ النبيُّ ﷺ ما يحوزُ عائدُ المريضِ منَ الثَّوابِ بما يحوزُ المُخْتَرِفُ منَ الثِّمارِ، ويتضمَّنُ ذلك التَّلويحَ بقُربِ المتناوَلِ.

---

(١) تقدم برقم: (١٦).

(٢) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٦٥).

١٢٠ـ (خ)[1]: أنسٌ رضي الله عنه: «مَنْ عَالَ جارِيتَينِ حتَّى تبلُغَا، جاءَ يومَ القيامَةِ أنَا وهو هكذَا. وضَمَّ أصابعَهُ». [م: ٢٦٣١]

* يُقالُ: «عالَ يعيلُ»، و«عالَ الرَّجلُ عيالَه»: إذا قامَ بما احتاجُوا إليه منَ القُوتِ والكِسْوَةِ وغيرِهما[2].

والمرادُ **بالجاريةِ**: المرأةُ بنتًا كانَتْ أو أُختًا أو غيرَهما.

والمرادُ بالحديثِ: بيانُ أنَّ ذلك الفعلَ ممَّا يُقرِّبُ الرَّجلَ إلى درجةٍ من درجاتِه ﷺ، قال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مالًا فلوَرَثَتِه، ومَنْ تَرَكَ كلًّا[3] أو عِيالًا فإليَّ وعليَّ»[4].

وفي الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ، فإنَّ في **(جاءَ)** ضميرٌ يعودُ إلى **(مَنْ)**، وقولُه: **(هو)** تأكيدٌ له، وقولُه: **(أنا)** معطوفٌ عليه، وتقديرُه: جاءَ هو وأنا، ثمَّ قدَّمَ «أنا»؛ لكونِه ﷺ أصلًا في تلكَ الخَصْلةِ، أو قُدِّمَ في الذِّكرِ لشرفِه ﷺ.

١٢١ـ (م): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ عُرِضَ عليهِ رَيحانٌ فلا يردُّهُ، فإنَّهُ خَفيفُ المَحْمِلِ، طيِّبُ الرِّيحِ». [م: ٢٢٥٣]

---

(١) قلت: الحديث رواه مسلم لا البخاري.

(٢) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٢/ ٢٤٥).

(٣) الكَلُّ: الثقل من كل ما يتكلف، والكل: العيال. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ١٩٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣/ ٢٩٤) (١٣١٣٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وروى نحوه البخاري (٦٣٨٢)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* **الرَّيحانُ**: في اللغةِ: كلُّ نبتٍ طيِّبُ الرِّيحِ من أنواعِ المشمومِ[١]. وفي عرفِ الفقهاءِ: اسمٌ لما لا ساقَ له منها[٢].

و(**المَحْمِلِ**) بفتحِ الميمِ الأولى وكسرِ الثانيةِ، مصدرٌ ميميٌّ؛ بمعنى: الحمْلِ.

وقولُه: (**فإنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ**) خرجَ مخرجَ التَّعليلِ[٣] لنفِي الرَّدِّ، وقد رُوي: أنه ﷺ ما كانَ يردُّ الطِّيبَ أصلًا[٤]. ومعناهُ على الظَّاهرِ ظاهرٌ.

ويجوزُ أن يكونَ معناه: قليلُ المنَّة، طيِّبُ الرِّيحِ، فلا يتضرَّرُ به المعطِي بإعطائِهِ، ولا يتحمَّلُ الآخذُ كَثْرَةَ مِنَّةٍ، وينتفعُ بطيبِ ريحهِ، فلم يبق للرَّدِّ وجهٌ.

١٢٢ـ (م): عقبةُ بنُ عامرٍ رضي الله عنه: «مَنْ عَلِمَ الرَّميَ، ثمَّ تركَهُ فليسَ منَّا».

[م: ١٩١٩]

* من علمَ رميَ السَّهمِ ثمَّ تركَه فليسَ من المتخلِّقين بأخلاقِنا، أو العاملينَ بسنَّتنا، أو ليس متَّصِلًا بنا، وكلمةُ (ثمَّ) ليسَتْ للتَّراخِي في الزمانِ حتَّى لو كانَ التَّركُ عقيبَ الرَّمي فالوَعيدُ لاحقٌ، وإنما هي للتَّرتيبِ في المرتبَةِ؛ يعني: أنَّ مرتبةَ التَّركِ بعيدةٌ عن مرتبَةِ العلمِ فلا تُقدَّمُ عليها، فإنَّ عقبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه رُوي أنه قال: «إنَّ الله يُدْخِلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةَ نفرِ الجنَّة: صانعَه، والممِدَّ به، والرَّامِيَ به في سبيلِ اللهِ»[٥].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (٢/ ٣٣٨).

(٣) في (ص) و(ن): «التعلل».

(٤) رواه البخاري (٢٤٤٣)، والترمذي (٢٧٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٤٠) (٩٣٩).

١٢٣ـ (خ): عائشةُ رضي الله عنها: «مَنْ عَمَرَ أرضًا ليسَتْ لأحَدٍ؛ فهوَ أحَقُّ». [خ: ٢٢١٠]

* مَنْ أحيا أرضًا لا مالكَ لها، أو كانَتْ مملوكةً في الإسلامِ، لكنْ لا يُعْرفُ لها مالكٌ بعينِه، ملكَها سواءٌ أذِنَ له الإمامُ بذلك أو لم يأذَنْ، وهو مذهبُ أبي يوسُفَ ومُحمَّد، وإليه ذهبَ أكثرُ العلماءِ[١]. وقال أبو حنيفَةَ رحمه الله: لا يملكُها بغيرِ إذنِ الإمامِ[٢]. واستدلَّ الأوَّلون بظاهرِ الحديثِ وإطلاقِه، وهو ظاهرٌ.

وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: الحديثُ دليلٌ على أنَّ الإحياءَ سببُ الملكِ، وليسَ فيه ما يدُلُّ على نفي اشتراطِ الإذنِ، وقد دلَّ قولُه ﷺ: «ليسَ للمَرءِ إلَّا ما طابَتْ به نفسُ إمامِهِ»[٣]، على اشتراطِ الإذنِ فيؤخَذُ به عملًا بالدَّليلَينِ.

١٢٤ـ (م): عائشةُ رضي الله عنها: «مَنْ عَمِلَ عمَلًا ليسَ عَلَيهِ أمْرُنا؛ فهوَ رَدٌّ». [م: ١٧١٨]

* قد تقدَّمَ معناهُ في قولِهِ: «مَنْ أحدثَ في أمرِنَا هَذا ما ليسَ فيهِ فهو ردٌّ»[٤]. فلا يحتاجُ إلى الإعادَةِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٧/ ٤٧٩).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ١٦٧).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٢٠) (٣٥٣٣)، وفي «الأوسط» (٦٧٣٩) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
وهو ضعيف. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٤٣١).

(٤) تقدم برقم: (١٣).

١٢٥ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ غَدَا إلى المسجِدِ أو رَاحَ، أعدَّ اللهُ لهُ في الجنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا أو رَاحَ». [خ: ٦٣١] [م: ٦٦٩]

* تقدَّمَ ذكرُ معنى الرَّواحِ في قوله: «مَن اغتسَلَ يومَ الجمعَةِ ثمّ راحَ». الحديث[١].

والإعدادُ: التَّهيئةُ. **والنُّزُل** ـ بضمِّ الزاي وسكونِها ـ: ما يُهيَّأ للنَّزيلِ[٢].

وفي الحديثِ: التَّرغيبُ في الصَّلاةِ في المساجدِ؛ لأنَّها أكثرُ أجرًا، ولكونها معَ الجماعَةِ فيها غالبًا.

١٢٦ـ (م): ابنُ عُمرَ، وأَبُو هُريرةَ رضي الله عنهما: «مَنْ غشَّنَا فليسَ منَّا». [م: ١٠١ من حديث أبي هريرة][٣]

* **الغشُّ**: ضدُّ: النُّصحِ، مِن الغَشَشِ، وهو المشرَبُ المكدَّر[٤].

وقد تقدَّمَ معنى قوله: (**فليسَ منَّا**) غير مرَّة[٥]. قالهُ ﷺ حين مرَّ على صُبرَةِ طعامٍ فأدخلَ يدَه فيها، فنالَتْ أصابعُه بَلَلًا، فقال: «ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ» قال: أصابَتْه السَّماءُ ـ أي: المطرُ ـ يا رسولَ الله. قال: «أفلا جَعلتَهُ[٦] فوقَ الطَّعامِ حتَّى يراهُ النَّاسُ»[٧].

---

(١) تقدم برقم: (٣٨).

(٢) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٢/ ٢٩٨).

(٣) قلت: أمَّا حديث ابن عمر فليس في الصَّحيح، إنَّما رواه أحمد (٥١١٣)، والبزَّار (٥٩٧١)، والقضاعي في «مسنده» (٣٥١) وغيرهم.

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٦).

(٥) تقدم برقم: (٧٥).

(٦) في (ن): «تجعله».

(٧) رواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٢٧ـ (م): ابنُ عُمرَ رضي الله عنه: «مَنْ فاتَتْه صلَاةُ العَصرِ، فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه». [م: ٦٢٦]

*(وُتِرَ) على بناءِ المفعُولِ؛ بمعنى: «نُقِصَ» و«سُلِبَ»، فبقِيَ بلا أهلٍ ومالٍ[١]، فمعناهُ: فليَحذرْ مِن فَوتِها حذرَ فَوتِ الأهلِ والمالِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وقيل: من «الوِتْرِ»، يقال: «وَتَرَهُ يَتِرُه»: إذا قُتِلَ حَمِيمُه، فلم يُدرِكْ بدَمِهِ[٢].

شبَّه حالَ فائتِ العَصرِ بحالِ مَن لم يدرِكْ بدمِ قتيلِه؛ في كونِهما أمرينِ ليسَ لهما بدلٌ، فإنَّ القضاءَ ليسَ على ثوابِ الأداءِ.

و(أهلَه ومالَه) يُروى مرفوعًا ومنصوبًا، فأمَّا الرَّفعُ فظاهِرٌ؛ لكونه مفعولَ ما لم يسمَّ فاعلُه، والنَّصبُ على أنَّه مفعولٌ ثانٍ لـ«وتر»، وقيل: ويجوزُ أن يكونَ انتصابُ الأهلِ على التَّمييزِ؛ أي: وُتِرَ من حيث الأهلُ، نحو: غَبِنَ رأيَه، وأَلِمَ نفسَه، وعليه قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠] على وجهٍ[٣].

١٢٨ـ (م): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ فرَّجَ عنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنيا، فرَّجَ اللهُ عنهُ كُرْبَةً مِنْ كُربِ يومِ القيامَةِ». [م: ٢٦٩٩]

* التّنويـنُ الأوَّل للتَّحقيرِ، والثَّانـي للتَّعظيـمِ، على حسـبِ مقتضَـى الظَّاهرِ،

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «شرح الفصيح» لابن هشام (ص: ٧١) فقد ضعَّف وجه التميز هذا.

ومعنـاه: مَـن فرَّجَ عـن أخيهِ كُربةً يسـيرةً من كُـربِ الدُّنيا فـرَّجَ اللهُ عنه كُرْبـةً عظيمةً من كُـرَبِ يـوم القيامَةِ.

١٢٩ـ (ق): أَبُو مُوسَى الأشعريُّ رضي الله عنه: «مَنْ قاتَلَ لتكُونَ كلمَةُ اللهِ هيَ العُليا، فهوَ في سَبِيلِ اللهِ». [خ: ٢٩٥٨] [م: ١٩٠٤]

* (كلمةُ اللهِ) دعوتُه إلى الإسلامِ، وقيلَ: هي قولُنا: لا إلهَ إلا اللهُ. واللامُ في (لتكونَ) لامُ كي. و(سبيلِ اللهِ) هو الجهادُ.

ومعناهُ: مَن كان قتالُهُ مع الكفَرةِ؛ لإعلاء كلمَةِ الله لا لأخذِ غنيمَةٍ، ولا لإظهارِ جَلادَةٍ وشجاعَةٍ، ولا للذَّبِّ عن المالِ والنَّفسِ، فقتالُهُ ذلك هو الجهادُ.

١٣٠ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ قالَ: أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونسَ بنِ مَتَّى، فقد كذَبَ». [خ: ٤٥٢٧]

* (مَتَّى) هو بفتحِ الميم والتَّاء المشدَّدة المثنَّاة من فوق.

ولفظ: (أَنَا) إن كانَ[١] راجعًا إلى القائلِ فمعناهُ: من رجَّحَ نفسَه؛ لبلوغِه من الذَّكاءِ والطَّهارةِ والصَّبرِ على الأذى، وكمالاتِ النَّفسِ، مَبْلَغًا على يونسَ بن متَّى؛ لأجلِ ما حَكى اللهُ عنه من قلَّةِ صَبرِه على أذى قومِه، حتَّى قال لرسولِهِ: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]؛ فقد كذَبَ؛ أي: كفرَ. ذكرَ الكذِبَ وأرادَ به الكفرَ؛ لأنَّ هذا الكذبَ مساوٍ للكفرِ، فذكرَ اللَّازمَ المساوِيَ بالادِّعاء وأرادَ الملزومَ[٢]؛ وهو الكنايةُ.

(١) في (ن) زيادة: «معناه».

(٢) في (ن): «اللزوم».

وإن كانَ لفظ (أنَا) عائدًا إلى النَّبيِّ ﷺ فله محمَلان:

أحدُهما: أن يكونَ منع التَّفضيلِ والخيريَّةِ من حيث النُّبوةُ والرِّسالةُ لا باعتبارِ الدَّرجاتِ، والأنبياءُ كلُّهم في ذلك سواسيةٌ، فالتَّفضيلُ من ذلك الاعتبارِ كذبٌ.

والثاني: أنَّه صدرَ منه ﷺ على سبيلِ التَّواضعِ ونفيِ العُجبِ.

فإن قيلَ: الكذبُ هو الخبرُ الغيرُ المطابقِ للواقعِ، والخيريَّة ثابتةٌ في الواقعِ، والتَّواضعُ لا يزيلُ ما في الواقعِ، فما وجْهُ كونه كذبًا؟

فالجوابُ: أنَّ التَّواضعَ هو أن لا يرَى الإنسانُ له على غيرِه فضلًا في شيءٍ، وبالنَّظرِ إلى هذا المقامِ والحالِ لا نسلِّم أنَّ الخيريَّة واقعةٌ في الواقعِ.

١٣١ـ (م): سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: «مَنْ قالَ حينَ يسمَعُ المؤذِّن: وأنَا أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لهُ وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، رَضِيتُ باللهِ ربًّا، وبمحمَّدٍ رسُولًا، وبالإسلَامِ دِينًا، غُفِرَ لهُ ذنبُهُ». [م: ٣٨٦]

* معناهُ ظاهرٌ. وقولُه: (**حينَ يسمَعُ المؤذِّن**) أي: أذانَ المؤذنِ، وهو أقربُ ما يقدَّر على ما لا يخفَى.

وقولُه: (**وأنَا أشهَدُ**) يجوزُ أن يفيدَ تقوِّيَ الحكمِ؛ أي: أني أفعلُ ذلك حقًّا، وغيري أيضًا يفعلُ، ويجوزُ أن يُفيدَ التَّخصيصَ ادِّعاءً، كقولك: حاتمٌ الجوادُ(١)؛ لأنَّ قولَه هو الَّذي يُفيدُه، فصارَ قولُ غيرِه كعدَمِه.

(**لا إلـهَ إلَّا اللهُ**) كلمـةُ توحِيـدٍ بالإجمـاعِ؛ بطريـقِ نفـي الألُوهيَّـة عـن غيرِ الله، وحصْرِهـا فيه.

---

(١) في (ن): «جود».

وقولُه: (**وحدَهُ**) حالٌ، يجوزُ أن تكونَ مُنْتَقِلَةً، ومؤكِّدَةً، وهي أَولى.

وقولُه: (**لا شَرِيكَ لهُ**) بيانُ أن ليسَ المرادُ بالوحدَةِ الوحدةَ التي تقابلُ الكثرةَ؛ فإنَّها مخلوقَةٌ، بل المرادُ هي الوحدَةُ الَّتي تقابلُ نفيَ الشَّركةِ، وهي مبدأُ الوحْدَةِ المقابلةِ للكثْرَةِ، فتأمَّلْ فإنه معنًى غريبٌ.

وصرَّحَ بوصفِه بكونِه (**عبدُهُ**)؛ لكونها مقامًا سَنيًّا، ولهذا حين خُيِّر بين أن يكونَ نبيًّا ملِكًا، وبينَ أن يكون نبيًّا عبدًا، اختار أن يكون نبيًّا عبدًا، والرِّسالةُ فوقَ النُّبوَّة، وهي فوقَ الولايةِ، ومن النَّاسِ مَن ظنَّ أنَّ الصُّوفيَّة يجعلون الولايةَ فوقَ النُّبوَّة، وليسَ كذلك، فإنَّهم لم يُطلقوا في ذلكَ، وما وردَ عن بعضِهم فإنما معناهُ: أنَّ مقامَ الولايةِ المندرجَةِ في النَّبيِّ فوقَ مقام نبوَّتِه، لا أنَّ مقامَ الولايةِ منفَردًا عن النُّبوَّة فوقَ النُّبوَّة، ومَن قال ذلك فهو كافرٌ.

وقطعَ قوله: (**رضِيتُ باللهِ ربًّا**) عمَّا قبلَه للاستئنافِ، وهو أنْ يكونَ الكلامُ المتقدِّم[1] بحسَبِ الفحوَى مُورِدًا للسُّؤالِ، فيُجعل ذلك السُّؤالُ المقدَّر كالمحقَّقِ، ويجابُ بالكلامِ الثاني، فكأنَّ قائلًا قال: ما سببُ شهادَتك بذلكَ؟ قال: لأني رضيتُ باللهِ ربًّا.

وقُدِّمَ الجارُّ والمجرورُ للتَّخصيصِ؛ أي: رضَائي مختَصٌّ بربوبيَّته دونَ ربوبيَّة غيره، فلهذا شهِدْتُ بذلك.

وكذلك الكلامُ في تقديمِ: (بمُحمَّد)، وفي تقديمِ: (بالإسلام).

والتَّنوينُ في (رسُولًا) و(دينًا) بدلًا عن المضافِ إليه؛ أي: رسُولَنا ودينَنا؛ لئلا

---

(١) في (م): «المقدَّم».

يلزمَ توهُّم نفيِ رسالة غيرِه، ونفيِ غيرِ الإسلامِ[1] إن كان الإسلامُ علَمًا لدين محمَّدٍ ﷺ، وإلَّا فلا حاجةَ إلى ذلك.

وقولُه: (غُفِرَ لهُ ذنبُهُ) معناهُ: غُفِرَ له ما كانَ عليه ممَّا ليسَ بمرضيٍّ لله؛ ليتناولَ الكفرَ والمعاصيَ، فإنَّ القائلَ إن كانَ كافرًا يصيرُ به مُؤمنًا، والإسلامُ يجبُّ ما قبلَه، وإن كانَ عاصيًا غُفِرَ له خطاياهُ ما ليسَ من حقوقِ العباد، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلك[2]، ويكون تناولُ اللَّفظِ للكفرِ وغيره بعمومِ المجازِ[3]؛ لئلا يلزمَ عمومُ المشتَرِكِ، أو الجمعُ بينَ الحقيقةِ والمجازِ.

١٣٢ـ (خ): جابرٌ رضي الله عنه: «مَنْ قالَ حينَ يسمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ التَّامةِ، والصَّلاةِ القائمةِ آتِ مُحمَّدًا الوَسِيلةَ والفَضِيلةَ، وابعَثْهُ مقامًا محمُودًا الَّذي وعدتَهُ، حلَّتْ لهُ شفَاعَتِي يومَ القيَامةِ». [خ: ٤٤٤٢]

* (النّداءُ) رفعُ الصَّوتِ، والمرادُ به ههنا: الأذانُ، فاللامُ للعهدِ، ويجوزُ أن يكونَ تقديرُه: نداءَ المؤذِّنِ.

والميم في (اللَّهُمَّ) عوضٌ من حرف النِّداءِ، ولذلك لا يجتمعان، وهو مذهبُ

---

(١) في (ص): «ونفى إسلام غيره».

(٢) تقدم برقم: (٣٧).

(٣) قال الزحيلي في «الفقه الإسلامي وأدلته» (٤/ ٢٥٢٧): عموم المجاز: معناه أن يكون للمجاز أفراد كثيرة، ومن جملة أفراده محل الحقيقة، فتدخل الحقيقة في المجاز، كمن حلف لا يدخل دار فلان، فإنه مجاز عن المسكن، وحقيقته الدار المملوكة لفلان، فيدخل في اليمين: ما يسكنه كيفما كان، سواء أكان مستأجرًا أم عارية أم ملكًا؛ لعموم المجاز اتفاقًا.

الخليلِ[١] وسيبويهِ[٢]، وقال الفرَّاءُ[٣]: إنَّها كانَتْ في الأصلِ (يا الله) ضُمَّ إليها (أَمَّ)، يريدُ: يا الله أُمَّنا بخيرٍ، فكثُرَتْ في الكلامِ حتى اختلطَتْ؛ فحُذِفَت الهمزةُ استخفافًا.

وزُيِّفَ بأنَّ الأمرَ لو كانَ على ما قال الفرَّاءُ لما صحَّ أن يقالَ: اللَّهمَّ اغفرْ لنا، بغيرِ حرف العطفِ، وإنَّما شُدِّدَتْ الميمُ؛ لأنَّها عوضٌ من حرفين.

والرَّبُّ: المالكُ. ومنه قولُ صفوانَ لأبي سفيان: «لأن يرُبَّني رجلٌ من قريشٍ أحبُّ إليَّ مِن أن يرُبَّني رجلٌ من هَوَازن»[٤]، وهو منصوبٌ؛ لكونه مُنادًى مضافًا.

وإنَّما وصفَ[٥] الدَّعوةَ بالتَّمامِ؛ لاشتمَالها على التَّكبيرِ والشَّهادَتين، والإعلامِ باستحقاقِ الصَّلاة الَّتي هي أمُّ العباداتِ وسببُ الفلاحِ، وعلى التَّهليلِ، وغيرُها من الدَّعواتِ ليسَ كذلك، هذا على تقديرِ أن تكونَ صفةً موضِّحةً، ويجوزُ أن تكون صفةً مادِحةً.

و(الصَّلاةِ) هي الدُّعاءُ[٦].

و(القائمةِ) الدَّائمةِ، مِن «قامَ على الشَّيءِ»: إذا داومَ عليه[٧]. ومعنى دوامِها: أنه

---

(١) انظر: «الجمل في النحو» للفراهيدي (ص١٣٦).

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٢٣٢)، و«اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص: ٣٢).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٠٣).

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٨٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٠٤).

(٥) في (ص) و(م): «وصفت».

(٦) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ١٠٧٧).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩٥).

لا تُغيِّرها مِلَّةٌ، ولا تنسَخُها شريعةٌ[(١)]، وعلى هذا يجوزُ أن يكونَ بيانًا للدَّعوةِ التَّامَّة بطريقِ العطفِ، ويجوزُ أن يكونَ المرادُ بالصَّلاةِ المفهومَ الشَّرعيَّ المدعوَّ إليها عند النِّداءِ، ومعنى دوامِها ما مرَّ.

و(**الوسيلةَ**) ما يتقرَّبُ به إلى غيرِه[(٢)]، والمرادُ بها هنا: مَنزِلةٌ في الجنَّةِ؛ لقولِهِ ﷺ في حديثِ عبدِ الله بن عَمرٍو رضيَ اللهُ عنهما: «ثمَّ سَلُوا اللهَ لي الوَسيلةَ، فإنَّها منزِلةٌ في الجنَّة»[(٣)]. وأمرَ بسؤالها؛ لأنَّها منزلةٌ سَنِيَّة يتوسَّلُ النَّاسُ بمَن اختصَّ بها إلى اللهِ تعالى.

و(**الفضيلةَ**) يجوزُ أن يكونَ تفسيرًا لها، ويجوزُ أن تكونَ منزلةً أُخرى.

والمقامُ المحمودُ: هو الَّذي يحمَدُه القائمُ فيه، وكلُّ مَن رآه وعرفَه، وهو مُطلَقٌ في كلِّ ما يجلبُ الحمدَ من أنواعِ الكَراماتِ، وقيل: المرادُ به الشَّفاعةُ[(٤)].

وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في تفسيرِ قوله: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]: «مقامًا يحمدُكَ فيه الأوَّلونَ والآخرُون، وتَشْرُفُ فيه على جميعِ الخلائقِ، تسألُ فتُعطَى، وتشفَعُ فتشفَّعُ، ليس أحدٌ إلَّا تحتَ لوائكَ»[(٥)].

وهو منصوبٌ على الظَّرفِ؛ أي: ابعثْهُ يومَ القيامةِ، فأَقِمْهُ مقامًا محمُودًا، أو ضمَّنَ (ابعثْهُ) معنى: أقِمْهُ.

ويجوزُ أن يكونَ حالًا؛ أي: ابعثْهُ ذا مقامٍ محمودٍ.

---

(١) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (١/ ١٩٥).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ١٨٤١).

(٣) رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائي (٦٧٨).

(٤) انظر: «تفسير الزمخشري» (٢/ ٦٨٧).

(٥) ذكره الواحدي في «التفسير البسيط» (١٣/ ٤٤٤)، والزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٨٧).

وقولُه: (**الَّذِي وعدتَهُ**) بدلٌ من: (**مقَامًا**)، أو عطفُ بيانٍ، ويجوزُ أن يكونَ منصوبًا على المدحِ، وأن يكونَ مرفوعًا على المدحِ.

وقولُه: (**حلَّتْ لهُ شفَاعَتِي يومَ القيامَةِ**) من الحلولِ؛ أي: نزلَتْ[١] وثبتَتْ، لا من الحلِّ؛ لأنَّ الشَّفاعةَ لم تكنْ محرَّمةً قبلَ ذلك.

فإن قيلَ: شفاعتُه عليه الصَّلاة والسَّلام عامَّةٌ لعُصَاةِ المؤمنينَ ثبتَ ذلك بدلائلَ قويَّةٍ[٢]، وهذا الحديثُ يقتَضِي تخصيصَها بالقائلِ، فما وجهُ التَّوفيقِ؟

فالجوابُ: أنَّ للنبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام خمسَ شفاعاتٍ[٣]، فإن كانَ المرادُ بالشَّفاعةِ: الشَّفاعةَ الَّتي تشملُ العُصاة وقائلَ هذا القولِ وغيرَ قائلِه، كان معناه: أنَّها للقائلِ ثابتةٌ مُجَازاةً لطلبهِ الوسيلةَ لا بدَّ منها، ولغيرِ القائلِ تكونُ فضيلةً مبتدأةً مِن

---

(١) في (ن): «تولت».

(٢) روى أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، والبزار في «مسنده» (٦٩٦٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٢٨٤) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمَّتي». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) الشفاعة خمسة أقسام:

أولها: مختصة بنبيِّنا، وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب.

الثَّانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه وردت أيضًا لنبيِّنا ﷺ.

الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النَّار فيشفع فيهم نبينا ﷺ، ومن شاء الله تعالى.

الرابعة: فيمن دخل النَّار من المذنبين فقد جاءت هذه الأحاديث بإخراجهم من النَّار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلَّا الله، كما جاء في الحديث: «لا يبقى فيها إلَّا الكافرون».

الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضًا شفاعة الحشر الأوَّل. «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٣٥).

عندِه ﷺ غيرَ مُقابلة بشيءٍ، وإن كانَ المرادُ بها غيرَ تلك الشَّفاعةِ، بل هي شفاعةٌ في رفعِ الدَّرجاتِ، فلا تنافيَ بينهما؛ لاختصاصِ كلٍّ منها بمحلٍّ دونَ الآخرِ. والله أعلم.

١٣٣ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ قالَ حينَ يُصبِحُ، وحينَ يُمسِي: سبحانَ اللهَ وبحمدِهِ مئةَ مرَّةٍ، لَم يأْتِ أحَدٌ يومَ القيامَةِ بأفضَلَ ممَّا جاءَ به، إلاَّ أَحَدٌ قالَ مثلَ مَا قالَ، أو زادَ عليهِ». [خ: ٦٠٤٢ ولفظه مختلف] [م: ٢٦٩٢]

* (**سُبْحانَ اللهِ**) في الأصلِ مصدرٌ، فصارَ علمًا للتَّسبيحِ؛ وهو التَّنزيهُ من النَّقائصِ، وهو منصوبٌ بفعلٍ لازمٍ إضمارُه.

و(**بحمْدِهِ**) في موضعِ الحالِ؛ أي: نسبِّحُه حامِدينَ له؛ إذ لولا إنعامُه بالتَّوفيقِ لم نتمكَّنْ من عبادَتِه، وقيل: معناهُ: اجعَلْ تسبيحَ الله مُلْتَبِسًا بحمدِهِ[١].

وفي الكلامِ حذفٌ يدلُّ عليه سياقُه، وتقديرُه ـ والله أعلم ـ: لم يأتِ أحدٌ يوم القيامةِ بأفضلَ ممَّا جاءَ به أو بمثلِه إلَّا أحدٌ قال مثلَ ما قالَ أو زادَ عليه؛ ليكون قائلُ الزائد آتيًا بأفضلَ، والقائلُ مثلَ ما قالَ آتيًا بالمثلِ، ولولا التَّقديرُ لزمَ أن يكونَ الآتي بالمثلِ آتيًا بأفضلَ، وليسَ كذلك، والأصلُ أن يُسْتعملَ (**أحد**) في النَّفي، وواحدٌ في الإثباتِ، وقد يُستَعملُ أحدُهما مكانَ الآخرِ، وعلى ذلكَ الحديثُ.

١٣٤ـ (ق): أَبو أَيُّوبِ الأَنصَارِيُّ رضي الله عنه: «مَنْ قالَ: لا إِلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمْدُ، وهوَ علَى كلِّ شيءٍ قديرٍ عشرَ مرَّات، كانَ كمَن أعتَقَ أربعَةَ أنفُسٍ مِن ولَدِ إسماعيلَ». [خ: ٦٠٤١] [م: ٢٦٩٣]

---

(١) في (ن) زيادة: «موضع الحال».

* **والولد**: معروفٌ، ويُطلقُ على الواحدِ والجمعِ.

وإسماعيلُ: هو: ابنُ إبراهيمَ الخليل عليهما السَّلام، واختصَّ الولدُ به ﷺ؛ لشَرفِه، ولكونه أبَ العربِ.

والاقتصارُ على الأربعَةِ يجوزُ أن يكونَ باعتبار عدَّة الكلامِ، فإنها **أربعٌ**:

أحدُها: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له.

والثاني: لهُ الملكُ.

والثالث: لهُ الحمدُ.

والرَّابع: وهو على كلِّ شيءٍ قدير.

وضربُ المرَّات العشرِ فيها[1] أربعونَ، فيكون كلُّ عشَرةٍ في مقابلةِ عتْقِ نفسٍ منهم.

١٣٥ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ قالَ: لَا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمْدُ، وهوَ علَى كلِّ شيءٍ قَدِير، في يومٍ مئةَ مرَّةٍ، كانَتْ لهُ عَدْلَ عَشْرِ رقَابٍ، وكُتبَ لهُ مئةُ حسنةٍ، ومُحيتْ عنهُ مئةُ سيِّئةٍ، وكانتْ لهُ حرزًا مِن الشَّيطانِ يومَهُ ذلكَ حتَّى يُمسِي، ولم يأْتِ أحدٌ بأفضَلَ ممَّا جاءَ بِهِ، إلاَّ رجلٌ عَمِلَ أكثرَ منهُ، ومَن قالَ: سبحَانَ اللهِ وبحمدِهِ، مئةَ مرَّة حُطَّتْ خطايَاهُ، وإنْ كانَتْ مثلَ زَبَدِ البَحرِ».

[خ: ٦٠٤٠] [م: ٢٦٩١][2]

*عدَّة الكلامِ قد تقدَّمَتْ في الحديثِ الذي قبلَه.

---

(١) في (ب): «منها». وفي هامشها: «في الأربعة».

(٢) قلت: واللَّفظ لمسلم، وقوله: «ومن قال سبحان الله...» رواه البخاري منفردًا برقم: (٦٠٤٢).

وضربُ المئةِ في أربعةٍ: أربعُمئةٍ، وعشرُ رقباتٍ في مُقابلةِ مئة مرَّة، كلُّ عشَرةٍ بمقابَلةِ عتْقٍ واحدٍ كما تقدَّمَ.

لا يقالُ حينئذٍ: لا يبقَى فضلٌ لولدِ إسماعيل عليه السَّلام على غيرِه، وذلك يفضِي إلى كونِ ذكره لغوًا في الحديثِ السَّابقِ؛ لأنَّا نقول: يجوزُ أنْ يكونَ الحديثُ المتقدِّمُ في الورودِ متأخِّرًا، وللشارعِ أن يزيدَ في الثوابِ في مقابلةِ عملٍ ما يشاءُ، وكتْبُه[1] مئةَ حسنةٍ في مقابلةِ مئةٍ أُخرى، وكذلك كتبُه محوَ السَّيئةِ، فصارَ ذلك ثلاثمئةٍ، ويُجعل كونها حرزًا له من الشَّيطانِ يومَه ذلك في مُقابلةِ مئةٍ أخرى، فقد تمَّ أربعُمئة.

وقولُه: (لم يأْتِ أحدٌ) إلى قولِهِ: (أكثرَ منهُ) يتعلَّقُ بالجميعِ[2]؛ أي: وإذا كانَ كذلك لم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاءَ به إلَّا رجلٌ عملَ أكثرَ منه.

فإن قيلَ: قد تقدَّمَ حديثُ أبي هريرةَ رضيَ الله عنه، وهو قولهُ ﷺ: «مَنْ أعتقَ رقبةً مؤمنةً أعتقَ اللهُ بكلِّ إربٍ منها إربًا منهُ من النَّارِ»[3]، وذلك لا يكونُ إلا بعدَ محو الذُّنوبِ كلِّها، فما فائدةُ قوله: (ومُحيَتْ عنهُ مئةُ سيِّئةٍ)؟.

فالجوابُ: أنْ يقال: يجوزُ أن يكونَ ذلك بطريقِ الفَرضِ والتَّقديرِ؛ أي: إنْ بقيَ بعدَ ذلك سيِّئةٌ مُحِيَتْ، ويَعْضدُه تكرارُ عتقِ الرِّقابِ، فإنه إذا أُعْتِقَ رقبتُهُ بالرَّقبةِ الواحدةِ، وذلك لا يكونُ إلَّا بمَحوِ الذُّنوبِ لم يبقَ للباقِي إلا الفرضُ والتَّقديرُ.

ويجوزُ أن يقالَ: إنَّ ذلك في الرَّقبةِ المؤمنةِ، ولم يُقيِّدِ الرَّقبةَ في هذا الحديثِ بذلك، والله أعلم.

---

(١) في (ن) و(م) هنا والموضع التالي: «وكتبته».

(٢) في (ص): «الجمع».

(٣) تقدم برقم: (٣٢).

قوله: (**ومَنْ قالَ سبحانَ اللهِ...**) إلى آخرِه، معناهُ ظاهرٌ، ولا يُتوَهَّم أنه أفضلُ من الكلماتِ المتقدِّمةِ نظرًا إلى ظاهرِ قوله: (**حُطَّتْ خطايَاهُ، وإِنْ كانَتْ مثلَ زَبَدِ البَحرِ**)؛ لأنَّ عتقَ رقبةٍ مؤمنةٍ يقتَضِي ذلك، والفاضِلُ على ذلك فضلٌ، ولأنه لا يكفِّر الكفرَ بخلافِ ما تقدَّمَ إذا انضمَّ إليه الشَّهادةُ برسالةِ محمَّدٍ ﷺ.

فإن قلتَ: أليسَ أنَّه جاءَ في الحديثِ الآخرِ من روايةِ أبي هريرةَ رضيَ الله عنه في قولِه ﷺ: «مَنْ قال حينَ يصبِحُ وحينَ يمسِي: سُبحانَ الله وبحمدِه مئةَ مرَّةٍ، لم يأَتْ أحدٌ يوم القيامةِ بأفضلَ ممَّا جاءَ به إلَّا أحدٌ قال مثلَ ما قالَ»[١]، وذلك يدُلُّ على أنَّه أفضلُ، ويستلزِمُ[٢] التّعارضَ؟

قلتُ: بلى، ولكنْ لهُ محمَلان:

أحدهما: أنَّ معناه: لم يأتِ أحدٌ يوم القيامةِ ممَّا هو من بابِ التَّسبيحِ والتَّحميدِ بدَلالةِ مادَّة سِيَاقِ الكلامِ.

والثاني: أنَّ معنى قولهِ في الحديثِ المتقدِّم: «أو زادَ عليه»[٣]، الزيادةُ باعتبارِ كلامٍ أكثرَ ثوابًا كالتَّهليلِ مثلًا فيندَفعُ التَّدافعُ، والله أعلم.

وأمَّا معنَى قوله: (**لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامةِ بأفضلَ ممَّا جاءَ به**)، وقوله: (**حُطَّتْ خطايَاهُ، وإِنْ كانَت مثْلَ زَبَدِ البَحرِ**) فالظَّاهرُ أنَّهما متقارِبان؛ لأنَّ من حُطَّتْ خطاياهُ تلك باعتبارِ التَّسبيحِ لم يأتِ أحدٌ ممَّا هو من باب التَّسبيحِ بأفضلَ من ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٢)، والترمذي (٣٤٦٩)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٢٧).

(٢) في (ص): «ومستلزم».

(٣) في حديث أبي هريرة المتقدم.

١٣٦ـ(م): طارقُ بنُ أشْيَمَ رضي الله عنه: «مَنْ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وكفرَ بما يُعبدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حرُمَ مالُهُ ودمُهُ وحسَابُهُ على اللهِ». [م: ٢٣]

* **(طارِقُ)** بكسرِ الرَّاء وبالقافِ.

و**(أَشْيَم)** بفتح الهمزةِ، وسكونِ الشِّين المعجمةِ، وفتح الياءِ المثنَّاة من تحت، وهو غيرُ منصرفٍ للعَلَميَّة ووزن الفعلِ[١].

ومعناه: مَن أتى بهذه الكلمةِ، كلمةِ التَّوحيدِ، وتبرَّأ عن الشِّركِ، فقد عصَمَ مالَه ودمَه، ونحكمُ عليه بالإيمانِ، ونؤاخذُه بحقوقِ الإسلامِ حُكمًا بالظَّاهرِ، وحسابُه فيما يستَسِرُّ به ويُخفيهِ من الآثامِ والنِّيَّاتِ على اللهِ، فإنَّ الله يتولى السَّرائرَ.

وعطفُ الجملةِ الاسميَّة؛ لبيان أنَّ حرمَةَ المالِ والدَّمِ أمرٌ قد حدَثَ.

وأمَّا كونُ **الحسابِ على اللهِ**، فهو ثابتٌ، كقولك: زيدٌ قامَ[٢] وعمرٌو قاعدٌ.

ويـجـوزُ أن يكـونَ معناه: مَـن أتـى بكلمةِ التَّوحيدِ بلسانِه، وكفرَ بمن يُعبدُ من دونِ الله بقلبِه، فذلك مؤمنٌ عصَمَ مالَه ودمَه، والحالُ أنَّ ذلك أمرٌ أجرُه على الله، لا يقدرُ على ثوابِ ذلك إلَّا الله.

قيل: هذا إذا كانَ ثنويًا لا يعتقدُ التَّوحيدَ، فإنَّه إذا أتَى بها حُكِمَ بإسلامِه، ثمَّ يُجبر على سائرِ شروطِه، فأمَّا من يعتقدُ التَّوحيدَ وينكرُ الرِّسالةَ، فلا يُحكمُ بإسلامِه حتى يُقرَّ بنبوَّةِ محمَّد ﷺ، إلَّا أن يكونَ ممَّنْ يعتقدُ بعثتَهُ إلى العربِ خاصَّةً، فإنه لا يُحكَمُ بإسلامِه إلَّا إذا أقرَّ بأنه مبعوثٌ إلى الخلقِ كافَّةً.

فإن قيل: لـم قُدِّمَ المالُ على الدَّمِ، والدَّمُ أعظمُ خطرًا؟

---

(١) انظر ترجمته: «الإصابة في تمييز الصحابة» للعسقلاني (٣/ ٤١١).

(٢) في (ك) كذلك إلا أنه ضرب على زيد وجعله مؤخرًا.

أُجِيبَ: بأنَّ العكسَ يحتاجُ إلى المعذرةِ، لا ما في الكتابِ؛ لكونه ترقِّيًا مِن الأدْنَى إلى الأعلَى.

١٣٧ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ قامَ رمضَانَ إيمَانًا واحتسَابًا، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ». [خ: ٣٧]

***قيامُ رمضانَ:** يجوزُ أن يكونَ عبارةً عن أداءِ التَّراويحِ، وهو الظَّاهرُ، وأن يكونَ عبارةً عن إحياءِ اللَّيالي فيه، فمَن فعلَ ذلك مؤمنًا بالله مصدِّقًا به، محتَسِبًا بما فعلَه عندَ الله أجرًا، لم يقصِدْ به غيرَه، غُفِرَ له سوابِقُ الذُّنوبِ ما ليسَ من حقوقِ العبادِ.

١٣٨ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ قامَ ليلَةَ القَدرِ إيمَانًا واحتِسَابًا، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ، ومَنْ صامَ رمضَانَ إيمَانًا واحتِسَابًا، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ». [خ: ١٨٠٢]

وروايةُ الأُقْلِيشِي[١]: (مَن يقُمْ ليلةَ القدرِ) الحديث.

***(ليلةَ القدرِ)** ليلةٌ شريفةٌ اختُصَّتْ بآثارٍ شريفَةٍ وفضائلَ كثيرةٍ، أُنزلَ القرآنُ فيها جملةً واحدةً من اللوحِ المحفوظِ إلى سماء الدُّنيا، وأملاهُ جبريلُ عليه السَّلام على السَّفَرةِ، ثمَّ كان يُنزلُه على رسولِ الله ﷺ نجومًا في ثلاثٍ وعشرين سنةً[٢].

---

(١) هو صاحب كتاب «النجم» وقد تقدم التعريف به في المقدمة، فانظره.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٠٨)، والطبري في «تفسيره» (١٧/ ٥٧٤)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٣٦٧) وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنه. إلا أن فيه: أنه نزل منجمًا في عشرين سنة.

سُمِّيَتْ ليلةَ القدرِ؛ لأنَّها ليلةُ تقديرِ الأمورِ وقضائِها، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

وقيل: سُمِّيتْ بذلك؛ لخطرِها وشرفِها على سائرِ اللَّيالي(١).

واختلفُوا في وقتِها، فأكثرُهم على أنها في شهرِ رمضان في العشرِ الأواخرِ في أوتارِها، وأكثرُ القولِ على أنها هي السَّابعةُ منها(٢).

ومعنى **قيامِها**: الإتيانُ بالصَّلاة المعهودَةِ، أو إحياؤُها.

ومعنى **قيامِ رمضانَ**: تقدَّمَ في الحديثِ المتقدِّم.

بقيَ أنَّه ﷺ رتَّبَ غفرانَ الذَّنبِ المتقدِّمِ على ثلاثةِ أشياءَ تجتمعُ في شهرِ رمضانَ، وهو: قيامُه، وصيامُه، وقيامُ ليلةِ القدرِ، فإن حصلَ الجميعُ من شخصٍ واحدٍ، ماذا يكون حكمُه؟ يجوزُ أن يقال: إنَّ واحدًا منها يكفِّرُ الذَّنبَ، ويكون الباقِي لرفعِ الدَّرجاتِ.

والأُقْلِيْشي: بضمِّ الهمزةِ، وسكون القافِ، وكسر اللَّامِ، وسكون الياء المثنَّاة من تحت، والشِّين المعجمَةِ.

١٣٩ ـ (م): أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُو شَهِيدٌ».
[خ: ٢٣٤٨] [م: ١٤١](٣)

---

(١) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٢/ ٤٨١).

(٢) روى أبو يوسف في «الآثار» (٨٢٧): أن أُبيَّ بن كعبٍ كان يحلفُ على ليلةِ القدرِ أنَّها ليلة السَّابع والعشرين من رمضان.

(٣) قلت: الحديث روياه عن عبد الله بن عمرو لا عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

* **أدنى**: من «الدُّنوِّ»، وهو القربُ(١)، ومنه: تدوينُ الكتُبِ؛ لأنَّ فيه إدناءَ بعضِ الأشياءِ من بعضٍ، وتقليلَ المسافةِ بينها(٢).

ومعناهُ: مَن قُتِلَ بأدنى مكانٍ من مالِهِ فهو شهيدٌ.

ذهبَ العلماءُ رحمهم الله إلى أن الرَّجلَ إذا أُريد مالُه، فله دفعُ القاصدِ بالأحسنِ، فإنْ لم يمَتنعْ إلَّا بالقتلِ فقَتِلَ فدمُ المقتولِ هدَرٌ، وإن قُتِلَ في ذلك فهو شهيدٌ.

وسيأتي بيانُ كونِه شهيدًا في حكمِ الآخرةِ فقط، أو فيه وفي حكمِ الدُّنيا أيضًا.

١٤٠ـ (م): أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ في سبيلِ اللهِ فهو شَهِيدٌ، ومَنْ ماتَ في سبيلِ اللهِ فهو شَهِيدٌ، ومَنْ ماتَ في الطَّاعونِ فهو شَهِيدٌ، ومَنْ ماتَ في البَطنِ فهو شَهِيدٌ، ومَنْ غَرِقَ فهو شَهِيدٌ». [م: ١٩١٥]

* المرادُ بـ(**سبيلِ الله**) هو الجهادُ، ومَن قُتِلَ في ذلك فهو شهيدٌ في أحكامِ الدُّنيا بالاتفاقِ، وشُرِطَ لذلك عدمُ الارتثاثِ(٣).

ومَن ماتَ فيه بمرضٍ؛ فهو شهيدٌ في أحكامِ الآخرَةِ.

ومَن ماتَ في الطاعون وهو: مرضٌ عامٌّ يحصلُ بفسادِ جوهرِ الهواءِ فكذلك.

وقولُه: (**في الطَّاعونِ**) يجوزُ أن يكونَ حالًا؛ أي: مَن ماتَ كائنًا في مرضِ

---

(١) انظر: «معجم متن اللغة» لأحمد رضا (٢/ ٤٦٠).

(٢) انظر: «الكليات» لأبي البقاء (ص: ٤٥٢).

(٣) الارتثاث: أن يُحمل الجريحُ من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ١٩٥).

الطَّاعـونِ، ويجـوزُ أن يكـونَ في معنى السَّـببِ؛ أي: بسـببِ الطاعـونِ، كقوله ﷺ: «دخَلَـتْ امـرأةٌ النَّارَ في هـرَّةٍ ربطَتْها»(١)؛ أي: بسـببِها.

و(مَن ماتَ في البطنِ فهو شهيدٌ) كذلك على أحدِ المعنيين.

واعلم أنَّ الشُّهداءَ أنواعٌ ثلاثة:

١ ـ شهيدٌ في الدُّنيا والآخرةِ؛ أي: فـي حكمِ الدُّنيا من سقوطِ الغُسلِ والصَّلاةِ عندَ من يقولُ به، وفي حكمِ الآخرةِ، وهو الثوابُ، كمَن قُتِلَ في المعركةِ، أو قتلَه المسلمون ظُلمًا، ولم يجبْ بقتلِه مالٌ عندَ مَن يقولُ به.

٢ ـ وشهيدٌ في حكمِ الدّنيا فقط، وهو مَن قُتِلَ كذلك مع العلمِ بغلولِه.

٣ ـ وشهيدٌ فـي حكمِ الآخرةِ فقط، كالأمثلةِ المذكورةِ في الكتابِ، والحريقِ، وغيرِ ذلك(٢).

١٤١ ـ (ق): أبـو قَتـادةَ رضـي الله عنه: «مَنْ قَتَـلَ قَتِيلًا لـهُ عليهِ بيِّنةٌ فلَهُ سَـلَبُهُ». [خ: ٤٠٦٦].

* **القتيلُ**: «فَعِيلٌ»؛ بمعنى: «مفعولٍ»، وهو في قوله: (**مَنْ قَتلَ قَتِيلًا**) تسميةُ الشَّيءِ باسمِ ما يؤُولُ إليه؛ فإنَّ القتيلَ لا يُقْتلُ.

والسَّلَبُ: ما يأخذُه أحدُ القِرْنَين في الحربِ من الآخرِ، ممَّا يكونُ عليه من ثيابٍ وسلاحٍ، وما معَه من الدَّابَّة وغيرِها، وما كانَ معَ غلامِه على دابَّةٍ أُخرى فليسَ بسلبٍ، وهو «فَعَلٌ» بمعنى: «مفعولٍ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٠)، ومسلم (٢٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٦٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٨٧).

واستدلَّ الشّافعِيُّ[1] بظاهرِ الحديثِ على أن السَّلبَ للقاتلِ إذا كانَ من أهلِ أن يُسهَمَ له، وقد قتلَه مُقْبلًا، فإنَّ الظَّاهرَ أنَّه نَصْبُ شَرعٍ[2]؛ لأنَّه ﷺ بُعِثَ لذلك.

وذهبَ أبو حنيفَةَ رحمه الله إلى أنه غنيمَةٌ، والقاتلُ وغيره فيه سواءٌ، إذا لم يُنفِّل الإمامُ به[3]؛ لقولِه ﷺ لحبيبِ بنِ أبي سَلمة[4]: «ليسَ لك مِن سلَبِ قتيلِكَ إلّا ما طابَتْ به نفسُ إمامِكَ»[5]. وهذا الحديثُ المذكورُ في الكتابِ يحتملُ نصْبَ الشَّرعِ كما قال الشَّافعيُّ رحمَه الله، ويحتملُ التَّنفيلَ، فيُحمَلُ على الثاني جمعًا بينهما[6]، ولا بدَّ من إقامةِ البيِّنة؛ لأنَّ القاتلَ انتصبَ مُدَّعيًا فلا بدَّ مِن تنويرِ دعواهُ بالحجَّةِ.

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٣٧٢).

(٢) أي: حقُّ الله تعالى فكان إليه نصبُه لا إلى العباد.

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٥/ ٥١٢).

(٤) كذا في الأصول، وصوابه: حبيب بن مسلمة، كما نبَّه عليه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٣٠).
وهو: حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري، الأمير أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو مسلمة، له صحبة، ورواية يسيرة، وجاهد في خلافة أبي بكر، وشهد اليرموك أميرًا، وسكن دمشق، وكان مقدم ميسرة معاوية نوبة صفين، توفي سنة: (٤٢هـ)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٨٨).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٢٠) (٣٥٣٣).
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٣١): معلول بعمرو بن واقد، ورواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده»: حدثنا بقية بن الوليد، حدثني رجل، عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية، قال: كنا معسكرين بدابق، فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري...، وذكره البيهقي في «المعرفة» [(٩/ ٨) (١٢١٧٥)] بهذا الإسناد، ثم قال: وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه، وراويه عن مكحول مجهول، وهذا إسناد لا يحتج به.

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٤٩).

١٤٢ـ (خ): عبدُ اللهِ بن عَمرو رضي الله عنه: «مَنْ قتَلَ مُعَاهِدًا لم يَرِحْ رائحَةَ الجنَّةِ، وإنَّ رِيحَها تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَة أربعِينَ عامًا». [خ: ٢٩٩٥]

***المعاهدُ**: ذو العهدِ، وهو الذِّمِّي[١]، ورويَ بفتح الهاءِ وكسرِها، ورجَّحَ بعضُهم الفتحَ؛ أي: الذي عاهدَه الإمامُ على عصمَةِ دمِه ومالِه، ومعنى الكسرِ: الذي عاهدَ الإمامَ على تركِ الحرَابِ.

والحديثُ يُلوِّحُ إلى أنَّ قتلَه كبيرةٌ، فصارَ كقتلِ المسلمِ، فيقتصُّ من القاتلِ المسلمِ، ويعضدُه ما رُوي: أن النَّبيَّ ﷺ قتلَ مسلمًا بذمِّيٍّ، وقال: «أنا أحقُّ مَن[٢] وفَى بذمَّته»[٣]. وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ رحمه الله[٤].

وذهبَ الشّافعيُّ رحمه الله إلى أنه لا يقتلُ المسلمُ بالذِّمّي[٥]؛ لقوله ﷺ: «لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ»[٦].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٩٩).

(٢) في (أ) و(ب): «بمن».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٢٥٩) عن ابن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا.
وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسلًا، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟.
والمرسل رواه: الشافعي في «مسنده» (٣/ ٢٩٨) (١٦٢٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٠)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص: ٧٢) (٢٣٨)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٩١٧)، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٣٣٥).

(٤) انظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٤٣٨).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/ ١١).

(٦) رواه البخاري (٦٩١٥)، وأبو داود (٢٧٥١)، والترمذي (١٤١٢) من حديث علي رضي الله عنه.

وأُجِيبَ: بأنَّ المرادَ به الحربيُّ جمعًا بينهما.

وقولُه: (لم يَرِحْ رائحةَ الجنَّةِ) أي: لم يجدْهَا، يقال: «راح يَرِيحُ»، و«أراحَ يُرِيحُ»: إذا وجدَ رائحةَ الشَّيءِ[١]. وقد رُوي الحديثُ معلومًا من الثُّلاثي والمُنْشَعِبَةِ[٢] ومجهولًا[٣].

١٤٣ـ (م): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ قَتَلَ وزَغَةً في أوَّلِ ضَربَةٍ فلهُ كذَا وكذَا حسَنَةً، ومَنْ قتلَهَا في الضَّرْبةِ الثَّانيةِ فلهُ كذَا وكذَا حسَنةً لِدُونِ الأُولَى، ومَنْ قتلَها في الضَّربةِ الثَّالثةِ فلهُ كذَا وكذَا حسَنةً لِدُونِ الثَّانيةِ». [م: ٢٢٤٠]

* **الوَزَغَة** ـ بالفتحاتِ ـ: هو سامٌّ أبرصُ، والجمعُ: أوزاغٌ[٤].

وقولُه: (فلهُ كذَا وكذَا) لفظ الرَّاوي؛ بدليلِ قوله: (لدونِ الأولَى... ولدونِ الثانية)، فكأنَّه نسيَ الكمِّيَّة فكنَّى بكَذا وكذا عنها.

وفي حديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «مَنْ قتل وَزَغًا في أوَّل ضربةٍ كتبَتْ له مئةُ حسنةٍ، وفي الثانيةِ سبعونَ، وفي الثالثةِ دونَ ذلك»[٥]. ولا يتوهَّم أن في كثرةِ الضَّرباتِ تعذيبًا لها، وكان القياسُ أن يكونَ الأكثرُ ضربًا أكثرَ ثوابًا وأعظمَ أجرًا؛ لأنَّ إعدامَه مطلوبٌ إلى حيثُ إنَّ المسرعَ فيه أكثرُ ثوابًا وأعظمُ أجرًا.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢٧٢).

(٢) المُنْشَعِبَةُ: هي ما زادت على ثلاثةِ أحرفٍ أصولٍ أو على أربعةِ أصولٍ، ويسمّى: المزيد فيهما. «المفتاح في الصرف» للجرجاني (ص: ٤٤).

(٣) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (٢٤/ ٧٢).

(٤) انظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» للعسكري (ص: ٣٩١).

(٥) رواه مسلم (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٣٢٢٩)، والبزار في «مسنده» (٩٠٩٢).

فإن قيلَ: فهل يُلحَقُ بالفواسقِ الخمسِ[1] التي حلَّ قتلُها في الحلِّ والحرمِ؟

فالجوابُ: أنَّ الإلحاقَ بالقياسِ لا يجوزُ؛ لبطلانِ العددِ[2] المنصُوصِ، وبالدَّلالةِ يحتاجُ إلى مَعرفةِ لحوقِ فسادِها إلى مرتَبةِ فسادِ الفواسقِ، وذلك غيرُ معلومٍ.

نعم، وردَ أنه ﷺ سمَّاها فويسقةً[3]، فلو عُمِلَ به كان عملًا بالنَّصِّ لا بالإلحاقِ، لكنِّي لم أطَّلعْ في كتبِ الفقهِ على أنَّه ذهبَ إلى ذلك ذاهبٌ.

والسِّرُّ في التَّحريضِ على قتلِه ما رُوي: أنَّ إبراهيمَ صلوات الله عليه وسلامه إذ أُلقِيَ في النَّار جعلَ كلُّ شيءٍ يطفئُ النَّارَ عنه إلَّا الوزَغَ؛ فإنَّه كان ينفخُ في نارِه[4].

١٤٤ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ قذَفَ مملُوكَهُ وهُوَ برِيءٌ ممَّا قالَ، جُلِدَ يوم القيامَةِ، إلَّا أنْ يكونَ كمَا قالَ». [خ: ٦٤٦٦] [م: ١٦٦٠]

* **القذفُ**: الرَّميُ بالزِّنا وبغيرِه[5]، فإذا قذفَ الرَّجلُ مملوكَه فلا حدَّ للقذفِ عليه؛ لأنَّ شرطَ حدِّ القذفِ الإحصانُ، والعبدُ ليس بمحصَنٍ، وعلى هذا يستَوي

---

(١) روى مسلم (١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «خمسٌ فواسِقُ يقتلُهنَّ المحرِمُ في الحِلِّ والحرمِ: الحيَّةُ، والحُديَّا، والفأرةُ، والكلبُ العقور، والغُراب».

(٢) في (ص): «عدد».

(٣) روى البخاري (٣١٣٠)، ومسلم (٢٢٣٩) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: «فويسق». ولم أسمعه أمر بقتله.

وروى مسلم (٢٢٣٨) عن سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسمَّاه: فويسقًا».

(٤) رواه البخاري (٣١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩/ ٤٣٢) (١٩٣٩٥) من حديث أم شريك رضي الله عنها.

(٥) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٣٢٥).

مملوكُه ومملوكُ غيره إلَّا أنَّه في مملوكِ غيره يعزَّر، هذا في حكم الدُّنيا، وأمَّا في حكمِ الآخرةِ فإن كانَ مملوكُه بريئًا ممَّا قالَ من القذفِ جلدَ المولى يومَ القيامةِ، وإنْ كانَ كما قالَ من كونهِ على الزِّنا فلا شيءَ عليه في الآخرةِ أيضًا. وهو معنَى قوله: (إلا أنْ يكونَ كمَا قالَ).

فإن قيلَ: قوله: (**وهُوَ بَرِيءٌ ممَّا قالَ**) جملةٌ حاليَّة، والأحوالُ شُروطٌ، فكأنَّه قال: جلدَ يومَ القيامَةِ بشرطِ أنْ يكونَ بريئًا، ويفهمُ منه أنَّه إن لم يكُنْ بريئًا لا يجلدُ، فمَا فائدةُ قوله: (إلَّا أنْ يكونَ كمَا قالَ)؟

فالجوابُ: أنَّ ذلك مفهومُ الشَّرطِ، وهو غيرُ معتبرٍ، ففي الحديثِ دليلٌ على أنَّ مفهومَ المخالفةِ ليس بمُعتبرٍ.

١٤٥ـ(ق): أبُـو مسعُودٍ عُقبـةُ بـنُ عَمـرٍو الأنصاريُّ رضـي الله عنـه: «مَنْ قرأَ بالآيَتيـنِ مِـن آخرِ سُـورةَ البقـرَةِ في ليلَـةٍ كَفَتَـاهُ». [خ: ٤٧٢٢] [م: ٨٠٨]

* **الآيتان**: هما قولُه تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥ـ٢٨٦] إلى آخر السُّورة؛ لما رويَ أنَّه قال: (**مَنْ قرأَ بالآيَتينِ مِن آخرِ سُورةَ البقَرَةِ**) فالباءُ في حديثِ الكتابِ زائدةٌ، واللامُ للعهدِ، أُريدَ به الآيتانِ من آخرِ البقرةِ.

وقولُه: (**كَفَتَاهُ**) قيلَ: معناها: تغنِي عن قيامِ اللَّيلِ، وقيل: تكفيانِ الشَّرَّ، وتَقِيانِ من المكرُوه، وذلك لما فيهما من فضيلةِ الذِّكرِ والدُّعاءِ والإيمانِ بجميعِ الكتبِ والرُّسلِ، ولهذا كانت خواتيمُ سورةِ البَقرةِ كنزًا من تحتِ العرشِ[1].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٢٤)، =

١٤٦ـ (ق): الرُّبيِّعُ بنتُ معوِّذ بنِ عفرَاء رضي الله عنهما: «مَنْ كانَ أصبَحَ صَائِمًا فليُتِمَّ صَومَهُ، ومَنْ كانَ أصبَحَ مُفْطِرًا فليُتِمَّ بقيَّةَ يومِهِ». [خ: ١٨٥٩] [م: ١١٣٦]

* (**الرُّبيِّعُ**) بضم الرَّاء المهملةِ، وفتحِ الباء الموحَّدة، وكسرِ الياءِ المثنَّاة من تحت وتشديدها، وبالعينِ المهملةِ.

والمعوِّذ: على صيغةِ اسم الفاعلِ.

و(**عَفْراء**) بفتح العينِ المهملةِ، وسكون الفاءِ، والرَّاءِ المهملةِ، على وزنِ: صحرَاء[1].

و(**كانَ**) يجوزُ أن تكونَ زائدةً؛ لأنَّ قوله: (**أصبحَ**) أفادَ معناهُ، وكذلك الثانيةُ، ويجوزُ أن لا تكونَ، والظَّاهرُ أنه إنْ صدرَ أوَّل اليوم فهي زائدةٌ، وإن كانَ في أثنائهِ فهي غيرُ زائدةٍ، والأمرُ الأوَّل للوجوبِ؛ لأنَّه أمرٌ مطلقٌ بالعبادةِ وهو للوجوبِ، والثاني للاستحبابِ؛ فإنَّ إتمامَ بقيَّة اليوم ليسَ بواجبٍ بالاتِّفاقِ، وإنما هو تأدُّبٌ، ويُؤْنِسُه قوله: (**بقيَّةَ يومِهِ**) دونَ صَومِه.

قيل: قاله يوم عاشوراء قبلَ انتساخِ[2] فرضيَّته برمضان، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لو كانَ

= والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

ورواه أحمد في «المسند» (٢١٥٦٤) من حديث أبي ذر بلفظ: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش».

(١) هي: الربيِّع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من بني النجار، لها صحبة ورواية، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها، صلة لرحمها، عمرت دهرًا، وروت أحاديث، وأبوها من كبار البدريين، قتل أبا جهل، توفيت في خلافة عبد الملك، سنة: بضع وسبعين. «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٩٨).

(٢) في (ن): «انتساخه».

كذلك لما كانَ لإفطارِ مَن أفطرَ وجهٌ حتى يَأمرَ بإتمامِ بقيَّة يومِهِ، والظَّاهرُ أنَّه قاله يومَ عاشوراء، فبيَّن فرضيَّته به، وصارَ صومُه فرضًا على النَّاسِ ببيانِه هذا.

١٤٧ـ (ق): أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «مَنْ كانَ اعتكَفَ فليرْجعِ إلى مُعتكفِهِ، فإنِّي رأيتُ هذهِ اللَّيلةَ ورأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطينٍ». [خ: ١٩٣٥] [م: ١١٦٧]

*عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ تجاوزَ العشرَ التي في وسطِ الشَّهرِ، فإذا كانَ مِن حين يمضِي عشرونَ ليلةً، ويستقبلُ إحدَى وعشرينَ رجعَ إلى مسكنِه ورجعَ مَنْ كان يُجاوِرُ معه، ثمّ إنَّه أقامَ في شهرٍ جاورَ فيه تلك الليلةَ التي كانَ يرجعُ فيها، فخطبَ النَّاسَ فأمرَهُم بما شاءَ، ثمَّ قال: «**إنِّي كنتُ أجاورُ هذه العشرَ، ثمَّ بدا لي أنْ أجاورَ هذه العشرَ الأواخرَ، فمَن كان اعتكفَ معي فليلبَثْ في معتكفِهِ، وقد رأيتُ هذه الليلةَ فأُنسِيتُها فالتَمِسُوها في العشرِ الأواخرِ في كلِّ وتْرٍ، وقد رأيتُني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ**»، قالَ أبو سعيدٍ رضي الله عنه: مُطِرنا ليلةَ إحدى وعشرين فوكَفَ المسجدُ في مصلَّى رسولِ الله ﷺ فنظرْتُ إليه وقد انصرفَ من صلاةِ الصُّبحِ ووجهُه مبتلٌّ طينًا وماءً.

واعلمْ أنَّ هذا الحديثَ يدُلُّ على أنَّ هذه المجاورةَ ـ أي: الاعتكافَ ـ كانت قبلَ أن ينالَ ليلةَ القدرِ، وأنه ﷺ طالبٌ لها في اعتكافِه في رمضانَ، وأنَّه رآها في المنامِ قبلَ العشرِ الأواخرِ. ورأى في منامِه أنه يسجدُ وقتَ رؤيتِه إيَّاها في ماءٍ وطينٍ، فلمَّا فرغَ العشرُ الوسَطُ خالفَ العادةَ في خروجِه عن المعتكَفِ إلى الاعتكافِ، وأمرَ المعتكِفين معه بذلك فخطبَ دونَ ليلة إحدى وعشرين، وبيَّنَ أنَّه رآها في المنامِ، وأنَّ سببَ لُبثِه في العشرِ الأواخرِ طلبه فيها، فلمَّا كانَ ليلةَ إحدَى وعشرين رآها، علمَ

ذلك بالأمارَةِ التي ذكَرها من سجودِهِ في ماءٍ وطينٍ، وهذه المعاني كلُّها ظاهرةٌ من لفظِ الحديثِ سوى الخطبَةِ، فإنَّها مذكورةٌ بالفاءِ معطُوفةٌ على (جاورَ تلك الليلةَ)، وهي تقتَضِي التّعقيبَ، وحينئذٍ تكون الخطبةُ صبيحةَ ليلةِ إحدى وعشرين، وذلك يُنافي أمارةَ الرُّؤية في ليلتِه، فاختلفَ كلام النَّاسِ في ذلك وكثُرَ، وإذا حملتَ قوله: (جاورَ تلك الليلةَ) على معنى: أرادَ مجاورةَ تلك اللَّيلةِ، صحَّ عطفُ قوله: (فخطبَ) عليه، وتمَّ على ما قرِّر. والله أعلمُ.

والاعتِكافُ في اللُّغةِ[١]: هو الإقامةُ على الشَّيءِ والمكانِ، وفي الشَّريعةِ[٢]: اللبثُ في المسجدِ على نيَّة الاعتكافِ مع الصَّومِ.

أمَّا اللُّبثُ: فركنُه، وأمَّا النيَّة: فشرطٌ بالاتفاقِ، وأمَّا الصَّوم: فشرطٌ عندنا[٣] خلافًا للشافعيِّ[٤]، وهي سنَّة مؤكَّدةٌ عندنا على الصَّحيحِ، وقيل: مستحبٌّ، وبقيَّةُ شروطِه وأحكامِه تُعرَفُ في الفرُوعِ.

وقولُه: **(رأيتُ هذهِ اللَّيلةَ)** يعني: ليلةَ القدرِ؛ أي: أبصرْتُها.

وقولُه: **(ورأيتُني)** أي: أبصرْتُ نفسِي أسجدُ؛ أي: حالَ كوني ساجدًا في ماءٍ وطينٍ، وفيه نظرٌ؛ لأن الجمعَ بين الفاعلِ والمفعولِ بلا توسُّطِ النَّفسِ في غيرِ أفعالِ القلوبِ لا يجوزُ[٥]، وإذا جُعِلَ (رأيتني) بمعنى: «أبصرْتُ» لا يكون منها، فلعلَّ (رأيتُني) بمعنى: «علِمْتُني»، وهو في محلِّ الحالِ بـ(قد) مقدَّرةٍ، فإنَّه جاء في

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (١/ ٢٦١).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١١٥).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٥٦).

(٥) انظر: «شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف» لديكنقوز (ص: ٣٩).

لفظٍ آخرَ كما مرَّ آنفًا، (**وقد رأيتُني**)؛ أي: أبصرْتُ هذه الليلةَ في المنامِ والحالُ أني عَلِمْتُني ساجدًا في ماءٍ وطينٍ.

١٤٨ـ (خ): أَبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ كانَتْ عندَهُ مَظلَمَةٌ لأخِيهِ مِن عِرْضِهِ أو شَيءٍ، فلْيَتحلَّلْهُ منهُ اليوم مِن قبلِ أنْ لا يكونَ دينارٌ ولا درهَمٌ، إنْ كانَ لهُ عمَلٌ صَالحٌ أُخذَ منهُ بقدْرِ مَظْلَمتِهِ، وإنْ لم تكُنْ لهُ حسنَاتٌ أُخِذَ من سيِّئاتِ صَاحِبِهِ فحُملَ عليهِ». [خ: ٢٣١٧]

* **المظلَمَةُ**: «مَفْعَلةٌ» من الظُّلمِ، والمرادُ **بالأخوَّة**: الاتصالُ في الدِّينِ.

و(مـن) في (**مِـنْ عِرْضِـهِ**) للبيانِ، و(**شـيءٍ**) بالجـرِّ، معطوفٌ علـى (**عِرضِهِ**)، والعِـرض: موضعُ المدحِ والذَّمِّ من الإنسـانِ، سـواء كانَ في حسَـبِه أو نسَـبِه أو مَن يلزمُـه أمرُه.

ومعنى: (**فلْيَتحلَّلْهُ**) ليسأله أن يجعلَه في حلٍّ؛ لقطعِ دعواهُ، وتركِ مظلمَتِه، فإنَّ ما حرَّمه[1] اللهُ لا يمكنُ تحليلُه.

والمُرادُ (باليوم): النَّشأةُ الدُّنيويَّة[2].

وقولُه: (**مِن قبلِ أنْ لا يكونَ دينارٌ ولا درهَمٌ**) يشيرُ إلى أن التَّحلُّل[3] قد يكون ببذلٍ وبغيرِه[4].

---

(١) في (ن) و(ص): «حرم».

(٢) في (ن): «والمراد بالنشأة اليوم الدنيوي».

(٣) في (ن): «التحليل».

(٤) في (ص): «وغيره».

وقولُه: (إنْ كانَ لهُ عمَلٌ) فُصِلَ عمَّا قبله للاستئنافِ، فكأنَّ قائلًا قال: فكيف الحالُ إذا لم يكُنْ هناك دينارٌ ولا دِرهمٌ؟ قال: إن كانَ له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدرِ مظلمَتِه، وإن لم تكُنْ له حسناتٌ أُخِذَ من سيِّئات صاحبِه فحُمِلَ عليه.

فإن قيل: الكتابُ ـ وهو قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ـ ينفِي أنْ يعذَّبَ أحدٌ بذنبِ غيرِه، فما وجهُ التَّوفيقِ بينهما؟

فالجوابُ: أنَّ الآيَةَ فيمَن يقول: إنِّي أحملُ عنكُم أوزارَكُم[1]، والحديثَ فيمَن يحمِّله اللهُ، فلا تَنافِي بينهما.

فإن قيل: فَسَّرْتَ الأخوَّةَ بالاتِّصالِ الدِّيني، فما الحكمُ[2] إذا كان أخًا بالنَّسبِ؟ فإنْ تناولَه أُرِيدَ الحقيقَةُ والمجازُ بلفظٍ واحدٍ، أو عمَّ المشتركُ، وذلك ليس بجائزٍ، ولزم خروجُ الكافرِ من التَّناولِ، وهو أشدُّ حذرًا؟

فالجوابُ: أنَّ الأخَ النَّسبيَّ إن كانَ مسلمًا فقد اتَّصلَ به دينًا، وتناولَه اللَّفظُ بالعمومِ، وإن كانَ كافرًا فحكمُه حكمُه، والكافرُ لا يؤاخَذُ الآخذُ من عرضِه؛ لأنَّه أعلى من الفاسقِ، والفاسقُ لا غيبةَ له، فالكافرُ أَولى.

وأمَّا المالُ فقد تناوله اللفظُ بطريقِ الدَّلالةِ لما تقدَّم: أنَّ أخذَ مالِ الكافرِ أشدُّ حذرًا من المسلمِ، ثمَّ إن الرَّجلَ إذا اغتابَ غيرَه فإن بلغَه ذلك فلا بدَّ مِن أنْ يستحلَّه، وإن لم يبلغْهُ فإنَّه يستغفِرُ اللهَ، ولا يخبرُهُ بشَيءٍ من ذلك[3].

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٢١٢).

(٢) في (ن): «فالحكم».

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٤/ ٣٥٩).

١٤٩ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ كانَتْ لهُ أرضٌ فلْيَزْرَعْهَا أو ليَمْنَحْهَا أخَاهُ، فإنْ أبَى فليُمْسِكْ أرضَهُ». [خ: ٢٢١٦] [م: ١٥٤٤]

* **المنحةُ**: العطيَّةُ[١]، وقد تكون برقبةِ الأرضِ فتكونُ هبةً، وقد تكون بمنافعِها فتكون إجارةً إن كانت بعِوضٍ، وعاريةً إن كانت بغيرِه، كما أنَّ منحَه الرَّقبةَ قد يكون بغيرِ عوضٍ، فتكون هبةً ابتداءً وانتهاءً، وقد تكون بعوضٍ فتكون بيعًا انتهاءً، وعلى هذا لا يكونُ في الحديثِ ما يدُلُّ على النَّهيِ عن إجارَةِ الأراضِي، فإنَّه ذهبَ قومٌ إلى ذلك[٢] مستدلِّينَ بظاهرِ الحديثِ، فإنَّه قال: (**فلْيَزْرَعْهَا أو ليَمْنَحْهَا**) أي: ليُعيرها، (**فإنْ أبَى**) أي: أخوهُ من قبولِ العاريةِ فليُمسِكْ أرضَه، ولو كانت الإجارةُ بالدَّراهِم والدَّنانيرِ جائزةً لقالَ: أو فليؤجِرْها.

قيل: إنَّه وردَ في المزارعةِ الفاسدَةِ، وهي أنهم كانوا يزرعُونَ أراضِيهم بما على السَّواقِي أو الماذِيَانَاتِ[٣]، وذلك مجهولٌ، فنهَاهم عن ذلك، وقيل: سألهم عن ذلك فقالوا: نزرَعُها بالنِّصفِ أو الرُّبعِ، فنهاهُم[٤]، وهي فاسدةٌ على مذهبِ أبي حَنِيفةَ رضي الله عنه[٥]، وهي المخابرةُ[٦].

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» للعيني (١٦/ ٣٠٦).

(٣) الماذيانات: جمعُ الماذيان، وهو أصغرُ من النهر وأعظم من الجدول، فارسيٌّ معرَّب، وقيل: ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الأرض، انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٤٣٨).

(٤) حديث النهي عن المخابرة رواه مسلم (١٥٣٦).

(٥) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (٤/ ٣٣٧)، و«الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٣/ ٧٥).

(٦) قال السرخسي في «المبسوط» (٢٣/ ٢): سُمِّيت مُخابرَةً من تسمية العرب الزَّارع: خبيرًا.

وما وردَ: «أنه ﷺ خابرَ أهلَ خيبرَ»[(١)]، كان خراجَ مُقاسَمةٍ بطريقِ المنِّ والصُّلحِ، وذلك جائزٌ[(٢)].

١٥٠ـ (خ): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «مَنْ كانَ حَالِفًا؛ فلْيَحْلِفْ باللهِ أو ليَصمُتْ».

[خ: ٦٢٧٠]

* الصَّمتُ: هو السُّكوتُ.

قاله حينَ أدركَ عمرَ بنَ الخطابِ وهو يسيرُ في الرَّكبِ، ويحلفُ بأبيهِ.

قيل: أَقسمَ اللهُ تعالى بأشياءَ كقولِهِ تعالى: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا﴾ [الشمس: ١ ـ ٢]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ١ ـ ٢] وغير ذلك، والنبيُّ ﷺ حصرَ اليمينَ على اسمِ الله تعالى، فما التَّوفيقُ بينهما؟

وأُجيبَ: بأنَّ الله فاعلٌ مختارٌ يُعظِّم ما يشاءُ، ويفعلُ ما يشاءُ بلا غرضٍ[(٣)]، والعبدُ ليسَ كذلك، فليسَ له أنْ يُعظِّم ما يشاءُ؛ دفعًا للنَّزعِ إلى الشَّرِكَةِ[(٤)].

ويجُوزُ أن يقال: اليمينُ من العبدِ لتَرجيحِ جانبِ صِدقِ خبرِه على كذبِهِ، فيُعْتَبَرُ فيه أَنهى ما يكونُ في العظمَةِ، وهو ذاتُ الله تعالى وصفاتُه المقدَّسةُ، بخلافِ اليمينِ منَ الله تعالى؛ لأنَّ أخبارَهُ صادقةٌ لا تحتَملُ الكَذبَ، فلا حاجةَ إليها، وإنما وقعَتْ في كلامِه تعالى على جارِي العَادةِ للعَربِ، وتعليمًا للعِبادِ شَرعيَّةَ القَسمِ، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١١/ ٤٧٦).

(٣) في (ن): «يعظم ما يشاء بلا غرض ويفعل ما يشاء»، وفي (ص): «يعظم ما يشاء بلا غرض».

(٤) في (ع) و(ص): «الشرك».

١٥١ـ (ق): أنسٌ رضي الله عنه: «مَنْ كانَ ذبَحَ قبلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ». [خ: ٩١١] [م: ١٩٦٢]

* البحثُ في (كانَ) قد تقدَّم[١]، والمرادُ بالصَّلاةِ: صلاةُ العيدِ، وقولُه: (فَلْيُعِدْ) أي: الذَّبحَ.

اختلفَ العلماءُ في صفةِ الأُضْحيةِ، وفي وقتِ ذبحِها: فذهبَ أبو حنيفةَ رحمه الله إلى أنَّها واجبةٌ، ووقتُها بعدَ صلاةِ الإمامِ في حقِّ المصريِّ[٢]، وقال الشّافعيُّ رحمه الله[٣]: إنها سنَّة، ووقتُها بعدَ ارتفاعِ الشَّمس قِيدَ رُمْحٍ أو قَدْرَ ركعتين وخُطبتين خفيفَتَين، سواءٌ صلَّى الإمامُ أو لم يصلِّ في حقِّ المصريِّ والقرويِّ، ورُوِي عنه[٤] ـ وهو مذهبُ مالك[٥] ـ: أنه لا يجوزُ الذَّبحُ حتى يذبحَ الإمامُ.

وفي الحديثِ دليلٌ لأبي حَنِيفةَ على وجوبِها ووقتِها: أمَّا الأوَّل؛ فلأنَّه أَمَرَ بالإعادَةِ، وليسَ ذلك إلَّا للوجوبِ، فإنَّ السُّنَّة لا تعادُ، وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ سببَ الإعادَةِ وقوع الذَّبحِ قبلَ الصَّلاة، ولو لم يكُنْ مؤقتًا بالفراغِ عن الصَّلاةِ لم يكُنِ التَّقديمُ مُوجِبًا للإعادَةِ.

---

(١) تقدم برقم: (١٤٦).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين ابن مازه البخاري (٦/ ٩١).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٧١).

(٤) لم يرد هذا القول في مذهب الشافعي، جاء في «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٨٥): مذهب الشافعي أن أول وقتها في الأمصار والقرى للحاضر والمسافر واحد، وهو معتبر بوقت الصلاة لا بفعلها، فإذا طلعت الشمس وارتفعت حتى خرجت عن كراهة التنفل بالصلاة ومضى بعد ذلك قدر ركعتين وخطبتين دخل وقت النحر، وجاز ذبح الأضحية فيه سواء صلى الإمام في المصر، أو لم يصل.

(٥) انظر: «المدونة» لمالك (١/ ٥٤٦).

فإن قيل: أرأيتَ لو أُخِّرَتِ الصَّلاةُ إلى اليومِ الثاني أو الثَّالث، أكانَ الذَّبحُ في اليومِ الأوَّل جائزًا أو لا؟

أُجِيبَ: بأنَّ ذلك لا يكون إلَّا بعُذرٍ، والضَّروراتُ لها أحكامٌ، ولم أظفَرْ بنقلٍ على جوازٍ ولا غيرِه، خلا ما ذُكِرَ في «خلاصَةِ الفتَاوى» مِن جوَازِه[1].

١٥٢ـ (م): سَبْرَةُ بنُ مَعْبدٍ الجُهنيُّ رضي الله عنه: «مَنْ كانَ عندَهُ شيءٌ مِن هذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ بهَا، فليُخَلِّ سبيلَهَا». [م: ١٤٠٦]

* (سَبْرة) بفتح السِّينِ المهملةِ، وسكونِ الباء الموحَّدَة.

و(مَعْبَد) بفتحِ الميم، وسكونِ العين المهملةِ، وفتح الباءِ الموحَّدَة[2].

وصورةُ المتعةِ: أن يقولَ الرَّجلُ لامرأةٍ: خذِي هذه العشرةَ لأتمتَّعَ بك، أو لأستمتعَ بك أيَّامًا، أو متِّعيني[3] نفسَك أيَّامًا، أو عشرةَ أيام، أو لم يقلْ: أيامًا، وكانَ ذلك مباحًا، فـ«إنَّ النَّبيَّ ﷺ أحلَّ المتعةَ ثلاثةَ أيامٍ من الدَّهرِ في غَزاةٍ غَزاها اشتدَّ على النَّاسِ فيها العُزُوبةُ»[4]، ثمّ انتسخَتِ الإباحةُ بآثارٍ مشهورةٍ[5].

---

(١) في (ع) و(ك) زيادة: «خلا ما ذكر في «خلاصة الفتاوى» وغيره ما يدل على جوازه» هذه العبارة سقطت من النسخة المقابلة على المصنف وكذا في بقية الأصول، فلم أعتمدها بالنص.

(٢) هو: سبرة بن معبد، ويقال: ابن عوسجة، أو ثرية الجهني، له صحبة، سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه ابنه الربيع، وكان رسول علي إلى معاوية بعد قتل عثمان فطلب بيعته من المدينة فلم يجبه ورده، وكان له دار في المدينة في جهينة، وتوفي في حدود الستين من الهجرة. «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٥/ ٧٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» للعسقلاني (٣/ ٢٦).

(٣) في (ص) و(م): «تمتعيني».

(٤) رواه البخاري (٤٨٢٧)، ومسلم (١٤٠٥) من حديث جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما.

(٥) روى البخاري (٣٩٧٩)، ومسلم (١٤٠٦) عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر».

والحديثُ أيضًا دليلٌ على ذلك، وقد أجمعَتِ[١] الصَّحابةُ رضي الله عنهم على انتساخِها في وقتِ النبيِّ ﷺ[٢]. وما رُوي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما من جوازِها، فقد قال جابر بنُ زيد[٣]: ما خرَجَ ابن عبَّاس رضي الله عنهما من الدُّنيا حتى رجعَ عن قولِه في الصَّرفِ والمتعةِ[٤]، فكان مجمعًا عليه، هذا تقديرُ أن تكون إباحةُ المتعةِ منقولًا على الإطلاقِ، ولم يثبُتْ ذلك، وإنما المنقولُ إباحتُها ثلاثةَ أيامٍ، فلا يبقَى بعدَها ليحتاجَ إلى إثباتِ النَّسخِ.

فإن قلت: فما تقولُ في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]؛ فإنَّه يدُلُّ على جوازِ الاستمتاعِ بهنَّ مطلقًا.

أُجِيبَ: بأنَّ المرادَ به الزوجاتُ؛ لبنائِه على قوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) في (ن) و(ص) و(أ): «اجتمعت».

(٢) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٨١).

(٣) هو: جابر بن زيد الأزدي البصري اليَحْمَدِيُّ، أبو الشعثاء، تابعي إمام فقيه، صحب ابن عباس حتى صار من بحور العلم، توفي سنة: (٩٣هـ)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (٤/ ٤٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٨١).

(٤) ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٥).

وروى الترمذي (١١٢٢) عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه»، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، قال ابن عباس: «فكل فرج سوى هذين فهو حرام». وأما الصرف فروى الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١١١) (٨٥٧٧) عن سعد بن إياس البجلي، قال: كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين فرجع إلى المدينة فأتى عمر وعليًّا، وأصحاب النبي ﷺ فنهوه عن ذلك، فلما رجع رأيته يطوف في الصيارفة ويقول: «ويلكم يا معشر الناس، لا تأكلوا الربا، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين».

١٥٣ـ (ق): عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ رضي الله عنه: «مَنْ كانَ عندَهُ طعامُ اثنينِ، فليَذهَبْ بثالِثٍ، ومَنْ كانَ عندَهُ طعَامُ أربعَةٍ فلْيَذهَبْ بخَامِسٍ بسَادِسٍ - أو كمَا قالَ -». [خ: ٣٣٨٨] [م: ٢٠٥٧]

* كانت الوفودُ تأتي إلى حضرةِ النَّبيِّ ﷺ فكان يوزِّعُهم على الأصحابِ عليه السَّلام فقال: (**مَنْ كانَ عندَهُ طعامُ اثنينِ، فليَذهَبْ بثالِثٍ**)، وانتقلَ إلى أربعةٍ فقال: (**فلْيَذهَبْ بخَامِسٍ**)، والظَّاهرُ أنَّ قوله: (**بسادسٍ**) متعلِّقٌ بذلك، فإن طعامَ كلِّ اثنينِ يكفِي لثالثٍ[1]، وفسَّرَه بعضٌ بأنَّ المرادَ: مَن كانَ عندَه طعامُ خمسَةٍ فليذهَبْ بسادسٍ، وشكَّ الرَّاوي فقال: (**أو كما قالَ**).

وفي روايةِ أبي هُريرة رضي الله عنه: «طعامُ الاثنينِ كافِي الثَّلاثةِ، وطعامُ الثَّلاثةِ كافِي الأربعةِ»[2]. وفسَّرَه إسحاق وقال: شِبَعُ الواحدِ قُوتُ الاثنينِ[3].

١٥٤ـ (خ): ابنُ عُمر رضي الله عنه: «مَنْ كانَ في حاجَةِ أَخِيهِ كانَ اللهُ في حاجَتِهِ». [خ: ٦٥٥١]

* **الحاجةُ**: اسمٌ لما يفتقِرُ إليه الإنسانُ[4].

ومعنى الحديثِ على ظاهرِه ظاهرٌ، ولكن يُحتاجُ فيه إلى بيانِ معنى

---

(١) في (ص): «الثلاث»، وفي (م): «الثلاثة».

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٧)، ومسلم (٢٠٥٨).

(٣) قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٢١): حكى إسحاق ابن راهويه عن جرير في تفسير هذا الحديث، قال: تأويله: شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت أربع.

(٤) انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٢٠٤).

(كانَ)؛ فإنَّه يأتي لتعزيزِ الاسمِ على صفةِ الخبرِ في الزمانِ الماضِي؛ إمَّا دائمًا كقولِهِ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧]، أو منقطِعًا نحو: كان زيدٌ قائمًا.

ويأتي بمعنى: صارَ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [ص: ٧٤] على بعضِ الأقاويلِ[١].

ويأتي بكونِ فيه ضميرُ الشَّأنِ، نحو: كانَ زيدٌ منطلِقٌ؛ أي: كان الشَّأنُ زيدٌ منطلِقٌ.

وتأتي زائدةً، كقولك: إنَّ مِن أفضلِهم كانَ زيدًا.

وتأتي تامَّةً، كقولِهِ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وإذا عُرِفَ هذا فلا شكَّ أنَّ (كان) في الحديثِ لا يصحُّ أن تكونَ زائدةً، ولا أن يكونَ فيه ضميرُ الشَّأنِ، ولا أن تكونَ بمعنى: صارَ، فبقيَ أن تكون إمَّا تامَّةً وإمَّا لتقديرِ الاسمِ على صفةِ الخبرِ، والثاني: لا يصحُّ على تقديرِ الدَّوامِ؛ إذ ليسَ معناه: أنَّ كلَّ مَن كانَ في الزمانِ الماضِي في حاجةِ أخيهِ دائمًا لا ينقطعُ كانَ اللهُ في حاجتِه، ولا على[٢] تقديرِ الانقطاعِ؛ إذ ليسَ معناه: مَن كانَ على حاجةِ أخيهِ في الزمانِ الماضِي وانقطعَ عن ذلك كانَ كذا، فتعيَّنَ أن تكونَ تامَّةً؛ أي: مَن وُجِدَ في حاجَةِ أخيهِ، لكن كانَ التَّامَّة تقتضِي جوازَ السُّكوتِ على اسمِه، وههنا لو سكَتَ على قوله: **(مَنْ كانَ)** لا يصحُّ، ولو صحَّ فيه، لم يصحَّ: وُجِدَ اللهُ في حاجتِه.

والذي يظهرُ أنَّ (كان) الأولى المرادُ بها: السَّعيُ؛ لأنَّ السَّعي في الحاجَةِ يقتَضِي الكونَ فيها ظرفيَّةً مجازيَّةً، وبالعكسِ، فيكون من ذكرِ اللَّازمِ وإرادةِ الملزومِ، وهو كنايةٌ.

---

(١) انظر: «تفسير السمرقندي» (١/ ٤٣).

(٢) في (ن): «وعلى».

و(كان) الثانية بمعنى: قضى؛ أي: مَن سعَى فـي حاجةِ أخيهِ قضَى اللهُ حاجتَه، وذُكِرَ بلفظ: (كان) بطريقِ المشاكلَةِ، وقد تقدَّمَ معناهَا. والله أعلم.

١٥٥ـ (ق): جابِرٌ رضي الله عنه: «مَنْ كانَ لهُ شِرْكٌ في رَبْعَةٍ أو نَخْلٍ، فليسَ لهُ أنْ يبِيعَ، حتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فإنْ رَضِيَ أخَذَ، وإنْ كَرِهَ تركَ». [م: ١٦٠٨][(١)]

* **الشِّرْكُ**: النَّصيبُ[(٢)].

والرَّبعَةُ: المنزل الَّذي يربَع به الإنسانُ ويتوطَّنُه، وهي أخصّ من الرَّبْعِ[(٣)].

والإيذان: الإعلامُ.

والحديث يدُلُّ على أنَّ الخِلْطَةَ في نفسِ المبيع تُثْبِتُ استحقَاقَ الشُّفعةِ، وهو مذهبُ عامَّة العلماءِ[(٤)].

واعلمْ أنَّ قولَه: (**ليسَ لهُ أنْ يبيعَه**) صيغةُ نفي، والنَّفيُ يقتَضِي انتفاءَ المشرُوعيَّة بالكُلِّيَّة؛ لأنَّه نسخٌ، فكانَ الواجبُ أن يكونَ البيعُ بدونِ الإعلامِ باطلًا، وليسَ كذلك، بل هو صحيحٌ يُفسَخُ[(٥)] بأخذِ الشُّفعَةِ، وتنتقلُ الصَّفقَة من جانبِ المشترِي إلى الشَّفيعِ على ما عُرِفَ، لا يقالُ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يقتَضِي الجوازَ،

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم ولم يخرِّجه البخاري.

(٢) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٣/ ٩٩٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ١٨٩).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٥/ ٨)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (١٤/ ٣٠٢)، و«درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٧٦٥).

(٥) في (ص): «ينسخ».

وهو نصُّ الكتابِ، فلا يعارضُه خبرُ الواحدِ؛ لأنَّه خُصَّ بقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] والعامُّ المخصوصُ يجوزُ تخصيصُه بخبرِ الواحدِ والقياسِ على ما عُرِف.

وإنما الصَّوابُ أن يقالَ: إنه بمعنى النَّهي، والنَّهيُ عن الأفعالِ الشَّرعيَّة يقتَضِي القبحَ لغيرِه، فإن كان متَّصفًا وصفًا كبيعِ الرِّبا، وصومِ يوم النَّحرِ، أفادَ الفسادَ؛ أي: عدم المشرُوعيَّةِ بحسبِ الوصفِ دونَ الأصلِ، وإن كانَ مجاورًا جمعًا، كالصَّلاة في الأرضِ المغصوبةِ، والبيعِ عندَ أذانِ الجمعةِ، أفادَ الكراهةَ، وما نحنُ فيه من هذا القبيلِ؛ لأنَّ قبحَه باعتبارِ ضررِ الشَّريك بالمشتَرى، وقد يكون المشترَى ممَّن لا يتضرَّرُ به أحدٌ، فكانَ هذا البيعُ مكرُوهًا، ويُبتَنى عليه كراهةُ الحيلةِ في إسقاطِ الشُّفعةِ، كما هو مذهبُ مُحمَّد رحمه الله، فيكون حجَّةً على أبي يوسفَ في تجويزِ ذلك بلا كراهةٍ[1].

والمُرادُ بالنّخلِ: ما كان تابعًا[2] للأرضِ لا بانفرادِه، جمعًا بينهُ وبينَ قوله ﷺ: «لا شفعةَ إلَّا في رَبْعٍ أو حائطٍ»[3] بأداةِ الحصرِ.

١٥٦ـ (م): أَبو سعيدٍ رضي الله عنه: «مَنْ كانَ معَهُ فضْلُ ظَهرٍ، فليعُدْ بهِ علَى مَنْ لَا ظَهرَ لهُ، ومَن كانَ لهُ فضْلُ زادٍ، فليَعُدْ بهِ علَى مَنْ لَا زادَ لهُ». [م: ١٧٢٨]

* **الظَّهرُ**: هو الإبلُ القويُّ، يُطلقُ على الواحدِ والجمعِ[4]. والضَّميرُ في (به) للظَّهرِ.

---

(١) انظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبي بكر الحداد (١/ ٢٨٣).

(٢) في (ص): «تبعًا».

(٣) رواه البزار في «مسنده» كما في «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٤): رواه البزار من حديث جابر بسند جيد.

(٤) انظر: «العين» للفراهيدي (٤/ ٣٧).

ومعنى **العودِ** به على مَن لا ظهرَ له: مُواساتُه بإركابِه إيَّاه، وعبَّر عن ذلك بالعَودِ بـه عليه؛ لأنَّه ﷺ قالهُ في بعضِ الأسفارِ، والغالبُ من حالِ مَن لا مركوبَ[1] له التَّأخُّر في عُقبى الرَّاكبين، فلاحظْ ذلك المعنَى.

ومعنى: (**فليَعُدْ بِهِ علَى مَنْ لَا زادَ لَهُ**) ليُحسِنْ به إليه، وعبَّر عنه بهذِهِ العِبارةِ؛ إما باعتبارِ الملاحظَةِ المذكورةِ، وإمَّا لمشاكَلةِ[2] العبارةِ المذكُورةِ، واللهُ أعلمُ.

١٥٧ ـ (م): أسمَاءُ بنتُ أبِي بكرٍ رضي الله عنها: «مَنْ كانَ معهُ هَدْيٌ، فليَقُمْ علَى إحرَامِهِ، ومَن لم يكُنْ معهُ هديٌ فليَحْلِلْ». [م: ١٢٣٦]

* اختلفَ النَّاسُ في تَفسيرِ هذا الحديثِ، فقالَ بعضُهم: إنَّه ﷺ قاله في حجَّة الوداعِ حين أمرَ أصحابَهُ رضيَ اللهُ عنهم أن يفسَخُوا إحرامَ الحجِّ إلى العمرةِ إلَّا مَن كانَ معه هَديٌ، فإنَّه ليسَ له أنْ يفسخَ حجَّه إلى العُمرةِ، وقال: «لو استَقبلْتُ مِن أمرِي ما استدبرْتُ لما سُقْتُ الهديَ، ولجعلْتُ حجَّتِي عُمْرةً»[3].

ثمّ اختلفُوا، فذهبَ بعضُهم إلى أنَّ ذلك كانَ من خواصِّهم بناءً على ما ذكرَ أبو ذرٍّ رضي الله عنه أنَّ ذلك كانَ مِن خواصِّهم[4]، وذهبَ آخرونَ إلى عمُومِه نظرًا إلى عمومِ اللَّفظِ.

---

(١) في (ص): «مركب».

(٢) في (ع): «أو لمشاكلة».

(٣) رواه أبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٧١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢١٢٦) من حديث جابر رضي الله عنها.
ورواه البخاري (١٥٦٨) عنه بنحوه.

(٤) روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٩٦) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: «ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج، ثم يفسخه بعمرة».

وقال بعضُهم: إنه ﷺ قاله حين قدمَ مكَّة مع الصَّحابةِ مُحرمين عامَ حجَّة الوداعِ، أمرَ أن يُقيمَ المتمتِّع الذي ساقَ الهديَ على إحرامِه إلى أنْ يفرغَ من أفعالِ الحجِّ، وأنَّ الذي لم يسُقِ الهديَ يتحلَّلُ بأفعالِ العمرةِ، ثمَّ يُحرِمُ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ، وعليه العملُ.

والمنقولُ يوافقُ التَّفسيرَ الأوَّل، وسياقُ الكلامِ في الحديثِ وهو قولهُ: (**فليَحْلِلْ**) يوافقُ الثاني؛ لأنَّ على الأوَّل يحتاجُ أن يكونَ (فليحْلِلْ) بمعنى: فليفسَخْ إحرامَه، وهو خلافُ الظَّاهرِ.

وحجَّة الوداعِ كانت في السَّنة العاشرةِ من الهجرةِ، وإنما سمِّيتْ بها؛ لأنَّها كانت آخرَ حجَّةٍ حجَّها رسولُ الله ﷺ، وتوفِّي بعدَه في العامِ المقبلِ، فكأنه ودَّعَ الحرمَ والبيتَ بها، ولِمَا رُوي في خطبةٍ خَطبها في تلكَ الحجَّة: «هل بلَّغتُ؟» فقيلَ: نعم، فطفِقَ يقولُ: «اللَّهمَّ اشهَدْ»[١]، ثمَّ ودَّع الناسَ، كذا ذكرَه القاضِي[٢].

١٥٨ـ (ق): أَبو بكرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ كانَ منكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا محالَةَ، فليَقُلْ أَحْسِبُ فُلانًا واللهُ حَسِيبُهُ، ولَا أُزكِّي علَى اللهِ أحَدًا، أحسِبُ كذَا وكذَا إنْ كانَ يعلَمُ ذاكَ». [خ: ٢٥١٩] [م: ٣٠٠٠]

*فيه دليلٌ على أنَّ المدحَ مذمُومٌ، وعن هذا قيلَ: من مُدِحَ فقد ذُبِحَ، فإن اتَّفقَ مقامٌ لا بدَّ فيه من المدحِ باعتبارِ أنَّ الممدوحَ ينتفعُ به، فقد أرشدَ ﷺ إلى ما هو الأوثقُ في ذلك للمَادحِ والممدوحِ، وهو أنْ يقولَ المادحُ: (**أَحْسِبُ فُلانًا واللهُ حسِيبُهُ**)؛ أي: محاسبُهُ على أعمالِه، فيُعاقبُه بقدرِ ذنوبِه أو يعفو عنه.

(١) رواه البخاري (١٦٥٤)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» لناصر الدين البيضاوي (١/ ٨٦).

(وَلَا أُزكِّي علَى اللهِ أحَدًا)؛ فإنَّه أعلمُ بمَن اتَّقى (أحسِبُ كذَا وكذَا) يُعَدِّد ما يريدُ أن يمدحَه به، وذلك أيضًا على تقديرِ أنْ يكونَ عالمًا بأن ما يمدحُه به موجودٌ فيه، وإلَّا فلا يمدَحُ.

وقد تقدَّمَ غيرَ مرَّة ما هو المرادُ بالأُخوَّةِ[1].

وأحسبُ: من الحُسبانِ، وهو من أفعالِ القلوبِ، وقولُه: (**واللهُ حسِيبُهُ**) في موضعِ الحالِ.

وقولُه: (**وَلَا أُزكِّي علَى اللهِ أحَدًا**) معطوفٌ عليه، فإن قيل: أفعالُ القلوبِ لا يجوزُ اقتِصارُها على أحدِ المفعولينِ، فكيف اقتصرَ على ذكرِ (**فلانًا**)؟

فالجوابُ: أنه أكَّدَ أحسِبُ الأوَّل بالثاني المشتملِ على المفعولِ الثاني، فكأنَّه قال: أحسبُ فلانًا كذا وكذا.

فإن قيلَ: الحسبانُ يستعملُ فيما إذا أريدَ الإخبارُ عن مضمونِ جملةٍ مظنُونٍ[2]، والعلمُ يُستعملُ في الإخبارِ عن مضمُونها إذا كانَ معلومًا محقَّقًا لا يحتملُ النَّقيضَ، فما وجهُ الجمعِ بين قوله: (أحسِبُ كذَا وكذَا) وبينَ قوله: (**إنْ كانَ يعلمُ ذلكَ**).

فالجوابُ: أنَّ العلمَ قد يستعملُ بمعنى: «الظَّنِّ»، فيجعلُ ههنا بمعناه دَفعًا للتَّنافي.

فإن قيلَ: قد تقدَّمَ في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «**مَن أثنَيتُم عليه خَيرًا وجبَتْ له الجنَّةُ**»[3].

---

(١) في (ن): «من الأخوة».

(٢) في (أ): «مضمون جملة وبها مظنون»، وفي (ب): «مضمون جملة مضمون».

(٣) انظر رقم: (٧).

ورويَ في سببِ ورودِ هذا الحديثِ أنَّه ﷺ قاله حين مدحَ رجلٌ رجلًا، وقال له: «ويحكَ قطعْتَ عُنُقَ صاحبِكَ»، فما الفرقُ بينهما؟

أُجِيبَ: بأنَّ بينَهُما عمومًا وخصُوصًا من وجهٍ، فقد يجتَمعُ المدحُ والثناءُ فيما إذا كانَ المدحُ بما هو موجودٌ في الممدوحِ من الخصالِ الحمِيدَة، وقد يوجَدُ المدحُ بدونِ الثناء، كما إذا كانَ ما يمدحُ به من الخصَالِ الحميدَةِ، لكنَّه[1] غيرُ ممكنٍ كما في قوله[2]:

وأَخَفْتَ أهـلَ الشِّـركِ حتَّـى إنَّه لتَـخَافُكَ النُّطَفُ الَّتِي لـم تُخْلَقِ

فإنه مدحٌ بالشَّجاعةِ.

أو يكون ممكنًا لكنَّه غيرُ موجودٍ في الممدوحِ.

وقد يوجدُ الثَّناءُ بدونِ المدحِ، كما قال في جانبِ الشَّرِّ: «ومَن أثنيتُم عليه شرًّا وجبَتْ له النَّارُ»[3].

والأوَّل: محمودٌ في حقِّ الأمواتِ دونَ الأحياءِ، والثاني: مذمومٌ فيهما: «احثُوا في وجهِ المدَّاحِين[4] التّرابَ»[5]؛ أي: المبالغينَ فيه.

والثالثُ: يختلفُ باختلافِ الحالِ والمقامِ.

---

(١) في (ن): «ولكنه».

(٢) ذكره ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (١/ ٣٧) منسوبًا إلى الحسن بن هانئ.
وابن طباطبا في «عيار الشعر» (ص: ٨١)، وقدامة بن جعفر في «نقد الشعر» (ص: ١٨) منسوبًا إلى أبي نواس.

(٣) في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم.

(٤) في (ن): «المادحين».

(٥) رواه مسلم (٣٠٠٢) من حديث المقداد رضي الله عنه.

وإنما كانَ الأوَّل محمُودًا في الأمواتِ خاصَّةً؛ لأنَّ قبحَ المدحِ إنما هو لغَيرِه، وهو اغتِرارُ الممدوحِ بنفسِه، وتقاعُدُه عن اكتسابِ الفضائلِ والكمالاتِ، أو اغترار النَّاسِ فيه بسببِ المدحِ، وقد فاتَ ذلك عن الميتِ، وفيه ترغيبٌ للناسِ في الخيراتِ باعتبارِ ترتُّب الوعدِ بوجوبِ الجنَّة في الحديثِ، فكان محمودًا.

وإنما كانَ الثاني مذمُومًا مطلقًا؛ لاشتمالِه على الكذبِ على الميِّتِ، والكذبِ والاغترارِ في الأحياءِ.

وأمَّا الثالثُ فباعتبارِ اشتمالِه على ترتُّبِ الوعيدِ بالنَّارِ، وفي ذلك مزجَرةٌ عن تعاطِي الفَواحشِ والقبائحِ، محمودٌ في الأحياءِ والأمواتِ؛ أمَّا في الأحياءِ فظاهرٌ، وأمَّا في الأمواتِ فإنه ينزجرُ الحيُّ بسببِ ذلك عن الفواحشِ، وباعتبارِ بثِّ المساوئِ، وهَتْكِ سترِ المسلمِ إنْ وُجِدَ في المذمُومِ ما ذُمَّ به، واشتمالِه على الكذبِ والغيبةِ، وإثارَةِ العَداوةِ إن لم يوجدْ ذلك؛ مذمُومٌ فيهما.

١٥٩ـ (م): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «مَنْ كانَ منكُم مُصلِّيًا بعدَ الجُمعةِ، فليُصَلِّ بعدَهَا أربعًا». [م: ٨٨١]

*معناهُ ظاهرٌ، والعملُ عليه عندَ أكثرِ العلماءِ، أن السُّنَةَ بعدَ فرضِ الجمعةِ أربعُ ركعاتٍ(١)، وعندَ أبي يوسُفَ ستُّ ركعاتٍ(٢).

---

(١) ومنهم من ذهب إلى الركعتين. وانظر: «اختلاف العلماء للطحاوي/ اختصار الجصاص» (١/ ٣٤١)، و«الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي (١/ ١٩٦)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٤/ ٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ١٩٦)، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٧٠).

فإن قيلَ: رُوي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتين كثيرًا(١)، والعملُ بالدَّليلينِ واجبٌ مهما أمكنَ، فكان السُّنَّةُ ستَّ ركعاتٍ.

فالجوابُ: أنَّ قوله: (**فليُصَلِّ**) أمرٌ، ومطلقهُ للوجُوبِ، إلا أنَّا تركنا العملَ به بتفويضِه إلى المصلِّينَ بقولِهِ: (**مَن كانَ منْكُم مُصلِّيًا**) وذلك يُنافي الوجوبَ، لكنَّه دليل قوليٌّ، وهو أولى من حكايةِ الفعلِ، فترجَّحَ العملُ به.

فإن قيلَ: قد يكون الفعلُ أقوى كما إذا فعلَهُ ﷺ وأوصَى غيرَه أن لا يدعَ، فتكونُ الوصيَّةُ مؤكَّدةً.

أُجِيبَ: بأنَّه يجوزُ أن يكونَ خاصًّا بالذي أُوصَي أن لا يدعَ، والقولُ عامٌّ، والعامُّ أولى، وعلى تقديرِ عدمِ اختصاصِهِ به، وتسليمِ تأكُّدِه بالوصيَّةِ، فالقوَّةُ حصلَتْ بالقولِ، حتى لو كانت الوصيَّةُ وحدَها كانت قويَّة؛ لكونِها قولًا لا بالفعلِ، وبه نقولُ.

والحاصلُ: أنه لا ينبَغِي أن يصلِّي أقلَّ من ركعَتين، وأمَّا الكاملُ في البابِ فهي الأربعُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الكفَّارَ ليسُوا بمخاطَبين بالفروعِ؛ فإنَّه قيَّدَه بقوله: (**منْكُم**).

١٦٠ـ (م): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فإذَا شَهِدَ أمرًا، فليتكَلَّمْ بخيرٍ أو لِيسْكُتْ». [م: ١٤٦٨]

* معناهُ: مَن كان مؤمنًا بما يجبُ به الإيمانُ، فإذا حضرَ مشاورةً أو تَدبيرًا أو

(١) منها ما روى مسلم (٨٨٢): عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين».

غيرَ ذلك من الأمورِ فالواجبُ عليه التَّكلُّم بخيرٍ أو السُّكوتُ، فإنَّ الأمرَ للوجوبِ حملًا على حقيقتِه عندَ عدمِ الصَّارفِ عنه، لا سيَّما وفرضُ انتفاءِ الجزاءِ يستلزمُ انتفاءَ الإيمانِ.

وإنَّما اقتصرَ على الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخرِ عن الإيمانِ بالرُّسلِ والكتبِ وغيرِهما؛ لأنَّ الإيمانَ باليومِ الآخرِ على ما هو عليه إيمانٌ بذلك كلِّه استلزامًا؛ فإنَّ إيمانَ اليهودِ به، وهو أنَّه لا يدخلُ الجنَّة إلَّا من كانَ هودًا(١)، وأن النَّارَ لن تمسَّهم إلَّا أيامًا معدودةً(٢)، وأنَّ أهلَ الجنَّة لا يتلذَّذونَ إلَّا بالنَّسيمِ والأرواحِ العَبِقَة(٣) والسَّماعِ اللَّذيذِ، والفرحِ والسُّرورِ(٤).

وإيمانَ النَّصارى به بأن الحشرَ ليس إلَّا بالأرواحِ؛ ليس إيمانًا باليومِ الآخرِ على ما هو عليه، وإنَّما الإيمانُ به على ما هوَ عليه، هو ما أخبرَ به محمَّدٌ ﷺ، والإيمانُ به على ذلك الوجهِ يستلزمُ الإيمانَ بنبوَّتِه، وهو يستلزمُ الإيمانَ بجميعِ ما أتى به ﷺ، فكانَ الإيمانُ باليومِ الآخرِ على ما هوَ عليه إيمانًا بجميعِ ذلك، فاقتَصرَ عليه.

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠].

(٣) في (ب): «أي: الطيبة».

(٤) انظر: «تفسير الزمخشري» (١/ ٤٢).

١٦١ـ(م): فَضَالَةُ بنُ عُبيدٍ رضي الله عنه: «مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فلَا يأخُذَنَّ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ». [م: ١٥٩١]

* (**فَضَالة**) بفتحِ الفاءِ والضَّادِ المعجمَةِ، و(**عُبيد**) على صيغةِ التَّصغيرِ[١].

(**واليومِ الآخِرِ**) هو يومُ القيامةِ؛ لأنَّه لا ليلَ بعدَه، ومعنى الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخرِ قد تقدَّم[٢].

وقولُه: (**فلَا يأخُذَنَّ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ**) نهيٌ عن المفاضَلةِ، وهي أعمُّ من أن يكونَ في القدرِ أو الوصفِ الحادثِ بصنعِ العبادِ كالأجلِ، فيتناولُ ربا النَّقدِ والنَّسيئةِ، وسقطَ اعتبارُ الوصفِ الخلْقِي كالجودةِ بقولِهِ ﷺ: «جيِّدُها ورديئُها سواءٌ»[٣]. والنَّهيُ عن الأفعالِ الشَّرعيَّة يقتَضِي الفسادَ إذا كان لوصفٍ متَّصلٍ بالمنهيِّ عنه، وقد عُرِفَ ذلك في موضعِه[٤].

---

(١) هو: فَضالَة بنُ عُبيدِ بن نافذِ بن قيسِ بنِ صُهيبِ الأنصاريُّ القاضِي الفقيه، أبو محمد الأنصاري، الأوسي، صاحب رسول الله ﷺ من أهل بيعة الرضوان، ولي الغزو لمعاوية، ثم ولي له قضاء دمشق، وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب، دفن فضالة بباب الصغير، مات سنة: (٥٣هـ)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١١٣).

(٢) تقدم برقم: (١٦٠).

(٣) جاء في «البناية شرح الهداية» (٨/ ٣٩٤): هذا الحديث غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري؛ وهو ما رواه مسلم (١٥٨٤) عنه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والعطاء فيه سواء».

(٤) انظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص٢٥)، و«نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (٤/ ١٦٨٦)، و«تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للعلائي (ص٧٣).

١٦٢ـ (خ): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فليَصِلْ رحمَهُ». [خ: ٥٧٨٧]

* قد تقدَّمَ الكلامُ في الإيمانِ بالله واليومِ الآخرِ[1]، وفي صلةِ الرَّحمِ وكيفيَّتها[2]، فلا يحتاجُ إلى الإعادةِ.

١٦٣ـ (ق): أبُو هُريرة رضي الله عنه: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فلْيُكرِمْ ضَيفَهُ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فليُكرِمْ جارَهُ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فليقُلْ خَيرًا أو لِيَصْمُتْ». [خ: ٥٦٧٢] [م: ٤٧]

* الأمرُ للوجوبِ كما تقدَّم[3].

وإكرامُ الضَّيفِ: طلاقةُ الوجهِ، قاله الأوزاعيُّ حين سُئلَ عن ذلك[4].

وأمَّا الضيافةُ فقد رُوي عنه ﷺ: «أنها يومٌ وليلةٌ»[5]، وقال الخطابيُّ[6]: ثلاثة أيامٍ، يتكلَّفُ في اليوم الأوَّل بما اتَّسعَ له من برٍّ وألطافٍ، وفي اليومِ الثاني والثالث يقدِّمُ له ما كانَ بحضرتهِ، ولا يزيدُ على عادتهِ، وما كانَ بعدَ ذلك فهو صدقةٌ ومعروفٌ، إن شاءَ فعلَ، وإن شاءَ تركَ، وهذا يدُلُّ على أنَّ الضِّيافةَ في ثلاثةِ أيامٍ واجبةٌ.

(١) تقدم برقم (١٦٠).

(٢) تقدم برقم (٩٠).

(٣) تقدم برقم (١٦٠).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٤٣).

(٥) رواه البخاري (٦١١١)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

(٦) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٣٨).

والأوَّلُ أثبتُ؛ لكونه مرويًّا عنه ﷺ.

وبقيَّةُ الحديثِ قد تقدَّم معناها(١).

١٦٤ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ لَا يَرحَمُ، لَا يُرحَمُ». [خ: ٥٦٥١] [م: ٢٣١٨]

* قاله حينَ أبصرَ الأقرعُ بن حابسٍ النَّبيَّ ﷺ قبَّلَ الحسنَ فقال: لي عشرةُ أولادٍ ما قبَّلْتُ واحدًا منهم.

رُوي بالسُّكونِ والرَّفعِ في فِعلَي الشَّرطِ والجزاء؛ أمَّا السُّكون فيهما فعلى الجزمِ بالشَّرطِ والجزاءِ، وأمَّا الرَّفعُ في الأوَّل فيجعلُ (مَن) موصُولةً، وتجرَّد الفعلُ حينئذٍ عن العواملِ اللفظيَّةِ، وكذلك في الثَّاني، أو على أنَّه خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: فهو لا يرحمُ.

وقولُه: (مَن لَا يَرحَمُ) على كلِّ واحدٍ من التَّقديرين يُوَجَّه على معنيينِ:

أحدُهما: أن يُجعلَ الفعلُ المتعدِّي منزلةَ اللازم؛ أي: من لا يكونُ من أهل الرَّحمةِ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

والثاني: أن يكونَ كنايةً عن الفعلِ مع مفعولِه؛ أي: من لا يرحمِ النَّاس، وقد عُرِفَ ذلك في علمِ المعاني، ويُؤنِس هذا الوجهَ روايةُ جريرٍ(٢) رضيَ اللهُ عنه: «مَنْ لا يرحَمِ النَّاسَ لا يرحمهُ اللهُ»(٣).

---

(١) تقدم برقم: (١٦٠).

(٢) في الأصول: «جابر» والصواب ما أثبته.

(٣) رواه مسلم (٢٣١٩)، والترمذي (١٩٢٢)، وأحمد في «مسنده» (١٩١٦١) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

١٦٥ـ (ق): **عُمـر رضـي الله عنـه: «مَـنْ لبِـسَ الحرِيرَ فـي الدُّنيا، لم يلبَسْـهُ في الآخـرَةِ». [خ: ٥٤٩٦] [م: ٢٠٦٩]**

*الكلامُ فيه كالكلامِ في قوله ﷺ: «مَن شربَ الخمرَ في الدُّنيا» الحديثَ(١)، خلا أنَّه لم يذكر التَّوبةَ في هذا الحديثِ، والمعنى عليه، غيرَ أنَّه تركَه لظهورِه من غيرِ هذا الحديثِ، وكذا تخصيصُه بالرِّجالِ معَ عمومِ لفظِه، واستدلالُ المعتزلةِ، والجوابُ عنه، قد تقدَّمَ هناكَ، فلا نعيدُ(٢).

١٦٦ـ (م): **بُريدَةُ بنُ الحُصيبِ رضي الله عنه: «مَنْ لعِبَ بالنَّردَشِيرِ، فهوَ كمَنْ غمَسَ يدَهُ في لَحمِ الخنزِيرِ ودَمِهِ». [م: ٢٢٦٠]**

* (**بُريدة والحُصيب**) على صيغَةِ المصغَّر.

والنَّردَشيرُ: هو النَّردُ(٣)، وهو من موضُوعاتِ شابور بن أردشيرَ أوَّلِ ملوكِ ساسانَ، شبَّه رقعتَه بوجهِ الأرضِ، والتَّقسيمَ الرُّباعي بالفصولِ الأربعةِ، والشُّخوصَ الثلاثينَ بثلاثين يومًا، والسَّوادَ والبياضَ بالليلِ والنَّهارِ، والبيوتَ الاثني عشريَّةَ بشهورِ السَّنة، والكِعَابَ الثلاثةَ بالأقضيةِ السَّماويَّةِ فيما للإنسانِ وعلى الإنسانِ وما ليسَ له ولا عليه، والخصالَ بالأغراضِ التي يسعَى الإنسانُ لأجلها(٤)، واللَّعبَ بها بالكسْبِ، فصارَ من يلعَبُ به حَقيقًا بالوَعيدِ المفهومِ من تشبيهِ أحدِ الأمرينِ بالآخرِ؛ لاجتهادِه في إحياء سنَّة المجوسِ المستكبِرَة على اللهِ تعالى.

---

(١) تقدم برقم: (٩٨).

(٢) في (ص): «نعيده».

(٣) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٩/ ٣٠١).

(٤) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٣/ ٩٩٩).

وقد اتَّفقَ علماءُ السَّلفِ رحمَهم الله على أنَّ اللَّعبَ بالنَّردِ حرامٌ لمبالغةٍ في النَّهيِ عنه[1]، فإنَّه شبَّه اللعبَ به بغمسِ اليدِ في لحمِ الخنزيرِ ودمِه، وقد قيلَ: إنَّ المرادَ به الأكلُ؛ لأنَّ الغمسَ في اللَّحمِ ليس إلَّا حالةَ الأكلِ، وأكلُ لحمِه حرامٌ، فكذا اللَّعبُ به.

ويجوزُ أن يكونَ المرادُ بهذا التَّركيبِ القوَّةَ في التَّوغُّل فيه، فإنَّ الغمسَ في اللَّحمِ بحقيقتِه غيرُ متصوَّرٍ لا في حالِ الأكلِ ولا في غيرِه، وإنما هو من قبيلِ: أعجبني زيدٌ وكرمُه؛ أي: كرمُ زيدٍ، والمرادُ به: قوَّةُ اختصاصِه بالكرمِ، فكذا المرادُ، كمَن غمسَ يدَه في دمِ لحمِ الخنزيرِ، وغمسُ اليد في دمِ الخنزيرِ حرامٌ، فكذلك اللعبُ بالنَّردِ، وهذه قاعدةٌ كُلِّيَّة ضابطُها أن يضافَ الفعلُ إلى شيئين والمرادُ أحدُهُما، وعليهِ قولهُ تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٩]؛ أي: يخادعونَ الذين آمَنوا بالله على أحدِ الوجُوهِ.

١٦٧ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شيئًا دخَلَ الجنَّةَ، ومَنْ لقيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دخَلَ النَّارَ». [م: ٩٣]

* أي: مَنْ ماتَ مؤمنًا غيرَ مشركٍ بالله دخلَ الجنَّة بفضلِ الله؛ إمَّا ابتداءً، أو بعدَما يخلُصُ ممَّا يستأهِلُ من العقابِ، ومَنْ ماتَ مشركًا دخل النَّارَ، وكان مخلَّدًا فيها بالدَّلائلِ الدَّالَّةِ على ذلك.

فإن قيل: بعضُ أهلِ الكتابِ ليسُوا مشركينَ[2]، وماتوا غيرَ مشركين، ولا يدخلونَ الجنَّة؟

(١) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (٢/ ٣٦١).

(٢) في (ك): «بمشركين».

فالجوابُ: أنَّ الشِّركَ ههنا إن كانَ بمعنى الكفرِ فقد اندفعَ السُّؤالُ، وإن لم يكُنْ كان الكفْرُ مساويًا للشِّركِ في استحقاقِ الخلودِ في النِّيرانِ فأُلحِقَ به بطريقِ الدَّلالةِ. والله أعلم.

١٦٨ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «مَنْ لم يجدْ نَعْلَين فليَلبَسْ خُفَّينِ، ومَنْ لم يجدْ إزَارًا فلْيَلبَسْ سَرَاوِيلَ». [م: ١١٧٩]

* ذهبَ أحمدُ وعطاءٌ رحمَهُما الله(١) إلى أنَّ المُحْرِمَ إذا لم يجدْ نعلين يلبَسُ الخفَّين ولا يقطعُهُما عملًا بظاهرِ الحديثِ، وذهبَ الباقونَ إلى أنَّه يقطعُهما أسفلَ من الكعبين ثمَّ يلبسُهما(٢)؛ لما رُوي: «أنَّه ﷺ نهى أن يلبسَ المحرمُ قَباءً أو قَمِيصًا»، إلى أنْ قال في آخرِه: «ولا خفَّين إلَّا أنْ لا يجدَ نعلين فليقطَعْهُما أسفلَ من الكعْبَين»(٣).

والكعبُ ههنا: هو المفصلُ الذي في وسطِ القَدمِ عند مَعْقِد الشِّراكِ(٤).

وذهبَ الشَّافعيُّ(٥) ....

(١) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٨/ ١٧٦)، و«عيون المسائل» للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢٦٤)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٩٦)، و«الرسالة» للقيرواني (ص: ٧٦).

(٣) رواه مسلم (١١٧٧)، والنسائي (٢٦٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٣٩) من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه.

(٤) انظر: «طلبة الطلبة» لأبي حفص النسفي (ص: ٣).

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٦٠).

وأحمدُ[١] وإسحاقُ رحمهم الله إلى أنه يجوزُ للمُحرمِ لبسُ السَّراويلِ عند عدمِ الإزار بظاهرِ الحديثِ، وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه رحمهم الله[٢] إلى أنه لا يجوزُ.

أمَّا أحمدُ فقد قالَ بظاهرِ الحديثِ فيهما؛ وهو ظاهرٌ، وأمَّا الشَّافعيُّ فقد قال بظاهرِه في السَّراويلِ دون الخفِّ، فيحتاجُ إلى الفرقِ بينهما، وذلك بأنَّه وردَ في الخفِّ مطلقٌ، وهو حديثُ الكتابِ، ومقيَّدٌ بالقطعِ كما روينا، والمطلقُ يُحملُ على المقيَّدِ عنده، وأمَّا السَّراويلُ فليسَ فيه ذلك، فعملَ بظاهرِ الحديثِ كما فعله أحمدُ.

وأمَّا أصحابُنا فقالوا بنسخِ الحديثِ المجوِّز بالمحرِّم، فلم يعمَلوا به، لا في الخفِّ، ولا في السَّراويلِ.

فإن قيل: النَّسخُ يقتَضِي تأخُّرَ النَّاسخِ عن المنسوخِ، والأمرُ بالعكسِ فيما نحنُ فيه، فإنَّه رُوي أنَّه ﷺ ذكرَ الحديثَ الذي فيه القطعُ بالمدينةِ، والآخرَ بعدَه في عرفاتٍ، فكان العكسُ واجبًا.

فالجوابُ: أنَّ ذلك ليسَ بثابتٍ، فإن أصحابنا ما حكمُوا بالنَّسخِ إلَّا بعدَ التَّفحُّص البالغِ، والشَّافعيُّ رحمه الله عملَ بطريقِ حملِ المطلقِ على المقيَّدِ، ولو كان نقلُ التَّأخُّرِ صحيحًا لم يفعلْ كذلك، وفيه نظرٌ. والاحتياطُ في العملِ بالمحرِّم، فجُعِلَ مؤخَّرًا، ولئلَّا يلزمَ النَّسخُ مرَّتينِ، واللهُ أعلم.

---

(١) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ٥٥).

(٢) انظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٧٨١).

١٦٩ ـ (خ): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ لم يدَعْ قَولَ الزُّورِ والعمَلَ بِهِ، فليْسَ للهِ حاجَةٌ في أَنْ يدَعَ طعَامَهُ وشَرابَهُ». [خ: ١٨٠٤]

*(مَن) ههنا: عبارةٌ عن الصَّائمِ، فإنَّه يحتملُ الخصُوصَ، وقد وردَ في الصَّائمِ، والضَّميرُ في (لم يدَعْ)، وفي (أَنْ يدعَ)، وفي (طعامَهُ وشرابَهُ) راجعٌ إليه.

وقولُه: (فليسَ للهِ حاجَةٌ) لا يمكنُ العملُ بحقيقتِه؛ لأنَّ الحاجةَ منتفيةٌ عنه تعالى وتقدَّسَ عن جميعِ الأشياء، فيُجعَلُ عبارةً عن مسبَّبِهِ عادةً، فإن العادةَ على أنَّ المحتاجَ إلى شيءٍ ملتفتٌ إليه، ويقبلُه إنْ وردَ عليه، فيكونُ معناه: مَنْ لم يتركْ قولَ الزُّورِ والعملَ به وهو صائمٌ، فالله[1] لا يقبلُ صومَه، وهذا لأنَّ الصَّومَ ليس المقصودُ من شرعيَّتِه نفسَ الجوعِ والعطشِ، وإنما المقصودُ منها كسرُ الشَّهوةِ، وإطفاءُ ثائرةِ[2] الغضَبِ؛ لتطويعِ النَّفسِ الأمَّارةِ للنفسِ المطمئنَّة، وقولُ الزورِ والعملُ به من أماراتِ قوَّة النَّفسِ الأمَّارةِ، فلم يُفد الصَّومُ ما هو[3] المقصودُ من شرعيَّته، فصارَ وجودُه كعدمِه.

فإن قيلَ: فعلى هذا وجبَ أن لا يسقطَ القضاءُ عن الصَّائمِ إذا كذبَ أو اغتابَ؟

فالجوابُ: أنَّ سقوطَ القضاءِ من أحكامِ الدُّنيا، وهي تعتمدُ وجودَ الأركانِ والشَّرائطِ، ولا خللَ فيها، فيكون جائزًا، والجوازُ يستلزمُ سقوطَ القضاءِ، وأمَّا عدمُ القَبولِ فمعناه: عدمُ استيهالِ الفاعلِ للثوابِ في الآخرةِ، أو النُّقصانُ فيه، وذلك يعتَمِدُ اشتمالَه على الكمالَاتِ المقصُودةِ، وقد اختلَّتْ، فلا يكُون كاملًا في الثَّوابِ.

---

(١) في (ن): «فإن الله».

(٢) في (ع) و(ن): «ناريَّة».

(٣) في (ص): «فلم يوضح ما هو».

١٧٠ـ (خ): أبو ذرٍّ رضي الله عنه: «مَنْ ماتَ مِنْ أمَّتِي لا يُشرِكُ باللهِ شَيئًا دخَلَ الجنَّةَ، وإنْ زنَى وإنْ سَرَقَ». [خ: ٣٠٥٠]

* **الأمَّة**: تطلقُ على مَن جمعَهُم دينٌ أو زمانٌ أو مكانٌ، وعلى هذا تطلقُ أمَّة محمَّدٍ ﷺ، ويرادُ بها[1] كلُّ من كانَ مبعوثًا إليه، آمنُوا أو لم يؤمنُوا، وتُسَمَّى: أمَّةَ الدَّعوةِ، وتُطلقُ ويُرادُ بها المؤمنونَ منهم، وتُسَمَّى: أمَّةَ الإجابَة، فأمَّةُ الإجابَةِ أمَّةُ دعوةٍ، ولا ينعكسُ كلِّيًا.

ومعنَاه: مَنْ ماتَ من أمَّتِي غيرَ مُشركٍ بالله شيئًا دخلَ الجنَّةَ، وإنْ كانَ من أصحابِ الكبائرِ كالزَّاني والسَّارقِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ مقترفَ الكبيرَة لم يخرجْ مِن الإيمانِ، خلافًا للمُعتزلةِ؛ فإنَّهم يقولُون[2]: خرجَ من الإيمانِ، ولم يدخُل الكفرَ، ولم يدخلِ الجنَّة إن لم يتُبْ.

وللخوارجِ؛ فإنَّهُم يقولُون: دخلَ الكفرَ، وهو مخلَّدٌ في النَّارِ، وهؤلاء لا يفرِّقُون بين الكفرِ والكبيرَة في وجوبِ التَّخليدِ في النَّارِ[3].

والحديثُ ـ كما ترَى ـ حجَّة عليهم، والبَحثُ في ذلك لا يليقُ بهذَا الموضِعِ، وقد ذكرْنَاه في «شرحِ الوصيَّة»[4].

فإن قيل: هل يجوزُ أن يكونَ المرادُ بالأمَّةِ أمَّةَ الإجابةِ وأمَّةَ الدَّعوةِ أو لا؟

فالجوابُ: أنَّ المرادَ من قوله: (غَيْر مُشرِك باللَّه شيئًا)، إن كانَ غيرَ كافرٍ باللَّه في شيءٍ يجوزُ أن يكونَ ذلك، وإلَّا فلا.

---

(١) في (ع) و(م): «به».

(٢) انظر: «التيسير في التفسير» للنسفي (٢/ ٩٥).

(٣) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٢/ ٦٢٤)، و«التوحيد» للماتريدي (ص: ٣٣٤).

(٤) انظر: «شرح الوصية» (ص: ٧١).

فإن قيل: أهلُ الكتابِ المؤمنون باللَّه المنكرونَ لرسالةِ محمَّد ﷺ، لم يكفُروا باللَّه في شيءٍ، وهم من أمَّة الدَّعوةِ، ولا يدخلونَ الجنَّةَ.

فالجوابُ: أنَّ الإيمانَ باللَّه المعتبرَ هو ما كانَ معَ تصديقِ النبيِّ ﷺ، وإلَّا فلا يكون إيمانًا، على أنَّ كلامَنا فيمَن لم يكفُرْ باللَّه في شيءٍ، وهؤلاء كفرُوا باللَّه في إرسالِ رسُولِه، فلا يكون ممَّا نحن فيه، وكذلك الكلامُ في الإيمانِ بالآخِرَة، وقد تقدَّم[1].

١٧١ ـ (ق): عائشةُ رضي الله عنها: «مَنْ ماتَ وعليهِ صيَامٌ، صَامَ عنهُ وليُّهُ».

[خ: ١٨٥١] [م: ١١٤٧].

* ذهبَ أحمدُ وإسحاق رحمهما الله[2] إلى أنَّ من ماتَ وعليه صيامٌ، فصامَ عنه وليُّه جازَ، وذهبَ الحسنُ رحمَه اللَّه إلى أنه إنْ صامَ عنه ثلاثون رجلًا كلُّ واحدٍ يومًا جازَ[3]. وقال أبو حنيفةَ[4] ومالكٌ[5] والشَّافعيُّ[6] رحمهُمُ اللَّه في أحدِ قوليه: أنه لا يجوزُ.

---

(١) تقدم برقم: (١٦٠).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٢/ ١٨٩).

(٣) علَّقه البخاري (٢/ ٦٩٠) كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٩٣): هذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب «الذبح» من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر، وهو الضبعي، عن أشعث، عن الحسن: «فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يومًا فجمع له ثلاثون رجلًا فصاموا عنه يومًا واحدًا أجزأ عنه».

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٩).

(٥) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٥٢٤).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٣١٣)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري (٣/ ٣٣٥).

فأمَّا أحمدُ ومَن معه فقد عملُوا بظاهِر الحديثِ، وأمَّا الحسَنُ فقَد قيَّد بلا دليلٍ ظاهرٍ، وأمَّا الباقُون فقد استدلُّوا بقوله ﷺ: «لا يَصُوم أحدٌ عن أَحدٍ»(١)، وحملوا الحديثَ الآخرَ على أنَّ المرادَ به يُطعِمُ عنه وليُّه، وعبَّر عن ذلك بقوله: (صامَ عنهُ وليُّهُ)؛ لأنَّه إذا فعلَ ذلك سقطَ عن ذمَّة الميِّتِ كما لو صامَ، إلَّا أنَّ ذلك على مذهبِ أبي حنيفةَ إذا أوصَى الميِّتُ بذلك، وأمَّا إذا لم يوصِ به، فقد قالَ محمَّد رحمَه اللَّه: يجزِيه إن شاءَ الله، ومقدارُ ذلك عن كُل يومٍ(٢) مسكينٌ(٣)، كما في صدقةِ الفطرِ.

١٧٢ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ ماتَ ولم يغزُ، ولم يُحدِّثْ نفسَهُ بغَزوٍ، ماتَ على شُعْبةٍ مِنْ نفَاقٍ». [م: ١٩١٠]

***الشُّعْبةُ**: الطائِفَة من كُل شيءٍ، والقطعَة منه(٤).

ومعنى (**على شُعْبةٍ مِنْ نفَاقٍ**)؛ أي: على قطعَةٍ وبعضٍ منه، والضَّمير في (**نفسه**) لـ(**مَنْ**).

والتَّنوينُ في (**غزوٍ**) للإفرادِ؛ أي: لم يحدِّثْ نفسَه بغَزوةٍ واحدةٍ.

وفي (**شُعبَة**) يجوزُ أن يكونَ للتَّهويلِ، ويجوزُ أن يكونَ للنَّوعيَّة، وهو النَّوعُ الذي يحصلُ بتصوُّرِ مغلُوبيَّة المسلمين والعياذُ باللَّه. وفي (**مِنْ نفَاقٍ**) كذلك.

ومعنى حديثِ النَّفسِ ههنا: هو إرادةُ الخروجِ للغزوِ، وأمارةُ ذلك في الظَّاهرِ:

---

(١) لم أقف عليه مرفوعًا، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٢٤) (٨٢١٥) عن ابن عمر موقوفًا.

(٢) في (ص) زيادة: «طعام».

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٩).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٤٧٧).

إعدادُ العُدَّةِ، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

وهل هذا كان مخصُوصًا بزمنِ النبيِّ ﷺ أو لا؟ قال عبدُ الله بنُ المبارك: كنَّا نرى أنَّ ذلك كانَ على عهدِ رسُولِ اللَّه ﷺ، والظَّاهرُ أنَّ الثَّاني ليسَ بمخصُوصٍ، بل في كلِّ عَصْرٍ، لا غنى عن حديثِ النَّفسِ بالغَزوِ عندَ الحاجةِ إليه، والله أعلمُ.

١٧٣ـ (ق): ابنُ مسعُودٍ رضي الله عنه: «مَنْ ماتَ وهوَ يدعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دخَلَ النَّارَ». [خ: ٤٢٢٧][1]

* **النِّدُّ**: المثلُ والنَّظيرُ[2]، ومَن زعمَ أنَّ لله مثلًا فقد أشركَ، فيخلَّدُ في النَّارِ، وكذلك كلُّ ما جَاءَ في حقِّ الكفَّارِ بلفظ الدُّخولِ، المرادُ به: الخلودُ بطريقِ الكنايةِ؛ لأنَّ دخولَهُم فيها لَمَّا كان مخلَّدًا[3] بالدَّلائلِ الدَّالَّة الخارجيَّة ساوى الدُّخولُ الخلودَ، فكُنِيَ به عن الخلودِ.

قال صاحب «الكشاف»: النِّدُّ: المِثلُ، ولا يُقال إلَّا للمثلِ المخَالفِ المناوِئ. قال جرِيرٌ[4]:

أَتَيْمًا تَجْعَلون إِلَيَّ نِدًّا ... وما تيمٌ لِذِي حَسَبٍ نَدِيدُ

وأوردَ سؤالًا على نفسِه، قال: فإن قلتَ: كانوا يسمُّونَ أصنامَهُم باسمِهِ ويعظِّمُونها بما يُعَظَّمُ به من القُرَبِ، وما كانوا يزعمُون أنَّها تخالفُ اللهَ وتناوئه.

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به البخاري ولم يخرجه مسلم.

(٢) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٣٠٧).

(٣) في (ك): «للخلود»، في (أ): «الخلود».

(٤) انظر: «ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب» (١/ ٣٣١).

قلتُ: لما تقرَّبُوا إليها وعَظَّمُوها، وسَمَّوها آلهةً، أشبهَتْ حالُهُم حالَ مَن يعتَقِدُ أَنَّها آلهةٌ مثلُه، قادِرةٌ على مخالفتِه ومُضادَّتِه، فقيل لهُم ذلك على سبيلِ التَّهكُّم[1].

وهذا التَّكلُّف كُلُّه إنما يحتاجُ إليه أن لو كانَ ذلك موضُوعًا لذلك، ولا يجوزُ استعمالُه في غيرِه مجازًا، أمَّا إذا كانَ موضُوعًا للمِثْلِ مطلَقًا كما ذكر في «الصَّحاح»[2] أنَّ النِّدَّ ـ بالكسر ـ: المثلُ والنَّظيرُ، فلا حاجةَ إلى ذلك سلَّمنا أنه موضُوعٌ لذلك، لكن يجوزُ استعمَالُه في مطلقِ المثْلِ مجازًا كالمَرْسِنِ؛ فإنَّه موضُوعٌ للأنفِ المرسونِ[3]، ثمّ جُوِّز استعمَالُه في كُلِّ أنفٍ.

١٧٤ـ (م): عثمَانُ رضي الله عنه: «مَنْ ماتَ وهوَ يعلمُ أَنَّهُ لا إلـهَ إلا اللهُ دخَلَ الجنَّةَ». [م: ٢٦]

* معناهُ ظاهرٌ، وفيه بحثٌ من وجهَيْن:

أحدهُما: أنه لا يدخلُ الجنَّة إلا مَن كانَ مُؤمنًا، والإيمانُ: عبارةٌ عن التَّصديقِ بالقَلبِ، والإقرارِ باللِّسانِ، أو عن ذَلِكما مع العملِ بالأركانِ، وفي مجرَّدِ العلمِ بأنَّه لا إله إلَّا الله، لم يوجَد جمِيعُ ذلك، فكيف يدخلُ الجنَّة؟.

الثَّانِي: أن التَّصديقَ برسالَةِ محمَّد ﷺ واجِبٌ أيضًا، فكيف اقتصرَ في الحديثِ عنه؟

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٩٥).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٥٤٣).

(٣) أصل المَرْسِنِ من الدابة، هو الموضع الذي يقع عليه الرسن من أنفه. «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٢٩٥).

والجوابُ عن الأوَّل: أن المرادَ بالعلمِ التَّصديقُ، وأنَّ كونَ الإقرارِ باللِّسانِ شطرُ[١] الإيمانِ، إنَّما هو على اصطلاح بعضِ الفقهاءِ[٢]، وسمَّوْه ركنًا زائدًا[٣].

وأمَّا عند المحقِّقين: فالإيمانُ هو التَّصديقُ القلبي ليسَ إلَّا، والإقرارُ: شرط إجرَاءِ أحكامِ الإسلامِ عليه، فمَن صدَّقَ الرَّسولَ فيما جاءَ به من عندِ الله تعالى فهو مؤمِنٌ فيمَا بينَه وبينَ الله تعالى، هو المرويُّ عن أبي حنيفةَ رحمَه الله، وإليه ذهبَ الشَّيخُ أبو منصُورٍ الماتُريديُّ[٤]، وهو أصحُّ الرِّوايتين عن الأشعريِّ[٥]، وهذا هو المطَّردُ المنعكسُ.

وأمَّا قولُ من جعلَ الأعمالَ داخلةً في ماهيَّةِ الإيمانِ، فليس كذلكَ؛ لاستلزامِ ذلك أنْ يكونَ الفاسِقُ غير مؤمنٍ، وهو مذهبُ المعتزلةِ والخوارجِ، لا مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ، وإنَّما مذهبُهُم أنَّ الفسقَ لا يُخْرِجُ المؤمنَ عن الإيمانِ[٦].

وعن الثَّاني بأن النَّبيَّ ﷺ رتَّبَ دخولَ الجنَّة على العلمِ بأنه لا إله إلَّا الله، والعلمُ: هو الجازمُ المطابقُ الذي لا يحتمِلُ النَّقيضَ، والعالم بهذا العلمِ إنسانٌ كاملٌ، فذكرَ اللَّازمَ وأرادَ[٧] الملزومَ، فكان كنايةً عن الإنسانِ الكامِلِ، والإنسانُ لا يكمُلُ إلَّا بالإيمانِ بما يجبُ به الإيمان من التَّصديقِ بالوحدانيَّة وبرسَالَة الرُّسلِ،

---

(١) في (ن): «شرط».

(٢) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» لابن العراقي (ص: ٧٧٠).

(٣) انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٢١)، و«شرح العقيدة الطحاوية» للطحاوي (ص٣٣٧)، و«تفسير الماتريدي» (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (١/ ١٠٣).

(٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٢١).

(٧) في (ن): «إرادة».

وإنزالِ الكتبِ، واليوم الآخرِ، والحشر والنَّشر والحِسَابِ، وغير ذلك، فكأنَّه ﷺ قال: مَنْ ماتَ وهو إنسانٌ كاملٌ دخلَ الجنَّة.

ومثلُ ذلك قولُه ﷺ: «لا تقُومُ السَّاعةُ وفي الأرضِ مَن يقولُ: الله الله»(١)، فإنَّه ليس المرادُ أنْ يتلفَّظَ بهذه الكلمةِ، وإنَّما المرادُ أنَّه لا يذكرُ الله ذكرًا حقيقيًّا، وخصُوصًا بهذا الاسمِ الجامعِ الأعظَم المنعوت بجميعِ الصِّفات إلَّا الذي يعرِفُ الحقَّ معرفةً تامَّةً، وأتَمُّ الخَلق معرفةً بالله في كلِّ عصرٍ كامِلُ ذلك العصرِ، فكأنَّه ﷺ قال: لا تقومُ السَّاعة وفي الأرضِ إنسانٌ كامِلٌ، هذا ما سنحَ لي في هذا الموضِعِ، والله أعلم.

١٧٥ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بصَدَقَةٍ ورَاحَتْ بصَدَقَةٍ صبُوحَهَا وغبُوقَهَا». [م: ١٠٢٠]

* قد تقدَّمَ معنى المنحةِ(٢)، والمرادُ بها ههنا: ناقةٌ أو شاةٌ تعطَى الرَّجل لينتفِعَ بلبنِها ويعيدُها.

وكذلِك تقدَّم معنى: الغدوِّ والرَّواح(٣)، والضَّميرُ في **(غَدَت)**، و**(راحَتْ)** للمنحَةِ، و**(بصَدَقَة)** في موضِع الحالِ؛ أي: ملتبسةً بصدقَةٍ.

و**(صَبُوحَهَا)** و**(غَبُوقَهَا)** نصبَ على الظَّرفِ، والصَّبوحُ والغَبُوقُ: أصلهمَا في الشُّربِ، ثمَّ استُعْمِلا لغيرِ ذلك.

(١) رواه مسلم (١٤٨)، والترمذي (٢٢٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥١٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٧٧).

(٣) تقدم برقم: (٣٨).

١٧٦ـ (م): عُمر رضي الله عنه: «مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ مِن اللَّيلِ، أو عَن شَيءٍ منهُ، فقَرأَه ما بينَ صلَاةِ الفَجرِ وصلاَةِ الظُّهرِ، كُتِبَ له كأنَّما قرأَهُ مِن اللَّيلِ». [م: ٧٤٧]

* **الحزبُ**: ما يجعَلُ الرجلُ على نفسِه من قراءةٍ أو صلاةٍ كالوِرْدِ(١).

والمعنى: مَن فاتَه وِرْدُه كلُّه أو شيءٌ منه، فأتَى به في وقتٍ غيرِ الوقتِ الذي كان يأتِي به فيه، كتبَ له مِن الأجرِ ما لو فعلَه في وقتِه الذي كانَ يفعلُه فيه.

فعلى هذا يكون قوله: (**مِن اللَّيلِ**) خارجًا مخرجَ العادَةِ، فإنَّ عادةَ العبَّاد والمتهجِّدين ذلك.

وتخصيصُ ما بين الفجرِ والظُّهرِ؛ لأنَّه وقتٌ متَّسِعٌ.

فإن قيلَ: كاف التَّشبيهِ في (**كأنَّما**) تقتَضِي أن لا يكون الأجرُ في غيرِ ذلك الوقتِ كالأجرِ فيه؟

فالجوابُ: أنه مِن باب التَّشابهِ، لا مِن باب التَّشبيهِ، وذلك لأنَّ تعيينَ ذلك الوقتِ لم يكُنْ بتعيينِ الشَّرعِ حتَّى يكون التَّفويتُ مُنَقِّصًا بوقوعِه قضاءً، فإنما هو أمرٌ يفعلُه تقرُّبًا إلى الله، وجميعُ الأوقاتِ من حيث تعيينُه على السَّواءِ؛ لئلا يَنزِعَ إلى الشَّركةِ في الشَّرعِ، فإنَّه باطلٌ إلا إذا كان التَّعيينُ بطرِيقِ النَّذرِ فإنَّه يكونُ حينئذٍ تشبيهًا.

١٧٧ـ (خ): عائشةُ رضي الله عنها: «مَن نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْهُ، ومَن نذَرَ أن يعصِيَ اللهَ فلَا يَعْصِهِ». [خ: ٦٣١٨]

*معناه: مَن نذرَ طاعَةَ اللهِ وجبَ عليه الوفَاءُ بنذرِه، ومَن نذَر أن يعصِيَ(٢) حرُمَ

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/٣٠٨).

(٢) في (ع): «يقضي». في (ص): «يعصي الله».

عليه الوفاءُ بنذرِه، وهذا لأنَّ النَّذرَ مفهومُه الشَّرعيُّ إيجابُ المباحِ بقوله: نذرْتُ، أو بقوله: لله عليَّ، وما في معناهُما، وهذا إنَّما يتحقَّقُ في الطَّاعةِ؛ لأنَّ منها ما هو فرضٌ، وما هو واجبٌ، وما هو سنَّةٌ، وما هو نَفلٌ، على ما عُرِفَ الحصرُ في أصولِ الفقهِ، والواجبُ لا يُوجَبُ، والمباحُ قد يصيرُ واجبًا بإيجابِ العبدِ، فيتحقَّقُ معنى النَّذرِ.

وأمَّا المعاصِي فليس شيءٌ منها بمباحٍ حتَّى يوجبَه العبدُ بنذرِه، فلا يتحقَّقُ فيها معنى النَّذرِ.

فإن قيل: إيجابُ المباحِ يستلزمُ[1] تحريمَ المباحِ، وتحريمُ المباحِ يمينٌ، ولهذا تجبُ الكفَّارةُ به، قال الله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]، وقد تشتَمِلُ اليمينُ على المعصيَةِ.

فالجوابُ: أنَّ ذلك ليسَ بالقصْدِ الأولى، وإنما يلزمُ ذلك ضرورَة تحقُّقِ المنذورِ، فلا مُعتبرَ به، ووجوبُ الكفَّارةِ به إنَّما يكون بنيَّةِ اليمين، وحينئذٍ يكون يمينًا مقصُودةً، واليمينُ قد تكون على الواجبِ والحرامِ والمباحِ؛ فإنَّه إذا حلفَ أنْ يصلِّي الظُّهرَ في وقتِه انعقَدَ يمينُه، ووجبَ البرُّ، فإن فعلَ برَّ، وإلَّا حنثَ، فوجبَ الكفَّارة.

وكذَا إذا حلفَ ليشربَنَّ الخمرَ انعقدَ اليمينُ، ووجبَ الحنثُ والكفَّارةُ.

وإذا حلفَ أنْ لا يأكلَ شيئًا يستَوِي فيه جانبُ البرِّ والحنثِ، بخلاف النَّذرِ؛ فإنه لا يكونُ إلا في المباحِ.

فإن قيل: تحرِيمُ المباحِ يمينٌ، وهو يستلزمُ[2] إيجابَ مباحٍ، وإيجابُ المباح نذرٌ، وهو يستَلزمُ تحريمَ المباحِ، فما الفرقُ بينهُما حتَّى عمَّ أحدَهُما دُون الآخَرِ؟

---

(١) في (ص): «مستلزم».

(٢) في (ن) زيادة: «أن يكون».

فالجوابُ من وجهين:

أحدهُما: أنَّ القياسَ يستَدعِي المساواةَ، لكن تُرِكَ بالأثَرِ، وهو الحدِيثُ، وقولُه ﷺ: «لا نذرَ في مَعصيَةِ الله»[1]، وهو بصيغةِ النَّفي، فيكون منسُوخًا لا تحقُّقَ له في الشَّرعِ.

والثاني: أنَّ اليمينَ على ثلاثةِ أقسامٍ: غَمُوسٍ، ولغوٍ، ومنعقِدَةٍ.

والأولى: محظورةٌ مطلقًا، والثانيةُ: غيرُ مُؤاخَذٍ بها، والثالثةُ: هي التي يُؤاخذُ بها، وتلزمُ الكفَّارةُ بالحِنثِ فيها، فيُتصَوَّر أنْ تنعقدَ اليمينُ على أمرٍ مُحرَّمٍ، ويُتَخَلَّصُ عن العهدَةِ بالخَلَفِ، وهو الكفَّارةُ، بخلافِ النَّذرِ فإنَّه لم يُشْرعْ له خلَفٌ، فلا يمكنُ التَّخلُّصُ إلا بالوفاءِ بالنَّذرِ، وذلك في المحَرَّمِ ممتنِعٌ، وفي الواجبِ تحصيلُ الحاصلِ، والله أعلمُ.

١٧٨ـ (م): خَولَةُ بنتُ حَكِيمٍ رضي الله عنها: «مَنْ نزَلَ مَنزِلًا، ثمَّ قالَ: أعُوذُ بكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ ما خلَقَ، لم يَضرَّهُ شَيءٌ حتَّى يرتَحِلَ مِن مَنزِلِهِ ذلكَ».

[م: ٢٧٠٨]

* كلمةُ (ثمَّ) للترتيبِ في المرتبةِ، و(**كلماتُ اللهِ**) هي كلماتُ علمِ اللهِ وحكمتِه، ووُصِفَتْ **بالتَّامَّاتِ**؛ لعرائِها عن النَّقصِ والعيبِ، ولنفعِ المعوَّذ بها، فتكونُ صفةً مادِحةً كقوله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤].

---

(١) رواه مسلم (١٦٤١)، والنسائي (٣٨١٢)، وابن ماجه (٢١٢٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

والشَّيءُ: هو الموجودُ عند أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، ويدخُلُ فيه الحقُّ تباركَ وتعالى، والموجُوداتُ كلُّها[١].

ومعنى اختصاصِ الزَّمانِ والمكانِ بهذا الأثرِ، حتى يكونَ الأمنُ ما دامَ في ذلك المنزلِ أمرٌ اختصَّ به علمُ علَّامِ الغيوبِ، ومَنْ أطلعَه اللهُ على ذلك.

ويجوزُ أن يكونَ المرادُ بـ(**الكلمات التَّامات**) الصِّفاتِ السَّبعَ أو الثَّماني القديمةَ؛ وهي: الحياةُ والعلمُ والقدرةُ والإرادةُ والسَّمعُ والبصرُ والكلامُ، والثامنةُ: هي التَّكوين على مذهبِ الحنفيَّةِ[٢]؛ فإنها هي التَّاماتُ، لكونها قديمةً، وهي المعبَّرُ عنها بمفاتيحِ الغيبِ، وعلى هذا تكون الصِّفةُ موضِّحَة، وتخصيصُه بالزمانِ المعيَّنِ؛ لأنَّ المرادَ بالضَّررِ المنفيِّ هو ما يكون جسمانيًّا، وأعظمُ ما فيه الموتُ، فلو لم يختصَّ بالزمانِ لدخلَ فيه الأمورُ الكلِّيَّة التي لا مدخَلَ للدُّعاءِ فيها كما تقدَّمَ، فلا بدَّ من التَّخصِيصِ ليبقَى على جزئيَّته فيُفيدَ الدُّعاءُ.

وهل يكون حصولُ هذا الأمرِ لمن يكون مستجابَ الدَّعوةِ أو لكلِّ مَن دعا بهذِه الكلماتِ؟ والأوَّل: لا مُشاحَّةَ فيه، والثاني: يجوزُ أن يقالَ: يحصلُ لكلِّ مَن دعا بها بقلبٍ حاضرٍ، كائنًا مَنْ كانَ ببركةِ هذه الكلماتِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٤/ ٤٧٥)، و«نهاية السول شرح منهاج الوصول» للإسنوي (ص: ٣٠٣)، و«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (١/ ١٠٤٧).

(٢) انظر: «ميزان الأصول في نتائج العقول» علاء الدين السمرقندي (١/ ١٧)، و«أصول الدين» الغزنوي الحنفي (ص: ١١٢).

١٧٩ـ (ق): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ نَسِيَ وهو صائِمٌ، فأكَلَ أو شرِبَ، فليُتِمَّ صومَهُ، فإنَّمَا أطعمَهُ اللهُ وسقَاهُ». [خ: ١٨٣١] [م: ١١٥٥]

* من حصلَ له النِّسيانُ حالَ كونِه صائمًا، جُعِلَ الفعلُ المتعدِّي مَنزَلة اللازم؛ إذ المقصودُ نفسُ الفعلِ، أو مفعُولُه مقدَّرٌ؛ أي: مَنْ نسِيَ صومَه، والحالُ أنه صائمٌ، فأكلَ ما أكلَ، أو شربَ ما شربَ، جُعِلَ المتعدِّي لازمًا؛ إذ ليسَ المقصودُ الإفطَار بمفعُولٍ دُون آخرَ.

(فليُتـمَّ صَومَـه) إلـى آخـر اليومِ، فـإنَّ ذلـك الإطعامَ مِـن صاحبِ الحقِّ، فلا يؤاخَـذُ بـه، ويسـقطُ القضـاءُ، وهو مذهـبُ أكثرِ العلمَاء، وذهـبَ مالـكٌ[1] وربيعَةُ بـنُ عبـد الرَّحمَـن[2] إلـى أنـه يفطـرُ، فيلزَمُه القضـاءُ، وهو القيـاسُ؛ لأنَّ الشَّـيءَ لا يبقَـى معَ المنافـي، ولكنَّا استحسـنَّا عـدمَ الإفطـارِ بالأثرِ.

فإن قيلَ: المذكورُ في الحديثِ إتمامُ صَومِه، وهو لا يوجِبُ سقوطَ القضاءِ؟

فالجوابُ: أنَّ إطلاقَ الصَّومِ يدلُّ على ذلك؛ لأنه لمَّا سمَّاه صَومًا دلَّ أنَّه لم يفطِرْ، ومَنْ لم يفطِرْ لا يجبُ عليه القضاءُ، ويؤيِّدُه قولُه ﷺ في صورةِ الفطرِ: «فليُتمَّ بَقيَّةَ يَومِه»[3] حيثُ لم يقل: بَقيَّةَ صومِه.

فإن قيلَ: ما معنى تعليلِهِ بقوله: (**فإنمَا أطْعَمَه الله وَسَقَاه**) ولو كانَ الفطرُ عَمْدًا كان الأمرُ كذلك؟

---

(١) في «مواهب الجليل من أدلة خليل» للشنقيطي (٢/ ٣٦): والمذهب أنه يجب عليه الإمساك إن كان فرضًا معينًا زمنه؛ كرمضان أو نذر معين، أو تطوعًا أفطر فيه ناسيًا.... وعليه القضاء.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٣٥).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٤٣٥): حديث غريب، ونقل عن ابن الجوزي في «التحقيق» أنه لا يعرف. وانظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز (٢/ ٨٩٣).

فالجوابُ: أن الصَّائمَ مكلَّفٌ بتركِ الإفطارِ، فكان التَّكليفُ مانعًا، فإذا أنساهُ اللهُ صَومَه رفعَ المانعَ، فكان مُطْعَمًا بعدَ المنعِ، وهو مختصٌّ بالنَّاسِي، بخلافِ العَامدِ، فإنَّ الله لم يرفَعِ المانعَ عنه، فكأنَّ الفعلَ لم ينسَبْ إليه في الظَّاهرِ.

١٨٠ـ (ق): عائشَةُ رضي الله عنها: «مَنْ نُوقِشَ الحسَابَ عُذِّبَ». [خ: ٦١٧١] [م: ٢٨٧٦]

❊ **المناقشةُ**: الاستقصاءُ في الحسابِ حتَّى لا يُترَكَ منه شيءٌ، يقال: انتقشْتُ منه حقِّي جميعَه[١].

قيل: معناه أنَّ المناقشَةَ في الحسَابِ نفسَها هو العذَابُ؛ لمَا رُوي عن النَّبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يُحاسَبْ يعذَّبْ»، فقيل: يا رسُولَ الله ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قال: «ذَلِكم العَرضُ، مَن نُوقشَ الحسابَ[٢] عُذِّبَ»[٣]. وفيه نظرٌ؛ لأن قولَه ﷺ: «مَنْ يُحاسَبْ يعذَّبْ»، وقولَه: «مَن نُوقِشَ الحِسَابَ عذِّب»؛ يدلُّ على أنَّ مَن حُوسِبَ عذِّبَ سواء كان بمناقشةٍ أو لا، ولا يدلُّ على أنَّ المناقشَةَ أو الحسَابَ نفسَهُمَا[٤] عذابٌ، بل المعهودُ خلافَه، فإن الجزاءَ لا بدَّ وأن يكُون مسبَّبًا عن الشَّرطِ؟

والجوابُ: أنَّ التَّألُّمَ الحاصلَ للنَّفسِ بمطالبَةِ الحسابِ غيرُ الحسابِ ومسبَّبٌ عنه، فجازَ أنْ يكونَ بذلك الاعتبارِ جزاءً.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٠١).

(٢) في (أ) و(ب): «في الحساب».

(٣) رواه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها..

(٤) في (ص) و(م) و(ن): «أنفسهما».

١٨١ـ (خ): عمرُ رضي الله عنه: «مَنْ نِيحَ عليهِ، يُعذَّبْ بما نِيحَ عليهِ». [خ: ١٢٣٠][1].

* روي (يُعذَّبُ) بالجزمِ على أنه جزاءٌ للشَّرطِ، وبالرَّفعِ على أنَّه خبرُ مبتَدَأ محذوفٍ؛ أي: فهو يعذَّبُ.

والباء: سَبَبيَّة، و(مَا): إمَّا موصُولَة أو مصدريَّةٌ.

والحديثُ بظاهِره يدلُّ على أنَّ الميِّتَ يعذَّبُ بالنِّياحةِ عليه، وهو مخالِفٌ لنصِّ الكتابِ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكذلك ما روِي عن عمَر رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الميِّتَ لَيعذَّبُ ببُكَاءِ أهلِه عليه»[2]، وكذلك ما رَوى ابنُ عمر رضي الله عنهما أنَّه ﷺ قال: «الميِّتُ يعذَّبُ في قبرِه بما نِيحَ عليه» فلا بدَّ من التَّأويلِ، فحُمِلَ ذلك على الوصِيَّةِ بها، فإن ذلك عادةُ الجاهليَّةِ قال[3]:

إذا مُتُّ فانْعَيْنِي بمَا أَنَا أهْلُه ... وشُقِّي عليَّ الجَيْبَ يا أمَّ مَعْبَدِ

ومَن وصَّى بالنِّياحَةِ عليه فعُمِلَ بها بعدَه كانَ ذلك ذنبًا منه، فهو إنما يعَذَّبُ بذنبِه لا بذنبِ غيرِه.

وهذا التَّأويلُ مشترَكٌ بينَ الأحادِيثِ الثَّلاثةِ.

وقد قيل في تأويلِ الحديثِ الثَّاني أنَّ المرادَ بالميِّتِ هو الذي أشرفَ على الموتِ، كما في قوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوتَاكُم»[4]، ويكونُ البكاءُ عليه نفسَ العذابِ لا

---

(١) قلت: لفظ حديث عمر: «الميِّت يعذَّب في قبره بما نيح عليه»، وهو عند مسلم كذلك (٩٢٧)، ولفظ المؤلِّف رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٩٣٣) من حديث المغيرة.

(٢) رواه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٩٢٧).

(٣) القائل: طرفة بن العبد، انظر: «ديوانه» (ص: ٢٩).

(٤) رواه مسلم (٩١٦)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٨٢٦)، وابن ماجه (١٤٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

سببًا للعذابِ، ومعناه: إذا حضرَه الموتُ فصرَخُوا عليه، وهو في كرْبِ الموتِ، صارَ صنيعُهُم ذلك منهم في موقعِ التَّعذيبِ.

وقيل: المرادُ بالبكَاءِ ما كانَ بالنِّياحَةِ، وأما سكبُ الدُّموعِ فأمرٌ جِبلِّي لا يترتَّبُ عليه، ولا على الوَصِيَّة به شيءٌ.

١٨٢ـ (م): جريرٌ رضي الله عنه: «مَن يُحرَمِ الرِّفقَ، يُحرَمِ الخَيرَ». [م: ٢٥٩٢]

***الحرمان:** يتعدَّى إلى مفعولينِ، يقال: «حرمْتُ الرَّجلَ العطيَّةَ حِرمانًا»(١)، والمفعولُ الأول الضَّميرُ العائدِ إلى (**مَنْ**)، والثاني: هو الرِّفقُ، وهو ضدُّ «العنفِ»، والألفُ واللامُ فيه لتعريفِ الحقيقَةِ، وفي (**الخير**) للعهدِ الذِّهني، والمعهودُ هو الخيرُ المقابلُ للرفقِ، وهو خيرٌ كثيرٌ.

والحديثُ دلَّ على فضيلةِ الرِّفقِ وشرفِه، قال ﷺ: «ما دخلَ الرِّفقُ في شيءٍ إلَّا زانَه، وما دخَلَ الخُرْقُ إلَّا شانَه»(٢)، والخُرْق ـ بضمِّ الخاءِ وسكون الرَّاء ـ: ضدّ الرّفقِ(٣).

وعنه ﷺ: «لو نظرَ النّاسُ إلى خُلُقِ الرّفقِ لم يروا خُلُقًا أحسنَ منه، ولو نظرُوا إلى خلُقِ الخُرْقِ لم يروا مخلوقًا أقبحَ منه»(٤).

وفي كلامِهم: الرِّفقُ في الأمورِ كالمسكِ في العطورِ.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٣١).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٩٠).

(٤) رواه ابن المبرد في «الأربعون المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» (٤٤) عن مجاهد مرسلاً.

١٨٣ـ (م): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ يدخُلِ الجنَّةَ ينعَمْ لا يَبْؤُسْ، ولا تبَلى ثيابُهُ، ولا يفنَى شبَابُهُ». [م: ٢٨٣٦]

* معناه: مَنْ دخلَ الجنَّة يُصِبْ نعمةً، فكان مَظِنَّة أن يقالَ: كيفَ ذلك؟ فقال: (**لا يَبؤسْ**)؛ أي: لا يحزن لا لمأكولٍ ولا لمشروبٍ ولا لمنكوحٍ.

(**لا تَبلى ثيابُهُ**)؛ لكونِها غيرَ مركَّبةٍ من العناصرِ.

و(**لا يفنَى شبَابُهُ**)؛ لأنَّه لا هرمَ هنالكَ ولا موتَ، مصداقُه قولُه تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧]؛ أي: مبقونَ أبدًا على شكلِ الولدانِ وحدِّ الوَصَافةِ لا يتحوَّلونَ عنه.

وفي بعضِ النُّسخِ: «ولا ييأَسْ» بالواو وفتحِ العينِ، فيكونُ معطوفًا على الجزاءِ.

١٨٤ـ (خ): أبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ يُردِ اللهُ بهِ خيرًا يُصِبْ منهُ». [خ: ٥٣٢١]

* الضَّميرُ في (به) يرجعُ إلى (**مَنْ**)، وكذلك الضَّميرُ في (**منه**)، والضَّمير المستترُ في (**يُصِبْ**) يرجعُ إلى (**الله**) وهو مجزومٌ بجزاءِ الشَّرطِ.

ومعناه: مَن يُردِ اللهُ به خيرًا يبتلِه بالمصائبِ.

والتَّنوينُ يجوزُ أن يكونَ للإفرادِ والنَّوعيَّة، وهذا لأنَّ الابتلاءَ بالمصائبِ طبٌّ إلهي، يتداوَى به الإنسانُ عن أمراضِ الذُّنوبِ المهلكةِ، دلَّ على ذلك الأحاديثُ النَّبويَّة.

ويجوزُ أن يكونَ الضميرُ المستترُ في (**يُصِبْ**) يعودُ إلى (من)، وفي (**منه**) إلى (**الله**) أو إلى (**الخير**)، ويكون معناهُ: أنَّ الخيرَ لا يحصلُ للإنسانِ إلا بإرادةِ الله.

فإن قيلَ: فعلى هذا يكونُ في الحديثِ دَلالة على مذهَبِ المعتزلةِ أنَّ الخيرَ من الله دون الشَّرِّ[١]، حيثُ اقتصرَ على ذكرِ الخيرِ؟

فالجوابُ: أنَّ تركَ ذكر الشرِّ لا يدُلُّ على أنه ليسَ مِن الله، وإنَّما ترَكَه لوضُوحِه؛ لأنَّ الخيرَ الذي هو مرادٌ لمن يحصلُ له مختارٌ مرضيٌّ به إذا كان بإرادةٍ من الغَيرِ لا من نفسِه، فلأن يكونَ الشرُّ الذي يحصلُ من غيرِ إرادَةٍ ورضًى واختيَارٍ ومحبَّةٍ بإرادةٍ من الغيرِ أولى، ولا يُنازِعُه إلا مُكابرٌ.

١٨٥ـ (ق): **أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ يُردِ اللهُ بهِ خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّينِ»**. [خ: ٧١] [م: ١٠٣٧][٢]

* معناه: مَنْ يُرِدِ الله به خيرًا كثيرًا يفقِّهه في الدِّينِ.

والفقهُ في الدِّينِ: مجموعُه يجوزُ أن يكونَ عبارةً عن الفقهِ المصطلحِ، وهو ينقسِمُ إلى كاملٍ وقاصرٍ، والثاني: هو معرفةُ الأحكامِ الشَّرعيَّة بمجرَّدها، والأول: هو معرفةُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وإتقانُ المعرفةِ بمعرفةِ النُّصوصِ بمعانيها والعملِ بها، قال اللهُ تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وفسَّرَ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما بعلمِ الحلالِ والحرامِ[٣].

---

(١) انظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (١/ ٥٣٥).

(٢) قلت: الحديث من رواية معاوية لا من رواية أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) روى الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٧٦) (٦١٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٣١) (٢٨٢٢) عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ يعني: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدَّمه ومؤخَّره، وحلاله وحرامِه، وأمثاله.

فالله تعالى سمَّى ذلك حكمةً، والحكمةُ: هو العلمُ والعملُ[١]. وكون ذلك خيرًا كثيرًا مما لا يُنكَر.

وأمَّا القاصرُ: فخيريَّتُه إنما تكون بالنِّسبةِ إلى العادمِ كثيرةً.

ويجوزُ أن يكونَ معنى (**يُفقِّهْهُ**): يجعله فَهِمًا في الدِّين؛ أي: في علومِه.

والدِّين في اللغةِ: هو الخضوعُ[٢]، وفي الاصطلاحِ: وضعٌ إلهي سائقٌ لذوي العقولِ باختيارِهم المحمودِ إلى الخير بالذَّاتِ[٣]، وقد ذكرنا معناهُ واحترازاتهِ في «التّقرير شرح أصول فخر الإسلام»، والمرادُ به ههنا: الإسلامُ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

والعلومُ الإسلاميَّةُ: كلُّ ما ظهرَ منها في دولةِ الإسلامِ، وهي كثيرةٌ، والذي فهمَها بإتقانٍ صارَ مِن عِليَةِ الفقهاءِ والمجتهدينَ العلماءِ النَّحاريرِ.

١٨٦ـ (م): أبو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ يسَّرَ على مُعسِرٍ يسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنيا والآخِرةِ، ومَنْ ستَرَ مُسلِمًا ستَرَهُ اللهُ في الدُّنيَا والآخِرَة، واللهُ في عَونِ العَبدِ مَا كانَ العَبدُ فِي عَونِ أخيهِ». [م: ٢٦٩٩]

وروايةُ القضَاعِيِّ: «ومَنْ سترَ على أخيهِ» الحديث.

* **التَّيسيرُ على معسرٍ**: تارةً يكون بالتَّأخيرِ في المطالبةِ، وتارةً بالتَّصدُّقِ[٤] عليه، وإبرائه عمَّا عليه.

---

(١) انظر: «تفسير الماتريدي» (٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٥/ ٥٠).

(٣) انظر: «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (ص: ١٢).

(٤) في (ع): «بالتصديق».

وتيسيرُ الله على عبدِه: توسيعُ الرِّزقِ عليه، وحفظُه عن الموبقاتِ، وغيرُ ذلك ممَّا أرادَ اللهُ أن يفعلَ به في الدُّنيا، وفي الآخرةِ: تسهيلُ الحسابِ، والعفوُ عن العقابِ، وغيرُ ذلك ممَّا أعطاهُ من الفضلِ والكرامةِ والزُّلفَى، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ أي: خيرٌ عظيمٌ هائلٌ لا يُكتَنَه كُنهُه، وهو خيرُ الدُّنيا والآخرةِ.

وكذلك معنى قولهِ: «مَنْ سترَ على مسلمٍ سترَه اللهُ»[1] أو: «سترَ على أخيهِ»[2].

وقولُه: (واللهُ في عَونِ العَبدِ مَا كانَ العَبدُ فِي عَونِ أَخِيهِ) (ما) بمعنى: «المدَّة»؛ أي: مدَّة كونِ العبدِ في عونِ أخيهِ، ووُضِعَ المظهرُ موضِعَ المضمَرِ إيذانًا بأن كونَ الرَّجلِ في عونِ أخيهِ عبوديَّة يُعْبدُ بها الرَّبُّ، فإذا كانَ في موضعِ المضمرِ يجوزُ أن تكونَ (ما) موصُولةً، وتقديره: واللهُ في عونِ العبدِ الذي كانَ في عونِ أخيهِ، ويجوزُ أن تكونَ (كان) زائدةً، وتقديره: واللهُ في عونِ العبدِ الذي هو في عونِ أخيه.

١٨٧ـ (م): جابرٌ رضي الله عنه: «مَنْ يصعَدُ الثَّنِيَّةَ ثنِيَّةَ المِرَارِ، فإِنَّهُ يُحَطُّ عنه ما حُطَّ عن بَنِي إسرَائِيل». [م: ٢٧٨٠]

* روايةُ المصنِّف بكسر الميمِ في (المِرار) ونُقِل: ضمُّها وفتحُها، وهو موضعٌ بين مكَّة والمدينةِ من طريقِ الحديبيةِ[3]، قاله حين كانَ محتاطًا ممَّن اكتمنَ من المشركينَ ليصعدُوا عليها، فيكونوا عينًا للمسلمين.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٠٤٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٢٦).

و(**ما حُطَّ عن بَنِي إسرَائِيل**) هو خطاياهُم، قال الله تعالى: ﴿نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٥٨]. وإسرائيلُ: لقبُ يعقوبَ عليه السَّلام، ومعناه في لسَانِهم: صفوةُ اللهِ، وقيل: عبدُ الله[1].

مَنْ الاستفهاميَّة

لما فرغَ من (مَن) الشَّرطيَّة شرعَ في (مَنْ) الاستفهاميَّة.

وقولُه: (**مَنْ الاستفهاميَّة**) مبتدأٌ، وخبرُه محذوفٌ تقديرُه: مَن الاستفهاميَّة في الأحاديثِ المذكورةِ بعدَ هذا.

١٨٨ـ (م): **أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ أصبَحَ اليومَ منكُمْ صَائمًا؟ قالَ أَبُو بكرٍ: أنا، قال: فمَن تبعَ منكُمْ اليومَ جِنازَة؟، قالَ أَبُو بكرٍ: أنا، قال: فمَن أطعَمَ منكُمْ اليومَ مسكِينًا؟، قالَ أَبُو بكرٍ: أنا، قالَ: فمَن عادَ منكُمْ اليومَ مريضًا؟، قالَ أَبُو بكرٍ: أنا، قالَ رسولُ الله ﷺ: ما اجتمَعْنَ في امرئٍ إلَّا دخلَ الجنَّةَ»**. [م: ١٠٢٨]

* اسم (**أصبحَ**) ضميرٌ يعودُ إلى (**مَن**)، وخبرُه: (**صائمًا**)، ويجوزُ أن تكونَ تامَّة، فيكون (صائمًا) حالًا؛ أي: مَنْ دخلَ في الصَّباحِ صائمًا، و(**مَنْ**) في كلا الوجهين للبيانِ.

و(**اليومَ**) منصوبٌ على الظَّرفيَّة، **والجِنازَة**: بكسر الجيمِ.

والخطابُ للحاضرين، ومعناه: ما اجتمعَتْ هذه الخصالُ المذكورةُ في امرئٍ

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٢٥٦)، و«تفسير البغوي» (١/ ٨٦).

من المسلمين في يومٍ واحدٍ إلا دخلَ الجنَّةَ، فإن قيلَ: قد تقدَّمَ في حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «مَن صامَ يومًا في سبيلِ الله بعَّدَ الله وجهَه عن النَّارِ سبعينَ خَرِيفًا»[١]، وأنَّ معناه دخول الجنَّة، وتقدَّمَ في حديثِ أبي هُريرة رضي الله عنه[٢]: «مَنْ شهدَ الجنازةَ حتى يصلِّي عليها فله قيراطٌ، ومَنْ شهدَها حتى تدفنَ فله قيراطانِ». قيل: وما القيراطانِ؟ قال: «مثل الجبلينِ العَظِيمَين».

ومعلومٌ أنَّ مَن لا يدخلُ الجنَّة لا ثوابَ له، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ﴾ [النور: ٣٩] الآية. وتقدَّمَ في حديثِ ثوبان رضي الله عنه[٣]: «مَن عادَ مَريضًا لم يزلْ في خُرْفَة الجنَّة».

وهذِه الأحاديثُ كما ترَى كلُّ واحدٍ يدُلُّ على دخولِ الجنَّة إما بالصَّريحِ أو بالالتزامِ، وذلك يقتَضِي أن يكون كلٌّ منها أمارةً مستقلةً على دخولِ الجنَّة، والمذكورُ في هذا الحديثِ يدلُّ على أنَّ المجموعَ أمارةٌ على ذلك، فما وجهُ التَّوفيقِ؟

فالجوابُ مِن أوجه:

الأوَّل: أنَّ هذا الحديثَ يدُلُّ على أنَّ المجموعَ أمارةٌ على ذلك وهو صادقٌ، وأمَّا أنَّ كلَّ واحدٍ منها كذلك فلا يُنافيهِ، وإنما يرِدُ السُّؤالُ أن لو قال: لا يدخلُ الجنَّة إلَّا مَن اجتمعْنَ فيه.

والثاني: أنه يجوزُ أن يكونَ هذا الحديثُ متقدِّمًا في الورودِ، فكانَ المجموعُ أمارةً، ثمَّ أحسنَ الشَّارعُ[٤]، وجعَلَ بعدَه كلَّ واحدٍ كذلك، وقد تقدَّمَ مثلُ هذا.

---

(١) تقدم برقم: (١٠٥).

(٢) تقدم رقم: (١٠١).

(٣) تقدم برقم: (١١٩).

(٤) في (ك): «الشرع».

والثالث: يجوزُ أن يكونَ محمولًا على مَن اجتمعْنَ فيه دخلَ بلا حسابٍ.

١٨٩ـ (ق): جابرٌ رضي الله عنه: «مَنْ رجُلٌ يتقدَّمُنَا، فيَمدُرُ الحَوضَ، فيَشْرَبُ ويسقِينَا». [م: ٣٠١٠][1]

قاله حين دنا مِن ماءٍ مِن مياهِ العربِ، الحديث.

*قيل: معناه: أيُّ رجلٍ يتقدَّمنا فيُصلِحُ الحوضَ بالمدَرِ، لئلَّا يخرجَ منه الماءُ.

و(**مَن**) مُبتَدَأ، و(**رجُلٌ**) خبَرُه، وجازَ النَّصبُ في (**يشرب**) بتقديرِ: (أن)، والرَّفعُ بتقديرِ: مُبتَدَأ.

ولم يكتفِ بقوله: (مَن يتقَدَّمنا)؛ تحريضًا على ذلك ببيَانِ أنَّ ذلك من فعلِ الرِّجالِ، وقدَّم (**فيشرَبُ**) على (**يسقِينَا**)؛ إشارَةً إلى أن فاعِلَ الخيرِ أقدمُ من غيرِه، وأنَّ العمَلَ نَفْعُه راجعٌ إلى العاملِ فلا يتهاوَنُ فيه.

١٩٠ـ (م): سلمَةُ بنُ الأكوَعِ رضي الله عنه: «مَنْ قَتلَ الرَّجُلَ؟». [م: ١٧٥٤]

يعني: عينًا من المشركين، قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبُه أجمعُ» الحديث.

*(**سلَمَةُ**) بفتح اللامِ، و(**الأكوع**) بفتح الهمزةِ، لقبُ «سنان»[2]؛ ولقِّبَ بذلك؛ لخللٍ في كوعِه.

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم وليس في البخاري.

(٢) هو: سنان بن عبد الله بن قشير، أسلم قديمًا هو وابناه عامر وسلمة، وصحبوا النبي ﷺ ويُلقب بالأكوع. انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٢/ ٣١٠)، و«الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة» للرعيني (٣/ ٩٤).

واللَّام في (**الرَّجل**) للعهدِ، والمرادُ به رجلٌ كانَ عينًا من المشركينِ، والعينُ: هو الجاسوسُ[١]، يقال: «اعتانَ له» إذا أتاهُ بالخبر[٢]. قاله في غزوةِ هوازن.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ مَن دخلَ دارَ الإسلامِ من أهلِ الحربِ حلَّ قتلُه، والسَّلَبُ للقاتلِ، وإن لم يكُنْ بينَه وبين المقتولِ مبارزةٌ، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّد رحمهما الله، وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: فيءٌ لجماعَةِ المسلمين[٣]؛ لأنَّه مالٌ مغنومٌ، فيكون لجماعةِ المسلمين، والحديثُ محمولٌ على التَّنفيلِ، كما أسهمَ له سهمين.

وقال أحمدُ: إنما يستَحِقُّ القاتلُ السَّلَبَ إذا قتلَ قِرْنَه مُبارزةً[٤].

١٩١ـ (ق): جابرٌ رضي الله عنه: «مَنْ لكَعبِ بنِ الأشرَفِ؛ فإنَّهُ قَد آذَى اللهَ ورسُولَهُ». [خ: ٢٣٧٥] [م: ١٨٠١]

* **كعب بنُ الأشرفِ**: كان يهوديًّا شاعرًا يهجُو النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه، ويحرِّضُ عليهم الكفَّارَ، فلمَّا بلغَه خبرُ غلَبَة النَّبيِّ ﷺ على الكفَّار يومَ بدرٍ ذلَّ فخرجَ من المدينةِ إلى مكَّة، ووضعَ رَحْلَه[٥] عند أبي ودَاعة السَّهميِّ، وجعلَ يرثِي قريشًا، فهجَا حسَّانُ ابنُ ثابتٍ رضي الله عنه زوجةَ أبي وداعَةَ هي عاتكةُ بنتُ أُسَيدٍ، فلمَّا بلغَها هجاؤه إيَّاها نبَذَتْ رحلَه، فلم يزلْ يتحوَّل من قومٍ إلى قومٍ، وكلَّما بلغَ حسَّانُ نزولَه بقومٍ هجاهُم حتى نُبِذَ رَحْلُه، فلمَّا لم يجدْ مأوى قدمَ المدينةَ، فلمَّا بلغَ النَّبيَّ ﷺ قدومُه

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٣٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٣٣١).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٩٣).

(٤) انظر: «التذكرة» لابن عقيل (ص: ٣١٨).

(٥) في (ن): «وودع رحله».

قال: (مَن لكعبِ بن الأشرفِ)؛ أي: مَن يتكَفَّلُ قتلَه، أو مَن كائن لقتلِه، ومختصٌّ به، فقال محمَّد بنُ مسلمة رضي الله عنه: أنا به، وأنا أقتلُه، قال: «فافعَلْ» فجمعَ معه نفرًا من الأوسِ، وأجمَعُوا أمرهم أن يأتوه ليلًا، ثمَّ ودَّعَهم النَّبي ﷺ على بركةِ الله في ليلة أربعَ عشَرَة من ربيعٍ الأوَّل على رأسِ خمسةٍ وعشرين شهرًا من الهجرةِ، فمضَوا حتى أتوهُ في حصْنِه، وكانَ حديثَ عهدٍ بعُرسٍ، فنادَوه على أنْ يتبايَعُوا، فنزلَ إليهم، ثمَّ احتزُّوا رأسَه بعدَ ما جرى بينهم ما جرَى، فحملوه معهم، فلمَّا بلغُوا البقيعَ كبَّروا، وقد قامَ رسولُ الله ﷺ تلك الليلة يصلِّي، فلمَّا سمعَ تكبيرَهم كبَّر، وعرَفَ أنْ قد قتلوهُ، فوافوا رسولَ الله ﷺ عندَ بابِ المسجدِ فقال: «أفلحَتِ الوجُوه»، فقالوا: ووجهُكَ يا رسولَ الله، ورموا برأسِه بين يديهِ، فحمدَ الله على قتلِه.

قيل: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ سبَّ النَّبيِّ ﷺ نقضُ العَهْدِ؛ لأنَّ كعبًا ممَّن عاهدَ رسولَ الله لا يعينُ عليه أحدًا، ولا يقاتلُه، ثمَّ هجَاهُ، فأمرَ رسولُ الله بقتلِه، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ رحمه الله(١).

والجوابُ: أنَّ كعبًا نَقَضَ عهدَه بلحاقِه بدارِ الحربِ، فصارَ حربًا على المسلمين، فأمرَ بالقتلِ لذلك، والله أعلم.

١٩٢ـ (م): أنسٌ رضي الله عنه: «مَنْ يأخُذُ منِّي هذَا؟ فمَن يأخُذُ بحقِّهِ؟». [م: ٢٤٧٠]

يعني: سيفًا، فأخذَه أبو دُجانَة، قاله يومَ أُحدٍ، الحديث.

*رُوي أنه لما كانَ يوم أُحدٍ أخذَ النَّبيُّ ﷺ بيده سيفًا وقال: **(مَنْ يأخُذُ منِّي هذَا؟)**

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٩/ ٤٢٧).

فبسطُوا أيديهم كلُّ إنسانٍ، يقول: أنا، فقال ﷺ: (فمَن يأخُذُ بحقِّهِ؟) فأحجمُوا، فقال أبو دجانةَ: أنا، فأخذَه، فأخرجَ عصابةً حمراءَ، فقال الأنصار: أخرجَ أبو دجانةَ عصابةَ الموتِ فتعصَّبَ بها، فلم يلقَ أحدًا إلَّا قتلَه، حتى قُتِلَ[1] رضي الله عنه.

الفاءُ في قوله: (فمَنْ يأخُذُ) فاء الجزاءِ؛ لأنَّ تقديره: إذا أقدمْتُم على أخذِه فمَن يأخذُه بحقِّه؟

وأخذُ السَّيفِ بحقِّه: هو أنْ يقاتلَ به في سبيلِ الله؛ لما رُوي أنه ﷺ سُئل عن حقِّه في سبيلِ الله؟ فقال: «هوَ أنْ يُقاتِلَ به حتَّى ينحَنِي»[2].

فقوله: (بحقِّهِ) في محلِّ الحال من المفعولِ؛ أي: مَن يأخذُه ملتبسًا بحقِّه؟.

وأبو دُجانَةَ ـ بضمِّ الدَّالِ وبالجيمِ ـ: سِماكُ بنُ خَرَشَةَ بنِ لَوْذَان الأنصاري[3].

١٩٣ ـ (م): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «مَنْ يردُّهُم عنَّا ولهُ الجنَّةُ؟». [م: ١٧٨٩]

قالَه سبعَ مرَّاتٍ يومَ أُحُدٍ.

*أُفْرِدَ النبيُّ ﷺ يومَ أُحدٍ في سبعَةٍ من الأنصارِ ورجُلَين من قريشٍ، فرَهِقَه الكفَّارُ، فقالَ: (مَنْ يردُّهُم عنَّا ولهُ الجنَّةُ؟ أو: هو رفِيقِي في الجنَّةِ)،

---

(١) لم يقتل في أحد، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨): وشهد اليمامة، وله مشاركة فى قتل مسيلمة الكذاب، وفي «أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٣٠٠): استشهد يوم اليمامة بعد ما أبلى فيها بلاء عظيمًا، وقيل: بل عاش حتى شهد صفين مع علي، والأول أصح وأكثر.

(٢) ذكره ابن إسحاق في «السيرة» (ص: ٣٢٦).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٥١٥)، و«الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٣/ ٢٠٥).

فتقدَّمَ رجلٌ من الأنصارِ فقاتلَ حتى قُتِلَ، ثمَّ رَهِقُوه، فقالَ مثلَ ذلك، فتقدَّمَ رجلٌ من الأنصارِ فقاتلَ حتى قُتِلَ، فلم يزَلْ كذلك حتى قُتِلَ السَّبعةُ، فقالَ ﷺ: «ما أَنْصَفْنَا أصحابَنا».

وثبَتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ يومئذٍ طلحةُ رضيَ اللهُ عنه ووَقَاه بيدِه، فشُلَّتْ أُصْبُعاه، وجُرِحَ يومئذٍ أربعةً وعشرين جِراحةً، وقعَ منها في رأسه شجَّةٌ مربَّعةٌ، وقُطِعَ نِساهُ[1]، وقد غلَبَه الغَشْيُ، ورسولُ اللهِ ﷺ مكسُورةٌ رَبَاعِيَتُه، مَشْجُوجٌ في وجهِه، قد علاه الغشْيُ، وطلحةُ مُحتمِلُه يرجعُ به القَهْقَرَى، كلَّما أدركَه واحدٌ من المشركين قاتَلَ[2] دونَه حتى أسنَدَه إلى الشِّعبِ.

وكانَ على النبيِّ ﷺ دِرعان، فنهَضَ إلى الصَّخرةِ فلم يستطِعْ، فأقعَدَ طلحةَ تحتَه وصَعِدَ حتى استوى على الصَّخرةِ، وهو يقولُ: «أوجَبَ طلحةُ»[3].

رُوِيَ: أنَّ المشركين نزلوا بأُحُدٍ يوم الأربعاءِ في ثلاثةِ آلافٍ، وخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ بعد صلاةِ الجمعةِ، وأصبحَ بالشِّعبِ من آخرِ يومِ السَّبتِ للنِّصفِ من شوَّالٍ في ألفٍ، وقيلَ: في تسعِ مئةٍ وخمسين، ووعدَهم الفتحَ إنْ صبرُوا واتَّقَوا، فلم يصبِرُوا عن الغنائمِ ولم يتَّقُوا، حيثُ خالفُوا أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ، فجرَى عليهم ما جرى[4].

وقولُه: (ما أنصفْنَا) رُوِيَ بسكونِ الفاءِ ونصْبِ (أصحابَنا) على المفعولِ به،

---

(١) في (ن): «عرق نسائه».

(٢) في (ن)، و(ك): «قال».

(٣) رواه الترمذي (١٦٩٢)، وأحمد في «مسنده» (١٤١٧)، والبزار في «مسنده» (٩٧٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٧٠) من حديث الزبير رضي الله عنه.

(٤) انظر: «تفسير الزمخشري» (١/ ٤٠٩)، و«تفسير الرازي» (٨/ ٣٤٥).

قيلَ: معناه: ما أنصَفَ قريشٌ الأنصارَ، حيث انفردُوا عنهم وتركُوهُم يُقتَلُون واحدًا بعدَ واحدٍ.

ورُوِي بفتحِ الفاءِ ورَفعِ (أصحابنا)، وقيلَ: معناه: ما أنصفَنَا الفارُّون، والأوَّلُ أصحُّ.

١٩٤ـ (خ): عثمانُ رضيَ اللهُ عنه: «مَنْ يشتَرِي بئرَ رُومَةَ، فيكُونُ دَلوُهُ فيها كدِلَاءِ المسلمينَ». [خ تعليقًا (٢/ ٨٢٧) كتاب المساقاة، باب في الشرب](١)

* ذَكَرَ أصحابُ السِّيَرِ أنَّ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه حين حُوصِرَ أشرفَ عليهم، فقالَ: أَنْشُدُكم باللهِ ولا أَنْشُدُ إلَّا أصحابَ النبيِّ ﷺ: ألستُم تعلَمُون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن جَهَّزَ جيشَ العُسْرةِ فله الجنَّةُ؟» فجَهَّزْتُهُم، ألستُم تعلَمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فله الجنَّةُ؟» فحَفَرْتُها، فَصَدَّقُوه بما قالَ(٢).

قالَ بشيرٌ الأسلَميُّ: لمَّا قَدِمَ المهاجرون المدينةَ استنكَرُوا الماءَ، وكانت لرجلٍ من بني غِفَارٍ عَيْنٌ يُقالُ له: رُومَة، وكانَ يبيعُ منها القِربةَ بمُدٍّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَبيعُهَا بِعَيْنٍ في الجنَّةِ؟»، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ليس لي ولا لِعِيالي عَيْنٌ غيرُها ولا أستطيعُ ذلك، فبلَغَ ذلك عثمانَ، فاشتراها بخمسةٍ وثلاثين ألفَ درهمٍ، ثمَّ أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: أتجعلُ لي مثلَ الذي جعلْتَ له عينًا في الجنَّةِ إن اشتريتُها؟ قالَ: «نعم»، قالَ: قد اشتريتُها وجعلْتُها للمسلمين(٣).

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٠): هذا التَّعليق من رواية النَّسفي، وقد وصله التِّرمذي والنَّسائي وابن خزيمة.

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٦)، والترمذي (٣٧٠٣).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٤١) (١٢٢٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٩٠)، والبغوي في «معجم الصحابة» (١٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٧١).

وقولُه: (فيكُونُ) برفعِ النُّون.

ومعنى الحديث: مَن يشتري بئرَ رومةَ فيُسَبِّلُها، فيكونُ دلوُه فيها كدلاءِ المسلمين.

وهو دليلٌ على جوازِ وَقْفِ السِّقاياتِ، وعلى خروجِ الموقوفِ من مِلكِ الواقفِ بالوقفِ حتى يبقَى الواقفُ وغيرُه سواءً، كذا في بعضِ الشُّروحِ.

وفي بعضِ نسخِ «الكتابِ» مقيَّدٌ بالنَّصبِ على أنَّه جوابُ الاستفهامِ، ولعلَّه أَوْلى؛ لإشعارِه إلى السَّببيَّةِ، فيكونُ طلبُ البيعِ على وجهٍ يكونُ سببًا لاستواءِ دلوِ المشتري مع دلوِ غيرِه، وذلك إنَّما يكونُ بشراءٍ يكونُ للتَّسبيلِ، واللهُ أعلمُ.

١٩٥ـ (ق): أنسٌ: «مَنْ ينظرُ لنا ما صنَعَ أبو جَهلٍ؟». [خ: ٣٧٩٥][م: ١٨٠٠] قالَه يومَ بدرٍ، فانطلَقَ إليهِ ابنُ مسعُودٍ رضيَ اللهُ عنه[١].

* أبو جهلٍ: معروفٌ بجهلِه، واسمُه: عمرُو بنُ هشامٍ.

ومعنى: (ما صنَعَ) أي: إلى أيِّ حالٍ آلَ أمرُه، أَقُتِلَ أم جُرِحَ أم هَرَبَ؟

قالَه يومَ بدرٍ ليعلَمَ المؤمنون ويستبشِرُوا بقتلِه ويأمَنُوا من فتنتِه، فتَبِعَه ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه، فأصابَه قد ضربَه ابنا عَفراءَ، فأخذَ[٢] بلحيتِه فقالَ: أنت أبو جهلٍ؟ أخزَى اللهُ الآخِرَ[٣]، فضربَه بسيفٍ غيرِ طائلٍ حتى بردَ؛ أي: ماتَ.

---

(١) في (ن): «وعن الصحابة كلهم أجمعين».

(٢) في (ص): «فأخذه».

(٣) في هامش (ك): «أي: الأبعد».

وبدرٌ: اسمُ ماءٍ بين مكَّةَ والمدينةِ كانَ لرجلٍ يُسمَّى بدرًا، فسُمِّيَ به(١).

وكانَت الواقعةُ فيه صبيحةَ سبعَ عشرةَ ليلةً خَلَتْ من شهرِ رمضانَ، على رأسِ سبعةَ عشرَ شهرًا من مَقدَمِه ﷺ المدينةَ، وكانَ معه من المسلمين ثلاث مئةٍ وثلاثةَ عشرَ نفرًا، وما كانَ معهم إلَّا فرسٌ واحدٌ، وقيلَ: فرسان، وكانَ مع الكفَّارِ قريبُ ألفٍ(٢) مُقاتلٍ، ومعهم مئةُ فرسٍ.

وفي الحديثِ دليلٌ على شرعيَّةِ الاستطلاعِ على أمرِ العدوِّ واستعلامِ حالِهم، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» لأبي عبيد البكري (١/ ٢٣١).

(٢) في (ص) زيادة: «من».

الباب الثاني

بيَّنَ في هذا البابِ الأحاديثَ المصدَّرةَ بـ (إنَّ)، فما كانَ مبنيًّا على سؤالٍ أو إنكارٍ فهو خارجٌ على مقتضَى الظَّاهرِ لا يحتاجُ إلى شيءٍ، وما لم يكنْ كذلك يجعلُ إخراجًا للكلامِ لا على مقتضَى الظَّاهرِ على الوجهِ الذي عُرِفَ في موضعِه.

١٩٦ـ (خ): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أباكُما كانَ يُعوِّذُ بها إسماعيلَ وإسحاقَ: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّةِ من كُلِّ شيطَانٍ وهامَّةٍ ومن كُلِّ عينٍ لامَّةٍ».

[خ: ٣١٩١]

كان يقولُهُ للحسَنِ والحسَينِ رضيَ اللهُ عنهُما حينَ كانَ يُعوِّذُهُما.

* المخاطَبُ بـ(أباكما) الحسنُ والحسينُ رضيَ اللهُ عنهما، وهو واردٌ على عادةِ العربِ؛ فإنَّهم يسمُّون الجدَّ الأعلى أبًا، واتَّفقَ أهلُ النَّسبِ على انتسابِ قريشٍ إلى إبراهيمَ عليه السَّلام.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على معنى الكلماتِ وكونها تامَّةً[1].

و(**الهامَّة**) واحدةُ الهوامِّ، ولا يقعُ إلَّا على المَخُوفِ من الأحناشِ كالحيَّاتِ وكلِّ ذي سمٍّ يقتلُ، وأمَّا ما جاءَ من قولِه ﷺ في حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ: «**أيُؤذيك**

---

(١) انظر حديث رقم: (١٧٨).

هوامُّ رأسكَ؟»(١)، فذاك يكونُ استعمالًا مجازيًّا على تقديرِ أنْ يكونَ في الأوَّلِ حقيقةً فقط، كالمِرْسِنِ(٢) في مُطلقِ الأنفِ كما مرَّ، وعلى تقديرِ أنْ يكونَ حقيقةً فيهما، فهو من الأسماءِ المشتركةِ، ويجوزُ أنْ يكونَ حقيقةً في المطلقِ، واستعمالُه في المُخوِّفِ القاتلِ عُرْفٌ.

والعينُ اللَّامَّةُ: هي التي تصيبُ بسوءٍ، من «لمَّه يَلُمُّه»: إذا جمعَهُ(٣)، فهي بمعنى الجامعةِ للشَّرِّ على المعيونِ.

اعلَمْ أنَّ بعضَ النُّفوسِ الإنسانيَّةِ تثبتُ لها قوَّةٌ هي مبدأُ الأفعالِ الغريبةِ، فتارةً تكونُ علَّتُها عينَ ما يتشخَّصُ به ذلك البعضُ من النَّوعِ، وتارةً يكونُ غيرَه، إمَّا حاصلًا بالكسْبِ كالرِّياضةِ وتجريدِ الباطنِ عن العلائقِ البدنيَّةِ وتزكيةِ النَّفسِ، فإنَّه إذا اشتدَّ الزَّكاءُ والصَّفاءُ حصلَتْ لها القوَّةُ المذكورةُ كما يحصُلُ لأولياءِ اللهِ الأبرارِ، أو لا بالكسْبِ بل بمزاجٍ طارئٍ، فإنَّ الطَّارئَ أيضًا قد يُوجبُ للنَّفسِ هيئاتٍ، مثلًا: قد يكونُ الشَّخصُ في صغرِه بليدًا، فإذا وصلَ إلى سنِّ الشَّبابِ يَعتدلُ مزاجُه فيصيرُ فَطِنًا ذكيًّا.

والإصابةُ بالعينِ يجوزُ أنْ تكونَ من القَبيلِ الأوَّلِ، والمبدأُ فيها حالةٌ نفسانيَّةٌ مُعجَبةٌ تؤثِّرُ نَهَكًا(٤) في المتعجَّبِ منه بخاصِّيَّتِه، خلَقَ اللهُ سبحانه ذلك الشَّخصَ من المزاجِ على هذا الوجهِ؛ ليُحدِثَ عند النَّظرِ إلى شيءٍ والإعجابِ به(٥) نُقصانًا وخَلَلًا

---

(١) رواه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) المَرْسِنُ ـ بكسر السين ـ: موضعُ الرَّسَنِ من أنف الفرس، ثمَّ كثُر حتى قيل: مرسن الإنسان. «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ١٨٠).

(٣) انظر: «شمس العلوم» للحميري (٩/ ٥٩٦٣).

(٤) نهكه: إذا جهده وأضناه. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٣٦١).

(٥) في (ن): «منه».

ابتلاءً من الله تعالى لعبادِه؛ ليتميَّزَ المحقِّقُون من غيرِهم، فيقولُ المحقِّقُ[1]: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، وغيرُه يقطعُه عنه تعالى.

فإنْ قيلَ: ما مرجعُ الضَّميرِ في قولِه: (بها)؟ فالجوابُ من أوجُهٍ:

الأوَّل: أنَّه يجوزُ أنْ يكونَ قد تقدَّمَ في كلامِه قُبيل ذلك ذكرُ الكلماتِ، فأُضمِرَ عليها.

الثَّاني: يجوزُ أنْ يكونَ في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ، ويكونُ قولُه: (**أعوذُ بكلِمَاتِ اللهِ**) متقدِّمًا، فكانَ قد عوَّذَهما بها فقالَ: (إنَّ أباكما كانَ يُعوِّذُ بها)، ويجوزُ أنْ يكونَ ضميرًا مبهمًا فسَّرَه بعدُ بقولِه: (**أعوذُ بكلمَاتِ اللهِ**) كما قيلَ في قولِه تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ [النساء: ١١] بجعلِ كانَ تامَّةً، وجعلِ ضميرِها مبهمًا مفسَّرًا بقولِه: ﴿نِسَآءً﴾ على أحدِ الوجوهِ.

١٩٧ـ (م): ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «إنَّ أبرَّ البرِّ أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أهلَ وُدِّ أبيهِ بعدَ أنْ يُوَلِّي الأبُ». [م: ٢٥٥٢]

* (**البرِّ**) هو الإحسانُ، و(**أبرَّ البرِّ**) أحسَنُه وأفضَلُه.

والتَّولِيةُ: الإدبارُ، فيجوزُ أنْ يُرادَ بقولِه: (**بعدَ أنْ يُوَلِّي الأبُ**) أنْ يموتَ، ويجوزُ أنْ يغيبَ بسفرٍ وغيرِه، ويجوزُ أنْ يُعرِضَ عنهم ويُعادِيهم.

و(**أبرَّ البرِّ**) من قَبيلِ: جلَّ جلالُه، وجَدَّ جِدُّه، بجعلِ الجِدِّ جادًّا، وإسنادِ الفعلِ إليه، وجعلِ الجلالِ جليلًا وإسنادِ الفعلِ إليه، فيُجعلُ البرُّ بارًّا ويُبنى منه أفعلُ التَّفضيلِ، وكذا كلُّ ما كانَ مِن هذا القبيلِ، مثل: إنَّ أفضلَ الفضلِ، وأفجرَ الفجورِ.

---

(١) في (ع) و(ن): «ليتميز المحقّون... المحقّ».

وكونُ ذلك (أبرَّ البرِّ)؛ لأنَّ الولدَ إذا وصلَ أهلَ ودِّ أبيه بعدَ موتِه اقتضى ذلك التَّرحُّمَ لوالدِه[1] والثَّناءَ الجميلَ، فيصلُ إلى روحِه راحةٌ بعدَ زوالِ المشاهدَةِ المستوجبَةِ للحياةِ[2]، وذلك أشدُّ في كونِه بارًّا له ممَّا هو في حياتِه لا محالةَ، وكذلك بعدَ غيبُوبتِه، فإنَّه إذا لم يظهَرْ لهم شيءٌ من مُوجباتِ تركِ المودَّةِ فكأنَّه حاضرٌ، فيبقَى الودُّ كما كانَ، والوصلُ لبقاءِ مودَّةِ الأجنبيِّ معَ والدِه زيادةٌ في البرِّ عمَّا وجبَ منه، وكذا بعدَ المعاداةِ رجاءَ عَودِ المودَّةِ زيادةٌ في البرِّ على ما وجبَ عليه، فكانَ أبرَّ.

فإنْ قيلَ: إطلاقُ التَّوليةِ على هذه الأمورِ المذكورةِ؛ إمَّا أنْ يكونَ بطريقِ الحقيقةِ فيلزمُ عمومُ المشتركِ، أو على بعضِها فيلزمُ الجمعُ بينَ الحقيقةِ والمجازِ؛ فالجوابُ على وجهَين:

أحدُهما: أنَّا نختارُ الأوَّلَ، لكنَّ المرادَ أحدُهما على سبيلِ البدلِ.

والثَّاني: أنَّ التَّوليةَ الإدبارُ، وهو في الأمورِ المذكورةِ بطريقِ التَّواطُؤ.

١٩٨ـ (م): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ إبراهيمَ ابني، وإنَّه ماتَ في الثَّدي، وإنَّ لهُ لَظِئْرَينِ تُكمِّلانِ رَضاعَهُ في الجنَّة». [م: ٢٣١٦]

* إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ من ماريةَ القبطيَّة، وُلِدَ في ذي الحجَّةِ سنة ثمانٍ من الهجرةِ.

و(**ماتَ في الثَّدي**) يعني: رضيعًا، وهو ابنُ ستَّةَ عشرَ شهرًا، وقيلَ: ثمانيةَ

---

(١) في (ص): «الترحم إلى والده».

(٢) في (أ) و(ب): «للحياء».

عشرَ شهرًا، وهو الأصحُّ، وكانَ موتُه في يومِ الثُّلاثاءِ لعشرِ ليالٍ خلَتْ من ربيعٍ الأوَّلِ[١].

وفي الحديثِ كلامٌ من أوجُهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ بُنوَّةَ إبراهيمَ للنبيِّ ﷺ كانَتْ معلومةً للمُخاطَبين، وكذا مَوتُه رَضِيعًا، فما فائدةُ ذِكرِهما؟

الثَّاني: ما فائدةُ تأكيدِ كلِّ واحدٍ من الخبرَين بـ (**إنَّ**) ولا شاكَّ ثمَّةَ ولا مُنكِرَ؟

الثَّالث: ما فائدةُ تأكيدِ (**إنَّ لهُ لَظِئْرَينِ**) بإنَّ واللَّام، وتقديمِ الظَّرفِ؟

الرَّابع: أنَّ إكمالَ الظِّئْرَين رضاعَه هل هو في النَّشأةِ البرزخيَّةِ، أو في النَّشأةِ الجنانيَّةِ؟

فنقولُ: إنَّه من قَبِيلِ سَوْقِ المعلومِ مَساقَ غيرِه لنكتةٍ، وهو الذي يُسمِّيه أهلُ البديعِ: تجاهُلَ العارفِ[٢]، كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، فهُم وإنْ كانوا عالمين بذلك لكنْ ساقَ النَّبيُّ ﷺ كلامَه إليهم مساقَ مَن لا يعلَمُ، وجعلَهم كالشَّاكِّين أو المنكرين لذلك لنُكتةٍ، وهي التَّلويحُ إلى أنَّ كونَ إبراهيمَ ابنًا لذلك النَّبيِّ الهادي جُزءٌ[٣] منه، وأنَّه ماتَ قبل كمالِ أمرِ جسمانيَّتِه سببٌ لِأَنْ يكونَ له ظِئْرٌ تُكمِلُ رَضاعَه ليكمُلَ أمرُ جسمانيَّتِه.

وأمَّا كونُ الظِّئْرِ على العددِ الخاصِّ فإشارةٌ إلى كمالِ العنايةِ بإكمالِه، فإنَّ الولدَ المعتَنى به يكونُ له ظِئْرٌ باللَّيلِ وظِئْرٌ بالنَّهارِ، وبهذا كما ترى حصَلَ توجيهُ الوجهِ الثَّاني أيضًا بجعلِهم كالشَّاكِّين أو المنكرين.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٠٦) (٧٧٥).

(٢) انظر: «نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري (٧/ ١٢٣).

(٣) في (ن): «جزاء».

وأمَّا الوجهُ الثَّالثُ: فإنَّما أكَّدَه بهما؛ لكونِ الظِّئرِ بعد المُفارقةِ مَظنَّةَ الإنكارِ بناءً[١] على العادةِ، فأكَّدَ دفعًا لذلك، وتقديمُ الظَّرفِ؛ لبيانِ أنَّ هذا حكمٌ خاصٌّ لولدِه لم يكُنْ لغيرِه ولا يكونُ.

وأمَّا الوجهُ الرَّابعُ: فالأسلمُ أنْ يُقالَ: إنَّه من المُتشابهَات كالمقَطَّعاتِ في أوائلِ السُّورِ، فيفوَّضُ عِلمُه إلى اللهِ، وعلى تقديرِ أن لا يكونَ مُتشابهًا يجوزُ أنْ يُقالَ: إنَّ ذلك في النَّشأةِ البرزخيَّةِ؛ لورودِ الأثرِ: «أنَّ أهلَ الجنَّةِ يكونون في عمرِ بضعٍ وثلاثين سنةً»[٢]، فتعيَّنَ أنْ يكونَ في البرزَخِ، لكنْ عبَّرَ عنه في الجنَّة لوجُوبِ مآلِه إليها[٣]، وقد ثبتَ[٤]: أنَّ أرواحَ الكُمَّلِ قد تؤثِّرُ في أبدانِهم هيئةً[٥] تمنعُ البدَنَ عن الانحلالِ، فيجوزُ أنْ تكونَ روحُ إبراهيمَ لكمالِه واستمدادِه بروحِ مَن مشَى الرُّوحُ الأمينُ في خدمتِه أورثَ في بدنِه هيئةً يقدرُ بها على الارتضاعِ في البرزخِ لتكميلِ جسمانيَّتِه، هذا وقد قالَ: «المؤمنونَ لا يموتونَ، بل يُنقَلون من دارٍ إلى دارٍ»[٦]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (أ): «بناءه».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٧٩٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٠٠٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٣١٨) (٥٤٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (٢٥٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٢١٠٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وبعض أصحاب قتادة رووا هذا عن قتادة مرسلًا ولم يسندوه.

(٣) قوله: «لكن عبَّر عنه في الجنَّة لوجوب مآله إليها»: ليست في (أ) و(ب).

(٤) لم أقف على ما يؤيد هذا المعنى والله أعلم.

(٥) في (ص): «بنية»، وفي هامشها: «هيئة».

(٦) لم أقف عليه مرفوعًا، وإنما روي نحوه في حكايات الصالحين. انظر: «المنامات» لابن أبي الدنيا (ص١٢٥)، و«الرسالة القشيرية» (٢/ ٤٧٥)، و«غاية الأماني في الرد على النبهاني» (٢/ ٤٤١).

١٩٩ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ إبراهِيمَ يَرى أباهُ يومَ القيامةِ عليهِ الغبَرَةُ والقتَرَةُ». [خ: ٤٤٩٠]

* (إبراهِيمَ) هو خليلُ اللهِ صلواتُ الرَّحمن عليه، وأبوه «آزَرُ».

والقيامـةُ والقيـامُ: كالطِّلَابـةِ والطِّـلابِ، وهـي قيامُهـم مـن القبـورِ أو قيامُهم للحسَـابِ، قـالَ اللهُ تعالـى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

و(الْغبَرَة) ما ينحَطُّ من الغُبارِ، و(الْقتَرَةُ) ما يرتفعُ منه كالدُّخان[١]، والظَّاهرُ أنَّه كنَّى بهما عن سوادِ الوَجهِ ووحشَتِه الحاصلَين من الجمعِ بينَ الكفْرِ والفُجورِ.

وقولُـه: (عليـهِ الغبَـرَةُ والقتَـرَةُ) فـي موضـعِ الحـالِ؛ أي: يـراه فـي حـالِ كـذا، وتقديـمُ الظَّـرفِ للاختصـاصِ ادِّعـاء.

رُوِيَ: «أنَّه صلَواتُ الرَّحمنِ عليه يراهُ في تلك الحالِ، فيقولُ له: ألم أَقُلْ لك لا تَعصِني؟ فيقولُ: اليوم لا أعصيك، فيقولُ إبراهيمُ: ربي إنَّك وعدتَني أن لا تُخْزِني يومَ يُبعَثُون، وأيُّ خِزْيٍ أخزَى من أبي الأبعَدِ؟! فيقولُ اللهُ: إنِّي حرَّمتُ الجنَّةَ على الكافرين، ثمَّ يُقالُ: يا إبراهيمُ، انظُرْ ما تحت رِجلَيك، فينظرُ فإذا هو بذِيْخٍ مُتلطِّخٍ[٢]، فيُؤخَذُ بقوائمِه فيُلقَى في النَّارِ»[٣].

والذِّيْخُ: ذَكَرُ الضَّبُعِ[٤].

والمتَلطِّخُ: المتلوِّثُ بالتُّرابِ[٥]، وهذا إنَّما يكونُ في النَّشأةِ الحَشْرِيَّةِ؛ لقولِه:

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/ ٧٨٥).

(٢) في (ص) و(ن) و(م): «ملتطخ».

(٣) رواه البخاري (٣٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٢٣٣).

(٥) في هامش (ب): «أو برجيعه».

(فيُؤخَذُ بقوائمِه فيُلقَى في النَّارِ)، وفي ذلك إشارةٌ إلى أنَّه ممَّا يُهجَرُ، فكأنَّه قيلَ: تبرَّأْ منه يا إبراهيم كما تبرَّأتَ منه في الدُّنيا، وفي هذا دليلٌ على أنَّ شرفَ الولدِ لا ينفعُ الوالدَ يومَ القيامةِ إذا لم يكنْ مُسلمًا.

٢٠٠ـ (ق): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «**إنَّ أبغَضَ الرِّجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ**».
[خ: ٢٣٢٥] [م: ٢٦٦٨]

* (**الألَدُّ**) شديدُ الخصُومةِ، وسُمِّيَ بذلك لاستعمالِه لَدِيْدَيهِ ـ أي: جانبَي فمِه ـ عند الكلامِ في الخصُومةِ(١).

والألفُ واللَّامُ في (**الرِّجالِ**) للجنسِ، وفي (**الألَدُّ**) للعهدِ، والمرادُ به: الخصمُ الذي يكونُ خِصَامُه ومجادَلتُه مع اللهِ في ألزمِ وصفٍ للمخاصِمِ وألصَقِهِ به، وهو كونُه مُنْشَأً من مَواتٍ، وهو المنيُّ، مُنكِرًا إنشاءَ الأمواتِ(٢)، قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٧٧].

رُوِيَ: أنَّ جماعةً من كفَّارِ قريشٍ، منهم: أُبيُّ بنُ خَلَفٍ الجُمحيُّ، وأبو جهلٍ، والعاصُ بنُ وائلٍ، والوليدُ بنُ المغيرةِ تكلَّموا في ذلك، فقالَ لهم أُبيٌّ: أَلَا ترون إلى ما يقولُ محمَّدٌ، إنَّ اللهَ يبعثُ الأمواتَ؟! ثمَّ قالَ: واللَّاتِ والعزَّى لَأَصِيرَنَّ إليه ولَأَخْصِمَنَّه، وأخذَ عظمًا باليًا، فجعلَ يَفُتُّه(٣) بيدِه ويقولُ: يا محمَّدُ، أترى اللهَ يُحيي هذا بعدما رَمَّ؟ قالَ ﷺ: «نعم، ويبعثُكَ ويدخلُكَ

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٣٩١).

(٢) انظر: «تفسير الزمخشري» (٤/ ٣٠).

(٣) في (ص): «يفتته».

جهنَّـمَ»[١]، وهـذا لأنَّ الخصُومـةَ فـي ذلـك كفـرٌ، والكافرُ أبغـضُ النَّاس إلـى اللهِ.

ولو جعلتَ اللَّامَ فيه للجنسِ جَعْلَكَ في (الرِّجال) أحلْتَ؛ لاستلزامِ أنْ يكونَ الألدُّ المؤمنُ أبغضَ إلى اللهِ من جنسِ الرِّجالِ، وفيهم[٢] الكافرُ.

ويجوزُ أنْ يكونَ الحديثُ صادرًا عند حضورِ جماعةٍ إليه ﷺ وفيهم الألدُّ، فقالَ: أبغضُ هؤلاء الرِّجال إلى اللهِ الألدُّ الخصِمُ، والأوَّلُ هو الوجهُ[٣].

٢٠١ـ (م): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ إبليسَ يضَعُ عرشَهُ على الماءِ، ثمَّ يبعثُ سرايَاهُ، فأدنَاهُم منهُ منزلةً أعظمُهُم فتنةً، يجيءُ أحدُهُم فيقولُ: فعلتُ كذَا وكذَا، فيقولُ: مَا صنعتَ شيئًا، ثمَّ يجيءُ أحدُهُم فيقُولُ: مَا تركتُهُ حتَّى فرَّقْتُ بينهُ وبينَ امرأتِهِ، فيُدنيهِ منهُ ويقولُ: نِعْمَ أنتَ». [م: ٢٨١٣]

* (**إبليس**) هو الشَّيطانُ، اشتُقَّ من «أبلَسَ»: إذا أَيِسَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤][٤].

و(**عرشه**) سريرُه، ويجوزُ أنْ يكونَ له سريرٌ حقيقيٌّ يجعلُه على الماءِ ويقعدُ عليه، ويجوزُ أنْ يكونَ تمثيلًا؛ لتفرعُنِه وشدَّةِ عُتُوِّه ونفوذِ أمرِه بينَ سراياه وجيوشِه بتَفَرْعُنِ[٥] الجبابرةِ الشَّديدةِ البأسِ، وعلى كِلَا التَّقديرَين يشبهُ أنْ يكونَ استعمالُ

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٥٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٠٢)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٣٦٥)، والحارث في «مسنده/ بغية الباحث» (٧١٩).

(٢) في (ن): «ومنهم».

(٣) في (ن): «الأوجه».

(٤) انظر: «المخصص» لابن سيده (١/ ٢٨٣).

(٥) في (ع) و(ص): «كتفرعن».

هذه العبارةِ الهائلةِ ـ وهي قولُه: (**عرشَهُ على الماءِ**) ـ في إبليسَ تهكُّمًا به وسخريةً، فإنَّها قد استُعمِلَتْ في الجبَّارِ العزيزِ الذي لا يُقدَرُ ولا يُغالَبُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود: ٧].

و(**السَّرايا**): جمعُ: سريَّةٍ، وهي القِطْعةُ من الجيشِ[١].

(**فأدنَاهُم**) فأقربُهُم، وهو مبتدأٌ، وخبرُه: (أعظمُ فتنةً).

وقولُه: (**يجيءُ أحدُهُم**) بيانٌ لِمَن هو أدنى منه، ولِمَن هو أبعدُ، فمَن أخبرَ بقتلٍ أو سرقةٍ أو شُربٍ[٢] أو غير ذلك ممَّا حصَلَ بوسَاوِسِهم استحقرَه[٣] وأبعَدَه وقالَ: (**ما صنعْتَ شيئًا**)، بنكرةٍ في سياقِ النَّفي.

ومَن أخبرَ بالتَّفريقِ[٤] بين الزَّوجَين أدناهُ منه ونعَّمَه وأوقَعَه مُخبرًا عنه، وحذفَ الخبر وهو: (**صنعتَ شيئًا**) لادِّعاءِ أنَّه هو المتعيَّنُ؛ لإسنادِ الصُّنعِ العَظيمِ المدلُولِ بالتَّنوينِ عليه إليه.

وفي ذلك تهويلٌ لأمرِ التَّسبيبِ للتَّفريقِ بين الزَّوجين، حيث كانَ عِظَمُ مقصُودِ بَعْثِ السَّرايا ذلك، ولهذا اعتبرَه دونَ غيره، وذلك لأنَّ فيه انقطاعَ النَّسلِ، وما يُتوقَّعُ من الوقوعِ في الزِّنا الذي هو من أفحَشِ الكبائرِ وأكثرِها فسادًا، أَلَا ترى إلى استعظَامِ ذلكَ في الكتابِ العزيزِ بقولِه تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [البقرة: ١٠٢] أعوذُ باللهِ من كيدِ الشَّيطان.

---

(١) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٢٢٤).

(٢) في (ص) زيادة: «خمر».

(٣) في (ن): «استحقوه».

(٤) في (ص): «بتفريق».

ووقعَ في بعضِ النُّسخِ في قولِه: (نِعْمَ أنتَ): (نِعْمَ أنتَ) بكسرِ النُّونِ وسكونِ العينِ، على أنَّه من أفعالِ المدحِ، ولعلَّه خطأٌ؛ لأنَّ الفاعلَ لا يُحذَفُ، وإضمارُه في أفعالِ المدحِ لا ينفصِلُ عن نكرةٍ منصُوبةٍ تفسِّرُه، وإنما الصَّوابُ: (نَعم) بفتحِ النُّون على أنَّه حرفُ إيجابٍ.

٢٠٢ـ (ق): أبُو مُوسى الأشعرِيُّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أبوَابَ الجنَّةِ تحتَ ظلَالِ السُّيوفِ». [خ: ٢٨٠٤] [م: ١٩٠٢]

* **(تحتَ ظلَالِ)** كنايةٌ عن الدُّنوِّ من العدوِّ في الحربِ، بحيث تعلُوه السُّيوفُ، فيصيرُ ظِلُّه عليه.

وقالَ: **(أبوَابَ الجنَّةِ)** ولم يقلْ: (الجنَّة)؛ لأنَّ المرادَ أنَّ الجهادَ طريقٌ إلى ذلك، وهذه العبارةُ أدلُّ عليه.

وفي الحديثِ دليلٌ على فضيلةِ الجهادِ.

فإنْ قيلَ: قد تقدَّمَ روايةُ أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه: «مَن أنفقَ زوجَين في سبيلِ اللهِ دَعاه خَزَنةُ الجنَّةِ، كلُّ خزنةِ بابٍ: أي فُلْ هَلُمَّ»[1] الحديث، وتقدَّمَ في شرحِه[2] أنَّ المرادَ به: مَن أنفقَ صِنفَين من مالِه: درهمَين أو دينارَين، وذلك أقلُّ كلفةً وأعظمُ أجرًا، فالجوابُ من وجهَين:

أحدُهما: ما تقدَّمَ غيرَ مرَّةٍ من تقديمِ الأشقِّ على الأخفِّ؛ أعني: أن يكونَ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٦)، ومسلم (١٠٢٧).

(٢) تقدم برقم: (٤٩).

الحكمُ المرتَّبُ على الأثقلِ في زمانٍ متقدِّمٍ، ثمَّ يجعلُ الشَّارعُ ذلك الحكمَ مرتَّبًا على أمرٍ أخفَّ من ذلك.

والثَّاني: أنَّ سبيلَ اللهِ أعمُّ من الجهادِ وغيرِه، فيدخلُ فيه، ويكون المرادُ بالزَّوجَين: الرَّاكبَ ومركوبَه، وإنفاقُهما؛ أي: إهلاكُهما في سبيلِ اللهِ؛ أي: الجهادِ؛ إنَّما هو بالدُّنوِّ من السُّيوفِ، فصارا متقاربَين في المعنى، واللهُ أعلمُ.

٢٠٣ـ (م): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أبِي وأبَاكَ في النَّارِ». [م: ٢٠٣]

قالهُ لرجُلٍ سألَهُ: أينَ أبِي؟

* رُوِيَ: أنَّ رجلًا سألَه عن أبيه، فقالَ ﷺ: «**أبوكَ في النَّارِ**»، فرجعَ الرَّجلُ مُغْضَبًا[١]، فطلبَه رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ له: «**إنَّ أبي وأباكَ في النَّارِ**»؛ تطييبًا لقلبِ الرَّجلِ وإزالةً لغضبِه، ولفظُ الكتابِ يُشيرُ إلى أنَّه قالَ ذلك أوَّلَ مرَّةٍ، وبه لا يخرجُ عن كونِ ذكرِ أبيه ﷺ لتطييبِ القلبِ.

٢٠٤ـ (م): ابنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أحبَّ أسمائِكُم إلى اللهِ: عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ». [م: ٢١٣٢]

* اعلمْ أنَّ للهِ ـ تعالى وتقدَّسَ ـ الأسماءَ الحسنى، وفيها: أصولٌ وفروعٌ، وللأصولِ أصولٌ:

فالأصولُ: ما تقدَّمَ في تفسيرِ الكلماتِ التَّامَّاتِ[٢].

---

(١) في (ص) زيادة: «عليه».

(٢) الكلمات التامات: هي أسماؤه وصفاته؛ لأن كل واحدة منهما تامة لا نقص فيها؛ أنها قديمة، والنقصان إنما يكون في المحدثات.

وأصولُ الأصولِ: ما تنتهِي إليه الأصولُ، وهي اسمان:

أحدُهما: الاسمُ الله، وهو الأوَّلُ.

والثَّاني: هو الاسمُ الرَّحمن.

وكلٌّ منهما مشتملٌ على الأسماءِ كلِّها، قـالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، ولذلك حمتِ العزَّةُ أنْ يَتَسَمَّ بأحدِهما أحدٌ غيرُ اللهِ تعالى وتقدَّسَ، وما وردَ من رحمنِ اليمامةِ لمسيلِمةَ الكذَّابِ فذلك مضافٌ والمطلقُ منه عن الإضافةِ منزَّهٌ عن القولِ بالاشتراكِ، وهذيانُ شاعرِ بني حنيفةَ بقولِه(١):

وأنتَ غيثُ الورَى لا زلْتَ رحمَانَا

مع أنَّه تعنُّتٌ وتَغَالٍ في الكُفرِ ليس بواردٍ؛ لأنَّ كلامَنا في أنَّه لم يَتَسَمَّ به أحدٌ، وهو صحيحٌ، وإطلاقُه لم يكنْ على مَن هو مُتَسمٌّ به.

ويختصُّ الاسمُ الرَّحمنُ ـ لا باعتبارِ الأسماءِ الدَّاخلةِ تحتَه ـ أنَّه المتحرِّكُ بحركةٍ أزليَّةٍ أبديَّةٍ ديمومةٍ تُعطِي الصُّوَرَ المعنويَّةَ والرُّوحانيَّةَ والمثاليَّةَ والخياليَّةَ والحسِّيَّةَ في أنواعٍ غيرِ متناهيةِ العددِ، وباعتبارِ دخولِها تحتَه أقربُ ما ينسبُ إليه حركةُ وجودٍ يتعيَّنُ بهِ ومنه وفيهِ الموجوداتُ كلُّها، فإذا انتهى موجودٌ من الموجوداتِ إلى حدِّ طَورِه صارَ القَهقرى إلى الاسمِ (اللهِ) ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣]، فيكونُ على هذا التَّقديرِ اسمُ الباسطِ هو صاحبُ العطاءِ الصَّادرِ عن الرَّحمن، واسمُ القابضِ هو صاحبُ الرَّدِّ إلى الاسمِ (الله).

---

(١) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٧)، والمنتجب الهمذاني في «الكتاب الفريد» (١/ ٣٤) لشاعر بني حنيفة يقوله في مدح مسيلمة الكذاب.

وتنبَّهْ من هذا لدخولِ الأسماءِ ـ كيفيَّتِه ـ تحت الاسمَين العظيمَين، وإذا عرفتَ ما ذكرتُ لك سلِ اللهَ أنْ يرزقَكَ الاهتداءَ إلى معرفةِ كونِ عبدِ اللهِ وعبدِ الرَّحمن أحبَّ أسمائِنا إلى اللهِ(١).

٢٠٥ـ (م): أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أحَبَّ الكلَامِ إلى اللهِ: سُبحانَ اللهِ وبحمدِهِ». [م: ٢٧٣١]

* اللامُ في: (الكلَامِ) بدلٌ عن المضافِ إليه، ومعناه: إنَّ أحبَّ كلامِ المخلوقين. وقد تقدَّمَ الكلامُ في بقيَّةِ معناه فلا نُعيدُه(٢).

٢٠٦ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أحدَكُم يُجمَعُ خَلْقُهُ في بطنِ أمِّهِ أربعِينَ يومًا، ثمَّ يكونُ علقَةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ مُضْغَةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يُرسِلُ اللهُ إليهِ الملَكَ، فيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بأربعِ كلماتٍ، بكتبِ: رزْقِهِ، وأجلِهِ، وعملِهِ، وشقِيٌّ أو سعِيدٌ، فوالَّذي لا إلَهَ غيرُهُ إنَّ أحدَكُم ليعمَلُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ حتَّى مَا يكونُ بينَهُ وبينَها إلَّا ذراعٌ، فيَسبِقُ عليهِ الكتابُ فيَعمَلُ بعملِ أهلِ النَّارِ فيدخُلُها، وإنَّ أحدَكُم ليَعمَلُ بعملِ أهلِ النَّارِ حتَّى مَا يكونُ بينَهُ وبينَها إلَّا ذراعٌ، فيَسبِقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ فيدخُلُها». [خ: ٧٠٦١] [م: ٢٦٤٣]

* هذا كما ترى حديثٌ عظيمٌ صادرٌ عن كمالِ علمٍ بالمبدأ والمعادِ، والبدنِ

---

(١) فيما رواه مسلم (٢١٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله، عبد الله وعبد الرحمن». هذا التعليق لا داعي له لأنه حديث الباب فيه تكرار وإعادة.

(٢) تقدم برقم: (١٣٣).

والرُّوحِ، وما يتعلَّقُ بالسَّعادةِ والشَّقاوةِ، والدَّلالة على الأحكامِ الأصوليَّةِ والفروعيَّةِ والحكميَّة وغيرِها، والكلامُ على ذلك يحتاجُ إلى استحضارِ علومٍ كثيرةٍ، فنذكرُ ما يسَّرَ اللهُ ذِكْرَه، فإنَّه يهدي مَن يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ، فنقولُ:

(يُجمعُ) من الإجماعِ، لا من الجمعِ، يُقالُ: «أجمعْتُ الشَّيءَ»؛ أي: جعلته جميعًا[1].

و(خَلْقُه) المرادُ به: ما يُخلَقُ منه، وهو ماءُ الرَّجلِ والمرأةِ، فإنَّ اللهَ تعالى يجعلُهما جميعًا في بطنِ الأمِّ؛ أي: رَحِمِها من قَبيلِ ذكرِ الكلِّ وإرادةِ الجزءِ.

(أربعينَ يومًا) وذلك بأنْ أودعَ في الرَّحمِ قوَّتَين:

قوَّة انبساطٍ ينبَسِطُ بها عند ورودِ منيِّ الرَّجلِ عليه، فيأخذُه ويختلِطُ مع منيِّها.

وقوَّة انقباضٍ يقبِضُهما بها لئلَّا ينزلَ منه شيءٌ، فإنَّ المنيَّ ثقيلٌ بطبعِه وفمَ الرَّحمِ منكوسٌ.

وهل هذه الحركةُ إراديَّةٌ فيكونَ الرَّحمُ حيوانًا أو غيرُ إراديَّةٍ؟

اختُلِفَ فيها، والظَّاهرُ أنَّه ليس بحيوانٍ، وأُودِعَ في منيِّ الرَّجلِ ـ وهو الخاثرُ الأبيضُ الذي ينكسرُ الذَّكرُ بخروجِه ـ قوَّةُ الفعلِ، وفي منيِّ المرأةِ ـ وهو أصفرُ رقيقٌ ـ قوَّةُ الانفعالِ، فعند الامتزاجِ يصيرُ منيُّ الرَّجلِ كالأنفِحَةِ الممتزجةِ باللَّبنِ.

وما قيلَ: إنَّ منيَّ الرَّجلِ والمرأةِ في كلٍّ[2] منهما قوَّةُ فعلٍ وانفعالٍ، فلا يُنافي المذكورَ؛ لجوازِ أنْ يكونَ قوَّةُ الفعلِ في منيِّ الرَّجلِ وقوَّةُ الانفعالِ في منيِّ المرأةِ أكثرَ، فاعتُبرَ الغالبُ، فإذا امتزَجا ومضَى على ذلك أربعونَ يومًا لحكمةٍ خَفِيَتْ

---

(١) انظر: «شمس العلوم» للحميري (٢/ ١١٧٢).

(٢) في (ن) زيادة: «واحد».

عن[1] أكثرِ المداركِ أفاضَ عليه صورةً خلافَ صورةِ المنيِّ، فصارَ بها عَلَقةً، وهي الدَّمُ الجامدُ، فإذا مضَى على ذلك أربعون يومًا لمثلِ ذلك أفاضَ عليها صورةً خلافَ صورةِ العَلَقةِ، بها صارَ مُضغةً، وهي اللحمةُ الصَّغيرةُ قَدْرَ ما يُمضَغُ، فإذا مضى مثل ذلك يُرسلُ اللهُ المَلَكَ المعهودَ الموكَّلَ على المضغةِ أو على الرَّحمِ، فإنَّه يجوزُ أنْ يكونَ ملَكٌ واحدٌ مُوكلًا على الرَّحمِ في هذه الأحوالِ كلِّها، ويجوزُ أنْ يكونَ لكلِّ حالٍ ملكٌ.

ومعنى **إرسالِه إيَّاه**: أنْ يأمرَه بالتَّصرُّفِ في ذلك، **فينفخُ فيه الرُّوحَ**، وإسنادُ النَّفخِ إلى المَلَكِ مجازٌ عقليٌّ؛ لأنَّ ذلك من أفعالِ اللهِ كالخَلْقِ، وكذا ما وردَ في الأحاديثِ من قولِه: (صَوَّرَه)؛ أي: الملَكُ، وخلَقَ سمعَه وبصرَه ولَحْمَه وجِلدَه وعَظْمَه، وجعلَه ذكرًا أو أنثى.

والكلامُ في الرُّوحِ كثيرٌ: فمنهم: مَن ذهبَ إلى أنَّه عرَضٌ؛ لأنَّه لو كانَ جوهرًا - والجواهرُ متساويةٌ في الجوهريَّةِ - لَلَزِمَ أنْ يكونَ للرُّوحِ روحٌ آخرُ، وهو فاسدٌ.

ومنهم: مَن ذهبَ إلى أنَّه جوهرٌ فردٌ متحيِّزٌ، وزعمُوا أنَّه خلافُ الحياةِ القائمةِ بالجسمِ الحيوانيِّ، وأنَّه حاملٌ للصِّفات المعنويَّةِ، وهو كذلك؛ لأنَّ الجوهرَ الفردَ هو الجزءُ الذي لا يتجزَّأُ لصغرِه لا كسرًا ولا قطعًا، ولا وهمًا ولا فرضًا، وصدورُ المعاني الخارقةِ للعقولِ عن مثلِ ذلك مستحيلٌ.

ومنهم: مَن ذهبَ إلى أنَّه صورةٌ لطيفةٌ على صورةِ الجسمِ، لها عينان وأُذنان ويدان ورِجلان في داخلِ الجسمِ، يقابلُ كلُّ جزءٍ منه وعضوٍ نظيرَه من البدنِ، وهو خيالٌ.

---

(١) في (ن): «من».

ومنهم: مَن ذهبَ إلى أنَّه جسمٌ لطيفٌ في البدنِ سارٍ فيه سَرَيانَ ماءِ الوَردِ فيه، وعليه اعتَمدَ عامَّةُ المتكلِّمين من أهلِ السُّنَّةِ.

وزعَمَ الغزاليُّ[1] أنَّه جوهرٌ مُحدَثٌ قائمٌ بنفسِه غيرُ متحيِّزٍ، وأنَّه ليس داخلَ الجسمِ ولا خارجًا عنه، وليس متَّصلًا به ولا مُنْفصلًا عنه، وذلك لعدمِ التَّحيُّزِ الذي هو شرطُ الكونِ في الجهاتِ.

واعتُرِضَ عليه بأنَّه يلزمُ خُلُوُّ الشَّيءِ عن الشَّيءِ وضدِّه، وتركُّبُ الباري؛ لأنَّه إذا كانَ غير متحيِّزٍ كانَ مجرَّدًا فشاركَ الباريَ في التَّجرُّدِ، وامتازَ عنه بغيرِه، والتَّركُّبُ على اللهِ مُحالٌ؛ لكونِه من أَمَاراتِ الحدَثِ، وبأنَّه متناقضٌ؛ لأنَّه جعلَه من عالمِ الأمرِ لا من عالمِ الخَلقِ، محتجًّا بقولِه تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، وإذا لم يكُنْ مخلوقًا لم يكُنْ مُحدَثًا، وقد قالَ: إنَّه جوهرٌ مُحدَثٌ.

والجوابُ عن **الأوَّلِ**: أنَّ الشَّيءَ يجوزُ أنْ يخلُوَ عن الضِّدَّين إذا كانَ كلُّ واحدٍ منهما مشروطًا بشرطٍ، فإنَّه إذا انعدمَ الشَّرطُ انعدمَ المشروطُ لا محالةَ، كما يُقالُ في الجمادِ: إنَّه لا عالمٌ ولا جاهلٌ؛ لأنَّ الشَّرطَ المصحِّحَ لقيامِ العلمِ أو ضدِّه بالجسمِ هو[2] الحياةُ، وقد انتفَتْ في الجمادِ، فكذلك شرطُ الدُّخولِ والخروجِ والاتِّصالِ والانفصالِ هو التَّحيُّزُ، وإذا لم يكن الجوهرُ متحيِّزًا لا يتَّصِفُ بشيءٍ من ذلك.

وعن **الثَّاني**: أنَّ الاشتراكَ في العوارضِ لا يُوجِبُ التَّركُّبَ لا سيَّما في السَّلبِ.

وعن **الثَّالثِ**: بأنَّ مقصُودَه ليسَ نفيَ كونِه مخلوقًا، بل اصطلحَ على تسميةِ كلِّ ما صدرَ عن اللهِ تعالى بلا واسطةٍ غيرِ الأمرِ العزيزِ بـ: عالمِ الأمرِ، وعلى

---

(١) انظر: «محك النظر» للغزالي (ص: ٢٧٣).

(٢) في (ن) و(م): «وهو».

تسميةِ كلِّ ما صدرَ عنه تعالى عن سببٍ متقدِّمٍ من غيرِ خطابٍ بالأمرِ الذي هو الكلمةُ بـ: عالمِ الخلقِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فإذًا لا مُشاحَّةَ في ذلك.

(ويُؤمَرُ) أي: المَلَكُ (بأربعِ كلمَاتٍ: بكتْبِ رزْقِهِ، وأجلِهِ، وعملِهِ، وشقِيٌّ أو سعِيدٌ) وذلك حين يسألُ الملكُ ربَّه فيقولُ: (يا رب، ذكرٌ أم أنثى؟)، فيجعلُه اللهُ ذكرًا أو أنثى، ثمَّ يقولُ: (يا رب، ما رزقُه؟ ما أجلُه؟)، ثمَّ يجعلُه شقيًّا أو سعيدًا.

فهذا الحديثُ كما ترى يدلُّ على أنَّ نفخَ الرُّوحِ لا يكونُ إلَّا بعد انقضاءِ ثلاثِ أربعيناتٍ، مئةٍ وعشرين يومًا، ولا خلافَ لأحدٍ من العلماءِ في ذلك، ويدلُّ على أنَّ إرسالَ الملَكِ بعد ذلك أيضًا.

وفي بعضِ الرِّواياتِ ما يدلُّ على خلافِ ذلك، فمنها ما روى مسلمٌ عن حذيفةَ يبلغُ به النَّبيَّ ﷺ قالَ: «يدخلُ الملكُ على النُّطفةِ بعدما تستقرُّ في الرَّحمِ بأربعين أو خمسةٍ وأربعين ليلةً، فيقولُ: ربِّ، شقيٌّ[(١)] أم سعيدٌ؟ فيكتبانِ»[(٢)].

وفي روايةٍ أخرى: «إذا مرَّ بالنُّطفةِ ثنتان وأربعون ليلةً بعثَ إليها ملكًا، فصوَّرها وخلقَ سمعَها وبصرَها ولحمَها وعظامَها، ثمَّ قالَ: يا رب، أذكرٌ أم أنثى؟ فيقضِي ربُّك ما[(٣)] شاءَ، ويكتبُ الملكُ»[(٤)].

---

(١) في (ص): «فيقول يا رب أشقي».

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٥).

(٣) في (ص): «بما».

(٤) رواه مسلم (٢٦٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٧٨) (٣٠٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٦٩٢) (١٥٤٢٤).

وفي لفظٍ آخرَ: «أنَّ النُّطفةَ تقعُ في الرَّحمِ أربعين ليلةً، ثمَّ يتسوَّرُ عليها الملكُ»(١)، وغير ذلك ممَّا هو قريبٌ من ذلك.

وذلك كلُّه يدلُّ على أنَّ إرسالَ الملكِ إنَّما هو في الأربعين الثَّاني، وفيه الكتابةُ أيضًا.

ووجهُ التَّوفيقِ: أنَّ المرادَ بالإرسالِ هو الأمرُ بالتَّصرُّفِ كما مرَّ، فيكونُ معنى قولِه في حديثِ الكتابِ: (**ثمَّ يرسلُ الملك، فينفخُ فيه الرُّوحَ**): يأمرُ بنفخِ الرُّوحِ، وذلك لا يُنافي أنْ يكونَ السُّؤالُ والتَّصويرُ وخَلْقُ اللَّحمِ والعظمِ والحواسِّ قبلَ ذلك؛ إذ لا منافاةَ بينَ ما ذكرَ وما لم يذكرْ، وكذلك لا منافاةَ بينَ ما روى في الكتابِ وغيره في أمرِ الكتابةِ؛ لأنَّ المذكورَ فيما في الكتابِ بواو العطفِ، وذلك لا يدلُّ على التَّرتيبِ، ويكونُ الكتابةُ في الأربعين الثَّاني مدَّة العلقة؛ لأنَّه أوَّلُ وقت علمِ الملكِ بأنَّه ولدٌ؛ إذ ليسَ كلُّ نطفةٍ تصيرُ ولدًا، والتَّصويرُ وخلقُ السَّمعِ والبصرِ والجلدِ وغيرها في الأربعين الثَّالثِ مدَّة المضغَةِ.

فإنْ قيلَ: فما تفعلُ بقولِه: «إذا مرَّ بالنُّطفة ثنتان وأربعون ليلةً بعثَ إليها الملك فصوَّرَها» إلى قولِه: «ثمَّ قالَ: يا رب، أذكرٌ أم أنثى؟»، فإنَّه يقتضِي عكسَ ما ذكرت أنْ يكونَ التَّصوير قبلَ السُّؤالِ؟

أُجِيبَ: بأنَّه ليسَ على ظاهرِه، بل المرادُ بقولِه: «فصوَّرَها وخلَقَ سمعَها وبصرَها» أنَّه يكتبُ ذلك، ثمَّ يفعلُه في وقتٍ آخرَ؛ لأنَّ التَّصويرَ قبل مدَّةِ المضغَةِ لا يتحقَّقُ عادةً، وعلى هذا تكونُ هذه الكتابةُ غيرَ الكتابةِ التي تكونُ بعد السُّؤالِ.

ويجوزُ أنْ يُقالَ: في الحديثِ تقديمٌ وتأخيرٌ، وتقديرُه: بعثَ إليها ملكًا فقالَ: يا ربِّ، أذكرٌ أم أنثى؟ ثمَّ صوَّرَها وخلَقَ سمعَها وبصرَها.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٧٤) (٣٠٣٦).

ويجوزُ أنْ يُقالَ: إنَّ كلمةَ (ثمَّ) مستعارٌ للواوِ ولا ترتيبَ فيه كما تقدَّمَ.

والحاصلُ أنَّ الملكَ الموكَّلَ بالأرحامِ يسألُ فيكتبُ، ثمَّ يُصوِّرُ، ثمَّ ينفخُ فيه الرُّوحَ.

فإنْ قلت: يجوزُ أنْ يكونَ الملكُ الموكَّلُ على الأرحامِ ملائكةً متعدِّدةً، لكلِّ عملٍ منها ملكٌ.

قلتُ: لا بُعدَ في ذلك؛ لأنَّ المذكورَ في الرِّوايات النَّكِرَةُ، كما في روايةِ أنسٍ: «أنَّ اللهَ تعالى وكَّلَ بالرَّحمِ ملكًا»[1]، وفي لفظٍ آخرَ: «أنَّ ملكًا موكَّلًا بالرَّحمِ»[2]، فإنْ جعلت التَّنوين للتَّكثيرِ كما في قولِه: (إنَّ لنا لَإِبِلًا)[3] تعدَّدَ، وإلَّا فهو واحدٌ، والأوَّلُ أوفَقُ لمقامِ العظمَةِ.

فإنْ قلت: ما تقولُ في قولِ الفقهاءِ في جوازِ العلاجِ لإسقاطِ الولدِ ما لم يستبِنْ[4] من خَلْقِه شيءٌ، وذلك بمئةٍ وعشرين يومًا؟

قلتُ: على ما علمتَ ممَّا ذكروا في الأحاديثِ فيه نظرٌ، فإنَّه على ذلك يجوزُ أنْ يتبيَّنَ الخَلقُ في مدَّةِ المضغَةِ غالبًا، وفي مدَّةِ العلقةِ نادرًا، وكأنَّهم أرادوا بذلك دخولَ الرُّوحِ فيه؛ لأنَّ الإسقاطَ حينئذٍ يكونُ في معنى القتلِ فلا يحلُّ.

قولُه: (**إنَّ أحدَكُم**) بكسرِ الهمزةِ بطريقِ نقلِ ما وقعَ في أوَّلِ الكلامِ في لفظِه ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٣١٢)، ومسلم (٢٦٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) هو بعض بيت ساقه ابن منظور في «لسان العرب» (١٠/ ٣٨٠):

إنَّ لَنَا لإِبِلًا نَقانِقا مُسْتَوْسقاتٍ لَوْ تجدْنَ سائِقَا.

(٤) في (ن): «يتبين».

وقولُه: (**بِكَتْبِ**) رُوِيَ بالباءِ الموحَّدة بدلًا عن (أربع كلماتٍ) وجرِّ (**رزقِه وأجلِه وعملِه**)، ورفعِ (**شقيٌّ أو سعيدٌ**) على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوفٍ؛ أي: هو شقيٌّ أو سعيدٌ، وتقديمُ الشَّقيِّ لكونِه أكثرَ، ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

ورُوِيَ (يكتبُ) مضارعٌ مجهولٌ برفعِ: (رزقُه) وغيرِه، ومضارعٌ معلومٌ بنصبِ: (رزقَه) وغيرِه، و(شقيٌّ أو سعيدٌ) بالرَّفعِ كما كانَ.

قوله: (**فواللهِ الَّذي لا إلهَ غيرُه**) لبيانِ أنَّ السَّعيدَ قد يشقَى، والشَّقيَّ قد يسعَدُ، وهو مذهبُ أصحابِ أبي حنيفةَ رحمَهم الله[1]، وذلك حكمٌ على ما نعلمُه من السَّعادةِ والشَّقاوةِ.

وأمَّا (**ما سبقَ عليه الكتابُ**) أي: اللَّوحُ المحفوظُ، أو الكتابُ الذي كتبَه الملكُ؛ فممَّا لا يُطَّلَعُ عليه، فلا يجوزُ البناءُ عليه.

وقولُه: (**إلَّا ذراعٌ**) تمثيلٌ لقُربِ حالِه من الموتِ ودخولِه في الآخرةِ بحالِ مَن بينَه وبين الأجسامِ مقدارُ ذراعٍ من المسافةِ.

٢٠٧ـ (خ): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أحقَّ مَا أخذتُمْ عليهِ أجرًا: كتابُ اللهِ».
[خ: ٥٤٠٥]

* رُوِيَ: أنَّ رَهطًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ انطلقُوا في سفرةٍ سافرُوها حتى نزلُوا بحيٍّ من أحياءِ العربِ، فاستضافُوهم، فأبوا ذلك، فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ، فسَعَوا بكلِّ شيءٍ، فلم ينفَعْه شيءٌ، فقالَ بعضُهم: لو أتيتُم هؤلاء الذين نزلُوا بكم لعلَّه أنْ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٢٨١).

يكونَ عند بعضِهم شيءٌ، فأتَوهُم فقالوا: يا أيُّها الرَّهْطُ، إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ، فسَعَينا له بكلِّ شيءٍ لا ينفعُه شيءٌ، فهل عند أحدٍ منكم شيءٌ؟ فقالَ بعضُهم: نعم، واللهِ إنِّي لَراقٍ، ولكنْ واللهِ بعدَ أن استضفنَاكُم فلم تضيفُونا فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلُوا لنا جُعْلًا، فصَالَحُوهم على قَطيعٍ من الغنمِ، فانطلقَ فجعلَ يتفُلُ عليه ويقرأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] حتَّى لَكأنَّما نَشِطَ من عِقالٍ، فانطلقَ يمشِي ما به قَلَبَةٌ، قالَ: فأوفَوْهم جُعْلَهم الذي صالحوهُم عليه، فقالَ بعضُهم: اقسِمُوا، فقالَ الذي رَقى: لا تفعَلُوا حتى نأتيَ رسولَ اللهِ ﷺ فنذكُرَ له الذي كانَ، فننظرَ ما يأمُرُنا به، فقدِمُوا على رسولِ اللهِ ﷺ، فذكَرُوا له ذلك، فقالَ: «**وما يُدريك أنَّها رقيةٌ؟**»، ثمَّ قالَ: «**أصبتُم، اقسِمُوا واضرِبُوا لي بسهمٍ معكم**».

وذكرَ بعضُ المحدِّثين: أنَّ الرَّاقي أبو سعيدٍ الخدريُّ رضي الله عنه أحدُ رواةِ الحديثِ(١).

وذكرَ أنَّ القطيعَ كانَ ثلاثين شاةً، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أخذَ على كتابِ اللهِ أجرًا؟ فقالَ ﷺ... الحديث.

---

(١) قال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨٩): قال الخطيبُ: الراقي هو أبو سعيدٍ الخدريُّ، راوي الحديثِ، وكذا قال ابنُ الصلاحِ تبعًا له، وفيه نظرٌ من حيثُ إنَّ في بعض طرقه عند مسلمٍ من حديث أبي سعيدٍ: «فقام معه رجلٌ منَّا، ما كنَّا نظنُّه يُحسِنُ رقيةً».

قلت: في رواية أحمد في «مسنده» (١١٠٧٠) ما يدلُّ على أنه الخدري ففيها: عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكبًا، قال: فنزلنا بقوم من العرب، قال: فسألناهم أن يضيفونا فأبوا، قال: فلدغَ سيِّدهم، قال: فأتونا، فقالوا: فيكم أحد يرقي من العقرب؟ قال: فقلت: نعم أنا، ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئًا، قالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة، قال: فقرأت عليها الحمد سبع مرات...

وفيه: تصريحٌ بأنَّ فاتحةَ الكتابِ تُسمَّى رقيةً، وأنَّه يُستحبُّ أنْ يُقرأَ بها على اللَّديغِ والمريضِ، وبجوازِ أَخْذِ الأجرِ على الرُّقيةِ بفاتحةِ الكتابِ من غير كراهةٍ، ولا خلافَ لأحدٍ في ذلك.

وهل يجوزُ إلحاقُ تعليمِ القرآنِ بذلك بالرُّقيةِ؟

فيه خلافٌ؛ فذهبَ الشَّافعيُّ[1] ومالكٌ[2] وأحمدُ[3] وغيرُهم إلى ذلك، ومنعَه أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ[4] بناءً على أنَّ تعليمَ القرآنِ وقراءَته وتدريسَه من العباداتِ، والأجرُ في مثلِ ذلك على اللهِ، وهو القياسُ في الرُّقية أيضًا، إلَّا أنَّا تركناهُ بالأثرِ.

وقيل: إنَّ ذلك لم يكُنْ أجرةً؛ لأنَّه ﷺ أمرَ بالقِسْمَةِ بينهم، ولو كانَ أُجرةً لَكانَ الرَّاقي أخصَّ به.

وأُجِيبَ: بأنَّ المقاسمةَ كانَتْ من بابِ المروءات والتَّبرُّعاتِ ومُراعاةِ الأصحابِ، وإلَّا فجميعُها مختَصٌّ بالرَّاقي[5] لا حقَّ للبَاقِين فيها.

ورُدَّ: بأنَّ الواجبَ فيه ابتداءً بيانُ المستَحقِّ، ثمَّ الأمرُ بالمواسَاةِ ولو لم يكُنْ ذلك، وبعضُهم حملَ الأجرَ على الثوابِ، وقولُهم: (يا رسولَ الله، أخذَ على كتابِ الله أجرًا) يأباهُ؛ لأنَّ ذلك لم يكُنْ في حيِّزِ توهُّمِ الإنكارِ.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٥/ ١٦).

(٢) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٨/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «الشرح الكبير على المقنع» لابن أبي عمر (٦/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٤) انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للخزرجي المنبجي (٢/ ٥٣٤).

(٥) في (ن): «بالرقي».

٢٠٨ـ (م): عمرانُ بن حُصينٍ، وجابرٌ رضيَ اللهُ عنهما: «إنَّ أخًا لكمْ قَد ماتَ، فقُومُوا فصَلُّوا عليهِ». [م: ٩٥٢ ـ ٩٥٣]

* روى أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نعى للنَّاس النَّجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه، فخرجَ إلى المصلَّى وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ[1].

والنَّجاشيُّ: صاحبُ الحبشةِ، واسمُه: أَصْحَمَةُ ـ بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الصَّادِ المهملةِ وفتحِ الحاءِ المهملةِ ـ، وقد نُقِلَ غيرُ ذلك أيضًا[2].

وفيه: دليلٌ على إخبارِه عن المغيباتِ؛ لأنَّه كان بالحبشةِ والنَّبيُّ ﷺ أخبرَ بموتِه يوم ماتَ بالمدينةِ.

واستدلَّ به مَن جوَّزَ الصَّلاةَ على الميِّتِ الغائبِ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ[3].

وقال أبو حنيفةَ[4] ومالكٌ[5] رحمَهم اللهُ: لا يُصلَّى على الغائبِ.

والحديثُ محمولٌ على أنَّه ﷺ رُفِعَ له فرآه، فيكونُ كمَن رآه الإمامُ دون القومِ، ورُدَّ: بأنَّ هذا مجرَّدُ احتمالٍ، فلا بدَّ من ثَبْتٍ.

والجوابُ: أنَّ الاحتمالَ كافٍ في جهةِ المانعِ على أنَّ الظَّاهرَ من حالِه ﷺ ذلك بقرينةِ الإخبارِ عن ذلك وقتَ موتِه.

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (١٩٧١)، وابن ماجه (١٥٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٧٧٧٦).

(٢) انظر: «المعلم بفوائد الإمام مسلم» للقاضي عياض (١/ ٤٩٠).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٢٢٢).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٦٧).

(٥) انظر: «المدونة» لمالك (١/ ٢٥٦).

فإنْ قيلَ: الإخبارُ يحتملُ أنْ يكونَ بإخبارِ جبريلَ عليه السَّلام؟ قلنا: مجرَّدُ احتمالٍ لا بدَّ من ثبتٍ.

٢٠٩ـ (م): أَبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أَخْنَعَ اسمٍ عندَ اللهِ رجلٌ تسمَّى: ملِكَ الأملَاكِ». [م: ٢١٤٣]

* معناه: أنَّ أكثرَ الأسماءِ ذلًّا وأشدَّها[1] صَغارًا وأخبثَها عند اللهِ اسمُ رجلٍ تَسمَّى: ملكَ الأملاكِ؛ أي: شاه شاهان، وقيلَ: شاهان شاه؛ لأنَّ العجمَ تقدِّمُ المضافَ إليه على المضافِ، والأوَّلُ أنسبُ، وإنْ كانَ النَّسخُ على الثَّاني.

وفي الحديثِ دليلٌ على تحريمِ التَّسمِّي بهذا الاسمِ، وتلحقُ به الأسماءُ المختصَّةُ باللهِ تعالى كالرَّحمنِ والقدُّوسِ والمهيمنِ.

قيلَ: وفيه دليلٌ على أنَّ الاسمَ عينُ المسمَّى؛ لأنَّه قالَ: (**إنَّ أَخْنَعَ اسمٍ عندَ اللهِ رجلٌ**)، وليسَ بواضحٍ؛ لجوازِ أنْ يكونَ ممَّا حُذِفَ منه المضافُ، وأُقِيمَ المضافُ إليه مقامَه، وأُعرِبَ بإعرابِه، وهو الظَّاهرُ بقرينةِ: (تسمَّى).

٢١٠ـ (ق): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ إخوَانكُم قد قُتِلُوا، وإنَّهُم قالُوا: اللَّهمَّ بلِّغْ عنَّا نبيَّنا أنَّا قَد لقينَاكَ فرَضِيتَ عنَّا ورَضِينا عنكَ». [خ: ٢٨٩٩][م: ٦٧٧]

* روى أنسٌ رضي الله عنه: أنَّ ناسًا جاؤوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: ابعَثْ معنا رجالًا يعلِّمُوننا القرآنَ، قالَ: فبعثَ معهم سبعين رجلًا من الأنصارِ يُقالُ لهم: القرَّاء، فيهم خالي حَرَامٌ، يقرؤون القرآنَ ويَتَدارسُون باللَّيلِ ويتعلَّمون، وكانوا

(١) في (ع) و(ن) و(م): «وأعظمَها».

بالنَّهارِ يجيئون بالماءِ فيضَعُونه في المسجدِ، ويحتطِبون فيبيعُونه ويشترون به الطَّعامَ لأهلِ الصُّفَّةِ والفقراءِ، فعَرَضُوا لهم فقتلُوهم قبلَ أنْ يبلُغُوا المكانَ، فقالوا: اللَّهمَّ بلِّغْ عنَّا نبيَّنا أنَّا قد لقيناكَ فرضينَا عنكَ ورضيتَ عنا، قال: فأتى رجلٌ حَرامًا فطعَنَه برُمحٍ حتى أنفذَه، فقال حَرامٌ: فُزْتُ وربِّ الكعبةِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِه: **«إنَّ إخوانكم قد قُتِلوا، وإنَّهم قد قالوا: اللَّهمَّ بلِّغْ عنَّا نبيَّنا أنَّا قد لَقِيناكَ فرَضِينا عنك ورضيْتَ عنَّا»**.

وفي روايةِ البخاريِّ: **«فأخبرَ جبريلُ النَّبيَّ عليه السَّلام أنَّهم قد لَقُوا ربَّهم فرضِيَ عنهُم وأرضَاهُم»**، فكنَّا نقرأُ: «أنْ بلِّغوا قومَنا أنَّا قد لقينا ربَّنا فرضِيَ عنَّا وأرضانا»، ثمَّ نُسِخَ بعدُ، فدعا عليهم أربعينَ صباحًا على رِعْلٍ وذكوانَ وبني لحيانَ وعُصيَّةَ الذين عَصَوا اللهَ ورسولَه[1].

وفي الحديث دليلٌ على فضيلةِ الشُّهداءِ، ورِضاهُم عنه، ورِضَاه عنهم.

٢١١ـ (م): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أخوفَ مَا أخافُ علَى أُمَّتِي عمَلُ قومِ لُوطٍ»[2].

(عملُ قومِ لُوطٍ) المشهورُ هو إتيانُ الذُّكورِ، وكانوا لا ينكِحون إلَّا الغرباءَ، وإنَّما كان ذلك أخوفَ ذنبٍ يخافُ به على الأمَّةِ؛ لأنَّه أمرٌ قبيحٌ شرعًا وعقلًا وطبعًا.

أمَّا شرعًا فلأنَّه ثبتَ بالكتابِ والسُّنَّةِ قُبْحُه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٧).

(٢) قلت: الحديث لم يخرِّجه مسلم، إنَّما رواه التِّرمذيُّ (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٦٣)، وأحمد (١٥٠٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٥٧) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذَّهبي.

مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦]، سمَّاهم عادِين، والعادِي: هو المتعدِّي في ظُلمِه المتجاوزُ فيه الحدَّ، وقالَ تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هود: ٨٢].

رُوِيَ: أنَّ جبريلَ عليه السَّلام جعلَ جناحَه في أسفلِ قريةِ قومِ لوطٍ، ثمَّ رفعَها إلى السَّماء حتى سمعَ أهلُ السَّماء نُباحَ الكلابِ وصِياحَ الدِّيكَةِ، ثمَّ قَلَبَها عليهم، وأُتْبِعُوا الحجارةَ من فوقِهم، ولا يُعذِّبُ عذابَ الاستئصالِ على ذلك الوجهِ الفظيعِ إلَّا على قبيحٍ، وقد ثبتَ أنَّ شرائعَ مَن قبلَنا شريعةٌ لنا إذا قصَّ اللهُ ورسولُه من غيرِ إنكارٍ، كيف وقد قرَّرَ ذلك، وقالَ: «اقتُلُوا الفاعلَ والمفعولَ به»[1].

وأمَّا عقلًا فلأنَّ اللهَ تعالى خلقَ الإنسانَ أفضلَ الأنواعِ، وركَّبَ فيه النَّفسَ النَّاطقةَ المسمَّاةَ بالرُّوحِ على لسَانِ[2] الشَّرعِ، والقوَّةَ الحيوانيَّةَ لمعرفتِه تعالى وتقدَّسَ، ومعرفةِ الأمورِ العاليةِ، فتارةً تصدرُ عنه أفاعيلُ متعلِّقةٌ بالرُّوحِ هي المقصودةُ من خلقِه كتصوُّرِ المعقولات، وحبِّ دارِ الآخرةِ، والنِّزاعِ إلى المماتِ، وجوارِ الرَّحمنِ في الجنانِ، وغير ذلك.

وتارةً تصدرُ عنه أفاعيلُ متعلِّقةٌ بالقوَّةِ الحيوانيَّةِ كتناولِ المشتهياتِ إذا تناوَلَها الإنسانُ لمجرَّدِ الشَّهوةِ.

وتارةً تصدرُ عنه أفاعيلُ بحسَبِ الشَّركةِ كتكليفِ الإنسانِ قوَّتَه الحيوانيَّةَ للمَطْعَمِ

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٩٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

(٢) في (ص): «عبارة».

والمشربِ، لا كيف ما اتَّفقَ، بل على الوجهِ الأصوبِ من غيرِ قصدٍ إلى مجرَّدِ اللَّذَّةِ، بل لإعانةِ الطَّبيعةِ المسخَّرةِ على استبقاءِ شَخْصِ أفضَلِ الأنواعِ، وكتكليفِه القوَّةَ الشَّهوانيَّةَ للمُبَاضعةِ مِن غيرِ قصدٍ ذاتيٍّ إلى مفردِ اللَّذَّةِ، بل للتَّشبيهِ بالأمرِ الذي هو علَّةُ استبقاءِ الأنواعِ، لا سيَّما أفضلَها، وهو الإنسانُ، فإنَّ بذلك يكونُ قريبًا ممَّا خُلِقَ لأجلِه، بخلافِ تكليفِه إيَّاها لها قصدًا إلى مجرَّدِ اللَّذَّةِ، فإنَّ ذلك بُعْدٌ لِمَا خُلِقَ له، وتعرُّضٌ للنَّقيصَةِ، ومُضِرٌّ بالنَّفسِ لتنزيلِها عن مرتبتِها إلى مرتبةِ البهائمِ، وذلك قبيحٌ لا محالةَ، هذا مع كونِها في محلٍّ قابلٍ لاستبقاءِ النَّوعِ عقلًا وشرعًا، فكيف بها فيما ليس بقابلٍ له شرعًا كالتي يكونُ سِفاحًا؟ فكيف بها فيما ليس بقابلٍ له لا شرعًا ولا عقلًا كالتي تكونُ في الذُّكورِ؟

وأمَّا طبعًا فلأنَّ ذلك الفعلَ القبيحَ لا يحصلُ إلَّا بمباشرةِ فاعلٍ في مفعولٍ به، والقبْحُ الطَّبيعيُّ هو ما لا يُلائمُ الطَّبعَ، وهذا الفعلُ القبيحُ لا يُلائمُ طبعَ المفعولِ به إلَّا لأحدِ معنيَين: إمَّا فيضانُ صورةِ الأنوثةِ عليه، وإمَّا لتسفُّلِ مادَّةٍ بُورَقِيَّةٍ[1] تتسفَّلُ[2] إلى المقعدِ، فيحصلُ بها دغدغَةٌ بالمكانِ تسكنُ بالفعلِ القَبيحِ، وذلك نقيصَةٌ وألَمٌ لا يُلائمُها الطَّبعُ، ولا يلائمُ طبعَ الفاعلِ إلَّا بجعلِ النَّفسِ النَّاطقةِ تابعةً للقوَّةِ الحيوانيَّةِ، وذلك منقصَةٌ لا يُكْتَنَهُ كُنْهُها، فكيف يلائمُ الطِّباعَ الكاملةَ[3]؟

وإذا ثبتَ أنَّه قبيحٌ شرعًا وعقلًا وطبعًا كانَ أخوفَ ما يُخافُ على الأمَّةِ.

فإن قيلَ: سلَّمْنا ذلك كلَّه، لكنْ لا يكونُ أعظمَ من القتلِ والزِّنا الذي في معنى القتلِ، وتركيبُ الحديثِ يقتَضي ذلك، فما وجهُه؟

---

(١) هو ملح يتولَّد من الأحجار السبخة وقد يتركب منها ومن الماء.

(٢) تسفل أي: انخفض. انظر: «شمس العلوم» للحميري (٥/ ٣١١٣).

(٣) في (ص): «يلائم الطبع الكامل».

فالجوابُ: أنَّه أعظمُ من القتلِ والزِّنا؛ أمَّا الزِّنا فلأنَّه في محلِّ الحرْثِ يمكنُ أنْ يحصُلَ به بقاءُ النَّوعِ، وإنْ لم يكن القصدُ بالمباضَعَةِ استبقاءَه، وليس بقبيحٍ طبعًا لا من جهَةِ الفاعلِ ولا المفعولِ به.

وأمَّا القتلُ فلأنَّه قد يُفضِي إلى بقاءِ شخصٍ من النَّوعِ بقتلِ عدوِّه، أو إلى اكتسابِ الكمَالاتِ اللَّائقةِ بالرُّوحِ بدفعِ شغلِ المقتولِ للقاتلِ عن تفكُّرِه في الملأِ الأعلى، أو عن استعمالِ القوَّةِ الحيوانيَّةِ على الوجهِ الأصوبِ.

وأمَّا الفعلُ القبيحُ فلا يُتصوَّرُ فيه شيءٌ من ذلك، لا يُقالُ: قد يكونُ السَّبقُ غالبًا بحيث يمنعُه عن اكتسابِ الكمالاتِ اللَّائقةِ بالرُّوحِ، وبه يندفعُ ذلك؛ لأنَّا نقولُ: إنَّ ذلك يكونُ من عَدمِ تناولِ المطعمِ لإعانةِ الطَّبيعةِ على استبقاءِ الشَّخصِ، بل لشرهِه[1] في مجرَّدِ اللَّذَّةِ، فذلك قبيحٌ حصلَ مِن قبيحٍ، معَ إمكانِ حصولِ المقصودِ المذكورِ بالحسنِ، وهو النِّكاحُ وغيرُه.

فإنْ قيلَ: يجوزُ أنْ يكونَ الخوفُ بعذابِ الاستئصالِ كما كانَ لهم، وقد رُفِعَ عنَّا ذلك ببركةِ النَّبيِّ ﷺ؟

فالجوابُ: أنَّ قولَه: (**إنَّ أخوفَ مَا أخافُ**) يأبى ذلك؛ لأنَّه ﷺ كانَ عالمًا برفعِ عذابِ الاستئصالِ، فقولُه هذا يدلُّ على أنَّ المرادَ به: عذابُ الآخرةِ، سلَّمناه، لكنْ عذابُ الآخرةِ أشدُّ وأبقَى.

وأمَّا حكمُ الشَّرعِ في الدُّنيا: فمذهَبُ أبي حنيفةَ فيه التَّعزيرُ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وعنه: قَتْلُ الفاعلِ والمفعولِ، وعنه: التَّنكيسُ من مكانٍ مرتفعٍ[2].

---

(١) في (ص): «بشرهه».

(٢) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٦/ ١٧٤).

ومذهبُ صاحبَيه[(١)] والشَّافعي[(٢)]: الإلحاقُ بالزِّنا في الحدِّ.

ومذهبُ مالكٍ[(٣)]: الرَّجمُ في الثَّيِّبِ، والجَلْدُ في البِكْرِ؛ لأنَّ اللهَ رجمَهم بالحجَارةِ، لكنْ فيهم الرَّجمُ كانَ عامًّا في الصَّغيرِ والكبيرِ، وفينا ارتفعَ عن الصَّغيرِ فيبقَى في الكبيرِ[(٤)].

والظَّاهرُ: أنَّ ما ذهبَ إليه أبو حنيفةَ إنَّما هو استعظامٌ لذلك الفعلِ، فإنَّه ليس في القبحِ بحيث أنْ يُجازى بما يُجازَى القتلُ به أو الزِّنا، وإنَّما التَّعزيرُ لتسكِينِ الفتنَةِ النَّاجزةِ، كما أنَّه يقولُ في اليمينِ الغموسِ: إنَّه لا يجبُ فيه الكفَّارةُ؛ لأنَّه لعظمِه لا يستترُ بالكفَّارةِ.

وقولُه: (**أخوفَ مَا أخافُ**) أفعلُ التَّفضيلِ للمفعولِ، وهو ليس بقياسٍ، ولكنَّ الفعلَ لمَّا كانَ مُستقذَرًا ناسبَ أنْ يُعبَّرَ عنه بعبارةٍ مُستَهْجنةٍ، وتكونُ بليغةً لورُودِها مناسبًا لمقتضَى الحالِ.

وقالَ: (**عملُ قومِ لُوطٍ**) تلويحًا إلى أنَّهم هم الفاعلون ابتداءً ولم يُسبقُوا به، قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، أو لأنْ يتناولَ أعمالَهُم كالضَّرطِ بالفمِ، واستنطاحِ الكباشِ، وغيرِ ذلك من أفعالِهِم، كذا قيلَ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّها ليسَتْ بتلك المثابةِ التي تكونُ أخوفَ ما يُخافُ، والحقُّ الأوَّلُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٤/ ٩١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢٠/ ٢٢).

(٣) انظر: «المدونة» لمالك (٤/ ٥٠٤) ذكر فيها عقوبة الزنا، وانظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٦٢) في شأن اللواطة.

(٤) في (ك) زيادة: «والصحيح من مذهبه أنهما يرجمان مطلقًا».

٢١٢ـ (م): أَبُو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أدنَى أهلِ النَّارِ عذابًا رجلٌ ينتعِلُ بنعلَينِ مِن نارٍ يَغْلِي دماغُهُ مِن حرارَةِ نعلَيهِ». [م: ٢١١]

* معناه: أنَّ أهونَ النَّاسِ عذابًا رجلٌ ينتعلُ بنعلَين من نارٍ تَغْلِي دماغُه من حرارةِ نعلَيه، فيُرى أنَّه أشدُّ النَّاسِ عذابًا، وهو أهونُهُم.

فإنْ قيلَ: مقتضَى الحديثِ دوامُ الإحراقِ مع الحياةِ والتَّحريكاتِ الغيرِ المتناهيةِ في القوَّةِ الحيوانيَّةِ، وكلاهما مُحالٌ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا سؤالُ مَن يُنكِرُ المعادَ الجسمانيَّ، وهو باطلٌ؛ لِمَا عُرِفَ في موضعِه على أنَّ ذلك استبعادٌ لا استحالةَ فيه، فإنَّ اللهَ تعالى قادرٌ على الممكناتِ، ودوامُ الحياةِ مع دوامِ الإحراقِ ممكنٌ، والقوَّةُ الجسمانيَّةُ قد لا تتناهَى انفعالاتُها، وكذا فعلُها بالواسطَةِ.

٢١٣ـ (م): أَبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أدنى مقعَدِ أحدِكُم مِن الجنَّةِ أنْ يقولَ لهُ: تَمَنَّ، فيتمَنَّى ويتمَنَّى، فيقولُ لهُ: هل تمنَّيْتَ، فيقولُ: نَعَمْ، فيقولُ لهُ: فإنَّ لكَ ما تمنَّيْتَ ومثلَهُ معهُ». [م: ١٨٢]

* (مِن) في (**مِن الجنَّةِ**) يجوزُ أنْ تكونَ للتَّبيينِ، ويجوزُ أنْ تكونَ للتَّبعيضِ.

وقولُه: (**أنْ يقولَ**) لا يستقيمُ أنْ يكونَ خبرَ (إنَّ)؛ لعدمِ صحَّةِ الحملِ، فيُقدَّرُ ما يدلُّ عليه سياقُ الكلامِ، وتقديرُه: إنَّ أدنى مقعدِ أحدِكم في الجنَّةِ ما تمنَّى.

(**ومثلَه معه**) أي: أقلُّ موضعِ القعودِ.

وقولُه: (**أنْ يقولَ...**) إلى آخرِه: بيانٌ للمحذوفِ، وفاعلُ: (**يقولَ**) إمَّا اللهُ تعالى، أو ملكٌ من الملائكةِ، وحذفُ الفاعلِ للعلمِ به.

ومعنى قولِه: (**هل تمنَّيتَ**) المبالغةُ في الاستقصاءِ عن الأماني؛ لأنَّ التَّمني كانَ معلومًا، فلا يكونُ الاستفهامُ على حقيقتِهِ.

فإنْ قيلَ: ليس من شرطِ التَّمنِّي الإمكانُ، فإنْ تمنَّى جميعَ الجنَّةِ ومقامَاتِها ودرجاتِها في المرَّةِ الأولى، وأضعافَ ذلك في الثَّانيةِ ماذا يكونُ معنى قولِه: (**فإنَّ لكَ ما تمنَّيْتَ ومثلَهُ معهُ**)؟

فالجوابُ من وجهَين:

أحدُهما: أنَّه يجوزُ أنْ يكونَ التَّمنِّي بمعنى: التَّرجِّي، والإمكانُ من شرطِه، وحصولُ جميعِ الجنَّةِ بجميعِ ذلك غيرُ ممكنٍ؛ لخُلُوِّ بقيَّةِ أهلِ الجنَّةِ عمَّا وُعِدُوا، وفيه خُلْفُ الوعدِ، وهو مُحالٌ.

والثَّاني: أنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى يصرِفُ قلبَه عـن تمنِّي المُحالات، كما أنَّه يصرفُ قلوبَهم عن اشتهاءِ المُحالات والمستقذراتِ في الجنَّةِ مع عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١].

٢١٤ـ (م): ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أرواحَ المؤمنينَ طيرٌ خُضْرٌ تَعْلُقُ في شَجَرِ الجنَّةِ»، هكذَا ذكَرَهُ الأُقْلِيشيُّ واختصَرَهُ، والرِّوايةُ:

«إنَّ أرواحَهُم في جوفِ طيرٍ خُضْرٍ لها قناديلُ مُعلَّقةٌ بالعرشِ تسرَحُ منَ الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ، ثمَّ تأوِي إلى تلكَ القنادِيلِ، فاطَّلَعَ إليهِم ربُّهُم اطِّلاعَةً، فقالَ: هل تشتهُونَ شيئًا؟ قالُوا: أيَّ شيءٍ نشتَهِي ونحنُ نسرحُ من الجنَّةِ حيثُ شِئْنَا، ففعَلَ ذلكَ بهِم ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا رأَوْا أنَّهُم لن يُترَكُوا مِن أنْ يَسْألُوا قالوا: يا ربِّ، نريدُ أنْ تَرُدَّ أرواحَنَا في أجسَادِنَا حتَّى نُقتَلَ في سبيلِكَ مرَّةً أُخرَى، فلمَّا رَأى أنْ ليسَ لهُم حاجةٌ تُرِكُوا». [م: ١٨٨٧]

* روايةُ «الأُقليشيِّ» تقتضِي أنْ يكونَ هذا الأمرُ لأرواحِ المؤمنين كائنًا مَن كـانَ، وإليه ذهبَ بعضُ النَّاسِ، وأنَّ أرواحَهم طيرٌ خُضْرٌ لا أنَّهم في جَوفِ طيرٍ، وذلك بأنْ تتمثَّلَ بأمرِ اللهِ بصورةِ طيرٍ كتمثُّلِ المَلَكِ بشرًا سويًّا.

وتحقيقُ ذلك أنَّ الأرواحَ بعد مَفَارقةِ البدَنِ مجرَّدةٌ، فهي في غايةِ اللَّطافةِ، وكلُّ ما كانَ كذلك فإنَّ ظهورَه وتعيُّنَه في حقيقَةِ كلِّ مُتَعيِّنٍ ومرتبةٍ وعالَمٍ إنَّما يكونُ بحسَبِ قابليَّةِ الأمرِ المعيَّنِ والمرتبةِ المقتضيةِ تعيُّنَه وظهورَهُ فيها، ويُعرفُ بهذا سرُّ تجسُّدِ الأرواحِ الملكيَّةِ وكونُ جبريلَ عليه السَّلام يسَعُ في أدنى جزءٍ من الأرضِ كحُجرةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، وغيرِها من البقَاعِ.

وروايةُ غيرِه تقتَضِي أنْ تكونَ أرواحُ الشُّهداءِ بتلكَ[1] المثابةِ لا غيرُ، وإليه ذهبَ بعضُهم، فإنَّه رُوِيَ عن مسروقٍ رحمَه اللهُ أنَّه قالَ: سألْنا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ عن قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فقالَ: أمَّا أنا فقد سألْتُ[2] عن ذلك فقالَ: «أرواحُهُم كطيرٍ خضرٍ...» وساقَ الحديثَ[3]، وهو تشبيهٌ؛ أي: كطيرٍ خُضْرٍ عُنْصُريٍّ.

وحمـلَ بعضُهم روايةَ «الأُقليشـيِّ» على هـذا؛ لأنَّ الرَّاوي عبـدُ اللهِ، وهو صرَّحَ بأنَّها أرواحُ الشُّهداءِ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لمَّا أُصِيبَ إخوانُكم بأُحُدٍ جعلَ اللهُ أرواحَهم في

(١) في (أ) و(ب): «بذلك».

(٢) في (ع) و(ن) و(م) زيادة: «رسول الله».

(٣) أي: المتقدم في مسلم.

أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ تدورُ في أنهارِ الجنَّةِ، وتأكلُ من ثمارِها، وتأوي إلى قناديلَ معلَّقةٍ في ظلِّ العرشِ»[١].

وهذه الرِّوايةُ موافقةٌ لِمَا في الكتابِ، وتدلُّ على أنَّ الأرواحَ تنتقلُ إلى جسمٍ آخَرَ، وهذا ممَّا اتَّفقَ عليه العقلاءُ، لكن هل تكونُ مدَبِّرةً لذلك الجسمِ أو لا تكونُ، اختلفُوا فيه؛ فذهبَ علماؤُنا إلى صحَّةِ ذلك؛ لأنَّ قولَه: (**تعلُقُ في شَجرِ الجنَّةِ**) أي: تتناولُ بأفواهِها، من قولِهِم: عَلَقَتِ الإبِلُ العِضَاهَ: إذا تناولَتْها بأفواهِها[٢]، وقولَه: (**تسرَحُ منَ الجنَّةِ**) أي: ترعى، يدلُّ على ذلك صريحًا.

وقالت الحكماءُ: لا يصحُّ أنْ تكونَ مدبِّرةً لتلك الأبدانِ، وإلَّا لكانَ تناسُخًا، وهو باطلٌ، وإنَّما تستعملُ تلك الأجرامَ لإمكانِ التَّخيُّلِ، فتتخيَّلُ الصُّورَ التي كانت مُعْتَقَدةً عنده، فإنْ كانَ اعتقادُه في نفسِه وأفعالُه خيرًا شاهدَت الخيراتِ الأخرويَّة على حسَبِ ما تخيَّلَتْها، وإلَّا فشاهدَت العقابَ كذلك.

وقالوا في فائدةِ التَّعلُّقِ: إنَّه يُفضِي بهم إلى الاستعدادِ للاتِّصالِ المسعِدِ الذي للعارِفين الفائزينَ، وأحالُوا أنْ يكونَ ذلك الجسمُ من جنسِ ما كانَتْ فيه لئلَّا يلزمَ التَّناسُخُ.

ووافقَ محقِّقُو الصُّوفيةِ العلماءَ في جوازِ كونِها رُوحًا مُدبِّرةً لذلك الجسمِ، ومنعُوا لزومَ التَّناسُخِ؛ لأنَّ لزومَه على تقديرِ عدمِ عَودِها إلى جسمِ نفسِها الذي

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٨٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٧٩)، والطبري في «تفسيره» (٨٢٠٥)، وابن المنذر في «تفسيره» (١١٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٥٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٣/ ٦٥٧).

كانَتْ فيه، والعودُ حاصلٌ في النَّشأةِ الجنانيَّةِ، وإنَّما هذا التَّعلُّقُ في النَّشأةِ البرزخيَّةِ.

وقولُه: (**فاطَّلعَ إليهِم ربُّهُم اطِّلاعَةً**) يجوزُ أنْ يكونَ بمعنى: فأوحَى إليهم ربُّهم؛ لئلَّا يلزمَ وَهْمُ الحدوثِ في فِعْلِه تعالى عن ذلك.

وقولُه: (**فقالَ: هل تشتهُونَ؟**) يمكنُ أنْ يكونَ بيانًا لذلك الموحَى، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، ويُتصوَّرُ ذلك على وجهَين:

أحدُهما: أنَّ اللهَ يخلقُ الحروفَ والأصواتَ في جسمٍ ويسمعُها المخاطبُونَ منه.

والثَّاني: أنْ يكونَ قولًا نفسيًّا عقليًّا يُلقى في نفوسِهم بطريقِ الإلهامِ الذي هو نوعٌ من الوحيِ، وهذا لأنَّ صدورَ الحرفِ والصَّوتِ[1] منه ـ تعالى وتقدَّسَ ـ بغيرِ واسطةِ جسمٍ محالٌ؛ لِمَا عُرِفَ في بحثِ الكلامِ في علمِ الكلامِ.

ويجوزُ أنْ يكونَ بمعنى: تجلَّى ربُّهم في مرتبةِ الأرواحِ فقالَ لهم قولًا روحانيًّا علمُوه، فقالُوا: أيَّ شيءٍ نشتهي ونحن نسرَحُ من الجنَّةِ حيث شِئْنا[2] من غيرِ حظرٍ ولا حَجْرٍ؛ يعني: فلم يَبْقَ شيءٌ من المشتهياتِ ممنوعًا عنَّا فنشتهيه.

(**ففعَلَ**) أي: ربُّهم ذلك السُّؤالَ ثلاثَ مرَّاتٍ (**فلمَّا رأَوْا أنَّهم لن يُتْرَكُوا مِن أنْ يَسْألُوا**) شيئًا ممَّا يحتاجونَ إليه (**قالوا: يا ربِّ، نريدُ أنْ تَرُدَّ أرواحَنَا في أجسَادِنَا**) يعني: قبلَ يومِ القيامةِ (**حتَّى نُقتَلَ في سبيلِكَ مرَّةً أُخرَى، فلمَّا رَأى أنْ ليسَ لهُم حاجةٌ تُرِكُوا**) على ما هُم عليه، وفيه بحثٌ:

أمَّا أوَّلًا: فلأنَّ الاستفهامَ من علَّامِ الغيوبِ مستحيلٌ، فما معناه؟

---

(١) في (ص): «الأصوات».

(٢) في (ص): «نشاء».

وأمّا ثانيًا: فلأنَّ الرُّؤيةَ أعظمُ النِّعمِ، ودوامَها أشدُّ عِظَمًا، فلِمَ لم يطلبُوها، وقَنِعُوا بالسَّراحِ في الجنَّةِ؟

وأمّا ثالثًا: فلأنَّ إرادةَ إعادةِ الرُّوحِ إلى الجسدِ إنْ كانَ لطلبِ ما هم عليه فلا فائدةَ له، وإنْ كانَ لغيرِ ذلك فهلَّا اشتَهَوه أوَّلًا بلا طلبِ إعادةِ الرُّوحِ، ومعرَّةِ القتالِ، وسَكْرةِ خروجِ الرُّوحِ.

وأمّا رابعًا: فلأنَّ الحاجةَ منهم قد تحقَّقَتْ، وهو طلبُ إعادةِ الرُّوحِ للشَّهادةِ، فما معنى قولِه: (**فلمّا رَأى أنْ ليسَ لهُم حاجةٌ تُرِكوا**)؟

والجوابُ عن **الأوَّلِ** على التَّأويلِ الأوَّلِ بأنَّ معنى الكلامِ على ذلك التَّقدير: فأوحى إليهم ربُّهم بطلبِ شيءٍ، ولا محذورَ فيه، وعلى التَّأويل الثَّاني: تجلَّى في مرتبةِ أرواحِهم بتعيُّنِ الطَّلبِ، وقد مرَّ تحقيقُ ذلك في التَّحقيقِ المذكورِ في أوَّلِ البحثِ.

وعن **الثَّاني**: بأنَّه لا شكَّ في أنَّ رؤيتَه ـ تعالى وتقدَّس ـ أعلى المطالبِ وأعظمُ المقاصدِ، لكنْ يجوزُ أنْ تكونَ موقوفةً في ذلك على تكميلِ استعدادٍ يليقُ بها، فصرفَ اللهُ قلوبَهم عن طلبِ ذلك إلى وقتِ حصولِ الاستعدادِ كما يصرِفُ قلوبَ أهلِ الجنَّةِ عن اشتهاءِ ما لا يليقُ مع عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١].

وعن **الثَّالثِ**: بأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ مرادُهم من ذلك القيامَ بموجبِ الشُّكرِ في مقابلةِ النِّعمِ التي أنعمَ اللهُ بها عليهم بفداءِ الأرواحِ التي هي أعزُّ الأشياءِ عند ذَوِيْها.

وعن **الرَّابع**: بأنَّ تلك الحاجةَ لمّا لم تكنْ حاجةً معتبرةً ـ لكونها سؤالًا عمَّا لا يُفيدُهم زيادةً على ما هُم فيه، أو لأدائِها إلى ما هو على خلافِ عادةِ اللهِ، فإنَّ عادتَه جرَتْ على عدمِ الإعادةِ إلى الدُّنيا ـ جُعِلَتْ كأنَّها لم تكنْ، واللهُ أعلمُ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجنَّةَ مخلوقةٌ، كما هو مذهبُ أهلِ السُّنَّة والجماعةِ.

قولُه: (تَعْلُقُ) بضمِّ اللَّام، والقنديلُ: معروفٌ، و(أيَّ شيءٍ) منصوبٌ بمفعوليةِ (تشتهي)، والواو في: (ونسرح) للحالِ، وذلك إشارةٌ إلى قولِه: (هل تشتهُونَ شيئًا).

وقولُه: (يُتركُوا) على صيغةِ ما لم يُسمَّ فاعلُه، و(يسألُوا) على صيغةِ المبني للفاعلِ، و(نُقتلَ في سبيلكَ) و(تُركوا) على صيغةِ ما لم يُسمَّ فاعلُه.

٢١٥ـ (م): ثوبانُ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اسمِي محمَّدٌ الَّذِي سمَّاني بهِ أهلِي». [م: ٣١٥]

* **(ثوبانُ)** هو مولى رسولِ اللهِ ﷺ[١].

روى ابنُ إسحاقَ: أنَّ آمنةَ لمَّا حملَتْ بالنَّبيِّ ﷺ أُتِيَتْ، فقيلَ لها: قد حملْتِ بسيِّدِ هذه الأمَّةِ، فإذا وقعَ على الأرضِ فقُولي: أُعيذُه بالواحدِ مِن شرِّ كلِّ حاسدٍ، ثمَّ سمِّيه محمَّدًا، فلمَّا وضعَتْ سمَّتْه محمَّدًا[٢].

وهو علَمٌ منقولٌ من الصِّفةِ، ومعناه: المحمودُ مرَّةً بعد أخرى، كالمكرَّمِ للذي أُكرمَ مرَّةً بعد مرَّةٍ[٣]، فهو المحمودُ في الدُّنيا بما نفعَ به الخلقَ من العلمِ والحكمةِ، والمحمودُ في الآخرةِ بشفاعتِهِ.

ورُوِيَ: أنَّ حَبْرًا من أحبارِ اليهودِ جاءَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: السَّلام عليك يا محمَّدُ، فدفعَه ثوبانُ، فكادَ يصرَعُ[٤] منها، فقالَ: لِمَ تدفعُني؟ فقالَ ثوبانُ: ألا

---

(١) انظر: «معرفة الصحابة» لابن منده (ص: ٣٥٩)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٥٠١).

(٢) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص: ٤٥).

(٣) في (م) و(ب): «أخرى».

(٤) في (ص): «يصارع».

تقـولُ: رسـول الله؟ فقـالَ اليهـوديُّ: إنَّـا ندعُـوه باسـمِه الذي سـمَّاه به أهلُـه، فقالَ رسـولُ اللهِ... الحديـثَ[1].

قولُه: (الَّذِي سمَّانِي بِهِ أهلِي) صفةٌ لاسمِ: (إنَّ)، و(محمَّدٌ) خبرُه، وقُدِّمَ للاهتمامِ؛ لأنَّ مرادَه بيانُ أنَّ محمَّدًا هو اسمُه الذي سمَّاه به أهلُه.

ويجوزُ أنْ يكونَ خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هو الذي سمَّاني به أهلِي.

ويجوزُ أنْ يكونَ منصوبًا بالاختصاصِ؛ أعني: الذي سمَّاني به أهلِي.

٢١٦ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أشدَّ النَّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ عندَ اللهِ المصوِّرونَ». [خ: ٥٦٠٦] [م: ٢١٠٩]

* قد تقدَّمَ معناه فيما مرَّ[2].

وقولُه: (عندَ اللهِ) يجوزُ أنْ يكونَ تلويحًا إلـى معـنى الاستحقاقِ؛ يعني: إنَّ أشدَّ[3] مَن يستحِقُّ العذابَ، ولكنَّه في محلِّ العفوِ.

٢١٧ـ (ق): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّ أصحابَ هـذهِ الصُّورِ يُعذَّبونَ يـومَ القيامةِ، ويُقالُ لهُم: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم». [خ: ٧١١٨] [م: ٢١٠٧]

* (يعذَّبونَ) يجوزُ أنْ يكونَ بمعنى: يستحقُّون كما تقدَّمَ.

---

(١) رواه مسلم (٣١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٩) (٩٠٢٥).

(٢) تقدم برقم: (٢١٢).

(٣) في (ص) و(م) و(ن) زيادة: «الناس».

وقولُه: (أحيُوا مَا خلقتُم) من قبيلِ التَّهكُّمِ، فإنَّهم ليسُوا بخالِقِين، لكنْ لمّا كانوا يتشبَّهون سُمُّوا بذلك تهكُّمًا.

واستدلَّ بالحديثِ مجوِّزُو التَّكليفِ بالمحالِ.

والجوابُ: أنَّا لا نسلِّمُ الإحالةَ؛ لثبوتِه معجزةً لعيسى عليه السَّلام، وما كانَ كذلك فهو ممكنٌ، لكن وقوعُه خَرْقُ العادةِ، فيكونُ في الإمكانِ كإيمانِ أبي جهلٍ، سلَّمنا ذلك، لكنْ خطابُ تعجيزٍ لا تكليفٍ؛ لأنَّ الآخرةَ ليست بدارِ التَّكليفِ.

فإنْ قيلَ: الآخرةُ ليست بدارِ تكليفٍ يترتَّبُ عليه ثوابٌ أو عقابٌ في الآخرةِ، فأمَّا مثلُ هذا التَّكليفِ فليس بممتنعٍ فيها؛ لأنَّ نفسَه عذابٌ، والآخرةُ للثَّوابِ والعقابِ.

فالجوابُ: قد ثبتَ في علمِ الكلامِ أنَّ التَّكليفَ حسَنٌ بدليلِه، فلو كانَ نفسُه عذابًا لكانَ قبيحًا.

رُوِيَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فرأى في البيتِ وسادةً فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها ﷺ قامَ على البابِ فلم يدخُلْ، فعرفَتِ الكراهةَ في وجهِه، فقالَتْ: أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولِه ممَّا أذنبتُ؟ فقالَ ﷺ: «ما هذه النُّمْرُقةُ[1]؟»، قالَتْ: اشتريتُها لك تقعدُ عليها وتوسَّدُها، فقالَ ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّور...»، الحديث[2].

---

(١) النمرقة: وسادة صغيرة، وكذلك النمرقة ـ بالكسر ـ لغة حكاها يعقوب، وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٤/ ١٥٦١).

(٢) رواه البخاري (١٩٩٩)، ومسلم (٢١٠٧).

٢١٨ـ (ق): سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أعظَمَ المسلمينَ في المسلمينَ جُرْمًا مَنْ سألَ عن شيءٍ لم يُحرَّمْ على النَّاسِ، فحُرِّمَ مِن أجلِ مسألتِهِ». [خ: ٦٨٥٩] [م: ٢٣٥٨]

* معناه: إنَّ أعظمَ مَن أجرمَ جُرمًا مختصًّا بالمسلمين مسلمٌ سألَ عن شيءٍ مباحٍ لهم فحُرِّمَ عليهم من أجلِ سؤالِه.

وفي اختصاصِ لفظِ: (المسلمينَ) بالذِّكرِ في هذا الموضعِ تلويحُ إشارةٍ إلى توبيخٍ؛ لأنَّ المسلمَ مَن سَلِمَ المسلمون من يدِه ولسَانِه، وهذا لم يسلَمِ المسلمون من لسانِه؛ لأنَّ اشتغالَ[1] النَّبيِّ بالجوابِ قد يكونُ عقوبةً للسَّائلِ فيُعاقَبُ، ويكونُ سببًا لدخولِ غيرِه في الجوابِ؛ لأنَّ خطابَه ﷺ للواحدِ خطابٌ للجماعَةِ، فيكونُ أعظمَ جرمًا.

قيلَ: المرادُ بهذا السُّؤالِ ما كانَ على وجهِ التَّعنُّتِ، وهو السُّؤالُ عمَّا لم يقَعْ، ولا دَعَتْ إليه حاجةٌ، وأمَّا إذا سألَ عمَّا يحتاجُ إليه في أمرِ دِينِه على وجهِ الاسترشادِ وطلَبِ العلمِ فذلك جائزٌ، وربما يجبُ أحيانًا، قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، وقالَ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

نظيرُ الأوَّلِ: سؤالُ الأقرَعِ بنِ حابسٍ، قالَ: يا رسولَ اللهِ، الحجُّ علينا كلَّ عامٍ؟ فأعرضَ عنه رسولُ اللهِ ﷺ حتى أعادَ مسألتَه ثلاث مرَّاتٍ، فقال ﷺ: «ويحَكَ! وما يؤمِنُكَ أنْ أقولَ: نعم، واللهِ لو قلتُ: نعم لَوَجَبَتْ، ولو وجبَتْ ما استطعْتُم، ولو تركتُم

(١) في (ع) و(م): «إشغال».

كفَرْتُم»[1]، فإنَّ هذا السُّؤالَ كادَ[2] بسببِه يحرَّمُ تَرْكُ الحجِّ في كلِّ سنةٍ على المؤمنين.

ونظيرُ الثَّاني: سؤالُ عمرَ وغيرِه من الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم في أمرِ الخمرِ حتى حُرِّمَتْ على المسلمين بعدَما كانَتْ حلالًا؛ لأنَّ الحاجةَ دعَتْ إلى ذلك.

٢١٩ـ (م): عمرانُ بنُ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أقلَّ ساكِنِي الجنَّةِ النِّساءُ». [م: ٢٧٣٨]

* معناه: أنهنَّ يُحبَسْنَ في النَّارِ كثيرًا، فيكونُ سُكْناهنَّ في الجنَّةِ قليلًا بالنِّسبةِ إلى مَن دخلَ قبلهنَّ، وهذا لأنَّ السُّكْنى في الجنَّةِ غيرُ مُتناهيَةٍ، وكلُّ ما هو كذلك لا يُوصَفُ بالقلَّةِ والكَثرةِ، وسببُ ذلك ما فسَّرَ النبيُّ ﷺ في حديثِ الكسوفِ فقالَ: «ورأيتُ النَّارَ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساء»، قالوا[3]: لِمَ يا رسول اللهِ؟ قال: «بكفرهنَّ»، قالوا: أيكفرنَ باللهِ؟ قال: «يَكْفُرْنَ بالعَشِيرِ، ويكفُرْنَ الإحسانَ، لو أحسنْتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ ثمَّ رأَتْ منك شيئًا قالَتْ: واللهِ ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ»[4].

والعشيرُ: هو المعاشرُ، وقد أرادَ به ههنا: الزَّوجَ[5]، **وكفرانُه**: بأنْ تجحَدَ نعمتَه عليها، فتستقلَّ ما كانَ منه.

(١) رواه النسائي (٢٦٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٠٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه بنحوه. رواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولم يذكر السائل.

(٢) في (ك) و(م): «كان».

(٣) في (ن) و(م): «فقالوا».

(٤) رواه البخاري (٢٩)، والنسائي (١٤٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٤٧).

٢٢٠ـ (خ): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أقوامًا خلفنَا بالمدينةِ مَا سلكْنَا شِعْبًا ولا قطعْنَا واديًا إلَّا وهُم معنَا فيهِ، حبَسَهُمُ العُذرُ». [خ: ٢٦٨٤]

* **الشِّعبُ** ـ بكسرِ الشِّين المعجمةِ ـ: هو الطَّريقُ في الجبلِ[1].

قالَه حين رجعَ من غزوةِ تبوك.

ومعناه: أنَّ جماعةً تركنَاهُم بالمدينةِ لم يخرُجوا بنا إلى الغزوِ شارَكُونا في استحقاقِ الثَّوابِ؛ لأنَّ تخلُّفَهم كانَ لعذرٍ، وعلى هذا يكونُ قولُه: (**حبسَهُمُ العُذرُ**) جملةً استئنافيةً، كأنَّه قيلَ: كيف ذلك؟ قالَ: (حبسَهُمُ العُذرُ).

فإنْ قيلَ: المشاركةُ في الاستحقاقِ تدلُّ على التَّساوِي، وقد نفَى اللهُ تعالى الاستواءَ في قولِه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦].

فالجوابُ: أنَّا لا نسلِّمُ أنَّها تقتَضِي المساواةَ؛ لجوازِ أنْ يكونَ أحدُ المتشاركَين يستَحِقُّ النِّصفَ والآخرُ الرُّبُعَ، وإنما المشاركةُ بينهُمَا مقتضَى قولِه تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].

٢٢١ـ (ق): أبو مُوسَى رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الأشعريِّينَ إذا أَرْمَلُوا في الغَزوِ أو قلَّ طعامُ عيالِهم في المدينةِ جمعُوا مَا كانَ عندَهُم في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ اقتسَمُوا بينهُم في إناءٍ واحدٍ بالسَّويَّةِ، فهُم منِّي وأنَا منهُمْ». [خ: ٢٣٤٥] [م: ٢٥٠٠]

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ١٥٦).

* **الأشعرُ**: أبو قبيلةٍ من اليمنِ، هو: أشعرُ بنُ سبأ بنِ يَشجبَ بنِ يَعرُبَ بنِ قَحطانَ[١].

قال المصنِّفُ: صوابُه[٢]: الأشعرين، وذلك لأنَّهم يقولون: يمانُون وتِهَامُون وسعدُون وأشعرُون.

وقولُه: (**إذا أَرْمَلُوا**)؛ أي: أرملَ بعضُهم؛ بمعنى: فَنِيَ زادُهم ونَفَدَ.

وقولُه: (**فهُم منِّي وأنَا منهمْ**) تقدَّم معناه في قولِه: «ليس منَّا»[٣].

وفي الحديث: تنبيهٌ على مكارمِ أخلاقِهم ومواسَاتِهم بإخوانِهم، وحثٌّ غيرِهم على الاقتداءِ بهم.

٢٢٢ـ (خ): أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الأكثرينَ هُم الأقلُّونَ، إلَّا مَن قالَ بالمالِ هكذَا وهكذَا وهكذَا». [خ: ٢٢٥٨]

* روى مسلمٌ: عن أبي ذرٍّ قالَ: خرجتُ ليلةً من اللَّيالي، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يمشِي وحدَه ليس معه إنسانٌ، قالَ: فظننْتُ أنَّه يكرَه أنْ يمشيَ معه أحدٌ، قالَ: فجعلْتُ أمشِي في ظلِّ القمرِ، فالتفَتَ فرآني فقالَ: «مَن هذا؟»، فقلْتُ: أبو ذرٍّ، جعلَني اللهُ فِداك، قالَ: «يا أبا ذرٍّ، تعال»، قالَ: فمشيتُ معه ساعةً، فقالَ: «إنَّ

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٨).

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله وفي الشروح كـ«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (١٣/ ٤٤) وغيره قالوا: الأشعريين: جمع أشعريّ، بتشديد الياء نسبة إلى الأشعر، قبيلة من اليمن، ويروى: إن الأشعرين، بدون ياء النسبة، وتقول العرب: جاءك الأشعرون، بحذف الياء.

(٣) تقدم برقم: (٧٥).

المكثِرين هم المقِلُّون يومَ القيامةِ إلَّا مَن أعطاه اللهُ خيرًا، فنفَحَ فيه عن يمينِه وشمالِه، وبينَ يدَيه ووراءَه، وعملَ فيه خيرًا»، قالَ: فمشيتُ معه ساعةً، فقالَ: «اجلِسْ ههنا»، قالَ: فأجلَسَني في قاعٍ حولَه حجارةٌ، فقالَ لي: «اجلِسْ ههنا حتى أرجِعَ إليك»، قالَ: فانطلقَ في الحرَّةِ حتَّى لا أراهُ، فلبِثَ عنِّي، فأطالَ اللُّبثَ، ثمَّ إنِّي سمعْتُه وهو مُقبِلٌ، وهو يقولُ: «وإنْ سرَقَ، وإنْ زَنَى»، قال: فلمَّا جاءَ لم أصبرْ، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، جعلَني اللهُ فداك، مَن تُكلِّمُ في جانبِ الحرَّةِ، ما سمعتُ أحدًا يرجعُ إليك شيئًا؟ قالَ: «ذاك جبريلُ عَرَضَ لي في جانبِ الحرَّةِ، فقالَ: بشِّرْ أمَّتَك أنَّه مَن ماتَ لا يُشرك باللهِ شيئًا دخلَ الجنَّةَ، فقلتُ: يا جبريلُ، وإنْ سرقَ وإنْ زنى؟ قالَ: نعم، قلتُ: وإنْ سرقَ وإنْ زنى؟ قالَ: نعم، قلتُ: وإنْ سرقَ وإنْ زنى؟ قالَ: نعم، وإنْ شرِبَ الخمرَ»(١).

ومعنى الحديثِ: أنَّ الأكثرين مالًا هم الأقلُّون ثوابًا، إلَّا مَن بذلَ المالَ في ابتغاءِ مرضَاةِ اللهِ يَمْنَةً ويَسْرةً، وقُدَّامًا وخَلْفًا.

قيلَ: لفظُ القولِ يستعملُ في غيرِ النُّطقِ، قال أبو النَّجمِ(٢):

قالَتْ لـه الطَّيـرُ: تقـدَّمْ راشِدًا ... إنَّـك لا تـرجِـعُ إلَّا حامِـدًا

وقالَ آخرُ(٣):

قالَتْ له العينَان: سمعًا وطاعةً

وهو صحيحٌ، فيكونُ معناه: إلَّا مَن تصدَّقَ بالمالِ هكذا.

---

(١) رواه مسلم (٩٤).

(٢) انظر: «الخصائص» لابن جني (١/ ٢٣)، و«شرح التسهيل» لابن مالك (١/ ٥)، و«لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٥٧٢).

(٣) انظر المصادر السابقة ولم ينسب فيها لقائل، وتمام البيت:

وقالَتْ لهُ العَينَانِ سَمعًا وطاعَةً ... وحَـدَّرَتـا كـالدُّرِّ لَمَّـا يُثْقَبِ.

وأُرى أنَّ القولَ ههنا باعتبارِ أنْ يقولَ عندَ البَذلِ لِمَن على يمينِه ويسَارِه: خُذْ أو هَاكَ، أو غيرَ ذلك، وذلك قولٌ لا محالةَ.

وإنما حُذِفَ تمييزُ الأكثرين والأقلِّين لإفادةِ العمومِ لصلاحيةِ الكلامِ حينئذٍ لِمَا ذُكِرَ، ولأنْ يكونَ تقديرُه: أنَّ الأكثرين مالًا هم الأقلُّون عزًّا وفخارًا وغير ذلك، إلَّا مَن تصدَّقَ به، وأنَّ الأكثرين ذلًّا وهوانًا هم الأقلُّون صِدْقًا أو عبادةً أو غيرَ ذلك، إلَّا مَن كانَ كريمًا، فإنَّه ربما ينجبرُ بذلك، وأنَّ الأكثرين عزًّا وفَخارًا هم الأقلُّون عِنادًا وكِبْرًا وغير ذلك، لكنَّ الكريمَ أكرمُ وأشدُّ اعتزازًا وافتخارًا.

والمرادُ بالبذلِ هو: أن لا يكونَ مُحوِجًا، فإنَّ البذلَ على وجهٍ لا يبقَى معه شيءٌ ويبقَى كَلًّا على المسلمين مذمُومٌ.

وأنْ يزيدَ على مقدارِ الفَرضِ عليه من الزَّكاةِ لا الفرضِ وحدَه، فإنَّ بإخراجِهِ يخرجُ عن زمْرةِ البُخَلاءِ، وأمَّا أنْ يدخلَ به في زمرةِ الكُرماءِ ففيه كلامٌ.

٢٢٣ـ (خ): أَبُو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الإيمانَ لَيأرِزُ إلى المدينةِ كمَا تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها». [خ: ١٧٧٧]

* **يأرِزُ**: بالياءِ المثناةِ تحتُ والهمزةِ السَّاكنةِ والرَّاءِ المكسورةِ والزَّاي، هو المشهورُ، وقيلَ: بضمِّ الرَّاء، وحُكِيَ الفتحُ أيضًا؛ أي: ينضمُّ ويجتمعُ إلى المدينةِ[1].

واختُلِفَ في معناه فقيلَ: أُرِيدَ بذلك المهاجرون الذين هجَرُوا أوطانَهم في اللهِ عزَّ وجلَّ.

وقيلَ: معناه: أنَّ الإيمانَ جرَى أوَّلًا بهذه الصِّفةِ؛ لأنَّ مَن خَلُصَ إيمانُه وصحَّ

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢٧).

إسلامُه كانَ يأتي المدينةَ؛ إمَّا مهاجرًا مُستوطِنًا، وإمَّا مُتشوِّقًا إلى لقاءِ الرَّسولِ ﷺ متعلِّمًا منه، ثمَّ في زمنِ الخلفاءِ كذلك؛ لأخذِ العلمِ وسيرةِ العدلِ والاقتداء بجمهورِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، ثمَّ مَن بعدَهم من العلماءِ الذين كانوا سُرُجَ الوقتِ وأئمَّةَ الهُدى؛ لأخذِ السِّيرِ المنتشرةِ عنهم، فكانَ كلُّ ثابتِ الإيمانِ منشرحِ الصَّدرِ به يرحلُ إليها، ثمَّ بعد ذلك في كلِّ وقتٍ إلى زمانِنا لزيارةِ قبرِ النَّبيِّ ﷺ والتَّبرُّكِ بمشاهدَةِ آثارِه[1] وآثارِ أصحابِه الكرامِ، فلا يأتيها إلَّا مؤمنٌ.

والأوَّلُ أَوْلى؛ لأنَّ المرادَ تشبيهُ الانضمامِ والاجتماعِ بالانضمامِ والاجتماعِ، لا تشبيهُ المنضمِّ والمجتَمِعِ، وهو الإيمانُ ظاهرًا، أو المؤمنُ بالمنضمِّ والمجتمَعِ، وهو الحيَّةُ كما يُفهَمُ من ظاهرِ القولِ الثَّاني، فإنَّ ذلك لا يليقُ، وإنما شبَّه انضمامَ الإيمانِ واجتماعَه بانضمامِ الحيَّةِ واجتماعِها؛ لأنَّ ما له مأوًى من الحيواناتِ المتردِّدةِ من المأوى إلى غيرِه ومنه إلى المأوى ليسَ فيها ما يكونُ تصوُّرُ الحركةِ عليه أشقَّ وأكثرَ تعبًا من الحيَّةِ؛ لكونِها تمشِي على بطنِها بالزَّحفِ.

والهجرةُ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ قبل الفتحِ كانَتْ تحصلُ بمشقَّةٍ عظيمةٍ وتعبٍ كثيرٍ، حتى هاجرَ بعضُ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم إلى اليمنِ، فكانَ التَّشبيهُ مناسبًا، ويتنسَّمُ له مَن له بضاعةٌ في علمِ البلاغةِ من قولِه ﷺ: (لَيأرِزُ) ما يُريحُ الرُّوحَ، فإنَّ حروفَها كلَّها شديدةٌ، اختارَها دونَ أنْ يقولَ: ينضمُّ أو يجتمعُ؛ لِتدلَّ على شدَّةٍ في الهجرةِ في ذلك الوقتِ، ويُعتبَرُ ذلك باستعمالِ الزَّئيرِ لصوتِ الأسدِ لشدَّةٍ فيه، والزَّفيرِ لصَوتِ الحمارِ لِرَخْوٍ في الحمارِ.

---

(١) في (ك): «بمشاهدِهِ وآثارِهِ».

٢٢٤ـ(ق): جابرٌ وعائشةُ رضيَ اللهُ عنهما: «إنَّ البيتَ الَّذي فيهِ الصُّوَرُ لا تدخُلُهُ الملائكَةُ». [خ: ١٩٩٩] [م: ٢١٠٧]

* قالَه لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها حين جاءَها فرأى في بيتِها وِسادةً فيها تصاويرُ، فقامَ على البابِ ولم يدخُلْ كما تقدَّمَ[١].

والمرادُ بالملائكةِ: النَّازلون بالبركةِ والرَّحمةِ الطَّائفون على العبادِ للزِّيارةِ واستماعِ الذِّكرِ، لا الكَتَبَةُ؛ فإنَّهم لا يُفارقون المكلَّفين طَرْفةَ عَينٍ.

قالُوا: هذا إذا كانَتْ كبارًا، أمَّا إذا كانت صغارًا جدًّا لا يبدُو للنَّاظرِ فلا يُكرَه، وكذلك إذا كانَتْ مقطُوعةً رؤوسُها.

فإن قيلَ: ما تقولُ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣]، فإنَّ التَّماثيلَ هي صورُ الملائكةِ والنَّبيِّين والصَّالحين كانَتْ تُعمَلُ في المساجدِ من نحاسٍ وصُفْرٍ وزجاجٍ ورخامٍ؛ ليراها النَّاسُ فيعبدوا نحو عبادتِهم، وسليمانُ صلواتُ اللهِ عليه كانَ يستجيزُ ذلك؟

أُجيبَ: بأنَّ هذا مما يجوزُ أنْ تختلفَ فيه الشَّرائعُ؛ لأنَّه ليس من مقبَّحاتِ العقلِ كالظُّلمِ والكذبِ، قالَ أبو العاليةِ: لم يكنِ اتِّخاذُ الصُّورِ إذ ذاك محرَّمًا[٢]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ كراهتَه إنْ كانت معلولةً بالتَّشبُّهِ بعبادةِ الأوثانِ، فذلك قبيحٌ عقلًا، والحقُّ أنْ يُقالَ: المرادُ بالتَّماثيلِ: ما لم يكُنْ صورَ الحيَوانِ كصورِ الأشجارِ وغيرِها؛ لأنَّ التِّمثالَ أعمُّ من ذلك.

---

(١) تقدم برقم: (١١٥).

(٢) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٣/ ٥٧٢).

٢٢٥ـ (ق): ابنُ عُمرَ وعائشةُ رضيَ اللهُ عنهما: «إنَّ التَّلْبِيْنَةَ تُجِمُّ فؤادَ المَرِيضِ، وتَذهَبُ ببعضِ الحُزنِ». [خ: ٥١٠١] [م: ٢٢١٦]

(التَّلْبِيْنَةَ) بفتحِ التَّاءِ المثناة فوقُ: حساءٌ من دقيقٍ أو نخالةٍ، وربما جُعِلَ فيها عسلٌ، وسُمِّيَتْ تَلْبِينةً تشبيهًا باللَّبنِ؛ لبياضِها ورقَّتِها(١).

و(تُجِمُّ) بضمِّ التَّاءِ وكسرِ الجيمِ؛ بمعنى: تُريحُ وتُصلِحُ.

رُوي: أنَّ عائشةَ إذا ماتَ شخصٌ من أهلِها، فاجتمعَ لذلك النِّساءُ، ثمَّ تفرَّقْنَ إلَّا أهلَها وخاصَّتها، أمرَتْ ببُرمةٍ(٢) من تَلبينةٍ، فطُبِخَتْ، ثمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فصُبَّتِ التَّلبينةُ عليه، ثم قالَتْ: كُلْنَ منها، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «التَّلبينةُ مُجِمَّةٌ لفؤادِ المريضِ، وتذهَبُ ببعضِ الحُزنِ»(٣).

٢٢٦ـ (ق): النُّعمانُ بنُ بشيرٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بَيِّنٌ، وبينَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاسِ، فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ استبْرَأَ لدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحرامِ، كالرَّاعي يَرْعَى حولَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيهِ، ألَا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حِمًى، ألَا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، ألَا وإنَّ في الجسَدِ مُضغَةً إذا صَلُحَتْ صَلُحَ الجسدُ كلُّهُ، وإذا فسَدَتْ فسَدَ الجسَدُ كلُّهُ، ألَا وهيَ القلبُ». [خ: ٥٢] [م: ١٥٩٩]

* اشتملَ هذا الحديثُ على جملةٍ من الشَّرائعِ والحكمِ والسُّلوكِ والأمثالِ بلفظٍ وجيزٍ، ونحن نتكلَّمُ على بعضِ ذلك بما يسَّرَ اللهُ ذِكْرَه، فنقولُ:

---

(١) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٢٦٥).

(٢) البرمة: قِدْر من حجارة أو نحوها.

(٣) رواه البخاري (٥١٠١)، مسلم (٢٢١٦).

الحلالُ: متعلَّقُ الحِلِّ، **والحرامُ**: متعلَّقُ الحُرمةِ، وهي: طلبُ الكفِّ عن(١) فِعلٍ ينتهِضُ فعلُه سببًا للعقابِ، والحلُّ ضدُّه.

والمشتبهُ بينهما: هو ما يُشبِه الحلالَ من وجهٍ، والحرامَ من وجهٍ، وشبهةُ الشَّيءِ: ما يشبهُه، وليس إيَّاه.

وقد تقدَّمَ الكلامُ في الدِّين والعِرْضِ.

والحِمَى: هو المرعَى الذي حَمَاه السُّلطانُ، فمنعَ منه(٢).

والقلبُ: هو العضوُ الصَّنوبريُّ المعروفُ بالتَّسميةِ، وهو عضوٌ رئيسٌ، معدنُ القوَّةِ الحيوانيَّةِ، وهي التي تدبِّرُ أمرَ الرُّوحِ الذي هو مركبُ الحسِّ والحركةِ، وتهيِّئُه لقَبولِه إيَّاهما إذا حصلَ في الدِّماغِ، وتجعلُه بحيث تُعطِي ما يَفشُو فيه الحياة.

واعلَمْ أنَّ كلَّ واحدٍ من الحلالِ والحرامِ ينقسمُ إلى قسمَين:

فأمَّا الحلالُ فهو: ما لا يكونُ فيه ضررٌ ما لمزاجِ الإنسانِ، وما لا يكونُ فيه ضررٌ ما لصفةٍ من صفاتِه.

وأمَّا الحرامُ: فمنهُ ما يكونُ فيه ضررٌ لمزاجِ الإنسانِ؛ كالحيواناتِ المسمُومةِ(٣)، والسُّموماتِ، حتى الترابُ والطِّينُ مثلًا؛ فإنَّ تناوُلَهما حرامٌ؛ لمضرَّته المزاجَ(٤)، ومنه ما يكونُ فيه ضررٌ لصفةٍ من صفاتِه، كأكلِ لحمِ

---

(١) في (ن): «من».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٤٤٧).

(٣) في (ن): «السمومة».

(٤) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» للنووي (٩/ ٣٧): قال إبراهيم المروذي: وردت أخبار في النهي عن أكل الطين، ولم يثبت شيء منها، قال: وينبغي أن نحكم بالتحريم إن ظهرت المضرَّة فيه، وقد جزم المصنف وآخرون بتحريم أكل التراب، وجزم به القاضي حسين في باب الرِّبا.

الخنزيرِ؛ فإنَّـه يضـرُّ الغيـرةَ، وشـربِ الخمرِ؛ فإنَّـه يضرُّ كونَـه عاقـلًا، متصرِّفًا فيما ينبغِـي ومـا لا ينبغـي علـى الوجـهِ الأصـوبِ، وبيـعِ الرِّبـا؛ فإنَّـه يزيـدُ فـي الطَّمعِ، والزِّنـا؛ فإنَّـه يُفضِـي إلـى التَّقاتـلِ، وكـذا غيـره.

فإنَّك إذا تأمَّلتَ حقَّ التأمُّلِ؛ وجدتَ الأمرَ في الحلِّ والحرمةِ مُنحصِرًا فيما ذكرتُ، ولو بنوعٍ من الاعتبارِ، فإنَّ التَّحريمَ طبٌّ إلهيٌّ، يُداوى به أمرُ القلبِ إذا مالَ عن سننِ صحَّةِ الاستقامةِ، وهذا لأنَّ الحكمةَ في إيجادِ النَّوعِ الإنسانيِّ معرفةُ ربِّه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ أي: ليعرفون، وذلك إنَّما يحصُلُ إذا لم يكنِ القلبُ عليلًا بالكدُوراتِ والشَّواغلِ المانعةِ عن تحصيلِ المعرفةِ، وذلك إنَّما يكونُ إذا لم يتعاطَ الحرامَ، كما نذكُرُه.

وإذا تأمَّلتَ ما ذكَرناه كذلك؛ ظهرَ أنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وأنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وقد يقعُ امتزاجاتٌ تتجاذَبُ، وغلبةٌ ومغلوبيَّةٌ بحسبِ قوَّةِ بعضِ الوجوهِ والاعتباراتِ، ورُجحَانِها على بعضٍ آخَرَ، وبها يتحقَّقُ الأمرُ المشتركُ بينهما، وهو المشتبِهاتُ، وهو مقولٌ على آحادٍ بعضُها أقوى من بعضٍ، فالأعلى ما قَرُبَ[١] إلى التَّحريمِ، وقد يُعبَّرُ عنه بكراهةِ التحريمِ، والأدنى ما صحَّ أنْ يُقالَ فيه: لا بأسَ به.

وتفصيلُ ذلك مستوعَبًا متعذِّرٌ[٢] أو متعسِّرٌ، ولهذا قالَ ﷺ: (**لا يعلَمُهنَّ كثيرٌ من النَّاسِ**)؛ لأنَّ الخواصَّ الذين كشفَ اللهُ عليهم علِمُوا ما قُدِّر لهم مِن ذلك.

(**فمَن اتَّقى**) منها (**فقَد استبرَأَ لدِينِه وعِرْضِه**) أي: بالغَ في براءةِ دِينِه عمَّا يَشِينُه فيه، وعِرضِه كذلك؛ لأنَّ الشَّينَ قد يكونُ للمُبالغةِ، قالَ صاحبُ «الكشَّاف» في قولِه

---

(١) في (ص): «ما هو قريب».

(٢) في (ن) و(م): «مستعذرًا».

تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]: واستعَفَّ أبلَغُ من عفَّ، كأنَّه طالبَ زيادةَ العفَّة[١].

(ومَن وقعَ في الشُّبهاتِ) أي: تعوَّدَ ذلك (وقَعَ في الحرامِ)، ولمَّا كانَ في ذلك غموضٌ مَا؛ شبَّه ﷺ ذلك بالمحسوسِ الذي لا يخفَى؛ شبَّه المكلَّفَ بالرَّاعِي، والنَّفسَ البهيميَّةَ بالأنعامِ، والمشتبهاتِ بما حَولَ الحِمَى، والمحارمَ بالحِمَى، وتناوُلَ المشتبهاتِ بالرَّتْعِ حولَ الحمَى، فيكونُ تشبيهًا ملفوفًا باعتبارِ طرفَيه، وتمثيلًا باعتبارِ وجهِه، وأشارَ إلى أنَّ من رَتَعَ حولَ الحمَى يوشكُ أنْ يرتَعَ فيه، فيصيبُه من بطشِه ما لا يحتملُه.

ولا يخفى أنَّ الوقوعَ في الحِمَى يتحقَّقُ إذا تعوَّدَ الرَّتعَ بما حولَه، ثمَّ أكَّدَ التَّحذيرَ من حيثُ المعنى، فقالَ: (ألَا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حِمًى، ألَا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ) بكلمتَي التَّنبيه، وتكريرِ (إنَّ)، وواوِ العطفِ الذي يفيدُ تقديرَ معطوفٍ عليه، كأنَّه قيلَ: ألا إنَّ لكلِّ ملكٍ حمًى، وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمًى.

وكذا الآخرُ؛ تنبيهًا على استحقاقِ الحذَرِ من محارمِه، ثمَّ أعقَبَ ذلك بقولِه: (ألَا وإنَّ في الجسَدِ مُضغَةً) وإنْ لم يكنْ له تعلُّقٌ بما تقدَّمَ[٢] من حيث الظَّاهرُ، بيانًا لِمَا هو المقصودُ من تناوُلِ الحلالِ، واجتنابِ الحرامِ والمشتبهاتِ، وهو طهارةُ القلبِ عن كُدُورةِ أسبابِ الحرمانِ والمنعِ، والحجُبِ الحاصلةِ من الخواصِّ المضرَّةِ المودَعةِ في الأشياءِ التي هي منبَعُ الحرمَةِ وشبهتُها، وقد عرفت أنَّ القلبَ مصدرُ القوَّةِ الحيوانيَّةِ التي تُعطِي ما يفشُو الرُّوحَ الحيوانيَّ فيه الحياة.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٧٦).

(٢) في (ص): «بما قبله».

(وإذَا فسَدَ الجسَدُ كلُّه) أمَّا بحسَبِ الذَّاتِ فظاهرٌ؛ لأنَّه مبدأُ حياتِه، وأمَّا بحسَبِ الصِّفاتِ فلأنَّ القلبَ له خمسةُ أوجُهٍ:

١ ـ وجهٌ يواجهُ به حضرةَ الحقِّ، لا واسطةَ[1] بينها وبينَه.

٢ ـ ووجهٌ يقابلُ به عالمَ الأرواحِ، ومن جهتِه يأخذُ من ربِّه ما يقتَضِيه استعدَادُه بواسطةِ الأرواحِ[2].

٣ ـ ووجهٌ يختصُّ بعالمِ المثالِ، ويحتظِي منه بمقدارِ نسبتِه من مقامِ الجمعِ، وبحسبِ اعتدالِ مزاجِه وأخلاقِه، وانتظامِ أحوالِه في تصرُّفاتِه وتصوُّراتِه وحضُورِه ومعرفتِه.

٤ ـ ووجهٌ يلي عالمَ الشَّهادةِ، ويحتَظِي منه بالمحسُوساتِ.

٥ ـ ووجهٌ جامعٌ يختَصُّ بنبيِّنا ﷺ؛ فإنَّ مقامَه نقطَةُ وسَطِ الدَّائرةِ الوجوديَّةِ.

فوجوهُ قلبِه الخمسةُ تواجهُ كلَّ عالمٍ وحضرةٍ ومرتبةٍ، وتضبطُ أحكامَ الجميعِ، وتظهرُ بأوصافِها كلِّها بالوجهِ الجامعِ.

وإذا فسدَ القلبُ بشؤمِ المعاصِي، واحتجَبَ بخُبثِ مضارِّ المحرَّماتِ المنبَّهِ عليها؛ فسدَ سائرُ الجسدِ؛ لأنَّه تعطَّلَ عن تحصيلِ ما خُلِقَ لأجلِه، والله أعلمُ.

٢٢٧ـ (م): ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الحمدَ للهِ نحمَدُهُ ونستَعِينُهُ، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لهُ، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ، أمَّا بعدُ». [م: ٨٦٨]

(١) في (ن): «بواسطة».

(٢) في (ن): «الروح».

قالَه حين جاءَه ضِمَادُ الأزديُّ، فقالَ: يا محمَّدُ، إنِّي أَرْقِي مِن هذهِ الرِّيح، وإنَّ اللهَ يشفِي على يدِي مَن شاءَ، فهَلْ لك؟

* **ضِماد**: بكسرِ الضَّادِ المعجمةِ، والأزديُّ: منسوبٌ إلى مكانٍ يُسمَّى بذلك(١).

والمرادُ **بالرِّيحِ** هنا: الجنونُ ومسُّ الجنِّ، وسَمُّوا الجنَّ أرواحًا؛ لأنَّهم لا يُرون، فهم كالرُّوحِ والرِّيحِ(٢).

وتمامُ القصَّة: أنَّ ضِمادًا أتى مكَّةَ من أزد شنوءَةَ، وسمعَ سُفهاءَ مكةَ يقولون: إنَّ محمَّدًا مجنونٌ، فقالَ: لو أني رأيتُ هذا الرجلَ لعلَّ اللهَ يشفيهِ على يدِي، فلَقِيَه فقالَ: يا محمَّدُ، إنِّي أرقي من هذا الرِّيحِ، وإنَّ اللهَ يشفِي على يدِي مَن يشاءُ، فهل لكَ ـ يعني: حاجةً أو رغبةً ـ في رُقيتي؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **(إنَّ الحمدَ للهِ نحمَدُه ونستعينُهُ)** الحديث، فلمَّا وصلَ إلى قولِه: **(أما بعد)** شارعًا في كلامٍ آخرَ بعدَ الخطبةِ، قالَ: أَعِدْ عليَّ كلماتِكَ هؤلاء، فأعادَهُنَّ عليه رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ، فقالَ: لقد سمعتُ قولَ الكَهنةِ وقولَ السَّحَرةِ وقولَ الشُّعراءِ؛ فما سمعتُ بمِثلِ كلماتِكَ هؤلاء، ولقد بلغْنَ قاموسَ البحرِ، هاتِ يدكَ أُبايعكَ على الإسلامِ، فبايَعَه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وعلى قومِكَ» فقالَ: وعلى قومِي، فبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سريَّةً، فمرُّوا بقومِه، فقالَ صاحبُ السَّريَّةِ: هل أصبتُم من هؤلاء شيئًا؟ فقالَ رجلٌ من القومِ: أصبْتُ منهم مطهرةً، فقالَ: رُدُّوها؛ فإنَّ هؤلاءِ قومُ ضِمادٍ.

(قاموسُ البحرِ) وَسَطُه، قالَه أبو عُبيد(٣)، وقالَ صاحبُ «العين»: قعرُه الأقصى(٤).

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢٧٢).

(٣) انظر: «غريب الحديث» (٢/ ٢٠٠).

(٤) انظر: «العين» للخليل (٥/ ٨٨).

واعلَمْ أنَّ هذه الخطبةَ صادرةٌ عن كمالِ حكمةٍ، ونهايةِ بلاغةٍ، **شهدَتْ بذلك** الأعداءُ، وأسلَمَ ضِمادٌ، وتطبَّبَ بها، واستشفَى بها عن مرضِ الكفرِ وجنونِ الجهَالةِ، والفضلُ ما شهِدَتْ به الأعداءُ، وأنا أنبِّه على بعضِ ذلك مستعينًا باللهِ؛ **فإنَّه يقولُ** الحقَّ، ويهدِي مَن يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ، فأقولُ وباللهِ التَّوفيقُ:

إنَّ كلَّ ما يُنسبُ ويُضافُ إلى جنابِ الحقِّ بلسانِ المدحِ والثَّناءِ إمَّا أنْ يفيدَ أمرًا ثبوتيًّا، أو سلبيًّا، فإنْ كانَ أمرًا سلبيًّا؛ فهو المعبَّرُ عنه بالتَّنزيهِ، وإنْ كانَ ثبوتيًّا؛ فيندرجُ تحت الحمدِ، ومن لوازمِه: التَّنبيهُ على معرفةِ المُثْنِي بالمحمودِ من الوجهِ الذي بعثَه على الحمدِ، وعلى الحالِ الموجبِ له، ولا يتحقَّقُ بين المتماثلَين، بل لا بدَّ من علوِّ المحمودِ من حيثُ إنَّه محمودٌ على الحامدِ من حيثُ إنَّه حامدٌ، وهو **نوعان:**

عامٌّ، وهو: الحمدُ بما عليه المحمودُ، **وخاصٌّ**، وهو: الحمدُ بما من المحمُودِ، وهو الشُّكرُ أيضًا، فقولُه: (**إنَّ الحمدَ للهِ**) من القسمِ الأوَّلِ، وهو الحمدُ بما عليه المحمودُ من الإطلاقِ، وقولُه: (**نحمَدُه**) من القسمِ الثَّاني، وهو الحمدُ بما من المحمودِ من تخليصِه جنابَ النَّبيِّ ﷺ عمَّا كانوا ينسِبُونه إليه من الجنونِ والرِّيحِ وغيرِ ذلك.

وقوله: (**نستَعِينُه**) استعانةٌ منه ﷺ على الصَّبرِ على مَكَائدِ السُّفهاءِ، ومبالغتِهم في الإيذاءِ بأنفسِهم، وبإغراءِ غيرِهم.

وفصلَ الجملةَ الثَّانيةَ عن الأولى؛ لأنَّ مُرادَه ﷺ تجديدُ الحمدِ، وحدوثُه في الحالةِ النَّاجزةِ، وذلك إنَّما يكونُ بالجملةِ الفعليَّةِ، وعطفُها على الجملةِ الاسميَّةِ غيرُ مناسبٍ للبلاغةِ.

ثمَّ لمَّا كانَ مبعوثًا للهدايةِ؛ ابتدأَ بجملةٍ أُخرى؛ تعريضًا للمخاطبِ بأنَّه ليس

على الهدايةِ، فقالَ: (مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ لهُ) وقدَّمَ الهدايةَ ـ وإنْ كانَ المخاطبُ على ضدِّه ـ إشارةً إلى أنَّها هي الأمرُ الذي يجبُ أنْ يكونَ في الإنسانِ، وأسندَهما إلى اللهِ تعالى؛ لأنَّ الهدايةَ من الحقِّ: هي خلقُ فِعلِ الاهتداءِ في العبدِ، والخَلْقُ: هو التَّكوينُ، وهو أزليٌّ، فمَن هداه اللهُ في الأَزَلِ لا يتغيَّرُ عن ذلك؛ لِمَا تقدَّمَ أنَّ السَّعادةَ والشَّقاوةَ من الكليَّاتِ التي لا تقبلُ التَّغييرَ، وكذلك الضَّلالةُ.

ثـمَّ عرَّضَ ببيـانِ طريقِ الهدايةِ المنسـوبةِ إليه ﷺ، وهي بيـانُ الطريقِ الصَّوابِ بقولِـه: (وأشـهدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ وحـدَه لا شـريكَ لـه)؛ لأنَّ طريقَهـا هـو التَّوحيدُ، فأتـى بـه على وجـهٍ يكـونُ أعوَنَ علـى مـرادِه، وهو القَبـولُ؛ لأنَّـه بالتَّعريـضِ يرى أنَّـه لا يريـدُ له إلَّا ما يريدُ لنفسِـه، وهـو أدخلُ في إمحـاضِ[1] النُّصحِ، وبـه تتبيَّنُ[2] مرتبـةُ ربِّه، وهـي الألوهيَّةُ.

ثم بيَّنَ مرتبتَه بقولِه: (وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُهُ) فقدَّمَ العُبوديَّةَ على الرِّسالةِ؛ لأنَّها أعلى مقامٍ يُتصوَّرُ للمَربوبِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، وتركَ لفظَ الشَّهادةِ؛ تبرُّؤًا عن توهُّمِ الشَّهادةِ لنفسِه بقدرِ الإمكانِ.

واعلَمْ أنَّ بعضَ المتأخِّرين أوردَ شكًّا على إفادةِ هذه الكلمةِ التَّوحيدَ بأنْ قالَ: تقديرُها: لا إلهَ في الوجودِ إلَّا اللهُ، على المذهبِ الصَّحيحِ، وذلك يُوهِمُ أنَّ المنفيَّ من الآلهةِ ما كانَ في الوجودِ، وذلك ليس بتوحيدٍ صرفٍ؛ لتوهُّمِ إلهٍ لا[3] في الوجودِ، بل في الذِّهنِ.

---

(١) قال أبو زيد: أمحضته الحديث؛ أي: صدَقْته، وروى ابن هانئ: أمحضت له النصح: إذا أخلصته. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ١٣٣).

(٢) في (ك) و(أ): «تبين».

(٣) في (ن) زيادة: «هو».

والجوابُ: أنَّ المرادَ بالوجودِ: مُطلَقُه؛ أعني: أعمَّ من أنْ يكونَ ذهنيًّا أو خارجيًّا، وحينئذٍ يزولُ ذلك التَّوهُّمُ.

ثم ابتدأَ بعد ذلك بفصلِ الخطابِ، وهو قولُه: (أمَّا بعدُ) فإنَّه عبارةٌ عن تخلُّصِ بعضِ الكلامِ عن بعضٍ على وجهٍ مناسبٍ، ولم أظفَرْ على الكلامِ الذي ذكَرَه ﷺ بعدَ: (أمَّا)، وكأنَّه لمَّا ابتدأَ به؛ دخلَ ضِمادُ في الكلامِ، وحصلَ المقصودُ بإقرارِه: أنَّهنَّ بلغْنَ قاموسَ البحرِ.

وكَنَّى بالبحرِ عن العلمِ والحكمةِ والبلاغةِ وجعلَ هذه الكلماتِ بالغاتٍ قعرَ ذلك البحرِ؛ أي: أقصاهُ وغايتَه.

ودخلَ في الإسلامِ، وكأنَّ قولَه ﷺ: (مَنْ يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له) معجِزٌ من وجهٍ، حيث أخبرَ عن هدايتِه بطريقِ التَّعريضِ قبلَ وُقوعِه، والله أعلمُ.

***

٢٢٨ـ (م): **أبو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الدُّنيا حُلوةٌ خَضِرَةٌ، وإنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فيها فناظِرٌ كيفَ تعمَلُونَ»**. [م: ٢٧٤٢]

* **الحلوُ**: هو ما يميلُ إليه الطَّبعُ السَّليمُ، **والخضِرُ**: هو الطَّريُّ النَّاعمُ[1].

خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ يومًا بعد العصرِ... فذكرَ الحديثَ، وأرادَ أنَّ صورةَ الدُّنيا ومتاعَها حسَنُ المنظرِ، يُعجِبُ النَّاظرَ[2]، وأنَّ اللهَ تعالى جاعِلُكُم خلفاءَ في الدُّنيا، يعني: أنَّ الأموالَ التي في أيدِيكم إنَّما هي أموالُ اللهِ تعالى، خلَقَها وأنشأَها، وإنَّما موَّلكُم إيَّاها، وخوَّلَكُم للاستمتاعِ بها، وجعلَكُم خلفاءَ في التَّصرُّفِ فيها، فليسَتْ

---

(١) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٣٧٨).

(٢) في (ن): «الناظرين».

هي بأموالِكُم في الحقيقةِ، وما أنتم فيها إلَّا بمنزلةِ الوكلاءِ والنُّوَّابِ، فناظِرٌ هل تتصرَّفُون فيها على الوجهِ الذي يَرضَى به المُستخلِفُ أو لا؟

ويجوزُ أنْ يكونَ معناه: مُسْتَخْلِفُكم عمَّن كان قبلَكم فيما في أيدِيكُم بتورِيثِه إيَّاكم، فناظِرٌ هل تعتَبِرُون بحالِهِم، حيثُ انتقلَ منهم إليكم، وسينتقِلُ منكم إلى مَنْ بعدَكم، أو لا؟

وكيفيَّةُ النَّظرِ متشابهةٌ، نُؤمنُ بأنَّه بصيرٌ، ولا نشتَغلُ بكيفيَّتِه.

وفي الحديثِ تنبيهٌ على الحذرِ من الدُّنيا وزخرُفِها، قالَ معاويةُ رضيَ اللهُ عنه: أمَّا أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضيَ اللهُ عنه؛ فلم يُرِدِ الدُّنيا، ولم تُرِدْه، وأمَّا عمرُ رضيَ اللهُ عنه؛ فقد أرادَتْه، ولم يُرِدْها، وأمَّا عثمانُ؛ فقد نالها، ونالَتْ منه، وأمَّا نحن فقد تمرَّغْنا فيها ظهرًا لبطنٍ، فلا أدرِي إلى ما يصيرُ الأمر[1].

٢٢٩ـ (م): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الدِّينَ بدأَ غريبًا، وسيعُودُ الدِّينُ كمَا بدأَ، فطُوبَى للغُرباءِ». [م: ١٤٥]

* المرادُ **بالدِّين** ههنا هو: الإسلامُ، يؤيِّدُه ما وردَ في بعضِ الرِّواياتِ: «الإسلامُ بدأَ غريبًا»[2]، قيلَ: معناه: أنَّ الإسلامَ كانَ أهلُه قليلًا في أوَّلِ الأمرِ،

(١) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٥/ ٦٣) و(٥/ ١١٠)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ٢٨٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (٣٩٨٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (٢٦٢٩)، والبزار في «مسنده» (٢٠٦٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فشُـرِّدُوا عـن البـلادِ، وكانَ يُصبحُ أحدُهم مُعتـزلًا مهجورًا، ينكرُه النَّـاسُ كالغرباءِ، لا يخالِطُـه أحدٌ، ولا يستأنسُ بأحدٍ، وسيكونُ الأمـرُ فـي الآخرِ كذلـك، لا يكادُ يوجـدُ القائـمُ بـه إلا قليـلًا، يتعيَّـشُ بيـن أقاربِـه تعيُّـشَ الغربـاءِ؛ لاختـلافِ ما بين الفئتَيْـن مـن المقاصدِ.

(**فطُوبى للغُرباءِ**) يعني: الذين يكونون على الدِّينِ في آخِرِ الوقتِ، أو إيَّاهم ومَن كانَ في أوَّلِ الوقتِ أيضًا.

وطُوبى: مصدرٌ من طابَ، كزُلفَى وبُشْرى[1].

ومعنى: ﴿**طُوبَىٰ لَهُمْ**﴾ [الرعد: ٢٩]: أصابُوا خيرًا وطيبًا[2]، ومحلُّه النَّصبُ، أو الرَّفعُ؛ كقولِك: طيبًا لك، أو طيبٌ، وهو أدلُّ على الثُّبوتِ، نحو: سلامٌ عليكم.

واللامُ في: (**للغُرباء**) للعهدِ للمذكورين آنفًا، وحرفُ الجرِّ يُفيدُ البيانَ؛ كما في قولِك: سقيًا لك.

وفي الحديثِ ثناءٌ على أولئك الفئةِ؛ حثًّا على التَّمسُّكِ بالدِّينِ، وظاهرُه يدلُّ على أنَّ الدِّينَ هو الذي بدأَ غريبًا، والمرادُ: أهلُه، على ما تقدرَ، بدلالةِ الغرباءِ.

وأعـادَ (**الدِّيـنَ**) فـي قولِـه: (**وسـيعودُ الدِّيـنُ**) وضعًـا للظَّاهـرِ فـي موضـعِ المضمَـرِ؛ إشـارةً إلـى تعريـفِ عِظَـمِ قـدرِ العائـدِ؛ تحسيرًا علـى ذلـك، وترغيبًـا فـي أخْـذِه، وأكَّـدَ ذلـك بقولِـه: (**كمَـا بـدأَ**)، ولـم يقـلْ: وسـيعودُ غريبًـا؛ لِمَـا في الموصُـولِ مـن ملاحظَـةِ التَّهويـلِ.

---

(١) انظر: «تفسير الزمخشري» (٢/ ٥٢٨).

(٢) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب (٥/ ٣٧٣٤).

٢٣٠ـ (ق): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّ الرَّجلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكذَبَ، ووعَدَ فأخلَفَ». [خ: ٢٢٦٧] [م: ٥٨٩]

* رَوَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يدعُو في الصَّلاة: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَحْيا والمَمَاتِ، اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من المأثَمِ والمغْرَمِ»، قالَتْ: فقالَ له قائلٌ: ما أكثَرَ ما تستعيذُ من المغرَمِ يا رسولَ اللهِ! فقالَ: (إنَّ الرَّجلَ إذا غَرِمَ....) الحديثَ.

يعني: إذا أخبرَ عمَّا مضَى في تأخيرِ الأداءِ، ومهَّدَ عُذرَ تقصيرِه كذَبَ، وإذا وعدَ أنْ يُوفِّيَه في الوقتِ الفلانيِّ، وليس بذي سَعَةٍ لا يتمكَّنُ من الوفاءِ به، فيصيرُ مُخلِفًا وعدَه.

والكذبُ وخُلفُ الوَعدِ ليسَا من صفاتِ المؤمنين، فعلى المؤمنِ أنْ يتحرَّزَ من الدَّين وشَيْنه.

٢٣١ـ (م): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «إنَّ الرَّجلَ ليَصْدُقُ حتَّى يُكتَبَ صِدِّيقًا، ويكذِبُ حتَّى يُكتَبَ كذَّابًا». [م: ٢٦٠٦]

* الرَّجلُ إذا صدَقَ في أقوالِه ـ يعني: أكثَرَها ـ كُتِبَ اسمُه: **صدِّيقًا**، ويثبتُ في دِيوانِ الصِّدِّيقين، قيلَ: فإنْ صدَقَ في أقواله كلِّها؛ كانَ أعظمَ صدِّيقيَّةً.

وإذا كذبَ متعمِّدًا؛ كُتبَ في دِيوانِ الكاذبين، ففي الحديثِ حثٌّ على مباشرةِ الصِّدقِ، ومُجانبَةِ الكذبِ.

٢٣٢ـ (م): أبو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الرَّجلَ ليَعملُ الزَّمنَ الطَّويلَ بعملِ أهلِ الجنَّةِ، ثمَّ يُختمُ له عملُهُ بعملِ أهلِ النَّارِ، وإنَّ الرَّجلَ ليَعملُ الزَّمنَ الطَّويلَ بعملِ أهلِ النَّارِ، ثمَّ يُختمُ لهُ عملُهُ بعمَلِ أهلِ الجنَّةِ». [م: ٢٦٥١]

* **(الزَّمنَ الطَّويلَ)** هو مدَّةُ العُمُرِ، وهو منصوبٌ على الظَّرفيَّة.

ومعنى: **(يُختَمُ له عمَلُه بعمَلِ أهلِ النَّارِ)** يعملُ عملَ أهلِ النارِ في آخرِ عُمُرِه، فيدخُلُها، و«إنَّما الأعمالُ بالخواتيمِ[1]»[2]، وقد تقدَّم ذِكرُه مبيَّنًا في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ أحدَكُم يُجمَعُ خَلقُه في بَطْنِ أمِّه أربعين يومًا»[3].

٢٣٣ـ (ق[4]): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِن الرَّحمنِ، فقالَ اللهُ: مَن وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، ومَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ». [خ: ٥٦٤٢] [م: ٢٥٥٤]

* **الشُّجنَةُ** ـ بكسرِ الشِّينِ المعجمةِ وضمِّها وفتحِها ـ: عُروقُ الشَّجرِ المشتبكةُ[5].

قيلَ: معناه: اسمٌ مشتقٌّ من رحمةِ الرحمنِ[6]، أو أثرٌ من آثارِ رحمتِه مُشتبكةٌ بها، فالواصلُ واصلٌ برحمةِ اللهِ، والقاطعُ قاطعٌ من رحمةِ الله، وتمامُ بيانِ صلةِ الرَّحمِ قد تقدَّم[7].

---

(١) في (ص): «بخواتمها».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم برقم: (٢٠٦).

(٤) في (م) و(ك) و(ب): «خ».

(٥) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ١٦١).

(٦) في (ن): «الله».

(٧) تقدم رقم: (٩٠).

وقد ذكرَ بعضُ المحقِّقين في ذلك معنًى دقيقًا، قالَ: الرَّحمُ اسمٌ لحقيقَةِ الطبيعةِ، والطبيعةُ عبارةٌ عن حقيقةٍ جامعةٍ بين الحرارةِ والبرودةِ والرُّطوبةِ واليُبوسةِ؛ بمعنى: أَنَّها عينُ كلِّ واحدٍ من الأربعةِ من غيرِ مضادَّةٍ، وليس كلُّ واحدٍ من الأربعةِ من كلِّ وجهٍ عينَها، بل من بعضِ الوجوهِ، ومعنى كونِها شجنةً من الرَّحمنِ: أنَّ الرَّحمةَ نفسُ الوجودِ؛ لأَنَّها هي التي وَسِعَتْ كلَّ شيءٍ، وأنَّه ما ثَمَّ شيءٌ وَسِعَ كلَّ شيءٍ إلَّا الوجودُ؛ فإنَّه وسعَ كلَّ شيءٍ حتى العدمَ، فإنَّ له من حيث تعيُّنُه في التَّعقُّلِ والحكمُ عليه بأَنَّه في مقابلةِ الوجودِ المحقَّقِ ضربًا من الوجودِ.

و(الرحمنُ) اسمٌ للحقِّ من حيثُ الوجودُ، فمعناه: الطَّبيعةُ متعلِّقةٌ بالرحمنِ من حيثُ الوجودُ، وصلتُها هي بمعرفةِ مكانتِها وتفخيمِ قدرِها؛ إذ لولا المزاجُ المتحصِّلُ من أركانِها لم يظهَرْ تعيُّنُ الأرواحِ للإنسانِ، ولا أمكَنَه الجمعُ بين العلمِ بالكلِّيَّاتِ والجزئيَّاتِ، بل كانَ علمُ الرُّوحِ الإنساني بالكليَّاتِ أيضًا مستهلكًا، كما أخبرَ الحقُّ عن ذلك بقولِه: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨] الآيةَ، فبالنَّشأةِ الطبيعيَّةِ وما أودعَ الحقُّ فيها من الخواصِّ والآلاتِ؛ يتأتَّى للإنسانِ الجمعُ بين الخواصِّ والأحكامِ والكمالاتِ الرُّوحانيَّةِ والطَّبيعيَّةِ، وبهذا الجمعِ تُوُصِّلَ إلى التَّحقُّقِ بالمرتبةِ البرزخيَّةِ المحيطَةِ بأحكامِ الوجوبِ والإمكانِ، فكمُلَتِ المحاذاةُ، وصحَّتِ المضاهاةُ، وأمَّا قَطْعُها فهو بازدِرائِها، والجهلِ بمكانتِها، وبَخْسِها حقَّها؛ فإنَّه مَن بخَسَها حقَّها وازدَراها؛ فقد بخسَ حقَّ اللهِ، وجهلَ ما أودَعَ الحقُّ فيها من خواصِّ الأسماءِ التي من حيثُ هي تستندُ الرَّحمُ إلى الحقِّ وترتبطُ به؛ إذ لولا عُلُوُّ مكانتِها عند الحقِّ لم يُخبِرْها الحقُّ حالَ الإجابةِ بقولِه: (مَنْ وصلَكِ وصلتُه، ومَنْ قطعَكِ قطعتُه).

٢٣٤ـ (خ): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّ الرَّضَاعةَ تحرِّمُ مَا تحرِّمُ الولادَةُ».

[خ: ٢٥٠٣]

* **(الرَّضَاعةَ)**: اسمٌ من الإرضاعِ، وأصلُ الباب: أنَّ كلَّ صبيَّيْن[(١)] اجتمَعا على ثَدْي امرأةٍ واحدةٍ لم يَجُزْ لأحدِهما أنْ يتزوَّجَ الأُخرى، بشرطِ أنْ يكونَ في عَرْضِ ثلاثين شهرًا من وقتِ الولادةِ عندَ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، وفي عَرْضِ سنتَين على قولِهما[(٢)]؛ لأنَّ أمَّهما واحدةٌ، فهما أخٌ وأختٌ، ولا تتزوَّجُ المرضَعَةُ أحدًا من ولدِ التي أرضعَتْ؛ لأنَّه أخوها، ولا ولدِ ولدِها؛ لأنَّه ولدُ أخيها، ولا يتزوَّجُ الصَّبيُّ المرضَعُ أختَ زوجِ المرضعَةِ؛ لأنَّها عمَّتُه من الرَّضاعةِ.

وتحرِّمُ الرَّضَاعةُ ما تحرِّمُ الولادةُ، وهذه باقيةٌ على كلِّيَّتها، لم يخرجْ منها شيءٌ، وما قيلَ في أمِّ أختِه من الرَّضاعِ بأنَّه يجوزُ أنْ يتزوَّجَها، ولا يجوزُ ذلك من النَّسبِ؛ فيكونُ مستثنًى.

وكذا في تزوُّجِ أختِ ابنِهِ من الرَّضاعِ؛ فإنَّه يجوزُ أنْ يتزوَّجَها، ولا يجوزُ ذلك من النَّسبِ، فليس ذلك بمُستثنًى حقيقةً؛ لأنَّه لم يدخُلْ في الضَّابطةِ؛ لأنها تتعرَّضُ لمكانِ الحرمةِ بطريقِ الولادةِ، وليسَ ذلك بموجودٍ في الصُّورتَين المذكورتَين؛ أمَّا الأولى: فلأنَّ عدمَ الجوازِ من النَّسبِ إنَّما كانَ لأنَّها موطوءةُ أبيه، لا باعتبارِ الولادةِ، وأمَّا الثَّانيةُ: فلأنَّ ذلك إنَّما هو لكونِ أمِّها موطوءَتُه، لا باعتبارِ الولادةِ.

واعتبِرْ على هذا الأصلِ قولَه ﷺ: «يحرمُ من الرَّضَاعِ ما يحرمُ من النَّسبِ»[(٣)]،

---

(١) في (ص) و(ن) زيادة: «إذا».

(٢) انظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٥٥).

(٣) رواه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٣٣٠١)، وابن ماجه (١٩٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وعند بعضهم قال: «الولادة» بدل: «النسب».

واحفَظْه؛ يُغنِيكَ عن طلبِ مُخصِّصٍ عَسِرِ التَّمشِيَة، لا سيَّما على مذهبِ مَن شرَطَ في التَّخصيصِ الأوَّلِ أنْ يكونَ المخصِّصُ دليلًا لفظيًّا مقارِنًا مستقلًّا، وإنَّما أتى بكلمةِ (ما) دون (من) التي للعقلاءِ **لأمرَين**:

أحدُهما: أنْ يكونَ المحرِّمُ بالرَّضاعِ الفعلَ؛ أعني: النِّكاحَ.

والثَّاني: أنَّه جعلَ الإناثَ من الإنسانِ بمنزلةِ غيرِ العقلاءِ.

٢٣٥ ـ (م): أمُّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ».

[م: ٩٢٠]

* روَتْ أمُّ سلمَةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ على أبي سلمةَ وقد شُقَّ بصرُه، فأغمَضَه، فقالَ: (**إنَّ الرُّوحَ...**) الحديث، فضجَّ ناسٌ من أهلِه، فقالَ: «**لا تدعُوا على أنفسِكُم إلَّا بخيرٍ؛ فإنَّ الملائكةَ يُؤمِّنونَ على ما تقولونَ**»، ثمَّ قالَ: «**اللَّهمَّ اغفِرْ لأبي سلمَةَ، وارفَعْ درجَتَه في المهديِّين، واخلُفْه في عقبِهِ في الفائزين، واغفِرْ لنا ولهُ يا ربَّ العالمين، وافسَحْ له في قبرِه، ونوِّرْ له فيه**».

والرُّوح: تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ[1].

ومعنى الحديثِ: أنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تبِعَه البصرُ في الذَّهابِ؛ لأنَّ الملائكةَ إذا قَبضُوا الرُّوحَ نظرَ إليه الذي حضَرَه الموتُ نظرًا شزَرًا[2]، لا يرتدُّ إليه طَرْفُه حتى تضمَحلَّ بقيَّةُ القوَّةِ الباصرةِ، فلهذا يُغمَضُ؛ لأنَّ فائدةَ الانفتاحِ قد زالَتْ بزوالِ البَصرِ، ويجوزُ أنْ يكونَ معناه: يتبعُه بصرُه فيموتُ، فلم يَبْقَ فيه قوَّةُ الغمضِ، فيُغمَضُ؛ لئلا

(١) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٣/ ٥١٠).

(٢) الشزر: نظرٌ فيه إعراض؛ كنظر المُعادي المباغض. «العين» للخليل (٦/ ٢٣١).

يقبحَ منظرُه، ويجوزُ أنْ يكونَ النَّظرُ إلى ما كُشِفَ له من الحِجابِ، فيبصرُ ما لم يكُنْ يُبصرُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢].

قيلَ: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الرُّوحَ أجسامٌ لطيفةٌ، متخلِّلةٌ في البدنِ، تذهبُ الحياةُ من الجسدِ بذهابِها، وليسَ بعرَضٍ؛ فإنَّ العرضَ ممَّا لا يُقبَضُ، وعلى أنَّ الموتَ ليس بإعدامٍ تامٍّ، وإنَّما هو انتقالٌ وتغيُّرُ حالٍ، والمعدومُ هو الجسدُ دونَ الرُّوحِ.

٢٣٦ـ (ق): أبو بكرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الزَّمانَ قَد استدارَ كهيئَتِهِ يومَ خَلَقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ، السَّنةُ اثنا عشَرَ شهرًا، منها أربعةٌ حُرُمٌ، ثلاثةٌ مُتَوالياتٌ: ذُو القَعْدةِ، وذُو الحِجَّةِ، والمحرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الَّذي هو بينَ جُمادَى وشعبانَ».
[خ: ٣٠٢٥] [م: ١٦٧٩]

*أبو بَكرةَ روى أنَّه ﷺ قالَ: (**إنَّ الزَّمانَ قد استدارَ...**) الحديث، ثمَّ قالَ: «أيُّ شهرٍ هذا؟»، قُلنا: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قالَ: فسكتَ حتى ظننَّا أنَّه سُيسمِّيه بغيرِ اسمِه، فقالَ: «أليس ذو الحجَّةِ؟»، قُلنا: بلى، ثمَّ قالَ: «أيُّ يومٍ هذا؟»، قُلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قالَ: «أليس يومَ النَّحرِ؟»، قُلنا: بلى، قالَ: «فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ؛ كحُرمةِ يومِكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا، وستَلْقَون ربَّكُم، فيسألُكم عن أعمالِكُم، ألَا فلا ترجِعُوا بعدِي كُفَّارًا ـ أو: ضُلَّالًا ـ يضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ، ألَا لِيُبلِّغِ الشَّاهدُ الغائِبَ؛ فلعلَّ بعضَ مَن يَبْلُغُه أَوْعَى له من بعضِ مَن سمِعَه»، ثمَّ قالَ: «ألَا هل بلَّغتُ؟»، قُلنا: نعم، قالَ: «اللَّهمَّ اشهَدْ».

هذا الحديثُ صدرَ حين خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النَّحرِ بمنًى في حجَّةِ الوداعِ،

وهو حديثٌ عظيمٌ يشتمِلُ على أمورٍ كثيرةٍ قلَّما يصلُ إلى درْكِه فَهمٌ إلَّا فَهْمُ الكُمَّلِ الذين كشفَ اللهُ عليهم[1] بأنوارِ فضلِه وكرمِه، وأنا أذكرُ ما طرَقَ سمعِي من ذلك، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ، فأقولُ:

إنَّ ممَّا ينبغِي معرفتُه في بيانِ هذا الحديثِ حقيقةُ الزَّمانِ، وما يسبقُها من كونِه وجوديًّا أو عدميًّا، وكيفيَّةُ استدارتِه، وبيانُ الهيئةِ واليومِ، وبيانُ أنَّ السَّنةَ اثنا عشرَ شهرًا، وغيرُ ذلك.

أمَّا كونُه وجوديًّا؛ فقد اختلفَ فيه العقلاءُ: فمنهم مَن ذهبَ إلى ذلك، واستدلَّ على ذلك بوجوهٍ، وأنا أُورِدُ أَخصَرها؛ إذ ليسَ المرادُ إلا مجرَّدَ التَّنبيهِ، فإنَّ كونَ الأبِ قبلَ الابنِ ضروريٌّ، وتلك القبليَّةُ ليسَتْ وجودَ الأبِ، ولا عدمَ الابنِ؛ لتعقُّلِهما معَ الغَفْلةِ عنها، ولا أمرًا عدميًّا؛ لأنَّها نقيضُ اللَّاقبليَّةِ، فهي إذًا ثبوتيٌّ.

ورُدَّ: بأنَّ القبليَّةَ من الأمورِ العقليَّةِ التي لا وجودَ لها في الخارجِ، فلا يلزمُ وجودُ الزَّمانِ في الخارجِ.

ومنهم مَن ذهبَ إلى أنَّه عَدَميٌّ، واستدلَّ بأنَّه لو كانَ وجوديًّا لَكانَ إمَّا قارَّ الذاتِ[2]، فاجتمعَ الحاضرُ والماضِي، فيكونُ الحادِثُ في اليومِ حادثًا يومَ الطُّوفانِ، وهو ظاهرُ الاستحالةِ، وإمَّا غيرَ قارِّ الذاتِ، فيتقدَّمُ بعضُ أجزائِه على بعضٍ، وهو لا يتحقَّقُ إلَّا مع الزَّمانِ، ويتسلسَلُ.

وأُجِيبَ: بأنَّ تقدُّمَ الماضِي بذاتِه، لا بزمانٍ آخرَ؛ فلا تسلسلَ.

---

(١) في (ص): «عنهم».

(٢) قارّ الذات: هو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود؛ كالبياض والسواد، وغير قار الذات، وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود؛ كالحركة والسكون. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٤٨).

ومنهم مَن اختارَ أنَّه وجوديٌّ قارُّ الذَّاتِ[١]، والتزمَ أنْ يكونَ الحادثُ في اليومِ حادثًا يومَ الطُّوفانِ، والعقلُ لا يهتدِي إلى صِدْقِه، وإنَّما المصدِّقُ لذلك الكشْفُ البَحْتُ.

وكذلك اختلفُوا ـ أعني: مُثبِتُوه ـ في حقيقَتِه، فقيلَ: إنَّه جوهرٌ مجرَّدٌ لا يقبلُ العدمَ، وإلَّا لَكانَ عدَمُه بعدَ وجودِه بعديَّةً لا تتحَقَّقُ إلَّا مع الزَّمانِ، فيلزمُ وجودُه حالَ عدَمِه، وهو مُحالٌ.

ورُدَّ: بأنَّ المحالَ إنَّما لزمَ مَن فرضَ عدَمِه بعدَ وجودِه، لا مَن فرَضَ عدَمَه مُطلقًا، والعدمُ بعدَ الوجودِ أخصُّ من مطلَقِ العدَمِ، وانتفاءُ الأخصِّ لا يستلزمُ انتفاءَ الأعمِّ.

وقيلَ: هو الفلكُ الأعظمُ؛ لأنَّ الفلكَ الأعظمَ محيطٌ بجميعِ الأجسامِ، والزَّمانُ محيطٌ أيضًا بجميعِ الأجسامِ.

وقيلَ: هو حركةُ الفلكِ الأعظمِ؛ لأنَّه غيرُ قارِّ الذَّاتِ، وحركةُ الفلكِ الأعظمِ كذلك.

وخللُهما: بأنَّ القياسَ غيرُ صحيحٍ؛ لما عُرِفَ في موضِعِه.

وقيلَ: مقدارُ حركةِ الفلكِ الأعظمِ؛ لأنَّه يقبلُ المسَاواةَ والتَّفاوتَ[٢]، وكلُّ ما هو قابلٌ لذلك فهو كمٌّ، فالزَّمانُ كمٌّ، ولا يكونُ منفصلًا؛ لأنَّ المنفصلَ هو العددُ، ولا قارَّ الذاتِ؛ لأنَّ أجزاءَه لا تجتمِعُ في الوجُودِ، فيكونُ عرَضًا قائمًا بمادَّةٍ، وأمَّا استدارتُه؛ فهي بأنْ يتَّصِلَ آخِرُه المفروضُ بأوَّلِه كذلك؛ لِيُتَصوَّرَ دورُهُ.

---

(١) تقدم شرحها.

(٢) في (أ) و(ن) و(ك): «والمفاوتة».

وأمَّا هيئةُ ذلك؛ فأنْ يُتعقَّلَ ابتداءَ كانَ يومَ بدءِ ظُهورِ السَّمواتِ والأرضِ؛ أي: وقتَ بَدْأَةِ الخَلقِ.

وأمَّا بيانُ أنَّ (السَّنة اثنا عشرَ شهرًا)؛ فسيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

وإذا عرفْتَ هذا؛ فاعلَمْ أنَّ الرَّاسخين قالُوا: إنَّ الكشْفَ التَّامَّ أفادَ أنَّ مبدأَ الدَّورةِ العرشيَّةِ كانَ من الميزانِ، ومنه إلى الحوتِ، أوجدَ اللهُ تعالى فيه الأرواحَ السَّماويَّةَ، والصُّورَ الأصليَّة في جوفِ العرشِ، ومدَّةُ هذه البروجِ السِّتةِ إحدى وعشرون ألفَ سنةٍ.

ومن الحمَلِ إلى برجِ السُّنبلةِ في الحكمِ خمسون ألفَ سنةٍ، وفي أوَّلِ حكمِ دورِ السنبلةِ ظهورُ النَّوعِ الإنسانيِّ، ومدَّتُه[1] سبعةُ آلافِ سنةٍ، ونبيُّنا ﷺ بُعِثَ في الألفِ الآخرِ من السَّبعةِ في الأجزاءِ البرزخيَّةِ الجامعةِ بين أحكامِ دورِ السُّنبلةِ ودورِ الميزانِ المختصِّ بالآخرةِ، فمبعَثُ النَّبيِّ ﷺ زمانُ امتزاجِ الدُّنيا بالآخرةِ؛ كالصُّبحِ الذي هو أوَّلُ النَّهارِ المشروعِ، ومنه إلى طُلوعِ الشَّمسِ نظيرُ الزَّمانِ الذي هو من المبعثِ إلى قيامِ السَّاعةِ، فكما يزدادُ الضَّوءُ بعد طُلوعِ الفجرِ بالتَّدريجِ شيئًا بعد شيءٍ؛ كذلك ظهورُ أحكامِ الآخرةِ من حينِ المبعثِ يزدادُ إلى زمانِ طُلوعِ الشَّمسِ من مَغْرِبِها، وإلى مثلِ هذا وردَتِ الإشارةُ النَّبويَّةُ بقولِه ﷺ: «بُعِثْتُ أنا والسَّاعة كهاتَيْن»[2].

ومن علمَ هذا الأصلَ علمَ سرَّ الدُّنيا وزمانَها، وعلمَ سرَّ الآخرةِ وزمانَها، وعلمَ سرَّ الأدوارِ، وعلم زمانَ وجُودِ ملائكةِ السَّمواتِ والصُّورِ الأصليَّة، وعلم سرَّ ختميَّةِ النَّبيِّ ﷺ للنُّبوَّةِ والرِّسالةِ، وغيرَ ذلك ممَّا يطُولُ ذِكْرُه، وعلمَ أيضًا كيفيَّةَ استدارةِ الزَّمانِ كهيئتِه وقتَ خلقَ السَّمواتِ والأرضَ.

---

(١) في (ص): «ومبدئه».

(٢) رواه البخاري (٦١٣٩)، ومسلم (٢٩٥١) من حديث أنس رضي الله عنه.

وتنبَّهْ لِمَا بيَّنَه ﷺ أنَّ حجَّه وافَى ما كانَ عليه من أشهرِ الحرمِ في الهيئةِ التي خلَقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ عليها بقولِه ﷺ: **(السَّنةُ اثنا عشرَ شهرًا، منها أربعةٌ حُرُمٌ)**، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، بيَّنَها بقولِه ﷺ: **(ثلاثةٌ مُتوالياتٌ: ذو القَعدةِ، وذو الحجَّةِ، والمحرَّمُ، ورجبُ مُضرَ الذي هو بينَ جُمادى وشعبانَ)**.

وأضافَ رجَبَ إلى مُضرَ؛ لأنَّه كانَ بين بني مُضَرَ وبني ربيعةَ اختلافٌ فيه، فكانَتْ مُضَرُ تجعلُهُ الشَّهرَ المعروفَ الآن، وهو الذي بينَ جُمادى وشعبانَ، وكانَتْ ربيعةُ تجعلُه رمضانَ، فأضافَه إلى مُضَرَ، وأكَّدَه بقولِه: **(بينَ جُمادَى وشَعبانَ)**؛ مبالغةً في إزالةِ اللبْسِ، وأبانَ ﷺ بتبيينِهِ ذلك عن نفيِ ما كانَ أحدَثَتْه الجاهليَّةُ من النَّسِيءِ، وذلك[1] أنَّ ملَّةَ إبراهيمَ عليه السَّلامُ كانَتْ في تحريمِ الأشهُرِ الحُرمِ على ما هي عليه عندَ اللهِ، وكانُوا في الجاهليَّةِ يتمسَّكُون بملَّتِهِ، وكانَ يشُقُّ عليهم تأخيرُ القتالِ ثلاثةَ أشهرٍ متواليةٍ[2]؛ لكونِهم أصحابَ حربٍ وغاراتٍ، فإذا جاءَهم الشَّهرُ الحرامُ وهم مُحارِبُون؛ شقَّ عليهم تَرْكُ المحاربةِ، فيُحلُّونَه، وينسِئُون الحجَّ ـ أي: يؤخِّرُونه[3] ـ في كلِّ عامَين من شهرٍ إلى آخَرَ، ويجعلون الشَّهرَ الذي أنسؤوا فيه مُلغًى، فتكونُ تلك السَّنةُ ثلاثةَ عشرَ شهرًا، ويتركون العامَ الثَّاني على ما كانَ عليه الأوَّلُ، سوى أنَّ الشَّهرَ الملغَى في الأوَّلِ لا يكونُ في العامِ الثَّاني، ثمَّ يصنَعُون في العامِ الثَّالثِ صنيعَهُم في الأوَّلِ، ويتركُون الرَّابعَ على ما تركُوا عليه العامَ الثَّاني،

---

(١) في (ن): «وروي».

(٢) في (ص): «متواليات».

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٥٨).

وعلى هذا تمامُ الدَّورِ، فيستديرُ حجُّهُم في كلِّ خمسٍ وعشرين سنةً إلى الشَّهرِ الذي بدأَ منه، ولهذا تخبَّطَ عليهم حسابُ السَّنةِ، وخرجَ من أيديهم، فربما كانُوا يحجُّون في بعضِ السِّنين في شهرٍ، ويحجُّون من قابلٍ في غيرِه.

وكانَ حَجَّ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه في ذي القعدَةِ، ووافقَتْ حجَّةُ الوداعِ ذي الحجَّةِ، فوقفَ بعرفَةَ، ثمَّ خطبَ يومَ النَّحرِ، وأعلَمَهم بأنَّ اللهَ أبطَلَ النَّسيءَ، ورجعَ حسابُ السَّنةِ إلى الأصلِ الموضُوعِ يومَ خلَقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ، وتعيَّنَ الأشهرُ الحُرمُ بحسبِ الأصلِ الموضوعِ، واللهُ أعلمُ.

٢٣٧ـ (م): حُذيفةُ بنُ أَسِيدٍ الغفاريُّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ السَّاعةَ لَا تكونُ حتَّى تكونَ عشرُ آياتٍ: خسفٌ بالمشرقِ، وخسفٌ بالمغربِ، وخسفٌ بجزيرةِ العربِ، والدُّخانُ، والدَّجَّالُ، ودابَّةُ الأرضِ، ويأجُوجُ ومأجُوجُ، وطُلوعُ الشَّمسِ من مَغْرِبِهَا، ونارٌ تخرجُ من قَعْرِ عَدَنٍ تُرَحِّلُ النَّاسَ». [م: ٢٩٠١]

لم يذكرْ في هذا الحديثِ العاشرةَ، وهي في غيرِه: نزولُ عيسى ابنِ مريمَ.

* **أَسِيدُ**: بفتحِ الهمزةِ وكسرِ السينِ المهملةِ. **والغِفاريُّ**: بكسرِ الغينِ المعجَمةِ[1].

روي: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في غرفةٍ ونحن أسفلَ منه، فاطَّلَعَ علينا فقالَ: «ما تذكرون؟»، قُلْنا: السَّاعةَ، قالَ: (**إنَّ السَّاعةَ لا تكونُ...**)، الحديث.

---

(١) هو: حذيفة بن أسيد الغفاري، ويكنى: أبا سريحة، كان ممن بايع تحت الشجرة، وأول مشهد شهده مع النبي ﷺ الحديبية، وقد روى عن أبي بكر الصديق، ونزل الكوفة وفيها مات رحمه الله سنة: (٤٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٤)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٦٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٢/ ٣٨).

وكان تامَّةٌ في الموضعَين، فلا يحتاجُ إلى خبرٍ.

والسَّاعة: اسمٌ للوقتِ الذي تقومُ فيه القيامةُ، سُمِّيَ بها لأنَّها ساعةٌ خفيفةٌ يحدُثُ فيها أمرٌ عظيمٌ، قالَه الزَّجاجُ[(١)]، أو لوقوعِها بغتةً، أو لسرعةِ حسابِها، أو على العكسِ لطولِها، أو لأنها عندَ الله تعالى على طولها كساعةٍ من السَّاعاتِ عندَ الخلقِ.

والآيات: جمعُ آيةٍ، وهي العلامةُ، وأصلها: أَوَيَةٌ «فَعَلَة»[(٢)] بفتح الواوِ والياءِ، فقُلِبَت الواو ألفًا، أو آوِيَة «فاعلة»، ذهبَتْ منها العينُ أو اللامُ تخفيفًا[(٣)].

وقولُه: (**خَسْفٌ بالمشْرِقِ**) إلى آخرِهِ، بدلٌ من: (**عشْرُ آياتٍ**)، أو خبرُ مبتدأ محذوفٍ.

و(**جزيرَةُ العرَبِ**) اسمُ صُقعٍ[(٤)] من الأرضِ، وهي ما بينَ حفرِ أبي موسى الأشعريِّ[(٥)] إلى أقصَى اليمنِ طولًا، وما بين رَمْلِ يَبْرِيْنَ[(٦)] إلى منقطَعِ السَّماوةِ عرضًا، قاله أبو عُبيدةَ[(٧)].

والسَّماوةُ: باديةٌ في طريقِ الشَّامِ[(٨)].

---

(١) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٢٢).

(٢) في (ص): «مفعلة».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٨٨).

(٤) في (ن): «بالضم: الناصية من الأرض».

(٥) هي ركايا احتفرها أبو موسى الأشعري على جادة البصرة. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ١٣).

(٦) يَبْرينُ، ويقال: أَبْرين: هي اسم قرية كثيرة النَّخل والعيون العذبة بحذاء الأحساء من بني سعد بالبحرين. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ٧١)، وفي «تاج العروس من جواهر القاموس» لمرتضى الزبيدي (١٤/ ٤٥٣): رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة.

(٧) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيدة (٢/ ٦٧).

(٨) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (١/ ٤٧)، و«المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٢/ ٢٨٣).

وقالَ مالكُ بنُ أنسٍ رحمَه اللهُ: جزيرةُ العربِ مكَّةُ والمدينةُ[١].

وأمَّا (الدُّخَان) بتخفيفِ الخاءِ؛ فقد سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنه فقالَ: «يملأُ ما بينَ المشرقِ والمغربِ، يمكثُ أربعينَ يومًا وليلةً، أمَّا المؤمنُ فيُصيبُه كهيئةِ الزُّكامِ، وأمَّا الكافرُ فهو كالسَّكرانِ يخرُجُ من منخَرَيْهِ وأذنَيْهِ ودُبُرِهِ»[٢].

وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه أنَّه قالَ: «يأتي من السَّماءِ»[٣].

وقد أنكرَ ابنُ مسعودٍ ذلك على قائلِهِ، وقالَ: إنَّما هو عبارةٌ عمَّا أصابَ قريشًا من القَحْطِ والجوعِ حتى كانُوا يَرَون بينهم وبين السَّماءِ كهيئةِ الدُّخَانِ[٤]، ووافَقَه على ذلك جماعةٌ.

والقولُ الأوَّلُ رفعَهُ حذيفةُ إلى النبيِّ ﷺ[٥]، وقالَ به ابنُ عمرَ[٦] والحسنُ[٧].

وقد قيلَ في التَّوفيقِ بينهما: إنهما دُخَانان[٨]؛ جمعًا بين الآثارِ[٩].

وأمَّا (الدَّجالُ) فإنَّه محبوسٌ يخرجُ في آخرِ الزَّمانِ، وقيلَ: إنَّه لم يُولَدْ بعدُ،

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٣٩٤).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ١٨)، والثعلبي في «تفسيره» (٢٣/ ٥١٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه. قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ٢٦٦): ضعفه الطبري.

(٣) رواه الزمخشري في «الكشاف» (٤/ ٢٧٢).

(٤) رواه البخاري (٤٥٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٣٦١٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ١٧).

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ١٧).

(٨) ذكره القرطبي في «التذكرة» (ص: ١٢٦٦) عن ابن مسعود.

(٩) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٨/ ٢٧).

وسيُولَدُ في آخرِ الزَّمانِ، والأوَّلُ هو الصَّحيحُ، يدلُّ عليه حديثُ تميمٍ الدَّاريِّ[١].

وأمَّا (دابَّة الأرضِ) فهي المذكورةُ في قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢]، قال المفسِّرونَ: هي دابَّةٌ عظيمةٌ تخرجُ من الصَّفا[٢].

ورُوي عن ابنِ الزُّبيرِ[٣] رضيَ اللهُ عنه أنَّه وصَفَها فقالَ: رأسُها رأسُ ثورٍ، وعينُها عينُ خنزيرٍ، وأُذُنُها أذنُ فيلٍ، وقَرْنُها قرنُ أيِّلٍ - وهو التَّيسُ الجبليُّ - وصَدْرُها صدرُ أسدٍ، ولونُها لونُ نمرٍ، وخاصِرَتُها خاصرةُ هِرٍّ، وذَنَبُها ذنَبُ كبشٍ، وقوائِمُها قوائمُ بعيرٍ، بين كلِّ مفصلَيْنِ اثنا عشرَ ذِراعًا[٤].

وفي روايةٍ: بذراعِ آدمَ عليه السَّلامُ[٥].

وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: فيها من كلِّ لونٍ، وما بين قَرنَيْها فرسخٌ للرَّاكبِ[٦].

ورُوي: لا يخرجُ إلَّا رأسُها، ورأسُها يبلُغُ السَّحابَ[٧].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤٢).

(٢) ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٥٣)، والطبري في «تفسيره» (١٩/ ٤٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٦٠١) عن ابن عمر.

(٣) كذا في الأصول، والصواب: عن أبي الزبير، كما سيأتي في التخريج.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٩٢٤) (١٦٥٩٧)، والثعلبي في «تفسيره» (٢٠/ ٣٣٠) (٢١٠٦) عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

(٥) ذكره السمرقندي في «تفسيره» (٢/ ٥٩٣)، والزمخشري في «الكشاف» (٣/ ٣٨٤).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٥٩٩).

(٧) ذكره مقاتل في «تفسيره» (٣/ ٣١٧).

وعن الحسنِ: لا يتمُّ خروجُها إلَّا بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ[١].

وسُئِلَ ﷺ: مِن أينَ تخرُجُ الدَّابَّةُ؟ فقالَ: «مِن أعظَمِ المسَاجدِ»[٢]، يعني: المسجدَ الحرامِ.

قالَ السُّدِّيُّ: إنها تَكلَّمُ ببطلانِ الأديانِ كلِّها سوى دينِ الإسلامِ[٣].

وعنه ﷺ: «دابَّةُ الأرضِ طُولُها سِتُّون ذراعًا، لا يدركُها طالبٌ، ولا يفوتُها هاربٌ، فتَسِمُ المؤمنَ بين عينَيْهِ، ويُكتَبُ مؤمنٌ، وتَسِمُ الكافرَ بين عينَيْهِ، ويُكتَبُ كافرٌ، ومعها عصَا موسى وخاتمُ سليمانَ عليهما السَّلامُ»[٤].

والرِّواياتُ فيها كثيرةٌ.

وأمَّا (يأجوج ومأجوج) مهموزَيْن؛ فهما من أولادِ يافِث، وقيلَ: يأجوجُ من التُّركِ، ومأجوجُ من الجيلِ والدَّيلَمِ[٥].

قيلَ: كانُوا يأكُلُون النَّاسَ، ويخرجُون أيَّام الرَّبيعِ، فلا يتركُون شيئًا أخضَرَ إلَّا أكلُوه، ويمرُّون بدِجْلَةَ، فيشربُونها حتى تصيرَ يابسَةً، فيمرُّ بها الذين من بعدِهِم فيقولُون: لقد كانَ بهذا المكانِ ماءٌ مرَّةً[٦].

---

(١) ذكره أبو حفص النسفي في «التيسير في التفسير» (١١/ ٣٨٥)، والزمخشري في «الكشاف» (٣/ ٣٨٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٣٥)، والثعلبي في «تفسيره» (٢٠/ ٣٣٨).

(٣) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٢٠/ ٣٢١)، والبغوي في «تفسيره» (٦/ ١٧٧).

(٤) رواه الترمذي (٣١٨٧)، وابن ماجه (٤٠٦٦)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة بمعناه.

(٥) انظر: «البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان الأندلسي (٧/ ٢٢٥).

(٦) روى نحوه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٢٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وسيأتي حديث أبي هريرة قريبًا. وانظر: «تفسير الثعلبي» (١٧/ ٢٦٩)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٤٦).

وهم صِنفَان: طِوالٌ مُفرِطُو الطُّولِ، وقِصَارٌ مُفرِطُو القِصَرِ.

ورُوي: يأتُون البحرَ، فيشربُون ماءَه، ويأكُلُون دوابَّهُ، ثمَّ يأكُلُون الشَّجرَ، ويظهرُون على الأرضِ، ولا يقدِرُون أنْ يأتُوا مكَّةَ والمدينةَ وبيتَ المقدِسِ[١]، ثمَّ يبعثُ اللهُ نَغَفًا في أقفائِهم ـ أي: دودًا[٢] ـ فيدخُلُ آذانَهم فيموتُون[٣].

وأمَّا كيفيَّةُ: (**طلوع الشَّمسِ مِن مَغرِبها**) فقد مرَّ ذِكْرُها في البابِ الأوَّلِ[٤].

و(**عَدَنٍ**) مدينةٌ باليمنِ، ومعنى: (**قَعْرِ عَدَنٍ**)؛ أي: أقصَى أرضِ عدنٍ.

ومعنى: (**ترحِّلُ النَّاسَ**) بتشديدِ الحاءِ المهملةِ: تَظْعَنُهم من مكانِهم.

وقولُه: (**لم يذكر**) أي: النَّبيُّ ﷺ، أو الرَّاوي في هذا الحديثِ (**العاشرةَ، وهي**) أي: الآيةُ العاشرةُ (**في غيرِ هذَا الحَديثِ: نزولُ عيسَى ابنِ مريمَ**).

---

(١) انظر: «تاريخ بيت المقدس» لابن الجوزي (ص٧١).

ونقله القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٧/ ٢٠٧) عن الغزنوي في كتابه المسمى «عيون المعاني».

ولم أقف عليه مسندًا، والمشهور في هذا المنع للدجال، والله أعلم.

(٢) انظر: «العين» للخليل (٤/ ٤٢٤).

(٣) رواه الترمذي (٣١٥٣)، وابن ماجه (٤٠٨٠)، وأحمد في «مسنده» (١٠٦٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم برقم: (٥٢).

٢٣٨ـ (ق): المغيرةُ بنُ شُعبةَ رضِيَ اللهُ عنه: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا ينكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتُمُوها فادعُوا اللهَ، وصلُّوا حتَّى تنجليَ[1]». [خ: ٩٩٦] [م: ٩٠١]

* قالَه يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقالَ النَّاسُ: انكسَفَتْ لموتِ إبراهيمَ.

وانكسَافُ الشَّمسِ والقَمرِ: عبارةٌ عن عَدمِ إضاءَتِهِما عالمَ العناصرِ ممَّا يَلِينا في الوقتِ الذي من شأنِهِما أنْ يُضِيئا فيه، فأمَّا كسوفُ الشَّمسِ؛ فسببُه توسُّطُ القمرِ بينها وبينَ أبصارِنا، وذلك لأنَّ جُرْمَ القمرِ كَمَدٍ مظلم، فيحجُبُ ما وراءَه عن الأبصارِ، وفلَكَهُ دون فلكِ الشَّمسِ، فإذا واجَهنا الشَّمسَ بأبصارِنا والقمرُ بيننا وبينَ الشَّمسِ؛ اتَّصلَ مخروطُ الشُّعاعِ الخارجِ عن الأبصارِ أوَّلًا بالقمرِ، ثمَّ يتعدَّى إلى الشَّمسِ، فيكسفُ[2] إمَّا كلَّها، أو بعضها.

وأمَّا في كسوفِ القمرِ؛ فسببُهُ توسُّطُ الأرضِ بينه وبين نورِ الشَّمسِ، وذلك لِمَا ذكَرْنا أنَّ القمرَ كَمِدٌ[3] بنفسِه، ويستَضِيءُ بضياءِ الشَّمسِ، فإذا توسَّطَتِ الأرضُ بينه وبين ضياءِ الشَّمسِ؛ فيقعُ في ظلِّ الأرضِ، ويبقَى ظلامُهُ الأصليُّ، فيُرَى مُنكَسِفًا.

ولفظُ الكسوفِ يُستَعملُ في الشَّمسِ والقمرِ، قيلَ: والأجودُ أنْ يقالَ: خُسِفَ القمرُ.

وقالَ ابنُ أبي أويسٍ: الخسوفُ ذهابُ الكلِّ، والكُسوفُ ذهابُ البعضِ[4].

---

(١) في (م): «تنجلي الشمس».

(٢) في (ص): «فكسف».

(٣) الكمد: تغيُّر اللون، أو زوال صفاء اللون. «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ٧٦).

(٤) ذكره البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٦٥). وانظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٤٠٨).

وقولُه: (فإذَا رأيتُمُوهَا)؛ أي: رأيتُمُ انكسافَ الشَّمسِ على حذفِ المضافِ (فادْعُوا اللهَ وصلُّوا) بحيثُ يكونُ الوقتُ مُستغرَقًا بهما، وليسَ الأمرُ للوجُوبِ؛ لأنَّه رتبَ الدُّعاءَ والصَّلاةَ على رؤيةِ الآيةِ، وليس في ذلك شيءٌ ممَّا يُوجبُ.

وممَّا يُؤيِّدُه: إفرادُ الضَّميرِ في قولِه: (فإذَا رأيتُمُوها)؛ فإنَّ رؤيةَ انكسافِ القمرِ كرؤيةِ انكسافِ الشَّمسِ، فتَخصِيصُ أحدِهما يدلُّ على أنَّه أمرٌ مُستَحبٌّ، وقد تأيَّدَ بهذا قولُ مَن نفَى الجماعةَ في صلاةِ خسوفِ القمرِ؛ كمذهَبِ أبي حنيفَةَ[1] ومالكٍ[2] رحمَهُما الله.

فإنْ قيلَ: قولُه ﷺ: (آيتانَ مِن آياتِ اللهِ) يدلُّ على أنَّه لا تأثيرَ لهما في شيءٍ، وليس ممَّا يُستَعظمُ كثيرًا، والأمرُ بالدُّعاءِ والصَّلاةِ يدلُّ على تعظيمِهما، فما وجهُ ذلك؟

فالجوابُ: أنَّ التَّنكيرَ باعتبارِ ما هو أعظمُ منهما آيةً؛ كأفلاكِهما وغيرِها، والأمرُ بالدُّعاءِ باعتبارِ تغيُّرِ النُّفوسِ عندَ ذلك.

وأنا ألوِّحُ في هذا المكانِ إلى ما يستضيءُ اللَّبيبُ به في معرفةِ فوائدِ الدُّعاءِ في بعضِ الأماكنِ والأوقاتِ؛ كعرفاتٍ والمساجدِ المعظَّمةِ، ومزاراتِ الأنبياءِ والصَّالحين، ووقتِ الخطبةِ[3] يومَ الجُمُعةِ وغيرِه، وعندَ قراءةِ القرآنِ، والخسوفَيْنِ، وغيرِ ذلك.

وهو أنَّ النُّفوسَ البشريَّةَ مُتفاوتةُ الاستعدادِ، قابلةٌ لاستكمالِ الاستعدادِ الجزئيِّ بالاستمدادِ، وللاستمدادِ أسبابٌ شتَّى بحسبِ اختلافِ الأحوالِ، وهي: إمَّا جسمانيَّةٌ، وإما نفسانيَّةٌ.

---

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ١٠١٣).

(٢) انظر: «المدونة» لمالك (١/ ٢٤٣).

(٣) في (ن): «خطبة».

فأمَّا الجسمانيَّةُ فمثلُ مزاجِ البَدنِ؛ فإنَّه إذا كانَ على حالةٍ معتدلةٍ في الفطرةِ والطَّبيعةِ يحدثُ منه الروحُ النَّفسانيُّ الذي هو في تجاويفِ الدِّماغِ صفوًا عن كدَرِ المزاجِ، فحينئذٍ يكونُ الفكرُ والتَّوجُّهُ إلى جنابِ القدسِ على وجهٍ حسنٍ، وإذا انضمَّ إلى ذلك قوةُ النَّفسِ وشرفُها؛ قَوِيَ الاستعدادُ لحصولِ المطالبِ الممكنةِ الحُصُولِ، وعن هذا يكونُ الصَّومُ والرِّياضةُ التي يعتدلُ المزاجُ بها يعينُ على استجابةِ الدُّعاء.

ومثلُ المواضعِ المعظَّمةِ كبيتِ اللهِ وغيرِه؛ فإنَّ زيارتَها مُنضمَّةٌ إلى اعتقادِ كونِه بيتًا إلهيًّا يُزدَلَفُ بالعبادةِ فيه إلى الحضرةِ الرُّبوبيَّةِ، واعتقادُ النَّجاةِ بها تؤثِّرُ في النَّفسِ هيئةً استعداديَّةً تقوِّي بها التوجُّهَ إلى المطلوبِ.

وكذلك المواضعُ التي يجتمعُ فيها أبدانُ الزَّائرِ والمزورِ، والأوقاتُ التي تحصلُ فيها للنَّفسِ تولُّهًا وخشُوعًا، أو اقشعرارًا وهيبةً؛ فإنَّ فيها تكونُ الأذهانُ أكثرَ صفوًا، والخواطرُ أشدَّ جمعًا، والنُّفوسُ أقوى استعدادًا.

وأمَّا النَّفسانيَّةُ فمثلُ الإعراضِ عن متاعِ الدُّنيا وطيِّباتِها، والاجتنابِ عن الشَّواغلِ والعوائقِ، والتَّصرُّفِ في الفكرِ إلى قدسِ الجَبروتِ، والاستدامةِ لشروقِ نورِ اللهِ في السِّرِّ؛ لانكشافِ الغيمِ المضِلِّ للنَّفسِ النَّاطقةِ.

٢٣٩ـ (م): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الشَّهرَ يكونُ تسعًا وعشرينَ». [م: ١٠٨٤]

***آلى رسولُ اللهِ ﷺ من نسائِهِ شهرًا، ثمَّ دخَلَ عليهنَّ صباحَ تسعٍ وعشرينَ، فقالَ بعضُ القومِ: يا رسولَ اللهِ، إنَّما أصبَحْنا لتسعٍ وعشرينَ، فقالَ: (إنَّ الشَّهرَ يكونُ تسعًا وعشرين).**

يريدُ: أنَّ الشَّهرَ قد يكونُ تسعًا وعشرينَ، لا أنَّ كلَّ شهرٍ يكونُ تسعًا وعشرينَ؛

لأنَّه إنَّما احتاجَ إلى بيانِ ما كانَ مَوهومًا أنْ يخفَى عليهم؛ إذ العُرْفُ في الشَّهرِ وغالبُ العادةِ ثلاثُون، فوجَبَ أنْ يكونَ البيانُ فيه مصروفًا إلى النادرِ دونَ المعروفِ، قالَه الخطابيُّ(١).

وقيلَ: كلُّ شهرٍ تسعٌ وعشرونَ، إلَّا أنَّ الشَّرعَ علَّقَ بالرُّؤيةِ. قيلَ: وليسَ بواضحٍ.

ومِن فقهِ الحديثِ: أنَّ رجلًا لو نذَرَ أنْ يصومَ شهرًا بعينِهِ، فصامَ تسعًا وعشرينَ، لا يلزَمُه أكثرُ من ذلك(٢).

٢٤٠ـ (م): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الشَّيطانَ إذا سمِعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ؛ ذهبَ حتَّى يكونَ مكانَ الرَّوحاءِ». [م: ٣٨٨]

* **(الشَّيطانَ)** فَيْعال إنْ كانَ من «شَطَنَ» بمعنى: «بَعُدَ»(٣)، أو «فعلان»، إنْ كانَ من «شاطَ»؛ بمعنى: «بَطَلَ»(٤).

و**(النِّداءُ)** رفعُ الصَّوتِ، والمرادُ من النِّداءِ بالصَّلاةِ هو: الأذانُ.

والضَّميرُ المستكِنُّ في: **(ذهبَ)** و**(يكونَ)** للشَّيطانِ، ونصبُ **(مكانَ)** على الظَّرفيَّةِ.

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٩٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٩٣)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (٢/ ١٧٨)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (٤/ ٤٣٠).

(٣) انظر: «العين» للخليل (٦/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٥٠٢).

و(**الرَّوحاءِ**) بالمدِّ: بلدٌ بينَه وبينَ المدينةِ ستَّةٌ وثلاثون ميلًا، وقيلَ: أربعون، والأوَّلُ تفسيرُ الرَّاوي(١).

قالُوا: إنَّما يفعلُ ذلك لئلَّا يسمعَ صوتَ المؤذِّنِ، فيُضطرُّ إلى أنْ يشهدَ له بذلك يومَ القيامةِ؛ لقولِه ﷺ: «لا يسمعُ صوتَ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهدَ له يومَ القيامةِ»(٢)، وسيأتي الكلامُ في ذلك(٣).

رُوي: أنَّ بني سُليمٍ كانَ لهم معدِنٌ لا يزالُ يُصابُ الإنسانُ فيه من قِبَلِ الجنِّ، فشَكَوا ذلك إلى زيدِ بنِ أسلَمَ، فأمرَهُم بالأذانِ فيه، وأنْ يرفعُوا أصواتَهم به، ففعلُوا، فانقطَعَ ذلك عنهم(٤).

٢٤١ـ (م): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الشَّيطانَ قَد يَئِسَ أنْ يَعبُدَهُ المصلُّونَ في جزيرةِ العَربِ، ولكنْ في التَّحرِيشِ بينَهُم». [م: ٢٨٢١]

*عبادةُ الشَّيطانِ: عبادةُ الأصنامِ، بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ [الأنعام: ٧٤]، وقولِه: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [مريم: ٤٤]، وإنَّما كانَ كذلك؛ لأنَّه الآمرُ بعبادةِ الصَّنمِ والدَّاعي إليه.

---

(١) جاء في نهاية الحديث في «صحيح مسلم» رقم: (٣٨٨) قال سليمان الأعمش: فسألته ـ أي: لأبي سفيان طلحة بن نافع ـ عن الروحاء، فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلًا.

(٢) رواه البخاري (٥٨٤)، والنسائي (٦٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سيأتي برقم: (٦٩٢).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٠٧)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (٩/ ١٩٣) (١٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٤٤٥) (٢٧٨٨) عن مالك بن أنس: أن زيد بن أسلم كان على مَعْدِن بني سُلَيم، وكان مَعْدِنًا لا يزال يُصاب فيه الناس مِن قِبَلِ الجنِّ، فلمَّا وَلِيَهُم زيدٌ شكوا ذلك إليه، فأمرَهم بالأذان أن يؤذِّنوا ويرفعوا أصواتَهم، ففعلوا، فارتفعَ ذلك عنهم، فهم عليه إلى اليوم.

و(**المصلُّون**) هم المؤمنون، وإنَّما عُبِّرَ عن المؤمنِ بالمصلِّي؛ لأنَّ الصَّلاةَ أشرَفُ أعمالِ المؤمنين، وإنَّها لازمٌ من لوازمِ المؤمنِ، فيكونُ كنايةً، والمعنى: أنَّ الشَّيطانَ يئسَ من أنْ يعودَ أحدٌ من المؤمنين إلى عبادةِ الصَّنمِ في جزيرةِ العربِ، ولا يَرِدُ على هذا ارتدادُ أصحابِ مُسيلمةَ والعنسيِّ ومانِعِي الزَّكاةِ وغيرِهم؛ لأنَّهم لم يعبُدُوا الصَّنمَ.

وقد تقدَّمَ ذِكْرُ جزيرةِ العربِ[1].

و(**التَّحريش**): الإغراءُ على الشَّيءِ بنوعٍ من الخداعِ[2]، من «حَرَشَ الصَّيَّادُ الضَّبَّ» إذا خدَعَه[3]، ومعناه: (**ولكنْ في التَّحرِيشِ بينَهُم**)؛ أي: في حملِهِم على الفتنِ والحروبِ فيما بينَهم، ليسَ بآيسٍ، بل طامِعٌ فيه.

٢٤٢ـ (م)[4]: أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الشَّيطانَ يجرِي مِن ابنِ آدمَ مجرَى الدَّمِ». [م: ٢١٧٤]

* صفيَّةُ زوجُ النَّبيِّ رضيَ اللهُ عنها زارَتِ النبيَّ ﷺ في معتكَفِه، فتحدَّثَتْ عندَه ساعةً، ثمَّ قامَتْ تنقلبُ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ معها، حتى إذا بلغَتْ بابَ المسجدِ عند بابِ أُمِّ سلَمَةَ؛ مرَّ رجُلان من الأنصارِ، فسلَّما على النبيِّ ﷺ وأسرَعَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكُما، إنَّها صفيَّةُ بنتُ حُيَي»، قالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ! قالَ: (**إنَّ الشَّيطانَ يجرِي مِن ابنِ آدمَ مجرَى الدَّمِ**)[5].

---

(١) تقدم برقم: (٢٣٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨/ ٦٥).

(٤) في (ب) و(ك): «ق». قلت: المتن في البخاري (١٩٣٤) من حديث صفية رضي الله عنها.

(٥) هذه رواية صفية رضي الله عنها عند البخاري كما تقدم، وعند مسلم (٢١٧٥).

وفي روايةٍ: «وإنِّي خشيتُ أنْ يَقذِفَ في قلوبِكُما شرًّا، أو قالَ: شيئًا»(١).

وفي روايةٍ: «فتَهْلِكا»(٢).

أَمَّا أنَّ الشَّيطانَ يجرِي مَجْرَى الدَّمِ؛ فلأنَّه جسمٌ لطيفٌ ناريٌّ، فيجوزُ أنْ يتشكَّلَ بشكلٍ لطيفٍ، وألطفَ من الدَّمِ.

ويجوزُ أنْ يكونَ معناه: سَرَيانَ وسوَسَتِهِ؛ أي: شُمُولَها(٣) لجميعِ البدنِ شمولَ الدَّمِ.

وقولُه: (على رِسْلِكما) أي: على هِيْنَتِكُما.

وفي الحديثِ: التَّحذيرُ عن مواقفِ التُّهمِ، والتَّرغيبُ في إبعادِ المسلمِ عن الظَّنِّ السُّوءِ ووساوسِ الشَّيطانِ؛ إشفاقًا عليه، فإنَّ الرَّجلَين لو ظنَّا بالنَّبيِّ شرًّا؛ لهلَكَا باعتقادِ ذلك في النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ ذلك كفرٌ، فابتدَرَ النَّبيُّ ﷺ بإزالةِ ما خَشِيَ عليهما بتلك الكلمةِ؛ شَفَقةً عليهما.

وفيه: دليلٌ على جوازِ زيارةِ المرأةِ زوجَها في اعتكَافِه، وعلى جوازِ الحديثِ معها في المسجدِ، والبلوغِ معها بالمشيِ إلى بابِ المسجدِ مع بقاءِ صحَّةِ الاعتكَافِ.

---

(١) عند مسلم في المصدر السابق.

(٢) ذكرها القاضي في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٦٣)، والقرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٥٠٥) على أنها رواية خارج مسلم، ولم أقف عليها مسندة فيما بين يدي.

(٣) في (ن): «لشمولها».

٢٤٣ـ(م): حذيفةُ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الشَّيطانَ يستَحِلُّ الطَّعامَ أنْ لَا يُذكرَ اسمُ اللهِ عليهِ، وإنَّه جاءَ بهذهِ الجارِيةِ ليستَحِلَّ بهَا، فأخذْتُ بيدِهَا، فجاءَ بهذَا الأعرابِيِّ ليستَحِلَّ بهِ، فأخذْتُ بيدِهِ، والَّذي نفسِي بيدِهِ إنَّ يدَهُ في يَدِي معَ يدِهَا». [م: ٢٠١٧]

* حُذَيفةُ بنُ اليَمانِ رضيَ اللهُ عنه قالَ: كنَّا إذا حضَرْنا مع النَّبيِّ ﷺ طعامًا لم نضَعْ أيدِينا حتى يبدأَ رسولُ اللهِ ﷺ فيضَعَ يدَه، وإنَّا حضَرْنا معه مرَّةً طعامًا، فجاءَتْ جاريةٌ كأنها تُدفَعُ، فذهبَتْ لِتَضَعَ يدَها في الطعامِ، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِها، ثمَّ جاءَ أعرابيٌّ كأنَّما يُدفَعُ، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه، فقالَ: (**إنَّ الشَّيطانَ يستحلُّ الطَّعامَ**...) إلى آخرِ الحديثِ، وفي طريقٍ آخَرَ[1]: «ثمَّ ذكرَ اسمَ اللهِ وأكلَ».

الظَّاهرُ أنَّ المرادَ من **الشَّيطانِ**: هو الشَّيطانُ الذي يكونُ مع الآكلِ من الإنسِ؛ فإنَّ كلَّ إنسانٍ لا بدَّ معه من شيطانٍ.

واستحلالُه الطَّعامَ مجازٌ عن التَّمكُّنِ؛ لأنَّ الحلَّ في الطَّعامِ يستلزمُ التمكُّنَ من التَّناوُلِ.

و(**أنْ لا يُذكر**) أي: بأنْ لا يذكُرَ، والباءُ للسَّببيَّةِ، حُذِفَتْ لأنَّ حروفَ الجرِّ تُحذَفُ من (أن) و(إن) قياسًا مُستمرًّا.

وظاهرُ هذا الحديثِ يقتَضِي أنَّ الطَّعامَ إذا حضرَ للأكلِ، فالآكِلُ إنْ ذكرَ اسمَ اللهِ عليه؛ ليسَ لشيطانِه عليه سبيلٌ، وإنْ لم يذكُرْه يستحلُّهُ.

وذُكِرَ في استحلالِه أنَّه محمولٌ على حقيقَةِ الأكلِ؛ لأنَّه لمَّا كانَ جِسْمًا نامِيًا يتحرَّكُ بإرادَتِه لا يستَحِيلُ العقلُ أنْ يأكلَ، والشَّرعُ نطقَ به، فيُحمَلُ على المعهُودِ.

---

(١) عند مسلم في نفس المصدر.

ويجوزُ أنْ يكونَ المرادُ به ذهابُ البركةِ، وقد شبَّهَ النُّقصانَ الواقعَ بانتفاءِ البركةِ بالنُّقصانِ الواقِعِ بأكلِ المستحلِّ، فيكونُ تمثيلًا على سبيلِ الاستعارةِ.

فإنْ قيلَ: ما الدَّليلُ على أنَّ المرادَ بالشَّيطانِ هو الذي يكونُ مع الآكِلِ؟

أُجيبَ: بأنَّ الشَّياطينَ كثيرةٌ، وحضورُ الجميعِ مُنتَفٍ لا محالةَ، وترجيحُ بعضٍ بلا مرجِّحٍ محالٌ، فيترجَّحُ شيطانُ الآكلِ بحضورِهِ معه.

وممَّا يعضدُه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أخذَ بيدِ الجاريةِ؛ احتبَسَ شيطانُها، فجاءَ شيطانُ الأعرابيِّ به.

فإنْ قيلَ: إنْ كانَ في أخذِ يدِ الآكِلِ حَبْسُ شيطانِه لَوجَبَ أنْ يقولَ: إنَّ يدَهما في يدِي مع يدِهِما.

أُجِيبُ: بأنَّه ورَدَ في بعضِ الرِّواياتِ: «مع يدِهما»[(١)]، فاكتَفَى به عن تَثنيةِ الآخرِ، وأمَّا على تقديرِ الإفرادِ، كما هو في أكثرِ نُسخِ الأُصولِ، فبالاكتفاءِ بذِكْرِ أحدِهما عن ذِكْرِ الآخَرِ.

وفي الحديثِ: تعليمٌ لبعضِ آدابِ الطَّعامِ، وهو: أنْ لا يضعَ المفضُولُ يدَهُ قبلَ وَضْعِ الفاضِلِ، وكذلك الصَّغيرُ مع الكبيرِ.

وبيانٌ لاستحبابِ التَّسميةِ في ابتداءِ الطَّعامِ، ويُستَحبُّ الجهرُ بها؛ لإسماعِ غيرِه تنبيهًا له على ذلك، ولو تركَ التَّسميةَ في أوَّلِ الطَّعامِ عامدًا أو ناسيًا أو غيرَ ذلك، ثمَّ تمكَّنَ في أثناءِ ذلك منها؛ استُحِبَّ له أنْ يُسمِّيَ ويقولَ: (بسمِ اللهِ أوَّلَه وآخرَه)[(٢)]، وكذلك الأمرُ في كلِّ أمرٍ ذي بالٍ.

---

(١) رواها أبو عوانة في «مستخرجه على مسلم» (٥/ ١٦٠) (٨٢٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٢٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولو قالَ: (بسمِ الله) كفَى، و(بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ) أحسَنُ، والطَّاهرُ والجُنُبُ في ذلك سواءٌ، وبتسميةٍ واحدةٍ من الجماعةِ تحصلُ السُّنَّةُ.

وفيه أيضًا: أنَّ الحلفَ من غيرِ استحلافٍ مشروعٌ، وقيلَ: إنَّه مستحبٌّ إذا كانَ لغرضٍ صحيحٍ.

٢٤٤ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الصِّدقَ يهدِي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدِي إلى الجنَّةِ، وإنَّ الرَّجلَ ليَصْدُقُ حتَّى يُكتَبَ صِدِّيقًا، وإنَّ الكذبَ ليَهْدِي إِلى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهدِي إِلى النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ ليَكْذِبُ حتَّى يُكتَبَ عندَ اللهِ كذَّابًا». [خ: ٥٧٤٣] [م: ٢٦٠٧]

* (**الصِّدقُ**) هو الخبرُ المطابِقُ للواقِعِ، والكَذِبُ عدَمُه، ولا واسِطةَ بينَهما على الصَّحيحِ.

والهَدْيُ: هي الدِّلالةُ الموصِلَةُ إلى البُغْيةِ، والأصلُ فيه أنْ يتعدَّى باللامِ؛ كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، أو بـ (إلى)؛ كقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

والبِرُّ: اسمٌ للخيرِ، ولكلِّ فِعْلٍ مَرْضِيٍّ(١).

والفجورُ: هو الانبعاثُ في المعاصِي(٢).

و(**الصِّدقُ يَهدِي إلى البرِّ**) لأنَّ الإنسانَ إذا صدَقَ في أقوالِه؛ سَلِمَ عمَّا يترتَّبُ على الكَذبِ في الآخرةِ من العقابِ، وفي الدُّنيا من اللَّومِ وإعراضِ الأهلِ

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ١٣٤).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٤٦٣).

والأحبابِ وغيرِ ذلك، فيكونُ على النَّشاطِ والفرحِ في غالبِ أحوالِه، فتنبعثُ النَّفسُ إلى الخيراتِ، فيتدرَّجُ بالتَّكرارِ إلى أنْ يُكتَبَ في دِيوانِ الصِّدِّيقين، وفي الكذبِ بالعكسِ من ذلك، أعاذَنا اللهُ منه.

وفي الحديثِ ـ كما ترَى ـ حثٌّ على مُلازمةِ الصِّدقِ المؤدِّي إلى كلِّ خيرٍ وصلاحٍ، وتحذيرٌ عن الوقوعِ في الكذِبِ المبعِدِ عن النَّجاةِ والفلاحِ، واللهُ أعلمُ.

٢٤٥ـ (خ): أبو هُريرةَ رضِيَ اللهُ عنه: «إنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِن رِضْوَانِ اللهِ لا يُلْقِي لها بالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بهَا درجَاتٍ، وإنَّ العبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِن سَخَطِ اللهِ لا يُلْقِي لها بالًا يَهْوِي بهَا في جهنَّمَ». [خ: ٦١١٣]

* **الرِّضْوانُ**: هو الرِّضا، ومعنى: (**لا يُلْقِي لها بالًا**): لا يجعلُ قلبَهُ نحو تلك الكلمةِ، من قولِهم: ما ألقَى له بالًا؛ أي: ما استمَعَ إليه، ولا جعلَ قلبَه نحوَهُ، فلا يفتكِرُ في حُسْنِها وقُبْحِها، ولا فيما يترتَّبُ عليها، وذلك كالكلمةِ عند وُلاةِ الأمرِ بما يُفيدُ نفعًا للمُسلِمين على العمومِ، أو لواحدٍ منهم على الخُصُوصِ.

والسَّخطُ: خلافُ الرِّضا.

ومعنى: (**يَهْوِي بهَا**) يهبِطُ بسببِ تلك الكلمةِ، من هَوَى يَهْوِي هَوِيًّا ـ بفتحِ الهاءِ ـ: إذا هبطَ، وإذا ضُمَّ الهاءُ كانَ بمعنى: «صَعِدَ»، كذا في «النِّهايةِ»(١).

واللامُ في (الكلمةِ) إمَّا لتعريفِ الجنسِ، فيكونُ قولُه: (**لا يُلْقِي لها بالًا**) حالًا من الضَّميرِ المستترِ في: (لَيتكلَّمُ)؛ أي: لَيتكلَّمُ بالكلمةِ حالَ كَونِها من رضوانِ اللهِ أو من سَخَطِهِ، وحالَ كَونِه (لا يُلقِي لها بالًا)، وإمَّا زائدةٌ؛ أي: يتكلَّمُ بكلمةٍ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٢٨٤).

ويكونان صفتَين؛ كقولِه(١):

ولقد أمـرُّ علـى اللَّئيـمِ يسـبُّني ....

ويجوزُ على الوجهِ الأوَّلِ أيضًا أنْ يكونا صفتَين، وإذا عُرِفَ معنى الكلامِ في جانبِ الرِّضوانِ؛ عُرِفَ في جانبِ السَّخطِ أيضًا؛ اعتبارًا به.

وفي الحديثِ: حثٌّ على حفظِ اللِّسانِ، وقلَّةِ الكلامِ، وأنْ يكونَ صُدورُه عن تدبُّرٍ وتفكُّرٍ.

٢٤٦ـ (م): أَبُو سعيدٍ(٢) رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ يَنْزِلُ بهَا في النَّارِ أبعدَ مَا بينَ المشرِقِ والمغرِبِ». [م: ٢٩٨٨]

* **اللَّامُ في (بالكَلِمةِ)** كاللَّامِ في الحديثِ الذي تقدَّمَ.

وقولُه: **(يَنْزِلُ بهَا)** أي: ينزلُ العبدُ بسببِ التَّكلُّمِ بتلك الكلمةِ في النَّارِ.

وقولُه: **(أبعدَ)** إمَّا منصوبٌ على أنَّه صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، معناه: نُزُولًا أبعدَ، أو مجرورٌ على أنَّه صفةٌ للنَّارِ الواقعةِ مَوقعَ المنكرِ، والمعنى: أبعدَ قعرًا.

---

(١) هذا صدرُ البيت، وعجزُه:

فمضَيـتُ ثَمَّـتَ قلْـتُ لا يَعْنينِـي

ذكره في «الإيضاح في علوم البلاغة» للقزويني (٣/ ١٤٧) منسوبًا إلى عميرة بن جابر الحنفي. وفي «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٢٤)، و«البصائر والذخائر» لأبي حيان التوحيدي (٨/ ١١١) لرجلٍ من بني سلول.

(٢) في (ب): «أبو هريرة».

و(ما) موصُولٌ، والظَّرفُ صِلَتُه، ومعناه: أبعدَ من البُعْدِ الَّذي (بينَ المشرِقِ والمغرِبِ).

وفي هذا الحديثِ أيضًا: حثٌّ على حفظِ اللِّسانِ، «وهل يكبُّ النَّاسُ على مناخِرِهم إلَّا حصَائِدُ ألسِنَتِهم»[١].

قيلَ لحكيمٍ كانَ يُطيلُ الصَّمتَ: تُطيلُ الصَّمتَ غالبًا، فقال: خَلَقَ اللهُ تعالى أُذُنَين ولسانًا واحدًا؛ ليكونَ الرَّجلُ سَماعُه ضِعْفَ كلامِهِ[٢]، قالَ[٣]:

الحِلمُ زينٌ والسُّكوتُ سلامةٌ ... فإذَا نطقْتَ فلا تكُنْ مِكْثَارا

ما إنْ ندمْتُ على السُّكوتِ مرَّةً ... ولقَد ندمْتُ على الكَلامِ مِرَارا

٢٤٧ـ (ق): أبُو هُريرةَ، وابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «إنَّ العَينَ حَقٌّ».
[خ: ٥٤٠٨] [م: ٢١٨٨]

*قد تقدَّمَ بيانُ مبدأِ العينِ، وكيفيَّةِ أثرِهِ في المعِينِ[٤]، ونذكُرُ ههنا بقيَّةَ ما جاءَ فيه؛ فإنَّه ورَدَ: «ولو كانَ شيءٌ سابقُ القَدَرِ سبقَتْهُ العينُ، فإذا استُغْسِلْتُم فاغسِلُوا»[٥].

وبيانُ الاستغسَالِ: ما وردَ[٦] لصاحبِ العينِ أنْ يتوضَّأَ بقَدَحِ ماءٍ، ولا يوضَعَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٤) (١١٣٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٠١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) ذكره الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص: ٢٧٨).

(٣) ذكره ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٢/ ٣٠٣) دون نسبته لأحد.

(٤) تقدم برقم: (١٩٦).

(٥) وهي في رواية مسلم.

(٦) ذكره النووي في «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٧٢).

القَدحُ على الأرضِ، فيأخُذَ غرفةً منه، فيتمَضْمَضَ بها ثمَّ يمجَّها في القدحِ، ثمَّ يأخذَ منه ما يغسِلُ به وجهَه، ثمَّ يأخذَ بشمالِه ما يغسِلُ به كفَّه اليُمنى، ثمَّ يأخذَ بيمينِه ما يغسِلُ به كفَّه اليُسرى، ثمَّ يأخذَ بشمالِه ما يغسِلُ به مرفَقَه الأيمن، ثمَّ يأخذُ بيمينِه ما يغسلُ به مرفقَه الأيسرَ، ولا يغسلُ ما بينَ المرفَقَيْن والكعبَيْن، ثمَّ يغسلَ قدَمه اليُمنى، ثمَّ اليُسرى، ثمَّ ركبتَه اليُمنى ثمَّ اليُسرى على الصِّفةِ المتقدِّمةِ، كلُّ ذلك في القَدَحِ، ثمَّ يغسلَ داخِلَةَ إزارَه، وهي الطَّرفُ المتدلِّي الذي يَلِي حَقْوَه(١) الأيمنَ.

وظنَّ بعضُهم أنَّ داخلةَ الإزارِ كنايةٌ عن الفَرْجِ، وجمهورُ العلماءِ على ما ذكَرْناه.

فإذا استعملَ هذا؛ صبَّه من خلفِ المعِينِ على رأسِه، يبرأُ المعِينُ بإذنِ اللهِ.

واختلفَ العلماءُ في إجبارِ العائنِ على ذلكَ: فذهبَ بعضُهم إلى وجوبِه، واحتجَّ بقولِه ﷺ: «وإذا استُغسِلتُم فاغسِلُوا»؛ فإنَّه أمرٌ، والأمرُ للوجوبِ.

وصحَّحَ ذلك بعضُهم، فقالَ: يبعدُ الخلافُ فيه إذا خُشِيَ على المعِينِ الهلاكُ، وكانَتِ العادةُ ممَّا جَرَتْ بالبُرءِ به، أو كانَ الشَّرعُ أخبرَ به خبرًا عامًّا، ولم يمكنْ زوالُ الهلاكِ إلَّا به؛ فإنَّه يصيرُ من بابِ إحياءِ النَّفسِ المُشْرِفةِ على الهلاكِ.

وقالَ بعضُهم: إذا عُرِفَ واحدٌ بإصابةِ العينِ؛ وجَبَ أنْ يُحْتَرَزَ عنه، وينبَغِي للإمامِ أنْ يمنَعَه من مُداخَلةِ النَّاسِ، ويأمُرَه بلزومِ بيتِه، فإنْ كانَ فقيرًا رزقَه ما يكفِيه، ويكفُّ أذاهُ عن النَّاسِ؛ فإنَّ ضررَه أشدُّ من ضَررِ المجذومِ، فإنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه منعَه ـ والعلماءَ بعدَه ـ مِن اختلَاطِه بالنَّاسِ(٢)، وقد ورَدَتِ الأحاديثُ في انقطاعِ

---

(١) الحقو: معقد الإزار. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٤٦)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٨١).

(٢) روى مالك في «الموطأ/ رواية يحيى» (١/ ٤٢٤) عن ابن أبي مليكة: أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومةٍ وهي تطوف بالبيت، فقال لها: «يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك». فجلست، =

مَن أكلَ الثُّومَ والبصَلَ عن المسجدِ؛ لئلَّا يُؤذِيَ النَّاسَ[(١)]، وهذا أقوى في الإيذاءِ لا محالةَ، فيلحَقُ به بالدِّلالةِ، فهذا أمرٌ معقولٌ[(٢)].

وأمَّا الاستِغسَالُ فكمَا سمعتَ أمرٌ لا يمكنُ إدراكُه بالعَقلِ، وإنَّما ذلك لِمَنْ أطلَعَه اللهُ بالكشْفِ على ذلك.

٢٤٨ـ (ق): أبيُّ بنُ كعبٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الغُلامَ الَّذي قتلَهُ الخضِرُ طُبِعَ[(٣)] كافرًا، ولو عاشَ لأرهَقَ أبوَيْهِ طُغيانًا وكُفرًا». [م: ٢٦٦١][(٤)]

※ **(الغلام)**: هو الشَّابُّ القويُّ لغةً[(٥)]، والغُلامَ الَّذي قتلَهُ الخضِرُ عليه السَّلامُ كانَ شابًّا ظريفًا، وَضِيءَ الوجهِ، غيرَ بالغٍ، وكان اسمُه حنشور أو خنشور.

وقيلَ: كانَ بالغًا يقطعُ الطَّريقَ، ويأخذُ المتاعَ، ويلجأُ إلى أبوَيْه.

وقيلَ: كانَ يعملُ الفسادَ، وتأذَّى منه أبوَاه، واستُدِلَّ على ذلك بقولِه تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةَۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]، فإنَّه يدلُّ على أنَّه كانَ ممَّن يجبُ عليه القِصاصُ، والصَّبيُّ لا قصَاصَ عليه.

= فمرَّ بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي. فقالت: ما كنتُ لأطيعه حيًّا وأعصيه ميِّتًا.

(١) منها ما روى مسلم (٥٦٣)، وابن ماجه (١٠١٥)، وأحمد في «مسنده» (٧٥٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة ـ الثوم ـ فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا».
وروى مسلم (٥٦٤) من حديث جابر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث...».

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٧٣).

(٣) في هامش (ص): في نسخة: «خُلِقَ».

(٤) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

(٥) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٣٥١).

وأُجِيبَ من وجهَيْن:

أحدُهما: أنَّ المرادَ: التَّنبيهُ على أنَّه قَتْلٌ بغيرِ حقٍّ.

والثَّاني: أنَّه يحتملُ أنْ يكونَ ذلك شرعًا من شرائعِهم؛ أعني: إيجابَ القصاصِ على الصَّبيِّ؛ كالمؤاخَذةِ بغرامةِ المتلفاتِ في شرعِنا.

وأما الخضرُ: فهو بَلْيا ـ بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ وسكونِ اللَّامِ وفتحِ الياءِ المثنَّاةِ من تحت ـ وهو ابنُ فَالَغ ـ بفاءٍ بعدَها ألفٌ، ثمَّ لامٌ مفتوحةٌ، ثمَّ غينٌ معجمةٌ ـ وكُنْيَتُه: أبو العبَّاسِ[1].

واختُلِفَ في سببِ تسميتِهِ بالخضرِ، فقيلَ: لأنَّه إذا صلَّى اخْضَرَّ ما حولَه، وروَى البُخاريُّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّما سُمِّيَ الخضرَ لأنَّه جلسَ على فروةٍ بيضاءَ، فإذا هي تهتزُّ من خلفِهِ خضراءَ»[2]، فهذا أصحُّ.

واختُلِفَ أيضًا في نسبِه، فقيلَ: كانَ أبوه من نَسلِ بني إسرائيلَ، وقيلَ: من أبناءِ الملوكِ، وقيلَ: هو من الملائكةِ، وهو باطلٌ.

واختُلِفَ أيضًا في حياتِه ومماتِه، فذهبَتْ شِرْذِمَةٌ من أهلِ الحديثِ إلى أنَّه ماتَ؛ لقولِهِ ﷺ: «لو كانَ حيًّا لَزَارَني»[3]، وذهبَتْ عامَّةُ العلماءِ والصالحين إلى أنَّه حيٌّ، وأجابُوا عن الحديثِ: بأنَّه لا يُنافي وقوعَ الزيارةِ بعد صُدورِه، والأخبارُ في رؤيتِه[4] الصَّالحون كثيرةٌ.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١٣٦).

(٢) رواه البخاري (٣٤٠٢).

(٣) الحديث لا يثبت. انظر: «المقاصد الحسنة» لشمس الدين السخاوي (ص٣٦٣)، و«الزهر النضر» لابن حجر (ص: ٤٣).

(٤) هذا من باب إضافة المصدر إلى مفعوله.

واختُلِفَ أيضًا في نبوَّتِه، فقالَ بعضُهم: إنَّه نبيٌّ، وقالَ آخرون: إنَّه وليٌّ، واحتجَّ مَن قالَ بنبوَّتِه بقولِه تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]، وذلك دليلٌ على أنَّه[١] مُوحًى إليه، وبأنَّه أعلَمُ من موسى عليه السَّلامُ، ويبعُدُ أنْ يكونَ وليٌّ أعلَمَ من نبيٍّ، وأجابَ الآخرون: بأنَّه يمكنُ أنْ يكونَ اللهُ تعالى أوحَى إلى نبيٍّ في ذلك العصرِ أنْ يأمرَ الخضِرَ بذلك.

قولُه: (**طُبِعَ كافرًا**) أي: جُبِلَ على ذلك.

فإنْ قيلَ: ما وجهُ التَّوفيقِ بين هذا الحديثِ وبين قولِه ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ»[٢] الحديث؟.

أُجيبَ: بأنَّه لا إشكالَ على ما هو الأصحُّ في تفسيرِ الفطرةِ، وهو أنَّ المرادَ بها: أنْ يُولدَ مُتهيِّئًا للإسلامِ، فمَن كانَ أبوَاه مسلمَين، أو كانَ أحدُهُما مسلمًا؛ استمرَّ على حُكمِ الإسلامِ في الدُّنيا والآخرةِ إنْ لم يرتدَّ والعياذُ باللهِ، وإنْ كانَا كافرَيْن؛ جرَى عليه حُكمُهُما في أحكامِ الدُّنيا، وهو معنى قولِه: «يُهوِّدانه ويُنصِّرانه ويُمَجِّسانه»؛ أي: يُحكَمُ عليه بحُكمِهِما في الدُّنيا، فإنْ بلغَ مُستمرًّا على ذلك؛ حُكِمَ عليه بحُكمِ دينِهِما مُستمرًّا، وإنْ سبقَتْ له السَّعادةُ؛ أسلَمَ وحازَ خيرَ الدُّنيا والآخرةِ، وعلى هذا يجوزُ أنْ يكونَ مطبوعًا على الكُفرِ، ويُولدَ مُتهيِّئًا للإسلامِ.

وأمَّا على التَّفسيرِ الآخَرِ للفِطرةِ؛ فلم يُذكَرْ له جوابٌ، وإنَّما أُحيلَ على أنَّه تفسيرٌ غيرُ صحيحٍ، فلا مُعوَّلَ عليه.

ويجوزُ أنْ يُقالَ: المرادُ بقولِه: (طُبِعَ على الكفرِ) أنَّه كُتِبَ في بطنِ أمِّه

---

(١) في (ص) زيادة: «نبي».

(٢) رواه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من الأشقياءِ، وأنَّ قولَه: «يُولَدُ على الفطرةِ» لا يُنافِيه؛ لأنَّ الاعتبارَ للخواتيمِ، فيُتصوَّرُ أنْ يُكتَبَ في بطنِ أمِّه من الأشقياءِ، ويُولَدَ على التَّوحيدِ، ويُوَحِّد ويَعمل الصَّالحاتِ زمانًا طويلًا حتى يبقَى بينَه وبينَ الجنَّةِ ذراعٌ، فيَسبِقَ عليه الكتابُ، فيعملَ بعملِ أهلِ النَّارِ، فيدخُلَها.

وقوله: (ولو عاشَ لَأرهَقَ أبوَيْه) أي: لكلَّفَهما حُبُّه على اتِّباعِه في كُفرِه، فكانَ ذلك (طُغيانًا) تجاوُزًا للحدِّ في معصيةِ[1] اللهِ بالكفرِ وجُحودِ النِّعمةِ.

قيلَ: خرَجَ في معرِضِ التَّعليلِ والاعتذارِ عن قَتْلِ الخضرِ الغلامَ بغيرِ نفسٍ.

وأُوردَ عليه: بأنَّ خوفَ كُفرِ الرَّجلِ في المآلِ لا يُبيحُ دمَه، فكيف خَوفُ كُفرِ غيرِه؟

وأُجيبَ بجوابَيْن:

أحدُهما: جوازُ ذلك في شرعِهم.

والثَّاني: أنَّ ذلك عِلْمٌ لَدُنيٌّ له مشربٌ آخرُ غيرُ المعهودِ في الظَّاهرِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، فلا نشتغِلُ بكيفيَّةِ ذلك، واللهُ أعلمُ.

٢٤٩ـ (ق): ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الفِتْنَةَ ههنا مِن حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ». [خ: ٣١٠٥] [م: ٢٩٠٥]

قالَ الصَّغاني مؤلِّفُ هذا الكتابِ رحمَه اللهُ: هذا حديثٌ سمعتُه من النَّبيِّ ﷺ في المنامِ، قالَه وهو يشيرُ إلى المشرقِ، الحديث.

---

(١) في (ص): «للحد ومعصية».

* رَوَى ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ عند بابِ حفصةَ، فقالَ بيدِه نحوَ المشرِقِ: (**الفِتْنة ههنا مِن حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ**)، قالَها مرَّتين أو ثلاثًا، وفي روايةٍ: عندَ بابِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها[1].

و(**قَرْنُ الشَّيطانِ**) ناحِيةُ رأسِهِ[2]، والشَّمسُ إنَّما تطلُعُ بين قَرْنَي الشَّيطانِ، وسيأتي الكلامُ عليه في موضِعِه مُستقصًى إنْ شاءَ اللهُ تعالى[3].

وقيلَ: هما جمْعَاه اللَّذين يستعينُ بهما على إضلالِ النَّاسِ.

قيلَ: كانَ ذلك في عهدِه ﷺ، أو يكونُ حينَ خروجِ الدَّجَّالِ من المشرِقِ.

ويجوزُ أنْ يكونَ مُطلقًا؛ فإنَّه كانَ في عهدِه ﷺ، وحينَ يخرجُ الدَّجَّالُ، وفيما بين ذلك؛ كالفتنِ العظيمةِ التي نشأَتْ من الخوارِجِ والرَّوافضِ، وخُروجِ التَّتارِ الشَّديدةِ البأسِ الغاشمةِ الذي أخبرَ النَّبيُّ ﷺ بقتالِهم، ووصَفَهم بقولِه: «تُقاتلون قومًا صِغارَ الأعْيُنِ، عِراضَ الوُجوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ[4]، نعالُهُم الشَّعَرُ»[5].

٢٥٠ ـ (م): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الكافرَ إذا عمِلَ حسنةً؛ أُطعِمَ بها طُعمَةً من الدُّنيَا، وأمَّا المؤمنُ فإنَّ اللهَ يدَّخِرُ لهُ حسناتِهِ في الآخرَةِ، ويُعْقِبُهُ رزقًا في الدُّنيا على طاعتِهِ». [م: ٢٨٠٨]

* (**أُطْعِمَ**) على صيغةِ ما لم يُسَمَّ فاعلُه.

---

(١) في رواية مسلم.

(٢) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٣٥/ ٥٣٥).

(٣) في الحديث رقم: (١٩٣٩).

(٤) الذَّلَف: صِغَر الأنف. «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٦٩٩).

(٥) رواه مسلم (٢٩١٢)، وأحمد في «مسنده» (١٠١٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

و(**طُعْمَةً**) بضمِّ الطَّاءِ، بمعنى: «مأكلةً»[١]، وهي منصُوبةٌ على المفعولِ الثَّاني لـ(**أُطعِمَ**)، و(**من الدُّنيا**) صفةٌ لها، و(**من**) للابتداءِ.

(**ويُعْقِبُهُ**) بضمِّ حرفِ المضارعةِ؛ بمعنى: «**يُخْلِفُه**»[٢].

و(**الرِّزقُ**): عبارةٌ عن الغذاءِ عندَ أهلِ السُّنةِ، وعن المُلكِ عندَ المعتزلةِ[٣]، ويدلُّ لنا قولُه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]؛ فإنَّ بعضَ الدَّوابِّ لا يملكُ شيئًا، ويتغذَّى لا محالةَ، ويدلُّ لهم قولُه تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، والحقُّ أنَّ الخلافَ لفظيٌّ.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ الكافرَ لا ثوابَ له مُدَّخرًا ليومِ القيامةِ، وعلى ذلك الإجماعُ.

وإنَّما الكافرُ إنْ عملَ ما هو حسنةٌ يُثابُ عليها المؤمنُ؛ فله طُعمَةٌ من مأكلِ الدُّنيا من جملةِ ما كُتِبَ له من الرِّزقِ.

وأمَّا المؤمنُ فله الرِّزقُ عقيبَ الإنفاقِ من جملةِ ما كُتِبَ له من الرِّزقِ، وادِّخارُ حسناتِه أيضًا ليومِ القيامةِ.

والكافرُ إذا فعلَ شيئًا من ذلك ثمَّ أسلَمَ: هل يُثابُ عليه في الآخرةِ أو لا؟

اختُلِفَ فيه؛ فذهبَ بعضُهم إلى عدَمِه؛ لأنَّ شرطَ اعتبارِهِ الإيمانُ، ولم يكُنْ موجُودًا عندَ وجودِهِ[٤].

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٩١٦).

(٢) انظر: «طلبة الطلبة» لأبي حفص النسفي (ص: ١٠).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» لناصر الدين البيضاوي (٢/ ٣٥).

(٤) انظر: «تقويم الأدلة في أصول الفقه» للدبوسي (ص٤٣٩).

وقالَ بعضُهم: يُثابُ عليه في الآخرةِ(١)؛ لقولِه ﷺ: «أسلَمْتَ على ما سلَفَ لك من خيرٍ»(٢).

٢٥١ ـ (خ): ابنُ عُمرَ، وأبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُما: «إنَّ الكريمَ ابنَ الكريمِ ابنِ الكريمِ ابنِ الكريمِ: يُوسفُ بنُ يعقُوبَ بنِ إسحَاقَ بنِ إبراهِيمَ». [خ: ٣٢٠٣ ـ ٣٢١٠]

* سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: مَن أكرمُ النَّاسِ؟ فقالَ ﷺ: «أتقاهُم»، قالُوا: ليس عن هذا نسألُكَ، قالَ: (إنَّ الكريمَ ابنَ الكريمِ...) الحديث.

وفي روايةِ أبي هريرةَ قالَ: «يوسفُ نبيُّ اللهِ ابنُ نبيِّ اللهِ ابنِ نبيِّ اللهِ ابنِ خليلِ اللهِ» قالُوا: ليسَ عن هذا نسألُكَ، قالَ: «فعن معادِنِ العربِ تسألُوني؟ خيارُهم في الجاهليَّةِ خيارُهم في الإسلامِ إذا فقِهُوا».

وأصلُ الكرمِ: هو كثرةُ الخيرِ، ويوسُفُ عليه السَّلامُ كانَ كثيرَ الخيرِ في الحسَبِ والنَّسَبِ؛ لأنَّه اجتمعَ فيه شَرَفُ النُّبوَّةِ والعلمِ، والتَّمكُّنُ في علمِ الرُّؤيا، والجمالُ والعفَّةُ وكرمُ الأخلاقِ، ورئاسةُ الدُّنيا، وعمومُ نفعِه للرَّعيَّةِ، وعمومُ شفَقَتِه عليهم، وكونُه ابنَ ثلاثةِ أنبياءَ مُتناسِلين أحدُهم خليلُ اللهِ، فلمَّا سُئِلَ ﷺ عن أكرمِ النَّاسِ؛ أخبرَ بأعمِّ الأمرِ في ذلك، وهو التَّقوى، فقالَ: «أتقاهُم للهِ»، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فلمَّا قالُوا: ليس عن هذا نسألُكَ؛ ذكرَ يوسفَ الذي جمعَ خيراتِ الدُّنيا والآخرةِ وشرَفَهُما، فلمَّا قالُوا: ليسَ عن هذا

---

(١) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (٨/ ٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢١٠٧)، وابن حبان في «الإحسان» (٣٢٩) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

نسألُكَ؛ علمَ أنَّ مُرادَهم قبائلُ العربِ، فقالَ: «خِيارُهُم في الجاهليَّةِ خِيارُهُم في الإسلامِ إذا فَقهُوا»، ومعناه: أنَّ أصحابَ مكارمِ الأخلاقِ إذا أسلَمُوا وفقهُوا في الدِّين؛ فهُم خِيارُ النَّاسِ.

ومعنى: (فقُهُوا) بالضَّمِّ: صارَ الفقهُ سجيَّةً لهم، وحُكِيَ بالكسرِ، ومعناه: إذا عِلِمُوا الفقهَ في الدِّينِ.

والابنُ الأوَّلُ منصُوبٌ؛ لكونِه صفةً لاسمِ (إن)، والباقون مجرورةٌ؛ لكونِهم صفةً للمُضافِ إليه.

ويوسفُ فيه ستُّ لغاتٍ: ضمُّ السِّينِ، وفتحُها، وكسرُها، مع الهمزةِ وبدونِها.

٢٥٢ـ (م): واثلةُ بنُ الأَسْقَعِ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ اصطفَى كنَانةَ مِن ولدِ إسماعِيلَ، واصطفَى قُريشًا مِن كنَانةَ، واصطفَى مِن قُريشٍ بَنِي هاشِمٍ، واصطفَانِي مِن بَنِي هاشِمٍ». [م: ٢٢٧٦]

* **(واثِلة)** بكسرِ الثَّاءِ المثلثةِ، و**(الأَسْقَع)** بفتحِ الهمزةِ وسكونِ السِّينِ المهمَلةِ وفتحِ القافِ(١).

و**(كنانَة)** اسمُ بعضِ أجدادِ النبيِّ ﷺ، وكذلك **(قريش)**.

وترتيبُ ذلك: أبو القاسمِ، محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كعبِ بنِ لؤيِّ بنِ غالبِ بنِ فهرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضرِ بنِ كنانةَ بنِ خُزيمةَ بنِ مُدرِكَةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نزارَ بنِ معدِّ بنِ عدنان.

---

(١) الأسقع: لغة في الأصقع من الخيل والطير، وهو ما كان على رأسه بياض، ويقال: الأسقع: طائر كالعصفور، والجمع: الأساقع. انظر: «شمس العلوم» للحميري (٥/ ٣١١٨).

وعدنانُ من ولدِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ صلواتُ اللهِ عليهما.

و(**قريش**) هو: النَّضرُ بنُ كِنانةَ.

وهذا النَّسبُ مُتَّفقٌ عليه إلى عدنان، وأمَّا ما بين عدنان وإسماعيلَ عليه السَّلامُ؛ فقد اختلفَ أهلُ النَّسبِ في أسمائِهم، فربَّما جرَى منهم فيها تصحيفٌ أو اختلافٌ.

قيلَ: إنَّ العربَ على ستِّ طبَقاتٍ: شعبٌ، وقبيلةٌ، وعمارةٌ، وبَطنٌ، وفَخذٌ، وفَصِيلةٌ(١).

سُمِّيَت الشُّعوبُ بذلك؛ لأنَّ القبائلَ تشعَّبَتْ منها، وسُمِّيَت القبائلُ قبائلَ؛ لأنَّ العمائرَ تقابلَتْ عليها، فالشعبُ يجمعُ القبائلَ، والقبيلةُ تجمعُ العمائرَ، والعمارةُ تجمعُ البُطُونَ، والبطنُ تجمعُ الأفخاذَ، والفخذُ يجمعُ الفصائلَ(٢).

ثم قيلَ: مُضرُ شَعبُ رسولِ اللهِ ﷺ، وكنانةُ قبيلتُه، وقريشٌ عمارَتُه، وقُصَيٌّ بطنُه، وهاشمُ فخذُهُ، وبنُو العبَّاسِ فَصِيلتُه.

وقيلَ: بنُو عبدِ المطَّلبِ فصيلَتُه، وعبدُ منافٍ بطنُهُ، وسائرُ ذلك كما تقدَّمَ، وقد قيلَ غيرُ ذلك(٣).

٢٥٣ـ (ق): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ أمَرَني أنْ أقرأَ عليكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]». [خ: ٤٦٧٦] [م: ٧٩٩]

*** قالهُ لأبيِّ بنِ كعبٍ، فقال أبيٌّ: وسمَّاني لك؟ قال: نعمْ، فبكَى. الحديث.**

---

(١) انظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٥٥٤).

(٢) انظر: «العمدة في محاسن الشعر وآدابه» لابن رشيق (٢/ ١٩١).

(٣) انظر: «الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة» لمحمد البري (١/ ٢٨).

قراءةُ القرآنِ على الشَّخصِ لأحدِ وجهَين: التَّعليمُ، أو التَّعلُّمُ، والمقامُ يَنْبُو عن الثَّاني، فتعيَّنَ الأوَّلُ، وحكمَةُ ذلك ـ بعدَما كانَ أُبَيٌّ سمِعَ قراءَتَه ﷺ في الصَّلاةِ وغيرِها ـ ما علمَ اللهُ تعالى في أُبيٍّ من جَعْلِه تعالى إيَّاه إمامًا في شأنِ أَخْذِ القرآنِ عنه؛ كما اتَّفقَ؛ فإنَّ كثيرًا من التَّابعين أخذُوا القرآنَ من أُبيٍّ رضيَ اللهُ عنه، وسماعُه قراءَتَه ﷺ في الصَّلاةِ وغيرها لا يُغنِي عن هذا السَّماعِ؛ لأنَّ أداءَ قراءةِ التَّعليمِ وألحانَه غيرُ أداءِ قراءةِ الصَّلاةِ والتَّكرارِ وألحانِهما، فيكونُ المقصودُ تلقينَ ذلك الوَجهِ من الأداءِ؛ تعليمًا لاستنانِه.

وفي اختصاصِ سورةِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١] بيانُ ما فيها من أصولٍ جامعَةٍ وقواعدَ مع وَجَازَتِها، كذا قيلَ، والحكيمُ أعلَمُ بما أودَعَ في ذلك من الحكمَةِ.

وفي روايةٍ: «أمرَني أنْ أقرأَ عليكَ القرآنَ»[١]، فتكونُ السُّورةُ اتِّفاقيَّةً، أو لأمرٍ شاءَه النَّبيُّ ﷺ.

قالَ قتادةُ[٢]: ثبتَ أنَّه ﷺ قرأَ على أُبيٍّ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [البينة: ١]، ولا مُنافاةَ بين الرِّوايتَيْن.

وسؤالُ أُبيٍّ بقولِه: «وسمَّاني لكَ»؟ وفي بعضِ طُرُقِ البخاريِّ: «وذُكِرْتُ عندَ ربِّ العالمين»[٣] بعد سماعِ قولِه ﷺ: «أقرأُ عليكَ» بكافِ الخطابِ؛ ابتهاجٌ منه، وبكاؤُه كذلك، أو لأنَّه خافَ التَّقصِيرَ بقيامِ شُكرِ تلك النِّعمَةِ العظيمَةِ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على فضيلةٍ ظاهرةٍ لأبيِّ بنِ كعبٍ، وهو ممَّن جمعَ القرآنَ

---

(١) رواه البخاري (٤٦٧٦)، ومسلم (٧٩٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٦٧٦).

(٣) في المصدر السابق.

على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، كانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه يقولُ: «أقرأُنا أبيٌّ، وأقضانا عليٌّ رضي الله عنهم»(١).

٢٥٤ـ (خ): أبو الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ بعثَني إليكُم، فقلتُم: كذبْتَ، وقالَ أبو بكرٍ: صدَقَ، وواسَاني بنفسِهِ ومالِهِ، فهَل أنتُم تاركُونَ لي صَاحِبِي؟». [خ: ٣٤٦١]

* قالَ أبو الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنه: كنتُ جالسًا عند النبيِّ ﷺ إذ أقبَلَ أبو بكرٍ آخِذًا بطَرَفِ ثوبِهِ حتى أبدَى عن ركبَتَيْه، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**أمَّا صاحبُكم فقد غامَرَ**»، فسَلَّمَ، وقالَ: كانَ بيني وبينَ ابنِ الخطَّابِ شيءٌ، فأسرعْتُ إليه، ثمَّ ندمْتُ، فسألْتُهُ أنْ يغفِرَ لي فأبَى، فأقبلْتُ إليك، فقالَ: «**يغفرُ اللهُ لكَ يا أبا بكرٍ**» ثلاثًا، ثمَّ إنَّ عمرَ ندمَ، فأتَى منزلَ أبي بكرٍ، فسأَلَ: أثَمَّ أبو بكرٍ؟ قالُوا: لا، فأتى النَّبيَّ ﷺ، فجعلَ وجهُ النبيِّ ﷺ يتمعَّرُ حتى أشفقَ أبو بكرٍ، فجثا على ركبَتَيْه وقالَ: يا رسولَ اللهِ، واللهِ أنا كنتُ(٢) أظلمَ، مرَّتَين، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (**إنَّ اللهَ بعثَني إليكُم، فقلتُم: كذبْتَ، وقالَ أبو بكرٍ: صدَقَ، وآسَانِي بنفسِهِ ومالِهِ، فهَل أنتُم تاركُونَ لي صَاحِبِي؟**) مرَّتَين، فما أُوذِيَ بعدَها.

وفي بعضِ النُّسخِ: «وواساني»، والأصلُ الهمزةُ، وقُلِبَت في: (واساني) واوًا تخفيفًا.

قالَ الجوهريُّ: (واسى) لغةٌ ضعيفةٌ في: (آسى)(٣)، ومعناه: المشاركةُ في

---

(١) رواه البخاري (٤٢١١).

(٢) في (ع) و(ص): «كدت».

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢٢٦٨).

المعاشِ والرِّزقِ، فالمواساةُ في مالِه ظاهرةٌ، ولعلَّ المرادَ بـ(نفسِهِ): مخاطرةُ الرُّوحِ بتصديقِهِ في وقتِ كذَّبَه النَّاسُ، أو تقديمُ محبَّتِه ﷺ على محبَّةِ نفسِه، أو تزويجُه إيَّاه ﷺ بعائشةَ رضِيَ اللهُ عنهُما.

وخاصِّيَّةُ تركيبِ: (فهلْ أنتُم تاركُونَ؟) زيادةُ الدَّلالةِ على طلبِ التَّركِ، وذلك لأنَّ كلمةَ (هل) مختصَّةٌ بالتَّصديقِ، وتخصِيصُ المضارعِ بالاستقبالِ، فيزيدُ له اختصاصٌ بما زمانيَّتُه أظهَرُ، وهو الفعلُ، فيكونُ: (هلْ أنتُم تاركُونَ؟) أدلَّ على طلبِ التَّركِ من: (فهل تتركون)، و(فهل أنتم تتركون)؛ لأنَّ إبرازَ ما سيتجدَّدُ ـ أعنِي: الفعل بعدَ (هل) ـ في معرضِ الثَّابتِ ـ أعنِي: الجملة الاسميَّة التي يكونُ الجزآنِ فيها اسمَين ـ أدلُّ على كمالِ العنايةِ بحصولِهِ، ومن: (أفأنتم تاركون)، وإنْ كانَ للثُّبوتِ؛ لأنَّ (هل) أَدْعى للفعلِ، فتَرْكُه معه أدلُّ على ذلك، ولهذا لا يحسُنُ: (هل زيدٌ مُنْطَلِقٌ؟) إلَّا من البليغِ، وهذا كقولِه تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وقد عُرِفَ وجهُ ذلك في عِلمِ المعانِي.

وقولُه: (**تاركُونَ لي صَاحبِي**) له وجهان:

أحدُهما: أنْ يكونَ معناه: اترُكُوه ألبتَّةَ أختصُّ به، لا تُلابِسُوه بشيءٍ؛ مبالغةً في الكَفِّ عن إيذائِه.

والثَّاني: أنْ يكونَ: اترُكُوه لأجلِي[1] ألبتَّةَ لا تُؤذُوه، وإنْ بدَا منه ما يُوجِبُ ذلك؛ فإنَّه قالَ رضيَ اللهُ عنه: (**واللهِ أنا كنتُ أَظْلَمَ**) ولعلَّ هذا أقربُ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على فضيلةِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه.

---

(١) في (ن): «من أجلي».

قولُه: **(وأمَّا صاحبُكُم فقَد غامَرَ)** أي: دخلَ غمرةَ الخُصُومةِ، وغمرةُ كلِّ شيءٍ: مُعظَمُهُ[١].

وقولُه: **(فجعلَ وجهُ النبيِّ ﷺ يتمَعَّرُ)** بالعينِ المهمَلةِ؛ أي: يتغيَّرُ من الغضَبِ، من قولِهِم: «أمعرَ المكانُ»: إذا أجدَبَ، وذهبَتْ نضارَتُه ورَوْنَقُه[٢]، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سُرَّ استنارَ وجهُه حتى كأنَّه بدرٌ[٣]، وإذا غضبَ تغيَّرَ لونُهُ إلى السُّمْرَةِ.

وفيه: بيانُ تواضُعِ أبي بكرٍ، وإشفاقِه على عمرَ من غضبِ النبيِّ ﷺ، واعترافِه بكونِهِ أظلمَ منه، لعلَّه لكونِه البادئَ، قالَ ﷺ: «والبَادِي أظلَمُ»[٤]؛ يعني: البادئُ بالخصومةِ، واللهُ أعلَمُ.

٢٥٥ـ (ق): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ تجاوزَ لأُمَّتي عمَّا حدَّثَتْ بهِ أنفُسَهَا مَا لم تتكلَّمْ بهِ أو تعمَلْ بهِ». [خ: ٦٢٨٧] [م: ١٢٧]

*ضُبِطَ إعرابُ قولِه: (أنفسَها) بالرَّفعِ والنَّصبِ، والرَّفعُ أظهَرُ، والنَّصبُ أشهَرُ، ووجهُه: محادثةُ المرءِ نفسَه المسمَّاةُ عند البُلغاءِ بالتَّجريدِ[٥].

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٢٩).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٣٦٤).

(٣) الجزء الأول من القول رواه البخاري (٣٣٦٣)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٤) لم أقف عليه. وذكره كمثل أبو عبيد في «الأمثال» (ص٢٦٩).

ورواه هناد في «الزهد» (١/ ٢٤٩) عن عمر رضي الله عنه من قوله.

(٥) جاء في «الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز» للمؤيد العلوي (٣/ ٤١): التجريد: لغة: هو إزالة الشيء عن غيره في الاتصال، فيقال: جرَّدت السيف عن غمده، وجردت الرجل عن ثيابه: =

واختلفَ العلماءُ في المؤاخَذةِ[١] بأعمالِ القلبِ سوى الكُفرِ، فذهبَ عامَّتُهم إلى عدمِها بهذا الحديثِ، وهو ظاهرُ الدِّلالةِ على ذلك، وبقولِه ﷺ حكايةً: «إذا همَّ عبدِي بسيِّئةٍ؛ فلا تكتُبُوها عليه، فإنْ عمِلَها فاكتُبُوها سيِّئةً، وإذا همَّ بحسنَةٍ فلم يعمَلْها؛ فاكتُبُوها له حسنةً، فإنْ عمِلَها فاكتُبُوها عشرًا»[٢]، وأصلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وذهبَ كثيرٌ من الفقهاءِ والمحدِّثين إلى أنَّ أعمالَ القلبِ على **نوعَيْن**[٣]:

نوعٌ يُسمَّى: همًّا، وهو الذي يمرُّ على القلبِ من غيرِ استقرارٍ.

ونوعٌ يُسمَّى: عزمًا، وهو الذي تُوطِّنُ النَّفسُ عليه.

والدَّلائلُ تدلُّ على أنَّ أعمالَ القلبِ مؤاخَذٌ بها، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. وقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وقالَ: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وأجمعَ العلماءُ على تحريمِ الحسدِ، واحتقارِ المسلمين، وإرادةِ المكروهِ بهم، فلا بدَّ من التَّوفيقِ بين الأدلَّةِ، فما كان همًّا لا يُؤاخَذُ العبدُ به، والدَّلائلُ الدَّالَّةُ على عدمِ المؤاخذةِ تُحمَلُ على ذلك، وما كانَ عزمًا يؤاخَذُ به، فيُكتبُ سيِّئةً، لكن ليسَت

= إذا أزلتهما عنهما، فأما في مصطلح علماء البيان فهو: مقول على إخلاص الخطاب إلى غيرك وأنت تريد به نفسك، وقد يطلق على إخلاص الخطاب على نفسك خاصة دون غيرها، وهو من محاسن علوم البيان ولطائفه.

(١) في (ص): «العلماء بالمؤاخذة».

(٢) رواه مسلم (١٢٨)، والترمذي (٣٠٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «قوت القلوب في معاملة المحبوب» لأبي طالب المكي (١/ ٢٢١).

السَّيِّئةُ التي عزمَ على فِعْلِها؛ لأنَّه لم يعمَلْها، وتُحمَلُ الأدلَّةُ الدَّالَّةُ على المؤاخذَةِ على ذلك، والمناسبُ لحالِ هذه الأمَّةِ هو الأوَّلُ والله أعلمُ؛ لأنَّ التَّكاليفَ الشَّاقَّةَ قد وُضِعَتْ عنها.

وقولُه: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآية منسُوخٌ بقولِه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦](١)، أو هذه بيانٌ لتلك؛ أنَّ حديثَ النَّفسِ لم يدخُلْ في ذلك؛ لِمَا رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عمرَ أنَّه تلاها فقالَ: لَئِنْ آخذَنا اللهُ بهذا لنَهْلِكَنَّ، ثمَّ بكَى حتى سُمِعَ نشيجُهُ، فذكرَ لابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، فقالَ: يغفرُ اللهُ لأبي عبدِ الرحمنِ، قد وجدَ المسلمون منها مثلَ ما وجدَ، فنزلَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢).

والمرادُ بمحبَّةِ إشاعةِ الفاحشَةِ: إشاعتُها قَصْدًا، وذلك إنَّما يكونُ بالتَّكلُّمِ به، بدَلالةِ الجزاءِ، وهو قولُه: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]؛ فإنَّ المرادَ به: الحدُّ، وهو لا يترتَّبُ إلا على المتكلِّمِ دون المحبِّ فقط، فالمشيعُ المحِبُّ له عذابُ الدُّنيا والآخرةِ.

وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] معناه: إذا تكلَّمَ به، فإنْ لم يتكلَّمْ فلا يكونُ إثمًا، قالَه مُقاتل(٣).

قولُه: (وأجمعَ العلماءُ على تحريمِ الحسدِ وغيرِه) يجوزُ أنْ يكونَ العلماءُ القائلون بالمؤاخذَةِ هم المُجمِعِين، وعلى تقديرِ الجميعِ يكونُ إجماعُ المنكِرين

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٦٤٥٦)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٩٤).

وروراه مسلم (١٢٥) بنحوه مطولًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٦٤٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٢٦).

(٣) انظر: «تفسير مقاتل بن سليمان» (٤/ ٩٦).

للمؤاخَذَةِ لمعنى الإضرارِ لنفسِهِ؛ فإنَّ الحقدَ والحسدَ وغيرَ ذلك إذا تكرَّرَتْ؛ تعوَّدَتِ النَّفسُ بها فتضرَّرَتْ، وذلك حرامٌ، والله أعلمُ.

٢٥٦ـ (م): **أبو الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ جزَّءَ القُرآنَ ثلاثةَ أجزاءٍ، فجعَلَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزءًا مِن أجزاءِ القُرآنِ».** [م: ٨١١]

* قيلَ في بيانِ ذلك: إنَّ القرآنَ يشتمِلُ على قسمٍ فيه ذِكْرُ اللهِ وصِفاتِه، والثَّناءِ عليه بما هو أهلُه، والتَّحميدِ والتَّوحيدِ، ونحوِ ذلك.

وعلى قسمٍ فيه ذكرُ النُّبوَّةِ، وما جاءَتْ به الأنبياءُ من الأمرِ والنَّهي، والوَعدِ والوَعيدِ، والبشَارةِ والنِّذارةِ، ونحوِ ذلك.

وعلى قسمٍ فيه التَّذكيرُ والوعظُ، والنَّظرُ والاعتبارُ والقصصُ، ونَصْبُ الدَّلائلِ والشَّواهدِ، وضربُ الأمثالِ، وغيرُ ذلك.

وسورةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مشتملةٌ على ما اشتملَ[1] عليه القسمُ الأوَّلُ من القرآنِ، فلذلك جُعِلَتْ ثُلُثَه.

ويجوزُ أنْ تكونَ سورةُ الإخلاصِ ثلثَ القرآنِ؛ لأنَّ كلَّ القرآنِ مشتملٌ على ما يتعلَّقُ باللهِ تعالى وحدَه، وعلى ما يتعلَّقُ باللهِ تعالى وبالعبدِ، وعلى ما يتعلَّقُ بالعبدِ خاصَّةً، وسورةُ الإخلاصِ مشتملةٌ على القسمِ الأوَّلِ، فتكونُ ثلثَ القرآنِ.

وقيلَ: يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ بذلك: بيانُ فضلِ الثَّوابِ؛ فإنَّ الأحاديثَ دلَّتْ على أنَّها تعدِلُ ثلثَ القرآنِ، كما قالَ ﷺ: «أيعجِزُ أحدُكُم أنْ يقرأَ ثلثَ القرآنِ في

---

(١) في (ن): «يشتمل».

ليلةٍ؟!»، قالوا: وكيف يقرأُ ثلثَ القرآنِ؟ قالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثلث القرآنِ»[١].

والأحاديثُ فيه كثيرةٌ، والمعادلةُ إنَّما تكونُ في الثَّوابِ، وفيه نظرٌ؛ لجوازِ أنْ تكونَ المعادلةُ باعتبارِ ما ذكَرْنا من الدِّلالةِ.

وفي هذا الحديثِ وغيرِه دليلٌ على فضيلةِ هذه السُّورةِ.

٢٥٧ـ (ق): أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ حبَسَ عَن مكَّةَ الفِيلَ، وسلَّطَ عليها رسُولَه والمؤمنينَ، وإنَّها لم تحلَّ لأحدٍ كانَ قبلِي، وإنَّها أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن نهَارٍ، وإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ بعدِي، فلا يُنفَّرُ صَيدُهَا، ولا يُخْتَلَى شَوكُها، ولا تحِلُّ ساقِطتُها إلَّا لمنشدٍ، ومَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظرَينِ؛ إمَّا أَنْ يُفدَى، وإمَّا أن يُقِيدَ»، فقال العبَّاسُ: إلَّا الإذخِرَ يا رسولَ اللهِ؛ فإنَّا نجعلُهُ في قُبُورِنَا وبيوتِنَا، فقالَ: «إلَّا الإِذْخِرَ»، فقامَ أبو شَاهٍ ـ رجلٌ مِن أهلِ اليمنِ ـ فقالَ: اكتُبُوا لي يا رسُولَ اللهِ، فقالَ: «اكتُبُوا لأَبي شَاهٍ». [خ: ٢٣٠٢] [م: ١٣٥٥]

*هذا الحديثُ يشتمِلُ على جملةٍ من أحكامِ الشَّرعِ يُحتاجُ إلى ذِكرِها، وعلى قصَّةِ الفيلِ والفتحِ، أمَّا الفتحُ فسيأتي في الكتابِ ذِكرُه إنْ شاءَ اللهُ[٢].

وأمَّا قصَّةُ الفيلِ؛ فما رُوِيَ: أنَّ رجلًا يسمَّى أبرهةَ كانَ مبايعًا للنَّجَاشيِّ ملكِ الحبشَةِ بنَى له كنيسَةً بصنعاءَ لم يُبْنَ لملكٍ مثلُها، وأرادَ أنْ يصرِفَ الحجَّ إليها من الكعبةِ، فسمعَ بذلك رجلٌ من بني كنانةَ، فجاءَ حتى قعدَ فيها، فدخَلَها أبرهَةُ فوجَدَ

---

(١) رواه مسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) في حديث رقم: (١٧٦٥).

تلك العذِرةَ، فقالَ: مَن صنعَ هذا؟ فقالُوا: رجلٌ من العربِ من أهلِ الحجازِ، فحلفَ أبرهةُ لَيَسِيرَنَّ إلى الكعبةِ وليهدِمَنَّها، فخرجَ من الحبشةِ معه جيشُها بكثرةٍ عظيمةٍ في اثني عشرَ فيلًا، ثمَّ أرسلَ رسولًا إلى أهلِ مكَّةَ فقالَ: سَلْ عن شريفِها، ثمَّ أخبِرْهُ أنَّا لم نأتِ لقتالِ أحدٍ، إنَّما جِئْنَا لهدْمِ البيتِ، فانطلقَ فلقيَ عبدَ المطلبِ، فبلَّغَ الرِّسالةَ، فقالَ عبدُ المطلبِ: ما لَه عندَنا قتالٌ، وقد خلَّيناه وشأنَه، فهذا بيتُ اللهِ وبيتُ خَليلِه، فإنْ منعَه فذاك، قالَ: فانطلِقْ معي إلى الملكِ، فأردَفَه على بغْلَتِه حتى قدِمَ العسكرَ، وكانَ عبدُ المطلبِ رجلًا حسَنَ الوجهِ جَسِيمًا عظيمًا، فلمَّا رآه أبرهةُ؛ أكرَمَه وعظَّمَه، وهبطَ عن سريرِه إلى البِسَاطِ، ودَعَاه فجلسَ معه، وقالَ لتُرجُمانِه: قُلْ له: حاجَتُك ماذا؟ فقالَ عبدُ المطلبِ: حاجتي إلى الملكِ مِئتَا بعيرٍ أصابَها لي، فقالَ أبرهةُ: لقد أعجبْتَنِي حين رأيتُكَ، ولقد زَهِدْتُ فيكَ حين جِئْتُ إلى بيتٍ هو دِينُكَ ودِينُ آبائكَ لأهدِمَه، فلم تُكلِّمني فيه، وكلَّمتَني في مِئتَي بعيرٍ، فقالَ عبدُ المطلبِ: أنا ربُّ هذه الإبلِ، ولهذا البيتِ ربٌّ سيمنَعُه منك، فقالَ: وما كان لِيَمْنَعَه مني! قالَ: فأنتَ وذاك، فأمرَ بإبِلِه، فرُدَّتْ عليه، وكانَ مع عبدِ المطلبِ وجوهُ قُريشٍ، فعَرَضُوا على أبرهةَ ثلثَ أموالِ تِهَامةَ على أنْ لا يهدِمَ البيتَ، فأبى عليهم، وتهيَّأَ للدُّخُولِ، وهيَّأَ فِيلَه، وكانَ اسمُه محمُودًا، وكانَ فيلًا لم يُرَ مثلُه في الأرضِ، ومعه الفِيَلَةُ الباقيةُ، فأقبلَ بفيلِ الخثعميِّ إلى الفيلِ الأعظمِ، فأخذَ بأذنِه، فقالَ: ابرُكْ محمودُ، وارجِعْ راشدًا من حيث جئتَ، فإنَّك في بلدِ اللهِ الحرامِ، فبرَكَ الفيلُ، فبعثُوه فأبى، فضَربُوه بالمِعْوَلِ ـ وهو: الفأسُ العظيمةُ ـ على رأسِه فأبى، فأدخلُوا محاجِنَهم تحت تراقِيه ومرفقَيْه ليقومَ فأبى، فوجَّهُوه راجِعًا إلى اليمنِ فقامَ يُهَرْوِلُ، فوجَّهُوه إلى الشَّامِ والمشرقِ، ففعلَ مثل ذلك، فضَرَبُوه ووجَّهُوه إلى الحرَمِ، فبرَكَ وأبى أنْ يقومَ، فأرسلَ اللهُ طيرًا من البحرِ أمثالَ الخطاطِيفِ، مع كلِّ طائرٍ ثلاثةُ أحجارٍ: حجران في رِجْلَيه، وحجرٌ

في مِنْقَارِه أمثالَ الحمِّصِ والعدسِ، فلمَّا غَشِين القومَ أرسلْنَها عليهم، فلم تُصِب الحجارةُ أحدًا إلا أهلَكَتْه، وليس كلَّ القومِ أصابَتْ، فخرجُوا هارِبين[١].

وقيلَ: لم يخلُصْ منهم إلَّا أبو يكسُوم وزيرُ أبرهَةَ، فسارَ وطائرٌ يطيرُ فوقَ رأسِهِ حتى أتى النَّجاشيَّ، فأخبَرَه بما أصابَهُم، فلمَّا استتمَّ كلامَه رمَاه الطَّائرُ، فسقطَ فماتَ[٢].

وأرى اللهُ النَّجاشيَّ كيف كانَ هلاكُ جنودِ أبرهةَ، وبعثَ اللهُ على أبرهةَ داءً في جسدِهِ، فسقطَتْ أنامِلُه، كلَّما سقطَتْ أُنْمُلة تبِعَها قيحٌ ودمٌ، فانتهَى إلى صنعاءَ وهو مثلُ فرخِ الطَّائرِ، وما ماتَ حتى انصدَعَ صدرُه عن قلبِهِ وهلَكَ[٣].

قالَ الواقديُّ: كانَ أبرهَةُ جدَّ النَّجاشيِّ الذي كانَ في زمنِ الرسولِ[٤].

كانَ عامُ الفيلِ قبلَ مَولدِ النبيِّ ﷺ بإحدى وأربعين سنةً، وقيلَ: بثلاثٍ وعشرين سنةً، وقيلَ: إنَّه في العامِ الذي وُلِدَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ، وعليه أكثرُ العلماءِ، وعدَّ ذلك إرهاصًا[٥].

وأمَّا أحكامُ الشَّرعِ؛ فقالَ: (وإنَّما أُحلَّتْ لي ساعةً مِن نهارٍ) فإنَّه يدلُّ على أنَّ ذلك كانَ من خصائِصِه ﷺ، حيث لم يحلَّ لأحدٍ قبلَه، ولا يحلُّ بعدَه.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٦٠٩ ـ ٦١٢).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣٠/ ٢٩١).

(٣) انظر: «تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف» لابن الضياء (ص: ٩١).

(٤) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣٠/ ٢٩١)، وابن الضياء القرشي في «تاريخ مكة المشرفة» (ص: ٩١).

(٥) الأول قاله مقاتل، والثاني قاله الكلبي وعبيد بن عمير. انظر: «تفسير الثعلبي» (٣٠/ ٢٩٢).

وقـد اختـلِفَ فـي أنَّ الـذي أُحـلَّ لـه فـي تلـك السَّـاعةِ إراقـةُ الـدَّمِ فقـط، أو الإراقـةُ والصَّيـدُ وسـائرُ مـا حرمَ علـى النَّـاسِ فيه، فقائـلٌ يقـولُ: بالإراقـةِ لا غيرَ؛ لأنَّهـا هـو المحتـاجُ إليهـا للفتـحِ، وآخـرُ يُطلِـقُ، وهـو الظَّاهـرُ مـن اللَّفظِ.

وقولُه: (فلا ينفَّرُ صَيدُها) بتشديدِ الفاءِ، قيلَ: هو كنايةٌ عن الاصطيادِ، فهو المنهيُّ عنه. وقيلَ: معناه: أنْ يكونَ الصَّيدُ رابِضًا[١] في ظلِّ الشَّجرةِ، فلا يُنفِّرَه الرَّجلُ ليقعُدَ ويستظلَّ مكانَه.

والاختلاءُ: افتِعالٌ من «خلأَ»: إذا جزَّ[٢].

وفي روايةٍ: «ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»[٣]؛ أي: لا يُقطَعُ، والنَّهيُ مصروفٌ إلى ما نبَتَ دونَ ما أنبَتَه الناسُ عندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه رحمَهُم اللهُ[٤]؛ لأنَّه المنسوبُ إلى الحرَمِ على الكمالِ. وعندَ الشَّافعي: النَّهيُ على الإطلاقِ[٥].

وقوله: (لا تحلُّ ساقطتُها) أي: لُقَطَتُها، واللُّقَطةُ ـ بفتحِ القافِ، وقيلَ: بسُكُونها ـ: ما يوجدُ ملقوطًا[٦].

(إلَّا لمنْشِدٍ) يعني: لأحدٍ من النَّاسِ إلا لمنشدٍ؛ أي: لمعرِّفٍ، مِن «أنشَدَ الضَّالَّةَ»: إذا عرَّفَها[٧].

---

(١) الرابض: الجالس المقيم. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ١٨٤).

(٢) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١٨١).

(٣) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين ابن مازه البخاري (٢/ ٤٥٨).

(٥) في المذهب تفصيل. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣١١).

(٦) انظر: «العين» للفراهيدي (٥/ ١٠٠).

(٧) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٤٢١).

واستدلَّ به الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ على أنَّ حكمَ لُقَطَةِ الحرمِ يُخالِفُ حُكمَ لُقطَةِ الحلِّ[١]، وجعلَ معنى الحديثِ: ليسَ لواحدٍ من اللُّقطَةِ إلَّا الإنشادَ لصَاحبِها، وإلَّا فلا يحلُّ له أنْ يمسَّها.

وذهَبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه[٢] ومالكٌ[٣] رحمَهم اللهُ إلى أنَّ حُكمَهما سواءٌ، ولم يُفرِّقُوا بين لُقَطةِ الحلِّ والحرَمِ في مدَّةِ التَّعريفِ وغيرِها؛ لقولِه ﷺ: «اعرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَها، ثمَّ عرِّفْهَا سنةً»[٤] من غيرِ فصلٍ.

وأُجيبَ عن استدلالِ الشَّافعي بأنَّ المنشدَ لغةً هو: المعرِّفُ، والنَّاشدُ: هو طالبُ الضَّالَّةِ[٥]، فدليلُه مُخالِفٌ لمدَّعاه؛ فإنَّ المدَّعَى أنَّها لا تحلُّ للمُلتَقطِ، ولا يملكُها أبدًا، ودليلُه يدلُّ على أنَّها لا تحلُّ إلَّا لمنشدٍ، والاستثناءُ بعد النَّفيِ إثباتٌ، وإنْ جعلَ المنشدَ بمعنى: النَّاشدِ، فذلك اختلاطٌ في الكلامِ، وكأنَّ الحاملَ له على ذلك طلَبُ الفَرقِ بين ما ذكرَ في خواصِّ الحرَمِ وغيرِه؛ فإنَّ المذكورَ في هذا الحديثِ خارجٌ مخرجَ الاختصاصِ، فيُقَدَّرُ أَخْذُ سَاقِطَتِها، وليس بمطَّردٍ، فإنَّ قولَه: (وَمَن قُتِلَ له قتيلٌ) مذكورٌ في هذا الحديثِ، وهو يُعمِّمُ حُكمُه في غيرِ مَن قُتِلَ في الحرَمِ، ويجوزُ أنْ يكونَ ذَكَرَه لبيانِ التَّساوِي بين اللُّقَطَتَين؛ لئلَّا يُتوهَّمَ أنَّ التقاطَ لُقطَةِ الحرَمِ حرامٌ كتنفيرِ صيدِهِ وقَطْعِ شجَرِه؛ فإنَّ ذلك تضييعُ الأموالِ مع إمكانِ انتفاعِ الصَّاحبِ، أو

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٦/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «مواهب الجليل من أدلة خليل» للحطاب (٤/ ١٨٧).

(٤) رواه البخاري (٢٢٤٣)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٥) وهذا قول أبي عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ١٣٣).

مستَحِقٍّ آخرَ به، فإنْ أُجيبَ عن الاطِّرادِ بأنَّ اللُّقطةَ مقرُونةٌ بالكنايةِ الرَّاجعةِ إلى مكَّةَ دون القتيلِ، والقِرانُ في النَّظمِ لا يُوجبُ القِرانَ في الحُكمِ.

قُلنا: السِّياقُ جامعٌ، وإنْ لم يكُنْ كنايةً، وأصلُ الواوِ العطفُ، والحكمُ حُرمةُ اللُّقطةِ، ولا قِرانَ بينَه وبينَ حُكمِ القتيلِ، والتَّعقيدُ اللَّفظيُّ غيرُ فصيحٍ.

وقولُه: (**ومَن قُتِلَ لهُ قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَينِ**) قيل: الضَّميرُ لـ(من)[1]؛ أي: وليُّ المقتولِ مخيَّرٌ بخيرِ النَّظرَينِ؛ أي: أفضَلِهما؛ (**إمَّا أَنْ يُفدَى**) قتيلُه، فيقبلُ الفداءَ إنْ كانَ ذلك خيرًا له، (**وإمَّا أنْ يُقِيدَ**) القاتلَ، منَ «القَوَدِ»؛ أي: يقتصَّ منه إنْ كانَ خيرًا.

واستدلَّ الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ به على أحدِ قولَيه، وجعلَ مُوجِبَ القتلِ العمدِ أحدَ الأمرَين -أعني: القصاصَ والدِّيَةَ- من غيرِ تعيينٍ، ويتعيَّنُ باختيارِ الوليِّ، وجعلَ للوليِّ ولايةَ الجبرِ على أيِّهما شاءَ[2]، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ وابنِ سيرينَ وابنِ إسحاقَ وأبي ثورٍ، وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه[3] ومالكٌ[4] رحمَهم اللهُ إلى أنَّ موجبَ القتلِ العمدِ القصاصُ بعينِهِ، ولا تجِبُ الدِّيةُ إلا برِضَا القاتلِ؛ لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقولِهِ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأمَّا الحديثُ فقولُه: (**بخيرِ النَّظرَين**) جارٌّ ومجرورٌ لا بُدَّ له من مُتعلَّقٍ مناسبٍ يتعدَّى بالباءِ، وتقديرُ (مخيَّرٌ) ليس بمناسبٍ، فيُقدَّرُ: فهو عاملٌ، أو مرضيٌّ، أو

---

(١) في (ص) و(ن): «له».

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٢٠١).

(٣) انظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٥٣٨).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (١٥/ ٥٠١).

مأمورٌ[١] بخيرِ النَّظَرَين للقاتلِ، إشارةٌ إلى أنَّ الرِّفقَ له مطلوبٌ حتى كانَ العفوُ مندوبًا إليه، ويجوزُ أنْ يكونَ تأويلُه: فهو بخيرِ النَّظَرَين من رضا القاتلِ ورضا نفسِهِ، فإنْ كانَ رضا القاتلِ خيرًا له، وقد اختارَ الفداءَ، فله قَبُولُ ذلك، وإنْ كانَ رضا نفسِه بالاقتصاصِ خيرًا له؛ فله فِعلُ ذلك، وينبغِي أن لا يقفَ عندَ رضا نفسِه ألبتَّةَ؛ لأنَّ رضا القاتلِ باختيارِ الدِّيةِ قد يكونُ خيرًا له، فيؤُولُ وجوبُ الدِّيةِ إلى رضا القاتلِ، وهو كما ترى تأويلٌ حسَنٌ بديعٌ.

وفائدةُ ذِكرِ هذا الحكمِ في هذا المكانِ: دَفعُ توهُّمِ التَّفرقةِ بين القتلِ العَمدِ في الحرمِ وغيرِه؛ ليُعلَمَ أنَّ الحكمَ فيهما واحدٌ، وهو إمَّا القصاصُ، أو الدِّيةُ برضا القاتلِ.

وقولُه: **(إلَّا الإذْخِرَ)** استثناءٌ من قولِه: **(ولا يُخْتَلَى شَوكُها)** وظاهرُه يدلُّ على جوازِ انفصالِ الاستثناءِ، وهو مختلَفٌ فيه بين العلماءِ، فمذهَبُ المحقِّقِين فيه اشتراطُ الاتصَالِ لفظًا أو حكمًا؛ كالقَطعِ بسُعالٍ أو تنفُّسٍ أو نحوِهما[٢].

ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما جوازُ الانفصَالِ إلى شهرٍ[٣].

---

(١) في (ص): «ما هو».

(٢) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٨/ ٣٥١)، و«روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» لابن بزيزة (١/ ٦٤٥)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» لابن حجر الهيثمي (٥/ ٣٩٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٤٨٤).

(٣) روى سعيد بن منصور في «سننه» (٦/ ١٧٤) (١٣٣٣)، والطبري في «تفسيره» (١٧/ ٦٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٦٨) (١١٠٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠/ ١١٨) (١٩٩٥٧) عن ابن عبَّاسٍ: أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثمَّ قرأ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] قال: إذا ذكرت.

وقالَ أصحابُ مالكٍ[1]: يجوزُ الانفصالُ، لكن مع إضمارِ الاستثناءِ متَّصلًا بالمستثْنَى منه، وعليه حُمِلَ قولُ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما؛ لقُرْبِهِ، وعلى هذا فيكونُ الحديثُ محمولًا عند الأكثرِ على حُرمت خلاها إلَّا الإذْخِرِ، أو على نيَّةِ الاستثناءِ عند غيرِهِم.

وهل كانَ ذلك الاستثناءُ ثابتًا بوحيٍ، أو برأيه؛ قيلَ: يجوزُ أنَّ اللهَ تعالى أوحَى إليه بذلك في الحالِ، فاستثناهُ من العمومِ، ويجوزُ أنْ يكونَ أُوحِيَ إليه قبل ذلك إنْ طلبَ أحدٌ استثناءَ شيءٍ فاستثناه، أو أنَّه كانَ بالاجتهادِ.

والإذْخِرُ - بكسرِ الهمزةِ والذالِ والخاءِ المعجمَتَين والراءِ المهملَةِ -: نبتٌ معروفٌ طيِّبُ الرَّائحةِ، يُسقَفُ به البيوتُ فوقَ الخشَبِ، ويُشَدُّ به الخللُ الذي بين اللَّبِناتِ في اللَّحدِ[2].

وقدَّمَ القبورَ اهتمامًا لأمرِ الموتِ على الحياةِ.

وقولُه: (اكتبُوا[3] لأَبِي شَاهٍ) بالهاءِ بعدَ الألفِ؛ أي: الخطبَةِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ كتابةِ أحاديثِ رسولِ اللهِ ﷺ في الصُّحفِ، على ذلك أجمعَتِ الأمَّةُ بعد عهدِ الصَّحابةِ، ورُوِيَ عن عثمانَ رضيَ اللهُ عنه: «قَيِّدُوا العِلْمَ»، قيلَ: وما تقييدُهُ؟ قال: «علِّمُوه وتعلَّمُوا واستَنْسِخُوه؛ فإنَّه يُوشِكُ أنْ يذهبَ العلماءُ

---

(١) قال الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٢٨٩): ذهب بعض أصحاب مالك إلى جواز تأخير الاستثناء لفظًا، لكن مع إضمار الاستثناء متَّصلًا بالمستثنى منه، ويكون المتكلم به مدينًا فيما بينه وبين الله تعالى. ولعله مذهب ابن عباس.

(٢) انظر: «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» للمديني (١/ ٦٩٥).

(٣) في (ن) و(م): «اكتبوه».

ويبقَى القُرَّاءُ لا يجاوزُ قراءةُ أحدِهِم تراقِيه»[١]، وهو اختيارُ عليٍّ[٢] وابنِه الحسنِ[٣] وأنسٍ[٤] وابنِ عَمرِو بنِ العاصِ[٥] رضيَ اللهُ عنهم.

وروى مسلمٌ في «صحيحِه» أنَّه ﷺ قالَ: «لا تكتبُوا عنِّي شيئًا إلَّا القرآنَ»[٦]، وهو اختيارُ ابنِ مسعودٍ[٧] وزيدِ بنِ ثابتٍ[٨] وأبي موسى الأشعريِّ[٩] وغيرِهم رضيَ اللهُ عنهم، وحمَلَه المتأخِّرون على أنَّ ذلك كانَ عندَ خَوفِ الاختلاطِ بصُحُفِ القرآنِ، ثمَّ زالَ ذلك، وصارَتِ الكتابةُ سُنَّةً مرضيَّةً، ولولا ذلك لا ندَرَسَتِ العلومُ.

٢٥٨ ـ (م): أبُو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ حرَّمَ الخمرَ، فمَنْ أدركَتْهُ هذِهِ الآيَةُ وعندَهُ منها شيءٌ؛ فلَا يشرَبْ، ولا يَبِعْ». [م: ١٥٧٨]

* قالَ أبو سعيدٍ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطُبُ بالمدينةِ يقولُ: «أيُّها النَّاسُ! إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُعرِّضُ بالخمرِ، ولعلَّ اللهَ سيُنزِلُ فيها أمرًا، فمَنْ كانَ عنده منها شيءٌ؛

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٧٦).

(٢) رواه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٨٩).

(٣) رواه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٩١).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٤٦) (٧٠٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٤٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣١٧) (٤١٢).

(٦) رواه مسلم (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) رواه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٣٩).

(٨) رواه أبو داود (٣٦٤٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٣٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٧٠) (٣٣٦).

(٩) رواه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٥٥).

فليَبِعْه، ولينتفِعْ به»، فما لبِثْنا إلا يسيرًا حتى قالَ النَّبيُّ ﷺ: (**إنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ الخمرَ، فمَنْ أدركَتْهُ هذِهِ الآيةُ وعندَهُ منها شَيءٌ؛ فلَا يشرَبْ، ولا يَبِعْ**)، قالَ: فاستقبلَ النَّاسُ ما كانَ عندَهُم منها في طريقِ المدينةِ، فسَفكُوها.

الآيةُ هي قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ووجهُ دلالتِها على التَّحريمِ أمورٌ:

الأوَّلُ: كلمةُ: ﴿إِنَّمَا﴾؛ فإنَّها تفيدُ الحصرَ عند عامَّةِ العلماءِ، وهي في الآيةِ تُفيدُ قَصرَ الموصُوفِ على الصِّفةِ قصرَ قلبٍ[1]، وذلك لأنَّ مُعتقَدَ النَّاسِ كانَ قبلَ ذلك حِلُّها، فقُلِبَ ذلك الاعتقادُ، وجُعِلَت كأنَّها مقصُورةٌ على النَّجاسةِ ليس إلَّا.

والثَّاني: اقترانُها بعبادَةِ الأوثانِ، وجَعْلُ حُكمِها كحُكمِ عابدِ الوَثَنِ، قالَ ﷺ بناءً على ذلك: «شارِبُ الخمرِ كعابدِ الوَثَنِ»[2].

والثَّالثُ: الإخبارُ عنها بأنَّها: ﴿رِجۡسٞ﴾، والرِّجْسُ في اللُّغةِ: هو القذرُ، أو العقابُ[3]، والأوَّلُ هو المناسبُ، فيكونُ معناه: ما الخمرُ إلَّا نجسٌ، وكلُّ نجسٍ حرامٌ، وإنْ كانَ الثَّاني كانَ معناه: أنها مُوجِبةٌ[4] للعقابِ، والموجبُ للعقابِ حرامٌ، فالخمرُ حرامٌ.

---

(١) جاء في «البلاغة العربية» لعبد الرحمن حبنكة الميداني (١/ ٥٢٨): أن يكون الكلام المشتمل على القصر موجَّهًا لمن يُرادُ إعلامُه بخطأ تصوُّره نسبَةَ المقصور إلى غير المقصور عليه، ويُسمِّي البلاغيون هذا: قصْرَ قَلْب.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «مدمن الخمر كعابد وثن».
ورواه أحمد في «مسنده» (٢٤٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ٣٠٧).

(٤) في (ب): «موجبٌ».

والرَّابعُ: الإخبارُ عنها بأنها: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، والذَّاتُ ليست بعملٍ، فكانَ التَّقديرُ: تناوُلُها أو ما شاكَلَه من عملِ الشَّيطانِ، وعملُ الشَّيطانِ حرامٌ، فالخمرُ حرامٌ.

والخامسُ: الأمرُ المطلَقُ؛ فإنَّه للوجوبِ، واجتنابُ غيرِ الحرامِ ليس بواجبٍ.

والسادسُ: ترتيبُ رجاءِ العبدِ الفلاحَ على الاجتنابِ منها، فما كانَ الفلاحُ عند تركِها مرجوًّا؛ كان عندَ التَّلبُّسِ بها معدُومًا.

والسَّابعُ: الخطابُ بلفظِ الاجتنابِ دون التَّحريمِ؛ فإنَّه لو خاطبَ بلفظِ التَّحريمِ لربَّما تُوُهِّمَ أنَّ الحرامَ شربُها دون أمرٍ آخرَ، وأمَّا الاجتنابُ عن ذاتِ الخمرِ؛ فينبَغِي التَّلبُّسُ بها ذاتًا وصفةً.

والثَّامنُ: إفرادُ الضَّميرِ في ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾؛ ليدلَّ أنَّ كلًّا من المذكورِ ممَّا يستقلُّ بالاجتنابِ والحُرمةِ؛ لئلَّا يُتوهَّمَ الاجتماعُ.

فإنْ قيلَ: قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] يدلُّ بطريقِ قصرِ الصِّفةِ على الموصُوفِ أنَّ الحرمةَ منحَصِرةٌ في الأشياءِ المذكورةِ، فتكونُ مُعارِضةً لآيةِ الخمرِ؟.

فالجوابُ: من وجهَين:

أحدُهما: جوازُ أنْ تكونَ تلك الآيةُ قبلَ تحريمِ الخمرِ، فيكون بيانًا للحرامِ في ذلك الوقتِ، ثمَّ نزلَتْ حُرمةُ الخمرِ.

والثَّاني: أنَّ المعارضةَ إنَّما تقومُ بينهما أنْ لو كانَ القَصرُ قَصرَ إفرادٍ، وأمَّا إذا كانَ القصرُ لقلبِ اعتقادِهم الحِلَّ في الأشياءِ المذكورةِ؛ فليسَتْ بقائمةٍ.

قولُه: (**فمَنْ أدركَتْهُ هذِهِ الآيةُ**)؛ أي: بلغَتْه (**فلَا يشرَبْ ولا يَبِعْ**) لأنَّ التَّلبُّسَ بها بهما منافٍ للاجتنابِ المأمورِ به.

وفيه: دليلٌ على أنَّ تخليلَها جائزٌ؛ لأنَّه ﷺ في بيانِ ما انتفَى منها، ولو كانَ ذلك أيضًا مُنتفِيًا لبيَّنه، فسكُوتُه دلَّ على جوازِه؛ لأنَّ السُّكوتَ في موضعِ الحاجةِ إلى البيانِ بيانٌ، لا يُقالُ: روى الرَّاوي أنَّهم استقبلُوا ما كانَ عندَهم منها في الطَّريقِ فسَفَكُوها، وذلك دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه لو جازَ لبُيِّنَ إظهارًا للنُّصحِ للمسلمين؛ كما فعلَ ذلك قبلَ التَّحريم؛ لأنَّا نقولُ: نحن لا ندَّعِي وجوبَ ذلك، بل الجوازَ، وسكوتُه عن ذلك كسُكوتِه عن بيانِ التَّخليلِ، فكانَ كلُّ واحدٍ من السُّكوتَين دليلًا لأحدِ الجائزَين، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ ومَن تابَعَه، رحمَهُم اللهُ[1].

وفيه: دليلٌ على أنَّ الكفَّارَ ليسُوا مخاطَبين بفروعِ الشَّرائعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المسلمين مأمورٌ بالبيعِ، فلا يكونُ البيعُ إلَّا للكفَّارِ، فلو كانُوا مخاطَبين؛ كانَ حُكمُهم كحُكمِ المسلمين، وضاعَتْ فائدةُ الأمرِ بالبيعِ.

٢٥٩ـ (م): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّ اللهَ خلقَ الجنَّةَ وخلقَ النَّارَ، فخلَقَ لهذِهِ أهلًا، ولهذِهِ أهلًا». [م: ٢٦٦٢]

* قالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: تُوفِّيَ صبيٌّ، فقلتُ: طُوبَى له، عصفورٌ من عصافيرِ الجنَّةِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَلَا تدرينَ أنَّ اللهَ خلقَ الجنَّةَ وخلقَ النَّارَ، فخلَقَ لهذِه أهلًا، ولهذِه أهلًا؟**».

فذهبَ بعضٌ إلى أنَّ أطفالَ المسلمين ليسُوا من أهلِ الجنَّةِ؛ نظرًا إلى ظاهرِ هذا الحديثِ[2]، وأجمعَ العلماءُ على أنَّهم من أهلِ الجنَّةِ[3]، وأجابُوا

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٢٢).
(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٠٨ ـ ١١١).
(٣) ونقل الإجماع النووي في «شرحه على مسلم» (١٦/ ١٨٣).

عن الحديثِ: بأنَّه ﷺ لعلَّه نهاها عن المسَارعةِ إلى القَطعِ بذلك من غيرِ أنْ يكونَ عندَها دليلٌ قاطعٌ.

وقيلَ: يحتملُ أنَّه قالَ ذلك قبلَ أنْ يعلَمَ أنَّ أطفالَ المسلمين في الجنَّةِ، فلمَّا علِمَ ذلك بيَّنَه.

والظَّاهرُ من لفظِ الحديثِ لا يحتاجُ إلى جوابٍ، بل ولا يدلُّ على مَنْعِ دخولِ الأطفالِ في الجنَّةِ؛ لأنَّ الموهِمَ لذلك هو قولُه ﷺ: «أولا تدرين»، وهو قد يكونُ لتقريرِ الدِّرايةِ؛ لأنَّ الهمزةَ للإنكارِ، وإنكارُ النَّفي إثباتٌ، فيكونُ المعنى تقريرَ أنَّ الجنَّةَ مخلوقةٌ والنَّارَ كذلك، وأنَّ اللهَ خلقَ لكلٍّ منهما أهلًا، وهذا الصبيُّ من أهلِ الجنَّةِ، وهذا ظاهرٌ موافقٌ لإجماعِ العلماءِ، بل يصلُحُ أنْ يكونَ السَّببَ الدَّاعِي إليه، فالحملُ عليه أَوْلى، إلا إذا نُقِلَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها سمعَتْ من رسولِ اللهِ ﷺ، أو غيرِها ما يدلُّ على[1] أنَّ الصَّبيَّ ليسَ من أهلِ الجنَّةِ صريحًا، فتتأتَّى الحاجةُ إلى الجوابِ، واللهُ أعلمُ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجنَّةَ والنارَ مخلوقتان[2]، كما هو مذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ، خلافًا للمُعْتزلةِ[3].

---

(١) في (ن) زيادة: «ذلك».

(٢) انظر: «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (٤/ ٦٨).

٢٦٠ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ خلقَ الخَلْقَ، حتَّى إذا فَرَغَ منهُم؛ قامَتِ الرَّحمُ فقالَتْ: هذَا مقامُ العائِذِ بكَ[1] منَ القطيعَةِ، قالَ: نعمْ، أَمَا ترضَينَ أنْ أَصِلَ مَن وَصَلَكِ وأقطعَ مَنْ قطعَكِ؟ قالَتْ: بلى، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اقرَؤُوا إنْ شِئتُم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٢،٢٣]». [خ: ٥٦٤١] [م: ٢٥٥٤]

* الأحاديثُ المرويَّةُ في الرَّحِمِ مختلفةُ الألفاظِ مع اتِّحادِ المعاني أو مُقارَبَتِها، وقد تقدَّمَ في معنى ذلك نُبَذٌ من الكلامِ، ونقولُ ههنا ما يسَّرَ اللهُ ذكْرَه أيضًا:

(الخَلْقَ) بمعنى: «المخلوقِ».

و(خَلَقَ): إنْ كانَ بمعنى: «أوجدَ»؛ فمعناه: أنَّ اللهَ أوجَدَ جميعَ أنواعِ الموجوداتِ حتى النَّوعَ الأخيرَ الذي هو الإنسانُ.

(حتَّى إذا فرَغَ منهم) وأتى بجمعِ المذكَّرِ بطريقِ تغليبِ العقلاءِ على غيرِهم، والفراغُ على حقيقتِهِ.

وإنْ كانَ بمعنى «قدَّرَ» فمعناه: أنَّ اللهَ قدَّرَ المخلوقاتِ في عِلْمِه السَّابقِ على ما هُم عليه وقتَ وجودِهِم قبلَ أنْ يُوجِدَهم، و(حتى فرَغَ) مذكورٌ بطريقِ التَّمثيلِ.

(قامَتْ الرَّحِمُ) والرَّحمُ عند العلماءِ: هي علاقةُ القرابةِ[2].

(فقَالَتْ: هَذَا) أي: هذا الموقفُ مقامُ العائذِ من القطيعَةِ، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «فأخذَتْ بحَقْوِ الرَّحمنِ، فقالَ: مَهْ، قالَتْ: هذا مقامُ العائذِ بكَ

---

(١) «بك»: ليست (م) و(ك) و(ب)، وسقوطها في رواية مسلم.

(٢) انظر: «طلبة الطلبة» لأبي حفص النسفي (ص١٣٩).

مـن القَطيعـةِ، قـالَ: نعـم، أمَـا ترضَيـنَ أنْ أصِلَ مَـن وصلَـكِ، وأقطعَ مَـن قطعَكِ؟ قالَتْ: بلـى»(١).

وفي بعضِ الرِّواياتِ: «فذَلِكِ لكِ»(٢).

وتكلَّمُوا في قيامِها وقولِها، فقائلٌ قالَ: هو تمثيلٌ، وقائلٌ قالَ: المرادُ بقيامِها: قيامُ ملكٍ من الملائكةِ يتعلَّقُ بالعرشِ، ويُكلِّمُ ربَّه على لسانِها بإذنِ اللهِ تعالى(٣).

و(**العائذُ**) الملتجِئُ والمستجيرُ(٤).

قولُه: (**نعم**)؛ أي: نعم هذا الموقفُ ذلك المقامُ، وهي حرفُ إيجابٍ مقرِّرةٌ لِمَا سبقَ، و(ما) في: (**أمَا ترضَين**) للنَّفي، والهمزةُ للتَّقريرِ. ومعنى الوصلِ والقطعِ وكيفيَّتُهما قد تقدَّمَ(٥).

و(**بلى**) حرفٌ يختصُّ بإيجابِ النَّفي استفهامًا كانَ أو خبرًا.

وقولُه: (**اقرؤُوا إنْ شِئْتُم**) مِصْداقُ استحقاقِ القَطعِ من قطعَ.

والآيةُ خرجَتْ مخرَجَ سَوقِ المعلومِ مَسَاقَ غيرِهِ؛ لأنَّ الاستخبارَ من علَّامِ الغيوبِ مُحْوِجٌ إلى تَركِ الظَّاهرِ، ولا بدَّ له من نكتةٍ، وهي إصدارُه مُتضمِّنًا للتَّوبيخِ على تمريضِهم ورخاوَةِ عقدِهم في الإيمانِ، ناعِيًا عليهم أنْ يُتوقَّعَ من أمثالِهم إنْ تولَّوا أمورَ النَّاسِ وتأمَّرُوا عليهم أنْ يُفسِدُوا في الأرضِ ويقطِّعُوا أرحامَهُم؛ تناحُرًا

---

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٠٦٣).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١١٢).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٥٠٠).

(٥) تقدم برقم: (٩٠).

في الملكِ، وتهالُكًا على الدُّنيا؛ ليتأمَّلُوا فيما يُثمِرُ ذلك من أولئك الذين لعَنَهُم اللهُ، فأصمَّهُم وأعمَى أبصارَهُم؛ لئلَّا يحصلَ الغيظُ على مَن تعرَّضَ لهم بذلك على سبيلِ النَّصيحَةِ.

رتَّبَ اللَّعنَ على الإفسَادِ وقطيعَةِ الرَّحمِ، واللَّعنُ: الطَّردُ والإبعادُ[1]، وقولُه: (وأقطَعُ مَن قطعَكِ) راجِعٌ إلى ذلك.

٢٦١ـ (م): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّ اللهَ خلقَ للجنَّة أهلًا، خلقَهُمْ لها وهُمْ في أصلَابِ آبائِهِمْ، وخلَقَ للنَّارِ أهلًا، خلقَهُمْ لهَا وهُمْ في أَصْلابِ آبائِهِمْ». [م: ٢٦٦٢]

* قالَتْ عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها: دُعِيَ رسولُ اللهِ إلى جنازةِ صَبيٍّ من الأنصارِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، طُوبَى لهذا، عصفورٌ من عصَافيرِ الجنَّةِ، لم يعمَلِ السُّوءَ، ولم يُدرِكْه، قالَ: «**أو غيرَ ذلك يا عائشةُ؟ إنَّ اللهَ خلقَ للجنَّةِ أهلًا، خلقَهُم لها وهُم في أَصْلابِ آبائِهِم، وخلَقَ للنَّارِ أهلًا، خلقَها لهم وهُمْ في أَصْلابِ آبائِهِم**».

وهذا الحديثُ في معنى الحديثِ الذي تقدَّمَ، وفي لفظِه زائدٌ، وهو قولُه: (**خلقَهُمْ لها وهُمْ في أصلَابِ آبائِهِمْ**)، وإذا كانَ في أحدِ الحديثَينِ زائدًا، والرَّاوي واحدًا؛ يُجعَلُ ذلك حديثًا واحدًا، ويُحمَلُ النَّاقصُ على الاختصَارِ، على ما عُرِفَ في مَوضِعِه.

وقولُه: (**أَوْ غيرَ ذلكَ**) إنْ كانَ بفتحِ الواوِ؛ كانَ الهمزةُ للاستفهامِ داخلةً على النَّفي، فيفيدُ التقريرَ، كما تقدَّمَ في قولِه: «أوَلا تدرين»، ويفيدُ أنَّ أطفالَ المسلمين من أهلِ الجنَّة.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٢٤٠).

وإنْ كانَ بسكونِها؛ كانَ كلمةُ: «أو» للتَّشكيكِ؛ أي: قد يكونُ الأمرُ كما قُلْتِ، وقد لا يكونُ، فيتوهَّمُ أنهم ليسُوا من أهلِ الجنَّةِ، كما تقدَّمَ، والجوابُ هو الجوابُ.

ويجوزُ أنْ يكونَ معناه: نفيَ ما قالَتْ من كونِه عصفورًا بطَريقِ التَّعريضِ، وبيانَ أنَّهم من أهلِ الجنَّةِ على صفةِ الآدميِّين الكاملين، لا العصَافيرِ؛ فإنَّ أرواحَ المؤمنين وإنْ كانُوا في أجوافِ طيرٍ خضرٍ على بعضِ الرِّواياتِ[1] في النَّشأةِ البرزخيَّةِ، لكنَّها لا تكونُ عصافيرَ، والحقُّ هو الأوَّلُ؛ لأنَّهما حديثٌ واحدٌ كما تقدَّمَ، وفيه الهمزةُ للاستفهامِ، كذلك ههنا.

فإنْ قيلَ: مَنْ هُم الذين خلَقَ اللهُ النَّارَ لهم وهُمْ في أصلابِ آبائِهم، أهم أولادُ المشركين أم غيرُهُم؟

فالجوابُ: الظَّاهرُ أنَّهم هم الذين ماتُوا على الكُفرِ، وأمَّا أولادُ المشركين؛ فقد اختلَفَ العلماءُ فيهم؛ فمنهم مَن يقولُ: هم من أهلِ الجنَّةِ، واستدلُّوا على ذلك بأشياءَ، منها:

حديثُ الرُّؤيا التي أخبرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ أنَّه: «رأى إبراهيمَ عليه السَّلامُ في الجنَّةِ، وحولَه أولادُ النَّاسِ»، قالُوا: يا رسولَ اللهِ، وأولادُ المشركين؟ قالَ: «وأولادُ المشركين»، رواه البخاريُّ في «صحيحه»[2]، وفيه نظرٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٨٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٧٩)، والطبري في «تفسيره» (٨٢٠٥)، وابن المنذر في «تفسيره» (١١٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٥٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «لما أُصِيبَ إخوانُكم بأُحُدٍ؛ جعلَ اللهُ أرواحَهُم في أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ تدُورُ في أنهارِ الجنَّةِ، وتأكُلُ من ثمارِهَا، وتأوِي إلى قنادِيلَ من ذهَبٍ معلَّقَةٍ في ظِلِّ العرشِ». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

ومنها: قولُه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والمولودُ لا يتوجَّه إليه التَّكليفُ، وفيه نظرٌ.

ومنها: قولُه تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الإنسان: ١٩]، وفيه نظرٌ.

ومنهم: مَن يقولُ، وهم الأكثرون: هم في النَّارِ تبعًا لآبائِهم، وفيه نظرٌ.

ومنهم مَن توقَّفَ، وهو ظاهرٌ.

فإنْ قيلَ: ما معنى قولِه: «**في أصلَابِ آبائهِم**».

فالجوابُ: أنَّ المرادَ به التقدُّمُ على زمانِ وجودِهم الجسمانيِّ، ويكونُ خارجًا مخرجَ العادةِ، يقالُ: فعلتُ هذا وأنتَ في صُلبِ أبيك، ويجوزُ أنْ يكونَ المرادُ بالآباءِ: آدمُ، وجمعَه تعظيمًا، كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، ومعناه: قبلَ خُروجِهم من ظهرِهِ أمثالَ الذَّرِّ؛ يعني: في علمِ اللهِ الأَزَليِّ.

وخلقَ بمعنى: قدَّرَ. وقد تقدَّمَ جوازُ إطلاقِ الخلقِ بمعنى التَّقديرِ عليه، واللهُ أعلمُ.

٢٦٢ـ (ق): أَبو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: «إِنَّ اللهَ خيَّرَ عَبْدًا بينَ الدُّنيا وبينَ ما عندَهُ، فاختَارَ ذلكَ العَبدُ ما عندَ اللهِ». [خ: ٤٥٤] [م: ٢٣٨٢]

* روى أبو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ رسولَ اللهِ جلسَ على المنبرِ فقالَ: «**إنَّ اللهَ خيَّرَ عبدًا بينَ أنْ يُؤتِيَه من زهرةِ الدُّنيا وبينَ ما عندَهُ، فاختارَ ما عندَهُ**»، فبكى أبو بكرٍ وبكَى، فقالَ: فدَيْناك بآبائِنا وأمَّهاتِنا، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ هو المخيَّرَ، وكانَ أبو بكرٍ أعلَمَنا به.

قوله: (فبكَى أبو بكرٍ وبكَى) يدلُّ على كثرةِ البُكاءِ؛ حزنًا على فراقِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما قالَ: (عبدًا) بالتَّنكيرِ؛ اختبارًا لفَهْمِ القومِ ونَباهَتِهم، كذا قيلَ، ويجوزُ أنْ يكونَ لإبهامِ الأمرِ عليهم؛ لئلَّا يحصلَ لهم تشويشٌ[1] وحزنٌ، وكانَ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه أفهَمَ القومِ.

٢٦٣ ـ (م): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، ويُعطِي على الرِّفقِ ما لا يُعطِي على العُنفِ، وما لا يُعطِي على مَا سواهُ». [م: ٢٥٩٣]

* قد تقدَّمَ الكلامُ في الرِّفقِ أنَّه ضدُّ العُنفِ في قولِه ﷺ: «مَنْ يُحرَمِ الرِّفقَ»[2] الحديث، وهو لطافةُ الفعلِ، ولِينُ الجانبِ، فيجوزُ أنْ يكونَ معناه: أنَّ اللهَ يحبُّ أنْ يرفقَ بعبادِه، ومن ذلك لم يكلِّفْهُم إلَّا بما في وُسْعِهِم، وهو في معنى قولِه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأنْ يكونَ أنَّ اللهَ يحبُّ أنْ يرفقَ بعضُكم ببعضٍ، وإذا كانَ الرِّفقُ محبوبًا؛ كانَ مُستجلِبًا للثَّوابِ أكثرَ من ضدِّه، فيُعطِي على الرِّفقِ ما لا يُعطِي على العنفِ، وما لا يُعطِي على ما سِوى الرِّفقِ، قيلَ: وهذا يقوِّي المعنى الثَّاني.

ويجوزُ أنْ يكونَ معناه: أنَّه يتأتَّى به من الأغراضِ، ويتسهَّلُ به من المطَالبِ ما لا يتأتَّى بالعُنفِ ولا غيرِه، وهذا لا يُساعِدُه معنى الإعطاءِ ظاهرًا، إلَّا إذا كانَ النَّظرُ إلى أنَّ المتأتِّي كلَّه بإعطاءِ اللهِ.

فإنْ قيلَ: ما سوى الرِّفقِ العنفُ، فيكونُ قولُه: (وما لا يُعطِي على ما سِوَاه) تكرارًا.

---

(١) في (ن) زيادة: «وخوف».

(٢) تقدم برقم: (١٨٢).

فالجوابُ: أنَّ ما سوى الرِّفقِ أعمُّ؛ لجوازِ أنْ يحصلَ أمرٌ بالرِّفقِ وبالعُنفِ وبدونِهما، فإذا حصلَ شيءٌ بالرِّفقِ؛ يستجْلبُ به من الثَّوابِ ما لم يكنْ يحصلُ بعنفٍ ولا بغيرِه.

ويجوزُ أنْ تكونَ الواسطةُ بين الضِّدَّين لها اسمٌ محصَّلٌ؛ كالفاترِ بين الحارِّ والباردِ، ويجوزُ أن لا يكونَ، فيُعبَّرُ عنها بالسَّلبِ؛ كالأعادلِ والأجائرِ(١).

و(**العُنْفُ**) فيها ثلاثُ لغاتٍ: ضمُّ العينِ، وهو الأشهرُ الأفصحُ، وفتحُها وكسْرُها.

واختلفَ العلماءُ في جوازِ إطلاقِ الرَّفيقِ على اللهِ، فذهبَتْ طائفةٌ من الأشاعرةِ إلى جوازِهِ(٢)؛ لأنَّ هذا الخبرَ قد ورَدَ فيه، فكانَ إذنًا من الشَّرعِ بذلك؛ لأنَّ إطلاقَ الاسمِ عليه من بابِ العملِ، وخبرُ الواحِدِ يُفيدُ العملَ.

وذهبَتْ طائفةٌ أُخرى إلى عدمِ الجوازِ قائلةً(٣): بأنَّ جوازَه لا يثبُتُ إلا بالكتابِ، أو السُّنَّةِ المتواترةِ، أو الإجماعِ.

والإجماعُ على ذلك لم يثبُتْ، ولا دلالةَ في الكتابِ عليه، والسُّنةُ الواردةُ من الآحادِ، وقالوا: إنَّما المرادُ به في الحديثِ إيضاحُ معنًى لم يكُنْ يقَعُ في الأفهامِ إلَّا من هذا الطَّريقِ، ولا يثبُتُ بمثلِ ذلك إذنٌ، وكأنَّهم جعلُوا المسألةَ علميَّةً، وخبرُ الواحدِ لا يفيدُ العلمَ، ويلزمُهُم أن لا يثبُتَ إطلاقُ اسمٍ عليه بالسُّنَّةِ؛ لأنَّ المتواترَ معدودٌ ليس فيه شيءٌ ممَّا يتعلَّقُ بالأسماءِ، وبغيرِه عندَهم لا يثبُتُ، فلا يثبُتُ بالسُّنَّةِ أصلًا، إلا إذا تَسامحُوا في إطلاقِ المتواترِ على المشهورِ.

---

(١) الجائر: الظالم، الحائد عن طريق الحق. انظر: «المنجد في اللغة» لكراع النمل (ص: ١٥٩).

(٢) قال النووي في «شرحه على مسلم» (١٦/ ١٤٦): الصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقًا وغيره مما ثبت بخبر الواحد.

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (٨/ ٣١٧٠).

٢٦٤ـ (م): ثوبانُ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ زَوَى لي الأرضَ، فرَأيتُ مَشارِقَهَا ومَغَارِبَهَا، وسَيَبلُغُ مُلكُ أُمَّتِي ما زُوِيَ لي منهَا». [م: ٢٨٨٩]

* ثوبانُ: هو مَوْلى رسولِ اللهِ ﷺ[١].

ومعنى: (زُوِيَ): جُمِعَ وقُبِضَ، ومنه: «انزَوَى القومُ»؛ أي: تضامُّوا، و«انزَوَى الجلدُ في النَّارِ»؛ أي: تقبَّضَ واجتمَعَ[٢].

واللَّامُ في (الأرضَ) للعَهدِ الخارجيِّ، كما إذا قيلَ: ادخُلِ البابَ، إذا كانَ مُشاهَدًا، وقد استقصَيْنا البحثَ في ذلك في «شرحِ التَّلخيصِ».

وقيلَ: لاستغراقِ الجنسِ؛ أي: كلَّ الأرَضِين؛ وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المرادَ بالأرَضين إنْ كانَ طبقَاتِها؛ فلعلَّها ليسَتْ بمناسبةٍ لهذا المقامِ؛ لأنَّ بلُوغَ ملكِ الأمَّةِ ليس باعتبارِ باطنِها المستورةِ، وإنْ كانَ أقطارَها، فالظَّاهرُ منها أقطارُ الأرضِ الأولى الظَّاهرة لأقطارِ طبقَاتِها الباطنةِ.

والمشرقُ: هو مَوضِعُ شُروقِ الكوكبِ، **والمغربُ**: موضعُ غُروبِه، وجمعَ **المشارقَ والمغارِبَ** إمَّا باعتبارِ الكواكبِ، أو باعتبارِ اختلافِ طُلُوعِ الشَّمسِ في الشِّتاءِ والصَّيفِ، والمعنى: أنَّ اللهَ جمعَ الأرضَ حتى رأيتُ مشارِقَها ومغارِبَها، وأخبرَ أنَّ مِلكَ أمَّتِه يبلُغُ ما زُوِيَ له منها.

وفيه بيانُ معجزتَيْن له ﷺ:

إحداهُما: جمعُ الأرضِ على ذلك الوجهِ، وانكشافُها مَشرقًا ومَغربًا.

---

(١) انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٥٠١)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٨).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٤).

والثَّانيةُ: الإخبارُ عن المغيَّباتِ؛ فإنَّه وقعَ كما بيَّنَ، فإنَّ ملكَ أُمَّتِه قد ظهرَ في المشرقِ والمغربِ أكثرَ ممَّا في الجنوبِ والشَّمالِ.

٢٦٥ـ (م): جابرُ بنُ سمُرَةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ سمَّى المدينةَ طابَةَ». [م: ١٣٨٥]

*كانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ الاسمَ الحسنَ[١]، ويكرَهُ الاسمَ القبيحَ[٢]، وكانت المدينةُ تُسمَّى: يثرِبَ، وفيه دلالةٌ على القُبحِ؛ لكونِه من الثَّربِ، وهو الفسادُ[٣]، فسمَّى اللهُ تعالى طابَةَ؛ إمَّا لتطييبِ قلبِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإمَّا لأنَّها من الطِّيبِ؛ لتَطيُّبِ سُكْناهَا للمسلمين، أو لتَطيُّبِ مَعيشَتها، أو لتَطيُّبِ الدِّينِ فيها، أو لتَطَيُّبِ في نفسِها، وتطهُّرِ من الشِّركِ وخُبْثِ الكَفَرةِ والمنافقين.

فإنْ قيلَ: قد ذكَرَها اللهُ تعالى بقولِهِ: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ١٣] قُلنا: يجوزُ أنْ يكونَ ذلك قبلَ التَّسميةِ بطابةَ، وأنْ تكونَ باعتبارِ أصلِ اسمِهَا، وسُمِّيَتْ بالمدينةِ من «مَدُنَ بالمكانِ»: إذا أقامَ به[٤].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٢٨)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٨١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٢٥)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٠٠٦)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٤٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٨٣٩)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٩١)، والدارقطني في «علله» (١٤/ ١٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن».

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٦٨٣).

وقيلَ: مُشتقَّةٌ من «دَانَ»: إذا أطاعَ، والدينُ: الطَّاعةُ[١].

وسُمِّيَت: الدَّارَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩]؛ لأَمْنِها والاستقرارِ بها.

٢٦٦ـ (ق): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ عن تعذِيبِ هذَا نفسَهُ لغنيٌّ».

[خ: ١٧٦٦] [م: ١٦٤٢]

* قالَه حين رأى شيخًا يُهادَى بين ابْنَيْهِ، فقالَ: «ما بالُ هذا؟»، قالُوا: نذَرَ أنْ يمشِيَ إلى البيتِ، فقالَ... الحديثَ، وأمرَه أنْ يركَبَ.

يُقالُ: جاءَ فلانٌ يُهادَى بين اثنَين: إذا كانَ يمشِي بينهما مُعتمِدًا عليهما من ضَعْفِه وتمايُلِه، وكأنَّ هذا اللَّفظَ أُخِذَ من الهادِي، وهو العنقُ[٢]؛ لأنَّ الماشِي بين اثنَيْن يُصغِي عُنُقَه تارةً إلى ذاك، وتارةً إلى هذا.

و(التَّعذيبُ) مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعلِ، وهو: (هذا)، و(نفسَه) منصوبٌ بكونِه مفعولَه. ولم يذكرْ في هذا الحديثِ أنَّه ألزمَ عليه دمًا، فذهبَ الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ في أحَدِ قولَيْهِ[٣]: أنَّه لا دمَ عليه، وذهبَ أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ[٤] ـ وهو أحدُ قولَي الشَّافعيِّ وقولِ جماعةٍ من العلماءِ ـ: إلى أنَّه إذا ركبَ وجَبَ عليه دمٌ؛ لأنَّه أدخلَ نقصًا في الواجبِ.

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٦٨٨).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ٣٢٥).

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي (٨/ ١٥٤).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٣١).

وروى أبو داودَ عن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه أنَّه قالَ: يا رسولَ اللهِ؛ إنَّ أختي نذرَتْ أنْ تحُجَّ ماشيةً، وإنَّها لا تُطيقُ ذلك، فقالَ: «إنَّ اللهَ لَغَنيٌّ عن مَشْيِ أختكَ، فلتَرْكَبْ، ولْتُهْدِ بدنةً»(١).

فإنْ قيلَ: إنَّ اللهَ تعالى لَغَنيٌّ عن العالمين، فما وجهُ تقديمِ الجارِّ والمجرورِ المفيدِ للتَّخصيصِ؟

فالجوابُ: أنَّه بتحمُّلِه تلك المشقَّةَ العظيمَةَ وإصرارَه عليها جُعِلَ كالمعتَقِدِ لعدَمِ الغِنى، وخُوطِبَ بما يُستعمَلُ في قلبِ الاعتقادِ الخطأِ، على ما عُرِفَ في موضِعِه.

٢٦٧ـ (خ): أبو قتادةَ الحارثُ بنُ رِبعيٍّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ قبَضَ أرواحَكُمْ حينَ شاءَ، وردَّها عليكُمْ حينَ شاءَ، يا بلالُ؛ قُمْ فأذِّنْ بالنَّاسِ بالصَّلاةِ». [خ: ٥٧٠]

*قالَ الرَّاوي: سِرْنا مع النبيِّ ﷺ ليلةً، فقالَ بعضُ القومِ: لو عرَّسْتَ بنا يا رسولَ اللهِ! فقالَ ﷺ: «أخافُ أنْ تناموا عن الصَّلاةِ»، فقالَ بلالٌ: أنا أُوقِظُكم، فاضطَجَعُوا، وأسنَدَ بلالٌ ظهرَهُ إلى راحلَتِه، فغلَبَتْه عيناهُ فنامَ، فاستيقَظَ النبيُّ ﷺ وقد طلَعَ حاجبُ الشَّمسِ، فقالَ: «يا بلالُ؛ أين ما قُلتَ؟» قالَ: ما أُلْقِيَتْ عليَّ نومَةٌ مِثْلَها قطُّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ قَبَضَ أرواحَكُم...**» الحديث.

وقالَ ابنُ العربيِّ(٢): ذكرَ مالكٌ رحمَه اللهُ أنَّ ذلك كانَ عندَ القُفُولِ(٣) من خيبرَ،

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٣).

(٢) انظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» لأبي بكر ابن العربي (ص: ٩٩).

(٣) في هامش (ك): «أي: الرجوع».

وذكرَ أنَّه كانَ مرَّاتٍ، ففي بعضِها: كانَ أوَّلَهم استيقاظًا النبيُّ ﷺ[١]، وفي بعضِها: كانَ أوَّلَهم استيقاظًا أبو بكرٍ وعمرُ، ثمَّ استيقظَ رسولُ اللهِ ﷺ[٢]، والمرَّةُ الثَّالثةُ لم يحضُرْها أبو بكرٍ ولا عمرُ، وإنَّما كانَ في الرَّكْبِ ثمانيةٌ أو نحوها[٣]، وكلُّ ذلك ثابتٌ بنقلِ العَدلِ عن العَدلِ.

قالَ: وأخَّرَ الصَّلاةَ عندَ الهُبوبِ من النَّومِ حتى اقتادُوا رواحِلَهُم لأحدِ خمسَةِ أوجهٍ أو لمجمُوعِها:

أحدُها: انتظارًا لأمرِ اللهِ كيف العملُ في ذلك.

والثَّاني: تحرُّزًا من العَدُوِّ، واستِشْرافًا له.

الثَّالثُ: كراهةً للبُقعةِ التي وَقَعَتْ فيها الآفةُ.

الرَّابعُ: ليتمَّ الاستيقاظُ والنَّشاطُ إذا رحلَ جميعُهُم.

الخامسُ: زوالُ وقتِ النَّهي عن الصَّلاةِ؛ لقولِه: «**قُمْ فأذِّنْ بالنَّاسِ بالصَّلاةِ**»، فتوضَّأ، فلمَّا ارتفعَتِ الشَّمسُ وابيضَّتْ؛ قامَ فصلَّى.

قالَ: ولم يختلفْ أحدٌ من رُواةِ هذا الحديثِ أنَّه ﷺ لمَّا استيقظَ؛ أذَّنَ بالصَّلاةِ، وأقامَ لها، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه رحمَهم اللهُ[٤].

ورُوي أنَّه ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ منكم لم يركَعْ ركعَتَي الفَجرِ؛ فلْيَرْكَعها»[٥] فركَعُوا، ثمَّ أمرَ أنْ يُنادَى بالصَّلاةِ حين ارتفَعَتِ الشَّمسُ، فقامَ فصلَّى.

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، والترمذي (٣١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٨)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (١/ ١٥٤).

(٥) رواه أبو داود (٤٣٨) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ سنَّةَ الفجرِ تُقْضَى إذا فاتَتْ مع الفَرْضِ، وعليه الاتِّفاقُ.

وأمَّا إذا فاتَتْ وحدَها؛ فذهَبَ محمَّدٌ إلى قضائِها إلى وقتِ الزَّوالِ، خلافًا لأبي حنيفَةَ وأبي يوسُفَ رحمَهُما اللهُ[١].

(الرُّوحُ) و(النَّفس) إنْ كانا بمعنًى واحدٍ؛ كانَ الحديثُ موافقًا لقولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، وقَبْضُها في حالةِ[٢] الموتِ ظاهرٌ، وأمَّا في حالةِ النَّومِ؛ فالظَّاهرُ أنَّه بطريقِ المبالغَةِ في التَّشبيهِ، فإنَّ النَّائمَ ليسَ بميتٍ لا محالةَ، وإنَّما هو شبيهٌ به في سَلْبِ الحركةِ والإدراكِ، وأمَّا أنْ يُقالَ: إنَّ النَّائمَ ميتٌ حقيقةً، وعندَ الانتباهِ يحيَا؛ لقولِه: ﴿وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾؛ ففيه ما فيه.

وإنْ كانا مختلفَي المعنى؛ فيجوزُ أنْ يكونَ المرادُ بالرُّوحِ ههنا ما يقومُ به الحسُّ والحركةُ، وبالنَّفسِ ما يقومُ به إدراكُ الكُلِّياتِ، والمقبوضُ من النَّائمِ هو الرُّوحُ؛ لأنَّه إذ ذاك ليس بمتحرِّكٍ حركةً إراديَّةً، ولا يحسُّ شيئًا، والنَّفسُ باقيةٌ، والموتُ الحقيقيُّ إنَّما يكونُ بقبْضِ النَّفسِ، وعلى هذا لا يلزمُ من قبضِ الرُّوحِ قبضُ النَّفسِ، وقبضُ النَّفسِ يستلزِمُ قبضَ الرُّوحِ.

وقد رُوي عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «أنَّ في بني آدمَ نفسٌ وروحٌ بينهما مثلُ شُعاعِ الشَّمسِ، فالنَّفسُ هي التي بها العقلُ والتَّمييزُ، والرُّوحُ التي بها النَّفسُ والتَّحرُّكُ، فإذا نامَ العبدُ؛ قبضَ اللهُ نفسَهُ، ولم يقبِضْ رُوحَه»[٣]، وهو مخالفٌ لِمَا ذكَرْنا، ويلزمُه أن لا يكونَ مميِّزًا وعاقلًا حالةَ النَّومِ، وهو كذلك.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥١)، و«البناية شرح الهداية» (٢/ ٥٧٤).

(٢) في (ن) وفي (م): «حال».

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٢٣/ ٦٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٢).

فإنْ قيلَ: ما التَّوفيقُ بين قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢]، وقولِه ﷺ: «إنَّ اللهَ قبَضَ أرواحَكُم»، وبينَ قولِه تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، وبينَ قولِه تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الأنفال: ٥٠]؟.

أُجيبَ: بأنَّ الإسنادَ إلى اللهِ تعالى بالنَّظرِ إلى الحقيقةِ؛ لأنَّه الفاعلُ المختارُ للأفعالِ كلِّها، والإسنادُ إلى ملكِ الموتِ من حيثُ إنَّه مُوكَّلٌ على ذلك، فهو واسطةٌ، وإلى الملائكةِ من حيث إنَّهم الأعوانُ، يقبِضُون الأرواحَ، ويَدْفَعُونها[1] إلى ملَكِ الموتِ، وبهذا يحصلُ التَّوفيقُ، واللهُ أعلمُ.

فإنْ قيلَ: قد قالَ ﷺ: «تنامُ عيناي ولا ينامُ قلبِي»، وقد نامَ عن صلاةِ الصُّبحِ، فما توجيهُهُ؟

أُجيبَ بجوابَين:

أحدُهُما: أنَّه لا مُنافاةَ بينَهُما؛ لأنَّ القلبَ إنَّما يُدركُ الحسِّيَّاتِ المتعلِّقَةَ به؛ كالألمِ ونحوِهِ، وأمَّا طُلُوعُ الفجرِ ونحوُه فإنَّما يُدرَكُ بالعينِ، والعينُ نائمةٌ.

والثَّاني: أنْ يكونَ له **حالان**:

أحدُهُما: ينامُ فيه القلبُ، فصادَفَ هذا الموضعَ.

والثَّاني: لا ينامُ فيه القلبُ، وهو غالبُ الأحوالِ. وقيلَ: هذا الثَّاني ضعيفٌ، والاعتمادُ على الأوَّلِ.

وكأنَّ ذلك باعتبارِ ما ذكَرْنا أنَّ[2] الحسَّ والحركةَ بالرُّوحِ، وطلوعَ الشَّمسِ جزئيٌّ محسُوسٌ متعلِّقٌ بها، والرُّوحَ مقبُوضَةٌ، فلا يحسُّ به.

---

(١) في (ن) و(ص): «ويرفعونها».

(٢) في (ع) و(ص): «لأن».

لكنْ في قولِه: (لأنَّ القلبَ إنَّما يدركُ الحسِّيَّاتِ المتعلِّقةَ به؛ كالألمِ ونحوِه) نظرٌ؛ لأنَّ القلبَ إنْ أدركَ الحسِّيَّاتِ؛ فجميعُها بالنِّسبةِ إليه سواءٌ؛ دفعًا للتَّحكُّمِ.

والصَّوابُ: ما تقدَّمَ أنَّ للقَلبِ خمسَ جهاتٍ؛ إحداها جهةُ المحسُوساتِ، فيجوزُ أنْ يكونَ معنى قولِه: «ولا ينامُ قَلبِي» الجهاتِ الأربعَ دونَ جهةِ المحسُوساتِ.

٢٦٨ـ (م): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ قدْ برَّأَهَا مِن ذلكَ». [م: ٢١٧٣]

يعني: أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ امرأةَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه.

* عبدُ اللهِ هذا هو ابنُ عَمرِو بنِ العاصِ.

وعُميسٌ: على صيغةِ التَّصغيرِ بالعينِ والسينِ المهمَلتَين، وأسماءُ بنتُ عُمَيسٍ الخثعميَّةُ من المهاجراتِ الأُوَلِ، كانت زوجةَ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ، هاجرَتْ معه إلى الحبَشةِ، وتزوَّجَ بها أبو بكرٍ بعد جعفرٍ، وعليٌّ بعد أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهم(١).

دخلَ أبو بكرٍ عليها وهي في عصمَتِهِ، فوجَدَ نَفَرًا من بني هاشمٍ دخَلُوا عليها، فكَرِهَ ذلك أبو بكرٍ، فذكَرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ وقالَ: لم أرَ إلَّا خيرًا، فقالَ: «**إنَّ اللهَ قد برَّأَهَا مِنْ ذلكَ**»، ثمَّ قامَ على المنبرِ فقالَ: «لا يَدْخُلنَّ رجلٌ بعدَ يومِي هذا على مُغِيْبَةٍ إلَّا ومعه رجلٌ أو اثنان».

والمُغِيْبَة ـ بضمِّ الميمِ، وكسرِ الغينِ المعجمةِ، وسكونِ الياءِ ـ: **هي التي غابَ**

(١) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٥١٧).

عنها زوجُها[١]، فلا يجوزُ الدُّخولُ عليها لأجنبيٍّ، سواءٌ غابَ عن البلدِ، أو المنزلِ وإنْ كانَ في البلدِ، فإنَّ هذه القصَّةَ[٢] كانت وأبو بكرٍ غائبٌ عن المنزلِ، لا عن البلدِ.

وظاهرُ الحديثِ يقتَضِي جوازَ خُلُوِّ[٣] الرَّجُلَين والأكثرِ بالأجنبيَّةِ.

والمشهورُ من أصحابِنا عدمُ جوازِهِ، فمِن النَّاسِ مَن حمَلَه على أنَّ المرادَ بذلك جماعةٌ يبعُدُ منهم المواطأةُ على الفاحشَةِ؛ لصَلاحِهِم، وظُهورِ مُروءَتِهم.

٢٦٩ـ (ق): زيدُ بنُ أرقمَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ قَدْ صدَّقَكَ». [خ: ٤٦١٧] [م: ٢٧٧٢]

* قالَه لـه حيـنَ نزلَتْ سـورةُ المنافقِيـن، وقَد كانَ أخبـرَ رسـولَ اللهِ ﷺ بقولِ عبدِ الله بـنِ أُبـيٍّ: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ [المنافقون: ٧]، وقولِـه: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨].

سببُ ذكرِهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غزا بني المصطَلِقِ، فنزلَ على مياهِهِم، فازدحَمَ على الماءِ جَهْجاهُ بنُ سعيدٍ الغفاريُّ وسنانُ الجهنيُّ حليفٌ لبني الخَزْرَجِ، فصرخَ كلُّ واحدٍ بقومِهِ، فأعانَ الغفاريَّ رجلٌ من المهاجرين، يقالُ له: جُعَيلٌ، وكانَ فقيرًا، فقالَ عبدُ اللهِ: ما مثلنا ومثلهم إلَّا كما قالَ القائلُ: سَمِّنْ كلبَكَ يأكُلكَ، أمَا واللهِ لَئِنْ رَجَعْنا إلى المدينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ.

أرادَ من الأعزِّ نفسَهُ، ومن الأذلِّ رسولَ اللهِ ﷺ، ثمَّ أقبلَ على قومِهِ، وقالَ لهم:

---

(١) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٤/ ١٣٩٧).

(٢) في (ب): «القضية».

(٣) في (ص): «دخول». وفي (م): «خلوة».

هذا ما فعلتُمْ بأنفسِكُم، لو أمسَكْتُم الطَّعامَ على جُعَيلٍ وذَوِيه؛ لتحوَّلُوا عن بلادِكُم، ولانفَضُّوا من حولِ محمَّدٍ.

وكانَ زيدُ بنُ أرقمَ حاضرًا يسمعُ ذلك، فقالَ: أنتَ واللهِ الذَّليلُ القليلُ المبْغَضُ في قومكَ، ومحمَّدٌ في عزِّ الرحمنِ ومودَّةٍ من المسلمين، فقالَ عبدُ اللهِ: اسكُتْ؛ فإنَّما كنتُ ألعبُ، فمضى زيدٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وعندَه عمرُ رضيَ اللهُ عنه، فأخبرَهُ الخبرَ، فقالَ عمرُ: دعني أضرِبْ عُنُقَه يا رسولَ اللهِ، فقالَ: «إذًا ترعَدُ له أنوفٌ كثيرةٌ»، فقالَ عمرُ: إنْ كرهتَ أنْ يقتلَه رجلٌ من المهاجرين؛ فمُرْ سعدَ بنَ عُبادةَ أو محمَّدَ بنَ مسلمةَ أو عُبادةَ بنَ بشيرٍ فليقتُلْه، فقالَ: «إذًا يتحدَّث النَّاسُ أنَّ محمدًا يقتُلُ أصحابَهُ»، فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ، فأتاه، فقالَ له: «أنتَ صاحبُ هذا الكلامِ الذي بلَغَني؟»، فقالَ عبدُ اللهِ: والذي أنزلَ عليكَ الكتابَ ما قُلتُ شيئًا قطُّ، وإنَّ زيدًا لكاذبٌ، وكانَ عبدُ اللهِ في قومِه شريفًا، فقالَ مَنْ حضَرَ من الأنصارِ: يا رسولَ اللهِ؛ شيخُنا وكبيرُنا، لا تصدِّقْ عليه كلامَ غلامٍ من غِلْمانِ الأنصارِ، فعَذَرَه رسولُ اللهِ ﷺ، وفشَتْ الملامَةُ في الأنصارِ لزيدٍ، وكذَّبُوه، فاستحيا زيدٌ، فلمَّا وافى رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ؛ أنزلَ اللهُ تعالى سورةَ المنافقين في تصديقِ زيدٍ وتكذيبِ عبدِ اللهِ، قالَ زيدٌ: فلقِيَني رسولُ اللهِ ﷺ، فعركَ أُذُني، وضَحِكَ في وجهِي، وقالَ: «**إنَّ اللهَ قد صدَّقَكَ**».

قولُه: (**وقد كانَ أخبرَ**) أي: زيدٌ.

وقولُه: (﴿**تُنفِقُواْ**﴾) إلى آخرِه؛ مِن مقولِ قولِ عبدِ اللهِ.

و(**قولِه**) بالجرِّ عطفٌ على المجرورِ في قولِهِ: (**بقولِ عبدِ اللهِ**)، ومعناه: أخبرَ زيدٌ رسولَ اللهِ ﷺ بقولَي عبدِ اللهِ، وهما: ﴿**لَا تُنفِقُواْ**﴾ إلى آخرِهِ، و﴿**لَئِن رَّجَعْنَآ**﴾ إلى آخرِهِ.

٢٧٠ ـ (م): شدَّادُ بنُ أوسٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ علَى كلِّ شيءٍ، فإذَا قتلتُمْ فأحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذبَحْتُم فأحسِنُوا الذَّبحَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُم شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [م: ١٩٥٥]

* (**كتَبَ**) بمعنى: أثبَتَ، و(**الإحسَانُ**) ههنا بمعنى: الإتيانِ على وجهٍ حسَنٍ، وكلمةُ: (**على**) بمعنى: (في)، ويجوزُ أنْ تبقَى على معنَاها.

و(**القِتْلة**) بكسرِ القافِ: هو النَّوعُ من القتلِ.

والشَّفْرَة ـ بفتحِ الشينِ المعجمةِ ـ: السكِّينُ العظيمُ.

وحدَّدَها وأحدَّها واستحدَّها بمعنًى واحدٍ؛ أي: جعَلَها حادًّا.

و(**الذَّبحُ**) بفتحِ الذَّالِ: المصدرُ، وفي بعضِ النُّسخِ: «**الذِّبْحَةُ**»[1] بكسرِ الذَّالِ المعجمةِ، كالقِتْلَةِ.

ومعناه: أثبَتَ اللهُ وحضَّ على الإتيانِ بالأشياءِ على وجهٍ حسَنٍ.

(**فإذَا قتَلْتُم**) يعنِي: قِصَاصًا أو حدًّا؛ إذ لا قَتْلَ في الشَّرعِ غيرُ ذلك، فأتَوا بالنَّوعِ الحسَنِ منه.

(**وإذَا ذبَحْتُم**) يعني: على العمُومِ، فأتَوا بالنَّوعِ الحسَنِ، وبيَّنَ ذلك ﷺ بقولِه: (**ولْيُحِدَّ أحدُكُم شفرَتَه ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَه**) بتَعجِيلِ الإمرارِ، وإضْجَاعِهِ في مكانٍ مُسْتوٍ، وغيرِ ذلك، ويستحَبُّ أنْ لا يُحِدَّ الشَّفرةَ بحَضْرةِ الذَّبِيحَةِ، وأنْ لا يذبَحَ واحدةً بحَضْرةِ أُخرى، ولا يجُرَّها إلى مَذْبَحِها.

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١٧١١٣) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ حزَّ[١] الرَّقبةِ بسيفٍ حادٍّ في القصاصِ هو الذي ينبغِي، فإنْ قيلَ: مُعارَضٌ بقولِهِ ﷺ: «مَنْ غرَّقَ غرَّقْناه، ومَنْ حَرَّقَ حَرَّقْناه»[٢] الحديث.

أُجيبَ: بأنَّه محمولٌ على السِّياسةِ، أو على أنَّه كانَ قبلَ نسخِ المُثْلَةِ.

٢٧١ـ (ق): أَبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ كتَبَ علَى ابنِ آدمَ حظَّهُ مِن الزِّنا، أدركَ ذلكَ لا محَالةَ، فزِنَا العَينَينِ النَّظرُ، وزِنَا اللِّسانِ النُّطقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهِي، والفَرجُ يُصدِّقُ ذلكَ أو يُكذِّبهُ». [خ: ٥٨٨٩] [م: ٢٦٥٧]

* (ابنِ آدَمَ) عبارةٌ عن الإنسانِ، وحقيقتُه: الحيَوانُ النَّاطقُ، ففيه ما في الحيوانِ والنَّاطقِ، ففيه من المدركاتِ الظَّاهرةِ خمسٌ: السَّمعُ والبصرُ والشَّمُّ والذَّوقُ واللَّمسُ، وتُسمَّى المشاعرَ الخمسةَ.

ومن الباطنةِ كذلك: الحسُّ المشتركُ، وهو قوَّةٌ تُدرِكُ صورَ المحسُوساتِ بأسرِها؛ فإنَّا نحكُمُ على هذا بأنَّه أبيضُ طيِّبُ الرائحةِ حُلوٌ، والحاكمُ لا محالةَ يحضُرُه المحكومُ به، وعليه فلا بدَّ من قوَّةٍ تدركُ ذلك جميعًا، ومحلُّه مقدَّمُ البطنِ الأوَّلِ من الدِّماغِ، والخيالُ، وهو قوَّةٌ تحفَظُ تلك الصُّورَ؛ فإنَّ الإدراكَ غيرُ الحفظِ، وسُمِّيَتْ مدركَةً لإعَانتِها المدرِكَ بالحفظِ، ومحلُّهُ مؤخَّرُ هذا البَطنِ، وهذه القوَّةُ هي خزانةُ الحسِّ المشتركِ.

---

(١) في (ص): «جز».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٩٩٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٧١٨٥) وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل. قال القدوري في «التجريد» (١١/ ٥٦٢٣): هذا لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وإنما روي في خطبة زياد.

والواهمَـةُ: وهي قـوَّةٌ تدركُ المعانـي الجزئيَّـةَ؛ كصداقةِ زيدٍ، وعـداوةِ عَمرٍو، ومحلُّهـا مقدَّم البطـنِ الأخيرِ.

والحافظةُ: وهي قوَّةٌ تحفَظُ ما يدركُهُ الوَهْمُ، ومحلُّها مؤخَّرُ هذا البطنِ، وهي للواهِمةِ كالخيالِ للحِسِّ المشتركِ.

والمتصرِّفـةُ: وهي قـوَّةٌ تحلِّلُ وتركِّبُ الصُّـورَ والمعاني، وتُسـمَّى: مُتفكِّرةً[1] إن اسـتأمَرَها العقـلُ، ومُتخيِّلةً إن اسـتعمَلَها الوهمُ، ومحلُّها الدودةُ التي في وسـطِ الدِّماغِ.

وإذا عرفتَ هذا؛ فاعلَمْ أنَّ فِعلَ الزِّنا ـ وهو: وَطْءُ الرَّجلِ المرأةَ في القبُلِ في غيرِ المِلْكِ وشُبْهَتِه ـ قد يحتاجُ إلى هذه الأشياءِ المذكورةِ في حصُولِه في الجملةِ.

وبيانُهُ: أنَّ الرَّجلَ يسمعُ جمالَ امرأةٍ وحُسنَها، ونظافةَ صُورَتِها ولبسِها، وطِيْبَ رائحَتِها، فتمنَّى النَّفسُ الاجتماعَ بها، فربَّما يُفْضِي ذلك إلى الحركةِ في طَلَبِها، فإذا تحرَّكَ فربَّما حصلَ الاجتماعُ بها، فرآها على ما وُصِفَتْ به، فاشتَهَتْ[2] النَّفسُ الوقاعَ، فتكلَّمَتْ معها في تلك المادَّةِ[3]، فأفضَى ذلك إلى أنْ يَلْمِسَها ويشمَّ طِيبَ رائحتِها، فحصلَ من مجموعِ ذلك في الحسِّ المشتركِ ما حصلَ، وحَفِظَه الخيالُ، فازدادَ شوقًا، وتفكَّرَ في كيفيَّةِ التَّحصيلِ حتى حصلَ على ظنِّه طريقًا مُوصِلًا إلى ذلك، فربَّما يتوهَّمُ لذلك مانعًا، فسعَى في دَفْعِه، وحفظَ الدَّافعَ بوجهِه، واستعمَلَه بحيث صارَ أمرُه إلى أن اختلَى بها، فبَقِيَ بعدَ ذلك استعمالُ الآلةِ، فإن استعمَلَها صدَّقَتِ النَّفسُ في متمنَّاها ومُشتَهَاها، وإلَّا كذَّبَتها.

---

(١) في (ص): «مفكرة».

(٢) في (ن): «فربما اشتهت».

(٣) في (ص): «الحالة».

والإسنادُ إلى الآلةِ إسنادٌ مجازيٌّ، وقلَّمَا يسلَمُ أحدٌ من بني آدمَ ممَّا ذُكِرَ في الجملةِ إلا المعصومُ، وهو معنى قولِه ﷺ: «**إنَّ اللهَ كتَبَ على ابنِ آدمَ حظَّهُ مِن الزِّنا**»، وأعنِي بقولِي: في الجملةِ وجودَ ذلك في أفرادِ هذا الفعلِ، لا في كلِّ فردٍ، وكلُّ فردٍ لا يخلُو عن بعضِ ذلك.

قولُه: «**أدركَ ذلكَ**» يجوزُ أنْ يكونَ قطعهُ عمَّا قبلَه للاستئنافِ، كأنَّ قائلًا قالَ: إذا كتبَ الله ذلكَ؛ هل يجوزُ أنْ يخلُصَ بنو آدمَ عن ذلك؟ قال: أدركَ ذلك لا محالةَ.

فتأمَّلْ هذه الألفاظَ القليلةَ كيف تدلُّ على معانٍ كثيرةٍ!

وتنبَّهْ لوجُوبِ غسلِ جميعِ الأعضاءِ عندَ الجنابةِ؛ لإمكانِ استعمالِ جميعِ القوى الظَّاهرةِ والباطنةِ في تحصيلِها؛ تلحَظْ جنابَ النُّبوَّةِ جنابًا تُبهِرُكَ[1] عجائبُهُ.

٢٧٢ـ (م): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّ اللهَ لا يحبُّ الفُحْشَ والتَّفحُّشَ». [م: ٢١٦٥]

* قالَه حين أتَى النبيَّ ﷺ ناسٌ من اليهودِ، فقالُوا: السَّام عليكَ يا أبا القاسمِ، قالَ: «وعليكُم»، فقالَتْ عائشةُ: بل عليكم السَّامُ والذَّامُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْ يا عائشةُ؛ فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحشَ والتَّفحُّشَ**»، قالَتْ: فقلْتُ: ما سمعتَ ما قالُوا؟ قالَ: «أوَلَيسَ قد رددْتُ عليهم الذي قالُوا؟ قُلتُ: وعليكُم».

وللبخاريِّ: «رددتُ عليهم، فيُستَجابُ لي فيهم، ولا يُستجَابُ لهم فيَّ»[2].

وفيه: دليلٌ على أنَّ أهلَ الكتابِ إذا سلَّموا يقالُ في الجوابِ: عليكُم، أو

---

(١) في هامش (ص): «تعجبك».

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٣).

وعليكُم، والرِّواياتُ في ذلك كثيرةٌ، في بعضِها بالواوِ، وفي بعضِها بغيرِها.

قال الخطابيُّ: عامَّةُ الرُّواةِ يروُونَه بالواوِ، وكانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يَرْوِيه بغيرِ واوٍ، وهذا هو الصَّوابُ؛ لأنَّه إذا حذفَ الواو كانَ كلامُهُم بعينِهِ مَردودًا عليهم خاصَّةً، وإذا ثبتَت اقتضَتِ الشَّركةَ فيما قالُوه(١).

وقالَ النَّوويُّ: الصَّوابُ أنَّ إثباتَ الواوِ وحَذْفَها جائزان؛ لصحَّةِ كِلْتا الرِّوايتَيْن، وإثباتُها لا يضرُّ؛ لأنَّ السَّامَ الموتُ، وهو كما هو عليهِم كذلك علينا(٢).

والذَّامُ: هو اللَّعنُ والشَّتمُ، وكلاهما بتخفيفِ الميمِ.

واختلفَ العلماءُ في جوازِ الابتداءِ بالسَّلامِ على الكفَّارِ، فنفاه علماؤُنا رحمَهم اللهُ، وعن أبي يوسُفَ: يقولُ: السَّلامُ على مَن اتَّبعَ الهُدَى(٣).

وذهبَتْ طائفةٌ إلى جوازِهِ للضَّرورةِ أو الحاجةِ، وهو قولُ علقمةَ(٤) والنَّخعيِّ(٥).

وذهبَتْ أخرى إلى جوازِهِ مطلقًا، رَوَوا ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه(٦).

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٥٤).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٤٥).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين ابن مازه البخاري (٥/ ٣٢٧).

(٤) وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٢) (٩٨٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٢٦٣) (٨٥١٩) عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنَّه صحبه دهقان، فلمَّا انتهى إلى القنطرة اتَّسعت له الطريق، فأخذ فيها الدهقان، فأتبعه عبد الله بن مسعود بالسَّلام، قال: قلت: أليس يكره هذا؟ قال: بلى، ولكن حقُّ الصحبة.

(٥) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٣) (٩٨٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٤٨) (٢٥٧٤٩). عن منصور، قال: سألت إبراهيم ومجاهدًا، قال: كيف أكتبُ إلى الدهقان؟ قال إبراهيم: اكتب: السلام عليكم، وقال مجاهد: اكتب السلام على من اتبع الهدى.

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٣) (٩٨٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٤٨) =

وإذا كانَ جماعةٌ فيهم المسلمُ والكفَّارُ؛ جازَ ذلك، ويَنوِي المسلمَ، فقد ثبتَ «أنَّه ﷺ مرَّ بمجلسٍ فيه أخلاطٌ مِن المسلمينَ والمشركينَ، فسلَّمَ عليهم»[(١)].

٢٧٣ـ(ق): عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ لا يقبِضُ العلمَ انتزاعًا ينتزِعُهُ من النَّاسِ، ولكنْ يقبِضُ العلمَ بقَبضِ العلمَاءِ، حتَّى إذَا لم يترُكْ عالمًا؛ اتَّخذَ النَّاسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئِلُوا فأفتَوا بغيرِ علمٍ، فضَلُّوا وأَضَلُّوا». [خ: ١٠٠] [م: ٢٦٧٣]

❋ معناه ظاهرٌ. و(**انتزَاعًا**) منصُوبٌ على أنَّه مفعولٌ مُطلَقٌ تقدَّمَ على فعلِهِ، وهو (ينتزعُهُ)، و(**ينتزعُهُ**) حالٌ من الضَّميرِ في (**يقبِضُ**)، كذا قيلَ، وقيلَ: هو في معنى المفعولِ، حالٌ من المفعولِ، و(ينتزعهُ) جوابٌ عمَّا يقالُ: ممَّن ينتزعُ العلمَ؟

ويجوزُ أنْ يكونَ (انتزاعًا) مفعولُ: (يقبض) من غيرِ لفظِهِ، وقولُه: (ينتزعه) في محلِّ صِفَتِه.

وقولُه: (**ولكنْ يقبضُ العِلْمَ**) من قبيلِ إقامةِ المظهَرِ موضعَ[(٢)] المضمَرِ؛ لزيادةِ تعظيمِ المضمَرِ، كما في قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ بعد قولِهِ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

والضَّميرُ في: (**لم يترُكْ**) للهِ تعالى، والتَّركيبُ يدلُّ على أنَّ ذلك شيءٌ كائنٌ لا محالةَ؛ لاستعمالِ (**إذا**) فيه، ويدلُّ على أنَّ ذلك واقعٌ بالتَّدريجِ؛ لدلالةِ (**حتى**) على ذلك.

= (٢٥٧٤٨). وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٣) (٩٨٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٢٦٢) (٨٥١٧) من حديث ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم: «سلامٌ على من اتَّبع الهدى».

(١) رواه البخاري (٤٢٩٠)، ومسلم (١٧٩٨) من حديث أسامة بن زيد مطولاً.

(٢) في (ص): «مقام»، وفي (م): «مع».

وقولُه: (اتَّخذَ) بلفظِ الماضِي إعانةً لمعنى: (إذا)؛ فإنَّ الماضِي نظرًا إلى لفظِهِ أقربُ إلى القَطْعِ.

ورأسُ القومِ: كبيرُهُم.

والإفتاءُ: بيانُ حُكمِ المسألةِ[1]. **والفتوَى**: مأخوذٌ من الفَتي، وهو الشَّابُّ القويُّ[2]؛ لأنَّ المفتي يقوِّي السَّائلَ في جوابِ الحادثةِ.

فإنْ قيلَ: الإضلالُ ظاهرٌ، وأمَّا الضَّلالُ فإنَّما يلزمُ أنْ لو عُمِلَ بما أفتَى، وقد لا يُعمَلُ به؟.

فالجوابُ: أنَّ إضلالَه للغيرِ ضلالٌ له، عملَ بما أَفْتى أو لم يعمَلْ.

٢٧٤ـ (م): أبو مُوسى الأشعريُّ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ لا ينامُ، ولا ينبغِي لهُ أنْ ينامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ ويَرْفَعُهُ، يُرفَعُ إليهِ عملُ اللَّيلِ قبلَ عملِ النَّهارِ، وعملُ النَّهارِ قبلَ عملِ اللَّيلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لو كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحاتُ وجهِهِ ما انتَهَى إليه بَصَرُهُ مِن خَلْقِهِ». [م: ١٧٩]

* **النَّوم**: بديهيُّ التَّصوُّرِ، وقولُ مَن قالَ: إنَّه عَجزٌ عن استعمالِ القُدْرةِ بلا آفةٍ، فإنَّما هو تعريفٌ لفظيٌّ.

والخفضُ: ضدُّ الرَّفعِ.

و(**القِسطَ**) قيلَ: هو الميزانُ، مأخوذٌ من القِسْطِ الذي هو العَدلُ[3]، وقيلَ:

(١) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ٣٢).

(٢) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (٢/ ٣٨٢).

(٣) انظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (١/ ٤٤٧).

المـرادُ بـه: نصيـبُ كلِّ مخلوقٍ مـن الـرِّزقِ، وخفضُـهُ ورفعُـهُ كنايتان عـن التَّقليلِ والتَّـكـثيـرِ.

والحجابُ: المنعُ والسترُ، أو ما يسترُ به[١].

و(**النُّور**) هو الظَّاهرُ المظهرِ.

والسُّبُحات: بضمِّ السينِ المهملَةِ، وضمِّ الباءِ الموحَّدة، جمعُ: «سُبُحةٍ»؛ بضمِّ السينِ والباءِ، وفتحِ الحاءِ المهمَلةِ[٢].

والمرادُ **بالوجهِ** هو: الذَّاتُ، **وسُبُحات وجهِهِ تعالى**: جلالُهُ وبهاؤُهُ وعظمَتُهُ، وقيلَ: محاسنُهُ، ويجوزُ أنْ يكونَ تجلِّياتِه.

وهذا حديثٌ عظيمٌ شأنُه، ومعناه: أنَّ اللهَ تعالى وتقدَّسَ لا يقعُ منه نومٌ، ويستحيلُ وقوعُهُ؛ لأنَّ فيه العجزَ، وهو على اللهِ محالٌ.

فكأنَّه قيلَ: فماذا يفعَلُ؟ قالَ: (**يخفضُ القِسْطَ ويرفعُهُ**) أي: يرفعُ الميزانَ لوَزْنِ أعمالِ العبادِ المرتفعةِ إليه وأرزاقِهِمُ النَّازلةِ من عندِهِ، فهو تمثيلٌ على سبيلِ الاستعارةِ، شبَّه ما يقدِّرهُ الله وما ينزِّلُه بعملِ مَنْ بيدِهِ الميزانُ، يخفضُ تارةً، ويرفعُ أُخرى، أو يقلِّلُ لِمَنْ شاءَ، ويُكثِّرُ لِمَنْ شاءَ، فهو المعبرَّ عنه بقولِه تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، وتفسيرُهُما على وجهٍ يدخلُ تحت الاسمِ القابضِ والباسطِ؛ ليتناوَلَ الشُّؤونَ كلَّها لعلَّه أولى.

وكأنَّه قيلَ: وما سببُ ذلك؟ قالَ: «**يُرفَعُ إليهِ عملُ اللَّيلِ قبلَ عملِ النَّهارِ**» فيقبضُهُ بمرتبةِ اسمِهِ القابضِ، ويبسُطُ بدلَه من عملِ النَّهارِ، ويُرفَعُ إليه عملُ النَّهارِ

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ٩٨).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٤٧٣).

الذي بسَطَه، فيقبضُهُ كذلك، ويبسطُ بدَلَه، لم يزَلْ كذلك إلى ما شاءَ اللهُ، ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وفاعلُ: (يُرفَع) المحذوفُ يجوزُ أنْ يكونَ (الملَك)، وأنْ يكونَ: إخلاصَ فاعلِ العملِ؛ فإنَّه روحُ عملِهِ، أو ما شاءَ اللهُ أنْ يكونَ.

وكأنَّه قيلَ: ولمَ لا تقدرُ على مشاهدَتِهِ؟ فقالَ: هو محتجبٌ بالنُّورِ، وما هو كذلك لا يُشاهَدُ؛ لأنَّ مَن كانَ حجابُه ما هو رافعٌ للحجابِ في غيرِهِ؛ كانَ أعزَّ حمًى من ذلك.

وكأنَّه قيلَ: وما له لا يَكْشِفُ؟ فقالَ: «**لو كشَفَه**» يعني: الحجابَ «**لأحرَقَتْ سُبُحاتُ وجهِهِ ما انتهَى إليه بصَرُهُ مِن خَلْقِه**» وهو جميعُ المخلوقاتِ؛ لأنَّ بصَرَه تعالى وتقدَّسَ محيطٌ بجميعِ الكائناتِ.

واختلَفَ المحقِّقون في الحُجُبِ، فقيلَ: المرادُ بالحُجُبِ النُّورانيَّةِ: الخصَالُ الحميدةُ للعبدِ؛ كالعلمِ واليقينِ، وأحوالِ مقاماتِهِم، وجملةِ الأخلاقِ الحميدةِ، فتكونُ الحجُبُ الظُّلمانيَّةُ ما كانَ جهلًا وريبًا، ورسومَهُم وعاداتَهم الإمكانيَّةَ، وجملةَ الأخلاقِ الذَّميمَةِ.

وقيلَ: الحُجبُ النُّورانيَّةُ: صفاتُ اللهِ الجماليةُ؛ كالرَّحمةِ واللُّطفِ، وكلِّ ما يتعلَّقُ باسمِهِ الظَّاهرِ، والظُّلمَانيَّةُ: ما يتعلَّقُ باسمِهِ الباطنِ؛ كالقَهرِ والغضبِ، وكلِّ ما كانَ صفةً جلاليَّةً، وهذا أقربُ.

فمنهم مَن قالَ: قد انكشَفَ الحجابُ، وأحرقَتْ صفاتُه بتجلِّياتِهِ الذَّاتيَّةِ ـ تعالى وتقدَّسَ ـ المعبِّرَ عنها بسُبُحاتِ الوجهِ، وأنشدَ مخبرًا عن حالِهِ[1]:

---

(١) نسبه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٨١) للتِّلِمساني.

تَوَهَّمتُ قدمًا أنَّ ليلَى تبرقَعَتْ وأنَّ لِثامًا دونَها يمنعُ اللَّثْمَا
فلاحَتْ فلا واللهِ ما ثَمَّ حاجِبٌ سِوَى أنَّ طَرفي كانَ عن حُسْنِها أعمَى

وهذا نظرٌ منه إلى أنَّ الشرطيَّةَ قد يكونُ صدقُها بوجودِ المقدَّمِ، فكأنَّه وجدَ من استعدادِهِ في صدقِ الشَّرطيَّةِ، لكنَّه كشفَ، فأحرقَتْ سُبُحاتُ وجهِهِ، فلم يبقَ في الكونِ سِواه بوجودٍ حقيقيٍّ، وذلك شأنُ أهلِ الفناءِ، يَتِيهُون في بَيْداءِ التَّوحيدِ بمقتَضَى أحديَّةِ الذَّاتِ والوجودِ، وانتفاءِ مُقتَضَى العلمِ.

وآخرونَ قالُوا: إنَّ المعبَّرَ عنه مرتبةُ الألوهيَّةِ؛ لقولِهِ: «**إنَّ اللهَ لا ينامُ**» وهي تُعلَمُ[1] ولا تُجهَلُ ولا تُشهَدُ ولا تُكشَفُ ولا تُرَى، وتُعقَلُ ولا تُدرَكُ، وإنَّما تتعلَّقُ هذه الإدراكاتُ كلُّها بأسماءِ الأُلوهيَّةِ وبأحكامِ الأسماءِ؛ كالرَّبِّ والمالكِ، وهذا أوفَقُ لظاهرِ الحديثِ؛ لأنَّ كلمةَ: «لو» وإنْ كانَتْ للشَّرطِ؛ فهي حرفُ امتناعٍ لامتناعٍ، فكأنَّهم فهِمُوا من ذلك: لكنْ لم تُحْرِقْ سُبُحاتُ وجهِهِ المخلوقاتِ؛ لوجُودِها عيانًا وشهودًا، فلم يكشَفْ، وهذا شأنُ الباقِين بعدَ الفناءِ.

فإنْ قيلَ: فعلى هذا يلزمُ انتفاءُ الرُّؤيةِ للمؤمنينَ؛ لأنَّه على هذا التَّقديرِ لم يزَلْ ولا يزالُ مُحتَجبًا، فأنَّى تكونُ الرُّؤيةُ؟ فيكونُ الحديثُ دليلًا للمعتزلةِ.

أجابُوا بما ذكرُوا: أنَّ المعبَّرَ عنه ههنا مرتبةُ الألوهيَّةِ، وقد تقدَّمَ أنَّها لا تُرَى، وإنَّما المرئيُّ هو الرَّبُّ؛ أي: إنَّما يكونُ مرئيًّا بمرتبةِ ربوبيَّتِه، لا بمرتبةِ ألوهيَّتِه.

ألَا يُرى أنَّ ما وردَ في الرُّؤيةِ من الكتابِ والسُّنَّةِ فإنَّما هو بلفظِ الرَّبِّ دون لفظِ اللهِ؟ قالَ اللهُ تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقالَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقالَ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢٢ـ٢٣]،

---

(١) في (ب): «لا تعلم».

وقالَ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وقالَ ﷺ: «ترونَ ربَّكُم كما ترَونَ القمرَ»[١]، وفي حديثٍ آخرَ: «كما تَرَوْنَ الشَّمسَ»[٢]، وقالَ: «إنَّ الرَّبَّ يتجلَّى على طائفةٍ في الحشرِ، فيقولُ: أنا ربُّكم، فيقولُون: نعوذُ باللهِ منكَ، هذا مكانُنا حتى يأتِينا ربُّنا، فإذا جاءَ ربُّنا عرَفْناه، فيأتِيهم اللهُ تباركَ وتعالى في صُورتِهِ التي يعرِفُون، فيقولُ: أنا ربُّكم، فيقولُون: أنتَ ربُّنا»، وهذا حديثٌ صحيحٌ، ذكَرَهُ مسلم[٣].

فما ظهَرَ لهم إلَّا الرَّبُّ، وما عرَفُوا إلَّا الرَّبَّ، ولا خاطَبَهم إلَّا الرَّبُّ، هذا ما ذكَرَه أهلُ التَّحقيقِ.

ولم أزِدْ على الحكايةِ؛ لأنَّ هناك أسرارًا يحرمُ كشْفُها، ولا تغفَلْ عمَّا صرَّحتُ في تقديرِ الاستئنافاتِ لا تَفُتْكَ الارتباطاتُ في نظمِ الكلامِ، وتطلَّعْ على ما قالَ الرَّاوي في هذا الحديثِ: قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ بخمسِ كلماتٍ، فقالَ: «إنَّ اللهَ لا ينامُ...» الحديث.

٢٧٥ـ (م): أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى صُوَرِكُم وأموالِكُمْ، ولكنْ يَنْظُرُ إلى قُلوبِكُم وأعمالِكُم». [م: ٢٥٦٤]

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه أحمد في «مسنده» (١٩١٩٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٠١) (٤٦١) من حديث جرير رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٦٥) (٧٧١٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٨٢)، وهو في البخاري (٦٢٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* قيلَ: كانَ النَّاسُ يُعظِّمُون أهلَ الصُّورِ الجميلةِ وأربابَ الأموالِ، فأعلمَهُم النَّبيُّ ﷺ أنَّ الصُّورةَ الجميلةَ المجرَّدةَ عن السِّيَرِ المرضيةِ التي أصلُها شكرُ المُنْعِمِ بتصديقِ القلبِ الذي هو الإيمانُ، وأنَّ المالَ العاري عن أثمارِ الخيرِ بمواساةِ الفقراءِ لا اعتدادَ بهما، وعبَّرَ عنه بالنَّظرِ بطريقِ الكنايةِ، وإنَّما المعتَدُّ به والمنظورُ إليه هو القلبُ والعملُ الصَّالحُ، ويجوزُ أنْ يكونَ على الحقيقةِ فيهما؛ فإنَّ اللهَ تعالى بصيرٌ، وذلك لأنَّ القلبَ كما عرفتَ له وجهٌ يُقابلُ غيبَ الحقِّ وهُوِيَّتَه، وهو المسمَّى بالوجهِ الخاصِّ الذي ليسَ للوسائطِ من الصِّفاتِ والأسماءِ وغيرِهما ممَّا نزلَ عنهما فيه حكمٌ ولا مَدخَلٌ، فهو بهذا الاعتبارِ مختَصٌّ بالنَّظرِ إليه، وقوَّةُ هذا الوجهِ تَقضِي بالأعمالِ الصَّالحةِ المقرِّبةِ إلى الرَّبِّ، فصارَ بهذا الاعتبارِ منظورًا إليه، لكنَّه بواسطَةِ القلبِ.

فإنْ قيلَ: قالَ ﷺ: «اطلُبُوا الحوائِجَ عند حِسانِ الوُجُوهِ»(١)، وذلك دليلٌ على اعتبارِ الصُّورةِ الجميلةِ مطلقًا.

فالجوابُ: على تقديرِ صحَّةِ الحديثِ من وجهَيْن:

أحدُهُما: أنَّ ذلك منه أمرٌ بالبناءِ على الظَّاهرِ لِمَن ليس له اطِّلاعٌ على ما في القلوبِ من العبادِ، وما نحن فيه إخبارٌ عن علَّامِ الغيوبِ المطَّلعِ على الضَّمائرِ، العالمِ بمخالفةِ السَّريرةِ للصُّورةِ.

---

(١) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٤٦)، وابن راهويه في «مسنده» (٣/ ٩٤٦) (١٦٥٠) وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥١)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٣٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٩٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٨٧) من حديث أبي مصعب الأنصاري رضي الله عنه.

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٩٩) (٢٦٢٧٧) عن عطاء مرسلًا، وفي (٢٦٢٧٨) عن الزهري مرسلًا.

والثَّاني: أنَّه حكمٌ على الغالبِ؛ فإنَّ العلمَ التَّحقيقيَّ يُفيدُ لِمَن رُزِقَه أنَّ حُسنَ الصُّورةِ لن يوجدَ إلَّا من جَودةِ تقويمِ الطَّبيعةِ واعتدالِها، وظهورِ أثرِ إلهيٍّ فيها، وأنَّ جودةَ الطَّبيعةِ واعتدالَها ممَّا يُفيدُ طيبًا في الشَّمائلِ، وعذُوبةً في السَّجايا، ووجودُ قُبحِ الشَّمائلِ مع حُسنِ الصُّورةِ لا يكونُ أصليًّا، بل إنَّما يكونُ ذلك لعارضٍ في الطِّباعِ بعد استحكامِ التَّركيبِ، أو لاعتيادٍ قويٍّ، كما أنَّ حُسْنَ الشَّمائلِ مع قُبحِ الصُّورةِ لا يَخْلُو من عذرَين: إمَّا أنْ يكونَ قُبحُ الصُّورةِ لأمرٍ خارجٍ عن التَّركيبِ، وإمَّا أنْ يكونَ حُسْنُ الشَّمائلِ بحسبِ الاعتيادِ، لا بحسبِ الطِّباعِ، فبنَى كلامَه ﷺ على الأمورِ الأصليَّةِ والحاصلةِ في الخارجِ غالبًا، فانظُرْ[1] إلى كمالِ إحاطتِه ﷺ ما أتقنَه علمًا بالحقائقِ على ما ينبَغِي.

٢٧٦ـ (ق): أبـو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «**إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى مَنْ يجُرُّ إزارَهُ بَطرًا**».

[خ: ٥٧٨٨] [م: ٢٨٠٧]

* **البَطَرُ** ـ بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ والطَّاءِ المهملةِ ـ: هو الكِبْرُ[2].

ومعنى (**لا ينظرُ إليه**): قيلَ: نَظَرَ الرَّحمةِ، فيكونُ في الحديثِ دليلٌ على تحريمِ إسبالِ الإزارِ في حقِّ الرَّجلِ، وليسَ فيه ما يدلُّ على كمِّيَّةِ ذلك.

وقد روَى أبو سعيدٍ: «إِزْرَةُ المؤمنِ إلى أنصَافِ ساقَيْه، لا جُناحَ عليه فيما بينَه وبينَ الكعبَيْنِ، ما أسفَلَ من ذلك ففي النَّارِ»[3]، فعلى هذا المستحَبُّ نصفُ السَّاقَين،

---

(١) في (ن) و(م): «فالنظر».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٢٢٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد في «مسنده» (١١٠١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٣٨) (٩٦٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٦).

والجائزُ بلا كراهةٍ إلى الكعبيْن، فما نزلَ عنهما فهو ممنُوعٌ، فإنْ كانَ للخُيَلاءِ فهو مَنْعُ تحريمٍ، وإلَّا فتنزيهٌ، والأحاديثُ المطلقَةُ في «أنَّ ما تحتَ الكعبيْن في النَّارِ»، المرادُ بها: ما كانَ للخُيلاءِ؛ عمَلًا بها بقَدرِ الإمكَانِ.

والقميصُ والعِمَامةُ في معنى الإزارِ.

وأمَّا النِّساءُ؛ فقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ الإذْنُ لهنَّ في إرخاءِ ذُيُولِهِنَّ ذراعًا[1].

٢٧٧ـ (خ): أبُو هُريرة رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ لمَّا قضى الخلْقَ؛ كَتَبَ عندَهُ فوقَ عَرْشِهِ: إنَّ رحمَتِي سَبقَتْ غَضَبِي». [خ: ٦٩٨٦]

* **(قَضَى الخَلْقَ)** قيلَ: معناه: خَلْقَ المخلوقاتِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢].

والرَّحمةُ: عبارةٌ عن إرادةِ الإثابةِ للمُطيعِ.

والغضَبُ: عبارةٌ عن إرادةِ الانتقامِ من العاصِي.

وفي بعضِ طُرقِ البخاريِّ: «غلبَتْ غَضَبِي»[2]، والمرادُ بالسَّبقِ والغلبةِ: كثرَةُ الرَّحمةِ وشمولُها، كما يُقالُ: غَلَبَ على فلانٍ الكرمُ والشَّجاعةُ: إذا كثرَ منه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه فسَّرَ الرَّحمةَ بإرادةِ الإثابةِ، وهي لا تُوصفُ بالكثرةِ والقِلَّةِ.

وقيلَ: ليس المرادُ أنَّ ذاتَ الرَّحمةِ سبَقَتْ ذاتَ الغضبِ؛ لأنَّ صفاتِ اللهِ تعالى كذاتِهِ في القِدَمِ والبقاءِ، فليس فيها سابقٌ ولا مسبوقٌ، ولا غالبٌ ولا مغلوبٌ، وإنَّما

---

(١) رواه الترمذي (١٧٣١)، وأحمد في «مسنده» (٤٧٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
ورواه النسائي (٥٣٣٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٣٠٢٢).

المرادُ: أنَّ تأثيرَ رحمتِهِ سبقَ تأثيرَ غضبِهِ؛ لأنَّه تعالى أوجدَ العالمَ برحمتِهِ، فأخذَ عليهم الميثاقَ، وأشهَدَهم على أنفسِهِم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وصوَّرَهم في أحسَنِ الصُّورِ، ثمَّ أنزَلَ عليهم الكتبَ، وأرسلَ إليهم الرُّسُلَ، وعرَّفَهم بأسمائِهِ وصفاتِهِ، ودلَّهم على طاعتِهِ، وأسبَغَ عليهم نعمَهُ ظاهرةً وباطنةً، وسخَّرَ لهم ما في السَّمواتِ والأرضِ، ورفَعَ عنهم قلَمَ التَّكليفِ من الصِّبا إلى البُلُوغِ، ثمَّ لم يكلِّفْهم فوقَ طاقتِهم، فلمَّا نقضُوا العهودَ وتجاوَزُوا الحدودَ؛ عامَلَهم بغضبِهِ وانتقامِهِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يُؤمنُون، ولهذا يُبعَثُ يومَ القيامةِ واحدٌ إلى الجنَّةِ، وتسعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعون إلى النَّارِ؟ **فالجوابُ**: أنَّ المضاعفةَ في المدَدِ، لا في العددِ، كما قالَ القائلُ[1]:

والنَّـاسُ ألـفٌ منهم كـواحِدٍ ... وواحدٌ كالألـفِ إنْ أمرٌ عَنَـا

هذا ما ذكَرُوه، وهو كما ترى مبنيٌّ على ظنِّ مُناسبَةٍ، وإنَّه لا يُغنِي من الحقِّ شيئًا، وأنا أذكُرُ ما يسَّرَ اللهُ ذِكْرَه، وذلك مَوقُوفٌ على بيانِ القضَاءِ والقَدَرِ إجمالًا، ومحلِّهما، وبيانِ الرَّحمةِ والغَضَبِ، وبيانِ السَّبْقِ، وكتابةِ ذلك عندَه فوقَ العَرشِ.

فأمَّا القضاءُ: فهو عبارةٌ عن ثبُوتِ صُوَرِ جميعِ الأشياءِ في القَلَمِ الأعلى على الوجهِ الكلِّيِّ، وهو الذي يُسمِّيه الحُكماءُ: العقلَ الأوَّلَ.

والقَدَرُ: عبارةٌ عن حُصُولِ صُوَرِ جميعِ الموجُوداتِ في اللَّوحِ المحفوظِ، وهو الذي يُسمِّيه الحكماءُ: النَّفسَ الكُلِّيَّ.

---

(١) القائل: أبو بكر محمد بن دريد الأزدي.

انظر: «شرح ديوان المتنبي» للعكبري (١/ ٣٨٠)، و«الذخيرة» للقرافي (٥/ ٢٤٤)، و«الدر الفريد وبيت القصيد» لمحمد بن أيدمر (٤/ ١٨٥).

وقومٌ يُطلقُون القَدَرَ على حصُولِ تلك الصُّورِ في موادِّها المعيَّنةِ في الخارجِ، ويرَوْنَ أنَّ المحوَ والإثباتَ لا يكونان إلَّا في الموادِّ والصُّورِ الجزئيَّةِ المنطبعَةِ في الفلكيَّاتِ ثابتةً بحالِها، ونحن نرى المحوَ والإثباتَ فيها، فيتبَعُهُما الكونُ والفسادُ في الموادِّ، ولا شكَّ أنَّ الثَّاني لازمٌ للأوَّلِ، ومَن هذا ظهرَ أنَّ محلَّ القضاءِ القَلَمُ، ومحلَّ القدَرِ إمَّا اللَّوحُ المحفوظُ، وإمَّا الموادُّ الخارجيَّةُ.

وأمَّا الرَّحمةُ: فهي عبارةٌ عن الوجودِ الشَّاملِ عند المحقِّقين: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]. والغضبُ: خلافُه.

وأمَّا بيانُ السَّبقِ: فهو أنَّ الأحديَّةَ تستتبعُ الغيرةَ التي تستَتبعُ القهرَ الأحديَّ الذي يُنَافي الكثرةَ، ويأنفُ من مجاوَرَتِها، فاقتَضَى عدمَ الكثرةِ، وهو المعنيُّ بالغضبِ، فلو سبَقَ الغضبُ الرَّحمةَ؛ لبَقِيتِ الأشياءُ على عدَمِها الأصليِّ، لكنَّها لم تبقَ كذلك، فلم يَسْبِقْ، وسبقَ الرَّحمةُ؛ أي: الوجودُ الشَّاملُ، فتحقَّقتِ الموجوداتُ، وكانَ ذلك قبلَ خَلْقِ العَرشِ؛ لأنَّه مِنْ جملَةِ ما كانَ داخِلًا تحتَ الرَّحمةِ والغضَبِ بقبليَّةِ الرُّتبةِ أو الشَّرفِ، لا الزَّمانِ، فتنبَّهْ لذلك، وهو معنى (فوقَ العرشِ)؛ لأنَّه لا مكانَ وراءَ العَرشِ حتى يُعبَّرَ عنه بفوق أو غيرِه، ولا زمانَ كذلك، فالعبارةُ بأحدِهما كالعبارةِ بالآخَرِ، حيث كانَ الغَرَضُ مجرَّدَ التَّقريبِ إلى الأفهامِ، وأمَّا كتابةُ ذلك فهو أنَّ ذلك في عالمِ التَّدوينِ والتَّسطيرِ في القلمِ الأعلى، وهو فوقَ العَرشِ على الوجهِ المذكورِ، وقد أُوِّلَ قولُه تعالى: ﴿وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ [الطور: ٢ ـ ٣] بأنَّ الكتابَ المسطورَ هو نفسُ القضاءِ الثَّابتِ في الرِّقِّ المنشورِ الذي هو الرُّوحُ الأوَّلُ؛ يعني: القلمَ الأعلى، واللهُ أعلمُ.

٢٧٨ـ (ق): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّ اللهَ لم يأمُرْنا أنْ نَسْتُرَ الحجارَةَ والطِّينَ».
[خ: ٥٦١٠] [م: ٢١٠٧]

* قالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: إنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزَاتِهِ، فأخذْتُ نمطًا فستَرْتُه على البابِ، فلمَّا قَدِمَ ﷺ فرأى النَّمطَ؛ عرفتُ الكراهيةَ في وجهِهِ، فجذَبه حتى هتكَه أو قطعَه، وقالَ: «**إنَّ اللهَ لم يأمُرْنا أنْ نكْسُوَ الحجَارَةَ والطِّينَ**»، قالَتْ: فقطَعْنا منه وسادَتَين، وحشوتُهُما ليفًا، فلم يَعِبْ ذلك عليَّ.

النَّمَطُ ـ بفتحِ النُّونِ والميمِ ـ: ظِهارةُ الفِراشِ، وجمعُه: أنماطٌ[١]، والمرادُ به ههنا: بساطٌ لطيفٌ له خَمْلٌ.

ومعنى «هتكَه»: قطَعَه، وقد صرَّحَ في الرِّواياتِ المذكورةِ في كتابِ مسلمٍ بأنَّ هذا النَّمطَ كانَ فيه صورةُ الخيلِ ذواتِ الأجنحَةِ[٢].

وفي الحديثِ: دليلٌ على تغييرِ المنكَرِ باليدِ إنْ كانَ عليه صُورةٌ، وعلى الغضَبِ عند رؤيةِ المكروهِ، وجوازِ اتِّخاذِ الوسائِد.

قيلَ: وعلى كراهةِ سترِ الحيطانِ بالثِّيابِ كراهَةَ تنزيهٍ[٣]، وقال بعضُ الشَّافعيَّةِ: تحريمٍ[٤]، وهو بعيدٌ، بل ليس في الحديثِ ما يدلُّ على الكراهةِ أيضًا؛ لأنَّ المذكورَ فيه لم يأمُرْنا، ولا يلزمُ من عدمِ كونِهِ مأمورًا به كونُه مُنكَرًا؛ لجوازِ أنْ يكونَ مُباحًا.

لا يُقالُ: فلمَاذا كانَ الإنكارُ والقطعُ؟

---

(١) انظر: «العين» للخليل (٧/ ٤٤٢).

(٢) رواه مسلم (٢١٠٧).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٨٦).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٣٣٦).

قُلْنا: لجوازِ أنْ يكونَ مُباحًا، وأُولُو العزمِ تمتنعُ عنه.

فإنْ قيلَ: على تقديرِ أنْ يكونَ النَّمَطُ مُصوَّرًا، يجوزُ أنْ يكونَ الإنكارُ[١] والهَتْكُ للصُّورِ.

أُجيبَ: بأنَّ قولَه ﷺ: «**إنَّ اللهَ لم يأمُرْنَا أنْ نَسْتُرَ الحجارَةَ**» يَأْباه.

وروايةُ الحكمِ[٢] بنِ عُميرٍ رضِيَ اللهُ عنه[٣]: أنَّ رجلًا من الأنصارِ أرسلَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يدعُوه إلى طعامٍ، وكانَ ﷺ يحفِرُ الخندقَ، فجاءَ مع أصحابِهِ فقالَ: ادخُلْ يا نبيَّ اللهِ البيتَ، فدخلَ فرأى البيتَ مُستَّرًا، فخرجَ فقالَ: «أطعِمْنا بالفِناءِ»، فأطعَمَهم، فلمَّا تفرَّقُوا قالَ: يا رسولَ اللهِ؛ لو كنتَ دخلْتَ؛ فإنَّ البيتَ كانَ أبردَ وأطيَبَ، قالَ: «إنَّكَ ستَّرْتَ البيتَ، وهذا لا يحلُّ، شبَّهتَه ببيتِ اللهِ، ولو شِئْتَ بسطْتَ فيه، وطرَحْتَ فيه وسائِدَ»[٤]؛ تدلُّ على أنَّ ذلك لم يكُنْ للصُّورةِ.

لا يُقالُ: هذا الحديثُ يدلُّ على الحرمَةِ؛ لتصريحِهِ فيه بقولِهِ: «لا يحلُّ»؛ لأنَّ ذلك للمُبالغةِ بدلالةِ التَّعليلِ، وهو قولُه: «شبَّهتَهُ»؛ فإنَّ الظَّاهرَ أنَّ التَّشبيهَ بمثلِ ذلك لا يدلُّ على حُرمةٍ.

---

(١) في (ن): «القطع».

(٢) في (ن) و(م) و(ك) و(ب): «حكيم». وهو تصحيف.

(٣) انظر ترجمته في: «لسان الميزان» (٢/ ٣٣٧)، فقد قال الذهبي: لا صحبة له، وتعقبه ابن حجر رحمه الله.

(٤) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٥١٥). وقد أشرت لضعف إسناده في تحقيقي لـ«نوادر الأصول» فراجعه إن شئت.

٢٧٩ـ (م): عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «إنَّ اللهَ لم يَبْعَثْني مُعَنِّتًا، ولكنْ بَعَثَني مُعلِّمًا مُيسِّرًا». [م: ١٤٧٨]

* عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قالَ: دخلَ أبو بكرٍ يستأذِنُ على رسولِ اللهِ ﷺ، فوجدَ النَّاسَ جُلُوسًا ببابِهِ لم يُؤْذَنْ لأحدٍ منهم، قالَ: فأذنَ لأبي بكرٍ رضِيَ اللهُ عنه فدخَلَ، ثمَّ أقبَلَ عمرُ يستأذنُ فأذِنَ له، فوجدَ النَّبيَّ ﷺ جالسًا حولَه نساؤُه واجمًا ساكِتًا، قالَ: فقالَ: لأقولنَّ شيئًا يُضحكُ النبيَّ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ؛ لو رأيتَ بنتَ خارجةَ سألَتْنِي النَّفَقةَ، فقمتُ إليها فوجَأْتُ عُنُقَها، فضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «هنَّ حولي كما ترَى، يسألْنني النَّفقةَ»، فقامَ أبو بكرٍ إلى عائشةَ يجأُ عُنُقَها، وقامَ عُمرُ إلى حفصَةَ يَجَأُ عُنُقَها، كلاهما يقولُ: تسألْنَ رسولَ اللهِ ﷺ ما ليسَ عندَه! فقُلْنَ: لا واللهِ، لا نسألُ رسولَ اللهِ شيئًا أبدًا ليسَ عندَه، ثمَّ اعتزلهنَّ شهرًا أو تسعًا وعشرينَ يومًا، ثمَّ نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ـ ٢٩]، قالَ: فبدأَ بعائشةَ فقالَ: «يا عائشةُ، إنِّي أُريدُ أنْ أعرِضَ عليكِ أمرًا، أُحبُّ أنْ لا تَعْجَلِي فيه حتَّى تستشِيري أبوَيْكِ»، قالَتْ: وما هو يا رسولَ اللهِ؟ فتَلا عليها الآيَةَ؟ قالتْ: أَفِيكَ يا رسولَ اللهِ أستشيرُ أبوَيَّ! بل أختارُ اللهَ ورسولَه والدَّارَ الآخرةَ، وأسألُكَ أن لا تخبرَ امرأةً من نسائِكَ بالذي قُلتُ، قالَ: «لا تسألُني امرأةٌ منهنَّ إلَّا أخبرتُها، إنَّ اللهَ لم يَبْعَثْني مُعنِّتًا ولا مُتعنِّتًا، ولكنْ بعثَنِي معلِّمًا ميسِّرًا».

المعنِّتُ: طالبُ العَنَتِ، وهو المشقَّةُ والفسادُ[١]، وقد يُرادُ به: الهلاكُ والإثمُ والزِّنا، فيُحمَلُ في كلِّ مكانٍ على ما يليقُ به.

---

(١) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٢/ ٥١).

والمتعنِّتُ: المتشدِّدُ في الأمورِ[(١)].

والواجِمُ: هو الذي اشتدَّ حُزنُهُ حتى أمسَكَ عن الكلامِ[(٢)].

وفي الحديثِ: دليلٌ على فضيلةِ أبي بكرٍ وعمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما، وعلى إباحةِ إبداءِ الكلامِ المضحكِ عند صاحِبِ مهمومٍ؛ لإزالةِ همِّهِ، وتطييبِ نفسِهِ.

٢٨٠ـ (م): ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ لم يُهلِكْ قومًا أو يُعذِّبْ قومًا فجعَلَ لهُم نَسْلًا، وإنَّ القِرَدَةَ والخنَازِيرَ كانُوا قبلَ ذلكَ». [م: ٢٦٦٣]

* روى ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ أمَّ حبيبَةَ قالَتْ: اللَّهمَّ أمتِعْنِي بزوجِي رسولِ اللهِ، وبأبي أبِي سُفيانَ، وبأخِي معاويَةَ، فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكِ سألْتِ اللهَ لآجالٍ مضروبةٍ، وآثارٍ موطُوءَةٍ، وأرزاقٍ مقسومةٍ، لا يُعجَّلُ منها شيءٌ قبل حلِّهِ، ولا يُؤخَّرُ منها شيءٌ بعد حلِّهِ، ولو سألْتِ اللهَ أنْ يُعافِيَكِ من عذابٍ في النَّارِ وعذابٍ في القبرِ كانَ خيرًا لكِ»، قالَ: فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ؛ القردةُ والخنازيرُ هي ممَّا مُسِخَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ اللهَ لم يُهْلِكْ قومًا أو يُعذِّبْ قومًا فيجعَلَ لهم نَسْلًا، وإنَّ القردةَ والخنازيرَ كانُوا قبلَ ذلك»**.

وفي روايةٍ: بدل: **«وآثارٍ موطُوءَةٍ»**: «وأيَّامٍ معدودةٍ»[(٣)].

قولُه: **(قبلَ حِلِّه)** بفتحِ الحاءِ وبكسرِها؛ أي: قبلَ حِينِهِ.

---

(١) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص٤٢).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٥/ ٢٠٤٩).

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٣).

وصدرُ هذا الحديثِ يدلُّ على أنَّ الأرزاقَ مُقدَّرةٌ لا تتغيَّرُ عمَّا علِمَه اللهُ في الأزَلِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلك في البابِ الأوَّلِ في حديثِ صلةِ الرَّحمِ[١].

والمسخُ: قلبُ الخلْقَةِ من شيءٍ إلى شيءٍ آخَرَ[٢]، وعن مجاهدٍ: هو بمعنى الختْمِ والطَّبْعِ على القلوبِ[٣].

وأمَّا قلبُ الخِلْقَةِ فممتنعٌ، واحتجَّ على امتناعِهِ: بأنَّ الإنسانَ هو هذا الهيكلُ المشاهدُ، فإذا أُبطِلَ وخُلِقَ منه شخصٌ آخرُ؛ كانَ ذلك إعدامًا للإنسانِ، وإيجادًا لذلك الشَّخصِ، فلو جوَّزْنا ذلك لَمَا أَمِنَّا أنَّ كلَّ حيَوانٍ تراه كانَ إنسانًا عاقلًا فمُسِخَ، فيفضِي إلى الشَّكِّ في المشاهداتِ.

وأُجِيبَ: بأنَّ الإنسانَ ليس هو تمامُ هذا الهيكلِ؛ لأنَّه قد يصيرُ سمينًا بعد أنْ كانَ هزيلًا، وبالعكسِ، فالأجزاءُ متبدِّلةٌ، والإنسانُ المعيَّنُ هو الذي كانَ موجُودًا، فالباقِي غيرُ الزَّائلِ، فالإنسانُ أمرٌ وراءَ هذا الهيكلِ المحسُوسِ، فلا امتناعَ في بقاءِ ذلك الشَّيءِ مع التَّغيُّرِ المتطرِّقِ إلى الهيكلِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الهيكلَ إذا تغيَّرَ بحيث صارَ إلى هيكلِ حيَوانٍ آخرَ؛ فهو المسخُ، ولا معتبَرَ لبقاءِ ما وراءَ ذلك.

والحقُّ أنَّ معناه تغيُّرُ الجملةِ، ولفظُ الحديثِ يُؤمِّنُنا عن إفضاءِ الشَّكِّ في المشاهداتِ؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّ الممسُوخَ لا نسلَ له، وما نراه من الحيَوانِ يَلِدُ من مثلِهِ، ويُولَدُ مثلُهُ؛ فليس بممسُوخٍ.

قيلَ: هذا الحديثُ مخالفٌ لِمَا روى أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه، قالَ: قالَ

(١) تقدم برقم: (٩٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٣٢٩).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٧٣).

رسولُ اللهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أمَةٌ من بني إسرائيلَ لا يُدرَى ما فعلَتْ، ولا أُراها إلَّا الفأرَ، ألَا ترونها إذا وُضِعَ لها ألبانُ الإبلِ لم تشرَبْه، وإذا وُضِعَ لها ألبانُ الشَّاةِ شرِبُوا[(١)]؟»[(٢)]. والفأرُ له نسلٌ، فدلَّ أنَّ الممسوخَ ذو نسلٍ.

وأُجِيبَ: بأنَّه إنْ كانَ صحيحًا؛ فهو محمولٌ على أنَّه ﷺ قالَه حينَ لم يعلَمْ أنَّ الممسوخَ لم يتناسَلْ، فإنَّه لم يجزِمْ بذلك، وإنَّما قالَ: «أُراها»؛ أي: أظنُّها، واستدلَّ عليه بكونِها لا تشرَبُ من ألبانِ الإبلِ؛ لأنَّها كانَتْ محرَّمةً على بني إسرائيلَ.

وأمَّا في هذا الحديثِ؛ فقد جزَمَ بأنَّ اللهَ لم يُهلِكْ قومًا أو يُعذِّبْهم فيجعَل لهم نَسْلًا، وكرَّرَ لفظَ: (قومًا) إشارةً إلى أنَّ المهلَكِين غيرُ المعذَّبِين، فإنْ أُرِيدَ بالأوَّلِ الاستِئْصالُ؛ كانَ الثَّاني مَسْخًا، وبالعكسِ؛ لأنَّ تقديرَ المسْخِ في هذا الكلامِ لا بدَّ منه؛ لأنَّ السِّياقَ فيه أَتَى بضميرِ العقلاءِ في: (كانوا) لخروجِهِ مَخْرجًا يقتَضِي مشاركَتَهُما للعقلاءِ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، وقولِه: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]، وعلى روايةِ الكتابِ لا يحتاجُ إلى تكلُّفٍ؛ لأنَّ ضميرَ: (كانت) راجعٌ إلى كلِّ واحدةٍ من القردَةِ والخنازيرِ.

٢٨١ـ (خ): أبو هُريرةَ، والنُّعمانُ بنُ مُقرِّنٍ رضيَ الله عنهما: «إنَّ اللهَ لَيُؤيِّدُ هذا الدِّين بالرَّجُلِ الفاجِرِ». [خ: ٢٨٩٧ من حديثِ أبي هُريرةَ][(٣)].

(١) في (ن): «شرب»، وفي (ص) و(م) و(ب) و(أ): «شرشر».

(٢) رواه البخاري (٣١٢٩)، ومسلم (٢٩٩٧).

(٣) قلتُ: أمَّا حديث النُّعمان فليس في الصَّحيح، إنَّما رواه الطَّبراني في «المعجم الكبير» (٨١)، والقضاعيُّ في «مسنده» (١٠٩٦)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٥/ ٣٠٣): رجالُه ثقاتٌ.

* قالَه حينَ كانَ[١] بغزوةِ خيبرَ، وكان معهُم رجلٌ ممَّن يدَّعِي الإسلامَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «هذا مِن أهلِ النَّارِ»، فلمَّا حَضَرَ القتالُ قاتلَ الرَّجلُ قتالًا شَديدًا فأصابَتهُ جِراحةٌ، فقيلَ: يا رسولَ الله! إنَّ الرَّجُلَ الَّذي قُلتَ لهُ: مِن أَهلِ النَّارِ، فإنَّه قاتلَ اليومَ قتالًا شَديدًا وقد ماتَ! فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إلى النَّار»، فكادَ بعضُ المسلمينَ أن يرتابَ، فبَينَما هُم[٢] على ذلكَ إذ قيلَ: إنَّه لـم يمُتْ، ولكنَّ بهِ جِراحًا شديدًا، فلمَّا كان منَ اللَّيلِ لـم يصبِرْ على الجِراحِ فقتَلَ نفسَه، فأُخبِرَ النَّبيُّ ﷺ بذلك فقال: «اللهُ أكبرُ، أشهَدُ أنِّي عبدُ اللهِ ورَسولُه»، ثمَّ أمرَ بلالًا فنادَى في النَّاسِ: «إنَّه لا يَدخُلُ الجنَّةَ إلَّا نفسٌ مُسلِمةٌ، وإنَّ اللهَ ليُؤيِّدُ[٣] هذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ».

والمُرادُ بـ(**الفاجرِ**) الكافرُ؛ فإنَّ الرَّجُلَ كانَ مُنافقًا، وكان قتالُه رِياءً، فعاقبَه اللهُ بأن قتلَ نفسَه حتى تبيَّنَ نفاقُه وظهَرَ صِدقُ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه من أهلِ النَّارِ، وإنَّما عَبَّرَ عنه بالفاجرِ لَجَمعِه بينَ الكُفرِ وإخفائِه، ولأنَّ الكافرَ المُجاهِرَ لا يُقاتِلُ الكافِرَ، فأطلَقَ الفاجرَ عليه إعلامًا بأنَّه كافرٌ يُبطِنُ الكُفرَ[٤].

فإنْ قيلَ: قد ورَدَ في بعضِ طُرُقِ هذا الحديثِ: أنَّه قتلَ نفسَه من غيرِ بيانِ الآلةِ، وفي بعضِها: أنَّه حملَ نفسَه على السَّيفِ، وفي بعضِها: فأهوَى بيدِهِ إلى كِنانَتِه، فانتَزَعَ سَهمًا منها فانتَحَرَ بها، فما التَّوفيقُ؟

أُجِيبَ: بأنَّه لا مُنافاةَ بينَ الإطلاقِ والمقيَّدَينِ، وأمَّا التَّوفيقُ بينَ المقيَّدَين فقد

---

(١) في (ص) و(ب): «كانوا».

(٢) في (ن): «فبيناهم».

(٣) في (ص) و(ب) و(أ): «يؤيد».

(٤) في (أ) «الكافر».

قيلَ فيه: يجوزُ أن يكونَ رَمَى نفسَه على السَّيفِ فلم يمُتْ به في الحالِ، واشتَدَّ أَلَـمُه فانتحَرَ بالسَّهمِ ثانيًا. والله أعلمُ.

٢٨٢ـ (م): أنـسٌ رضـي الله عنـه: «إنَّ اللهَ ليَرضَـى عنِ العَبـدِ أنْ يـأكُلَ الأَكلَةَ، فيحمَـدَهُ عليهـا، أو[1] يشـرَبَ الشَّـرْبةَ، فيحمَدَهُ عليهـا». [م: ٢٧٣٤].

* اللَّامُ في (**ليَرضَى**) للتَّأكيدِ، وهي الابتدائيَّةُ، و(**الأَكْلَةَ**) بفتحِ الهمزةِ: هي المرَّةُ منَ «الأكلِ».

وقولُه: (**فيَحمَدَه**) منصُوبٌ لعطفِه على (**أَنْ يأكُلَ**)، وكذلك قولُه: (**أو يشرَبَ فيَحمَدَه**) وصفةُ التَّحميدِ أن يقولَ: «الحمدُ لله حَمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُباركًا فيه، غيرَ مَكفِيٍّ فيه[2] ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُستَغنًى عنه ربَّنا»[3]، وسيأتي الكلامُ فيه[4]، ولو اكتفَى بقولِه: «الحمدُ لله» كفَى.

والسُّنَّةُ: أن يَحمَدَ اللهَ إذا فَرَغَ منَ الطَّعامِ، ولا يرفعَ صوتَه به إن كان جُلسَاؤُه لـم يفرُغُوا منَ الأكلِ بعدُ؛ لأنَّ في رفعِ الصَّوتِ مَنْعًا لهم من ذلك، وإنَّما أُتيَ ببناءِ المرَّةِ إشعارًا بأنَّ الأكلَ وإنْ كان قَليلًا يستَحِقُّ الشُّكرَ عليه، وكذلك الشُّربُ.

---

(١) في (ب) و(أ): «و».

(٢) «فيه»: ليست في (ب) و(أ).

(٣) رواه البخاري (٥١٤٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) سيأتي برقم: (٢١٨٢).

٢٨٣ـ (ق): أَبُو هُرَيرةَ رضيَ الله عنه: «إنَّ اللهَ ليضْحَكُ مِن رجُلَينِ، ويُروَى: يضحَكُ اللهُ إلى رجلَينِ، يقتُلُ أحدُهُما صاحبَه، ثمَّ يدخُلَانِ الجنَّةَ». [خ: ٢٦٧١] [م: ١٨٩٠].

* **الضَّحِكُ**: معروفٌ يُميِّزُ بينَه وبينَ غيرِهِ كلُّ عاقلٍ، وهو كيفيَّةٌ نفسانيَّةٌ؛ أي: مُختصَّةٌ بذواتِ الأنفُسِ، غيرُ راسخةٍ، تحصُلُ من حركةِ الرُّوحِ إلى الخارجِ دفعةً بسببِ تعجُّبٍ حصَلَ للضَّاحكِ، وهو يستَتْبِعُ نوعَ رِضًا ونظَرٍ ومحبَّةٍ، ومبادِئُه كما ترَى مُستحِيلةُ الوُقوعِ منَ الله تعالى وتقدَّسَ، فيُجعَلُ بمعنى الرِّضَا والنَّظَرِ والمحبَّةِ.

ومعناهُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ اللهَ يَرضَى من رجُلَينِ، أو يَنظُرُ إلى رجُلَينِ نظَرَ رحمةٍ، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «يضْحَكُ اللهُ لرَجُلَينِ»؛ أي: يُحِبُّ لهما؛ وذلك لأنَّه أخبرَ عن كونِهما في الجنَّةِ، وذلك يستَلزِمُ[1] المعانيَ المذكورةَ، وكيفيَّةُ ذلك ما ورَدَ في بعضِ الطُّرقِ[2]: قالُوا: كيفَ يا رسولَ الله؟ قال: «يُقتَلُ هذا فيَلِجُ الجنَّةَ، ثمَّ يتُوبُ اللهُ على الآخَرِ فيَهدِيهِ إلى الإسلامِ، ثمَّ يُجاهِدُ في سبيلِ الله فيُستَشْهَدُ».

وقيلَ: معنى الحديثِ على التَّمثيلِ، كما تقدَّمَ غيرَ مرَّةٍ، والأوَّلُ أولَى.

٢٨٤ـ (ق): أَبُو مُوسَى رضيَ الله عنه: «إنَّ اللهَ ليُملِي للظَّالِمِ، فإذا أخذَهُ لم يُفلِتْهُ، ثمَّ قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]». [خ: ٤٤٠٩] [م: ٢٥٨٣].

* **الإملاءُ**: هو الإمهالُ والتَّأخيرُ في المدَّةِ[3].

---

(١) في (ص): «مستلزم».

(٢) عند مسلم (١٨٩٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٣٦٣).

ومعنى: (**لـم يُفْلِتهُ**) لـم يُطلِقه، ويجوزُ أن يكونَ بمعنَى: لـم يُفْلِته أحدٌ؛ أي: لـم يُخلِّصْه.

وفي الحديثِ: تَسلِيةٌ للمَظلومِ، ووعيدٌ للظَّالـمِ؛ لئلَّا يغتَرَّ بإمهالِه، وقولُه تعالى: ﴿إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾ [هود: ١٠٢] أي: إذا أَخَذَ أهلَ القُرى(١)؛ لأنَّ الظُّلمَ ـ وهو وضعُ الشَّيءِ في غيرِ موضِعِه(٢) ـ لا يتحَقَّقُ إلَّا من أهلِ القُرى، ويُسمَّى هذا مجازًا بالحذفِ؛ وهو أن يُذكَرَ لفظٌ والمرادُ معنَى لَفظَينِ(٣).

٢٨٥ ـ (ق): جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ ورسُولَهُ حرَّما بيعَ الخَمرِ والميتةِ والخنزِيرِ والأصنامِ». [خ: ٢١٢١] [م: ١٥٨١]

قالَه عامَ الفتحِ وهو بمكَّةَ.

* قال الرَّاوي: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الفتحِ يقولُ وهو بمكَّةَ: «إنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّما بيعَ الخَمرِ...» الحديثَ. فقيلَ: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ شُحُومَ الميتةِ؛ فإنَّه تُطلَى بها السُّفُنُ، وتُدْهَنُ بها الجُلودُ، ويَستَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقال: «لا، هو حَرامٌ»، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قاتلَ اللهُ اليهودَ؛ إنَّ اللهَ لـمَّا حرَّمَ عليهم شُحومَها أَجْمَلُوه ثمَّ باعُوهُ، فأكَلُوا ثَمَنَه».

أمَّا حُرمةُ الخمرِ وبَيعِها: فقد تقدَّمَ بيانُ ذلك(٤).

---

(١) انظر: «تفسير السمعاني» (٢/ ٤٥٧).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب» للبابرتي (١/ ٢٧٦).

(٤) انظر حديث رقم: (٢٥٨).

وأمَّا الميتَةُ والخنزيرُ والأصنامُ: فإنَّ الحديثَ يدُلُّ على أنَّها حرامٌ وبَيعُها كذلك، والانتِفاعُ بها أيضًا، وإليه ذهبَ عامَّةُ العلماءِ رحمَهمُ الله، إلَّا جِلدَ الميتةِ إذا دُبغَ[١]، وما كُسِرَ منَ الأصنامِ إذا كانَتْ منَ الذَّهبِ أو الفضَّةِ أو النُّحاسِ وأمثالِ ذلك، فإنَّ الانتِفاعَ بذلك جائزٌ بالبيعِ وغيرِه[٢].

أمَّا الجلدُ: فإنَّه بعد الدِّباغِ لـم يبقَ مَيتةً، وأمَّا ما كُسِرَ منَ الأصنامِ فلم يَبقَ أصنامًا، والمُحرَّمُ إنَّما هو الميتةُ والأصنامُ. وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ الانتفاعَ بشَحمِ الميتةِ للاستصباحِ وطِلاءِ السُّفنِ وغيرِ ذلك ممَّا ليسَ بأكلٍ ولا في بَدَنِ الآدَميِّ مُباحٌ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ رحمَه الله[٣]. قالُوا: معنى قولِه: «لا[٤]»: لا تبيعُوها؛ فإنَّ بيعَها حرامٌ، والضَّميرُ في قولِه: «هو حرامٌ» يعودُ إلى البيعِ لا الانتفاعِ؛ وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لـم يتقَدَّمْ ذِكرُ البيعِ، وكونُه مذكُورًا في قولِه بعدَه: «أَجـمَلُوهُ» أي: أذابُوه ثمَّ باعُوه، لـم يدُلَّ على رجوعِ الضَّميرِ إلى البيعِ؛ لأنَّه مُتأخِّرٌ في الرُّتبةِ واللَّفظِ، فيلزمُ الإضمارُ قبلَ الذِّكرِ، وقولُه: «عامَ الفتحِ وهو بمكَّةَ» يُشيرُ إلى أنَّه لـم يَرِدْ له ناسِخٌ لكونِه مُتأخِّرًا.

٢٨٦ـ (ق): أبو هُريرةَ رضيَ الله عنه: «إنَّ اللهَ ورسُولَهُ يُصَدِّقانِكُم ويَعْذِرانِكُم».

[م: ١٧٨٠][٥]

قالَه للأنصارِ.

---

(١) انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٤٦٨).

(٢) انظر: «أعلام الحديث/ شرح صحيح البخاري» للخطابي (٢/ ١١٠٧).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ١٦٢).

(٤) في هامش (ن): «أي: في قوله: ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام».

(٥) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

* تمامُ هذا الحديثِ ما رَوَى أبو هُريرةَ رضيَ الله عنه قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ حتَّى قَدِمَ مكَّةَ، فبعَثَ الزُّبيرَ على إحدَى المُجَنِّبتَينِ، وبعثَ خالدًا على المُجَنِّبَة الأخرَى، وبعثَ أبا عُبيدةَ على الحُسَّرِ، فأخذُوا بطنَ الوادِي، ورسولُ الله ﷺ في كتيبةٍ، قال: فنَظرَ فرآنِي فقالَ: أبو هريرةَ؟ قُلتُ: نعم، لبَّيكَ يا رسولَ الله، فقالَ: «لا يأتِيني إلَّا أنصاريٌّ»، فقال: «اِهتِفْ لي بالأنصَارِ»، قال: فأطافُوا به، ووَبَّشَتْ قُرَيشٌ أَوباشًا لها فقالوا: نُقدِّمُ هؤلاءِ، فإنْ كانَ لهم شيءٌ كنَّا معهم، وإنْ أُصيبُوا أَعطَينا الَّذي سُئِلْنا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ترَوْنَ إلى أوباشِ قُريشٍ وأتباعِهِم؟»، ثمَّ قال بِيَدَيهِ إحداهما على الأُخرَى، ثمَّ قال: «حتَّى تُوافُوني بالصَّفا» فانطَلَقْنا، فما شاءَ أحدٌ منَّا أن يَقتُلَ أحدًا إلَّا قتَلَه وما أحدٌ[1] يُوجِّهُ إلينا شيئًا، قال: فجاءَ أبو سفيانَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أُبيحَتْ خضراءُ قريشٍ، لا قريشَ بعدَ اليومِ، ثمَّ قال: «مَنْ دَخَلَ دارَ أبي سُفيانَ فهو آمِنٌ»، قالتِ الأنصارُ بعضُهم لبعضٍ: أمَّا الرَّجلُ فأدركَتْه رَغبةٌ في قريتِه ورأفةٌ بعشيرَتهِ، قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: وجاءَ الوحْيُ، وكانَ إذا جاءَ لا يَخفَى علينا، فإذا جاءَ فليس أحدٌ يرفَعُ طرفَهُ إلى رسولِ الله، فلمَّا قُضِيَ الوَحيُ، قال: «يا مَعشرَ الأنصارِ»، قالُوا: لبيكَ يا رسولَ الله، قالَ: «قُلتُم: أمَّا الرَّجلُ فأَدركَتْه رَغبةٌ في قريتِه؟» قالُوا: قد كانَ ذلك، قال: «كَلَّا، إنِّي عبدُ الله ورسولُه، هاجَرْتُ إلى الله وإليكُم، والمَحيَا مَحيَاكُم، والمَمَاتُ مماتُكُمْ»، فأَقبَلُوا إليه يبكُونَ ويقولُونَ: واللهِ مَا قُلنَا الَّذي قُلنَا إلَّا الضِّنَّ باللهِ وبرسُولِه، فقالَ: «إنَّ اللهَ ورسُولَه يُصَدِّقانِكُم ويَعذِرانِكُم»، قال: فأقبلَ النَّاسُ إلى دارِ أبي سفيانَ وأغلَقَ النَّاسُ أبوابَهم، وأقبلَ رسولُ الله ﷺ حتَّى أقبلَ إلى الحَجرِ[2] فاستَلَمَه، ثمَّ طافَ بالبيتِ، فأتى على صنَمٍ

---

(١) في (ص) زيادة: «منهم».

(٢) في (ص) و(م) زيادة: «الأسود».

إلى جَنْبِ البيتِ كانُوا يعبُدُونه، وفي يدِ رسولِ الله قَوسٌ وهو آخِذٌ بسِيَتِه، فلمَّا أتى على الصَّنمِ جعلَ يَطعُنُ في عَينِه ويقولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، فلمَّا فرَغَ من طَوافِه أتى على الصَّفا فعَلَا عليه حتَّى نظرَ إلى البيتِ، ورفعَ يدَيه، فجعلَ يحمَدُ اللهَ ويَدعُو بما شاءَ أن يدعُوَ.

هذا تمامُ الحديثِ، ولا علينا أنْ نذكُرَ معانِيَه تَتميمًا للفائدةِ:

(**المُجَنِّبَتانِ**) بضمِّ الميم وفتحِ الجيمِ وكسرِ النُّونِ: الميمنَةُ والميسَرَةُ، ويكونُ القَلبُ بينهما.

و(**الحُسَّرُ**) بضمِّ الحاءِ وتشديدِ السِّينِ المهملتَينِ: همُ الذين لا دُروعَ لهم[(١)].

ومعنى: (**أَخَذُوا بطنَ الوادِي**) جعَلُوا طريقَهم فيه.

وقولُه: (**اِهتِفْ لي بالأنصَارِ**) أي: أُدْعُهم.

وقولُه: (**لا يأتِيني إلَّا أنصَاريٌّ**) تخصيصٌ لهم لِثِقَتِه بهم، وإظهارًا لجلالةِ قَدْرِهِم.

و(**الأوباشُ**) الجموعُ من قبائلَ شَتَّى[(٢)]. و(**وَبَّشَتْ**) بالباءِ الموحَّدةِ المشدَّدةِ والشِّينِ المعجمَةِ.

وقولُه: (**وما أحدٌ يُوجِّهُ إلينا شيئًا**) أي: لا يدفَعُ أحدٌ منهم عن نفسِه.

وقولُه: (**أُبيحَتْ خضراءُ قُريشٍ**) بالحاءِ المهملةِ، وفي روايةٍ أُخرَى: «أُبِيدَتْ» بالدَّالِ، ومعناهما مُتقارِبٌ؛ أي: استوصَلَتْ قُرَيشٌ بالقتلِ وفنِيَتْ جماعتُهم، ويُعبَّرُ عن الجماعةِ المجتمِعةِ بالسَّوادِ والخُضْرَةِ.

---

(١) المجنبة اليمنى: هي ميمنة العسكر، والمجنبة اليسرى: هي الميسرة، والحُسَّرُ: الرَّجَّالةُ. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٨٢).

(٢) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٦/ ١٩٦٤).

وفي قولِه: (**دارَ أبي سُفيانَ**) تأليفٌ له، وإظهارٌ لشرفِه.

وقولُه: (**كلَّا، إنِّي عبدُ اللهِ ورسُولُه**) رَدْعٌ لهم عمَّا ظنُّوا أنَّ رسولَ الله يُقيمُ بمكَّةَ دائمًا، وتمهيدٌ لتقريرِ ما بعدَهُ في ذهنِهم من قولِه: (**هاجَرْتُ إلى اللهِ وإليكُمْ**) أي: إلى مُرادِ اللهِ بإرادَتِه القديمةِ، وإلى ديارِكُم لاستطابتِها.

(**المَحيا مَحيَاكُم**) أي: لا أَحيى إلَّا عندَكُم.

و(**المَماتُ مماتُكُم**) لا أموتُ إلَّا عندَكُم، فلا تشُكُّوا في مقالَتِي هذهِ؛ فإنِّي عبدُ اللهِ ورسوله، يُوحَى إليَّ كهَذه القضيَّةِ وغيرِها، والرُّسلُ لا يقولُونَ ما لا يفعلُونَ، فلمَّا سمِعُوا ذلك بَكَوا اعتِذارًا وفرَحًا، وقالُوا: (**ما قُلنا الذي قُلنا إلَّا الضِّنَّ**) بكسرِ الضّادِ؛ أي: إلّا شُحًّا بك أنْ تكونَ عندَ غيرِنا[1]، فقالَ: (**إنَّ اللهَ ورسُولَه يُصَدِّقانِكُم**) فيما تقُولُونَ مِن دَعوَى الشُّحِّ، (**ويَعذِرَانِكُم**) في ذلك.

وَسِيَةُ القَوسِ: بكسرِ السِّينِ، وتخفيفِ الياءِ المثنَّاةِ تحتُ، هو المنعَطِفُ من طَرفَيهِ[2].

(**ويَطعُنُ**) بضمِّ العينِ على المشهورِ، ويجوزُ فتحُها في لغةٍ، وفي روايةٍ أخرى: «وحولَ[3] البيتِ ثلاثُمئةٍ وستُّون نُصُبًا، فجعَلَ يطعُنُها بعُودٍ في يدِهِ»[4]، **والنُّصُب**: هو الصَّنمُ[5].

---

(١) الضن: هو الإمساك والبخل. انظر: «العين» للخليل (٧/ ١٠).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٩٦).

(٣) في (ب) و(أ): «وحوالي».

(٤) رواه البخاري (٢٣٤٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٦١).

وفيه إذلالٌ للأصنامِ ولمَن يعبُدُها من دونِ الله، ومُعجزةٌ ظاهرةٌ له ﷺ، واستِحبابُ قراءةِ هاتَينِ الآيتَينِ عندَ إزالةِ المنكرِ، ودَلالةٌ على أنَّ مكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوةً.

٢٨٧ـ (م): أبو مُوسَى رضيَ الله عنه: «إنَّ اللهَ يبسُطُ يدَهُ باللَّيلِ ليتُوبَ مُسِيءُ النَّهارِ، ويبسُطُ يدَهُ بالنَّهارِ ليتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ حتَّى تطلُعَ الشَّمْسُ مِن مَغْرِبِها».
[م: ٢٧٥٩]

* قيلَ: معناهُ: أنَّ اللهَ يقبلُ التَّوبةَ منَ العُصَاةِ نهارًا وليلًا، ولا يختصُّ قبولُها بوقتٍ.

وبَسْطُ اليدِ استعارَةٌ لقَبولِ التَّوبةِ، وإنَّما ورَدَ بذكرِ اليدِ؛ لأنَّ العربَ إذا رضيَ أحدُهم بالشَّيءِ بسَطَ يدَه لقَبولِه، وإذا كَرِهَهُ قبضَها، فخُوطِبُوا بما كانُوا يعرِفُونَه[1].

واختلفَ العلماءُ فيما يُطلق على الله تعالى ممَّا هو موضوعٌ للدَّلالةِ على الجِسمانيَّاتِ؛ كاليدِ والقدمِ والوجهِ وغيرِ ذلك:

فذهَبَ السَّلفُ رحمَهم الله إلى أنَّ ذلك منَ المتشابِهاتِ، ومثلُها يُعتقَدُ حَقِّيَّتُها، ولا يُشتَغَلُ بكيفيَّتِها، ولا يتكلَّمُونَ في ذلك بتأويلٍ.

وذهبَ الخلَفُ رحمَهم اللهُ إلى أنْ لا بدَّ من تأويلِها دَفعًا لتَعنُّتِ الخصُومِ.

والأوَّلُ أسلمُ، والثَّاني أحكَمُ.

وقد ذكَرْنا منشأَ كلِّ واحدٍ في «التَّقرير»، و«الأنوارِ»، فممَّا أَوَّلَها به المؤوِّلونَ: أنَّها بمعنَى النِّعمةِ؛ لأنَّها تُستعملُ فيها في كلامِ العربِ كثيرًا، يُقالُ: «الفلانٍ عندي يدٌ

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ٧٦).

لا أستطيعُ شُكرَه عليها»، وأُورِدَ عليهم بأنَّ نعِمَ الله على عبادِه كثيرةٌ، والمذكورُ في القرآنِ (يدٌ) أو (يَدانِ).

وأجابُوا بأنَّ المرادَ بلفظِ المفردِ: جنسُ النِّعمةِ، وبلفظِ التَّثنيةِ: نعمةُ الدُّنيا والآخرةِ، أو النِّعمةُ الظَّاهرةُ والباطنةُ.

وقيلَ: إنَّ اليهودَ لـمَّا كَنَّوا عن البُخلِ باليدِ المغلولةِ أُجيبُوا على وَفقِ كلامِهم: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]؛ أي: ليسَ كما قُلتُم، بل هو جوادٌ على سبيلِ الكمالِ؛ فإنَّ مَن بالغَ في الجودِ أعطى بيدَيه.

وأمَّا طلوعُ الشَّمسِ مِن مَغرِبِها: فقد تقدَّمَ بيانُه، وجُعِلَ طُلوعُ الشَّمسِ غايةً للبَسطِ؛ لأنَّ حكمةَ البسطِ: أنْ يتوبَ المسيءُ، وعند ذلكَ لا تُقبَلُ التَّوبةُ كما تقدَّمَ(١).

وقالَ أهلُ التَّحقيقِ: يجوزُ أن يكونَ معنَى الحديثِ: أنَّ اللهَ يُوجِدُ آثارَ صفتِه الباطنةِ ليرجعَ المتوغِّلُ في الظَّاهرِ الخارجُ عن الاعتدالِ المطلوبِ بالجمعِ بين الظَّاهرِ والباطنِ، ويُوجِدُ آثارَ صفتِه الظَّاهرةِ ليرجعَ المتداخِلُ في الباطنِ المتجاوِزُ عن الحدِّ المطلوبِ بالجمعِ بينهما.

وقالوا: المرادُ باليدِ إحدَى اليدَينِ اللَّتينِ خُلِقَ بهما(٢) آدمُ عليهِ السَّلامُ، وهي اليمينُ، دونَ المسمَّاةِ بالقبضَةِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ [الزمر: ٦٧]، وفي الحديثِ المتَّفقِ على صحَّته بالشِّمالِ(٣)؛ وذلك لأنَّ المقبوضَ

---

(١) تقدم برقم: (٥٢).

(٢) في (ب) «بها».

(٣) روى مسلم (٢٧٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنه: «يطوي الله عزَّ وجلَّ السماوات يوم القيامة، ثمَّ يأخذهنَّ بيده اليمنى، ثمَّ يقول: أنا الملك، أين الجبارون، أين المتكبرون، ثمَّ يطوي الأرضين بشماله، ثمَّ يقول: أنا الملك، أين الجبارون، أين المتكبرون». وليس هو في البخاري بهذا اللفظ.

بالقَبضَةِ المسـمَّاة بالشِّمالِ عالـمُ العناصرِ ومـا تركَّبَ منها وتولَّد عنهـا، ومن جملةِ ذلـك صـورةُ آدمَ عليـهِ السَّـلامُ العُنصريَّـةُ؛ فإنَّهـا نتيجـةُ القبضَـةِ المذكـورةِ وظاهـرٌ بصفتِهـا، ومـا تعلَّـقَ بالرُّوحانيَّـاتِ وبقيَّـةِ العوالـمِ فإنَّهـا مُضافـةٌ إلـى يميـنِ الحقِّ، قـالَ اللهُ تعالـى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وبقيَّـةُ آدمَ مـمَّا هـو خـارجٌ عـن نشـأتِهِ العنصريَّـةِ كذلـك، ومـا ورَدَ: «مـن أنَّ كلتَـا يديـهِ سبحانهُ يميـنٌ مباركـةٌ»(١)؛ فصَحِيـحٌ أدبًـا وتحقيقًـا، لكـنَّ ذلكَ من حيـثُ إضافتُهما إليـه تعالى، لا مِن حيـثُ أثرُهمـا فيمـا يُوجِدُ بهمـا(٢).

وحاصِلُه: أنَّ إحداهُما عبارةٌ عن الظَّاهِرِ، والأُخرَى عن الباطنِ، ومُتعلَّقُ كلٍّ منهما مخالفٌ للآخرِ.

وطُلوعُ الشَّمسِ مِنْ مَغرِبها: عبارةٌ عن خروجِ الرُّوحِ مِن البَدَنِ؛ فإنَّها غربَتْ فيه(٣) حينَ التَّلبُّسِ به.

٢٨٨ـ (م): أبُـو هُريـرةَ رضـيَ اللهُ عنه: «إنَّ اللهَ يبعَـثُ ريحًا منَ اليَمـنِ أليَنَ منَ الحريـرِ، فـلا تدَعُ أحدًا فـي قلبِهِ مِثقَالُ حبَّـةٍ ـ ويُـروَى: ذرَّةٍ ـ مِن إيمـانٍ إلَّا قبضَتْهُ». [م: ١١٧]

* قيل: قولُه: (**أليَنَ منَ الحريرِ**) إشارةٌ إلى الرِّفقِ بهم، والإكرامِ لهُم في قَبْضِ أرواحِهم، وذلك إنَّما يكونُ قُرْبَ القيامةِ، وقد جاءَ في هذا النَّوعِ أحاديثُ، منها: «لا

(١) رواه مسلم (١٨٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٦٤٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفيه: «وكلتا يديهِ يمينٌ».

(٢) في (م): «وجد بها» وفي (ب): «وجد بهما».

(٣) في (ن): «به».

تقومُ السَّاعةُ وفي الأرضِ أحدٌ يقولُ: اللهُ اللهُ»[١]، ومنها: «لا تقومُ السَّاعةُ إلَّا على شِرارِ الخَلقِ»[٢].

فإنْ قيلَ: قولُه ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ مِن أمَّتي ظاهِرينَ على الحقِّ إلى يومِ القيامةِ»[٣] يُعارِضُ ذلكَ؛ فإنَّهم يكونُونَ مُؤمنينَ، والمؤمِنُ يقولُ: اللهُ اللهُ، لا محالةَ، وليسَ منَ الشِّرارِ.

أُجيبَ: بأنَّ معناه: أنَّهم لن يزالُوا على الحقِّ حتَّى تُصيبَهم هذهِ الرِّيحُ اللَّيِّنةُ، وذلك قُربَ القيامةِ، فإذا قبَضَتِ الرِّيحُ أرواحَهم لم يبقَ في الأرضِ إلَّا شِرارُ الخلقِ، فعليهم تقومُ السَّاعةُ.

فإنْ قيلَ: قد جاءَ في روايةٍ أُخرَى: «ريحًا من قِبَلِ الشَّامِ»[٤] فما التَّوفيقُ بينهما؟

أُجيبَ: بأنَّه يحتَملُ أن يكونَ رِيحانِ: شاميَّةٌ، ويمانيَّةٌ، ويحتملُ أن يكونَ مَبدَؤُها من أحدِ الإقليمَين، ثمَّ يتَّصِلُ بالآخرِ وينتَشِرُ منه.

واستَدَلَّ بالحديثِ مَن قالَ بزيادةِ الإيمانِ ونقصِه.

وأُجيبَ: بأنَّه من قَبيلِ الفرضِ والتَّقديرِ، ولا بدَّ من تأويلِهِ؛ لأنَّ القولَ بالزِّيادةِ والنُّقصانِ غيرُ مُمكنٍ؛ لأنَّ الإجماعَ على أنَّ نوافلَ العباداتِ ليسَتْ بداخلةٍ، والفرائضُ لا تقبلُ الزِّيادةَ والنُّقصَانَ، فأنَّى يكونُ الإيمانُ قابلًا لهما؟!

---

(١) رواه مسلم (١٤٨)، والترمذي (٢٢٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٣٦) عن عبد الله بن عمرو موقوفًا.

(٣) رواه البخاري (٦٨٨١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. ورواه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

فلو تـرَكَ شـيئًا منهـا لا يكـونُ مُؤمِنًـا؛ لأنَّ انتفـاءَ الجزءِ يستلزِمُ انتفـاءَ الـكلِّ، لا أنْ يكـونَ مُؤمِنًـا ناقـصَ الإيمانِ.

وقد ذكَرْنا تـمامَ هذا البحثِ في «شرحِ الوصيَّةِ» لأبي حنيفةَ رحمَه الله[١]، وفي جَعْلِ تلك الرِّيحِ ألينَ منَ الحريرِ مُبالغةٌ في التَّفهيمِ؛ فإنَّ في الوجودِ ما هو ألينُ مِنَ الحريرِ، لكنَّه بعيدُ الحضورِ في الذِّهنِ.

٢٨٩ـ (ق): عائشَـةُ رضـيَ الله عنهـا: «إنَّ اللهَ يُحِـبُّ الرِّفـقَ فـي الأَمـرِ كلِّـهِ».

[خ: ٥٦٧٨] [م: ٢١٦٥]

* قد تقدَّمَ سببُ وُرودِه من دُخولِ اليهودِ ـ خَذَلَهم اللهُ ـ على النَّبيِّ ﷺ وقولِـهم: «السَّامُ عليكَ» وتفَطُّنِها ورَدِّها عليهم بقولِـها: «عليكُمُ السَّامُ واللَّعْنَةُ»[٢].

ولا يشُكُّ عاقلٌ في أنَّ الرِّفقَ محمودٌ في الأمورِ كلِّها فيكونُ محبوبًا، ولـهذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ [فصلت: ٣٤].

٢٩٠ـ (م): سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضيَ الله عنه: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العبدَ التَّقيَّ الغنيَّ الخفيَّ». [م: ٢٩٦٥]

* **(التَّقـيّ)** فـي اللُّغةِ: اسـمُ فاعلٍ من قولِــهم: «وقـاهُ فاتَّقى»، والوِقَايـةُ: فَرْطُ

---

(١) انظر: «شرح الوصية» (ص: ١٤١).

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٨)، ومسلم (٢١٦٥).

الصِّيانـةِ(١)، وإنَّـه يتنـاولُ اجتنـابَ الصَّغائـرِ؛ لقولِـه ﷺ: «لا يبلُـغُ الرَّجـلُ درجَـةَ المتَّقِيـنَ حتَّـى يَـدَعَ ما لا بـأسَ به حَذَرًا عمَّـا به بـأسٌ»(٢)، وهو مذهبُ أهلِ السُّـنَّةِ.

والغِنَى: عدَمُ الاحتياجِ، والمرادُ به: غِنَى النَّفسِ، قال ﷺ: «ليسَ الغِنَى عن كثْرَةِ العرَضِ، ولكنَّ الغِنَى غِنَى النَّفسِ»(٣)، وهو سلامتُها عن السَّببِ برُؤيةِ المسبِّبِ، والقناعَةُ بما رزَقَ اللهُ، وتركُ الطَّمعِ، واليأسُ عمَّا في أيدِي النَّاسِ.

وقيلَ: المرادُ به: الغنَى بالمالِ، ولا بُعدَ في ذلكَ.

(**والخفيَّ**) بالخاءِ المعجمةِ، هو المشغولُ بنفسِه المعتزلُ عن النَّاسِ، وهي الرِّوايةُ المشهورةُ، ورَوى بعضُ رُواةِ مسلمٍ: بالحاءِ المهملةِ، قالهُ القاضِي عياضٌ(٤)، وهو الرَّحيمُ بالضُّعفاء.

قيل: كانَ سعدُ بن أبي وقَّاصٍ رضيَ الله عنه في إبلٍ له وغَنَمٍ، فأتاهُ ابنُه عُمرُ، فلمَّا رآه قال: أعوذُ باللهِ من شرِّ الرَّاكبِ، فلمَّا انتهَى إليه قال: يا أَبَه(٥)، أَرَضِيتَ أنْ تكونَ أعرابيًّا في إبِلِكَ وغَنَمِكَ، والنَّاسُ بالمدينةِ يتنازَعُونَ في الملكِ، فضربَ صَدرهُ بيدِهِ، وقال: اسكُتْ يا بنيَّ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله يقولُ... ثمَّ ذكرَ الحديثَ.

واستدلَّ به بعضُ العلماءِ على أنَّ الاعتِزالَ عن النَّاسِ أفضَلُ منَ الاختِلاطِ

---

(١) انظر: «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ص: ٣٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٩٩) من حديث عطية السعدي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٥١٨).

(٥) في (ن) و(م): «يا أبت».

بهم، وأوَّلَه آخرونَ بالعُزلةِ عند خوفِ الفتنةِ والخوفِ على الدِّينِ، وأرى في عصرِنا أنَّ هذا الاختلاطَ قد ارتفعَ.

٢٩١ـ (خ): أبو هُريرة رضيَ الله عنه: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطاسَ، ويكرَهُ التَّثاؤُبَ، فإذا عطَسَ فحَمِدَ اللهَ، فحَقٌّ على كلِّ مُسلمٍ سمعَهُ أنْ يُشَمِّتَه». [خ: ٥٧٨٢]

* **(العُطاسَ)** إنَّما يكونُ من انفِتَاحِ[١] المسامِ وخِفَّةِ البدَنِ، وهو يُورِثُ الخِفَّةَ في الدِّماغِ، ويُزيلُ كَدَرَ النَّفسِ، فكانَ محبُوبًا، ولهذا عدَّه الشَّارعُ نعمةً، فسَنَّ الحمدَ عَقيبَه[٢]، وسببُ ذلك تخفيفُ[٣] الغذاءِ، وهو أصلٌ في النَّشاطِ إلى العباداتِ[٤].

وأمّا **(التَّثاؤُبَ)** بالهمزةِ، على وزن «التَّفاعُلِ» على ما ذُكِرَ في «الصَّحاحِ»[٥]، وفي أكثرِ النُّسخِ بالواوِ، فإنَّما ينشأُ من ثِقَلِ البدَنِ وامتِلائِه، ويُوْرِثُ الغفلةَ والكسَلَ في الطَّاعاتِ، ولهذا قال ﷺ: «وأمَّا التَّثاؤُبُ فإنَّما هو منَ الشَّيطانِ، فإذا تثاءَبَ أَحدُكم فَلْيَرُدَّه ما استَطاعَ، فإنَّ أَحدَكُم إذا تثاءَبَ ضَحِكَ منه الشَّيطانُ»[٦].

وقد قيلَ: ما تثاءَبَ نبيٌّ قطُّ[٧].

---

(١) في (أ) «بانفتاح».

(٢) في (ن): «عقبه».

(٣) «تخفيف»: ليست في (ب).

(٤) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٣/ ١٠٣٦).

(٥) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (١/ ٩٢).

(٦) رواه البخاري (٥٨٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩/ ٩١) (٩٩٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) رواه الخطابي في «أعلام الحديث» (٣/ ٢٢٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤٢) عن مسلمة بن عبد الملك بن مروان.

واختُلِفَ في **كيفيَّة الحمدِ** المأمورِ به بعدَ العُطاسِ، فقيل: يقولُ العاطسُ: الحمدُ لله، وقيلَ يقولُ: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وقيلَ: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ، وقيلَ: يُخيَّرُ بينَ ذلك، قيلَ: وهو الصَّحيحُ؛ لاختلافِ الآثارِ في ذلك[1] من غيرِ دلالةِ تعيينٍ.

وإذا حمِدَ العاطسُ جهرًا استحَقَّ التَّشميتَ ـ بالشِّينِ المعجَمةِ ـ، ومعناه: الدُّعاءُ بالبُعدِ عن الشَّماتةِ[2]، ورُوي بالسِّينِ المهملةِ، منَ السَّمْتِ، وهو: الهيئةُ الحسَنةُ، ومعناه: الدُّعاءُ له بجَعْلِه على سَمْتٍ حسَنٍ؛ لأنَّ هيئةَ العاطِسِ تنزعِجُ للعُطاسِ[3].

واختلفُوا في ماذا يقولُ المشمِّتُ إذا سمِعَ حمدَ العاطسِ المسلمِ، فقيلَ: يقولُ: يرحمُكَ الله، وقيلَ: يقولُ: الحمدُ لله، يرحمُكُم[4] اللهَ، وقيلَ: يقولُ: رحمَنا اللهُ وإيَّاكُم، وقيلَ: يتخيَّرُ بينَ ذلكَ، وصوَّبَه بعضٌ؛ لأنَّ الأحاديثَ قد صحَّتْ بها[5].

فإنْ قيلَ: على كلِّ واحدٍ منَ التَّقاديرِ الواردُ بلفظِ التَّرحُّمِ، ومعناه: الدُّعاءُ بالرَّحمةِ، وليس ذلك معنَى التَّشميتِ ولا التَّسميتِ.

أُجِيبُ: بأنَّ البُعدَ عن شماتةِ الأعداءِ نعمةٌ، والنِّعمةُ رحمةٌ، وكذلك الجَعلُ على هيئةٍ حسنةٍ.

واختلَفُوا أيضًا في صفَةِ التَّشمِيْتِ:

فأوجَبَه أهلُ الظَّاهرِ عمَلًا بقولِه: «كانَ حقًّا على كلِّ مسلمٍ سَمِعَه أن يقولَ: يرحمُكَ الله»[6].

---

(١) انظر: «عمل اليوم والليلة» للنسائي (ص: ٢٣٥) باب ما يقول إذا عطس.

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٥٦٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٩٧).

(٤) في (ص): «يرحمك».

(٥) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٧٠).

(٦) رواه البخاري (٥٨٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وذهبَ عامَّة العلماءِ[١] إلى أنَّه فرضُ كفايةٍ كردِّ السَّلامِ، وقال الشَّافعيُّ[٢]: إنَّه سُنَّة، وحمَلَ الحديثَ على النَّدبِ، كما في قولِه: «حقٌّ على كلِّ مُسلمٍ أنْ يغتسلَ في كلِّ سبعةِ أيَّامٍ»[٣].

وإذا تكرَّرَ العُطاسُ قالُوا: يُشمِّتُه ثلاثًا ثمَّ يسكُتُ، وإذا كان العاطسُ[٤] كافِرًا وحمِدَ الله، يقولُ المشمِّتُ: يهديكَ اللهُ؛ لأنَّ اليهودَ كانُوا يعطِسُونَ قُدَّامَ النبيِّ ﷺ ويحمَدُونَ طامِعينَ أن يقولَ: يرحمُكُمُ[٥] اللهُ، وكانَ يقولُ: «يهديكُمُ الله»[٦].

٢٩٢ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضيَ الله عنه: «إنَّ اللهَ يُدْنِي المُؤمِنَ، فيضَعُ عليهِ كنَفَهُ ويستُرُه، ويقولُ: أتعرِفُ ذَنْبَ كذا؟ أتعرِفُ ذَنْبَ كذَا؟ فقالَ: نعَمْ، أيْ ربِّ حتَّى قرَّرَهُ بذُنوبِهِ، ورأى في نفسِهِ أنَّه هلَكَ، قال: ستَرتُهَا عليكَ في الدُّنيَا، وأنا أغفِرُهَا لكَ اليومَ، فيُعطَى كتابَ حسناتِه، وأمَّا الكافِرُونَ والمُنافِقُونَ فيقُولُ الأشهادُ: هؤلاءِ الَّذينَ كذَبُوا على ربِّهم، ألَا لعنةُ الله على الظَّالمينَ». [خ: ٢٣٠٩] [م: ٢٧٦٨]

* المُرادُ بالدُّنُوِّ هنا: القُرْبُ الرُّتبيُّ دونَ ما يكونُ بالمسافةِ، تعالى الله عُلوًّا كبيرًا.

والكَنَفُ ـ بالتَّحريكِ ـ: الجانبُ والنَّاحيةُ[٧]، والأصلُ فيه: الصِّيانةُ، يُقالُ: «كَنَفَ

---

(١) انظر: «مصابيح الجامع» للدماميني (٩/ ٣٦٩).

(٢) انظر: «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» للبكري الدمياطي (٤/ ٢١٩).

(٣) رواه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٨٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ص): «وإن كان العطّاس».

(٥) في (ص) و(م): «يرحمك».

(٦) رواه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩) من حديث أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما.

(٧) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٣٠٨).

الرَّجلَ»؛ أي: صانَه[١]، فمعنى قولِه: (**يضعُ عليه كَنَفَه**): يصونُه عن الخِزْيِ بما يستُرُهُ عن أهلِ الموقفِ؛ لئلَّا يُفضَحَ بينهم إذا حُوسِبَ على سيِّئاته، والظَّاهرُ أنَّه مذكورٌ على سبيلِ التَّمثيلِ، كما مرَّ غيرَ مرَّةٍ.

وفي تكريرِ: (**أتعرفُ**[٢]) زيادةُ تقريرٍ لِـما هو المطلوبُ منَ المؤمنِ، وهو تذكُّرُ ما سبَقَ منه.

وفي قولِه: (**فقال: نعم**) بلفظِ الماضِي مع ما تقدَّمَ منَ المضارعِ المكرَّرِ إشارةٌ إلى المطابقةِ بينَ السُّؤالِ والجوابِ؛ فإنَّ الماضِيَ لدَلالتِه على التَّحقيقِ[٣] نظرًا إلى لفظِه قامَ مَقامَ تكرارِ الجوابِ، وفصلَ قولَه: (**قالَ: سَترتُهَا عليكَ**) بطريقِ الاستئنافِ.

وقولُه: (**وأنا أغفرُهَا**) يُفيدُ التَّخصِيصَ؛ لأنَّ الذُّنوبَ لا يغفِرُها يومئذٍ إلَّا اللهُ، وأمَّا السَّترُ[٤] في الدُّنيا فكانَ باكتسابٍ واختراعٍ، والأوَّلُ منَ العبدِ على الأصحِّ، والثَّاني منَ اللهِ تعالى.

وقولُه: (**فيعطَى**) يعني: المؤمنُ (**كتابَ حَسَناتِهِ**) إشارةٌ إلى إنجازِ الوَعدِ، قيلَ: جعلَ اللهُ تقريرَه بذنُوبِهِ عقُوبةً لهُ وجزاءً على ما فعلَ، ثمَّ غَفَرَها لهُ بكرمِه وفضلِه، وفيه نظرٌ؛ لجوازِ أن يكونَ تذكيرًا لِـما فعلَ من جزئيَّاتِ الذُّنوبِ؛ ليكونَ الغُفرانُ بعدَ ذلك بمَوقعٍ.

وفي الحديثِ دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ للهِ أن يغفرَ لعبدِهِ الذُّنوبَ إذا شاءَ وإنْ لـم يتُبْ بعدَ أنْ كانَ مُؤمنًا، وإنْ كانَ كافرًا أو منافقًا.

---

(١) انظر: «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (٢٤/ ٣٣٧).

(٢) في (ب) و(أ) «تعرف».

(٣) في (ب) و(أ): «التحقق».

(٤) في (ب): «السر».

يُنـادِي (**الأشـهادُ**) وهـو جمـعُ «شـهيدٍ» بمعنـى: شـاهدٍ؛ أي: حاضـرٍ، وهـم: الأنبيـاءُ والملائكـةُ والمؤمنونَ (**ألَا لعنـةُ اللهِ على الظَّالمين**) الَّذين وضعُوا الأشـياءَ فـي غيـرِ موضِعِها؛ أعنـي: الإصـرارَ على الكُفـرِ بعدَ وضُـوحِ دلالةِ المعجـزَةِ على صـدقِ رسـولِ الله ﷺ، ودعواهُـم اتِّخـاذَ الولـدِ والبنـاتِ وغيـرِ ذلـك، وإبطانَهـمُ الكفـرَ وإظهـارَ الإيمانِ بألسنتِهم.

٢٩٣ـ (م): أَبُو هُريرة رضيَ الله عنه: «إنَّ اللهَ يَرضَى لكمُ ثلاثًا، ويكرَهُ لكم، ـ ويُروَى: ويسخَطُ لكمْ ـ ثلاثًا. فيرضَى لكُم: أنْ تعبُدُوهُ ولا تُشرِكُوا به شيئًا، وأن تعتَصِمُوا بحبلِ اللهِ جميعًا ولا تفرَّقُوا، وأنْ تُناصِحُوا مَن ولَّاهُ اللهُ أمرَكُم، ويكرَهُ لكم: قيلَ وقالَ، وكَثرةَ السُّؤالِ، وإضاعةَ المالِ». [م: ١٧١٥].

* **الرِّضَا**: إرادةٌ خاصَّةٌ، ويجوزُ أن يكونَ المرادُ به الأمرَ؛ أي: أمرَكُم بثلاثٍ؛ لأنَّ الأمرَ بالشَّيءِ يستلزِمُ[1] الرِّضا به، والرِّضا بالأمورِ الثَّلاثةِ يستَلزِمُ الأمرَ بها، فتكونُ كنايةً، وعلى هذا تكونُ الكراهَةُ عبارةً عن النَّهيِ عن الأشياءِ الثَّلاثةِ المذكورةِ، وإنَّما أتى باللَّامِ دونَ أن يقولَ: رَضِيَ عنكم بثلاثةٍ، وكرِهَ منكم ثلاثةً؛ إشارةً إلى أنَّ فائدةَ كلٍّ منَ الأمرَينِ راجعةٌ إلينا.

والفاء في (**فيَرضَى**) يجوزُ أن تكونَ للتَّفسيرِ.

والظَّاهرُ أنَّ الخطابَ للمُؤمنينَ، والعبادةَ على حقيقتِه الشَّرعيَّة، وهي فِعلٌ يأتي به المكلَّفُ على خلافِ هوَى نفسِه تعظيمًا لربِّه، وإنَّما المرضِيُّ منها ما كانَ خالصًا عن الإشراكِ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

(١) في (أ): «لا يستلزم».

وحبلُ الله: يجوزُ أن يكونَ القرآنَ، قالَ ﷺ: «القرآنُ حبلُ اللهِ المتينُ»[(١)].

والاعتِصامُ به: التَّمسُّكُ بآياتِه، فهو تمثيلٌ لوُثوقِ[(٢)] المعتَصِمِ بحمايةِ المعتصَمِ به بامتساكِ المتَدَلِّي من مكانٍ مُرتفعٍ بحبلٍ وَثيقٍ يأمَنُ انقِطاعَه.

ويجوزُ أنْ يكونَ الميثاقُ والاعتصَامُ به تركَ تصوُّرِ نقضِه، والمعنَى: ويرضَى لكم؛ أي: أمرَكُم أنْ تجتَمِعُوا على التَّمسُّكِ بكتابِه، وألَّا تتفرَّقوا فيه، كما اختلفَتِ اليهودُ والنَّصارَى.

و(**تفرَّقُوا**) وأن تجتَمِعُوا على الوفاءِ بعهدِ اللهِ إيَّاكُم من غيرِ تفرُّقٍ في ذلك.

ووُلاةُ الأمرِ: هم الخلفاءُ الرَّاشدونَ، فمَن بعدَهم ممَّن وليَ أمرَ هذه الأمَّةِ، ومِن نصيحَةِ الخلفاءِ: اتِّباعُ أقوالِـهم، والذَّبُّ عنهم، والدُّعاءُ والمحبَّةُ لهم. وترتيبُهم في الفضيلةِ كترتيبِهم في الخلافةِ، وعدمُ الخروجِ عليهم، ومنَ النَّصيحَةِ لمَن بَعدَهم: بذلُ الطَّاعةِ في المعروفِ، والصلاةُ خلفَهم، وجهادُ الكفَّارِ معهم، وأداءُ الصَّدقاتِ إليهم، وعدَمُ الخروجِ عليهم بالسَّيفِ إذا ظهرَ منهم حَيفٌ[(٣)]، وتنبيهُهم عندَ الغفلةِ، وعدمُ تغريرِهم بالثَّناءِ الكاذبِ عليهم، وأن يُدْعَى بالصَّلاحِ لهم، وقد يُتأَوَّلُ[(٤)] ذلكَ في علماءِ الدِّينِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٠٠٧)، والدارمي في «سننه» (٣٣٧٤)، والبزار في «مسنده» (٨٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٨٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٩٣) من حديث علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال.

(٢) في (ب): «لوقوف».

(٣) الحيف: الميل في الحكم. انظر: «العين» للخليل (٣/ ٣٠٧).

(٤) في (ن) و(م): «يتناول».

قيلَ: وإنَّما لـم يُؤكِّدْ بالنَّهيِ كما فعَلَ في الأوَّلَينِ؛ لأنَّه لو أكَّدَه لأَوْهَم أنَّ المخالفةَ والخروجَ عليهم لا يجوزُ أصلًا، وليس كذلكَ؛ فإنَّهم إذا قَتلُوا بغيرِ حقٍّ وجَبَ على النَّاسِ أنْ يجتَمِعُوا على الاقتصاصِ منهم.

و(**قيلَ وقالَ**) فِعلانِ ماضيانِ مجهولٌ ومعلومٌ، والمعنى: المنعُ عن حكايةِ أقاويلِ النَّاسِ والبحثِ فيها، مثلَ أن يُقالَ: «قيلَ لفلانٍ كذا»، و«قالَ كذا»؛ لأنَّه من بابِ التَّجسُّسِ المنهيِّ عنه، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقيلَ: معناهُ ذِكرَ ما وقعَ منَ الاختلافِ في الدِّين، مثلَ أن يقالَ: «قال فلانٌ كذا»، ولا يتثبَّتُ بل يُقلِّدُ كلَّ مَن سمِعَه، ولا يحتاطُ لموضعِ اختيارِه منَ الأقاويلِ.

(**وكَثرةَ السُّؤالِ**) هي مسألةُ النَّاسِ أموالَهم شَرَهًا، وقد تقدَّم في ذلك قولُه ﷺ: «مَن سألَ النَّاسَ أموالَهم تكثُّرًا، فإنَّما يَسألُ جَمرًا»(١)، ويجوزَ أنْ يكونَ معناه: كثرةُ السُّؤالِ عمَّا سكَتَ عنه اللهُ ورسولُه، وقد تقدَّمَ في ذلك قولُه ﷺ: «إنَّ أعظمَ المسلمينَ في المسلمينَ جُرمًا مَن سألَ عن شيءٍ لـم يُحرَّمْ على النَّاسِ، فحُرِّمَ من أجلِ مسأَلَتِه»(٢)، ويجوزُ أن يكونَ السُّؤالُ عن المتشابِه الذي أُمِرْنا بالإيمانِ بظاهرِه، كذا قيلَ، ولفظُ الكثرةِ لعلَّه يأباهُ.

(**وإضاعَةَ المالِ**) هي الإنفاقُ في المعاصِي، ويدخُلُ فيه الإسرافُ في النَّفَقةِ، وفي البناءِ وفي الملبوسِ والمفروشِ، وفي تمويهِ الأواني والسُّقوفِ بالذَّهبِ، وقيلَ: دفعُ مالِ مَن لـم يُؤنَسْ رُشدُه إليه.

---

(١) رواه مسلم (١٠٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠) من حديث سعد رضي الله عنه.

٢٩٤ـ (م): عُمرُ رضيَ الله عنه: «إنَّ اللهَ يرفعُ بهذَا الكتَابِ أقوَامًا، ويضَعُ بِهِ آخرِينَ». [م: ٨١٧].

* عن عامرِ بنِ واثِلةَ: أنَّ نافعَ بنَ عبدِ الحارثِ لَقِيَ عمرَ رضيَ الله عنه بعُسْفانَ، وكانَ يستَعمِلُه عمرُ رضيَ الله عنه[1] على مكَّةَ، فقالَ: مَنِ استعملْتَ على أهلِ الوادي؟ فقال: ابنَ أَبْزَى ـ بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الباءِ الموحَّدةِ وفتحِ الزّايِ ـ قالَ: ومَن ابنُ أَبزَى؟ قال: مولًى مِن مَوالينا، قالَ: فاستخلفْتَ عليهِم مولًى؟! قالَ: إنَّه قارئٌ لكتابِ اللهِ، وإنَّه عالـمٌ بالفرائضِ، وقالَ: أمَا إنَّ نبيَّكم ﷺ قالَ: (**إنَّ اللهَ يرفَعُ بهذَا الكتابِ**) الحديثَ.

وفيه دليلٌ على جوازِ استعمالِ المولَى إذا كانَ قارِئًا للقرآنِ عالِـمًا بالفرائضِ، ويُعلَمُ مِن هذا أنَّ ارتفاعَ الإنسانِ إنَّما هو بالعلمِ، وأنَّ استِحقاقَ الولايةِ إنَّما هو بمعرفةِ ما يجبُ من أحكام الأمرِ[2] الذي يُولَّى[3] عليه وبالعملِ بذلك.

٢٩٥ـ (م): هشامُ بنُ حكيمِ بنِ حزَامٍ رضيَ الله عنه: «إنَّ اللهَ يعذِّبُ الَّذين يُعذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنيا». [م: ٢٦١٣].

* مرَّ الرَّاوي على عُمَيرٍ الأنصاريِّ بالشَّامِ، وكان عامِلًا لعُمرَ رضي الله عنه، فوجدَ عندَهُ ناسًا من الأنباطِ قد أُقيمُوا في الشَّمسِ، فقال: ما شأنُهم؟ قالَ: حُبِسُوا في الجزيةِ، فقالَ هشامٌ: أشهَدُ لقد سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (**إنَّ اللهَ يعذِّبُ الَّذين...**) الحديثَ. فأمرَ بهم فخُلُّوا.

---

(١) في (ب): «وكان عمر رضي الله عنه يستعمله على مكة».

(٢) في (ن): «أمر».

(٣) في (أ): «هو يولي».

ومعناه: أنَّ مَن عذَّبَ أحدًا بغيرِ حقٍّ عذَّبَه اللهُ يومَ القيامةِ، وأمَّا التَّعذيبُ بالحقِّ؛ كالقصاصِ والحدودِ والتَّعزيرِ، فلا يدخُلُ في هذا الوعيدِ.

و(**الأَنْبَاطُ**) بفتحِ الهمزةِ، وسكونِ النُّونِ، وفتحِ الباءِ الموحَّدةِ، مع الطَّاءِ بعدَ الألفِ: فلَّاحُو العَجَمِ[1].

وقولُه: (**فخَلَّوا**) ضَبطُوه: بالخاءِ المعجمةِ وفتح اللّامِ المشدَّدةِ، وبالمهمَلةِ وضمِّ اللَّامِ المشدَّدةِ، والأوَّل أشهَرُ.

٢٩٦ـ (ق): أَبُو سعيدٍ رضيَ الله عنه: «إنَّ اللهَ يقولُ لأهلِ الجنَّةِ: يا أهلَ الجنَّةِ، فيقولُونَ: لبَّيكَ ربَّنا وسعدَيكَ، والخيرُ كُلُّه في يدَيكَ، فيقولُ: هل رضيتُمْ؟ فيقولُونَ: ومَا لنَا لَا نرضَى يا ربِّ، وقدْ أعطيتنَا مَا لـم تُعطِ أحدًا مِن خلقِكَ، فيقولُ: ألَا أُعطيكُم أفضلَ من ذلكَ؟ فيقولُونَ: يا ربِّ وأيُّ شيءٍ أفضلُ من ذلكَ؟ فيقولُ: أُحِلُّ عليكُم رِضْوانِي، فلا أسخَطُ عليكُم بعدَهُ أبدًا». [خ: ٦١٨٣] [م: ٢٨٢٩].

* (**لبَّيكَ**) مصدرٌ ثُنِّيَ للتَّكثيرِ والمبالغةِ، ومعناه: أقَمْتُ على طاعتِكَ إقامةً بعدَ إقامةٍ، كقولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أي: مرَّةً بعدَ مرَّةٍ[2]، وقولِه: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [الملك: ٤]؛ أي: كرَّةً بعدَ كرَّةٍ، وقيلَ: هو من قولِهم: «داري تَلُبُّ دارَكَ»؛ أي: تواجِهُها، فمعناه: أنا مُواجِهٌ بما تُحِبُّ. ومثلُه: (**سعديكَ**)؛ أي: إسعادًا بعدَ إسعادٍ.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١٦٧)، وفي «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٩/ ١٩٥): أن النَّبط جيل ينزلون سواد العراق.

(٢) في (ن): «بعد أخرى».

و(**ربَّنا**) مُنادى مُضافٌ حُذِفَ حرفُ ندائِه، والواوُ في قولِه: (**وقَدْ أَعْطَيتَنا**) للحالِ منَ الضَّميرِ في: (**لَا نرضَى**). وقولهُ: (**أيُّ شيءٍ**) مرفوعٌ بالابتداءِ، وخبرُه: (**أفضَلُ مِن ذلكَ**).

ومعنى: (**أُحِلُّ**) أُنزِلُ، **والرِّضْوانُ**: هو الرِّضا، و(**أبدًا**) منصوبٌ بالظَّرفيةِ.

و(**الخيرُ**) هو: حصولُ الشَّيءِ لِـما من شأنهِ أنْ يحصُلَ له؛ أي: يليقُ به، والخيرُ إذا كانَ مُؤثرًا كانَ كمالًا، فالفرقُ بين الخيرِ والكمالِ اعتبارِيٌّ.

واليَـدانِ: عبـارةٌ عـن القُـدرةِ والإرادةِ، وفـي التَّحقيـقِ الأتـمِّ إنَّمـا يحصُلُ منَ الأمـورِ العُنصريَّـة وغيرِهـا ممَّـا يتعلَّـقُ بالعوالِـمِ الباقيةِ لِـما مِن شـأنهِ أنْ يحصُلَ ويليـقَ به هـو منكَ.

فإن قيلَ: ما وجهُ قولِه: (**يا ربِّ**) بالإفرادِ بعدَ قولِه: (**فيقولونَ: ومَا لنَا لَا نرضَى**) بالجمعِ في الجميعِ؟

فالجوابُ: أنَّ معناهُ: يقولُ ذلكَ كلُّ واحدٍ منهم، لا أنَّ طائفةً منهم تتكلَّمُ، وطائفةً تسكُتُ؛ فإنَّ الكلامَ عن كلِّ واحدٍ أدَلُّ على حصُولِ الرِّضا لا محالةَ.

قيلَ: وتحقيقُ قولِه: (**لا أسخَطُ عَلَيكُم بعدَهُ أبدًا**) أنَّ السُّخْطَ مُوجِبٌ مخالفةَ الأوامرِ والنَّواهِي، ولا تكليفَ في الجنَّةِ ليكونَ هناكَ مُخالفةٌ، واستُدِلَّ بذلك على أنَّ العقابَ لا يكونُ إلَّا على المسيءِ.

٢٩٧ـ(م): ابـنُ عبَّـاسٍ رضـي الله عنـه: «إنَّ الَّـذي حرَّمَ شُـرْبَها، حـرَّمَ بيعَهَا».

[م: ١٥٧٩].

يعني: الخمرَ.

* قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: إنَّ رجلًا أهدَى إلى رسُولِ الله ﷺ راوِيةَ خمرٍ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «أمَا عَلِمْتَ أنَّ اللهَ قد حَرَّمَها؟» قالَ: لا، قال: فسارَّ إنسانًا، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «بمَ سارَرْتَهُ؟» قالَ: أمرتُهُ أنْ يبيعَها، فقالَ: **(إنَّ الَّذي حرَّم شُرْبَها، حرَّمَ بيعَهَا)** قال: ففتحَ المزادةَ حتَّى ذهبَ ما فيها.

وظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على أنَّ هذه القصَّةَ كانت على قُربٍ من تحريمِ الخمرِ قبلَ اشتهارِه، فيكونُ دليلًا على أنَّ مَن ارتكَبَ معصيةً جاهِلًا بتحرِيمها لا إثمَ عليه ولا تعزيرَ.

وفيه دليلٌ على جوازِ سؤالِ الإنسانِ عن بعضِ الأسرارِ، فإنْ كانَ ممَّا يجِبُ كِتمَانُه كتَمَه، وإلَّا ذكرَه.

وفيه: أنَّ المزادَةَ والرَّاويةَ بمعنًى واحدٍ[١]، لا يُقالُ: الحديثُ يدُلُّ على تحريمِ بَيعِها مُطلَقًا، فيكونُ حُجَّةً على الحنفيَّة في جوازِ بيعِها بوكالةِ الذِّمِّي[٢]؛ لأنَّا نقولُ: لـمّا صدرَ مُطلقًا ينصرِفُ إلى البيعِ بنفسِه؛ لأنَّه الكاملُ، والكاملُ ينصرِفُ إليه المُطلقُ، ولأنَّه صدَرَ مُقارِنًا لحُرمةِ شُربِها، فيَحرُمُ بيعُها على مَن يَحرمُ عليه شُربُها، والكفَّارُ ليسوا بمُخاطَبينَ بحُرمتِها على أصلِنا كما عُرِفَ، سلَّمناه لكنْ عُفِي عنهُم المؤاخَذةُ بتلبُّسِها بأداءِ الجزيةِ، والحكمُ عندَنا أوَّلًا يثبتُ للوَكيلِ، وذلك مبنيٌّ على قواعدَ مُقرَّرةٍ ثابتةٍ بأدلَّتها لا يُعارِضُها هذا الحديثُ.

قيلَ: فيه دليلٌ على أنَّ أوانيَ الخمرِ لا تُشَقُّ ولا تُكسَرُ، كما هو مَذهبُ الجمهورِ[٣]؛ لأنَّه فتحَ المزادةَ فَجرَى ما فيها ولـم يأمُرْ بِشقِّها، وفيه نظرٌ؛ لجوازِ أن

---

(١) الراوية: المزادةُ فيها الماء. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (١٠/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٣٨).

(٣) ومنهم الشافعية، انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٥).

يكونَ سكوتُه بيانًا لأحدِ الجائزَينِ، وإنَّما أتى بالمسنَدِ إليه موصُولًا لزيادَةِ التَّقريرِ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا﴾ [يوسف: ٢٣].

٢٩٨ـ (ق): أمُّ سلمةَ رضيَ الله عنها: «إنَّ الَّذي يشرَبُ فِي إناءِ الفضَّةِ، فإنَّما يُجرْجِرُ في بطنهِ نارَ جهنَّمَ». [خ: ٥٣١١] [م: ٢٠٦٥]

* **الجَرْجَرةُ**: صوتُ البَعيرِ عندَ الضَّجَرِ(١).

و(**نارَ**) قد رُوِيَ مرفوعًا ومنصوبًا، وهو الأشهرُ، ويعضُدهُ قولُه في روايةٍ أُخرى: «نارًا من جهنَّمَ»(٢).

و(**جَهَنَّمَ**) غيرُ مُنصَرفٍ للعَلَميَّةِ والتَّأنيثِ إن كانَتْ عربيَّةً، والعُجمةِ والتَّأنيثِ إن كانَتْ أعجميَّةً، وسُمِّيَتْ بذلكَ لبُعدِ قَعْرِها، يقالُ: «بئرٌ جِهنَّامٌ»: إذا كانَتْ بعيدةَ القَعرِ(٣).

وقيلَ: سُمِّيَتْ بذلكَ منَ الجُهُومَةِ، وهي الغِلَظُ؛ لعِظَمِ أمرِهَا وشدَّةِ عذابِها.

فعلى روايةِ الرَّفعِ تكونُ النَّارُ فاعلَ: (**يُجرْجِرُ**)، وجعَلَ صَوْتَ جَرْعِ الإنسانِ للماءِ في هذِه الأواني المخصُوصةِ لوقوعِ النَّهْيِ عنها، واستحقاقِ العقابِ على استعمالِها، كصوتِ النَّارِ المشبَّهِ بجَرجَرةِ البَعيرِ عندَ الضَّجَرِ، ففيه **استعارتانِ**:

الأُولى: استِعارةُ جَرجَرةِ البعيرِ لصوتِ النَّارِ، وهي استعارةٌ تصريحيَّةٌ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ١٣١).

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٥).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ١١٢).

والثَّانيةُ: استعارةُ صوتِ النَّارِ بعدَ إطلاقِ الجَرجَرةِ عليه لصوتِ جَرْعِ الماءِ، وهي أيضًا تصريحيَّةٌ.

وعلى روايةِ النَّصبِ فاعلُ (يُجَرْجِرُ) هو الشَّاربُ، و(النَّارَ) مفعولُه، يقالُ: «جَرْجَرَ فلانٌ الماءَ»: إذا جرَعَه مُتواترًا له صَوْتٌ، فالمعنى: فإنَّما يجرَعُ نارَ جهنَّم(١).

واختُلِفَ في معناه: فقيلَ: بيانُ مُبتَدأِ التَّحريمِ الشُّربُ من إناءِ الفضَّةِ، وفي حُكمِها الذَّهبُ والأكلُ؛ لِما ورَدَ في لفظٍ آخرَ: «إنَّ الَّذي يأكلُ أو يشرَبُ في آنيةِ الفضَّةِ والذَّهبِ...»(٢)، ثمَّ تناوُلُه للكفَّارِ وعَدمُه بناءً على الاختلافِ المشهورِ في كونِ الكفَّارِ مخاطَبينَ بفرُوعِ الشَّرائعِ، والصَّحيحُ عَدَمُه.

وقيلَ: هو إخبارٌ عنِ الكفَّارِ من ملوكِ العَجمِ الذين كانَ عادتُهم ذلك، والإتيانُ بالمسنَدِ إليه موصُولًا لِما تقدَّمَ، ودخولُ الفاءِ في خبرِه بعدَ دخولِ (إنَّ) يُقوِّي مذهبَ الأخفَشِ(٣).

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٥٥).

(٢) الرواية عند مسلم (٢٠٦٥).

(٣) جاء في «التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل» لأبي حيان (٤/ ١١٠): قال ابن عصفور: الموصول الذي يجوز دخول الفاء في خبره إذا دخلت عليه ليت أو لعل أو ما أشبههما من نواسخ الابتداء لم يجز دخول الفاء في خبره؛ لأن الموصول إذ ذاك لا يشبه اسم الشرط؛ لأن اسم الشرط لا يعمل فيه ما قبله، وإذا زال الشبه باسم الشرط لم يكن لدخول الفاء وجه، إلّا أن تكون زائدة، وزيادة الفاء لا تنقاس ما لم يكن الناسخ (إن)، فإن كان (إن) جاز دخول الفاء في الخبر..... قال: وهو رأي الأخفش.

٢٩٩ـ (م): أَبُو الدَّرداءِ رضيَ الله عنه: «إنَّ اللَّعَّانِينَ لا يكونُونَ شهداءَ، ولا شُفَعاءَ يومَ القيامَةِ». [م: ٢٥٨٩].

* **اللَّعَّانُونَ**: جمعُ: اللَّعَّان، وهو: الكثيرُ اللَّعْنِ(١)، وإنَّما لا يكونُونَ شهداءَ؛ يعني: على الَّذينَ كذَّبوا أنبياءَهُم في تبليغِ الرِّسالةِ إليهم؛ لأنَّ اللَّعنَ: الطَّردُ والإبعادُ عن الخيرِ(٢)، وهو دُعاءٌ بالاستئصالِ، فإنْ أُجِيبَ إلى ذلكَ فقد أُهلِكَ، وإن لم يُجَبْ فقد عمِلَ عملَهُ منَ الإفراطِ والتَّعسُّفِ؛ فهو جائرٌ.

والجائرُ لا شهادةَ له، وقيلَ: لا تُقبَلُ شهادتُه في الدُّنيا، وقيلَ: لا ينالونَ مرتبةَ الشُّهداءِ؛ أي: القتلُ في سبيلِ الله، وإنَّما (**لا يكونونَ شفعاءَ**) أي: لا يشفَعُونَ حينَ يشفَعُ المؤمنونَ الذينَ اتَّخذُوا عندَ الله عهدًا في إخوانِهم الذينَ استوجَبُوا النَّارَ؛ لأنَّ قلوبَهم خاويةٌ منَ الرَّحمةِ.

فإنْ قيلَ: قد ورَدَ في الشَّرعِ اللَّعنُ في الكتابِ والسُّنةِ، قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦٤]، وقالَ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقالَ: ﴿إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠ مَّلْعُونِينَ﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١]، وغيرُ ذلك، وقال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليهودَ**»(٣)، وقال: «**لعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُستوصِلَةَ**»(٤)، وقالَ: «**لَعَنَ اللهُ شارِبَ الخمرِ وآكلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ**»(٥)، وغيرُ ذلك.

---

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢١٩٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٣٨٨).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٢٤٠).

(٣) في أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٥٥٩٧)، ومسلم (٢١٢٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٥) هما حديثان: روى أحدهما أحمد في «مسنده» (٣٧٢٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٦١) =

أُجِيبَ: بأنَّ ذلك إخبارٌ عمَّا وقعَ منَ اللَّعنِ باستحقَاقِهم ذلك، والمرادُ بهذا الحديثِ ما كانَ إنشاءً للَّعنِ، أو أنَّ المرادَ به ما كانَ في غيرِ مُستَحِقِّه، وما كانَ منَ الشَّرعِ فقد وقعَ في مُستحَقِّه.

٣٠٠ـ (ق): أنسٌ رضيَ الله عنه: «إنَّ المُؤمنَ إذَا كانَ فِي الصَّلاةِ، فإنَّما يُناجِي ربَّهُ، فلَا يبزُقَنَّ بينَ يَدَيهِ، ولَا عَن يمينِهِ، ولكنْ عَن يسَارِهِ تحتَ قَدَمِهِ». [خ: ٤٠٣] [م: ٥٥١]

* كثُرَتِ الرِّواياتُ في هذا الحديثِ، ففي بعضِها: «أو تحتَ قدمِه»[1]، وفي بعضِها: «أو تحتَ نعلِه»[2]، وفي روايةٍ عن أبي هريرةَ: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ فلا يَبصُقْ أمامَه فإنَّما يُناجِي اللهَ ما دامَ في مُصلَّاه، ولا عن يمينِه فإنَّ عن يمينِه مَلَكًا، ولْيَبْصُقْ عن يسارِهِ أو تحتَ قدَمِه فَيدفِنَها»، انفردَ بهذا اللَّفظِ البخاريُّ[3].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «إنَّ أحدَكُم إذا قامَ إلى صلاتِهِ فإنَّه يُناجِي ربَّه، فإنَّ ربَّه[4] بينَهُ وبينَ القِبلةِ، فلا يَبزُقَنَّ أحدُكُم قِبَلَ قِبْلَتِه، ولكنْ عن يسارِهِ أو تحتَ قَدمِهِ، ثمَّ

= من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يذكر فيه شارب الخمر.
وروى الآخر أبو داود (٣٦٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٥٧١٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٥٨٣) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا قال: «لعن الله الخمر ولعن شاربها..».

(١) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٥١).

(٢) نسبها عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٧٦٥) للبخاري.

(٣) رواه البخاري (٤٠٦).

(٤) قوله: «فإن ربه»: ليست في (أ).

أخذَ طرَفَ ردائهِ فبَصَقَ فيه، ثمَّ ردَّ بعضَهُ على بعضٍ فقالَ: أوْ يفعَلُ هكذا»[١].

في الحديثِ بيانُ أدبِ الصَّلاةِ والتَّأدُّبِ معَ الله وملائكتِه، وهو عامٌّ في المسجدِ وغيرِه إلَّا قولَه: «عن يسارِه أو تحتَ قدمِه» فإنَّه في غيرِ المسجدِ، وأمَّا في المسجدِ فلا يبزُقُ إلَّا في ثوبِه؛ لقولِه ﷺ: «البُصاقُ في المسجدِ خَطِيئةٌ»[٢]، وقالوا: النَّهيُ عن البُصاقِ عن يمينِه إنَّما هو معَ إمكانِ غيرِ اليمينِ، فإنْ تعذَّرَ غيرُ اليمينِ بأن يكونَ عن يسارِه مُصَلٍّ فلهُ أن يبصُقَ عن يمينِه، لكنَّ تنزيهَها أَولى، واعترِضَ عليه بأنَّ روايةَ أبي هريرةَ رضي الله عنه في تعليلِ ذلكَ بقوله: «فإنَّ عن يمينِه ملَكًا» يأبَى ذلك.

وأُجِيبَ: بأنَّ ذلك لتعظيمِ ملَكِ اليمينِ؛ فإنَّ اليسارَ أيضًا لا يخلُو عن مَلَكٍ، فإذا حصَلَ على اليسارِ مُصَلٍّ فمَلَكُ يمينِه معهُ يكونُ موقعَ البُزاقِ، فيمتنعُ عن ذلك.

٣٠١ـ (ق): أبُـو هُريـرة رضـي الله عنـه: «إنَّ المؤمـنَ لا ينجُـسُ». [خ: ٢٨١] [م: ٣٧١].

*لقِيَ أبو هريرةَ وهو جنُبٌ النَّبيَّ ﷺ في طريقٍ من طرُقِ المدينةِ فانسَلَّ، فذهبَ فاغتسَلَ، فتفقَّدَه النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا جاءَ قال: «أينَ كُنتَ يا أبا هُريرةَ؟» قال: يا رسولَ الله، لقيتَني وأنا جنُبٌ، فكرِهْتُ أن أُجالِسَكَ حتَّى أغتسِلَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سبحانَ الله! إنَّ المؤمنَ لا يَنجُسُ».

وهو ظاهرٌ في طهارةِ المؤمنِ حيًّا وميِّتا، فأمَّا الحيُّ فبالإجماعِ.

(١) لم أقف عليها في مسلم، ورواها البخاري (٣٩٧).

(٢) رواه النسائي (٧٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٣٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

واعترُض: بأنَّ الجنُبَ مَنْهيٌّ عن الدُّخولِ في المسجِدِ؛ لقولِه ﷺ: «فإنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»[١] وذلك أمارةُ النَّجاسةِ.

وأُجيبَ من وجهَين:

أحدُهما: أنَّه تشكيكٌ في المسلَّماتِ لإجماعِ المسلمينَ على ذلك، وهو غيرُ مسمُوعٍ.

والثَّاني: أنَّ ذلك إنْ دلَّ على النَّجاسةِ دلَّ بالمفهومِ، وحديثُ الكتابِ يدُلُّ على عَدمِ النَّجاسةِ بمنطُوقِه فهو أَولى، وأمَّا الكافرُ فحُكمُه حكمُ المُسلمِ في مذهبِ أبي حنيفَة رحمَه الله[٢] وعامَّةِ السَّلَفِ والخلَفِ، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] المرادُ به: نجاسةُ الاعتقادِ واستِقذارُه، وليسَ المرادُ: أنَّ أعضاءَهم نجسَةٌ نجاسةَ البولِ والغائطِ ونحوِهما؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأمرُ بإبعادِ الصِّغارِ والمجانينِ عن المساجِدِ[٣]؛ لتَوهُّمِ حُصولِ القَذَرِ منهم في المسجِدِ، وكان يُنزِلُ الوُفودَ فيه[٤]، فلو كانَ نجسًا لَـما فعلَ ذلك.

وأمَّا الميِّتُ المسلِمُ؛ فقد قالَ الشَّيخُ أبو عبدِ الله الـجُرْجانيُّ[٥] وغيرُه من

(١) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٢٠) (٤٣٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين ابن مازه البخاري (١/ ١٢٤).

(٣) روى ابن ماجه (٧٥٠) عن واثلة بن الأسقع: أن النبي ﷺ قال: «جنِّبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم...». وفي «البدر المنير» (٩/ ٥٦٥): حديث ضعيف.

(٤) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٥٠٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٠٠).

(٥) هو: محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني، الإمام الفقيه، أحد أعلام المذهب الحنفي، كان زاهدًا عابدًا نظيرًا لأبي بكر الرازي ومن أكبر تلامذته، وهو من علماء العراق، تفقه على يديه =

مشايخِ العراقِ من أصحابنا: إنَّه نجِسٌ، وغَسْلُه لنجاستهِ بالموتِ[١]؛ لأنَّ الآدَميَّ له دمٌ سائلٌ، فيتنجَّسُ بالموتِ كسائرِ الحيواناتِ التي لها دمٌ سائلٌ، ويعضُدُه أنَّه إذا وقعَ في بئرٍ وماتَ فيها وجَبَ نزحُ ماءِ البئرِ كلِّه، ولو حمَلَ المصلِّي ميتًا لـم تجُزْ صلاتُه، وللغَسلِ أثرٌ في إزالةِ النَّجاسةِ فيَطهُرُ به، وهو قولٌ مُوافقٌ للقياسِ، وهو أحدُ قَولَي الشَّافعيِّ رحمه الله[٢].

وقالَ أبو عبدِ الله الثَّلجِيُّ[٣] من أصحابِنا: إنَّما وجَبَ غَسْلهُ للحدَثِ لا لنجاسةٍ ثبتَتْ بالموتِ؛ لأنَّ الميِّتَ لو كانَ نجِسًا لـم يطهُرْ بالغَسْلِ كما في سائرِ الحيواناتِ، والحدَثُ مـمَّا يزُولُ بالغَسْلِ حالةَ الحياةِ، فكذا بعدَ المماتِ[٤].

والآدميُّ لا يَتَنجَّسُ بالموتِ كرامةً له، وإنَّما يصيرُ مُحدِثًا؛ لأنَّ الموتَ سببٌ لاسترخاءِ المفاصلِ، فكان القياسُ أن يكونَ غَسلُه مقصُورًا على أعضاءِ الوضُوءِ،

= الكثير من العلماء، منهم: أبو الحسين القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي، حصل له الفالج في آخر عمره، توفي عام: (٣٩٨هـ)، ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤/ ٦٨٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٧٩٠).

(١) انظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» لأبي بكر الحداد (١/ ١٠٣).

(٢) في «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ٥٦١): أما الآدمي هل ينجس بالموت أم لا؟ فيه هذان القولان، الصحيح منهما أنه لا ينجس، اتَّفق الأصحاب على تصحيحه.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمَّد بن شُجَاعِ بنُ الثَّلْجِيِّ، البغداديُّ الحنفيُّ، الفقيهُ، أحدُ الأعلامِ، أخذ الفقهَ عن الحسن بن زياد، وكان من بحورِ العلم، وكان صاحبَ تعبُّد وتهجُّد وتلاوة، مات ساجدًا، له كتاب «تصحيح الآثار» و«النوادر» (ت: ٢٦٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٣٧٩)، و«الفوائد البهية» لأبي الحسنات اللكنوي (ص: ١٧١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (١/ ٢٩٩)، و«المحيط البرهاني» لبرهان الدين ابن مازه البخاري (٢/ ١٥٣).

كما في حالِ الحياةِ، إلَّا أنَّ القياسَ في حالِ الحياةِ غَسلُ جميعِ البدَنِ في الحدَثِ كما في الجنابةِ، والاكتِفاءُ بغسلِ الأعضاءِ الأربعةِ كانَ لنفيِ الحرَجِ لتكرُّرِه في كلِّ يومٍ، والجنابةُ لـمّا لـم تتكرَّرْ لـم يُكْتَفَ بغسلِ الأعضاءِ الأربعةِ، فكذا الحدَثُ بسببِ الموتِ لا يتكرَّرُ؛ فبقيَ على الأصلِ، وهذا مُوافقٌ للحديثِ لوُرودِه مُطلقًا، وقد ورَدَ في روايةٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنه: «المسلمُ لا يَنجُسُ حيًّا ولا ميِّتًا»(١).

وفي هذا الحديثِ استِحبابُ احترامِ أهلِ الفضلِ، وتوقيرِ مجالِسِهم بكونِهم على أكملِ الهيئاتِ وأحسَنِ الصِّفاتِ، وقد استَحَبَّ العلماءُ لطالبِ العلمِ أن يُحسِّنَ حالَهُ في حالِ مُجالستِه شيخَه، فيكونُ مُتطهِّرًا مُزيلًا للشُّعورِ المأمورِ بإزالتِها، وقد قَصَّ الأظفارَ، وأزالَ الرَّوائحَ الكريهةَ والملابسَ المكرُوهةَ، فإنَّه من إجلالِ العلمِ والعلماءِ.

وفيه: أنَّ العالـمَ المُقتَدَى به إذا رأى ممَّن تابعَه أمرًا يُخافُ عليه فيهِ اعتقادَ غيرِ الصَّوابِ أن يسأَلَه عنه، ويُبيِّنَ له حُكمَه.

وقولُه: (**إنَّ المؤمِنَ لا يَنْجُسُ**) فيه لُغتانِ: ضمُّ الجيمِ وفتحُها، فالضَّمُّ من «فَعُلَ» مضمومِ العينِ، والفتحُ من «فَعِلَ» مكسورِ العينِ.

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١/ ٤٢٢) عن ابن عباس موقوفًا.

ووصله عن ابن عباس موقوفًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٥/ ٣٢٤) (٢٩٣٣).

ووصله الحاكم في «المستدرك» (١٤٢٢)، والدارقطني في «سننه» (١٨١١)، والديلمي في «الفردوس» (٧٣١٣) وفي «زهر الفردوس» (٢٧٤٤) من حديث ابن عباس مرفوعًا. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ومعنى (انسَلَّ) ذهبَ بخُفْيةٍ[(١)].

وقولُه: (سبحانَ اللهِ) يُرادُ به التَّعجُّبُ.

٣٠٢ـ (م): جابرٌ رضيَ الله عنه: «إنَّ المرأةَ تُقبِلُ في صُورةِ شيطَانٍ». [م: ١٤٠٣].

* عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى امرأةً، فأتى امرأتَه زينبَ وهي تَمعَسُ مَنِيئةً لها فقضَى حاجتَهُ، ثمَّ خرَجَ إلى أصحابهِ فقالَ: «إنَّ المرأةَ تُقبِلُ في صُورةِ شيطانٍ، وتُدْبِرُ في صُورةِ شيطَانٍ، فإذا أبصرَ أحدُكم امرأةً فَلْيأتِ أهلَهُ، فإنَّ ذلك يرُدُّ ما في نفسِه».

المَعْسُ: بالعينِ والسِّينِ المهملَتَين، الدَّلْكُ[(٢)].

والمنِيئةُ: بميمٍ مفتوحةٍ ونونٍ مكسُورةٍ ثمَّ همزةٍ[(٣)]، ثمَّ تاءٍ تُكتبُ هاءً، على وزنِ «صَغيرةٍ»: هي الجلدُ أوَّلَ ما يُوضَعُ في الدِّباغِ، وقيلَ: ما دامَ في الدِّباغِ[(٤)].

ومعنَى قولِه: (**فإنَّها تُقبِلُ في صُورةِ شيطَانٍ، وتُدْبِرُ في صُورةِ شيطَانٍ**) أنَّها إذا أقبَلَتْ وَسْوَسَ الشَّيطانُ للرِّجالِ بالنَّظَرِ إليها، وإذا أَدبَرَتْ وَسْوَسَ وزيَّنَها للنَّاظرِ إليها ليوقعَه في المعصيةِ.

وفيه تنبيهٌ على أنَّه يُستَحَبُّ لمَن رأى امرأةً فحَرَّكَتْ شهوتَهُ أن يأتيَ امرأتَهُ أو جارِيتَه ليُواقِعَها دفعًا لشهوَتِه وجمعًا لقلبِه.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣١٤).

(٣) في (ب) و(أ) زيادة: «ممدودة».

(٤) انظر المصدر السابق.

وفيه: التَّحذيرُ منَ النَّظرِ إلى الأجنبيَّاتِ خوفَ الفتنةِ بهنَّ؛ لِـما جعَلَ اللهُ في نفوسِ الرِّجالِ منَ الميلِ إليهِنَّ.

وفيه: أنَّه لا بأسَ بطلَبِ الرَّجلِ امرأتَهُ للوُقوعِ وإن كانَتْ مشغُولةً بما يُمكِنُ تركُه؛ لأنَّه ربَّما تضرَّرَ الرَّجلُ بالتَّأخيرِ، وقالوا: إنَّما فعلَ ﷺ ذلك وأخبرَهُم به بيانًا لهم وإرشادًا إلى ما ينبَغِي لهم أن يفعَلُوه اقتِداءً به ﷺ.

٣٠٣ـ (ق): أبُو مسعودٍ عُقبةُ بنُ عَمرٍو الأنصَاريُّ رضيَ الله عنه: «إنَّ المسلمَ إذَا أنفَقَ على أهلِه نفقَةً وهوَ يحتَسِبُها، كانَتْ لهُ صَدقةً». [خ: ٥٣٠٦] [م: ١٠٠٢]

* **الاحتِسابُ** هو: أن يُرادَ الله بالطَّاعةِ، وطريقُه: أن يتذَكَّرَ أنَّ ذلك الفعلَ واجبٌ عليه، أو مندوبٌ إليه، فيقصِدَ به امتِثالَ أمرِ الله، فلا يكونُ ذاهلًا عندَ الإنفاقِ، ولا يقصِدُ غيرَ الله؛ فإنَّ الرِّياءَ بالعملِ يُبطِلُ ثوابَه، وإذا قصَدَ الرَّجلُ بالفعلِ المباحِ التَّقوِّيَ به على طاعةِ الله أُثيبَ على فعلِه.

٣٠٤ـ (م): عبدُ الله بنُ عَمرٍو رضيَ الله عنه: «إنَّ المُقسِطِينَ عندَ الله علَى منابرَ مِن نُورٍ، عن يمينِ الرَّحمنِ وكِلتَا يدَيهِ يمينٌ، الَّذين يعدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأهليهِم وما وَلُوا». [م: ١٨٢٧]

* **المُقسِطُ**: هو العادلُ، مِن «أقسَطَ»: إذا عدَلَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

والقاسِطُ: الجائرُ، من «قَسَطَ يَقسِطُ قَسْطًا وقُسُوطًا»: إذا جارَ، قالَ الله تعالى:

﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥][١]، فالهمزةُ في «أقسَطَ»: لسَلْبِ القُسُوطِ[٢].

والنُّورُ: قد تقدَّمَ معناهُ[٣].

قولُه: (علَى منابرَ من نُورٍ) خبرُ (إنَّ)، و(عندَ الله) يجوزُ أن يكونَ مُتعلِّقًا[٤] بـ(المُقسطِينَ) أي: المقسِطينَ عندَ الله يستَقِرُّونَ على منابرَ من نورٍ، ويجوزُ أن يكونَ مُتعلِّقًا بقولِه: (علَى منابرَ)؛ أي: على منابرَ من نورٍ حصَلَتْ عندَ الله عنديَّةَ مكانَةٍ لا عنديَّةَ مكانٍ، تعالى عن ذلكَ، وبهذا يظهَرُ أنَّ قولَ مَن قالَ: يجوزُ أن يكونَ المرادُ منَ المنابرِ منابرَ من أجسامٍ نُورانيَّةٍ؛ لا يجوزُ؛ لأنَّه مَيلٌ إلى التَّجسيمِ.

و(عن يمينِ الرَّحمنِ) يجوزُ أن يكونَ حالًا من الضَّميرِ المستكنِ في (حَصَلَتْ) المقدَّرِ في (عندِ الله)، أو البارزِ في (حصَلُوا)[٥] المقدَّرِ في (علَى منابرَ)، وهو منَ المتشَابهاتِ عندَ قومٍ، وتمثيلٌ عندَ آخرينَ؛ فإنَّ مَن عَظُمَ قَدرُه عندَ النَّاسِ يبُوءُ عن يمينِ الملكِ، والمرادُ به كرامتُهُم على اللهِ وعُلوُّ مرتَبتِهم.

وقولُه: (وكِلتا يديهِ يمينٌ) جملةٌ مُعتَرِضةٌ بينَ الموصُوفِ والصِّفةِ، أو بين خَبَرَي (إنَّ) تنزيهًا لهُ تعالى عمَّا يسبِقُ إلى فهمِ مَن لم يَقدُرِ اللهَ حقَّ قَدْرِه من مُقابلةِ اليمينِ باليسارِ، وكشفًا لحقيقةِ المرادِ.

---

(١) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٩٨).

(٢) أي: لسلب الجور.

(٣) تقدم برقم: (٢٧٤).

(٤) في (ن) و(م) زيادة: «بقوله».

(٥) قوله: «المقدَّر في عند الله، أو البارزِ في حصلوا»: سقط من (ب) و(أ).

وقولُه: (**الَّذين يعدِلُونَ في حُكمِهِمْ**) يعني: على النَّاسِ (**وأهليهِم**) أي: فيما يجبُ لأهلِ الرَّجلِ عليهِ على أيِّ تفسيرٍ فُسِّرَ الأهلُ[١] بهِ من: زوجٍ وأولادٍ، أو عبيدٍ وإماءٍ، أو أقارِبَ وأصحابٍ، أو المجموعِ.

(**وما وَلُوا**) بفتحِ الواوِ وضمِّ[٢] اللّامِ؛ أي: يعدلونَ فيما حَصلَ لهم عليهِ ولايةٌ، خبرٌ بعدَ خبرٍ لـ(إنَّ)، ويجوزُ أن يكونَ صفةً للمُقسطِينَ، إمَّا صفةً كاشفةً كقولكَ: الجسمُ الطَّويلُ العريضُ العميقُ يحتاجُ إلى فراغٍ يشغَلُه، وإمَّا صفةً مادِحَةً، كقولك: زيدٌ الفاضلُ عندنا، إذا كانَ معلومًا قبلَ التَّوصِيفِ.

ومآلُ معناهُ: أنَّ مَن يعدِلُ فيما يجبُ عليهِ العدلُ فيه؛ فهو بمقامٍ رفيعٍ ومرتبةٍ سَنيَّةٍ عندَ الله.

ومعناهُ في التَّحقيقِ: (**إنَّ المُقسطِينَ عندَ الله**)؛ أعني: الذينَ يعدِلُونَ فيما وَلُوا منَ الخلافةِ العُظمَى، و(**في حكمِهِم**) على مراتبِ نفوسِهم و(**أهليهِم**) ممَّن تتبعُه في مقامِه بإعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا يميلونَ إلى تغليبِ الباطنِ على الظَّاهرِ بهجرانِه، ولا إلى تغليبِ الظَّاهرِ على الباطنِ بإنكارِهِ أو تضعيفِهِ، ولا إلى ترجيحِ بسطٍ على قبضٍ، ولا على عكسِ ذلك، ولا إلى إذعانِ الجلالِ والهربِ عن الجمالِ، ولا إلى الـهَيَمانِ بمظهرِ الجمالِ والإعراضِ عمَّا يجبُ من هيبةِ الجلالِ، هُم على مراتبَ سَنيَّةٍ من أعالِي عوالـمِ الوُجودِ، فإنَّه قد تقدَّمَ: أنَّ اليمينَ عبارةٌ عمَّا يتعلَّقُ بعوالي العوالـمِ، ومن جملةِ ذلك صورةُ آدمَ الرُّوحانيَّةُ والمثاليَّةُ وغيرُهما منَ العوالـمِ، والشِّمالُ: عبارةٌ عمَّا يتعلَّقُ بعالَـمِ العناصرِ، ومن جُملتِه صورةُ آدمَ العُنصريَّةُ.

---

(١) في (أ) زيادة: «له».

(٢) في (ن): «بضم الواو وفتح».

و(الرَّحمنِ) اسمٌ للحقِّ من حيثُ الوُجودُ، فتذكَّرْ ذلك واسألِ الهدايةَ؛ فإنَّ اللهَ يهدِي مَن يشاءُ إلى صراطٍ مُستقيمٍ.

٣٠٥ـ (خ): عائشةُ رضيَ الله عنها: «إنَّ الملائكةَ تنزِلُ فِي العَنَانِ؛ وهو السَّحابُ، فتذكرُ الأمرَ قُضِيَ في السَّماءِ، فتَسْترِقُ الشَّياطِينُ السَّمعَ فتسمَعُهُ فتُوحِيهِ إلى الكُهَّانِ، فيكذِبُونَ معها مئةَ كَذْبَةٍ من عندِ أنفسهِمْ». [خ: ٣٠٣٨]

*(**العَنان**) بفتحِ العين المهملةِ: هو السَّحابُ(١)، والمرادُ بـ(الأمرِ) هو الجنسُ، والمعرَّفُ تعريفَ الجنسِ في معنى النَّكرةِ، فيكونُ (**قُضِيَ في السَّماءِ**) صِفتَه، كما في قولهِ تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة: ٥].

والاستِراقُ: «افتِعالٌ» منَ السَّرقةِ، وهو: الأخذُ خِفيةً.

و(**السَّمعُ**) بمعنى: المسموعِ؛ أي: أنَّ الشَّياطينَ تسمَعُه خِفيةً، كما يفعَلُ السَّارقُ.

والوحيُ هو: الإشارةُ والإلهامُ والكلامُ الخَفِيُّ(٢)، ولعلَّ الأخيرَ مُرادٌ، وذكرَ البخاريُّ في تفسيرِ سورةِ الحِجْرِ عن أبي هريرةَ يبلُغُ به النَّبيَّ ﷺ، قالَ: «إذا قُضِيَ الأمرُ في السَّماءِ ضَرَبَتِ الملائكةُ بأجنِحَتِها خُضْعَانًا لقولِه، كأنَّه سلسلةٌ على صَفْوانٍ، فإذا فُزِّعَ عن قُلوبِهم قالُوا: ماذا قالَ ربُّكم؟ قالُوا: الحقَّ، وهو العليُّ الكبيرُ، فيَسمَعُها مُسترِقُو السَّمعِ هكذا واحدٌ فوقَ واحدٍ، فرُبَّما أدركَ الشِّهابُ المُستَمِعَ قبلَ أن يَرمِيَ بها إلى صاحبِه فتحرِقَه، وربَّما لم يُدرِكْهُ حتَّى يرمِيَ بها إلى الَّذي يليهِ إلى

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٩٨).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ١٩٣).

الَّذي هو أسفلُ حتَّى يُلقُوها إلى الأرضِ، فتُلقَى علـى الكاهنِ والسَّاحرِ، فيكذبُ معها مِئةَ كَذْبةٍ فيُصَدَّق، فيقولونَ: ألـم تُخبِرْنا يومَ كذا وكذا بكونِ كذا وكذا؟! فوَجَدْناه حقًّا»[١].

والكَذْبةُ: بفتحِ الكافِ وكسرِها، وسكونِ الذّالِ فيهما.

قيلَ: الكهانةُ كانَتْ في العربِ على ثلاثةِ أضرُبٍ:

أحدُها: يكونُ للإنسانِ وليٌّ منَ الجنِّ يُخبِرُه بما يَستَرِقُه منَ السَّمعِ منَ السَّماءِ، وقد بطَلَ هذا من حينِ بَعَثَ اللهُ نبيَّنا ﷺ.

والثَّاني: أن يُخبِرَهُ بما يطرَأُ أو يكُونُ في أقطارِ الأرضِ، وما خفِيَ عنهُ ممَّا قَرُبَ أو بَعُدَ، وهذا لا يبعُدُ، ونَفَتْهُ المعتزلةُ وبعضُ المتكلِّمينَ وأحالُوهُ، ولا استِحالةَ في ذلكَ، لكنَّهم يصدُقُونَ ويكذِبُونَ، والنَّهيُ عن تصديقِهم والسَّماعِ منهم ثابتٌ في الشَّريعةِ.

والضَّربُ الثَّالثُ: المنجِّمُونَ، وهذا الضَّربُ يخلُقُ اللهُ لبعضِ النَّاسِ فيه قوَّةً ما، لكنَّ الكذبَ أغلَبُ، ومن هذا الضَّربِ العَرَافةُ، ويُسمَّى صاحبُها: عَرَّافًا، وهو الَّذي يُستدَلُّ على الأمورِ بأسبابٍ ومُقدِّماتٍ.

وهذه الأضربُ كلُّها تُسمَّى كَهَانةً، وقد أكذَبَ الشَّرعُ الجميعَ، ونهَى عن إتيانِهم وتصديقِهم وقال: «لا تأتُوا الكُهَّانَ»[٢]، وقال: «ليسُوا بشيءٍ»[٣]، وقال:

---

(١) رواه البخاري (٤٥٢٢).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٧٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/ ٤٠٤) (١٥٣٥٨)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٣٥) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) رواه البخاري (٥٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

«مَـن أتـى عَرَّافًا فسـألَهُ عن شـيءٍ لـم تُقبَلْ لهُ صـلاةٌ أربعيـنَ يومًا»[١].

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه[٢]، وقالُوا في معناهُ: إنَّ الذي يصِلُ إلى ما انتَقَشَ فيه الأمورُ، فيُدرِكُ[٣] شيئًا من ذلكَ، إمَّا أن يكونَ صاحبَ نفسٍ زكيَّةٍ طاهرةٍ خلُصَتْ عن دَنَسِ الكَدَرِ الذَّاتيِّ والعَرَضِيِّ، وإمَّا أن يكونَ صاحبَ نفسٍ خبيثةٍ كَدِرةٍ مُظلمةٍ.

فالأوَّلُ: يكونُ من بابِ الإخبارِ عن المغيَّباتِ؛ مُعجزةً لنبيٍّ، أو كرامةً لوليٍّ، لا يزيدُونَ على ما وصلَ إليهم منَ الغيبِ، ولا يذكُرونَ إلَّا بقدرِ الحاجةِ.

والثَّاني: هم الذين عُبِّرَ عنهم بالشَّياطينِ، فتارةً يختلِطُ عليهم ما أدرَكُوهُ فلا يُوحُونَ إلى قُرنَائِهم، وتارةً يبقَى في مخيِّلتِهم شيءٌ من ذلكَ فيُضِيفونَ إليهِ مئةَ كذبةٍ من عندِ أنفُسِهم كما أخبرَ عنهم في هذا الحديثِ ﷺ.

٣٠٦ـ (خ): جابرٌ رضيَ الله عنه: «إنَّ الموتَ فزعٌ، فإذا رأيتُمُ الجنازةَ فقُومُوا». [م: ٩٦٠][٤]

* قـال الـرَّاوي: مـرَّتْ جَنـازةٌ، فقـامَ لها رسـولُ الله ﷺ وقُمْنـا معـهُ، فقُلنا: يا رسـولَ اللهِ، إنَّهـا يهوديَّـةٌ، فقـالَ: (إنَّ المـوتَ فزعٌ...) إلـى آخرِه.

والفَزَعُ: هو الخوفُ، جُعِلَ نفسُ الموتِ فَزَعًا للمُبالغةِ، كما في: «رجلٍ عَدْلٍ».

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠) من حديث صفية رضي الله عنها.

(٢) تقدم برقم: (٨٨).

(٣) في (ب) و(أ): «فأدرك».

(٤) قلت: الحديث باللَّفظ المذكور رواه مسلم، ورواه البخاريُّ (١٢٤٩) عنه بلفظ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

ثمَّ الباعِثُ على الأمرِ بالقيامِ: إمَّا تعظيمُ الميِّتِ، وغيرُ المسلِمِ لا يُعظَّمُ، وإمَّا تهويلُ الموتِ، وللتَّنبيهِ على أنَّه بحالٍ ينبَغِي أنْ يضطرِبَ مَن رأى مَيتًا استشعارًا منه رُعبًا، ولا يثبُتُ على حالِهِ لعَدمِ المبالَاةِ، وهو مُناسِبٌ.

واختلَفَ العلماءُ في بقاءِ هذا الحكمِ؛ فرُوِيَ عن أبي حنيفةَ(١) ومالكٍ(٢) والشَّافعيِّ(٣) رحمَهم الله: أنَّ القيامَ عندَ رُؤيةِ الجِنَازةِ منسُوخٌ، وقال أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهما(٤): إنَّه مُخيَّرٌ.

حُجَّةُ الأوَّلينَ: ما رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ الله عنه قالَ: «قامَ رسولُ الله ﷺ ثمَّ قعَدَ»(٥)، وفي روايةٍ: «رأينا رسولَ اللهِ ﷺ قامَ فقُمْنا، وقعَدَ فقعَدْنا»(٦) يعني: في الجنازةِ.

---

(١) انظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٦٠٧).

(٢) انظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» المواق (٣/ ٥٨)، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (١/ ٢٤٧).

(٣) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» للنووي (٥/ ٢٨٠): اختلف العلماء في نسخه؛ فقال الشافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم، سواء مرَّت به أم تبعها إلى القبر، ثم قال المصنف وجماعة: هو مخير بين القيام والقعود، وقال آخرون من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يُرد المشي معها، ممن صرَّح بكراهته.... قال المحاملي في «المجموع»: القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم... وخالف صاحب «التتمة» الجماعة فقال: يستحب لمن مرَّت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع، وهذا الذي قاله صاحب «التتمة» هو المختار، فقد صحَّت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحًا في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٠٤)، و«مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٣/ ١٤١٢).

(٥) رواه مسلم (٩٦٢).

(٦) عند مسلم المصدر السابق.

وحجَّـةُ الآخَريـنَ: إعمـالُ الدَّليلَيـنِ للجمعِ بينهمـا، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قـولَ عليٍّ رضـيَ اللهُ عنه: «ثـمَّ قعَدَ» يـدلُّ علـى التَّأخيرِ فيكونُ ناسـخًا.

وكذلكَ اختلَفُوا في قيامِ مَن يتبَعُها[١] إلى القبرِ؛ فقالَ جماعةٌ منَ الصَّحابةِ والسَّلفِ[٢]: لا يقعُدُ حتَّى تُوضعَ؛ لِما رَوى أبو سعيدٍ الخدريُّ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا اتَّبعتُمُ الجِنازةَ فلا تجلِسُوا حتَّى تُوضَعَ»[٣]، والنَّسخُ إنَّما ثبتَ في قيامِ مَن مرَّتْ به الجنازةُ، وهو مذهبُنا[٤]، وبه قالَ الأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ رحمَهم اللهُ[٥].

٣٠٧ـ (م): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ الميِّتَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ إنَّه ليسمَعُ قَرْعَ نعالِـهِمْ إذَا انصَرَفُوا». [م: ٢٨٧٠]

* **القَرْعُ**: الصَّوتُ، والضَّميرُ في (نِعالِهم) لأصحابِ الميِّتِ؛ إذ في روايةٍ عن أنسٍ: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتولَّى عنهُ أصحابُه»[٦]، وقيلَ: إنَّ أهلَ القبُورِ يؤذِيهِم صوتُ النِّعالِ[٧].

---

(١) في (ب): «يسبقها».

(٢) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٥/ ٣٩٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٢٦١).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٨).

(٤) تقدم عن «حاشية الطحطاوي».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٥٧).

(٦) رواه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٧) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٤١٤).

وفي الحديثِ دليلٌ على وجودِ الحياةِ في الميِّتِ؛ لأنَّ سماعَ الصَّوتِ إحساسٌ منهُ، وهو بدونِ الحياةِ ممتنعٌ عادةً، وهل ذلكَ بإعادةِ الرُّوحِ أو لا؟ فيه اختلافُ العلماءِ؛ فمنهُم مَن يقولُ بذلك، وتوقَّفَ أبو حنيفةَ رحمه الله في ذلكَ(١).

٣٠٨ـ (خ): ابنُ عُمرَ رضيَ الله عنه: «إنَّ الميِّتَ ليُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحيِّ» [خ: ١٢٢٦](٢).

* قال عبدُ الحقِّ في «الجمعِ بينَ الصَّحيحَينِ»(٣): رواهُ مسلمٌ. ثمَّ ذكرَ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ أنَّها سمعَتْ عائشةَ ـ وذُكرَ عندَها أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ يقولُ: «إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ» ـ: يغفرُ اللهُ لأبي عبدِ الرَّحمنِ، أمَا إنَّه لم يكذِبْ، ولكنَّه نسيَ أو أخطأَ، إنَّما مرَّ رسولُ الله ﷺ على يهوديَّةٍ يُبكَى عليها، فقالَ: «إنَّهم لَيبكُونَ عليها، وإنَّها لَتُعذَّبُ في قبرِها»(٤)، وقد قالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: معنى الحديثِ: أنَّ الكافرَ وغيرَهُ من أصحابِ الذُّنوبِ يُعذَّبُ في حالِ بُكاءِ أهلِه عليه بذنبِه لا ببُكائِهم(٥).

---

(١) انظر: «شرح المصابيح» لابن الملك (١/ ١٣١).

(٢) قلت: رواه البخاريُّ عن ابن عمر بلفظ: «إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه» أما اللفظ المذكور عند المصنف فرواه مسلم (٩٣٢) عن ابن عمر كما سيأتي في تنبيه المصنف، ورواه البخاريُّ كذلك (١٢٢٨) لكن من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٢/ ١٠).

(٤) رواه مسلم (٩٣٢)، ورواه كذلك البخاري (١٢٢٧).

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٢٢٩).

والصَّحيحُ ما ذكَرْنا في البابِ الأوَّلِ من أنَّه محمولٌ على الوصيَّةِ بالبُكاءِ(١)؛ فإنَّ العامَّةَ على ذلك.

وقيلَ: إذا تركَ الوصيَّة بتركِ البكاءِ فهو مُفرِّطٌ أيضًا.

٣٠٩ـ (خ): ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «إنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بهَا إلَّا اللهُ». [خ: ٢٧٥٩](٢)

* قال عبدُ الحقِّ: خرَّجَ البخاريُّ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بعثٍ فقالَ لنا: «إنْ لَقيتُم فلانًا وفلانًا ـ لِرَجُلَينِ من قُريشٍ سمَّاهما(٣) ـ فأحرِقُوهما بالنَّارِ». قال: ثمَّ أتيناهُ نُوَدِّعَه حينَ أرَدْنا الخروجَ، فقالَ: «إنِّي كنتُ أمرتُكم أن تَحرِقُوا فلانًا وفلانًا بالنَّارِ، وإنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلَّا اللهُ، فإنْ وجَدْتُموهمَا فاقتلُوهمَا»(٤).

وما في الكتابِ فإنَّما هو مُوافقٌ لروايةِ أبي هريرةَ رضي الله عنه هذه.

وأمَّا ما رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما فهو: أنْ بلَغَهُ أنَّ عليًّا رضيَ الله عنه أُتِيَ بزَنَادقةٍ فأحرَقَهم، فقالَ: لو كنتُ أنا لم أُحرِّقْهم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُعذِّبُوا

---

(١) تقدم برقم: (١٨١).

(٢) هذا التخريج لحديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس بلفظ مختلف، كما سينبِّه عليه الشارح رحمه الله.

(٣) في (أ): «سماهم».

(٤) رواه البخاري (٢٧٩٥).

بعذابِ اللهِ»، ولَقَتَلتُهم كما قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ بدَّلَ دينَهُ فاقتلوهُ»(١). كذا في «الجمعِ بينَ الصَّحيحَينِ»(٢)، واللهُ أعلمُ.

٣١٠ـ (م): أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: «إنَّ النَّاسَ قدْ صَلُّوا وناموا، ولنْ تزالُوا في صلاةٍ ما انتظَرتُمُ الصَّلاةَ». [م: ٦٤٠]

* عن ثابتٍ البُنانيِّ: أنَّهم سألُوا أنسًا عن خاتمِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «أخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ ذاتَ ليلةٍ إلى شطرِ اللَّيلِ، أو كادَ يذهَبُ شطرُ اللَّيلِ، ثمَّ جاءَ فقالَ: إنَّ النَّاسَ قد صَلُّوا...» الحديثَ. قال أنسٌ: كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيصِ خاتَمِه من فضَّةٍ. ورفَعَ إِصْبَعَهُ اليُسرَى بالخِنْصَرِ.

وَبيصُ الخاتمِ: بَرِيقُه ولَـمَعانُه(٣)، وفي الخاتمِ أربعُ لُغاتٍ: كسرُ التَّاءِ وفتحُها، وخاتامٌ وخِيتَامٌ(٤).

والَّذي رفَعَ الخِنْصَرَ هو أنسٌ رضيَ اللهُ عنه، وقولُه: (**رفَعَ إِصْبَعَهُ اليُسرى بالخنصر**) فيه محذوفٌ تقديرُهُ: مُشيرًا بالخِنْصَرِ، ومعناهُ: أنَّ الخاتمَ كان في خِنْصَرِ يدِه اليُسرَى.

واعلَمْ أنَّ الأحاديثَ صحَّتْ بتأخيرِ النَّبيِّ ﷺ صلاةَ العشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ،

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٤).

(٢) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٩).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ١٧٨).

(٤) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٢/ ٥٣٢).

وإلى نصفِ اللَّيلِ، وإلى نحوِ ذلك، وأنَّه قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لَأَمَرْتهُم بهذه الصَّلاةِ هذهِ السَّاعةَ»(١).

واتَّفقَ السَّلَفُ على جوازِ التَّأخيرِ، واختلَفُوا في الأفضليَّةِ: فمنهُم مَن فضَّلَ التَّقديمَ احتجاجًا بغالبِ عادةِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه إنَّما أخَّرَها في أوقاتٍ يسيرةٍ لبيانِ الجوازِ، ومنهم مَن فضَّلَ التَّأخيرَ بما دلَّ عليه منَ الأحاديثِ.

وقولُه: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي» معناه: إنَّه لَوَقْتُها المختارُ والأفضَلُ، وفيه تصريحٌ بفضلِ تأخيرِها، وأنَّ الغالبَ كانَ تقديمَها، وأنَّه إنَّما قدَّمَها خوفًا للمَشقَّةِ على أُمَّتِه، أو خشيةَ أن يتوَهَّمُوا وجوبَ تأخيرِها، كما ترَكَ صلاةَ التَّراويحِ بالجماعةِ(٢).

وقد أجمعَ العلماءُ على استحبابِها بعدَهُ؛ لزوالِ العلَّةِ التي خِيْفَ منها، لكنَّ بعضَ هذا المعنَى موجودٌ في العشاءِ(٣)، ومذهبُنا فيها(٤): أنَّها تجوزَ في أوَّلِ الوقتِ، وتأخيرُها إلى ثُلثِ اللَّيلِ مُستَحَبٌّ، وإلى النِّصفِ جائزٌ بلا كراهةٍ، وإلى ما عداهُ مكروهٌ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨١٢).

(٢) روى البخاري (٨٨٢) عن عروة: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلُّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلُّوا بصلاته، فلمَّا كانت الليلة الرابعة، عجزَ المسجد عن أهلِه، حتى خرج لصلاة الصبح، فلمَّا قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثمَّ قال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، لكنِّي خشيتُ أن تُفرضَ عليكم، فتعجزوا عنها».

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٣٨).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٥).

قولُه: (وَلنْ تَزالُوا) إشارةٌ إلى سببِ الاستحبابِ؛ فإنَّ الإنسانَ ما دامَ مُنتَظِرًا لصلاتِه كأنَّه فيها.

٣١١ـ (ق): مُجاشِعُ بنُ مسعودٍ رضيَ الله عنه: «إنَّ الهجرَةَ قد مضَتْ لأهلِها، ولكنْ علَى الإسلامِ والجهادِ والخيرِ». [خ: ٢٨٠٢] [م: ١٨٦٣].

* (مُجَاشِعٌ) بضمِّ الميمِ، وفتحِ الجيمِ، وكسرِ الشِّينِ المعجمَةِ، والعينِ المهملةِ، أرادَ أن يُبايعَ النَّبيَّ ﷺ على الهجرةِ بعدَ انقضاءِ وقتِها، وذلكَ أنَّ الهجرةَ قبلَ الفتحِ كانت واجبةً على مَن أسلَمَ بمكَّةَ؛ لأنَّهم لم يكونُوا مُتمكِّنينَ من إظهارِ دينِهم، ولا يعرفُونَ أحكامَ الإسلامِ، فوجبتِ الهجرةُ عليهم ليتعلَّمُوا الأحكامَ وينصُروا الإسلامَ، فلمَّا كان يومُ الفتحِ قالَ النبيُّ ﷺ: «نسخَ اللهُ الوجوبَ»[1]، فقال ﷺ لمُجاشعٍ: «مضَتِ الهجرةُ لأهلِها»؛ أي: سَبقُوكَ بها، ولكنِّي أُبايعُكَ على الإسلامِ والجهادِ وفعلِ الخيرِ؛ فإنَّ ذلكَ ممَّا ينبَغِي أن يكونَ إلى يومِ القيامةِ.

٣١٢ـ (خ): أبـو هُريـرةَ رضـيَ الله عنـه: «إنَّ اليهـودَ والنَّصـارَى لَا يَصْبِغُـونَ، فخَالِفُوهُـمْ». [خ: ٤٢٧٥]

* اختلَفُوا في الخِضَابِ في موضِعَينِ:

أحدُهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ هل خضَبَ أو[2] لا؟ فقالَ أنسٌ رضيَ الله عنه: «لم يبلُغِ الخِضَابَ، كانَ في لحيتِهِ شعَراتٌ بيضٌ»[3].

---

(١) كذا في الأصول، ولم أقف على هذا اللفظ، ولعل مراده قوله يوم فتح مكة: «لا هجرة..».

(٢) في (ص) و(ن): «أم».

(٣) رواه مسلم (٢٣٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٨٢٩).

وعن جابرِ بنِ سَمُرة رضيَ الله عنه أنَّه قال: «كانَ إذا دَهَنَ رأسَهُ لـم يُرَ منهُ شيءٌ، وإذا لـم يَدهَن رُئِيَ[(١)] منهُ»[(٢)].

وعن أنسٍ رضيَ الله عنه: «أنَّه ﷺ تُوفِّي وليسَ في رأسِهِ ولحيتِه عشرونَ شعرةً بيضاءَ»[(٣)].

وعن أمِّ سلَمةَ رضي اللهُ عنها: أنَّها أخرجَتْ شعراتٍ من شعرِ رسولِ الله ﷺ حمراءَ مخضُوبةً بالحنَّاءِ والكَتَمِ[(٤)].

والكَتَمُ: نَبْتٌ يُخلَطُ مع الوَسِمَةِ[(٥)]، ويُصبَغُ بِهِ الشَّعرُ الأسودُ[(٦)]، فمَن قالَ: لـم يخضِبْ، احتجَّ بحديثِ أنسٍ رضي الله عنه، ومَن قالَ: خضبَ، احتجَّ بحديثِ أمِّ سلَمةَ وبحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يصبغُ بالصُّفْرةِ»[(٧)].

والمختارُ: أنَّه ﷺ خضَبَ في وقتٍ وترَكَهُ في مُعظَمِ الأوقاتِ، فأخبرَ كلُّ واحدٍ بما رأى.

---

(١) في (ن): «يرى».

(٢) رواه مسلم (٢٣٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٣٤٥)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (ص: ٥٦) (٣٩).

(٣) رواه البخاري (٣٣٥٥)، ومسلم (٢٣٤٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٦٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٨٣).

(٥) في (ن): «مع الحناء».

والوسمة: شجرةٌ ورقُها خِضابٌ؛ قال أبو منصورٍ: كلام العرب الوَسِمةُ ـ بكسرِ السِّينِ ـ، قاله الفرَّاءُ وغيرهُ من النَّحويِّين. الجوهريُّ: الوَسِمةُ ـ بكسرِ السِّينِ ـ: العِظْلِمُ يُختَضَب به، وتسكينُها لغةٌ. «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٦٣٧).

(٦) انظر: «العين» للخليل (٥/ ٣٤٣).

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ١٥٠).

والثَّاني: أنَّ الخضابَ أفضلُ أو تركُه؟

فقالَ بعضُهم: تركُه أفضلُ، ورَوَى حديثًا عن النَّبيِّ ﷺ في النَّهيِ عن تغييرِ الشَّيبِ[١]، ويقولُ: تعارَضَ رِوايَتا فعلِه وتركِه ﷺ، فبقيَ النَّهيُ سالِـمًا عن المعارِضِ.

وقال آخرُونَ: الخِضابُ أفضلُ؛ لأنَّ جماعةً منَ الصَّحابةِ خضَبُوا: كانَ أبو بكرٍ يصبغُ بالحنَّاءِ والكَتَمِ[٢]، وكذلكَ جماعةٌ، وعمرُ رضي الله عنه خضَبَ بالحنَّاءِ[٣]، وبعضُهم كانَ يخضِبُ بالزَّعفرانِ، رُوي ذلك عن عليٍّ[٤]، وبعضُهم بالسَّوادِ، رُوي ذلك عن عثمانَ[٥] والحسنَ[٦] والحسينِ[٧] وعُقبةَ بنِ عامرٍ[٨] وابنِ سيرينَ رضيَ الله عنهم، وقالوا: لا نُسلِّمُ سلامةَ النَّهيِ عن المعارِضِ؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «فخالِفُوهم» أمرٌ، وهو يُعارِضُ النَّهيَ.

قيلَ: والصَّوابُ أنَّ الآثارَ المرويَّةَ عن النَّبيِّ ﷺ بتغييرِ الشَّيبِ والنَّهيِ عنه كلُّها صحيحةٌ، ولا تناقُضَ فيها، فالأمرُ بالتَّغييرِ كشَيبِ أبي قُحافةَ؛ يعني: أنَّه كان شيبًا كثيرًا، والنَّهيُ لمَن شَمَطَ فقط، واختلافُ السَّلفِ فيه بحسَبِ اختلافِ أحوالِهم

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥٠٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٨٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٣٤١).

(٣) رواه مسلم المصدر السابق.

(٤) لم أقف عليه. وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٦٨) عن ابن عمر: أنه كان يصبغ بالزعفران، فقيل له، فقال: «كان رسول الله ﷺ يصبغ به، أو قال: رأيته أحب الصبغ إليه».

(٥) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٣٢).

(٦) رواه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠١٩٠).

(٧) رواه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٠١٨٤).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٠٢٥).

فـي ذلـكَ، مـع أنَّ الأمـرَ بـهِ ليسَ للوجـوبِ بالإجمـاعِ، ولهـذا لــم يُنكِـرْ بعضُهـم على بعضٍ[١].

وقيلَ: إنْ كانَ في موضعٍ عادةُ أهلِه الصَّبغُ أو تركُهُ فخُروجُه عن العادةِ منهيٌّ ومكروهٌ.

وقيلَ: إنَّ ذلك يختلِفُ باختلافِ نظافةِ الشَّيبِ، فمَن كانَ في شيبِه أحسنَ منه مصبُوغًا فالتَّركُ أَولى، ومَن كانَ يُستَبشَعُ شيبُه فالصَّبغُ أَولى.

ومذهبُنا: أنَّ الصَّبغَ بالحنَّاءِ والوَسِمةِ حسَنٌ، كذا في «فَتاوَى قاضيخان»[٢]، قال النَّواويُّ: ومذهبُنا استحبابُ خضابِ الشَّيبِ للرَّجلِ والمرأةِ بصُفرةٍ أو حُمرةٍ، وتحريمُ[٣] خضابِهِ بالسَّوادِ على الأصحِّ، وقيلَ: مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ، والمختارُ التَّحريمُ؛ لقولِهِ ﷺ: «غَيِّروا هذا الشَّيبَ واجتَنِبُوا السَّوادَ»[٤]، واللهُ أعلمُ[٥].

٣١٣ـ (ق): ابنُ عُمرَ رضيَ الله عنه: «إنَّ أمامَكُم حَوضًا كمَا بينَ جَرْبَى وأَذْرُحَ».

[خ: ٦٢٠٦] [م: ٢٢٩٩].

* وزادَ مسلمٌ في طريقٍ أُخرَى: «فيه أباريقُ كعددِ نجومِ السَّماءِ، مَن ورَدَه فشَرِبَ منهُ لـم يَظمَأْ بعدَها أبدًا»[٦]،..

(١) قائله الطبري كما في «تهذيب الآثار/ الجزء المفقود» (ص: ٥١٨).

(٢) وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥٦).

(٣) في (ن): «وحرم».

(٤) رواه مسلم (٢١٠٢).

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٨٠).

(٦) رواه مسلم (٢٢٩٩).

وقد جاءَ في روايةٍ: «كما بينَ أَيلةَ وصَنعاءَ»(١)، وفي روايةٍ: «ما بين ناحيَتَيْه كما بينَ صنعاءَ والمدينةِ»(٢)، وفي روايةٍ: «عرضُهُ وطولُهُ سواءٌ، ما بينَ عُمانَ وأَيلةَ»(٣)، وفي روايةٍ: «بينَ صنعاءَ ومكَّةَ»(٤)، وفي حديثِ ابنِ عمرَ: «حَوضِي مَسيرةُ شهرٍ»(٥).

وكلُّ ذلك إخبارٌ عن سَعةِ أقطارِ الحوضِ، وتمثيلٌ بهذه الأماكنِ النَّائية بعضِها عن بعضٍ على مقدارِ ما سَنَحَ لهُ منَ العبارةِ في كلِّ وقتٍ على سبيلِ التَّفهيمِ لا التَّحديدِ؛ إذِ التَّفاوتُ الَّذي فيما بينَ هذهِ المقاديرِ لا يخفَى، فيكونُ المقصودُ بيانَ السَّعةِ بحسبِ اختلافِ السَّامعينَ في العلمِ ببُعدِ الأماكنِ المختلفَةِ المشهورةِ عندَ النَّاسِ؛ لتقعَ المعرفةُ لكلِّ أحدٍ على حسَبِ ما عندهُ منَ المعرفةِ ببُعدِ ما بينَ موضعَينِ منَ المواضعِ المذكورةِ.

والتَّقديرُ بالشَّهرِ بيانٌ عامٌّ، وليسَ المُرادُ به التَّحديدَ أيضًا؛ لاختلافِ أحوالِ النَّاسِ في السَّيْرِ، فتبيَّنَ أنَّ المرادَ بِهِ التَّقريبُ(٦) للأفهامِ، فلا يكونُ الاختلافُ في اللَّفظِ مُوجِبًا للاضطرابِ في متنِ الحديثِ.

وقولُه: «كعَددِ نجومِ السَّماءِ»، وفي بعضِ الرِّوايات: «آنيتُه أكثرُ عددًا من نجومِ السَّماءِ».

قيلَ: المرادُ به الحقيقةُ، وأنَّه على ظاهرِه، وأنَّها أكثرُ عددًا من نجومِ السَّماءِ، لا

(١) رواه البخاري (٦٢٠٩)، ومسلم (٢٣٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٣٠٣).

(٣) رواه مسلم (٢٣٠٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «عرضه مثل طوله...».

(٤) رواه أحمد (١٣٤٠٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٢٩٢) من حديث ابن عمرو رضي الله عنه، لا ابن عمر.

(٦) في (ن): «التقدير».

مانعَ عقليَّ يمنعُ عن ذلك، وقد وردَ الشَّرعُ به مُؤكَّدًا، قال ﷺ: «والَّذي نفسِي بيدِه، لآنيتُه أكثرُ من عدَدِ نُجومِ السَّماءِ».

فيجِبُ اعتِقادُ حقيَّتِه، وهذا التَّقديرُ يعضُدُ كونَ المقاديرِ المذكورةِ بينَ المواضعِ المذكورةِ للتَّقريبِ إلى الأفهامِ لا التَّحديدِ؛ لأنَّ الآنيةَ إذا كانت أكثرَ من نجومِ السَّماء لا تسعَ فيما بينَ جرباءَ وأذرُحَ بلدينِ من بلادِ الشَّام، وقيلَ: المرادُ به الكثرةُ مُبالغةً كما في قولِهم: «فلانٌ لا يضَعُ عصاهُ عن عاتقِه».

ومذهبُ أهلِ السُّنةِ: أنَّ الحوضَ المذكورَ حوضٌ موجُودٌ؛ لقولِه ﷺ: «وإنِّي لأنظرُ إلى حَوضِي الآنَ»[1].

وظاهرُ الأحاديثِ: أنَّ الشُّربَ منه يكونُ بعد الحسابِ والنَّجاةِ من النَّار، وقيلَ: لا يشربُ منَ الحوضِ إلَّا مَن قُدِّرَ له السَّلامةُ منَ النَّار، وقيلَ: إنَّ مَن شربَ منهُ من هذهِ الأمَّةِ وقُدِّرَ عليه دخولُ النَّارِ لا يُعذَّبُ فيها بالظَّمأِ، بل يكونُ عذابُه بغيرِ ذلك؛ لأنَّ ظاهرَ الأحاديثِ أنَّ جميعَ الأمَّة يشربونَ منهُ إلَّا مَن ارتَدَّ عن الإسلامِ؛ لقولِه ﷺ: «مَن وَرَدَ شَرِبَ، ومَن شَربَ لـم يظمَأْ أبدًا»[2].

ومعناهُ في التَّحقيقِ: أنَّ مَن ورَدَ الطَّريقةَ المحمَّديَّة بمتابعةِ ما أتى به منَ الأوامرِ والاجتنابِ عن النَّواهِي وأحسَنَ المتابعةَ؛ شربَ من مَشربِه شَربةً لا يظمَأُ بعدَها؛ أي: لا يحتاجُ فيما يوصِلُ إلى مَرضَاةِ ربِّه إلى طريقةٍ غيرِها.

و(جَرْبى) بجيمٍ مفتوحةٍ، ثمَّ راءٍ ساكنةٍ، ثمَّ باءٍ مُوحَّدةٍ مفتوحةٍ، وهو مقصورٌ،

---

(١) رواه البخاري (٣٨٥٧) من حديث عقبة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٢٩٠).

ووقعَ في بعضِ الرِّواياتِ ممدودًا، وقالَ القاضِي[1] وصاحبُ «المطالعِ»[2]: وهو خطأٌ، وقال صاحبُ «التَّحريرِ»[3]: هي بالمدِّ، وقد تُقصَرُ.

وأمَّا (أَذْرُحُ) فبهمزةٍ مفتوحةٍ، ثمَّ ذالٍ مُعجمةٍ ساكنةٍ، ثمَّ راء مضمومةٍ، ثمَّ حاءٍ مهملةٍ، هو الصَّوابُ المشهورُ، ورَوى بعضُهم بالجيمِ، وهو تصحيفٌ[4].

٣١٤ـ (ق): أنسٌ رضيَ الله عنه: «إنَّ أمثلَ مَا تداوَيتُم بهِ الحِجامَةُ، والقُسْطُ البحرِيُّ». [خ: ٥٣٧١] [م: ١٥٧٧].

* أي: إنَّ أشبَهَ وأحسَنَ ما تداوَيتُم به الحِجامةُ؛ لأنَّ الأمراضَ الامتِلائيَّةَ إذا كانت دمَويَّةً فشِفاؤُها بإخراجِ الدَّمِ، وإن كانَتْ صَفراويَّةً أو سَوداويَّةً أو بَلغَميَّةً فشفاؤُها بالمسهِّلِ اللَّائقِ بكلٍّ منها، فنبَّهَ بالحِجامةِ على إخراجِ الدَّمِ والفَصدِ، وما في معناهُ مُلحَقٌ بها.

وأمَّا القُسْطُ فهو صِنفانِ: بحريٌّ وهنديٌّ؛ فالبحريُّ هو الأبيضُ منه، وهو من عقاقيرِ البحرِ، يُتَداوَى بهِ، ويُبَخَّرُ به النُّفَساءُ والأطفالُ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (٢/ ١٩٤).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي، إمام في اللغة، ما كان يتقدمه كبير أحد في الفصاحة والبيان حتى كان أبوه يفضله على نفسه في اللغة، وله تصانيف كثيرة مع صغر سنه، وقد شرع في «شرح الصحيحين»، ولد سنة: (٥٠٠هـ)، ومات بهمذان سنة: (٥٢٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٨٣) ضمن ترجمة والده.
قلت: كتابه الذي ينقل عنه العلماء كالنووي وابن حجر والعيني: «التحرير في شرح صحيح مسلم» وهو من الشروح المفقودة.

(٤) انظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (١/ ٣٦٨).

وقيلَ: هو العودُ.

ونصَّ بعضُهم على أنَّ البحريَّ أفضلُ من الهنديِّ وأقلُّ حرارةً.

وقيلَ: هما حارَّانِ يابسانِ في الدَّرجةِ الثَّالثةِ، والبحريُّ أشدُّ حرارةً.

وقالَ أبو عليّ ابنُ سينا: القُسطُ حارٌّ في الثَّالثة يابسٌ في الثَّانية، ومثلُ ذلك يصلحُ للامتلاءِ البَلغميِّ لكونه مُجَفِّفًا[١].

والظَّاهرُ أنَّ[٢] مَورِدَ الحديثِ إمَّا أشخاصٌ مُعيَّنةٌ عَرفَ النَّبيُّ ﷺ مُقتَضى أمزِجَتِهم فأعلَمَهُم بما يصلُحُ لهم، وإمَّا أن يكونَ بحسَبِ وقتٍ دونَ وقتٍ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ التَّداوي، والنَّاسُ في ذلكَ على **ثلاثِ طبقاتٍ**:

فالطبقةُ الأولى: همُ الأنبياءُ عليهمُ السَّلام والأولياءُ، يتداوَوْنَ وقلوبُهم مع خالقِ الدَّواءِ، وينتَظِرُونَ الشِّفاءِ منَ الله تعالى.

والطَّبقةُ الثَّانيةُ: همُ الَّذين لم يأمَنُوا خيانةَ نفوسِهم أن تطمَئِنَّ إلى الدَّواءِ وتَرْكَنَ إليهِ، فيفرُّوا من ذلكَ، فكلَّما عرضَ لهم داءٌ فوَّضُوا الأمرَ في ذلكَ إلى الله تعالى وتوكَّلُوا عليهِ، وترَكُوا التَّداويَ من ضعفِ نفُوسِهِم خوفًا على قلوبِهم أن تطمَئِنَّ إلى الدُّنيا.

والطَّبقةُ الثَّالثةُ: أهلُ تخليطٍ، قلوبُهم مع[٣] الأسبابِ لا ينفكُّونَ عنها، فهُم محتاجُونَ إلى التَّداوي ولا يصبرونَ على تركِها، وهم العامَّةُ، والأُولى أعلَى وأقوَى.

---

(١) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٣/ ١٧٢).

(٢) في (ن): «من».

(٣) في (ن): «من».

٣١٥ـ (ق): أَبُو هُريرة رضيَ الله عنه: «إنَّ امرأةً بغِيًّا رأتْ كلبًا في يومٍ حارٍّ يطِيفُ ببئرٍ، قد أدْلَعَ لسانَهُ منَ العطَشِ، فنزَعَتْ لهُ بمُوقِهَا، فغُفِرَ لها».

وقال البخاريُّ: «فنزَعَتْ خُفَّها فأوثقَتْهُ بخِمارِهَا، فنزَعَتْ لهُ مِنَ الماءِ، فغُفِر لهَا بذلكَ». [خ: ٣١٤٣] [م: ٢٢٤٥]

* **بَغِيٌّ**: «فَعُولٌ» من البِغَاءِ، وهو الزِّنا[١]، كان أصلُه: «بَغُوْيًا» اجتمعَتِ الواوُ والياءُ، وسبقَتْ إحداهُما بالسُّكونِ، فقُلِبَتِ الواوُ ياءً، وأُدغِمَتِ الياءُ في الياءِ، فصار: «بَغُيًّا»، بضمِّ الغينِ، ثمَّ أُبدِلَتِ الضَّمّةُ كسرةً لثباتِ الياءِ فصارَ: «بَغِيًّا»، وهو بمعنَى «فاعِلة»؛ لاستواءِ لفظِ المذكَّرِ والمؤنَّثِ في «فَعُولٍ» إذا كانت بمعنى: «فاعل»، ومعناهُ على التَّأنيثِ ههنا.

ويُقالُ: «أطافَ به»: إذا أَلَـمَّ به وقارَبَه، والطَّوافُ: هو الدَّوَرانُ حولَ شيءٍ[٢].

و(**أَدْلَعَ لسانَهُ**) ودَلَعَهُ: أخرجَهُ لشدَّةِ العطَشِ[٣].

والمُوقُ ـ بضمِّ الميمِ ـ هو: الـخُفُّ، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ[٤]، ومعنَى: (**نَزَعَتْ لهُ**)؛ أي: استقَتْ.

وقولُه: (**فغُفِرَ لـها به**[٥]) أي: كانَ سببًا للمغفرةِ من أجلِ الرَّحمةِ التي رَحِمَتْ بها الكلبَ، وفي روايةٍ: «فَشَكَرَ اللهُ لها»[٦]، أي: قُبِلَ ذلك منها فغَفرَ لـها به.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٣/ ١٢٠٩).

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٩٧٨).

(٥) كذا في الأصول، وهي في بعض روايات الحديث، وفي المتن: «بذلك».

(٦) لم أقف عليها، ووردت هذه الرواية من حديث آخر لرجل من بني إسرائيل رواه البخاري (٢٢٣٤).

والحديثُ بظاهرِه دليلٌ على جوازِ غُفرانِ الكبيرةِ من غيرِ توبةٍ، وهو مذهبُ أهلِ السُّنّةِ، وحملَ بعضٌ على أنَّ المرادَ أنَّ فِعْلَها هذا كانَ سببًا لتوبتِها، فأُضِيفَ الحكمُ إليه تنبيهًا على الحثِّ على فعلِ الخيرِ، وهذا ينزعُ إلى الاعتزالِ.

وقيلَ: يحتملُ أن يرادَ: غُفِرَ لـها منَ الذُّنوبِ بقدرِ[١] ما فعلَت من هذا الأجرِ، ولعلَّه كالأوَّلِ؛ لأنَّه يُلَوِّحُ إلى أنَّ المستَحَقَّ ذلك القَدرُ، وذلكَ عُدولٌ عمَّا يدُلُّ عليه اللَّفظُ ظاهرًا بلا ضرورةٍ.

٣١٦ـ (ق): فاطمةُ بنتُ قيسٍ رضيَ الله عنها: «إنَّ أمَّ شَرِيكٍ يأتيهَا المُهاجرُونَ الأوَّلونَ، فانطَلِقِي إلى ابنِ أمِّ مكتُومٍ الأعمَى، فإنَّكِ إذَا وضَعتِ خمارَكِ لم يرَكِ». [م: ١٤٨٠][٢]

قالهُ لـهَا حينَ أرادَتْ أنْ تعتَدَّ، وقد طلَّقَهَا زوجُها أبُو عَمرِو بنُ حَفْصٍ البتَة.

* عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ أبا حفصِ بنَ المُغيرةِ المخزوميَّ طلَّقَها ثلاثًا، ثمَّ انطلقَ إلى اليمنِ، فقال لها أهلُه[٣]: ليسَ لكِ علينا نَفَقةٌ، فانطلقَ خالدُ بن الوليدِ في نفَرٍ، فأتَوا رسولَ اللهِ ﷺ في بيتِ ميمونةَ رضي اللهُ عنها فقالوا: إنَّ أبا حفصٍ طلَّقَ امرأتَهُ، فهل لـها مِن نَفَقةٍ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ لها نفقةٌ، وعليها العِدَّةُ» وأرسلَ إليها أنْ لا تستبِقِيَني بنفسِكِ، وأمرَها أن تنتقلَ إلى أمِّ شَريكٍ، ثمَّ أرسلَ إليها: «إنَّ أمَّ شَريكٍ يأتيها المُهاجرونَ الأوَّلونَ، فانطَلِقي إلى ابنِ أمِّ مكتومٍ الأعمَى، فإنَّكِ

---

(١) في (ص) و(ب) و(أ): «بمقدار».

(٢) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

(٣) في (ن): «أهلها».

إذا وضعتِ خمارَكِ لـم يرَكِ» فانطلقَتْ إليه، فلمَّا مضَتْ عدَّتُها أنكَحَها رسولُ الله ﷺ أسامةَ بنَ زيدٍ.

وفي روايةٍ عنها: أنَّ أبا عَمرِو بنَ حفصٍ طلَّقَها البتَّةَ وهو غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيلُه بشعيرٍ فسَخِطَتْه، فقال: واللهِ ما لَكِ علينا من شيءٍ، فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ فذَكَرَتْ ذلك له، فقال: «ليسَ لكِ عليه نَفَقةٌ»، فأَمَرها أنْ تعتَدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ، ثمَّ قال[1]: «تلكَ امرأةٌ يَغشاها أصحابي، اعتَدِّي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمَى تضَعِينَ ثيابَكِ، فإذا حلَلْتِ فآذنِيني»، قالت: فلمَّا حلَلْتُ ذكَرْتُ أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأبا جهمٍ خَطَباني، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أبو جَهمٍ فلا يضَعُ عصاهُ عن عاتقِهِ، وأمَّا معاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ لهُ، انكِحي أسامةَ بنَ زيدٍ» فكَرِهَتْه، ثمَّ قالَ: «انكِحي أسامةَ» فنكَحَتْه، فجَعَلَ اللهُ فيهِ خيرًا واغتَبَطَتْ به.

وفي روايةٍ: «لا نفقةَ ولا سُكنَى».

وفي روايةٍ عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبَةَ: أنَّ أبا عَمرِو بنَ حفصٍ خرَجَ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ الله عنهم، فأرسلَ إلى امرأتِهِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ بتطليقةٍ كانت بقيَتْ من طلاقِها، وأمرَ لها الحارثَ بنَ هشامٍ وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ بنفقةٍ، فقالا لها: واللهِ ما لكِ نفقةٌ إلَّا أن تكُوني حامِلًا، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فذكرَتْ لهُ قولَـهما، وقالَ: «لا نفقَةَ لكِ»، فاستَأذَنَتْه في الانتقالِ فأذِنَ لها، فقالَتْ: أينَ يا رسولَ الله؟ قال: «إلى ابنِ أمِّ مكتومٍ» وكانَ أعمى تَضَعُ ثيابَها عندهُ ولا يراهَا، فلمَّا مضَتْ عدَّتُها أنكحَها النبيُّ ﷺ أسامةَ بن زيدٍ[2].

---

(١) في (ن) زيادة: «لها».

(٢) كل هذه الروايات عند مسلم رحمه الله.

وقد جاءَتْ رواياتٌ أُخَرُ مُضطربةُ المتنِ، واختلافُ العلماءِ في نفقتِها وكسوتِها مشهورٌ، ومذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه وآخَرين[١]: أنَّ لـها النَّفقةَ والسُّكنَى.

ومذهبُ الشَّافعيِّ[٢] ومالكٍ[٣] وآخَرينَ: أنَّه يجبُ لها السُّكنَى ولا تَجبُ النَّفقةُ، ومذهبُ طائفةٍ أُخرى: أنَّه لا تجبُ لها نفقةٌ ولا سُكنَى.

احتجَّ أبو حنيفةَ وأتباعُه[٤] بما رُوي عن عُمرَ رضي الله عنه أنَّه قال: «لا نَدَعُ كتابَ ربِّنا وسُنَّة نبيِّنا بقولِ امرأةٍ لا نَدري أصدقَتْ أم كذَبَتْ، أحفِظَتْ أم نسِيَتْ»[٥].

قال الطَّحاويُّ في «شرح الآثار»[٦]: أرادَ بالكتابِ قولَه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ومِنَ السُّنَّةِ ما رَوى عُمرُ رضيَ الله عنه: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لـها النَّفقةُ والسُّكنَى»[٧].

فالكتابُ يُثبِتُ السُّكنَى، والسُّنة تتناوَلُـهما، وقال عيسَى بنُ أبانَ: المرادُ بالكتابِ والسُّنَّةِ القياسُ الصَّحيحُ؛ لأنَّه حُجَّةٌ بالكتابِ والسُّنةِ، وهو يقتَضِي النَّفقةَ والسُّكنَى؛ لأنَّها محبوسةٌ عليهِ فتستوجِبُها كما في المطلَّقةِ الرَّجعيَّةِ، ورَدَّه غيرُ عُمرَ

---

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٤/ ٨).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٢٥٣).

(٣) انظر: «المقدمات» لابن رشد الجد (١/ ٥١٥).

(٤) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (٢/ ٢٩٠).

(٥) رواه أبو داود (٢٢٩١)، وابن راهويه في «مسنده» (٢٣٦٦).

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٦٧).

(٧) رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٩١)، والترمذي (١١٨٠)، والنسائي (٣٥٤٩).

كأسامةَ بنِ زيدٍ، وأبو سلمةَ، وعبدُ الرَّحمنِ، وأبو إسحاقَ، والأسودُ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، والنَّخَعيُّ، والثَّوريُّ[١].

ورَدُّ عمر كانَ في حضرةِ الصَّحابةِ، ولـم يُنكِرْ عليه أحدٌ، فكان مُنكَرًا، ومثلُه إذا كانَ ثابتُ المتنِ مَردُودًا، فكيفَ بالاضطرابِ الَّذي في متنِ هذا الحديثِ؟! وقد ذكَرْنا هذا البحثَ في «التَّقريرِ شرحِ البَزْدَوِيِّ» بأتمَّ من هذا.

واحتجَّ مَن أوجَبَ السُّكنَى دونَ النَّفقةِ بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الشَّافعيَّ رحمَه الله يُجوِّزُ تخصيصَ العامِّ منَ الكتابِ بخبرِ الواحدِ الخاصِّ.

وأمَّا عدمُ النَّفقةِ فبحديثِ[٢] فاطمةَ هذه مع مفهومِ قولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وفيه نظرٌ؛ أمَّا الحديثُ فلأنَّه مُنكَرٌ، كما مرَّ آنِفًا، وأمَّا المفهومُ فليسَ بحُجَّةٍ، كما عُرِفَ في موضِعِه.

واحتـجَّ مَـن نفاهمـا جميعًا بهـذا الحديثِ علـى الرِّوايـةِ التي صـرَّحَ بنفيِهما، كمـا رَوَيْنا.

وفـي هـذا الحديـثِ أبحـاثٌ كثيـرةٌ لا يحتَمِلُهـا هـذا المختَصـرُ، فلتُطْلَبْ في الكتُـبِ المطوَّلةِ.

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/ ٣٢٧) باب من قال في المطلقة ثلاثًا لها النفقة.

(٢) في (أ): «فلحديث».

٣١٧ـ (ق): أَبُو سعيدٍ رضيَ الله عنه: «إنَّ أَمَّةً مِن بني إسرائيلَ مُسِخَتْ، فلا أدرِي أيَّ الدَّوابِّ مُسِخَتْ». [م: ١٩٥١][١]

* قـال[٢]: جـاءَ رجـلٌ إلـى النَّبيِّ ﷺ فقـالَ: يا رسـولَ الله، إنَّـا بـأرضٍ مَضَبَّةٍ، فمـا تأمُرُنـا أو بمـا تُفتِينـا؟ قـال: «ذُكِـر لـي أنَّ أُمَّةً مِـن بَني إسـرائيل مُسِـخَتْ» فلم يأمُرْ ولــم ينْهَ.

وعنهُ في هذا الحديثِ: أنَّ أعرابيًّا أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إنِّي في غائطٍ مَضَبَّةٍ، وإنَّه عامَّةُ طعامِ أهلي؟ قال: فلم يُجِبْه، قالَ: فقُلنا: عاوِدْهُ، فعاوَدَهُ فلم يُجِبهُ ثلاثًا، ثمَّ ناداهُ رسولُ الله ﷺ في الثَّالثةِ فقال: «يا أعرابيُّ، إنَّ الله لعَنَ أو غضِبَ على سِبْطٍ من بني إسرائيلَ فمَسَخَهُم دَوابَّ يَدِبُّونَ في الأرضِ، فلا أدري لعلَّ هذا منها، فلَسْتُ آكلُها ولا أنهَى عنها»[٣].

(المضَبَّة) فيها لغتانِ مشهورتان: فتحُ الميمِ والضَّادِ، وهو الأشهرُ والأفصَحُ، وضمُّ الميمِ وكسرُ الضَّادِ، ومعناهُ: ذاتُ ضِبابٍ كثيرةٍ.

والغائطُ: المكانُ المطمَئِنُّ منَ الأرضِ.

وقد اختلفَ العلماءُ رحمَهم الله في أكلِ الضَّبِّ؛ فكرِهَه أبو حنيفةَ وأصحابُه رحمَهم الله[٤]، وأباحَه الباقُونَ محتجِّينَ بأنَّه أُهدِيَ إليه ضَبٌّ في بيتِ ميمونةَ رضي اللهُ عنها، فلمَّا قُدِّمَ إليه أرادَ أنْ يأكُلَ منه، فلمَّا قيلَ: إنَّه ضَبٌّ رفعَ يدَهُ، فقيلَ: أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنْ لـم يكُنْ بأرضِ قومِي فأَجِدُني أعافُهُ»؛ أي: أكرَهُه

---

(١) قلت: الحديث تفرَّد به مسلم.

(٢) في (ك) و(ص) و(ن): «قد».

(٣) هذه الرواية عند مسلم كذلك.

(٤) انظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٧٢).

تَقَذُّرًا، وكان ضَبًّا مَحنُوذًا؛ أي: مَشويًّا بالرَّضْفِ؛ وهي: الحجارةُ المحمَّاةُ. وقال خالدٌ: فاجترَرتُه فأكلتُه والنَّبيُّ ﷺ ينظُرُ[(١)].

قال النَّوويُّ[(٢)]: وأجمعَ المسلمونَ على أنَّ الضَّبَّ حلالٌ ليس بمكروهٍ، إلَّا ما حُكِيَ عن أصحابِ أبي حنيفةَ من كراهتِه[(٣)]، وإلَّا ما حُكِيَ عن قومٍ أنَّهم قالوا: إنَّه حرامٌ، قال: ولا أظنُّه عن أحدٍ، ولو صحَّ لكانَ قائلُه محجُوجًا بالنُّصوصِ وإجماعِ مَن قبلَه[(٤)].

والجوابُ: أنَّ النُّصوصَ في حيِّزِ التَّعارُضِ، وقد روَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: أنَّه أُهدِيَ لها ضَبٌّ، فسألَتِ النَّبيَّ ﷺ عن أكلِه فكرِهَهُ، فجاءَ سائلٌ فأرادَتْ أن تُطعِمَهُ، فقال ﷺ: «أَتُطْعِمِينَ ما لا تأكُلينَ؟!»[(٥)] فلو لم تكنِ الكراهةُ للحُرمةِ لأمَرَها بالتَّصدُّقِ، كما في الشَّاةِ المغصُوبةِ بقولِه: «أطعِمُوها الأُسارَى»[(٦)]، وإذا قامَ التَّعارُضُ يُجعَلُ المحرِّمُ مُتأخِّرًا؛ لئلَّا يلزمَ النَّسخُ مرَّتينِ أو ترجِيحًا للمُحرِّمِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٧٦)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) في (ب) و(أ): «النواوي».

(٣) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (٤/ ٣٥٢)، وفي «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٣١): لا يحل أكل الضب.

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٩٧).

(٥) رواه أبو حنيفة في «مسنده/ رواية الحصكفي» (٦)، ومن طريقه أبو يوسف في «الآثار» (ص: ٢٣٨) (١٠٥٣).

(٦) رواه أبو داود (٣٣٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٥٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٨) (٦٤٠٨)، والدارقطني في «سننه» (٤٧٦٣) عن رجل من الأنصار رضي الله عنه.

وأمَّـا إجمـاعُ مَـن قبلَه علـى ذلك فممنُـوعٌ، وقد تقـدَّمَ الـكلامُ في المسـخِ[1] فـلا نُعيدُه.

٣١٨ـ (ق): عائشةُ رضيَ الله عنها: «إنَّ أولئكِ إذا كانَ فيهِم الرَّجلُ الصَّالحُ، فماتَ بنَوا على قَبرِهِ مَسْجِدًا أو صَوَّرُوا فيهِ تلكَ الصُّوَرَ، أولئكَ شِرارُ الخلقِ عندَ اللهِ يومَ القيَامةِ». [خ: ٣١٤٣] [م: ٢٢٤٥]

يعني: كنيسَةً بالحبشَةِ، كانَ يُقالُ لـها: مارِيَةُ.

* قالَتْ: لـمَّا اشتكَى النَّبيُّ ﷺ ذَكرَ بعضُ نسائِه كنيسةً رَأَيْنَها بأرضِ الحبشةِ، وكانت أمُّ سلَمةَ وأمُّ حبيبةَ أتتا أرضَ الحبشةِ، فذكرَتا من حُسنِها وتصاويرَ فيها، فرَفَعَ رأسَهُ، فذكرَ الحديثَ.

و(**أولئكَ**) إشارةٌ إلى أهلِ الحبشةِ، وأتى بالمُسندِ إليهِ اسمَ إشارةٍ؛ لأنَّه لـم يكُنْ منهم جهةٌ معلومةٌ سوى كونِهم أهلَ الحبشةِ، أو لغيرِ ذلك.

وقولُه: (**فيهِم الرَّجلُ الصَّالحُ**) أي: على زعمِ قومِه، والتَّعريفُ في «الرَّجلِ» للجنسِ، أو أنَّه جارٍ مَجرى المُنكَّرِ.

و(**تلكَ الصُّورَ**) إشارةٌ إلى صُورِ تلكَ الرِّجالِ الكائنةِ فيهم صالحينَ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على تحريمِ التَّصويرِ، وأنَّه مِنَ الكبائرِ[2]، وفيه دليلٌ على المنعِ من بُنيانِ المساجدِ على القُبورِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (ن): «على النسخ».

(٢) تقدم برقم: (١١٥).

٣١٩ ـ (م): عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رضي الله عنه: «إنَّ أوَّلَ الآياتِ خُروجًا طلوعُ الشَّمسِ من مغربِهَا، وخروجُ الدَّابَّةِ على النَّاسِ ضُحًى، وأيُّهما ما كانَت قبلَ صاحبتِهَا، فالأُخرَى على إثرِهَا قريبًا». [م: ٢٩٤١]

* **الأوَّلُ**: اسمٌ لفردٍ سابقٍ، و(**الآياتُ**) العلاماتُ.

والمعنَى: أنَّ أوَّلَ علاماتِ السَّاعةِ من حيثُ الخروجُ شيئانِ: طُلوعُ الشَّمسِ من مَغربِها، وقد تقدَّمَ الكلامُ فيهِ[1]، وخروجُ الدَّابَّةِ على النَّاسِ ضُحًى، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه أيضًا[2]، وجعلَهما أوَّلَ، والأوَّلُ: اسمٌ للمذكورِ باعتبارِ تصوُّرِ وحدةٍ بينَهما لقُربِ أحدِهما منَ الآخرِ، (**وأيُّهما ما كانَتْ قبلَ صاحبتِها فالأُخرَى على إثرِها**) فهما علامتانِ، وعبَّر عنهما باسمِ الفردِ لتوحُّدِهما في كونِهما علامةً.

وجاءَ في حديثِ عبدِ الله بنِ نُمَيرٍ: أنَّ أوَّلَها خُروجًا الدَّجالُ[3]، وذلكَ يُنافي هذا الحديثَ ظاهرًا، وسيأتي في البابِ الثَّالثِ ما يُمكِنُ التَّوفيقُ به بينَهما.

و(**ما**) في قولِهِ: (**ما كانت**) موصُولةٌ؛ أي: التي كانت، و(**ضُحًى**) نَصبٌ على الظَّرفِ بإعرابٍ تقديريٍّ، وهو اسمٌ لضوءِ الشَّمسِ إذا أشرقَتْ وارتفعَتْ، و(**قريبًا**) نصبٌ على التَّمييزِ عن النِّسبةِ في الإضافةِ، وذكَّرَهُ تشبيهًا بـ«فَعيلٍ» بمعنى: مفعولٍ، أو لأنَّ تأنيثَ «الأُخرَى» غيرُ حقيقيٍّ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الإسنادَ إلى ضميرِه، فلا فرقَ إذًا بينَه وبينَ الحقيقيِّ.

---

(١) تقدم برقم: (٥٢).

(٢) تقدم برقم: (٢٣٧).

(٣) رواه مسلم (٢٩٤١).

٣٢٠ـ (م): أَبو هُريرة رضيَ الله عنه: «إنَّ أوَّلَ زُمرَةٍ تدخلُ الجنَّةَ على صُورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ، والَّتي تليهَا علَى أضوَءِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السَّماءِ، لكُلِّ امرئٍ منهمْ زوجتَانِ اثنتانِ، يُرَى مخُّ سُوقِهما مِن وراءِ اللَّحمِ، وما فِي الجنَّةِ أعزَبُ». [م: ٢٨٣٤]

*** الزُّمرة**: الجماعةُ، و(**تدخلُ الجنَّةَ**) صِفتُها، و(**على صُورةِ القمرِ**) في موضعِ خبرِ (إنَّ)، وسُمِّي القمرُ قَمَرًا لبياضِه، ومنه: «خمارٌ أقمرُ»؛ أي: أبيضُ.

و(**ليلةَ البدرِ**) نصبٌ على الظَّرفيَّة، وكلُّ شيءٍ تمَّ فهو بدرٌ، ومنه: البَدرُ؛ لتمامهِ.

وقولُه: (**والَّتي تليهَا**) أي: والزُّمرةُ التي تُقارِبُ الزُّمرةَ الأولى، و(**أضوَء**) «أفعلُ» التَّفضيلِ، من «ضاءَ».

و(**دُرِّيٍّ**) مضمومُ الدّالِ، معناه: شديدُ الإنارةِ[1]، وهو منسُوبٌ إلى الدُّرِّ في صفائِه وحُسنِه، وإن كانَ الكوكبُ أكثرَ ضوءًا منَ الدُّرِّ، وإنَّما قيلَ: كوكَبٌ دُرِّيٌّ، ولم يُقَلْ: شمسٌ دُرِّيَّةٌ، ولا قَمرٌ دُرِّيٌّ؛ لأنَّ الشَّمسَ والقمرَ يَلحَقُهما الخسوفُ والكسوفُ، ولا كذلك الكوكبُ، وفيه نظرٌ.

والضَّميرُ في (**منهُمْ**) يعودُ إلى «الزُّمرةِ» من حيثُ المعنَى.

و(**اثنتانِ**) صفةٌ لـ(**زوجتَانِ**)، أو تأكيدٌ، أو بيانٌ وتفسيرٌ لِـما هو الأصلُ في الفرضِ، وهو العددُ؛ فإنَّ لفظَ (زَوجَتَين) يحتملُ معنى الجنسيَّةِ ومعنى التَّثنيةِ، والَّذي سيقَ له الكلامُ هو العددُ، ونظيرهُ قولُه تعالى: ﴿**لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ**﴾ [النحل: ٥١]؛ فإنَّ لفظةَ «إلَـهينِ» تحتملُ معنى الجنسيَّة ومعنى التَّثنيةِ، وكذا لفظةُ «إلَـهٌ» تحتملُ الجنسيَّةَ والوَحدةِ، والمقصودُ هو العددُ في الأوَّل، والوحدةُ في الثَّاني، ففسَّر «إلَـهينِ» بـ«اثنينِ»، و«إلَـهًا» بـ«واحدٍ»؛ بيانًا لِـما هو الغرضُ الأصليُّ.

---

(١) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٢/ ٦٣٠).

وقولُه: (يُرَى مخُّ سُوقِهما مِن وراءِ اللَّحمِ) هو أيضًا صفةٌ للزَّوجتَينِ دالةٌ على الصَّفاءِ واللَّطافةِ، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨]، وذلكَ أنَّكَ إذا أدخلْتَ في شيءٍ منهما سِلكًا، ثمَّ استصفَيْتَهُ لرأيتَه مِن ورائِهِ.

والسُّوقُ: جمعُ: ساقٍ، و«وراء» بمعنَى: خَلْف.

والمشهورُ في اللُّغةِ: «عَزَبٌ»، وهو الَّذي لا زوجةَ له، وحُكِيَ عن الأزهريِّ: «أعزَبُ»(١)، ونقَلَ القاضِي: أنَّ جميعَ رُواتهم رَوَوه بغيرِ ألفٍ، إلَّا العُذرِيَّ فإنَّه رواهُ بالألفِ(٢).

وظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على أنَّ النِّساءَ أكثرُ أهلِ الجنَّةِ، وفي الحديثِ الآخرِ: «أنَّهنَّ أكثرُ أهلِ النَّار»(٣)، فيخرجُ من هذا أنَّ النِّساءَ أكثرُ ولدِ آدمَ، وهذا كلُّه في الآدميَّاتِ، فقد جاءَ: أنَّ للواحدِ من أهلِ الجنَّةِ العددَ الكثيرَ منَ الحورِ(٤).

٣٢١ـ (ق): أبو سعيدٍ رضيَ الله عنه: «إنَّ أهلَ الجنَّةِ ليتراءَوْنَ أهلَ الغُرَفِ مِن فوقِهم، كما تتراءَونَ الكوكبَ الدُّرِّيَّ الغابرَ في الأُفُقِ منَ المشرقِ أو المغربِ، لتفاضُلِ ما بينَهُم، قالُوا: يَا رسولَ اللهِ: تلكَ منازِلُ الأنبياءِ لا يبلُغُها غيرُهُم؟ قال: بلَى والَّذي نفسِي بيدِهِ رجالٌ آمَنُوا باللهِ وصدَّقُوا المُرسَلينَ». [خ: ٣٠٨٣] [م: ٢٨٣١]

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٨/ ٣٦٦).

(٣) رواه البخاري (٢٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ورواه مسلم (٧٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٢١١) (٣١٤٩)، و«سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٢٥٨) (٢٥٦٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٥)، و«شرح النووي على مسلم» (١٧/ ١٧٢).

*التَّرائي: «تفاعُلٌ» منَ الرُّؤْيَةِ، وهو على وجوهٍ، يُقالُ: «تَراءَى القَومُ»: إذا رأَى بعضُهم بَعضًا، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]، و«تَراءَى لي الشَّمسُ»؛ أي: ظهرَتْ لي حتَّى رأَيتُها، و«تَراءَى القَومُ الهلالَ»: إذا رَأَوهُ بأجمَعِهم، ومنه الحديثُ، كذا في «الفائق»[١].

و(الغُرَفِ) جمعُ: الغُرْفةِ، وهي: المنزلةُ الرَّفيعَةُ في الجنَّةِ.

و(الغابرَ) يُستَعمَلُ في الماضِي والمستَقبَلِ، والمرادُ به ههنا البُعدُ.

و(الأفقِ) النَّاحيَةُ، و(مِن) في (منَ المشرقِ) لابتداءِ الغايةِ.

وقولُه: (رجالٌ آمنُوا) أي: مَنازِلُ رجالٍ، فحُذِفَ المضافُ وأُقيمَ المضافُ إليهِ مُقامَه وأُعرِبَ بإعرابِه، والمعنى: تلكَ المنازلُ مَنازلُ رجالٍ آمَنُوا باللهِ وصدَّقُوا المرسَلينَ، كذا في بعضِ الشُّروحِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ (بَلى) مُختَصَّةٌ بإيجابِ النَّفيِ، وليسَ تلكَ المنازلُ بمنفيَّة، والأَولى أن يُجعَلَ فاعلَ فعلٍ محذوفٍ مِن جنسِ المذكُورِ، أي: بَلى يبلُغُها رجالٌ.

وإنَّما قال: بـ«تِلكَ» الدَّالَّةِ على بُعدِ المشارِ إليهِ معَ أنَّ المشارَ إليهِ قريبٌ ذِكرُه؛ لأنَّ المنقَضِيَ كالمتَباعِدِ، يقالُ: ومِن ذلك، أو لأنَّ المقصودَ بالبُعدِ تعظيمُ المشارِ إليه، كما يقالُ[٢] في مَقامِ التَّعظيمِ: ذلك الفاضِلُ، وكقولِه: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١ ـ ٢] ذهابًا إلى بُعدِ درجتِه في الكمالِ، وقولِه: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢] ويوسفُ حاضِرٌ، رفعًا لمنزلتِه في الحُسنِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على تفاضُلِ مقاماتِ أهلِ الجنَّةِ، وأنَّ اللهَ رفعَ درجاتِ

---

(١) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٢١).

(٢) في (ب) و(أ): «يقول».

بعضِهم على بعضٍ بحسَبِ أعمالِـهم، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١] ومع ذلكَ فلا حُزنَ في الجنَّةِ، ولا تحاسُدَ، بل كلٌّ راضٍ بما هو فيه، قال اللهُ تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، اللَّهمَّ وفِّقْنا لابتغاءِ مَرضاتِكَ المستلزِمَةِ لذلك.

٣٢٢ـ (ق): النُّعمانُ بنُ بشيرٍ رضيَ الله عنه: «إنَّ أهْوَنَ أهلِ النَّارِ عذابًا: مَن لهُ نعلانِ وشِراكانِ مِن نارٍ يغلِي منهُما دِماغُهُ كمَا يَغلِي المِرْجَلُ، ما يُرَى أنَّ أحدًا أشدُّ منهُ عذَابًا، وإنَّه لأهوَنُهُم عَذابًا». [خ: ٦١٩٤] [م: ٢١١]

* (أهـونَ) أفعَـلُ التَّفضيلِ، مِنَ «الـهَوْنِ»، وهو: اليُسـرُ والسُّـهولةُ[١]، ومعنى العَذابِ قـد تقدَّمَ.

والشِّـراكُ: ـ بكسـرِ الشِّينِ المعجَمـةِ ـ: أحدُ سُـيورِ النَّعـلِ، وهو الَّـذي يكونُ علـى وجهِها وعلـى ظَهرِ القـدمِ[٢].

والغَلَيان: مَعروفٌ، و(**المِرْجَلُ**) بكسرِ الميمِ وفتحِ الجيمِ: قِدْرٌ من نُحاسٍ أو حِجارةٍ أو خزَفٍ[٣]، والميمُ زائدةٌ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّه إذا نُصِبَ فكأنَّه أُقيمَ على رِجْلٍ، و(ما) للنَّفي، و(يُرَى) على صيغةِ ما لـم يُسمَّ فاعلُه؛ أي: يُظَنُّ، وفيه تصريحٌ بتفاوُتِ عذابِ أهلِ النَّارِ، كتفاوُتِ نَعيمِ أهلِ الجنَّةِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٤٤٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٤٦٧).

(٣) انظر: «العين» للفراهيدي (٦/ ٢٠٨).

٣٢٣ـ (م): أَبُو سعيدٍ رضيَ الله عنه: «إنَّ بالمدينةِ جِنًّا قد أسلمُوا، فإذا رأيتُم منهُم شيئًا فآذِنُوهُ ثلاثةَ أيَّامٍ[١]، فإنْ بَدَا لكُم بعد ذلكَ فاقتلُوهُ، فإنَّما[٢] هو شيطانٌ». [م: ٢٢٣٦]

* عن أبي السَّائبِ مَولى هشامٍ، أنَّه دخَلَ على أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه، قال: فوَجَدْتُه يُصلِّي، فجلَسْتُ أنتَظِرُهُ حتَّى قَضى صَلاتَه، فسمِعْتُ تَحريكًا تَحتَ سَريرِه في بيتِه فإذا حَيَّةٌ، فوثَبْتُ لأَقتُلَها، فأشارَ إليَّ أنِ اجلِسْ فجلَسْتُ، فلمَّا انصرَفَ أشارَ إلى بيتٍ في الدَّارِ فقالَ: أَتَرى هذا البَيتَ؟ فقُلتُ: نعم، فقال: كانَ فيه فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عهدٍ بعُرسٍ، فخَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ إلى الخندقِ، فكانَ ذلكَ الفَتى يَستَأذِنُ رسولَ الله ﷺ بأنصافِ النَّهارِ فيَرجعُ إلى أهلِه فاستأذنَهُ يومًا، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ عليكَ سِلاحَكَ» فأخذَ الرَّجلُ سِلاحَهُ ثمَّ رجعَ، فإذا امرأَتُهُ بينَ البابَينِ قائمةٌ، فأهوَى إليها بالرُّمحِ لِيَطعنَهَا وأَصابَتهُ غَيرةٌ، فقالَتْ له: اكفُفْ عليكَ رُمحَكَ وادخُلْ بيتَكَ حتَّى تنظُرَ ما الَّذي أخرَجَنِي، فدخلَ فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ مُنطَويةٍ على الفراشِ، فأهْوَى إليها بالرُّمْحِ فانتَظَمَها فيهِ، ثمَّ خرَجَ فركَزَهُ في الدَّار، فاضطَرَبتِ الحيَّةُ في رأسِ الرُّمحِ فخرَّ الفَتى صَريعًا، فما يُدرَى أيُّهما كانَ أسرعَ مَوتًا الحيَّةُ أم الفَتى؟ قال: فجِئْنا[٣] رسولَ الله ﷺ فَذَكرنا ذلكَ له وقُلنا لهُ: ادعُ اللهَ أن يُحييَهُ، فقال: «استَغفِروا لصاحِبِكُم»، ثمَّ قالَ: «إنَّ بالمدينةِ جِنًّا...». الحديثَ.

قيلَ في تعريفِ الجنِّ: إنَّه جوهَرٌ ناريٌّ ذو حياةٍ ونُطْقٍ.

---

(١) في (م): «مرات».

(٢) في (أ): «وإنما».

(٣) في (ص) و(ب) زيادة: «إلى».

ورُوي عن أبي الدَّرداءِ رضيَ الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى خلَقَ الجانَّ ثلاثةَ أثلاثٍ: فثُلثٌ كِلابٌ وحيَّاتٌ وخشاشُ الأرضِ، وثُلثٌ ريحٌ هَفَّافَةٌ، وثُلثٌ كبَني آدمَ لـهم الثَّوابُ وعليهمُ العِقابُ»[١].

وفي روايةِ أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ: «صِنفٌ لهم أَجنِحةٌ يَطيرونَ في الهواءِ»[٢]، ولعلَّ قولَه ﷺ: «جِنًّا» بالتَّنوينِ يدلُّ على نوعٍ منها، وهو الَّذي أسلَمَ بالمدينةِ، وهو الثُّلثُ الثَّالثُ.

قولُه: (**فآذِنُوهُ**) بمدِّ الهمزةِ؛ أي: أعلِمُوهُ وأَنذِرُوهُ بأنَّه إنْ بدا لكُم قتلتُمُوه، وصِفةُ الإنذارِ ما قال ابنُ حبيبٍ أنَّه رُوي عن رسولِ الله ﷺ أنَّه يقولُ: «أنشُدُكُنَّ بالعَهدِ الَّذي أَخذَ عليكُنَّ سُليمانُ بنُ داودَ عليهما السَّلامُ ألَّا تَظهَرْنَ لنا ولا تُؤذِينَنَا»[٣].

وهل كانَ ذلك مُختصًّا بحيَّاتِ المدينةِ أو هو عامٌّ؟

فذهبَ بعضُ العلماءِ إلى اختصاصِها[٤] بها عمَلًا بظاهرِ[٥] الحديثِ، وأمَّا غيرُ حيَّاتِ المدينةِ في جميعِ الأرضِ والبُيوتِ فيُندَبُ قَتلُها من غيرِ إنذارٍ؛ لعُمومِ

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (١/ ٢٣)، وفي «الهواتف» (ص: ٩٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٠٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٦٧).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦١٥٦)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢٢٧)، والحاكم في «مستدركه» (٣٧٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٢٦٠)، والترمذي (١٤٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٧٩) (٦٤٢٨) بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) في (ص) و(ب): «اختصاصه».

(٥) في (ص) و(م) زيادة: «هذا».

الأحاديثِ، لقولِه ﷺ: «خمسٌ منَ الفَواسِقِ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرمِ»(١)، فذكرَ منهُنَّ الحيَّةَ من غيرِ ذكرِ إنذارٍ.

واختصاصُ المدينةِ لإسلامِ مَن أسلَمَ بها منَ الجنِّ.

وذهبَ آخرُونَ إلى عمومِ النَّهيِ عن قتلِ الحيَّاتِ الَّتي في البيوتِ بكلِّ بلدٍ حتَّى يُنذَرَ، وأمَّا ما ليسَ في البُيوتِ فتُقتَل من غيرِ إنذارٍ.

وعن ابنِ أبي مليكةَ: أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قتَلَتْ حَيَّةً، فرَأَتْ في المنامِ أنَّ قائلًا يقولُ لها: قتلتِ مُسلمًا، قالَتْ: لو كانَ مُسلمًا ما دخلَ على أُمَّهاتِ المؤمنينَ! فقيلَ لها: ما دخلَ عليكِ إلَّا وأنتِ مُستَترةٌ، فتصدَّقَتْ عائشةُ وأعتقَتْ رِقَابًا(٢).

٣٢٤ـ (ق): عائشةُ رضيَ الله عنها: «إنَّ بلالًا يُؤذِّنُ بليلٍ فكلُوا واشربُوا حتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ». [خ: ٥٩٧] [م: ١٠٩٢]

* بلالٌ رضيَ الله عنه معروفٌ، قالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «حَدِّثني بأرجَى عمَلٍ عَمِلتَهُ؛ فإنِّي سَمِعتُ خَشْفَ نَعلَيكَ في الجنَّةِ» قالَ: ما تطهَّرتُ إلَّا صلَّيتُ ما كُتِبَ لي(٣).

وقال لهُ أبو بكرٍ رضيَ الله عنه: أَذِّنْ لي كما كنتَ تُؤذِّنُ لرسولِ الله ﷺ، قالَ: إنْ كنتَ أعتقتَنِي للهِ فخَلِّني ومَن أعتقتَني لهُ، فإنِّي لا أُؤَذِّنُ لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ، فقال: ذاكَ إليكَ، فخرَجَ إلى الشَّامِ.

---

(١) رواه مسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٥١٤)، والحارث في «مسنده/ بغية الباحث» (١/ ٤٨٥) (٤١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٤٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١١٨)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢٣٠).

(٣) رواه مسلم (٢٤٥٨).

وقالَ زيدُ بنُ أسلَمَ عن أبيه: قَدِمْنا الشَّامَ معَ عُمرَ رضي الله عنه، فأذَّنَ بلالٌ فتذكَّرَ النَّاسُ رسولَ الله ﷺ، فلم أرَ باكيًا أكثرَ مِن يومِه(١).

ورُوي: أنَّه لـمَّا أقامَ بالشَّامِ رأى رسولَ الله ﷺ بعد مُدَّةٍ فقالَ له: «ما هَذهِ الجَفْوةُ يا بلالُ؟ أمَا آنَ لكَ أن تزورَني»، فأتيتُه باكيًا، ثمَّ ركبَ حتَّى أتى رسولَ اللهِ ﷺ فزارَهُ ومَرَّغَ خَدَّه بينَ يدَيه، وقال لهُ الحسنُ والحسينُ: نُحِبُّ أن نسمَعَ أذانَك في هذا المسجدِ كما كُنتَ تُؤذِّنُ لرَسولِ الله ﷺ، فصَعِدَ إلى المكانِ الَّذي كانَ يُؤذِّنُ فيهِ فأَذَّنَ، فخرَجتِ العَذارَى منَ البيوتِ، وقالوا: بُعِثَ رسولُ الله ﷺ، فلم يُرَ باكيًا أكثرَ من ذلك اليومِ(٢).

وقيلَ: في فقهِ الحديثِ جوازُ الأذانِ للصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الفجرِ، وجوازُ الأكلِ والشُّربِ إلى طُلوعِ الفجرِ، وجوازُ أذانِ الأعمَى، واستحبابُ أذانَين: أحدُهما قبلَ الفجرِ، والآخرُ بعدَهُ عندَ أوَّلِ طُلوعِ الفجرِ، وجوازُ الأكلِ بعد النيَّة، وأنَّ الصَّومَ لا يفسُدُ بذلك؛ لأنَّه ﷺ أباحَ الأكلَ بعدَ طلوعِ الفجرِ، وأنَّ الأكلَ بعدَها لا يضرُّ، واستحبابُ اتِّخاذِ مُؤذِّنَينِ للمسجدِ الكبيرِ، وإنْ دعتِ الحاجةُ إلى أكثرَ منهما(٣)، كما اتَّخذَ عثمانُ رضي الله عنه أربعةً، فإنِ احتاجَ إلى زيادةٍ على أربعةٍ فالأصحُّ اتِّخاذُهُم بسببِ الحاجةِ والمصلحةِ.

---

(١) رواه أبو داود في «الزهد» (ص: ٢٣٨)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٤٧١).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ١٣٧). قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥/ ٧٧٤): إسناده جيّد ما فيه ضعيف، لكن إبراهيم هذا مجهول.

وقال في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٣٥٨): إسناده لين، وهو منكر.

(٣) في (ص) زيادة: «اتخذ».

٣٢٥ـ (ق): ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «إنَّ بينَ يدَي السَّاعةِ أيَّامًا ينزلُ فيها الجهلُ، ويُرفَعُ فيها العلمُ، ويكثُرُ فيها الهرْجُ، والهرْجُ: القتلُ». [خ: ٦٦٥٣] [م: ٢٦٧٢]

* **(بينَ يدَي السَّاعةِ)** أي: قبلَها على قُربٍ منها، وقد تقدَّمَ الكلامُ على السَّاعةِ، وتسميةِ القيامةِ بالسَّاعةِ، وعلى كيفيَّة رفعِ العلمِ، والتَّنوينُ في **(أيَّامًا)** للتَّقليلِ.

ونزولُ الجهلِ: عبارةٌ عن ظُهورِ الحوادثِ الَّتي تُفضِي إلى تركِ الاشتغالِ بالعلمِ.

وقولُه: **(والهرجُ: القتلُ)** يجوزُ أن يكونَ قولَ النَّبيِّ ﷺ في جوابِ مَن قالَ: ما الهرجُ يا رسولَ الله؟ وهو الظَّاهرُ، ويجوزُ أن يكونَ تفسيرَ الرَّاوي.

٣٢٦ـ (م): جابرُ بنُ سَمُرة رضيَ الله عنه: «إنَّ بينَ يدَي السَّاعةِ كذَّابِينَ فاحذَرُوهُم». [م: ١٨٢٢]

* **(كذَّابينَ)** بلفظِ الجمعِ إشارةً إلى الأسوَدِ العَنسيِّ، ومُسيلِمةَ صاحبِ اليمامةِ، والدَّجالِ، ومَن شابَهَهُم في الكذبِ والتَّلبيسِ، والزَّائغينَ عن سواءِ السَّبيلِ؛ كغُلاةِ المجسِّمةِ والرَّوافضِ وغيرِهم.

وفي هذينِ الحديثينِ: التَّحذيرُ منَ الفتنِ، ومِن اتِّباعِ أهلِ الأهواءِ المخالِفينَ لِما جاءَ به الرَّسولُ ﷺ، فقد قالَ لأصحَابهِ في موعظَتِه: «وإنَّه مَن يَعِشْ مِنكُم فسَيَرَى اختلافًا كَثيرًا، فعلَيكُم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ المهديِّينَ عَضُّوا عليهَا بالنَّواجِذ، وإيَّاكُم ومُحدَثاتِ الأمورِ؛ فإنَّ كلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ»(١).

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٤٢)، =

وقالَ: «سَيكونُ في آخرِ أُمَّتي ناسٌ يُحدِّثُونكم بما لم تسمَعُوا أنتُم ولا آباؤكُم، فإيَّاكُم وإيَّاهُم»[1].

والكلامُ في قولِه: (فاحذَرُوهُم) كالكلامِ في قوله: (والهَرْجُ: القَتلُ) في احتمالِ الوجهَينِ.

٣٢٧ـ (ق): أَبُو هُريرةَ رضي الله عنه: «إنَّ ثلاثةً في بنِي إسرائيلَ: أبرَصَ وأقرَعَ وأعمَى، فأرادَ اللهُ أن يبتَلِيَهُمْ، فبعَثَ إليهِم ملَكًا، فأتَى الأبرصَ، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليكَ؟ قال: لونٌ حسَنٌ، وجلدٌ حسَنٌ، ويذهبُ عنِّي الَّذي قد قَذِرَني النَّاسُ، قال: فمَسَحَهُ فذهبَ عنهُ قذَرُهُ، وأُعطِيَ لونًا حسنًا وجلدًا حسنًا، قال: فأيُّ المالِ أحَبُّ إليكَ؟ قالَ: الإبلُ ـ أو قالَ: البقرُ، شكَّ إسحَاقُ بنُ عبدِ اللهِ أحدُ رواةِ هذا الحديثِ ـ إلَّا أنَّ الأبرصَ أو الأقرعَ، قالَ أحدُهما: الإبلُ، وقالَ الآخرُ: البقرُ، فأُعطِي ناقةً عُشَرَاءَ، فقال: باركَ اللهُ لكَ فيها، قال: فأتَى الأقرَعَ، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليكَ؟ فقال: شعرٌ حسنٌ، ويذهبُ عنِّي هذا الَّذي قد قَذِرَني النَّاسُ، فمَسَحَهُ فذهَبَ عنهُ، وأُعطِي شعرًا حسَنًا، قال: فأيُّ المالِ أحبُّ إليك؟ قال: البقرُ، فأُعطِيَ بقرةً حامِلًا، قال: بارَكَ اللهُ لك فيهَا، قال: فأتى الأعمَى، فقالَ: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: أنْ يرُدَّ اللهُ إليَّ بصرِي، فأُبصِرَ به النَّاسَ، قال: فمسَحَهُ فردَّ اللهُ إليهِ بصرَهُ، قال: فأيُّ المالِ أحبُّ إليكَ؟ قال: الغنمُ، فأُعطِي شاةً والِدًا، فأنتجَ هذانِ وولَّدَ هذَا، فكانَ لهذَا وادٍ منَ

= والبزار في «مسنده» (٤٢٠١)، والدارمي في «مسنده» (٩٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) رواه مسلم (٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإبلِ، ولهذا وادٍ منَ البقرِ، ولهذَا وادٍ منَ الغنَمِ، قال: ثمَّ إنَّهُ أَتَى الأبرصَ في صُورتهِ وهيئَتِهِ، فقالَ: رجُلٌ مسكينٌ قد انقَطَعَتْ بي الحبالُ في سفرِي، فلا بلاغَ لي اليومَ إلَّا باللهِ ثمَّ بكَ، أسألُكَ بالَّذي أعطاكَ اللَّونَ الحسَنَ، والجلدَ الحسَنَ، والمالَ، بعيرًا أتبلَّغُ عليهِ في سفرِي؟ فقالَ: الحقُوقُ كثيرةٌ، فقالَ له: كأنِّي أعرِفُكَ، ألـم تكُنْ أبرَصَ يقذَرُكَ النَّاسُ، فقيرًا فأعطاكَ اللهُ؟ فقالَ: إنَّما ورِثْتُ هذَا المالَ كابِرًا عن كابرٍ، فقالَ: إنْ كنتَ كاذبًا فصيَّركَ اللهُ إلى ما كُنتَ، قال: وأتَى الأقرَعَ في صورتِه، فقالَ لهُ مثلَ ما قالَ لهذَا، وردَّ عليهِ مثلَ ما ردَّ علَى هذَا، قالَ: إنْ كنتَ كاذبًا فصيَّركَ اللهُ إلى ما كُنتَ، قال: وأتَى الأعمَى في صُورتهِ وهيئَتِهِ، فقالَ: رجلٌ مسكينٌ وابنُ سبيلٍ، انقطعَتْ بي الحبَالُ في سفرِي، فلا بلاغَ لي اليومَ إلَّا بالله ثمَّ بكَ، أسألُكَ بالَّذي ردَّ عليكَ بصرَكَ شاةً أتبلَّغُ بهَا في سفرِي؟ فقال: قدْ كنتُ أعمَى فرَدَّ اللهُ إليَّ بصرِي، فخُذْ ما شئتَ ودَعْ ما شئتَ، فواللهِ لا أجْهَدُكَ اليومَ شيئًا أخَذْتَه للهِ ـ ويُروى: لا أحمَدُكَ اليومَ بشيءٍ أخَذْتَهُ للهِ ـ فقالَ: أمسِكْ مالَكَ فإنَّما ابتُليتُمْ، فقد رضِيَ اللهُ عنكَ، وسخِطَ على صاحبَيكَ». [خ: ٣٢٧٧] [م: ٢٩٦٤]

* (إسرائيل) هو لقبُ يعقوبَ عليهِ السَّلامُ، ومعناهُ في لسانِهم: صَفْوةُ اللهِ، وقيلَ: عبدُ الله، وهو غيرُ مُنصَرفٍ لوُجودِ العَلَميَّةِ والعُجْمةِ.

والأبرَصُ: الَّذي لهُ البَرَصُ، وهو داءٌ معروفٌ.

والأقرَع: هو الَّذي ذهبَ شعرُ رأسِه.

والابتلاءُ: هو الامتحانُ.

وقولُه: (فأرادَ اللهُ أنْ يبتَلِيَهُمْ) أي: يُصيبَهُم إصابةً تُشبِهُ فعلَ الممتَحِنِ.

والقَذَرُ: ضدُّ النَّظافةِ، يقالُ: «قَذِرْتُ الشَّيءَ قَذَرًا»؛ أي: كَرِهتُه[1].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٢٨).

والمسحُ: مسحُ اليدِ بالشَّيءِ.

والعُشَراءُ: النَّاقةُ التي [أتى] لحملِها تمامُ عشرةِ أشهرٍ، وأكثرُ ما يُطلَقُ على الإبلِ والخيلِ(١).

وقولُه: **(شاةً والدًا)** أي: الَّتي عُرِفَ منها كَثرةُ النَّتاجِ، وقيلَ: والدًا؛ أي: حاملًا، و«أنتجَ» لغةٌ قليلةُ الاستعمالِ، والمشهورُ: «نتجَ»، حكاهُما الأخفشُ(٢)، ومعناه: تولِّي الولادةَ، وكذلك معنى: ولَّدَ؛ بتشديدِ اللَّامِ، والنّاتجُ والمولِّدُ للغنمِ وغيرِها كالقابلةِ للنِّساءِ.

و**(الحبَالُ)** بالحاءِ المهملةِ: الأسبابُ، وقيلَ: الطُّرُقُ، وقيلَ: جمعُ «الحبْلِ»، وهو المستَطيلُ منَ الرَّملِ.

ومعنَى: **(انقطعَتْ بي الحبالُ في سَفرِي)**: انقَطَعَتْ بي الطُّرُقُ، وعجَزْتُ عن المضيِّ في سَفرِي، ورُوِيَ: «الحِيَلُ» جمعُ: حيلَةٍ، وهو صحيحٌ أيضًا.

وقولُه: **(كابِرًا عَن كَابرٍ)** أي: ورِثتُه عن آبائِي وأجدَادِي كبيرًا عن كبيرٍ في العزِّ والشَّرفِ والثَّروةِ.

وقولُه: **(لا أجهَدُكَ)** بالجيمِ، والجَهْدُ: المشقَّةُ، والمعنى(٣): لا أَشُقُّ برَدِّ شيءٍ تأخذُه أو تطلبُه مِن مالي للهِ، ورُوي بالحاءِ المهملةِ والميمِ، ومعناه: لا أحمدُكَ بتركِ شيءٍ تحتاجُ إليه أو تريدُه، فتكونُ لفظةُ التركِ محذوفةً، وهي مرادُه، كما قالَ الشّاعرُ(٤):

---

(١) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص٣١٦).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٣٨٥).

(٣) في (ب) و(أ): «ومعناه».

(٤) القائل: مرقش الأكبر، انظر: «المفضليات» للمفضل الضبي (ص: ٢٣٩)، و«الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٢٠٨).

لَيــسَ علــى طُــولِ الحيَــاةِ نــدَمٌ

أي: على فواتِ طولِ الحياةِ.

ثمَّ إنَّ قَولَه: (**أنَّ ثلاثةً في بَنِي إسرَائيلَ**) مُبتدأٌ وخبرُ، والتَّنوينُ في (**ثلاثةً**) عِوَضٌ عن المضافِ إليه؛ أي: أنَّ ثلاثةَ أشخاصٍ كانَتْ في بني إسرائيلَ.

وقولُـه: (**فـأرَادَ**) الفـاءُ للتَّعقيـبِ، وفـي بعـضِ النُّسـخِ: «أرادَ» بـلا فـاءٍ، فهـو خبـرُ: (إنَّ).

وقولُه: (**ويذهَبَ عنِّي**) منصوبٌ بتقديرِ «أنْ»؛ لعطفِه على الاسمِ.

وقولُه: (**فأيُّ المالِ أحَبُّ**) الألفُ واللامُ ليصلُحَ لدخولِ (أيُّ) عليه؛ وفيه نظرٌ.

وقولُه: (**أتَى الأبرَصَ في صُورَتِه وهَيئَتِهِ**) أي: صُورةِ الأبرَصِ وهيئتِه اللَّتانِ كانَ عليهما أوَّلًا.

وقولُه: (**رجُلٌ مسكِينٌ**) أي: أنا رجلٌ مسكينٌ.

وقولُه: (**الحقُوقُ كثِيرَةٌ**) أي: المؤَنُ والإخراجاتُ كثيرةٌ، مبتدأٌ وخبرٌ.

وقوله: (**كَابِرًا عَن كَابِرٍ**) نُصِبَ بنزعِ الخافضِ؛ أي: ورِثْتُ هذا المالَ عن كبيرٍ ورِثَه عن كبيرٍ، ومثلُه قولُهم: رَوَى هذا الحديثَ ثقةٌ عن ثقةٍ، عَدْلًا عن عَدْلٍ.

وقولُه: (**إنْ كنْتَ كَاذِبًا فصَيَّرَكَ اللهُ**) أي: فقد صيَّرَكَ الله، وهذا التَّركيبُ يدلُّ على إظهارِ الرَّغبةِ في التَّصييرِ دونَ الصَّيرورَةِ.

وقولُه: (**وأتَى الأَقْرَعَ في صُورَتِه**) أي: الَّتي كانَتْ عليه، وإنَّما كانَ ذلك تذكيرًا لنِعَمِ اللهِ، وترقيقًا لقُلوبِهم.

وقولُه: (**فقَالَ**) يعني: السّائلُ (**لهُ**) أي: للأقرعِ (**مثْلَ مَا قالَ لهذَا**) أي: للأبرصِ،

وأتى بلفظِ القريبِ للتَّحقيرِ، و(رَدَّ) أي: الأقرعُ (علَيهِ) أي: السّائلِ (مثْلَ مَا رَدَّ) الأبرصُ (علَى هذَا) السّائلِ.

وفي هذا الحديثِ الحثُّ على الرِّفقِ بالضُّعفاءِ وإكرامِهم وتبليغِهم ما يطلُبونَ ممَّا يُمكنُ، والحذرُ مِن كسرِ قلوبِهم واحتقارِهم، وعلى التَّحدُّثِ بنعمةِ الله وذمِّ جُحُودِها.